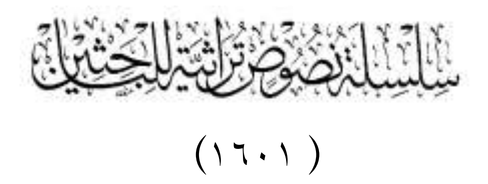


(١٦٠١)

فيه نكارة

ما وصف بمنكر المتن
في الكتب المسندة وشروح الأحاديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"٢٣\٣٢- قال أبو نعيم: ثنا سليمان بن احمد، ثنا سويد الشامي، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن خالد، عن أبى قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان – رضي الله عنه – قال قال:رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

((يقتتل عند كنزكم ثلاثة، كلهم ابن خليفة، ثم لا يصير إلى واحد منهم، ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم، ثم يجيء خليفة الله المهدي، فإذا سمعتم به فأتوه فبايعوه، ولو حبوا على الثلج، فإنه خليفة الله المهدي))(١)

{ في قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا سمعتم بالمهدي فأتوه فبايعوه }

٦٠\٣٣- قال أبو نعيم :.............................. عن ثوبان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

((تجئ الرايات السود من قبل المشرق ، كان قلوبهم زبر الحديد ، فمن سمع بهم فليأتهم فبايعهم ، ولو حبوا على الثلج))(٢)

{ في ذكر المهدي وبه يؤلف الله بين قلوب العباد }

---

(١) – الإسناد من ((البيان)) للكنجي))(ص ١٠١رقم ٤٩)، والحديث أخرجه ابن ماجة (٤١٨٤) والحاكم (٤٨٨٢\٤٦٣\١)، قال ابن كثير في ((النهاية))(ص٢٦):تفرد به ابن ماجة، وهذا إسناد قوي صحيح اهـ، وقال البوصيري في ((زوائده))(١٤٤٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الحاكم في ((المستدرك)) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان به، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد(٢٧٧\٥) في ((مسنده)) ولفظه: ((إذا رأيتم الرايات السود وقد جاءت من قبل خراسان فأتوها فان فيها خليفة الله المهدي)).اهـ

قال العلامة الألباني رحمه الله:ضعيف،((ضعيف الجامع))(٦٤٣٤) و((الضعيفة))(٨٥) ،وقال الشيخ بشار

عواد معروف:إسناده صحيح،لكن في متنه **نكارة** كما بينة العلامة الألباني مفصلا في ((الضعيفة)) .اهـ

(٢) – عزاه السيوطي في ((العرف الوردي)) أيضا للحسن بن سفيان في ((مسنده))." [١]

."

٤٤ . أخبرنا أحمد، حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ، حدثنا أبوبكر البزاز(١)، حدثنا أحمد ابن دليل قال: ((مررت بمعلم يضرب صبيا ويقول: والله لأضربنك حتى تقول لي من حفر البحر، فتقدمت فقلت: أعزك الله، أنا جد هذا، والله ما أدري من حفر البحر، فإن كنت تعلم فقل حتى أتعلم أنا والصبي، قال: حفر البحر كردم أخو آدم عليه السلام))(٢).

٤٥ . أخبرنا أحمد، حدثنا أبو عمر محمد بن العباس إجازة، حدثنا أبو القاسم الفضل ابن أحمد بن محمد بن بشار(٣)، حدثنا أبو دجانة أحمد بن[ل/٩أ] إبراهيم المعافري(٤)، حدثني حميد بن زنجويه قال: قلت لأحمد بن حنبل: ((ما أحسب أحدا من بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين أشد اتباعا لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشافعي، فقال: إنه عندي لكذلك، قال: قلت له : ألا تعجب من قوله ''الرهن أمانة''؟ قال: أنا أعجب ممن يقول بخلافه))(٥)

---

(١) هو أحمد بن عبيد الله بن الحريض، أبو بكر البزاز.

قال الخطيب: "روى عنه أبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، وعمر بن إبراهيم الكتاني".

مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، تاريخ بغداد (٢٥٣/٤).

(٢) في إسناده أحمد بن دليل، لم أجد له ترجمة، والحكاية لم أعثر عليها فيما راجعت من المصادر، وفي متنه **نكارة** شديدة؛ إذ لا يعرف لآدم عليه السلام أخ اسمه كردم، ولا غيره.

(٣) ذكره الخطيب في "تاريخه"، وأنه روى عن أبي دجانة المعافري، وعبيد الله بن سعد الزهري، وعمر بن شبة، وعنه أبو عمر بن حيويه، تاريخ بغداد (٣٧٧/١٢-٣٧٨).

(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن الحكم المعافري، القرافي. قال ابن يونس: غلط في حديثه".

مات سنة تسع وتسعين ومائتين. اللسان (١٣٢/١).

(٥) إسناده ضعيف من أجل أبي دجانة المعافري، وأبي القاسم بن أحمد.

---

(١) الأربعون في المهدي، ص/٢٥

والأثر ثابت من طرق أخرى.

أما الجزء الأول منه فأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٢٥٤/٢)، من طريق أحمد بن الليث يقول سمعت أحمد

ابن حنبل يقول: ((إني لأدعو الله للشافعي في صلاتي أربعين سنة، أقول: اللهم اغفر لي ولوالدي ولمحمد بن إدريس الشافعي، فما كان منهم أتبع لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه)).

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤١٥/١٤)، من طريق أحمد بن العباس النسائي قال: سمعت أحمد بن حنبل ما لا أحصيه وهو يقول: ((قال أبو عبد الله الشافعي، ثم يقول: ما رأيت أحدا أتبع للأثر من الشافعي)).

وأما الجزء الثاني فأخرجه البيهقي في "المناقب" (٢٥٨/٢)، من طريق حميد بن زنجويه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ((إني لأعجب ممن يخالف قول الشافعي في الرهن)).

وأخرجه أيضا في (٢٥٧/٢-٢٥٨)، من طريق الحسن بن عامر بن سفيان قال: سمعت حميد بن زنجويه يقول: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول في قول الشافعي في الرهن؟ فقال: ((إني أعجب ممن يخالفه)).

وانظر قول الشافعي في المسألة في "الأم" (١٦٦/٣).." [١]

"، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: (({يوم تبيض وجوه وتسود وجوه}(١)؛ فأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والأهواء، وأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة))(٢)

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٦).

(٢) هذا إسناد مظلم، فيه:

- ميسرة بن عبد ربه، كان ممن يضع الحديث في الفضائل، وأقر به كما تقدم.
- ومجاشع بن عمرو، تقدم أن ابن معين كذبه، وقال العقيلي: "منكر الحديث".
- وعلي بن قدامة الجزري، وهو ضعيف.

أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٧٩/٧) من طريق العتيقي وعلي بن المحسن القاضي عن ابن حيويه

---

(١) الطيوريات، ٥٦/١

به، إلا أنه جعل بين أبي بكر بن العلاف وعلي بن قدامة أبا عمر الدوري كما يأتي عند الآجري.

أخرجه الآجري في "الشريعة" (٥/٢٥٦١-٢٥٦٢/ح٢٠٧٤) من طريق أبي عمر حفص بن عمر الضرير الدوري المقرئ (وهو لا بأس به) عن علي بن قدام؛ عن مجاشع بن عمرو عن ميسرة عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس به.

وجعل عبد الكريم الجزري مكان سعيد بن جبير.

وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١/٧٢/ح٧٤) من طريق أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، والجرجاني في "تاريخ جرجان" (ص١٣٢) من طريق إسماعيل بن صالح الحلواني، كلاهما عن علي بن قدامة به، غير أنهما زادا عبد الكريم الجزري بين ميسرة وابن جبير، وتصحف "عبد الكريم" عند الجرجاني إلى "عبد الملك".

وأخرجه الدارقطني في "الأفراد"، والخطيب في "الرواة عن مالك" .كما في اللسان . (١/٢٠٢)، وفي (٤/٤٤٤)،

و ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٣/١٠) من طريق أبي نصر أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن الفضل

ابن عبد الله بن مسعود اليشكري، عن مالك بن سليمان قال: أنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مثله مرفوعا.

قال الدارقطني: "هذا موضوع، والحمل فيه على أبي نصر الأنصاري، والفضل ضعيف".

وقال الخطيب: "منكر من حديث مالك، ولا أعلمه يروى إلا من هذا الوجه".اهـ.

ومالك بن سليمان هو ابن مرة النهشلي، من أهل هراة، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩/١٦٥) وقال: "كان مرجئا ممن جمع وصنف، يخطئ كثيرا، وامتحن بأصحاب سوء، كانوا يقلبون عليه حديثه، ويقرأون عليه، فإن اعتبر المعتبر حديثه الذي يرويه عن الثقات، ويروي عنه الأثبات مما بين السماع فيه لم يجدها إلا ما يشبه حديث الناس، على أنه من جملة الضعفاء، أدخل إن شاء الله، وهو ممن أستخير الله عز وجل

فيه".

وعلى كل حال فالحديث لم يثبت، وفي متنه نكارة حيث يعارض ظاهر الآية نفسها والله أعلم.." [1]

"، حدثنا الحسين بن فهم(١)، حدثني عمر قال: ((كنت مع المعتصم في بعض الغزوات، قال: فنزلنا على حصن، فحاصرناهم وقاتلناهم، فلحق أمير المؤمنين صداع، فأمرنا بالكف عن القتال، فاطلع إلينا بطريق من الحصن فقال: لم كففتم عن القتال؟ قلنا: لحق أمير المؤمنين صداع، فمضى، ورجع وألقى إلينا قلنسوة فقال: يلبس أمير المؤمنين هذه؛ فإنه يهدأ عنه الصداع، فلبس أمير المؤمنين القلنسوة، فهدأ عنه الصداع، فقال: افتقوا هذه القلنسوة فانظروا ما فيها، فوجدوا فيها ورقا فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، سبحان من لا ينسى من نسيه، ولا ينسى من ذكره، كم نعمة لله على [ل/٦٨أ] عبد شاكر وغير شاكر في عرق ساكن وغير ساكن، حم عسق))(٢).

٣٢٢ . سمعت أحمد يقول: سمعت أبا سعد الإسماعيلي يقول: ((قال بعض الصوفية: الله لم يكلفنا من الأعمال إلا المشي والأكل، فقال تبارك وتعالى: {فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه}(٣)))(٤).

---

(١) هو الحافظ العلامة، النسابة، الأخباري، أبو علي الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم بن محرز البغدادي.

قال الدارقطني: "ليس بالقوي"، مات سنة تسع وثمانين ومائتين.

تاريخ بغداد (٨/٩٢-٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٤٢٧-٤٢٨).

(٢) إسناده ضعيف، ولم أجده عند غير المصنف، وعمر الذي روى القصة، لم يتبين لي من هو، وفي متنه أيضا نكارة إذ لا ينبغي إخبار العدو بما أصاب أمير المجاهدين من مرض وغيره، وعلى كل حال فالقصة لم تثبت.

(٣) الآية (١٥) من سورة الملك.

(٤) إسناده صحيح، ولم أجده عند غير المصنف.." [2]

---

[1] الطيوريات، ٢/٥١

[2] الطيوريات، ٤/٥٤

"٤٣٤ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا عبد الصمد(١)، حدثنا جدي(٢)، حدثنا أبو زرعة الرازي، حدثنا عبيد بن إسحاق(٣)، حدثنا حبان بن علي(٤)

---

(١) لم أتبين من هو، ولعله مصحف من عبد العزيز الذي في الإسناد السابق.

(٢) لم أتبين أيضا من هو، فإن كان الراوي عنه عبد العزيز فهو الحسن بن محمد الداركي السابق في الإسناد الذي قبله، وهو الظاهر والله أعلم.

(٣) هو عبيد بن إسحاق العطار أبو عبد الرحمن الكوفي، منكر الحديث متروكه.

قال ابن عدي: "وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد أو **منكر المتن**".

انظر التاريخ الكبير (٥/٤٤١)، والتاريخ الصغير (٢/٣٣٤)، والكنى والأسماء (١/٥٢٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٧٢)، والجرح والتعديل (٥/٤٠١)، وسؤالات البرذعي (٦٣٥)، والثقات لابن حبان (٨/٤٣١)، والمجروحين (٢/١٧٦)، والكامل (٥/٣٤٧)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٥٩).

(٤) هو حبان بن علي العنزي ـ بفتح العين والنون ثم زاي ـ، أبو علي الكوفي، مع كونه فقيها فاضلا ضعفه أكثر النقاد.

ضعفه ابن معين ـ فيما حكاه عنه الدارمي، وابن أبي خيثمة، وأبو داود ـ وعلي بن المديني، وابن نمير، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والجوزجاني وغيرهم.

وقال أحمد: "حبان أصح حديثا من مندل"، وحكى الدارمي عن ابن معين أنه قال: "حبان صدوق"، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما ـ وتمرى كأنه يضعفهما ـ، وقال ابن خراش عن ابن معين: "حبان ومندل صدوقان"، وقال الدوري: "حبان أمثلهما"، وقال مرة: "فيهما ضعف"، وقال الدورقي عن ابن معين أيضا: "ليس بهما بأس"، وقال العجلي: "كوفي صدوق"، وقال في موضع: "كان وجها من وجوه أهل الكوفة وكان فقيها"، وقال البزار: "صالح".

قلت: والأقرب قول من ضعفه؛ لأنهم أكثر عددا، وأما قول من أثنى عليه، فقد روي عن بعضهم تضعيفه.

وقد بين ابن عدي سبب ضعفه فقال: "له أحاديث صالحة، وعامة حديثه إفرادات وغرائب، وهو ممن يحتمل حديثه ويكتب".

قلت: فهذه صفة من صفات الضعيف الذي يجب التوقف عن قبول روايته حتى يتابع، ولذلك قال ابن

حبان: "فاحش الخطأ يجب التوقف في أمره".

ومات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة.

انظر الطبقات لابن سعد (٣٨١/٦)، وتاريخ ابن معين (٢٧٧/٣ -برواية الدوري)، و(ص٩٢ -برواية الدارمي)، والتاريخ الكبير للبخاري (٨٨/٣)، والضعفاء له (٣٦/١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٣٥)، والضعفاء للعقيلي (٢٩٣/١)، والجرح والتعديل (٢٧٠/٣)، والكامل لابن عدي (٤٢٧/٢-٤٢٨)، والثقات لابن حبان (٢٤٠/٦)، والمجروحين (٢٦١/١)، وسؤالات البرقاني (ص٥)، وتهذيب الكمال (٣٣٩/٥-٣٤٣)، والكاشف (٣٠٧/١)، والتهذيب (١٥١/٢)، والتقريب (١٤٩/ت١٠٧٦).." (١)

"بك؟، قالت: صرت إلى خير، قلت: فلك إلي حاجة؟، قالت: نعم، إذا سمعت المؤذن يقول: لا إله إلا الله فقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، القرآن كلام الله غير مخلوق، قال: فدخلت إلى المسجد الجامع فرأيت الحسن بن حماد سجادة،(١) فقلت: رؤياي، فقال لي: أحدثك بأعجب منها، لما كان منذ ليالي رأيت في النوم رجلين لم أر [ل١٤٨/أ](٢) أحسن منهما وجها وثوبا، فقلت لهما: من أنتما فداكما أبي وأمي فإني لم أر أحدا من خلق الله أحسن منكما؟! فقال لي أحدهما: أنا جبريل وهذا ميكائيل، فعلقت بهما، وقلت: فداكما أبي وأمي ما تقولان في القرآن؟ فقال أحدهما: أنا جبريل وهذا ميكائيل وأحمد بن حنبل والروحانيون(٣) وحملة العرش يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق (٤)))

---

(١) الحسن بن حماد سجادة: الحسن بن حماد بن كسيب أبو علي الحضرمي البغدادي الكوفي المعروف بسجادة، وثقه الخطيب والذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر صدوق، تاريخ بغداد ٢٩٥/٧ الكاشف ٣٢٤/١ التقريب ١٦٠/١ .

(٢) في الخطية ما نصه (أحدا من خلق الله) وضرب عليها الناسخ.

(٣) في الخطية ((الروحانيين)) .

(٤) في إسناده أبو علي الرافقي لم أجد له ترجمة، وفي المتن نكارة ، وهي ((إذا سمعت المؤذن يقول :

---

(١) الطيوريات، ٨٨/٥

لا إله إلا الله فقل...)) وأما ما جاء فيها بأن القرآن كلام الله غير مخلوق فهذا موافق للكتاب والسنة ، إلا أن الرؤيا المنامية لا تؤخذ منها الأحكام الدينية، وإنما تعرض على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فإن وافقهما فالعمل حينئذ لهما لا للرؤيا ، وإن خالفهما فلا يلتفت إليها البتة، وإنما يذكر العلماء مثل هذه القصص والرؤى للاستئناس لكونها وافقت الكتاب والسنة، كما أفادني فضيلة الشيخ عبد الرزاق العباد وفقه الله.

وقوله ((إذا سمعت المؤذن يقول: لا إله إلا الله. فقل: ...)) فيه مخالفة لما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقف والاتباع لا على الهوى والابتداع، ... فليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس ...)) مجموع فتاوى شيخ الإسلام

٢٢/٥١٠. وانظر صلاة الجماعة حكمها، وأحكامها، والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء: (ص١٩٦-١٩٧.." [1]

"، حدثنا محمد بن سعيد الطائفي(١)، حدثنا ابن جريج، عن عطاء(٢)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -- صلى الله عليه وسلم --: ((ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم، كأني أنظر إليهم، إذا انفلقت الأرض عنهم، يقولون: لا إله إلا الله، والناس بهم))(٣)

---

(١) محمد بن سعيد الطائفي.: قال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يحل الاحتجاج به بحال. وذكره المزي وابن حجر ونقلا فيه قول ابن حبان هذا. وقال ابن حجر أيضا في التقريب: ضعيف. انظر المجروحين ٢/٢٦٨- رقم: ٩٥٣، تهذيب الكمال ٢٥/٢٨٥، تهذيب التهذيب ٩/١٦٩، لسان الميزان ٧/٣٦٠، التقريب ١/٤٨٠.

(٢) عطاء: بن أبي رباح.

(٣) حديث ضعيف منكر، وإسناد المؤلف فيه محمد بن الحسن اليمني لم أجده، وأحمد بن الفرج فيه

---

(١) الطيوريات، ٩/٥

ضعف، ومحمد

ابن سعيد، قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، ثم ذكر هذا الحديث وقال: خبر باطل؛ إنما يعرف هذا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر فقط.

والحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٦٨/٢ والخطيب في التاريخ ٣٠٥/٥ وخيثمه في حديثه ١٩٧-١٩٨ من طريق أحمد بن الفرج به؛ قال أبو نعيم في كتاب الضعفاء ص١٣٩: ((روى –أي محمد بن سعيد الطائفي– عن امن جريج حديثا موضوعا في أهل لا إله إلا الله. وقال ابن حبان: إنما يعرف هذا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر فقط)) وحديث عبد الرحمن الذي أشار إليه ابن حبان أخرجه في المجروحين ٢٠٢/١، وابن أبي حاتم في تفسيره و ابن كثيرفي تفسيره ٥٥٧/٣، والطبراني في الأوسط ١٨١/٩ رقم (٩٤٧٨). وابن عدي في الكامل ٢٧١/٤، والبيهقي في الشعب ١١٠/١-١١١، والخطيب في التاريخ ٢٦٦/١، من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا: ((ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم ولا في النشور. وكأني بهم وهم ينفضون التراب عن رؤوسهم ويقولون: { الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن } . سورة فاطر آية ٣٤.

والحماني: قال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. التقريب ٥٩٣/١- ٧٥٩١. ولكن تابعه عبد الرحمن ابن واقد، رواه عنه الخطيب في التاريخ ٢٦٥/١٠. وابن واقد هذا اتهمه ابن عدي وعبدان الأهوازي بسرقة الحديث أيضا. الكامل ٣١٨/٤- ١١٥٠. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. التقريب ٣٤٠/١- ٣٨٦٥. وقد تفرد به كما قال البيهقي في الشعب وقال المنذري في الترغيب ٤١٧/٢: ((وفي متنه نكارة)) وقال العراقي في تخريج الإحياء

٢٩٧/١، والسخاوي في المقاصد ص٣٥٣: سنده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الوسط ١٧١/٩ رقم (٩٤٤٥) عن يعقوب بن إسحاق عن جعفر بن عاصم عن مجاشع بن عمرو عن داود بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر مرفوءا ولفظه: ((ليس على أهل لاإله إلا الله وحشة عند الموت، ولا عند القبر)). وقال: لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا مجاشع بن عمرو، تفرد به جعفر بن عاصم.

قلت: ومجاشع منكر الحديث، وأما يعقوب بن إسحاق ابن الزبير الحلبي وجعفر بن عاصم الحراني فلم أجد لهما ترجمة.." (١)

".

١١٨٧ . أخبرنا أحمد، حدثني محمد(١)، حدثنا محمد بن عبد الأعلى القيسراني بقيسارية، حدثنا محمد بن جعفر الخرائطي(٢)، حدثنا نصر بن داود(٣)، حدثنا الواقدي(٤)، حدثنا هارون السرخسي(٥)، عن عبيد الله(٦)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:((من بدأ بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه))(٧)

---

(١) محمد: بن يوسف الرقي.

(٢) محمد بن جعفر الخرائطي: محمد بن سهل السامري صاحب كتاب ((مكارم الأخلاق)) قال الخطيب: كان حسن الأخبار، مليح التصانيف، وقال ابن ماكولا: صنف الكثير، وكان من الأعيان الثقات، مت سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد: ١٣٩/٢، الأنساب: ٧١/٥، الوافي بالوفيات: ٢٩٦/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٥.

(٣) نصر بن داود: بن منصور بن طوق أبو منصور الصاغاني ويعرف بالخنلجي، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل: ٤٧٢/٨، تاريخ بغداد: ٢٩٢/١٣.

(٤) الواقدي: محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله الأسلمي المديني، متروك، تركه ابن معين وابن المديني وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وقال أبو زرعة: تركه الناس، ورماه ابن حبان بالوضع. وقال ابن حجر متروك. الضعفاء الصغير:

١٠٤/٠، الضعفاء والمتروكون: ٩٣/٠، الجرح والتعديل: ٢٠/٨، المجروحين: ٢٩٠/٢، تاريخ بغداد: ٣/٢، التقريب: ٤٩٨/١.

(٥) هاروس السرخسي: هارون بن محمد أبو الطيب السرخسي، كذبه ابن معين، وقال العقيلي والساجي: الغالب على حديثه الوهم. وقال ابن عدي: ليس بمعروف، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ. الضعفاء الكبير: ٣٦٠/٤، الكامل: ٢٥٧٩/٧، لسان الميزان: ١٨١/٦.

---

(١) الطيوريات، ٩/١٠

(٦) عبيد الله: العمري.

(٧) حديث ضعيف: وإسناد المؤلف ضعيف جدا، فيه محمد بن يوسف الرقي وهو ليس بثقة، محمد بن عمر الواقدي وهو متروك، وهارون السرخسي كثير الوهم وكذبه ابن معين.

أخرجه الطبراني في "معجم الأوسط"من طريق عبد الله بن السري الأنطاكي، عن هارون السرخسي، عن عبد الله العمري، عن نافع به. ذكر فيه ((عبد الله العمري)) بدل ((عبيد الله العمري))

وإسناده موضوع فيه هارون السرخسي وهو كذاب، وعبد الله العمري ضعيف.

وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الله بن السري الأنطاكي، عن هارون بن محمد، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من بدأ بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه)) قال أبو زرعة هذا حديث ليس له أصل. العلل لابن أبي حاتم: ٣٣٢/٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٢/٨، رواه الطبراني في الأوسط وفيه هارون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٢٩/٥ من طريق السري بن عاصم، حدثنا حفص بن عمر الأيلي، حدثنا عبد العزيز

ابن أبي رواد، عن نافع به.

وإسناده ضعيف جدا، فيه ابن أبي رواد، قال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه)). وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالارجاء، التقريب: ٣٥٧/١، وحفص بن عمر الأيلي: كذبه أبو حاتم والساجي، وقال

ابن عدي: أحاديثه كلها إما **منكر المتن** أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب، وقال الحاكم: ذاهب الحديث. الجرح والتعديل: ١٨٣/٣، الكامل: ميزان الاعتدال: ٣٢٤/٢.

والسري بن عاصم: كذبه ابن خراش، وقال بان حبان وابن عدي:يسرق الحديث. وساق له الذهبي بعض الأحاديث المنكرة وقال إنها من بلاياه.المجروحين: ٣٥٥/١. الكامل: الكشف الحثيث: ١٢٣/٠.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل: ٢٩٤/٢، و٣٣١، و٣٣٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ١٩٩/٨، من طريق أبي تقي هشام بن عبد الملك، وبن السني في عمل اليوم والليلة: رقم ((٢١٠)) من طريق كثير بن عبيد، كلاهما عن بقية، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع به.بلفظ: ((لا تبدأوا بالكلام قبل السلام

فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه)). وعند أبي نعيم وابن السني مختصرا على ((من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه)).

وقد صرح بقية في العلل وفي عمل اليوم والليلة بالتحديث، وقد ضعف هذا الحديث الإمام أبو زرعة، حيث قال: هذا حديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز، إنما هو عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا)).

قلت: وأبو تقي هشام بن عبد الملك حمصي صدوق ربما وهم، التقريب: ٥٧٣/١، وكثير بن عبيد حمصي ثقة، التقريب: ٤٦٠/١.

هذا وقد حسن ابن ناصر الدين الألباني هذا الإسناد وقال: كثير بن عبيد هذا حمصي ثقة ومن الصعب الإقتناع بأن مجرد كونه حمصيا مع كونه ثقة، لا يميز بين قول بقية ((عن)) وبين قوله ((حدثنا)) الصحيحة: ٤٥٩/٢. ولم يذكر دليلا على تحسينه هذا غير استصعابه.." [(١)]

"، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرحم اشتقت من الرحمن معلقة بالعرش بسلسلة ، تنادى كل يوم خمس مرات ، صل من وصلني واقطع من قطعني »(١).

هذا حديث غريب من حديث أبي الرحال خالد بن محمد الأنصاري ، عن أبي حمزة أنس ابن مالك الأنصاري النجاري ، لا أعلم حدث به عنه غير يزيد بن بيان العقيلي ، وما كتبناه إلا عن شيخنا ، والمحفوظ المشهور بهذا الإسناد : « ما أكرم شاب شيخا لسنه .... » الحديث(٢)

---

(١) إسناده منكر ، فيه محمد بن سلمة لم أجد له ترجمة ، و يزيد بن بيان العقيلي وأبو الرحال كلاهما ضعيفان ، انفرد به أبو الرحال عن أنس ، وفي متنه نكارة أيضا . أخرجه ابن جميع في معجم الشيوخ : ١٠٩/١ .

وقد روي نحوه عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة عند البخاري في الأدب : باب من وصل وصله الله ، ٤١٧/١٠ رقم « ٥٩٨٨ » من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا : « الرحم شحنة من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته » .

ومن حديث عائشة أيضا عند مسلم في البر والصلة والآداب : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٩٨١/٤رقم

---

(١) الطيوريات، ٤٠/١٥

« ٢٥٥٥ » .

(٢) حديث حسن بمجموع طرقه .

وأما هذا الطريق : فأخرجه الترمذي في في الصلة : باب ما جاء في إجلال الكبير ، رقم (٢٠٢٢) والعقيلي في الضعفاء : ٣٧٥/٤ ، وابن عدي في الكامل : ٢٧٣٣/٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٩٤/٦ رقم (٥٩٠٣) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٨٥/٢ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٠/٢ رقم (٨٠٢) والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص١٣٥) ، والمزي في تهذيب الكمال : ٩٦/٣٢ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣١/١٥ كلهم من طريق يزيد بن بيان به بلفظ : « ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان . وقال العقيلي : عن يزيد بن بيان لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به . وقال ابن عدي : لا يعرف لأبي الرحال عن أنس غير هذا ، ولا أعلم يرويه عنه غير يزيد ابن بيان . قلت وكلاهما ضعيفان كما تقدم . وقال الذهبي عقبه : إسناده واه .

وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى الحسن ، وقد تقدم تخريجه مفصلا في رواية رقم (١٠٤)." (١)

"إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخو سحبل ، في حديثه نكارة ، وفي مذهبه فساد ، توفي بالمدينة سنة أربع وثمانين ومائة ، حدث عنه ابن جريج ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، والحسن بن حفص." (٢)

"علي بن بشر بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مريم الأموي عن محمد بن عبيد ، ومحاضر ، وقبيصة ، وعبد الرزاق ، وزيد بن الحباب ، ويزيد بن هارون ، وأبي داود ، وعون بن عمارة ، والوليد بن مسلم ، كان يضعف حديثه وفي حديثه نكارة ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين .." (٣)

"عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي قدم أصبهان وحدث بها ، في حديثه نكارة .." (٤)

---

(١) الطيوريات، ٢٠/١٧

(٢) أخبار أصبهان، ٤٠٧/٢

(٣) أخبار أصبهان، ٢٤٢/٥

(٤) أخبار أصبهان، ٩٥/٦

"الأنبياء لا تورث

(خ م ت حم) ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

(لما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستخلف أبو بكر - رضي الله عنه -) (١) (جاءت فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر) (٢) (تسأله ميراثها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما أفاء الله عليه بالمدينة (٣) وفدك (٤) وما بقي من خمس خيبر) (٥) (فقالت لأبي بكر : من يرثك ؟ ، قال : أهلي وولدي ، قالت : فما لي لا أرث أبي ؟ ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :) (٦) (" إنا معشر الأنبياء لا نورث) (٧) (لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي (٨) فهو صدقة) (٩) (إنما يأكل آل محمد - صلى الله عليه وسلم - في هذا المال - يعني : مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ") (١٠) (فقالت فاطمة لأبي بكر : فأين سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن الله - عز وجل - إذا أطعم نبيا طعمة (١١) ثم قبضه ، فهي للذي يقوم من بعده (١٢) " ، فرأيت أن أرده على المسلمين) (١٣) (وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١٤) (فأعول من كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعوله ، وأنفق على من كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفق عليه) (١٥) (فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ (١٦)) (١٧) (وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا) (١٨) (فقالت فاطمة : فأنت وما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم) (١٩) (وغضبت) (٢٠) (على أبي بكر في ذلك فهجرته ، فلم تكلمه حتى توفيت (٢١) وعاشت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ستة أشهر ، فلما توفيت) (٢٢) (لم يؤذن علي - رضي الله عنه - بها أبا بكر ، وصلى عليها زوجها ودفنها ليلا (٢٣) وكان لعلي من الناس وجه في حياة فاطمة (٢٤) فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ، ولم يكن بايع تلك الأشهر (٢٥) فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ، ولا يأتنا أحد معك - كراهية لمحضر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٢٦) - فقال عمر : لا والله لا تدخل عليهم وحدك (٢٧) فقال أبو بكر : وما عسيتهم أن يفعلوا بي ؟ ، والله لآتينهم ، فدخل عليهم أبو بكر ، فتشهد علي فقال : يا أبا بكر ، إنا قد عرفنا

فضلك وما أعطاك الله ، ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك (٢٨) ولكنك استبددت علينا بالأمر (٢٩) وكنا نرى) (٣٠) (لنا حقا لقرابتنا (٣١) من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (٣٢) فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر ، فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسي بيده ، لقرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحب إلي من أن أصل قرابتي ، وأما الذي شجر بيني وبينكم (٣٣) من هذه الأموال (٣٤) فلم آل (٣٥) فيها عن الحق ولم أترك أمرا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنعه فيها إلا صنعته ، فقال علي لأبي بكر : موعدك العشية (٣٦) للبيعة , فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر ، رقي على المنبر (٣٧) فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة ، وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر ، فتشهد علي فعظم حق أبي بكر ، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ، ولا إنكارا للذي فضله الله به ، ولكنا كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا فاستبد علينا به ، فوجدنا في أنفسنا ، فسر بذلك المسلمون وقالوا : أصبت وأحسنت ، فكان الناس إلى علي قريبا (٣٨) حين راجع الأمر المعروف (٣٩)) (٤٠) (قالت عائشة : وخاصم العباس عليا في أشياء تركها رسول اللہ – صلى الله عليه وسلم – ، فقال أبو بكر – رضي الله عنه – : شيء تركه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يحركه فلا أحركه ، فلما استخلف عمر – رضي الله عنه – اختصما إليه) (٤١) (فأما صدقة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليها علي ، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه (٤٢) وأمرهما إلى من ولي الأمر ، فهما على ذلك إلى اليوم (٤٣)) (٤٤) (فلما استخلف عثمان – رضي الله عنه – اختصما إليه ، فأسكت عثمان ونكس رأسه ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: فخشيت أن يأخذه ، فضربت بيدي بين كتفي العباس فقلت : يا أبت أقسمت عليك إلا سلمته لعلي ، قال : فسلمه له) (٤٥) .

---

(١) (حم) ٧٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(٢) (ت) ١٦٠٨ ، (م) ١٧٥٩

(٣) أي : من أموال بني النضير كالنخل ، وكانت قريبة من المدينة . عون المعبود – (ج ٦ / ص ٤٤٩)

(٤) فدك : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان ،

على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري وغيره قالوا : " بقيت بقية من خيبر تحصنوا ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة " . فتح الباري لابن حجر - (ج ٩ / ص ٣٤٥)

(٥) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩

(٦) (ت) ١٦٠٨

(٧) (حم) ٩٩٧٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح ، (خ) ٣٥٠٨

(٨) قيل : هو القائم على هذه الصدقات ، والناظر فيها ، وقيل : كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره ؛ لأنه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته , قال القاضي عياض - رضي الله عنه - في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الأحاديث قال : صارت إليه بثلاثة حقوق : أحدها : ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد ، وكانت سبع حوائط في بني النضير ، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء ، وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم ، الثاني : حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة ، لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ، ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين ، وكانت الأرض لنفسه ، ويخرجها في نوائب المسلمين ، وكذلك نصف أرض فدك ، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها ، وكان خالصا له ، وكذلك ثلث أرض وادي القرى ، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود . وكذلك حصنان من حصون خيبر ، وهما الوطيخ والسلالم ، أخذهما صلحا ، الثالث : سهمه من خمس خيبر ، وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لأحد غيره ، لكن صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين ، وللمصالح العامة ، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده . شرح النووي على مسلم - (ج ٦ / ص ٢١١)

(٩) (خ) ٢٦٢٤ ، (حم) ٩٩٨٢

(١٠) (خ) ٣٥٠٨ ، (م) ١٧٥٩

(١١) أي : مأكلة ، والمراد الفيء ونحوه . عون المعبود - (ج ٦ / ص ٤٥٢)

(١٢) أي : بالخلافة ، أي يعمل فيها ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعمل ، لا أنها تكون له ملكا . عون المعبود - (ج ٦ / ص ٤٥٢)

(١٣) (حم) ١٤ ، (د) ٢٩٧٣

(١٤) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩

(١٥) (ت) ١٦٠٨

(١٦) الزيغ : البعد عن الحق ، والميل عن الاستقامة .

(١٧) (خ) ٢٩٢٦ ، (م) ١٧٥٩

(١٨) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩

(١٩) (حم) ١٤

(٢٠) (خ) ٢٩٢٦

(٢١) قال الألباني في الإرواء : ج٥ ص٧٧ ح١٢٤١ : قال الحافظ ابن كثير في " تاريخه " (٥ / ٢٨٩) :

ففي لفظ هذا الحديث غرابة **ونكارة** ، ولعله روي بمعنى ما فهم بعض الرواة ، وفيهم من فيه تشيع ، فليعلم ذلك ، وأحسن ما فيه قولها : أنت وما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا هو الصواب والمظنون بها واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها ، وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظرا على هذه الصدقة فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه ، فعتبت عليه بسبب ذلك ، وهي إمرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون ، وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومخالفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وقد روينا عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها فرضيت رضي الله عنها " أ . هـ

(٢٢) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩

(٢٣) كان ذلك بوصية منها لإرادة الزيادة في التستر ، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه . فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٤) أي : كان الناس يحترمونه إكراما لفاطمة ، فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبي بكر قصر الناس عن ذلك الاحترام لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس ، ولذلك قالت عائشة في آخر الحديث " لما

جاء وبايع كان الناس قريبا إليه حين راجع الأمر بالمعروف " وكأنهم كانوا يعذرونه في التخلف عن أبي بكر في مدة حياة فاطمة لشغله بها وتمريضها وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها – صلى الله عليه وسلم – لأنها لما غضبت من رد أبي بكر عليها فيما سألته من الميراث رأى علي أن يوافقها في الانقطاع عنه . (فتح) – (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٥) قال المازري : العذر لعلي في تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده ، بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه ، وهذا كان حال علي ، لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر ، وقد ذكرت سبب ذلك .(فتح) – (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٦) والسبب في ذلك ما ألفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل ، وكان أبو بكر رقيقا لينا ، فكأنهم خشوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التي قد تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة . (فتح) – (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٧) أي : لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٨) أي : لم نحسدك على الخلافة . (فتح) – (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٩) أي : لم تشاورنا ، والمراد بالأمر الخلافة . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٠) (خ) ٣٩٩٨ ، ٣٥٠٨ ، (م) ١٧٥٩

(٣١) أي : لأجل قرابتنا . فتح الباري لابن حجر – (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٢) قال المازري : ولعل عليا أشار إلى أن أبا بكر استبد عليه بأمور عظام كان مثله عليه أن يحضره فيها ويشاوره ، أو أنه أشار إلى أنه لم يستشره في عقد الخلافة له أولا ، والعذر لأبي بكر أنه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الأنصار كما تقدم في حديث السقيفة فلم ينتظروه . (فتح) – (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٣) أي : وقع من الاختلاف والتنازع . (فتح) – (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٤) أي : التي تركها النبي – صلى الله عليه وسلم – من أرض خيبر وغيرها .

(٣٥) أي : لم أقصر .

(٣٦) أي : بعد الزوال . (فتح) – (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٧) أي : علاه . فتح الباري لابن حجر - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٨) أي : كان ودهم له قريبا . (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٩) أي : من الدخول فيما دخل فيه الناس ، قال القرطبي : من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي من المعاتبة ومن الاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف ، عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر ، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة ، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحيانا ، لكن الديانة ترد ذلك ، والله الموفق ، وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عن بيعة أبي بكر إلى أن ماتت فاطمة ، وهذيانهم في ذلك مشهور ، وفي هذا الحديث ما يدفع في حجتهم ، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره أن عليا بايع أبا بكر في أول الأمر ، وأما ما وقع في مسلم " عن الزهري أن رجلا قال له لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة ، قال : لا ولا أحد من بني هاشم " فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده ، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح ، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم ، وعلى هذا فيحمل قول الزهري لم يبايعه علي في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك ، فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك ، وبسبب ذلك أظهر علي المبايعة التي بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة . (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٤٠) (م) ١٧٥٩ ، (خ) ٣٩٩٨

(٤١) (حم) ٧٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤٢) أي : ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ، ويقال : عروته واعتريته وعررته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة .

(النووي - ج ٦ / ص ٢١٠)

(٤٣) هو كلام الزهري ، أي : حين حدث بذلك . فتح الباري لابن حجر - (ج ٩ / ص ٣٤٥)

(٤٤) (م) ١٧٥٩ ، (خ) ٢٩٢٦

(٤٥) (حم) ٧٧." [١]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٣٦٦/١

"(خ م د جة حم) ، وعن عبيد الله بن مقسم قال :
(نظرت إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كيف يحكي (١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٢) (قال : " قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية ذات يوم على المنبر : { وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ، سبحانه وتعالى عما يشركون } (٣)) (٤) (ثم قال : يطوي الله - عز وجل - السماوات يوم القيامة (٥) ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يطوي الأرضين (٦)) (٧) (ثم يأخذهن بيده الأخرى) (٨) بشماله (٩) ثم يقول : أنا الله) (١٠) (أنا العزيز ، أنا الجبار ، أنا المتكبر) (١١) (أنا المتعالي) (١٢) (أنا الكريم) (١٣) (أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟) (١٤) (أين الجبارون ؟ ، أين المتكبرون ؟) (١٥) (ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول هكذا بيده) (١٦) (يقبض أصابعه ويبسطها) (١٧) (ويحركها يقبل بها ويدبر) (١٨) (قال : ويتمايل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن يمينه وعن شماله) (١٩) (فرجف المنبر برسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٢٠) (حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه ، حتى إني لأقول : أساقط هو برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ (٢١)) (٢٢) "

---

(١) أي : يقلد ويمثل .

(٢) (م) ٢٧٨٨

(٣) [الزمر/٦٧]

(٤) (حم) ٥٤١٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(٥) هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ . القبض والطي والأخذ ، وكلها بمعنى الجمع ، فإن السماوات مبسوطة ، والأرض مدحوة ممدودة ، ثم رجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة والتبديل ، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض وإبادتها ، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها ، وتفرقها دلالة على المقبوض والمبسوط ، لا على البسط ، والقبض قد يحتمل أن يكون إشارة إلى الاستيعاب .
فتح الباري لابن حجر - (ج ١٨ / ص ٣٦٣)

(٦) (الأرضين) جمع أرض . عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٢٥١)

(٧) (م) ٢٧٨٨ ، (خ) ٦٩٧٧

(٨) (د) ٤٧٣٢

(٩) حكم الألباني في الصحيحة : ٣١٣٦ بنكارة لفظة (بشماله) ، وهي عند (م) ٢٧٨٨

(١٠) (م) ٢٧٨٨

(١١) (حم) ٥٤١٤

(١٢) (حم) ٥٦٠٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(١٣) (حم) ٥٤١٤

(١٤) (خ) ٤٥٣٤ ، (م) ٢٧٨٧

(١٥) (م) ٢٧٨٨ ، (د) ٤٧٣٢

(١٦) (حم) : ٥٤١٤

(١٧) (م) ٢٧٨٨ ، انظر الصحيحة : ٣١٩٦

(١٨) (حم) : ٥٤١٤

(١٩) (جة) ٤٢٧٥

(٢٠) (حم) ٥٤١٤

(٢١) الله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ، ولا نشبه شيئا به ، ولا نشبهه بشيء ، { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق ، فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى ، وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى ، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ، ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى . وبالله التوفيق . شرح النووي على مسلم - (ج ٩ / ص ١٦٨)

(٢٢) (م) ٢٧٨٨ ، (جة) ١٩٨." (١)

"(ك) ، وعن قيس بن السكن الأسدي قال :

دخل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - على امرأته ، فرأى عليها حرزا من الحمرة (١) فقطعه قطعا عنيفا ثم قال : إن آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، وقال : كان مما حفظنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١/٩٥٢

- : " أن الرقى ، والتمائم ، والتولة من الشرك (٢) " (٣)

---

(١) الحمرة داء يعتري الناس فيحمر موضعها وتغالب بالرقية ،
قال الأزهري : الحمرة من جنس الطواعين نعوذ بالله منها . لسان العرب - (ج ٤ / ص ٢٠٨)
(٢) قال الألباني في الصحيحة٣٣١ : (الرقى) هي هنا كان ما فيه الاستعاذة بالجن ، أو لا يفهم معناها ،
و(التمائم) جمع تميمة ، وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ، ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة .
قلت : ومن ذلك تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار ، أو في صدر المكان !
وتعليق بعض السائقين نعلا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها ، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل ، كل ذلك من أجل العين زعموا .
وهل يدخل في (التمائم) الحجب التي يعلقها بعض الناس على أولادهم أو على أنفسهم إذا كانت من القرآن أو الأدعية الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ للسلف في ذلك قولان ، أرجحهما عندي المنع كما بينته فيما علقته على " الكلم الطيب " لشيخ الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق ٣٤) طبع المكتب الإسلامي .
و(التولة) : ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره ، قال ابن الأثير : " جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى " . أ . هـ
(٣) (ك) ٧٥٠٥ ، (حب) ٦٠٩٠ ، (طس) ١٤٤٢ ، انظر الصحيحة : ٢٩٧٢
وقال الألباني : وفي رواية عند (د جة) ، وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قالت : كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة ، وكان لنا سرير طويل القوائم ، وكان عبد الله إذا دخل ، تنحنح وصوت ، فدخل يوما ، فلما سمعت صوته احتجبت منه ، فجاء فجلس إلى جانبي ، فمسني فوجد مس خيط ، فقال : ما هذا ؟ ، فقلت : رقى لي فيه من الحمرة ، فجذبه ، وقطعه ، فرمى به ، وقال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن الرقى ، والتمائم ، والتولة شرك " ، فقلت : لم تقول هذا ؟ ، والله لقد كانت عيني تقذف ، وكنت أختلف إلى

فلان اليهودي يرقيني ، فإذا رقاني سكنت ، وإذا تركتها دمعت ، قال : ذاك الشيطان ، إذا أطعته تركك ، وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان خيرا لك ، وأجدر أن تشفين ، " تنضحين في عينك الماء ، وتقولين أذهب الباس ، رب الناس ، اشف ، أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما " ، انظر (جة) ٣٥٣٠ ، (د) ٣٨٨٣

قال الألباني : وهذا مستنكر جدا عندي أن تذهب صحابية جليلة كزينب هذه إلى اليهودي تطلب منه أن يرقيها!!

إنها والله لإحدى الكبر لله فالحمد لله الذي لم يصح السند بذلك إليها ، ونحوها في النكارة ما جاء في آخر رواية ابن بشر أن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال لزينب: " لو فعلت كما فعل رسول الله كان خيرا لك وأجدر أن تشفين : تنضحين في عينيك الماء : وتقولين : أذهب البأس رب الناس..." الخ الدعاء المعروف . أ . هـ." (١)

"(٦) عورة المرأة أمام الأجانب (٢)

---

(٢) قال الألباني في الثمر المستطاب ج١ ص٢٩٩ : وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وأما كونها عورة فلقوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن } إلى قوله : { ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن } الآية [٣١ سورة النور]) قال ابن حزم في (المحلى) : (فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك ، وقوله تعالى : { ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن } نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه) وفي قوله : (وفيه نص على إباحة كشف الوجه) نظر ، لأن العلماء اختلفوا في المراد من قوله تعالى : { إلا ما ظهر منها } . قال الحافظ ابن كثير : (أي : لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤها ونظيره في

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٣٩٦/٢

زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله : { ولا يبدين زينتهن } : الزينة : القرط والدملوج والخلخال والقلادة . قال الحافظ : ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في (سننه) : عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا – وأشار إلى وجهه وكفيه – " . لكن قال أبو داود وأبو حاتم : (هو مرسل ، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ك)

قلت : وكل هذه الآثار والأقوال أو جلها ذكرها ابن جريج بأسانيدها في (التفسير) ثم اختار قول ابن عباس ومن تابعه فقال : (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من عنى بذلك الوجه والكفين ويدخل في ذلك – إن كان كذلك – الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال ، لإجماع الجميع أن علي كل مصل أن يستر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها فإذا كان كذلك من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : { إلا ما ظهر منها } لأن كل ذلك ظاهر منها) ومال إلى هذا القول القرطبي أيضا ، فإنه ذكر في (تفسيره) قول ابن عطية : (ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ف (ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه) . فقال القرطبي : (قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة ك . . .) ثم ذكر الحديث السابق عند ابن كثير

، ثم قال : (فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها) واعلم أن العلماء اتفقوا كما في (مراتب الإجماع) على أن شعر الحرة وجسمها – حاشا وجهها ويديها – عورة . واختلفوا في الوجه اليدين حتى أظفارهما ، أعورة هي أم لا ؟ ،وقد ظهر لك من تفسير الآية الكريمة أنها تدل دلالة دقيقة على أن الوجه والكفين منها ليس بعورة ، وذلك ما دلت عليه السنة كما يأتي ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (المراة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أخرجه الترمذي ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وأما أن وجهها وكفيها ليسا بعورة فلقوله في الآية السابقة : { إلا ما ظهر منها } على قول ابن عباس وغيره : إن المراد الوجه والكفان ، ويشهد لذلك من السنة :

(١) عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلي خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس : لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه] فأنزل الله تعالى : { ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين } [الحجر / ٢٤] أما قول ابن عباس فرواه ابن جرير كما سبق ، وروى نحوه الطحاوي في (شرح المعاني) والبيهقي في (سننه) عن سعيد بن جبير عنه ، ثم رواه البيهقي من طريق عكرمة عنه ثم قال : وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا ثم روى بإسناد عن عقبة بن الاصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة ك قالت : { ما ظهر منها } : الوجه والكفان لكن عقبة بن الأصم ضعيف ، ثم قال البيهقي : وروينا عن ابن عمر أنه قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان . وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي ، وقال ابن حزم : (وقد روينا عن ابن عباس في { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : الكف والخاتم والوجه وعن ابن عمر : الوجه والكفان . وعن أنس : الكف والخاتم . وكل هذا عنهم في غاية الصحة ، وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين) ثم روى البيهقي حديث عائشة مرفوعا : (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا – وأشار إلى قول البيهقي : (مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة – رضي الله عنهم – في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا) والله تعالى أعلم .وأما حديث ابن عباس فهو حديث جيد .وأما قول الحافظ ابن كثير في (تفسيره) : (وهذا الحديث فيه نكارة شديدة) فغير مسلم ، لأن ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه جاز أن يكون

من المنافقين أو من جهلة الأعراب ، وهذا واضح لا يخفى فلا نكارة ولا إشكال ، ولذلك لم نر أحدا ممن خرج الحديث أو ذكره وصفه بالنكارة الشديدة ، حتى ولا الحافظ الذهبي المعروف بنقده الدقيق للمتون ، بل صححه كما علمت ، وهو الذي يقول فيه ابن كثير في (تاريخه) وقد ذكر سنة وفاته : (وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه /) والحديث دليل على أن النساء كن يصلين وراء النبي – صلى الله عليه وسلم – مكشوفات الوجوه ، ويشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنها كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس . أخرجه الشيخان وغيرهما ، فإن مفهومه أنهن يعرفن لو لم يكن الغلس ، ولا يعرفن عادة إلا من الوجوه ، ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، وهو إجماع كما يفيده كلام ابن جرير السابق في تفسير الآية وإذا كان الأمر كذلك فوجهها ليس بعورة خارجها من باب أولى ، لأن العلماء متفقون على أن الصلاة يطلب فيها ما لا يطلب خارجها ، فإذا ثبت في الشرع جواز أمر ما داخلها كان ذلك دليلا على جوازه خارجها كما لا يخفى ، على أنه قد جاء الدليل الصريح على أنه ليس بعورة خارج الصلاة أيضا وهو قولنا :

(٢) عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم) فقامت امرأة من النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : (لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير) قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن) وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وأحمد ، قوله : (سفعاء الخدين) أي : فيها تغير وسواد) . أ . هـ كلام النووي وهذا الحديث يدل على أن النساء كن يحضرن الصلاة مكشوفات الوجوه ، ولذلك استطاع الرواي أن يصف بعضهن بأنها سفعاء الخدين ،

(٣) وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . . . الحديث فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله > الفضل فحول وجهه من الشق الآخر . زاد غيره : فقال له العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شابا وشابة فلم

آمن الشيطان عليهما) وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أيضا وكذا أحمد ، والحديث فيه دلالة واضحة على أن الوجه من المرأة ليس بعورة ، لأنه (لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها × على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء) قاله بن حزم .فثبت بذلك كله أن وجهها ليس بعورة لا في الصلاة ولا خارجها ، وهو قول أكثر العلماء كما في (بداية المجتهد) وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم كما في (المجموع) .

واحتج بذلك بعض الفقهاء بالنظر أيضا ، وهو أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة ،

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : يا نبي الله بايعني ؟ [فنظر إلى يدها ف] قال : (لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع) وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود في (السنن) ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن كف المرأة ليس بعورة ، لأنه × نظر إليه وأمر بخضبه ليكون ذلك فارقا من الفوارق بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك إقرار منه – صلى الله عليه وسلم – لكشفه من المرأة ، وفي الباب عن ابن عباس طقيل له : أشهدت العيد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته . أخرجه البخاري ولم يورد ابن حزم في الباب غيره قال : (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداهما ففرض عليها ستره) . أ . هـ." (١)

"(حم) ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه (١) " (٢)

---

(١) وفي (م) ١١٦ – (٢٠٢٦) مرفوعا : " لا يشربن أحد منكم قائما ، فمن نسي فليستقئ " لكن قال الألباني في السلسلة الضعيفة ح٩٢٧ : منكر بهذا اللفظ .أخرجه مسلم في " صحيحه " من طريق

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٥٦٩/٣

عمر بن حمزة : أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قال : وعمر هذا وإن احتج به مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، ولذلك أورده الذهبي في " الميزان " وذكره في " الضعفاء " وقال : " ضعفه ابن معين لنكارة حديثه " . وقال الحافظ في " التقريب " : " ضعيف ".

قلت : وقد صح النهي عن الشرب قائما في غير ما حديث ، عن غير واحد من الصحابة ، ومنهم أبوهريرة ، لكن بغير هذا اللفظ ، وفيه الأمر بالاستقاء ، لكن ليس فيه ذكر النسيان ، فهذا هو المستنكر من الحديث ، وإلا فسائره محفوظ . ولذلك أوردته في " الأحاديث الصحيحة " تحت رقم (١٧٧) . أ . هـ

(٢) (حم) ٧٧٩٦ ، (حب) ٥٣٢٤ ، (هق) ١٤٤١٩ ، انظر صحيح الجامع : ٥٣٣٦ ، الصحيحة : ١٧٦ ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .." [(١)]

"(ك) ، عن قيس بن السكن الأسدي قال :

دخل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - على امرأته ، فرأى عليها حرزا من الحمرة (١) فقطعه قطعا عنيفا ثم قال : إن آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، وقال : كان مما حفظنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أن الرقى ، والتمائم ، والتولة من الشرك (٢) " (٣)

---

(١) الحمرة داء يعتري الناس فيحمر موضعها وتغالب بالرقية ،

قال الأزهري : الحمرة من جنس الطواعين نعوذ بالله منها . لسان العرب - (ج ٤ / ص ٢٠٨)

(٢) قال الألباني في الصحيحة٣٣١ : (الرقى) هي هنا كان ما فيه الاستعاذة بالجن ، أو لا يفهم معناها ،

و(التمائم) جمع تميمة ، وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ، ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة .

قلت : ومن ذلك تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار ، أو في صدر المكان !

وتعليق بعض السائقين نعلا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها ، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١٧٨٠/٣

أمام السائق من الداخل ، كل ذلك من أجل العين زعموا .

وهل يدخل في (التمائم) الحجب التي يعلقها بعض الناس على أولادهم أو على أنفسهم إذا كانت من القرآن أو الأدعية الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ للسلف في ذلك قولان ، أرجحهما عندي المنع كما بينته فيما علقته على " الكلم الطيب " لشيخ الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق ٣٤) طبع المكتب الإسلامي .

و(التولة) : ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره ، قال ابن الأثير : " جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى " . أ . هـ

(٣) (ك) ٧٥٠٥ ، (حب) ٦٠٩٠ ، (طس) ١٤٤٢ ، انظر الصحيحة : ٢٩٧٢

وقال الألباني : وفي رواية عند (د جة) ، وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قالت : كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة ، وكان لنا سرير طويل القوائم ، وكان عبد الله إذا دخل ، تنحنح وصوت ، فدخل يوما ، فلما سمعت صوته احتجبت منه ، فجاء فجلس إلى جانبي ، فمسني فوجد مس خيط ، فقال : ما هذا ؟ ، فقلت : رقى لي فيه من الحمرة ، فجذبه ، وقطعه ، فرمى به ، وقال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إن الرقى ، والتمائم ، والتولة شرك " ، فقلت : لم تقول هذا ؟ ، والله لقد كانت عيني تقذف ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني ، فإذا رقاني سكنت ، وإذا تركتها دمعت ، قال : ذاك الشيطان ، إذا أطعته تركك ، وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان خيرا لك ، وأجدر أن تشفين ، " تنضحين في عينك الماء ، وتقولين أذهب الباس ، رب الناس ، اشف ، أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما " ، انظر (جة) ٣٥٣٠ ، (د) ٣٨٨٣

قال الألباني : وهذا مستنكر جدا عندي أن تذهب صحابية جليلة كزينب هذه إلى اليهودي تطلب منه أن يرقيها!!

إنها والله لإحدى الكبر لله فالحمد لله الذي لم يصح السند بذلك إليها ، ونحوها في **النكارة** ما جاء في آخر رواية ابن بشر أن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال لزينب: " لو فعلت كما فعل رسول الله كان خيرا

لك وأجدر أن تشفين : تنضحين في عينيك الماء : وتقولين : أذهب البأس رب الناس..." الخ الدعاء المعروف . أ . هـ." (١)

"وظاهر هذا الإسناد الصحة، فإن رواته كلهم ثقات، ولذا صححه البوصيري(١). إلا أنه قد اختلف على زبيد، فرواه عبد الرزاق(٢)، وعبد الرحمن بن مهدي(٣) كلاهما عن الثوري عن زبيد به موقوفا من قول ابن مسعود رضي الله عنه بنحو لفظ البزار. ورواه النضر بن شميل عن شعبة عن زبيد به موقوفا أيضا(٤).

ورواه أيضا عبد الرزاق(٥)، وابن أبي شيبة(٦)، كلاهما من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله. ولفظ عبد الرزاق: "الربا بضعة وسبعون بابا، أهونها كمن أتى أمه في الإسلام". ولفظ ابن أبي شيبة نحو لفظ البزار. وهذا الإسناد صحيح أيضا.

ورواه عبد الرزاق(٧) أيضا عن معمر عن عطاء الخراساني عن رجل عن ابن مسعود قوله بنحوه. وفي إسناده مبهم.

فعلى هذا فإن المحفوظ في هذا الحديث الوقف. وأما رواية ابن أبي عدي عن شعبة والتي فيها الرفع فشاذة.

وقد روى هذا الحديث الحاكم(٨) بإسناده عن محمد بن غالب تمتام عن عمرو بن علي الفلاس به بلفظ ابن ماجه، وزاد: "أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم". وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وقد رواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال: "هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهما، وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد"(٩).

وإسناد ومتن الحاكم فيه ملاحظتان:

الأولى: وهي ما سبق من أن المحفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث الوقف.

الثانية: وهي التي أشار إليها البيهقي وهي نكارة المتن. فقد خالف محمد بن غالب ابن ماجه والبزار في زيادته التي زادها وهو ليس ممن يحتمل تفرده إذا خالف.

---

(١) مصباح الزجاجة (٢/١٩٨).

(٢) المصنف (٨/٣١٥).

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٣/٢٠٣٣

(٣) السنة لمحمد بن نصر (ص٥٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٣١٤-٣١٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٣٥).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨/٣١٤).

(٨) المستدرك (٢/٣٧).

(٩) شعب الإيمان (٤/٣٩٤).." (١)

"رواه أبو نعيم(١) ومن طريقه ابن الجوزي(٢) من طريق سوار بن مصعب عن ليث وخلف بن حوشب عن مجاهد عنها به.

وسوار بن مصعب هو الهمداني أبو عبد الله الكوفي. قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد وأبو حاتم: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة. وقال النسائي وغيره: متروك(٣).

فعلى هذا فلا يعتبر بهذا الإسناد أيضا لشدة ضعفه. والله أعلم.

هذه هي الشواهد التي وقفت عليها في هذا الحديث. وتبين لي أن الحديث لا يصح مرفوعا من جهة الإسناد، وإنما صح موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه. والله أعلم.

وقد أعله ابن الجوزي أيضا من جهة نكارة المتن، فقال: "واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهي. فلا وجه لصحة هذا")٤).

931 - (٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم. فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا".

رواه ابن ماجه(٥) واللفظ له، وأحمد(٦)، وأبو القاسم الأصبهاني(٧)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي الصلت عنه به.

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٤/٧

وعلي بن زيد بن جدعان تقدم(٨) أنه ضعيف.

وأبو الصلت قال فيه الذهبي: لا يعرف(٩). وقال ابن حجر: مجهول(١٠).

---

(١) الحلية (٥/٧٤).

(٢) الموضوعات (٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٣) لسان الميزان (٣/١٢٨-١٢٩).

(٤) الموضوعات (٢/٢٤٨).

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٦٣)].

(٦) المسند (٢/٣٥٣).

(٧) الترغيب والترهيب (٢/١٨٩).

(٨) تقدم عند حديث رقم (٨٦).

(٩) ميزان الاعتدال (٦/٢١٤).

(١٠) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٨١٧٨).." [١]

"ولكن قد يقال: إن ابن عباس قد احتج على أبي سعيد الخدري بأنه سمع البراء ابن عازب وزيد بن أرقم يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الربا في النسيئة" فهذا يدل على أن حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم فيه إباحة ربا الفضل، وهي رواية الحميدي، مما يعني ثبوت الحديث عنهما بذلك. وذلك فيما رواه أسلم بن سهل الرزاز المعروف ببحشل في تاريخ واسط(١)، والطبراني في الكبير(٢) كلاهما من طريق القاسم بن عيسى الطائي ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم الأسدي عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح..." فذكر محاورة أبي سعيد لابن عباس في الصرف، ثم قول الأخير: سمعت زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الربا في النسيئة" هذا لفظ بحشل.
فالجواب: أن هذا الحديث منكر، وذلك أن الروايات المستفيضة عن ابن عباس هي أنه كان يحتج بحديث أسامة لا حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم، ولعل هذه **النكارة** من القاسم بن عيسى الطائي، فإنه قد قال فيه أبو داود: تغير عقله. ولم يوثقه غير ابن حبان(٣).

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٤/١٢

وأيضا فإن في الإسناد تدليس هشيم وحبيب بن أبي ثابت، وهما في الطبقة الثالثة من المدلسين عند ابن حجر(٤).

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لا يعتبر لنكارته. والله أعلم وأحكم.

١٤٦ - (٧) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن".

---

(١) تاريخ واسط (ص٩٣).

(٢) المعجم الكبير (١٧٣/١). وفي لفظه نكارة.

(٣) تهذيب التهذيب (٣٢٧/٨).

(٤) تعريف أهل التقديس (ص١١٥،٨٤).." (١)

"وقد روى ابن عدي(١) بإسناده عن بشير بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه هذا الحديث بنحو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وبشير بن زياد قال فيه ابن عدي : "في حديثه بعض النكرة"، وذكر هذا الحديث عنه. وموضع النكارة منه أن الحديث إنما هو عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد جعله من حديث جابر ولم يتابع على ذلك. فرجع الحديث إلى ابن عمر - رضي الله عنهما -. وأما رواية بشير بن زياد فلا تصح. والله أعلم.

الطريق الثالثة : عن شهر بن حوشب عنه به :

رواه أحمد(٢)، والخطيب البغدادي(٣). كلاهما من طريق أبي جناب(٤) يحيى بن أبي حية عن شهر به.

وقد تقدم الكلام في أبي جناب(٥) وأنه ضعيف مدلس. ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث.

وقد تقدم الكلام في شهر بن حوشب(٦)، وأنه صدوق.

فمما تقدم يتبين أن هذه الطريق ضعيفة لحال أبي جناب الكلبي، ولكنها مع ذلك صالحة للاعتبار.

فالحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يترجح أنه حديث صحيح. والله أعلم.

دلالة الأحاديث السابقة :

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٧/٥

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع العينة.

والعينة أن يبيع رجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

وسميت العينة بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا، أو لحصول العين وهو النقد لبائعها(٧)، أو لأنه يعود إلى البائع عين ماله(٨).

---

(١) الكامل (٢/٢٢).

(٢) مسند أحمد (٢/٤٢، ٨٤).

(٣) تاريخ بغداد (٤/٣٠٧).

(٤) وقع في المسند ((أبي حباب)) وهو خطأ.

(٥) عند حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - رقم (١٥٠).

(٦) عند حديث عبد الرحمن بن غنم عن الداري ، رقم (١٣).

(٧) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/١٠٨).

(٨) سبل السلام (٣/٨٠).." (١)

"وفي هذا الإسناد علة أخرى، وهي **النكارة**. وذلك أن يوسف بن ميمون قد خالف يزيد بن أبي حبيب. فقد رواه يزيد عن عطاء، عن جابر بن عبد الله كما سبق في الحديث الأول، وهو المعروف. والله أعلم.

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم من الأحاديث الثابتة تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أما الخمر فسوف يأتي الكلام فيه في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى -.

وأما الميتة: فهي ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة ؛ إما في الفاعل أو في المفعول، فما ذبح للصنم، أو في حال الإحرام، أو لم يقطع منه الحلقوم ميته، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل، ويستثنى من الميتة للحل ما فيه نص(١) ؛ وهو الجراد والحوت.

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٨/٧

وهذا التعريف فيما كان مفتقرا إلى ذكاة، وأما ما ليس كذلك ؛ كالصيد فهو حلال ولو لم يذكى.

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة(٢) ؛ من لحم وشحم وعصب، وأما الجلد فإنه إذا دبغ يباح بيعه ؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: " هلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها"(٣).

وهذا الحديث ليس فيه ذكر الدباغ، إلا أن هناك أدلة أخرى تقيده بالدباغ ؛ كحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر"(٤).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨٤/٢) .

(٢) الإجماع (ص ١٠١) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب البيوع (٤/ رقم ٢٢٢١) ، كتاب الذبائح (٩/ رقم ٥٥٣١)] ، وصحيح مسلم [كتاب الحيض (٢٧٧/١)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الحيض (٢٧٧/١)] . موطأ مالك [كتاب الصيد (٣٩/٢)] . سنن أبي داود [كتاب اللباس (٣٦٧/٤)] . جامع الترمذي [كتاب اللباس (٢٢١/٤)] . سنن النسائي [كتاب الفرع والعتيرة (١٧٣/٧)] . سنن ابن ماجه [كتاب اللباس

(١١٩٣/٢)]. ولفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه: " أيما إهاب دبغ فقد طهر " .." [1]

"والذي يظهر لي أنه على الاصطلاح الذي وضعه ابن حجر في تقريب التهذيب ينبغي أن يقول فيه: "مقبول" فإنه ليس بصحابي ولم يوثقه غير ابن حبان.

إلا أن للحديث شواهد تؤيده، وهي ما سبق ذكره من أحاديث هذا الفصل، كحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –(١)، فيكون بها حسنا لغيره. والله أعلم.

٣٣ – (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الحريسة(٢) حرام، وأكلها حرام".

رواه أحمد(٣) عن يحيى بن يزيد النوفلي، عن أبيه، عن جبير بن أبي صالح، – وكان يقال له ابن نفيلة – عنه به.

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ١٢/١٤

ويحيى بن يزيد هو ابن عبد الملك النوفلي. قال فيه أحمد: لا بأس به. ولم يكن عنده إلا حديث أبيه، ولو كان عنده غير حديث أبيه لتبين أمره.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، لا أدري منه أو من أبيه، لا ترى حديثه حديثا مستقيما. وقال أبو زرعة: لا بأس به، إنما الشأن في أبيه(٤) – ثم نقل عن أحمد كلامه المتقدم –. ويعنون بذلك أن يحيى بن يزيد لم يرو عن غير أبيه، وأبوه متكلم فيه –كما سيأتي – فلا يعلمون **النكارة** أهي من قبله أو من قبل أبيه. وضعفه أيضا ابن عدي(٥).

---

(١) سبق تخريجه وهو أول حديث في هذه الرسالة .

(٢) في المطبوع من المسند ((الجريسة)) وصوب أحمد شاكر أن تكون ((الحريسة)) [المسند بتحقيق أحمد شاكر (١٧٤/١٦)] . وقد ذكر ابن الأثير هذا الحديث عند مادة((حرس)) ، والحريسة هي الشاة التي تسرق ليلا . (النهاية : ٣٦٧/١) .

(٣) المسند (٣٣٣/٢) .

(٤) الجرح والتعديل (١٩٨/٩) .

(٥) الكامل (٢٤٨/٧) .." (١)

"رواه النسائي(١)، والطحاوي(٢)، والدارقطني(٣)، والبيهقي(٤)، كلهم من هذا الطريق. ولفظهم: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد".

قال النسائي عن هذا الحديث: "ليس هو بصحيح"، وقال: "هذا منكر".

ووجه **النكارة** في هذا المتن هو استثناء كلب الصيد من عموم الكلاب، وفي هذا مخالفة للروايات الأخرى. وفيه علة أخرى وهي أنه قد اختلف على حماد بن سلمة في رفع هذا الحديث ووقفه. فرواه وكيع عن حماد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: "أنه كره ثمن الكلب إلا كلب صيد"(٥).

ورواه عبد الواحد بن غياث – وهو صدوق(٦) – عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد"(٧). ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد عن أبي الزبير عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم..." فذكر الحديث بمثله(٨). ورواه الهيثم بن جميل(٩) وسويد بن

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٨/١٦

عمرو(١٠) عن حماد مرفوعا. وقد رجح الدارقطني الوقف(١١).

الطريق الخامسة: عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عنه به:

رواه عبد الرزاق(١٢) من هذا الطريق، ومن طريقه رواهأبو داود(١٣)، والترمذي(١٤)، وابن ماجه(١٥)، وأحمد(١٦)،

---

(١) سنن النسائي [كتاب الصيد (١٩٠/٧-١٩١) ، كتاب البيوع (٣٠٩/٧)] .

(٢) شرح مشكل الآثار (٨٣/١٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٧٣/٣) .

(٤) السنن الكبرى (٦/٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦/٥) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٢٤٧) .

(٧) السنن الكبرى - للبيهقي - (٦/٦) .

(٨) سنن الدارقطني (٧٣/٣) .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) المصنف (٥٣٠/٤) .

(١٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٧٥٣//٣) ، كتاب الأطعمة (١٦١/٤)] .

(١٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٥٧٨/٣)] .

(١٥) سنن ابن ماجه [كتاب الصيد [١٠٨٢/٢)] .

(١٦) المسند (٢٩٧/٣) .." [1]

"رواه الطحاوي(١) بإسناده عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن صفوان بن سليم أخبره عن نافع عنه به.

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٢٠/١٦

وابن لهيعة تقدم الكلام فيه(٢)، وأنه ضعيف، وأنه مدلس أيضا ولم يصرح بالسماع.
وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: "حديث منكر"(٣). وضعف إسناده الحافظ ابن حجر(٤).
فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف. وفي المتن نكارة وهي زيادة "وإن كان ضاريا"، فإنها لم ترد في الروايات الصحيحة الواردة في النهي عن ثمن الكلب.
وقد تقدم معنى قوله: "وإن كان ضاريا"، أي كلبا معودا للصيد(٥).
وجاء هذا الحديث من وجه آخر، إلا أنه ضعيف جدا، وذلك فيما رواه الطبراني في الأوسط(٦) بإسناده عن ضرار بن صرد عن المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن نافع عنه به بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي".
وضرار - بكسر أوله(٧) - ابن صرد - بضم المهملة وفتح الراء(٨) - رماه يحيى ابن معين بالكذب. وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث. وقال النسائي مرة: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض، يكتب حديثه ولا يحتج به. وضعفه الدارقطني(٩).
ويظهر لي مما تقدم من أقول الأئمة أنه ضعيف جدا، وقد اختار هذا أيضا الهيثمي، حيث قال عن هذا الحديث: "فيه ضرار بن صرد أبو نعيم، وهو ضعيف جدا"(١٠).
وتساهل فيه الحافظ ابن حجر كثيرا ؛ حيث خلص فيه إلى أنه "صدوق له أوهام وخطأ"(١١).

---

(١) شرح معاني الآثار (٥٢/٤) .
(٢) تقدم عند حديث رقم (١) .
(٣) علل الحديث (٣٨٦/١) .
(٤) فتح الباري (٤٩٨/٤) .
(٥) عند الطريق الأولى من حديث رقم ٤١) ص ١٣٩ .
(٦) المعجم الأوسط (٣٦٣/٥) .
(٧) المغني في ضبط أسماء الرجال (ص١٥٥) .
(٨) المرجع السابق (ص ١٥١) .
(٩) تهذيب التهذيب (٤٥٦/٤) .

(١٠) مجمع الزوائد (٤/ ٩٤) .

(١١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٩٨٢) .." (١)

"وقد تفرد بهذا الإسناد يزيد بن عبد الملك النوفلي كما قال ابن عدي، وقد تقدم الكلام في يزيد بن عبد الملك وأنه ضعيف جدا(١).

وفي متنه نكارة أيضا، وهو قوله "كلها"، فإن هذا لم يرد في الأحاديث الأخرى التي وردت في النهي عن ثمن الكلب.

فمما سبق يتبين أن الحديث ضعيف جدا لحال يزيد بن عبد الملك النوفلي. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضا:

(١٠) حديث علي رضي الله عنه، وقد تقدم(٢).

(١١) حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، وقد تقدم(٣).

(١٢) حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وقد تقدم(٤).

(١٣) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسوف يأتي(٥).

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم من الأحاديث الثابتة النهي عن بيع الكلب سواء أكان مما أذن بالانتفاع به أم لا، لعموم النهي الوارد عن ثمنها في الأحاديث السابقة. وهو مذهب مالك في المشهور عنه(٦)، والشافعي(٧)، وأحمد(٨). وجميع م ورد في استثناء كلب الصيد فإنه ضعيف كما تقدم بيان ذلك مفصلا عند تخريج هذه الأحاديث.

وذهب بعض أهل العلم إلى إباحة بيع الكلب إذا كان مأذونا في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه. وهو مذهب أبي حنيفة(٩). وقالوا إن النهي عن ثمنها كان حين الأمر بقتلها، فلما نسخ الأمر بقتلها نسخ النهي عن ثمنها. وجعلوا حكمه حكم الحمار الأهلي الذي نهي عن أكله وأبيح بيعه(١٠).

---

(١) تقدم عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رقم (٣٢) .

(٢) تقدم برقم (٤) .

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ١٦/٣٢

(٣) تقدم برقم (١٦) .

(٤) تقدم برقم (٢٨) .

(٥) سيأتي برقم (٥٥) .

(٦) الخرشي على مختصر خليل (٥/١٦) .

(٧) المجموع (٩/٢٧٢) .

(٨) شرح الزركشي (٣/٦٧٠) .

(٩) بدائع الصنائع (٥/١٤٣) .

(١٠) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٥٧) ، بدائع الصنائع (٥/١٤٣) .." [(١)]

"وإضافة إلى ما تقدم من ضعف الإسناد، فإن في المتن نكارة، وذلك أن جميع طرق الحديث عن عمرو بن شعيب جاء فيها: "نهى عن شرطين في بيع". ولذا حكم ابن القيم على لفظ "نهى عن بيع وشرط"" بأنه لا يعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه(١).

وقد سبق ابن القيم في إنكار لفظ: "نهى عن بيع وشرط" شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة(٣)، والبيهقي(٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد إلى أهل مكة فقال: تدري إلى أين بعثتك ؟ بعثتك إلى أهل الله. ثم قال: "انههم عن أربع..."، ثم ذكر الحديث بنحوه. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

ورواه ابن عدي(٥)، والطبراني في الأوسط(٦)، والبيهقي(٧)، كلهم من طرق عن يحيى بن بكير ثنا يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد: إني قد بعثتك على أهل الله، أهل مكة..." الحديث.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن صالح، تفرد به يحيى بن بكير".

وقال الهيثمي: "فيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير. قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما، وبقية رجاله رجال الصحيح"(٨).

---

(١) أعلام الموقعين (٢/٣٦٩).

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ١٦/٣٥

(٢) انظر: الفتاوى (٦٣/١٨) و (١٣٢/٢٩)، منهاج السنة (١١٥/٤).

(٣) المصنف (٢٣٨/٥).

(٤) السنن الكبرى (٣٣٩/٥-٣٤٠).

(٥) الكامل (٢٤٥/٧).

(٦) المعجم الأوسط (٢١/٩).

(٧) السنن الكبرى (٣١٣/٥).

(٨) مجمع الزوائد (٨٨/٤).." (١)

"ونسبة الهيثمي هذا الكلام للذهبي وهم؛ وذلك لأن الذهبي إنما نقل هذا الكلام من العقيلي وليس صادرا عنه(١). وتمام كلام العقيلي: "يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديث مناكير أخشى أن تكون منقلبة، هو بعمر بن قيس أشبه"(٢). وعمر بن قيس هو المكي، المعروف بسندل، متروك(٣).

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن صالح وقال: "قد روي عن يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة".

وقال فيه البيهقي: "غير قوي"(٤).

ولذلك قال فيه ابن حجر: "منكر الحديث"(٥).

وممن حكم على هذا الإسناد بالنكارة البيهقي(٦).

فعلى ذلك فإن المحفوظ في هذا الحديث أنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما ما رواه النسائي في الكبرى(٧)، وابن حبان(٨) بإسنادهما عن ابن جريج أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديثا فتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال: " نعم". فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة: "لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة وقية فقضاها إلا وقيتين فهو عبد".

فقد اختلف في عطاء هذا هل هو الخراساني أم ابن أبي رباح ؟

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٧/١٨

فذهب ابن حزم(٩)

---

(١) ميزان الاعتدال (٦٠/٦).

(٢) الضعفاء (٤٠٩/٤).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٤٩١/٧-٤٩٣)، تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٤٩٥٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٠٨/٨).

(٥) التلخيص الحبير (٢٥/٣).

(٦) السنن الكبرى (٣١٣/٥).

(٧) السنن الكبرى (١٩٧/٣).

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٦١/١٠).

(٩) المحلى (٢٣١/٩). وعبارته: "عطاء هذا هو الخراساني، لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص شيئا، ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده".

وقد نسب نحو هذه العبارة الزيلعي وابن حجر إلى النسائي. ولم أجد هذه العبارة عند النسائي في سننه الكبرى في المطبوع والمخطوط منها (المخطوط: ٦٧/ب).

وقد اضطربا في ذلك - أي الزيلعي وابن حجر رحمهما الله - فالزيلعي نسبها في موضع إلى النسائي، وذلك في (نصب الراية (١٩/٤)، وفي موضع آخر (١٤٣/٤) ذكر عن النسائي أنه قال: "هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ".

وأما جملة: "عطاء هو الخراساني..." فنسبها إلى عبد الحق، وكلام الزيلعي في هذا الموضع ليس فيه أدنى إشارة إلى أن النسائي يثبت عنه شيء في تعيين عطاء الوارد في الإسناد.

وأما ابن حجر فكذلك أيضا فإنه ذكر في حاشيته على موارد الظمآن - للهيثمي - (مخطوط ٨٤/ أ) عن النسائي أنه قال: "عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحدا ذكر له سماعا منه"، بينما ذكر الحافظ هذا الحديث في كتابه إتحاف المهرة في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ولم يذكر لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - شيئا. ثم إن الحافظ ميز في كتابه التلخيص (٢١٦/٤) بين كلام ابن حزم الذي فيه تعيين عطاء الوارد في

الإسناد وبين كلام النسائي في الحكم على الحديث **بالنكارة**.

ومما يؤيد أن تعيين عطاء الوارد في الإسناد لا يثبت عن النسائي، أن المزي نقل كلامه وليس فيه هذا التعيين. تحفة الأشراف (٣٦٢/٦).." (١)

"ويحيى بن سعيد العطار ضعفه ابن معين وقال: ليس بشيء. وقال الجوزجاني والعقيلي: منكر الحديث. وقال أبو داود: جائز الحديث. وقال ابن عدي: بين الضعف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به(١).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه في مرتبة "ضعيف" (٢).

وأما المثنى بن بكر فقال فيه الدارقطني: متروك(٣).

وأما عاصم بن سليمان الأحول فوثقه الثوري وابن مهدي وابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم، وتكلم فيه القطان(٤).

والراجح فيه ما قال الجماعة. وأما كلام القطان فيه فقال ابن حجر: كأنه بسبب دخوله في الولاية(٥).

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جدا. وكذلك فإن في لفظ الحديث **نكارة**، وذلك أنه قد رواه مسلم(٦) وغيره من طرق عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس "أنه نظر إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم"، ولم يذكر فيه سؤاله عما لا يحل منعه. والله أعلم.

٩٠ - (١٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع طريق، ولا يمنع فضل ماء، ولا ابن السبيل عارية الدلو والرشا والحوض إن لم يكن أداه بعينه(٧)، ويخلى بينه وبين الركية يسقي، ولا يمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرين ذراعا عطنا للماشية".

رواه الطبراني في الكبير(٨) بإسناده عن مروان بن جعفر السمري عن محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عنه به.

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٢١/١١).

(٢) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٧٥٥٨).

(٣) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٦٤).

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٨/١٨

(٤) تهذيب التهذيب (٥/٤٣).

(٥) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٣٠٦٠).

(٦) صحيح مسلم [كتاب الفضائل (٤/١٨٢٤)].

(٧) في مجمع الزوائد (٤/١٢٨): "إن لم تكن له أداة تعينه" ، وعند ابن منجويه: "إن لم يكن معه أداة تغنيه" ، ويظهر أنها الصواب.

(٨) المعجم الكبير (٧/٢٦٠).." [(١)]

"والذي يترجح لي أنهما واحد ؛ لأنه لم ينسب حميد بن علي بالرقاشي، إلا مروان بن معاوية الفزاري وهو كان معروفا بالتدليس في أسماء شيوخه(١). وإلى هذا أشار المعلمي ورجح أنهما واحد(٢).

فإذا ترجح أنهما واحد، فقد قال الدارقطني في حميد بن علي العقيلي: لا يستقيم حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات – كما سبق –(٣).

وأما عمران بن حيان، فلم يوثقه غير ابن حبان(٤).

وأبوه حيان بن نملة أبو عمران الأنصاري، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني: "ذكره البخاري في الصحابة، يعرف بالرقاشي، وفي صحبته اختلاف"(٥).

وقال ابن منده: "ذكره البخاري، وفي صحبته نظر"(٦). وذكره ابن عبد البر في الصحابة(٧).

ولعل سبب التردد في صحبته أو عدمها هو أنه لم يرو عنه غير ابنه عمران وهو مجهول.

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف. وأيضا فإن في المتن نكارة، وذلك أن لحوم الأضاحي لم يحل ادخارها إلا في عام حجة الوداع، وكان عام تسع من الهجرة محرما(٨). وعلى ذلك فإن ما جاء في هذا الحديث من أنها أحلت يوم خيبر منكر. والله أعلم.

٩٦ – (٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن تباع السهام حتى تقسم".

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٩٨) ، تعريف أهل التقديس (ص١١٠).

(٢) حاشية التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٥٣).

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ١٢/١٩

(٣) لسان الميزان (٣٦٦/٢).

(٤) الثقات (٢٤١/٧).

(٥) معرفة الصحابة - مخطوط - (١٩٢/١).

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٥/١).

(٧) الاستيعاب - المطبوع في حاشية الإصابة - (٣٦٣/١).

(٨) انظر: فتح الباري (٢٨/١٠).." (١)

"وروى بهذا الإسناد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث حسن.

(آخر)

٥١٥ - أخبرنا عبدالباقي بن عبدالجبار الهروي ببغداد أن أبا شجاع عمر بن محمد أخبرهم قراءة عليه أنا أحمد بن محمد أنا علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا محمد بن سعد العوفي حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا كاشف عن فخدي فقال يا علي غط فخذك فإنها من العورة

رواه إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن حبيب عن عاصم وعن روح عن ابن جريج عن حبيب.

٥١٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد الحربي بها أن هبة الله بن محمد أخبرهم قراءة عليه أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني عبيدالله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

ورواه أبو داود عن علي بن سهل الرملي عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت بنحوه وقال هذا الحديث فيه نكارة ورواه ابن ماجه عن بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب.." (٢)

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٢١/١٩

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١٤٥/٢

"سند هذا الحديث، غير أن **النكارة** ظاهرة من لفظه.

وذكر ابن الجوزي حديث أنس: ((تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر))، وأن فيه الحسين بن إبراهيم وهو مجهول.

وقال الذهبي في ((الميزان)) هو البابي حدث عن حميد الطويل عن أنس بحديث موضوع وهو: ((تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر، واليمين أحق بالزينة)) أي من اليسار بالتختم.

ثم قال: وحسين لا يدرى من هو فلعله من وضعه انتهى.

وذكر ابن الجوزي أيضا حديث علي: ((من تختم بالعقيق ونقش عليه: وما توفيقي إلا بالله، وفقه الله لكل خير، وأحبه الملكان الموكلان به)).

ثم قال: هذا من عمل الحسن بن علي العدوي.

قلت: وهو مجروح.

ومما وضعه: ((الورد خلق من عرق نبينا))..." (١)

"وينبغي لمن قرئ عليه القرآن ، فأخطأ فيه القارئ ، أو غلط ؛ أن لا يعنفه ، وأن يرفق به ، ولا يجفو عليه ، ويصبر عليه ، فإني لا آمن أن يجفو عليه فينفر عنه ، وبالحري أن لا يعود إلى المسجد ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال Y « علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنف » ، وقال صلى الله عليه وسلم « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

(٥٠) حدثنا حامد بن شعيب البلخي قال Y ثنا بشر بن الوليد ح وثنا عمر بن أيوب السقطي ثنا الحسن بن عرفة قالا Y ثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن أبي سويد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y « علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنف »(١) .

---

(١) منكر . وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٦) ، والحارث بن أبي أسامة (٤٣. بغية الحارث) ، وابن عدي « الكامل »(٢/٢٧٤) ، والبيهقي « شعب الإيمان »(٢/٢٧٦/7491) جميعا من طريق إسماعيل بن عياش عن حميد بن أبي سويد عن عطاء عن أبي هريرة به .

قلت Y وهذا إسناد ضعيف جدا . حميد بن أبي سويد ، ويقال ابن أبي حميد ، مكي عامة رواياتها عن

---

(١) التعليق الرشيق في التختم بالعقيق للناجي، ص/١٥

عطاء بن أبي رباح مناكير لا يتابع عليها ، قاله أبو أحمد بن عدي . ولا يبعد أن تكون النكارة من قبل إسماعيل بن عياش بن أبي عتبة الحمصي ، فإنه ليس بحجة في روايته عن المكيين والحجازيين .." [١]

"عبد الله حدثنا محمد بن سليمان القرشى حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر حدثنى عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وضعت منبرى على ترعة من ترع الجنة ذكره الحافظ الضياء فى المختارة وحكى عن ابن ابى حاتم انه قال محمد بن سليمان بن معاذ القرشى عن مالك بن انس وعثمان بن طلحة القرشى سمع منه ابى فى ايام الانصارى وروى عنه عياد بن الوليد الغبرى ولم يذكر فيه جرحا طريق اخرى قال الحافظ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى احمد بن محمد بن الجعد حدثنا عبد الملك بن عبد ربه حدثنا عطاء بن زيد حدثنى سعيد عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبرى ومنبرى واسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة قال عطاء ورايت ابن عمر يخفى شاربة وبهذا الاسناد عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فعمل به اعطى ذلك وان كان باطلا فيه نكارة شديدة جدا والحديث الاول له شاهد فى الصحيحين والله اعلم حديث اخر قال الحافظ ابو بكر البزار حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابراهيم بن ابى الوزير حدثنا عبد العزيز بن محمد عن اسحاق بن المستورد عن عبد الرحمن بن عمرو بن حارثة الانصارى ان عمر رضى الله عنه كان ياتى مسجد قباء يوم الاثنين ويوم الخميس فجاء يوما فلم يجد فيه احدا من الناس فقال والذى نفسى بيده لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر واناسا من اصحابه ونحن ننقل حجارته على بطوننا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اسسه بيده وجبريل يوم له الكعبة اسناد غريب وسياتى فى كتاب النكاح فى باب الوليمة حديث مرفوع فى فضل فى فضل المدينة

@." [٢]

"وقال الجوهري البرث الأرض السهلة اللينة قلت ومما يدل على نكارة هذا الحديث وغرابته وأنه موضوع كما زعمه بعض الحفاظ الكبار أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما عاد إلى الشام عام فتحه بيت المقدس لم ينقل عنه أنه جاء أرض حمص ولا دخلها فلو كان هذا صحيحا لجاء إليها كما قاله من نقل عنه والله أعلم وقد تسامح الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع الحاكم النيسبوري وأخرجه

---

(١) أخلاق حملة القرآن للآجري، ص/٥٤

(٢) مسند الفاروق لابن كثير، ١/٣٢٩

في كتابه المستخرج على الصحيحين من طريق أخرى فقال أخبرنا محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء حدثني عمرو بن الحارث الزبيدي حدثنا عبد الله بن سالم حدثنا الزبيدي حدثنا راشد بن سعد أن أبا راشد حدثهم يرده إلى معدي كرب بن عبد كلال قال قال عبد الله بن عمرو سافرنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام فلما شارفها أخبر أن الطاعون فيها ثم ذكر الحديث كما تقدم ثم قال الحاكم هذا صحيح قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي بل موضوع فإن إسحاق بن إبراهيم كذبه محمد بن عوف وغيره حديث في فضل عسقلان قال الحافظ أبو يعلى حدثنا محمد بن بكار حدثنا بشر بن ميمون عن عبد الله ابن يوسف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يذكر أهل مقبرة يوما قال فصلى عليها فأكثر الصلاة عليها قال فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهل مقبرة شهداء عسقلان يزفون إلى الجنة كما تزف العروس على زوجها

@." (١)

"وتارة من التاريخ، كقوله في رواية شداد بن أوس وغيره عام الفتح، وهي سنة ثمان: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، ثم نسخ بقول ابن عباس في حجة الوداع، وهي سنة عشر: ((احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم)).

وتارة بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإن إجماعهم على خلافه يدل على ناسخ يخالفه.

[الحديث الشاذ]

الحديث الشاذ قسمان:

أحدهما: هو الفرد المخالف للحفاظ.

والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد، والشذوذ من **النكارة** والضعف.

وروي عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال: قال الإمام الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي ثقة حديثا يخالف ما روى الناس.

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، ثم قال: الذي

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ٧٠٣/٢

عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بـذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، [فما كان." (١)

"٣٢٩- أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله يحب من أصحابك ثلاثة فأحبهم على وأبو ذر والمقداد بن الأسود يا محمد إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة من أصحابك على وعمار وسلمان (أبو يعلى عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده قال ابن كثير : فيه **نكارة** شديدة ولا يصح . البزار عن أنس)

حديث الحسين : أخرجه أبو يعلى (١٤٢/١٢ ، رقم ٦٧٧٢) قال الهيثمى (١١٧/٩) : وفيه النضر بن حميد الكندى وهو متروك .

حديث أنس : أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١٨٤/٣ ، رقم ٢٥٢٤) ، قال الهيثمى (١١٨/٩) : روى الترمذى منه طرفا ، ورواه البزار ، وفيه النضر بن حميد الكندى ، وهو متروك .

وللحديث أطراف أخرى منها : "ثلاثة تشتاق إليهم الحور العين" ، "إن الجنة لتشتاق" .." (٢)

"أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٦٧/٦ رقم ٦٦٣٦) قال الهيثمى (١٣٦/١) : فيه الحكم بن عبد الله ، قال أبو حاتم : كذاب . وأبو نعيم فى الحلية (١٨٨/٨) وابن عدى (٧٩/٢ ترجمة ٣٠٢ بقية بن الوليد) وقال : حديث **منكر المتن** . والخطيب

(١٠٠/٦) وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٣٨١/١ رقم ٤٦٠) وأخرجه أيضا : إسحاق بن راهويه (٥٥٣/٢ رقم ١١٢٨)

١٠٨٨- إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة (ابن عدى ، والبيهقى عن ابن عمر)

أخرجه البيهقى (١٩٢/٧ ، رقم ١٣٨٦٧) ، وابن عدى (٣٨٧/٦ ، ترجمة ١٨٧٤ مسيب بن واضح) وقال : لا يحدث إلا بشيء يعرفه ويقف عليه .

وللحديث أطراف أخرى منها : "إذا أتى أحدكم أهله" ، "إذا جامع" .

١٠٨٩- إذا أتيت أهلك فاعمل عملا كيسا (الخطيب عن جابر)

---

(١) مشيخة القزويني، ص/١٠٤

(٢) جامع الأحاديث، ٢٠٦/١

أخرجه الخطيب (٢٩٥/١٢) . وأخرجه أيضا : الطبراني في الأوسط (١٧١/٥ ، رقم ٤٩٧٨) .

ومن غريب الحديث : "كيسا" : عاقلا .." (١)

"أخرجه أبو يعلى (٣٥١/٦ ، رقم ٣٦٧٨) ، وفى (٢٤١/٧ ، رقم ٤٢٤٦) ، وفى (٢٤٢/٧ ، رقم ٤٢٤٨) وفى (٢٤٣/٧ ، رقم ٤٢٤٩) ، والخطيب (٧٠/٣ - ٧١) . وأخرجه أيضا : أحمد (٢١٧/٣ ، رقم ١٣٣٠٣) مرفوعا بنحوه . وفى المسند أيضا (٨٩/٢ ، رقم ٥٦٢٦) موقوفا بنحوه . قال ابن كثير (التفسير ٢٠٨/٣) : هذا حديث غريب جدا ، وفيه نكارة شديدة ، ومع هذا قد رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده موقوفا ومرفوعا . وقال الهيثمى (٢٠٥/١٠) : فى أحد أسانيد أبى يعلى ياسين الزيات ، وفى الآخر يوسف بن أبى ذرة وهما ضعيفان جدا ، وفى الآخر أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض وهو لين وبقية رجال هذه الطريق ثقات ، وفى إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه . والطريق الرابع لم يتعرض لها الهيثمى ، وفيه من لم يسم .

وللحديث أطراف أخرى منها : "إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه" .." (٢)

"١٥٩١- إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله بينهم دولا وعباد الله خولا وكتاب الله دخلا فإذا بلغوا تسعة وتسعين وأربعمائة كان هلاكهم أسرع من لوك تمرة (الطبرانى ، والبيهقى عن ابن عباس ومعاوية معا)

أخرجه الطبرانى (٢٣٦/١٢ ، رقم ١٢٩٨٢) قال الهيثمى (٢٤٣/٥) : فيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن . وأخرجه أيضا : البيهقى فى الدلائل (٥٠٧/٦ ، رقم ٥٠٨) . وقال ابن كثير فى البداية والنهاية (٢٤٢/٦) : هذا حديث فيه غرابة ونكارة شديدة .." (٣)

"٢٢٠٣- إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر (أبو داود ، والبيهقى عن ابن عباس)

أخرجه أبو داود (١٨٧/١ ، رقم ٧٠٤) وقال : فى نفسى من هذا الحديث شيء ، وفيه نكارة . والبيهقى (٢٧٥/٢ ، رقم ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢) .

---

(١) جامع الأحاديث، ١٧٠/٢

(٢) جامع الأحاديث، ٤٤٨/٢

(٣) جامع الأحاديث، ٤٥٥/٢

٢٢٠٤- إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصل بعدها شيئا حتى يتكلم أو يخرج (الطبرانى ، والديلمى عن عصمة بن مالك الخطمى)

أخرجه الطبرانى (١٨١/١٧ ، رقم ٤٨١) ، والديلمى (٦٤/١/١) من طريق الطبرانى كما فى السلسة الصحيحة للألبانى

(٣١٨/٣ ، رقم ١٣٢٩) . قال الهيثمى (١٩٥/٢) : فيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جدا .

٢٢٠٥- إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا (أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن حبان عن أبى هريرة)." (١)

"٣٦٧٤ – اعتبروا الأرض بأسمائها واعتبروا الصاحب بالصاحب (ابن عدى عن ابن مسعود . البيهقى فى شعب الإيمان عنه موقوفا)

حديث ابن مسعود المرفوع : أخرجه ابن عدى (١٦٣/٢ ، ترجمة ٣٥٢ الجراح بن مليح بن عدى بن فرس أبو وكيع الرواسى) ونفى عن أحاديثه النكارة فقال : له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به ، وهو صدوق ولم أجد فى حديثه حديثا منكرا فأنكره .

حديث ابن مسعود الموقوف : أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥٥/٧ ، رقم ٩٤٤٠) . قال المناوى (٥٥٣/١) : قال بعضهم : طرقه كلها ضعيفة لكن له شواهد كخبر الطبرانى : "اعتبروا الناس بإخوانهم" ، ومع دفع ابن عدى النكارة عن الحديث فقد ذهب الحافظ أحمد الغمارى فى المغير (ص ٢٣) إلى أنه موضوع .

٣٦٧٥ – اعتبروا الكلام كى تقربوا القرآن (ابن الأنبارى فى الوقف ، والمرهبى فى فضل العلم عن أبى جعفر معضلا)." (٢)

"حديث أنس : أخرجه ابن عدى (٣٨٩/٢ ترجمة ٥١١ حفص بن عمر) وقال : أحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد وهو إلى الضعف أقرب . والديلمى كما فى المداوى للغمارى (٣١/٢ ، رقم ٥٩٥) . وأخرجه أيضا : ابن حبان فى الضعفاء (٢٥٨/١ ، ترجمة ٢٥٤) ، والذهبى فى الميزان (٣٢٤/٥ ، ترجمة ٢١٣٥) ، والحافظ فى اللسان (٣٢٤/٢ ،

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٨٥/٣

(٢) جامع الأحاديث، ٣٠/٥

ترجمة ١٣٢٧) جميعا فى ترجمة حفص بن عمر ، قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون المواهية .

حديث أبى هريرة الموقوف : أخرجه ابن أبى شيبة (٤٣٤/١ ، رقم ٥٠٠٤) وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات

(٤٠٠/٢ ، رقم ٩٧٤) عن أبى هريرة مرفوعا ، ثم قال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . ووافقه على الحكم بوضعه الحافظ أحمد الغمارى فى المغير (ص ٢٣) .

٣٨٧٧ – اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى (مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن جابر قال خرجنا مع." (١)

"٥٦٤٥ – أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة ما من جريح يجرح فى الله إلا الله يبعثه يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح مسك انظروا أكثرهم جمعا للقرآن فاجعلوه أمام صاحبه فى القبر (ابن منده ، وابن عساكر عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذرى قال أشرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قتلى أحد قال ... فذكره)

أخرجه أيضا : أبو يعلى (٤٠/٥ ، رقم ٢٦٢٩) .

ومن غريب الحديث : "يثعب" : يسيل .

٥٦٤٦ – أنا المنذر وعلى الهادى وبك يا على يهتدى المهتدون من بعدى (الديلمى عن ابن عباس)

أخرجه الطبرى فى تفسيره (١٠٨/١٣) ، قال ابن كثير فى التفسير (٥٠٣/٢) : فيه **نكارة** شديدة . وقال الحافظ فى الفتح (٣٧٦/٨) : أخرجه الطبرى بإسناد حسن .

٥٦٤٧ – أنا النبى الأمى الصادق الزكى الويل كل الويل لمن كذبنى وتولى عنى وقاتلنى والخير لمن آوانى ونصرنى وآمن بى وصدقنى وجاهد معى (ابن سعد عن عبد عمرو بن جبلة الكلبى)

أخرجه ابن سعد (٣٣٤/١) .." (٢)

"١١٣٦٩– جرى القلم بالشقى والسعيد وفرغ من أربع من الخلق والخلق والرزق والأجل (الديلمى عن ابن مسعود)

---

(١) جامع الأحاديث، ١٣٧/٥

(٢) جامع الأحاديث، ٤٩٨/٦

أخرجه الديلمى (٢/١١٠ ، رقم ٢٥٧٨) .

١١٣٧٠- جرير بن عبد الله منا أهل البيت ظهرا لبطن ظهرا لبطن ظهرا لبطن (ابن عدى ، والطبرانى ، وابن عساكر عن على)

أخرجه ابن عدى (١/٣٨٧ ، ترجمة ٢٠٤ أبان بن عبد الله بن أبى حازم) وقال : وأبان هذا عزيز الحديث عزيز الروايات ولم أجد له حديثا **منكر المتن** فأذكره وأرجو أنه لا بأس به . والطبرانى (٢/٢٩١ ، رقم ٢٢١١) ، قال الهيثمى (٩/٣٧٣) : فيه أبو بكر بن حفص لم يدرك عليا وسليمان بن إبراهيم بن جرير لم أجد من وثقه وبقية رجاله ثقات . وأخرجه أيضا : ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤/٤٧٠ ، رقم ٢٥٢٤) ، والخطيب (١/١٨٨) .

١١٣٧١- جزاء الغنى من الفقير النصيحة والدعاء (ابن سعد ، والطبرانى عن أم حكيم بنت وداع)." [1]

"١٢١٤٣- خير مساجد النساء قعر بيوتهن (أحمد ، وأبو يعلى ، والبيهقى عن أم سلمة)

أخرجه أحمد (٦/٢٩٧ ، رقم ٢٦٥٨٤) ، والبيهقى (٣/١٣١ ، رقم ٥١٤٣) . وأخرجه أيضا : ابن خزيمة (٣/٩٢ ، رقم ١٦٨٣) وقال : إن ثبت الخبر فإنى لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح . والحاكم (١/٣٢٧ ، رقم ٧٥٦) ، والقضاعى (٢/٢٣١ ، رقم ١٢٥٢) ، والديلمى (٢/١٨٢ ، رقم ٢٩١٩) . قال المنذرى (١/١٤١) : رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم من طريق دراج أبى السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها وقال ابن خزيمة لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح وقال الحاكم صحيح الإسناد .

وللحديث أطراف أخرى منها : "خير صلاة النساء" .

١٢١٤٤- خير نساء أمتى أصبحهن وجها وأقلهن مهرا (ابن عدى وقال منكر ، وابن عساكر عن عائشة)

أخرجه ابن عدى (٢/٣٦٤ ، ترجمة ٤٩٣ الحسين بن المبارك) وقال : وهذا الحديث **منكر المتن** . وابن عساكر." [2]

"قال الحافظ فى الإصابة (١/٦١٣ ترجمة ١٥١٦) الحارث المليكى ذكره ابن عبد البر وساق له من طريق سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن الحارث المليكى عن أبيه عن جده عن النبى - صلى

---

(١) جامع الأحاديث، ١٢/٣٥

(٢) جامع الأحاديث، ١٢/٣٨٣

الله عليه وسلم – قال الخيل معقود فى نواصيها الخير . قلت : وأنا أخشى أن يكون صحفه فإن الطبرانى أخرج هذا الحديث من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن أبيه عن جده فذكره سواء وإنما لم أورده فى القسم الأخير لاحتمال أن يكون عند راويه على الوجهين .

حديث يزيد بن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده : أخرجه ابن سعد (٤٣٣/٧) والطبرانى (١٨٨/١٧ ، رقم ٥٠٥) . وأخرجه أيضا : ابن قانع (٢٨٩/٢) ، والطبرانى فى الأوسط (١٧/٢ ، رقم ١٠٨٤) . قال المنذرى فى (١٦٧/٢) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه **نكارة** . قال الهيثمى (٢٥٩/٥) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه .

وللحديث أطراف أخرى منها : "الخير معقود فى نواصى الخيل" .." (١)

"أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥٢/٦ رقم ٦١٣٣) . وأخرجه أيضا فى الصغير (٧٩/١ رقم ١٠٢) قال الهيثمى (٣٤٨/١٠) : فيه يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة وهو ضعيف تكلم فيه ابن حبان وبقية رجاله ثقات . والخطيب (٣٣٣/٤) .

١٢٥١٢- ذهاب البصر مغفرة للذنوب وذهاب السمع مغفرة للذنوب وما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك (ابن عدى ، والديلمى ، والخطيب عن ابن مسعود)

أخرجه ابن عدى (٩٧/٣ ، ترجمة ٦٣٤ داود بن الزبرقان أبو عمر) وقال : وهذا **منكر المتن** والإسناد ، والخطيب

(١٥٢/٢) ، والديلمى (٢٤٦/٢ ، رقم ٣١٦١) .

١٢٥١٣- ذهب أهل الهجرة بما فيها أبايعه على الإسلام والجهاد (الطبرانى ، والحاكم عن مجاشع بن مسعود)

أخرجه الطبرانى (٣٢٤/٢٠ ، رقم ٧٦٦) ، والحاكم (٧١٤/٣ ، رقم ٦٥٨١) . وأخرجه أيضا : أحمد (٤٦٩/٣ ، رقم ١٥٨٨٩) ، والبخارى (١٥٦٦/٤ ، رقم ٤٠٥٤) .

١٢٥١٤- ذهب المفطرون اليوم بالأجر (أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، والنسائى عن أنس)." (٢)

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٣١/١٢

(٢) جامع الأحاديث، ٤٣/١٣

"(٣٧٠/٦ ، ترجمة ١٨٥٣ معلى بن ميمون المجاشعى) وقال : أحاديثه مناكير . والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع (٣٧٣/١ ، رقم ٨٥٩) . وأخرجه أيضا : القضاعى (١٦٤/١ ، رقم ٢٣٢) ، والديلمى (٣٤٢/٢ ، رقم ٣٥٤٩) . وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٣٣٥/١ ، رقم ٥٤٩) وقال : هذا حديث لا أصل له . قال المناوى (١٤٩/٤) : قال الولى العراقى : فيه معلى بن ميمون المجاشعى ضعيف وعمر بن داود وسنان مجهولان والحديث فيه **نكارة** . والحديث موضوع كما قال الغمارى فى المغير (ص ٥٩) . والقارى فى المصنوع (ص ١١٢ ، رقم ١٥٧) ، وفى الموضوعات الكبرى (ص ١٣٦ ، رقم ٥١٢) .

١٣٣٧٠- السواك يطيب الفم ويرضى الرب (الطبرانى عن ابن عباس)

أخرجه الطبرانى (٤٢٨/١١ ، رقم ١٢٢١٥) . وأخرجه أيضا : البخارى فى التاريخ الكبير (٣٩٦/٨) .

١٣٣٧١- السورة التى تذكر فيها البقرة فسطاط القرآن فتعلموها فإن تعلمها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة (الديلمى عن أبى سعيد)." (١)

"أخرجه أحمد (١١١/٥ ، رقم ٢١١١٤) ، وأبو داود (١١٦/٣ ، رقم ٢٨٧٦) ، والترمذى (٦٩٢/٥ ، رقم ٣٨٥٣) وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضا : البخارى (٤٢٩/١ ، رقم ١٢١٧) ، والشاشى (٤٠٦/٢ ، رقم ١٠٠٤) .

ومن غريب الحديث : "الإذخر" : نبت طيب الرائحة .

١٤٥٧٣- غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورته (الحاكم وتعقب عن محمد بن عياض الزهري)

أخرجه الحاكم (٢٨٨/٣ ، رقم ٥١١٩) قال المناوى (٤٠٤/٤) : استدركه الحاكم على الشيخين ، وتعقبه الذهبى بأن إسناده مظلم ، **ومتنه منكر** . والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغمارى فى المغير (ص ٧٥) .

١٤٥٧٤- غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله (الطيالسى ، وأحمد ، ومسلم ، وابن حبان عن أبى ذر .

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٩٣/١٣

الطبرانى عن أبى قرصافة . الطيالسى عن سلمان . الطيالسى عن ابن عمر . البخارى عن أبى هريرة . الطيالسى ، ومسلم ، وأبو عوانة عن جابر .[الطيالسى ، وأحمد عن أبى برزة]." [1]

"أخرجه أحمد (٦٢/٤ ، رقم ١٦٦٤٥) . قال الهيثمى (٩٢/٣) : رجاله رجال الصحيح .

وللحديث أطراف أخرى منها : "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى" .

١٦٥٧٨- لا تصلح الصنيعة إلا عند ذى حسب أو دين كما أن الرياضة لا تصلح إلا فى النجيب (البزار ، وابن عدى ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، والعسكرى فى الأمثال ، وابن عساكر عن عائشة)

أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (١٨٤/٨) ، وقال الهيثمى : فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب . وابن عدى (٣٦٤/٢ ، ترجمة ٤٩٣ الحسين بن المبارك) ، وقال : حدث بأسانيد ومتون منكرة . ثم ذكر الحديث ، وقال : هذا الحديث **منكر المتن** . والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٥٤/٧ ، رقم ١٠٩٦٨) ، وابن عساكر (٣٢٦/١٤) . وأخرجه أيضا : القضاعى (٥٤/٢ ، رقم ٨٧١) .

١٦٥٧٩- لا تصلح صلاة فى يوم مرتين (ابن أبى شيبة عن ابن عمر)

أخرجه ابن أبى شيبة (٧٨/٢ ، رقم ٦٦٧٥) .." [2]

"حديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه (٦٤٩/١ ، رقم ٢٠١٥) ، وقال البوصيرى (١٢٣/٢) : هذا إسناد ضعيف . والبيهقى (١٦٨/٧ ، رقم ١٣٧٤٢) . وأخرجه أيضا : الدارقطنى (٢٦٨/٣) .

حديث عائشة : أخرجه البيهقى (١٦٩/٧ ، رقم ١٣٧٤٣) .

١٧٥٤٠- لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال (ابن عدى ، والبيهقى عن عائشة)

أخرجه ابن عدى (١٦٠/٥ ، ترجمة ١٣٢١ عثمان بن عبد الرحمن بن عمر) ، وقال : عامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو **متنه منكر** . والبيهقى (١٦٩/٧ ، رقم ١٣٧٤٤) . وأخرجه أيضا : الطبرانى فى الأوسط (١٠٥/٥ ، رقم ٤٨٠٣) ، قال الهيثمى (٢٦٩/٤) : فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهرى وهو متروك . وابن حبان فى الضعفاء (٩٨/٢ ، ترجمة ٦٦٦ عثمان بن عبد الرحمن) ، وابن الجوى فى العلل المتناهية (٦٢٥/٢ ، رقم ١٠٣١) .

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٩٦/١٤

(٢) جامع الأحاديث، ١٩٦/١٦

١٧٥٤١- لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم (أحمد عن ابن مسعود)

أخرجه أحمد (٢٤٣/١ ، رقم ٤١١٤) . وأخرجه أيضا : الدارقطنى (١٧٢/٤) .." [١]

"ذكره الحكيم (٥٨/٤) ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٩٤/٦ ، رقم ٦١٦٦) قال الهيثمى (١٢١/١) : فيه يزيد بن عياض ، وهو كذاب . والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٦٦/٢ رقم ١٧١٢) وقال : فيه يزيد بن عياض ضعيف . والخطيب

(٤٠٢/٢) ، وابن عساكر (١٨٦/٥١) .

٢٠١٥٩- ما عبد الله بشيء أفضل من فقه فى الدين ونصيحة للمسلمين (ابن النجار عن ابن عمر)

أورده الحافظ فى اللسان (٢٣/٦ ، ترجمة ٨٧ ٨٧ مسعر بن نصر العكبرى) وقال : أتى بخبر منكر المتن مركب على إسناد صحيح ... ثم ذكر الحديث .

٢٠١٦٠- ما عبد الله بشيء أفضل من فقه فى دين (الحكيم ، والبيهقى فى شعب الإيمان وضعفه عن ابن عمر)

ذكره الحكيم (١٣٥/١) ، وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٢٦٦/٢ ، رقم ١٧١١) وقال : تفرد به عيسى بن زياد بهذا الإسناد وروى من وجه آخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهرى .." [٢]

"٢٠٥٨٤- ما من عبد ولا أمة يضن بنفقة ينفقها فيما يرضى الله إلا أنفق مثلها فيما يسخط الله وما من عبد يدع معونة أخيه المسلم والسعى معه فى حاجته قضيت أو لم تقض إلا ابتلى بمعونة من يأثم فيه ولا يؤجر عليه (الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن على)

أخرجه أيضا : الديلمى (١٤/٤ ، رقم ٦٠٤١) . ضعفه المنذرى (١٠٩/٢) ، وقال : رواه الأصبهانى ، وفيه نكارة .

وللحديث أطراف أخرى منها : "ما من عبد ولا أمة يدع أن يمشى فى حاجة أخيه المسلم" .

٢٠٥٨٥- ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ نوما إلا عرج بروحه إلى العرش فالذى لا يستيقظ دون العرش

---

(١) جامع الأحاديث، ٥٠/١٧

(٢) جامع الأحاديث، ٥١/١٩

فتلك الرؤيا التى تصدق والذى يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تكذب (الطبرانى فى الأوسط ، والحاكم وتعقب)." [1]

"حديث أبى الدرداء : أخرجه ابن حبان فى الضعفاء (١٣٣/٢ ، ترجمة ٧٣١) . وأخرجه أيضا : الرافعى (٤١٩/٢) .

حديث أبى سعيد : أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٢١/١ ، رقم ١٦٧) والحديث أورده الذهبى فى المغنى فى الضعفاء غير مسند (٣٦٥/١ ، ترجمة ٣٤٤٧) وقال : الخبر **متنه منكر** .

٢٢٠٤٦- من حفظ على أمتى أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما (الدارقطنى فى العلل عن ابن عباس عن معاذ . ابن حبان فى الضعفاء عن ابن عباس . ابن عدى ، وابن عساكر من طرق عن أبى هريرة ، ابن الجوزى عن أنس)

حديث معاذ : أخرجه الدارقطنى فى العلل (٣٣/٦ ، رقم ٩٥٩) .

حديث ابن عباس : أخرجه ابن حبان فى الضعفاء (١٣٤/١ ، ترجمة ٥٧) .

حديث أبى هريرة : أخرجه ابن عدى (٦٦/٧ ترجمة ١٩٩٠ وهب بن وهب بن خير بن عبد الله) وابن عساكر (٤٥/٨ ، ١٢٣/٥١) .." [2]

"٢٢٣١٩- من زنى زنى به ولو بحيطان داره (الديلمى ، وابن النجار ووهاه عن أنس وفيه الحارث بن عبد المختلط واه)

أخرجه الديلمى (٥٤٩/٣ ، رقم ٥٧١٧) .

٢٢٣٢٠- من زهد فى الدنيا أربعين يوما وأخلص فيها العبادة أجرى الله على لسانه ينابيع الحكمة من قلبه (ابن عدى عن أبى موسى ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال الذهبى فى الميزان : باطل)

أخرجه ابن عدى (٣٠٧/٥ ترجمة ١٤٥٧ عبد الملك بن مهران) وقال : هذا **متنه منكر** ، وعبد الملك بن مهران له غير ما ذكرت ، وهو مجهول ليس بالمعروف . قال الذهبى فى ميزان الاعتدال (٤١٣/٤ ، ترجمة ٥٢٦٠) : هذا باطل أيضا .

٢٢٣٢١- من زهد فى الدنيا علمه الله بلا تعلم وهداه بلا هداية وجعله بصيرا وكشف عنه العمى (أبو نعيم

---

(١) جامع الأحاديث، ٢١٠/١٩

(٢) جامع الأحاديث، ٢٥٦/٢٠

فى الحلية عن على)

أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٧٢/١) .

٢٢٣٢٢- من زوج ابنته أو واحدة من أهله ممن يشرب الخمر فكأنما قادها إلى النار (الديلمى عن ابن عباس)." [١]

"أخرجه الطبرانى (٤٣/١٢ ، رقم ١٢٤٢١) قال الهيثمى (١٦٦/١) : فيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك .

٢٤٨٢٦- نعم العون الهدية فى طلب الحاجة (الحاكم فى تاريخه عن عائشة)

أخرجه أيضا : ابن عدى (١٦٠/٥ ، ترجمة ١٣٢١ عثمان بن عبد الرحمن بن عمر) وقال : عامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو متنه منكرا .

٢٤٨٢٧- نعم العون على تقوى الله المال (ابن لال ، والديلمى عن جابر . [القضاعى عن محمد بن المنكدر مرسلا])

حديث جابر : أخرجه الديلمى (٢٥٦/٤ ، رقم ٦٧٥٦) .

حديث محمد بن المنكدر المرسل : أخرجه القضاعى (٢٦٠/٢ ، رقم ١٣١٧) .

٢٤٨٢٨- نعم الفائدة للعبد ونعم الهدية الكلمة من كلام الحكمة يسمعها الرجل فيلتوى عليها حتى يهديها إلى أخيه (هناد ، وابن عمشليق فى جزئه عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه . أبو نعيم عن ابن عباس)

حديث ابن يزيد عن أبيه : أخرجه هناد (٣٠٠/١ ، رقم ٥٢٩) .

حديث ابن عباس : أخرجه أيضا : الديلمى (٢٦٢/٤ ، رقم ٦٧٧٣) .." [٢]

"عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى {له مقاليد السموات والأرض} [الزمر : ٦٣] قال ... فذكره .

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وهو غير مسلم له)

أخرجه أبو يعلى كما فى مجمع الزوائد (١١٥/١٠) قال الهيثمى : فيه الأغلب بن تميم وهو ضعيف . والعقيلى (٢٣١/٤ ، ترجمة ١٨٢٥ مخلد أبو الهذيل) ، وقال : فى إسناده نظر . وأخرجه أيضا : الرافعى (١٦٣/٤) قال المنذرى (٢٦٢/١) : رواه ابن أبى عاصم وأبو يعلى وابن السنى وهو أصلحهم إسنادا وغيرهم

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٥٣/٢٠

(٢) جامع الأحاديث، ٢٦٢/٢٢

وفيه **نكارة** وقد قيل فيه موضوع وليس ببعيد والله أعلم .

٢٦١٠٣- يا عثمان هذا جبريل يأمرنى عن الله أن أزوجك أختها أم كلثوم على مثل صداقها يعنى صداق رقية وعلى مثل عشرتها (ابن منده عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان وقال : غريب . ابن عساكر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . يعقوب بن سفيان ، وابن عساكر عن سعيد بن المسيب مرسلا . قال ابن عساكر : وهو المحفوظ)

حديث عثمان : أخرجه أيضا : ابن عساكر (٣٨/٣٩) .." (١)

"أخرجه القضاعى (٦٦/١ ، رقم ٥٤) . قال المناوى : (٤٦٧/٦) : قال الزين العراقى : فى سنده ضعف .

٢٧٢٢١- اليدان جناحان والرجلان بريدان والطحال فيه النفس (أبو نعيم فى الطب عن أبى هريرة)

أخرجه أيضا : الديلمى (٥٤٦/٥ ، رقم ٩٠٤٦) .

٢٧٢٢٢- اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى (ابن جرير فى تهذيبه عن جابر)

٢٧٢٢٣- اليسر يمن والعسر شؤم (العسكرى فى الأمثال ، والديلمى عن سعيد بن جبير عن الثقة)

أخرجه الديلمى (٥٤٩/٥ ، رقم ٩٠٥٢) .

٢٧٢٢٤- اليمين الفاجرة تعقم الرحم (الخطيب ، وابن عساكر عن ابن عباس . البغوى ، وابن قانع عن شيخ يقال له أبو سودة واسمه حسان بن قيس)

حديث ابن عباس : أخرجه الخطيب (٢٧٢/٧) ، وابن عساكر (٨٦/١٨) . وأورده أيضا : الذهبى فى الميزان (٢٢٧/٢ ، ترجمة ١٨٢٠ الحسن بن أحمد بن الحكم) وقال : هذا خبر **متنه منكر** . ووافقه الحافظ فى اللسان (94/12، ترجمة ٨٨٠ الحسن بن أحمد بن الحاكم) .." (٢)

"المنذرى : فيه **نكارة** . وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال فى الميزان : هذا موضوع فيما أرى . وقال البوصيرى : قد قيل إنه موضوع ، قال : وليس ببعيد) [كنز العمال ٤٥٨٢]

(١) جامع الأحاديث، ٣٠٩/٢٣

(٢) جامع الأحاديث، ٣١٠/٢٤

أخرجه العقيلى (٢٣١/٤ ترجمة ١٨٢٥ أغلب بن تميم الكندى) ، قال المنذرى (٢٦٢/١) : رواه ابن أبى عاصم وأبو يعلى وابن السنى وهو أصلحهم إسنادا وغيرهم وفيه نكارة وقد قيل فيه موضوع وليس ببعيد .
وقال الهيثمى (١١٥/١٠) : رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه الأغلب بن تميم وهو ضعيف .
٣١٨٩٩- عن أبى الحلال العتكى قال : سألت عثمان بن عفان عن جوائز السلطان فقال لحم ظبى ذكى (ابن جرير فى تهذيب الآثار ، ووكيع فى الغرر) [كنز العمال ١١٧١٧]
أخرجه أيضا : الدورى فى تاريخ ابن معين (٢١٤/٤ ، رقم ٤٠٢٠) .." (١)

"٤١١٦٢- عن معقل بن أبى الهيثم وقد صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٢٧٢٠٠]
أخرجه أيضا : أحمد (٢١٠/٤ ، رقم ١٧٨٧٢) ، وابن أبى شيبة (١٣٩/١ ، رقم ١٦٠٣) ، قال الحافظ فى الفتح (٢٤٦/١) : ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال .

مسند معقل بن يسار
٤١١٦٣- أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقضى بين قومى فقلت يا رسول الله ما أحسن أن أقضى فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله مع القاضى ما لم يحف عمدا ثلاث مرات (أبو سعيد النقاش فى كتاب القضاة من طريق ابن عباس وفيه كلام عن يحيى بن يزيد أبى شيبة الرهاوى قال ابن حبان يروى المقلوبات فبطل الاحتجاج به عن زيد بن أبى أنيسة وهو ثقة فى حديثه بعض النكارة عن نفيع بن الحارث وهو متروك) [كنز العمال ١٤٤٢٧]." (٢)

" يوم القيامة قال فيقول العبد من أنت يرحمك الله فإن الدنيا لو كانت لي فأعطيتكها لم أكافيك لحسن صنعك قال فيقول أنا السرور الذي أدخلته يوم كذا وكذا في دار الدنيا على فلان بن فلان خلقني الله عز وجل من ذلك السرور فصيرني معك) . (١) إسناده متروك

١- إسناده ضعيف ومتنه منكر

---

(١) جامع الأحاديث، ١٥٨/٢٩
(٢) جامع الأحاديث، ١١١/٣٨

٤١ – أخبرنا علي بن المحسن التنوخي نا ابن حيويه نا ابن دريد العكلي عن حاتم بن قبيصة المهلبي عن الكلبي قال

قال علي بن أبي طالب عليه السلام المعروف أفضل الكنوز وأحصن الحصون لا يزهدنك فيه كفر من كفرك فقد يشكرك عليه من لم يستمتع منه منك بشيء وقد يدرك شكر الشاكر ما يضيع الجحود الكافر .

". (١)

"٦– وبه إلى أبي نعيم ، حدثنا أبو علي بن الصواف (١) ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا عمرو بن علي الفلاس ، حدثنا يعلى بن إبراهيم الغزال ، حدثنا الهيثم بن حماد ، عن أبي كثير ، عن زيد بن أرقم ((كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة ، فمررنا بخباء أعرابي ، فاذا ظبية مشدودة ، فقالت : يارسول الله ، إن هذا الأعرابي صادني فلا هو يذبحني فأستريح ، ولا هو يتركني فأذهب ، ولي خشفان في البرية ، وقد تعقد هذا اللبن في أخلافي (٢)

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أطلقتك ترجعي ، قالت : نعم ، وإلا عذبني الله عذاب العشار ، فأطلقها فذهبت ثم رجعت)) (٣)

هذا حديث حسن بشواهده ، أخرجه (البيهقي) في ((الدلائل)) (٤)

---

(١) – هو أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف المتوفى سنة ٣٥٩ هـ ، لأبي نعيم جزء في فوائده ، طبع في دار العاصمة الرياض ر١٤٠٨هـ

(٢) – الخلف من ذوات الخف ، كالثدي للإنسان ، والجمع أخلاف مثل : حمل ، و أحمال (القاموس)

(٣) – ((دلائل النبوة)) لأبي نعيم (ص٣٢٠) طبعة دار الفكر بيروت مصورة عن طبعة الهند ، قال الحافظ في ((لسان الميزان))(٦\٣١١) : هذا موضوع

(٤) – ((دلائل النبوة))(٦\٣٤) ، وقال : روى من وجه آخر ضعيف ، وذكره ، وزاد في آخره : قال زيد

---

(١) ثواب قضاء حوائج الإخوان، ص/٧٩

بن أرقم فأنا والله رأيتها تسبح في البرية ، وتقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، قال الحافظ (ابن كثير) في ((البداية والنهاية))(٦\١٤٩) : في بعضه نكارة." (١)

"ثانيا : أن معمرا تقع له أوهام في روايته عن العراقيين ، بل قد ضعف روايته عنهم ابن معين ، فقال – في رواية ابن أبي خيثمة – : ((إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه إلا عن الزهري و ابن طاوس ، فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة و البصرة فلا ، و ما عمل في حديث الأعمش شيئا)) .

و أورده ابن رجب في ((من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم ، و حدث عن غيرهم فلم يحفظ)) من كتابه الجليل ((شرح علل الترمذي)) (٢/٧٧٤) ، و قال : ((و منهم معمر بن راشد – أيضا– : كان يضعف حديثه عن أهل العراق خاصة)) .

ثالثا: أنه قد رواها على الصواب أيضا ،كرواية خالد ؛ فيما أخرجه النسائي في ((سننه)) (رقم : ٤٤١٣) ، حيث قال : أخبرنا محمد بن رافع ، حدثنا عبدالرزاق ، عن معمر عن أيوب به بلفظ : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء)) .

بل رواه جمع عن أيوب بلفظ خالد و عاصم .

فقد أخرجه أبوعوانة (5/١٩٠-١٩١) من طريق يونس عن ابن عيينة ؛ و أيضا (٥/ ١٩١) من طريق سليمان عن حماد ؛ و أيضا (٥/١٩١) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار ؛ و الطبراني (رقم : ٧١٢٢) من طريق سهل بن بكار عن وهيب (الأصل : وهب) ،كلهم عن أيوب عن أبي قتادة به .

و هذه أسانيد صحيحة مشهورة غاية ، سوى إسناد أشعث ، ففيه لين خفيف ؛ فهو : صدوق ، صالح الحديث ، على لين فيه .

و يونس هو : ابن عبدالأعلى ، و سليمان هو : ابن حرب ، يروي عن الحمادين ، و المراد هنا : ابن زيد ، فهو به ألزم ، لازمه تسع عشرة سنة .

قلت : فرواية الأربعة : حماد بن زيد و ابن عيينة و وهيب – وهم ثقات أثبات – و أشعث :تنادي بشذوذ ، بل نكارة : لفظ رواية الدبري عن عبدالرزاق عن معمر .

---

(١) جزء في ذم المكس، ص/٦

فإن قيل : لم لا تكون من قبيل : زيادة الثقة ؟!

قلنا : الجواب على هذا من أوجه :." (١)

"الحاكم (٤ | ١٠٠) من طريق محمد بن أيوب أنبأ عتبان بن مالك ثنا عيينة بن عبد الرحمن أخبرني مروان بن عبد الله مولى صفوان بن حذيفة عن أبيه .

وحكم عليه الذهبي بالنكارة .

٦١-عن أبي الزبير عن أبي الطفيل قال : قال حذيفة : كيف أنت و فتنة خير أهلها فيها كل غني خفي ؟ قال : قلت : و الله ما هو إلا عطاء أحد نائم نطرح ها هنا و هاهنا و نرمي كل مرمى. قال : أفلا تكون كابن اللبون لا ركوبة فتركب و لا حلوبة فتحلب .

ابن أبي شيبة(٧ | ٤٥١) و الفتن (٤١) للمروزي و الحاكم (٤ | ٤٧٥) وصححه ووافقه الذهبي .

وهذا إسناد صحيح وأبو الزبير صرح بالتحديث عند ابن أبي شيبة

٦٢-عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه قال : إن للفتنة تبعات و وقفات فإن استطعت أن تموت في وقفاتها فافعل.

ابن أبي شيبة (٧ | ٤٤٨) و الحاكم (٤ | ٥٤٦) وصححه والداني في السنن الوارد في الفتن (٢ | ٤٥٧) والفتن للمروزي (١ | ٧٥)

وهذا إسناد صحيح

قال عبد الرحمن : و حدثنا سفيان عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال : سئل حذيفة رضي الله عنه ما وقفاتها ؟ قال : إذا غمد السيف ، قال : ما تبعاتها ؟ قال : إذا سل السيف .

٦٣- حذيفة رضي الله عنه قال : أتتكم الفتنة ترمي بالرضف أتتكم الفتنة السوداء المظلمة إن للفتنة وقفات و نقفات ؛ فمن استطاع منكم أن يموت في وقفاتها فليفعل .

الحاكم (٤ | ٥١١) وصححه ووافقه الذهبي

وهذا إسناد صحيح

٦٤-عن عمارة بن عمير عن أبي عمار عن حذيفة رضي الله عنه قال : يكون أمراء يعذبونكم و يعذبهم الله .

---

(١) جزء في تخريج حديث ((إن الله محسن، ص/٣

الحاكم (٤ | ٥٥٠) وصححه ووافقه الذهبي

وهذا إسناد صحيح

٦٥- عمرو بن شرحبيل عن حذيفة رضي الله عنه قال : لا تزالوا بخير ما لم يكن عليكم أمراء لا يرون لكم حقا إلا إذا شاؤوا.

الحاكم (٤ | ٤٨٢) وصححه ووافقه الذهبي

وهذا إسناد صحيح." (١)

"- وعلى ما تقدم - من ضعف جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب - أرى أنه لا ينبغي أبدا التكلف بتقرير تعظيم الربا على الزنا، فالآيات الكريمة، والسنة الصحيحة موضحة أن الزنا أشد خطرا وأعظم مفسدة من الربا، فتبقى نكارة المتن قائمة.

)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (.

أما بعد:

فإن من طرائق المحدثين في التصنيف إفراد بعض الأحاديث بجزء ومصنف، والكلام عليه عقديا أوحديثيا أو فقهيا أو لغويا أو غير ذلك(١).

وفي الغالب أن الأحاديث المفردة بالتصنيف تكون إما:

- من جوامع كلمه (كحديث "إنما الأعمال بالنيات"، وحديث" بني الإسلام على خمس".

- أو من الأحاديث المشتملة على "فوائد خطيرة، وفرائد غزيرة، ومباحث كثيرة"(٢) كحديث "ذي اليدين"، وحديث "المسيء صلاته".

- أو من الأحاديث المشكلة التي تحتاج إلى جلاء وبيان كحديث "أم زرع(٣)"، وحديث "لا ترد يد لامس".

- أو من الأحاديث المتعارضة التي تحتاج إلى جمع أو ترجيح كحديث "لا عدوى ولا طيرة"، وحديث

---

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن، ص/٤٦

"بئر بضاعة".

- أو من الأحاديث المختلف فيها صحة وضعفا كحديث "القلتين".

ولا شك أن الحديث إذا أفرد بالتصنيف كان ذلك أدعى للشمولية والاستقصاء مما يترتب عليه عمق البحث، ودقة النتائج.

ومن الأحاديث الجديرة بالإفراد والتصنيف أحاديث تعظيم الربا على الزنا وذلك لأسباب عديدة منها:." [1]

"قال ابن رجب:((أصحاب ثابت البناني: وفيهم كثرة، وهم ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: الثقات: كشعبة، وحماد بن زيد، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، ومعمر، وأثبت هؤلاء كلهم في ثابت حماد بن سلمة...

الطبقة الثانية، الشيوخ: مثل الحكم بن عطية، وقد ذكر أحمد الحكم بن عطية فقال: " هؤلاء الشيوخ يخطئون على ثابت "...

الطبقة الثالثة: الضعفاء والمتركون: وفيهم كثرة، كيوسف بن عطية الصفار...))(١٧).

ومن قرائن إعلال الأخبار عند نقاد الحديث وأطباء علله "أن يتفرد راو بخبر عن إمام مشهور يجمع حديثه" وكلما كان الراوي أقل ضبطا كانت الرواية أشد ضعفا ونكارة.

قال ابن أبي حاتم:((سمعت أبي وذكر حديثا رواه قران بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة العامري فقال: رأيت النبي يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه، سمعت أبي يقول: لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران ولا أراه محفوظا، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث؟))(١٨).

وقال مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه:((فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس))(١٩).

وقال عبد الرحمن بن مهدى: قيل لشعبة: من الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٣

المعروفون فأكثر ترك حديثه، فإذا اتهم بالحديث ترك حديثه، فإذا أكثر الغلط ترك حديثه، وإذا روى حديثا اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه، وما كان غير هذا فأرو عنه(٢٠).." [١]

"الأول: يرويه عن يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن البراء بن عازب عن النبي مرفوعا، وتقدم تخريجه.

الثاني: يرويه عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن البراء بن عازب مرفوعا، وتقدم تخريجه

الثالث: يرويه عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار مرفوعا، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣١٤ رقم ١٥٣٤٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا، قال: أخبرنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله :((الربا أحد وسبعون، أو قال:ثلاثة وسبعون حوبا، أدناها...)).

٢- والاضطراب المتقدم ذكره علة أخرى للحديث يزداد به وهنا، ويؤكد نكارة رواية عمر عن يحيى بن أبي كثير.

٣- تفرد عمر بالحديث عن يحيى بن أبي كثير دليل على شدة نكارة هذه الرواية فأين أصحاب يحيى بن أبي كثير -وهو الإمام المشهور الذي عني المحدثون بجمع حديثه - عن هذا الحديث المرفوع!.

قال ابن رجب:((أصحاب يحيى بن أبي كثير..))(٦٥).ثم ذكر أقوال النقاد في بيان وعد أصحاب يحيى فممن ذكر من أصحاب يحيى المقدمين: هشام الدستوائي، وأبان العطار، والأوزاعي، وهمام بن يحيى، وحجاج الصواف، وحسين المعلم، وشيبان النحوي، وحرب بن شداد، ومعاوية بن سلام، وعلي بن المبارك وغيرهم فأين هؤلاء عن هذا الحديث المرفوع حتى يتفرد به راو متفق على ضعفه.

٤- وفي السند أيضا انقطاع بين يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة والبراء بن عازب، وكذلك والده إسحاق لم يدرك البراء كما بين ذلك أبو حاتم.

ومما تقدم يعلم أن:

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٨

-قول المنذري:((وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله : الربا اثنان...رواه الطبراني في الأوسط من رواية عمر بن راشد وقد وثق))(٦٦).." [١]

"-قول ابن حجر:((وأخرجه الطبراني أيضا من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن سلام مرفوعا، وعطاء لم يسمع من ابن سلام، وهو شاهد قوي))(٨٦).

-وقول السخاوي -عند ذكره شواهد الحديث-:((ومنها شاهد قوي عن عبدالله بن سلام، رفعه:الدرهم يصيبه الرجل..أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عطاء الخرساني عنه، و عطاء لم يسمع منه))(٨٧).

غير قوي ففي الإسناد خمس علل تدل دلالة قوية على نكارة الحديث بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي:((وعن عبدالله بن سلام عن رسول الله (قال:الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام، رواه الطبراني في الكبير، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام))(٨٨).

الثاني: طريق عطاء بن يسار، عن عبد الله بن سلام موقوفا عليه، أخرجه:

البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٣/٤) قال:

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال: حدثنا سليمان - أظنه: ابن عبد الرحمن(٨٩) - قال: حدثنا الجراح بن مليح قال: حدثنا الزبيدي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام أنه قال:((الربا اثنان وسبعون حوبا، وأدنى فجرة مثل أن يقع الرجل على أمه، أو مثل أن يضطجع الرجل على أمه، وأكبر من ذلك - أظنه - عرض الرجل المسلم بغير حق)).

* رجال الإسناد:

-عطاء بن يسار هو: الهلالي، أبو محمد المدني، لخص الكلام عليه ابن حجر بقوله:((ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة))(٩٠)، وقال الذهبي:((من كبار التابعين وعلمائهم))(٩١)، سمع من عبدالله بن سلام، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة(٩٢).." [٢]

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/١٦

(٢) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٢١

"٤- أن سلسلة نافع عن ابن عمر من الجلالة والمكانة بحيث لا يمكن أن تروى بمثل هذا الإسناد المظلم، وقد قسم نقاد الحديث أصحاب نافع إلى أقسام فذكر علي بن المديني أنهم تسع طبقات، قال ابن رجب:((قسمهم ابن المديني تسع طبقات: الطبقة الأولى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك وعمر بن نافع، قال فهؤلاء أثبت أصحابه وأثبتهم ـ عندي ـ أيوب قال وسمعت يحيى يقول: ليس ابن جريج بدونهم فيما سمع من نافع.

الطبقة الثانية: عبد الله بن عون ويحيى الأنصاري وابن جريج.

الطبقة الثالثة: أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وسليمان بن موسى وسعد بن إبراهيم.

الطبقة الرابعة: موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وداود بن الحصين.

الطبقة الخامسة: محمد بن عجلان والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد الليثي ومالك بن مغول.

الطبقة السادسة: ليث بن سعد وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وسليمان بن مساحق وابن غنج المصري.

- ثم قال: - وقد قسم النسائي أصحاب نافع تسع طبقات أيضا، وخالف ابن المديني في بعض ما ذكره ووافقه في بعضه...الخ))(١٦٧).

وذكر النسائي ابن أبي ذئب في الطبقة الخامسة (١٦٨).

فعلى هذا لو تفرد ابن أبي ذئب بخبر عن نافع فيحسن أن يتأن الباحث في تصحيحه، ويتتبع كلام الحفاظ على الخبر، هذا مع ثبوت الإسناد إلى ابن أبي ذئب، وأما إذا كان الإسناد مظلم كحال هذا الإسناد فلا يعتد به، والله أعلم.

وقد حكم الذهبي على الحديث **بالنكارة-** كما تقدم-، وكذلك ذكره ابن عدي في ترجمة مسعدة ضمن ما روى من المنكرات.

المبحث السادس

تخريج حديث عبد الله بن مسعود (والحكم عليه.

١- تخريج الحديث:

أخرجه:." (١)

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٣٧

"أورد ابن حجر الحديث في كتابه "القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد" لتعقب كلام ابن الجوزي على الحديث، ورد ابن حجر يدور على ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: الدفاع عن حسين بن محمد المروذي، وبيان أنه ثقة، ولا شك أن دفاع ابن حجر عن حسين بن محمد في محله فحسين لم يتكلم فيه أحد – وتقدم الكلام على هذا –.

النقطة الثانية: بين ابن حجر أن الحسين لم ينفرد بل توبع فقال:((مع كونه لم ينفرد بل توبع، ووجدت للحديث شواهد فقد أورده الدارقطني عن البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم عن ابن أبي مليكة به وليث وإن كان ضعيفا فإنما ضعف من قبل حفظه فهو متابع قوي. وشاهده حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي من طريق علي بن الحسن بن شقيق أخبرني ليث عن مجاهد عن ابن عباس نحوه، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس في أثناء حديث.

وأخرجه الطبراني أيضا من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن سلام، مرفوعا وعطاء لم يسمع من ابن سلام وهو شاهد قوي))(٣٦٥).

قلت: ورواية ليث بن أبي سليم يأتي الكلام عليها بعد الكلام على هذه الرواية، وبيان أنها شديدة الضعف، وحديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن سلام تقدم الكلام عليهما وبيان ما فيهما من علل وضعف ونكارة. فهذه الشواهد لا يفرح بها، والله أعلم.

النقطة الثالثة:

قال ابن حجر:((ونقل عن الدارقطني أن هذا أصح من المرفوع، قلت: ولا يلزم من كونه أصح أن يكون مقابله موضوعا، فإن ابن جريج أحفظ من جرير بن حازم وأعلم بحديث ابن أبي مليكة منه، لكن قد تابع جريرا ليث بن أبي سليم، ولا مانع من أن يكون الحديث عن عبد الله بن حنظلة مرفوعا وموقوفا والله أعلم))(٣٦٦).

قلت: تقدم أن الحكم على الحديث بالوضع غير دقيق، وهو ما يحاول ابن حجر تقريره.." (١)

"تنبيه:

قول ابن حجر:((ووجدت للحديث شواهد فقد أورده الدارقطني عن البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم عن ابن أبي مليكة به، وليث وإن كان ضعيفا فإنما ضعف من

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٧٨

قبل حفظه فهو متابع قوي))(٣٨٧) فيه نظر من جهة أن ضعف هذا الأثر ليس لضعف ليث فقط -ولو كان هذا لكان الأمر يسيرا- ولكن مع الضعف جمع مخالفة الثقات عن راو مشهور - وهو ابن أبي مليكة -، وهذا يجعل الرواية منكرة، وعلى ذلك فمتابعته -لرواية جرير عن أيوب عن ابن أبي مليكة والمعلولة في الأصل- لا يفرح بها.

وتقدم أن ليث بن أبي سليم يضطرب في الحديث فهذا يزيد روايته نكارة على نكارتها، والله أعلم.

(((

الوجه الرابع: رواه ليث بن أبي سليم-عنه: أبو جعفر الرازي- عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن حنظلة موقوفا عليه.

أخرجه:الحارث بن أبي أسامة في مسنده -كما في بغية الباحث (ص١٤٢رقم ٤٣٨)، وإتحاف الخيرة (٤/٢٤٠-٢٤١)- قال:

حدثنا خلف بن الوليد، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن حنظلة قال::((الدرهم من الربا أعظم عند الله خطيئة من ست وثلاثين زنية)).

٢- دراسة رجال الإسناد:

١- أبو جعفر الرازي هو: التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه: عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان جمهور النقاد على أنه سيء الحفظ، خصوصا عن مغيرة، مات في حدود الستين ومائة، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة(٣٨٨).

٢- خلف بن الوليد هو: أبو الوليد العتكي، متفق على توثيقه(٣٨٩).

دراسة الإسناد والحكم عليه:

هذا الأثر بهذا الإسناد منكر جدا لأمور:

١- ضعف ليث بن أبي سليم كما تقدم.

٢- ضعف أبي جعفر الرازي.." (١)

"٣- دراسة الإسناد والحكم عليه:

هذا الحديث بهذا الإسناد لا أصل لأمور:

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٨٥

١- أن سوار بن مصعب متفق على ضعفه وترك حديثه.

٢- ثم إن تفرد سوار دليل على شدة نكارة هذا الطريق!.

٣- ومما يزيد الإسناد وهنا أن أحدا من أصحاب الكتب المشهورة لم يروه!.

٤- وسماع مجاهد من عائشة فيه نظر، فأئمة أهل النقل أنكروا سماعه منه، منهم: شعبة ويحيى القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم(٣٩٧).

المطلب الأول

تخريج أثر عثمان بن عفان (والحكم عليه.

١- تخريج الأثر:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢١/٢٢٠) في ترجمة "سعيد بن عثمان بن عفان بن أبي العاص" قال:

أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن أحمد قال: أخبرنا أبو بكر الخطيب قال: أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال: أخبرنا أبوالعباس محمد بن إسحاق السراج قال: أخبرنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا مروان الفزاري عن المغيرة بن مسلم عن عمرو بن نباتة عن سعيد بن عثمان قال: قال عثمان:((الربا سبعون بابا، أهونها مثل نكاح الرجل أمه)).

ويغلب على الظن أنه في مسند السراج وإن كنت لم أقف عليه في المطبوع من مسند السراج، وكذلك تتبعت غالب كتب الخطيب البغدادي، وكتب أبي نعيم الأصبهاني لأقف على الحديث في كتبهما -لأن ابن عساكر يروي الأثر من طريقهما- فلم أقف عليه.

٢- دراسة رجال الإسناد:

١- عثمان هو:الصحابي الجليل عثمان بن عفان الخليفة الراشد.

٢- سعيد بن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص، قال ابن عساكر:((قدم دمشق على معاوية وولاه خراسان وهو الذي فتح سمرقند وقيل: إنه كان له بدمشق قطيعة))(٣٩٨)، قال ابن سعد: ((كان قليل الحديث))(٣٩٩)، ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا.

٣- عمرو بن نباتة لم أقف له على ترجمة.." (١)

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٨٨

"٢- الحكم: هو: ابن عتيبة -بالمثناة ثم الموحدة مصغرا - الكندي، أبومحمد الكوفي، متفق على توثيقه وفقهه وفضله، روى له الجماعة، مات سنة خمس عشرة ومائة(٤٠٦).

٣- ليث هو: ابن أبي سليم تقدمت ترجمته، وهو ضعيف(٤٠٧).

٤- ابن فضيل هو: محمد بن فضيل تقدمت ترجمته، وهو صدوق(٤٠٨).

٣- دراسة الإسناد والحكم عليه:

هذا الأثر ضعيف جدا لأمور:

١- ضعف ليث بن أبي سليم.

٢- اضطراب ليث بالخبر فتارة يرويه عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة أن النبي ، وتارة عن المغيرة، عن أبي هريرة، وتارة عن أبي المغيرة عن أبي هريرة، وتقدم الكلام عن جميع هذه الأوجه.

٣- والحكم بن عتيبة لم يدرك علي بن أبي طالب فضلا عن أن يسمع منه قال البيهقي-بعد روايته حديثا من طريق الحكم عن علي بن أبي طالب-:((هذا منقطع الحكم لم يدرك عليا))(٤٠٩)، وقال ابن حزم:((روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها، وهذا لا يصح عن علي لأنه منقطع وفيه ليث))(٤١٠).

المبحث الأول

نظرة تحليلية في المصادر الأصلية التي روت أحاديث تعظيم الربا على الزنا

لا يخفى أن للمصادر الأصلية أثرا كبيرا في معرفة درجة الحديث صحة وضعفا، فهناك مصادر اشترط أصحابها الصحة في الأحاديث التي يروونها كالصحيحين وغيرهما، فهذه المصادر مجرد العزو إليها معلم بالصحة.

وهناك مصادر تروي الحديث لبيان ضعفه ونكارته أو يغلب على أحاديثها الضعف **والنكارة** كالضعفاء للعقيلي، والمجروحين لابن حبان، والكامل لابن عدي، وتاريخ بغداد للخطيب وغيرها و هذه المصادر مجرد العزو إليها معلم بالضعف.." [1]

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٩٠

"الأول:ابن الجوزي وقد أطال النفس في بيان طرق الحديث ونقدها في كتاب "الموضوعات من الأحاديث المرفوعات"(٤٥٥) وهو أوسع من تكلم على الحديث وطرقه مجتمعة -حسب علمي-، وقد ضعف الحديث من وجهين:

١- من جهة الإسناد فقد قال بعد روايته حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وابن حنظلة، وعائشة:((ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح...)) ثم بين ما فيها من علل.

٢- من جهة المتن فقال:((واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث، أن المعاصي إنما تعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنى يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر في القبائح ما لا يؤثره أكل لقمة لا يتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا)).

وما قاله ابن الجوزي ظاهر ففي الزنا من فساد الدين والدنيا ما لا يعلمه إلا الله؛ وقد سماه الله - تعالى - فاحشة وساء سبيلا، ونهى عن الاقتراب منه كما قال - تعالى -: ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا (الإسراء: ٣٢)، وحرمت الشريعة الطرق المفضية إليه، وسدت الذرائع الموصلة له، وفيه خيانة كبرى لزوج المزني بها ووالديها وأسرتها، ويؤدي إلى فساد الأخلاق وارتفاع الحياء، واختلاط الأنساب، وفشو الأمراض، وحصول الشكوك، وتبرؤ الزوج من نسبة ابن زوجته الزانية وملاعنتها على ذلك، وربما حصل عنده شك في أولاده من زوجته قبل زناها إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة التي استوجبت أن يكون حد الزناة المحصنين الرجم بالحجارة حتى الموت، وحد غير المحصنين الجلد والتغريب، ورد شهادتهم ووصفهم بالفسق إلا أن يتوبوا، ومصيرهم في البرزخ إلى تنور مسجور تشوي فيه أجسادهم.

فهل يعقل بعد ذلك أن يكون درهم واحد أعظم من ست وثلاثين زنية!، وأشد من ذلك نكارة تعظيم الربا على الزنا بالأم.

الثاني: المعلمي اليماني، فقال بعد نقده بعض طرق الحديث:((والذي يظهر لي أن الخبر لا يصح عن النبي (ألبته))(٤٥٦).

المطلب الثالث." (١)

"- أن الناظر في كلام أئمة العلل ونقدهم للأحاديث والآثار ليندهش ويطول عجبه من دقة التعليل وبراعة النقد، و قد قال البيهقي عن حديث ابن مسعود:((هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد،

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٩٧

ولا أعلمه إلا وهما، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده)).

- أن المنهج النقدي عند أئمة العلل شامل للأسانيد والمتون، لا كما زعم المستشرقون ومن قلدهم من جهلة المسلمين أن المحدثين لم يلتفتوا لنقد المتون.

- وعلى ما تقدم - من ضعف جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب - أرى أنه لا ينبغي أبدا التكلف بتقرير تعظيم الربا على الزنا، فالآيات الكريمة، والسنة الصحيحة موضحة أن الزنا أشد خطرا وأعظم مفسدة من الربا، فتبقى **نكارة** المتن قائمة.

التوصيات:

هذه بعض التوصيات التي لمست أهميتها أثناء كتابة البحث فمن ذلك:

- ضرورة العناية بعلم علل الحديث بالنسبة للمشتغلين بالحديث وعلومه، ووضع مقرر خاص لطلبة الدراسات العليا في هذا الفن والبحث فيه نظريا وعمليا، فكثير من الخلل الواقع في كلام المعاصرين على الأحاديث نتيجة للقصور في علم العلل وعدم التفطن لدقائقه، وهذا من أكبر أسباب التنافر والاختلاف في الحكم على الأحاديث بين المعاصرين وكبار النقاد.

- أن على الباحث عند دراسة راو مختلف فيه- وربما كان تحرير الكلام على هذا الراوي يترتب عليه أحكاما عملية هامة كقوة رواية أوضعفها ونحو ذلك - أن لا يكتفي بالرجوع إلى المختصرات بل لا بد من الرجوع إلى المصادر الأصلية المتقدمة من تواريخ وسؤالات وعلل وغيرها وكلما كان البحث أخطر كان الرجوع إلى هذه المصادر ألزم وأوجب، فربما تقع على نص لا تجده في المختصرات أوالكتب المتأخرة(٤٦٥).." (١)

"* وإبراهيم بن أبي عبلة الشامي، واسم أبي عبلة: شمر بن يقظان بن عبد الله الفلسطيني الرملي.

روى عن: واثلة بن الأسقع(١) رضي الله عنه، وأم الدرداء رضي الله عنها(٢)، وغيرهما.

وروى عنه: مالك، والليث، وابن المبارك، وغيرهم.

وبالدراسة لحاله يتبين أنه: ثقة، وثقه ابن معين، ودحيم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم، وأخرج له البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، ومات سنة ١٥٢هـ(٣).

٢ — الحكم عليه: مما سبق يتبين أنه إسناد واه، وسيأتي أنه معل **بالنكارة**، وأما متنه فثبت من طرق أخرى.

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/١٠٣

٣ – تخريجه وبيان اختلاف الرواة فيه على وجهين:

الوجه الأول: من رواه عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أنس بن مالكرضي الله عنه، وهو:

*كثير بن مروان في هذه الرواية التي أخرجها القطيعي.

الوجه الثاني: من رواه عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وساج، عن أنس رضي الله عنه، وهما:

أ – محمد بن حمير:

أخرجه البخاري(٤)، وابن سعد(٥)، وأبو نعيم(٦) من طريق محمد، عن إبراهيم به بنحوه.

ب – وأبو عبيد المذحجي مولى سليمان بن عبد الملك:

علقه البخاري بالجزم(٧) ووصله الإسماعيلي(٨)، وابن حبان(٩) من طريق الأوزاعي عنه به بنحوه وبلفظ: "فكان أسن أصحابه " وزيادة في آخره.

---

(١) قاله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١٠٥/٢٩٧

(٢) قال ابن معين (تاريخ الدوري ٥١٨٣، ٥٣٣٥).

(٣) انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين ٧٠، والجرح والتعديل ٢/١٠٥، وتهذيب الكمال ١/٥٩. وتهذيب التهذيب ١/١٢٤، والتقريب ٢١٣

(٤) في (٦٣ كتاب مناقب الأنصار، ٤٥ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ٧/٢٥٦/٣٩١٩).

(٥) الطبقات ٣/١٩١

(٦) حلية الأولياء ٥/٢٤٨

(٧) في (٦٣ كتاب مناقب الأنصار، ٤٥ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ٧/٢٥٦/٣٩١٩).

(٨) كما في تغليق التعليق لابن حجر ٤/٩٧

(٩) كما في الإحسان ١٢/٢٨٣/٥٤٦٩." (١)

" ومنه تواتر مزاح النبي معها بأشياء كثيرة

---

(١) زيادات القطيعي، ص/٣٠

ومنه بدالتها عليه بكلام لم يفصح به أحد لرسول الله

ومنه انه أجمع أكثر أصحاب رسول الله أنها كانت من أحب الخلق إلى رسول الله كما روته أم سلمة وعمار وغيرهما ومنه قول النبي

فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام // إسناده ضعيف والمتن فيه نكارة //

ومنه سباق النبي لها

ومنه أنها سمعته يقول في يوم من الأيام فقدها فقال

وا عروساه فجمعها الله عز و جل عليه وغير ذلك ." (١)

". . . . .

= (ص١٥٩ رقم ٢٩٣) ، و "التهذيب" (٩ / ٣٨ - ٤٦ رقم ٥١) ، و "التقريب" (ص٤٦٧ رقم ٥٧٢٥) ، و"طبقات المدلسين" (ص١٣٢ رقم ١٢٥) قال ابن حبان في الموضع السابق من "الثقات": ((من أحسن الناس سياقا للأخبار، وأحسنهم حفظا لمتونها، وإنما أتى ما أتى لأنه كان يدلس على الضعفاء، فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك. فأما إذا بين السماع فيما يرويه، فهو ثبت يحتج بروايته)) .

قلت: وقد استثنى الذهبي من حديث ابن إسحاق ما شذ فيه، فقال في الموضع السابق من "السير": ((له ارتفاع بحسبه، ولاسيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا ما شذ فيه، فإن يعد منكرا، هذا الذي عندي في حاله، والله أعلم)) .

وقال في الموضع السابق من "الميزان": ((فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا، وقد احتج به أئمة، والله أعلم)) .

قلت: أما كلام هشام بن عروة والإمام مالك في ابن إسحاق مما يخرجه عن حد العدالة فلا يلتفت له؛ لأنهم أولا: أقران، وكلام الأقران بعضهم في بعضهم معلوم موقف العلماء منه وعدم قبوله. وثانيا: بالنسبة لكلام هشام بن عروة فيه إنما هو بسبب روايته عن زوجته فاطمة بنت المنذر، وهشام يزعم أن ابن إسحاق لم يرها قط، ورد العلماء ذلك بأنه قد يكون سمع منها من وراء الحجاب دون أن يعلم هشام. وأما الإمام مالك فإنه قد رجع عن قوله فيه كما نص عليه ابن حجر في الموضع السابق من "التهذيب".

---

(١) شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن، ص/٣٠٤

وبالجملة فالحديث ضعيف من هذا الطريق لعدم تصريح ابن إسحاق بالسماع فقط، وهو حسن لغيره بمجموع طرقه السابقة، وأصل الحديث في الصحيحين من غير طريق ابن إسحاق، وليس فيه قوله: ((فلما كان الشهر الذي هلك بعده عرضه عليه عرضتين)) . =." [1]

". . . . .

= والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢ / ٤٨٠) .

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من "الشعب" برقم (٢٤٠٦) .

وأخرجه محمد بن نصر في "قيام الليل" (ص١١٩) .

والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" (٣ / ١٠٤ / ب / النسخة المسندة) .

والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (ل ١٨٠ / ب) .

وابن عدي في "الكامل" (٢ / ٥١٠ - ٥١١) .

ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل" (١ / ١١١ رقم ١٦٠) .

جميعهم من طريق بقية بن الوليد، عن حصين بن مالك الفزاري، عن هذا الشيخ الذي يكنى أبا محمد، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)) .

هذا لفظ أبي عبيد، ولفظ الباقين نحوه.

فلت: وسنده ضعيف جدا، وقد حكم عليه الذهبي **بالنكارة.**

فحصين بن مالك الفزاري شيخ بقية في هذا الحديث ذكره الذهبي في "الميزان" (١ / ٥٥٣ رقم ٢٠٨٩) ، وذكر هذا الحديث في ترجمته، ثم قال: ((تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد، والخبر منكر)) .

وشيخ حصين هذا كنيته أبو محمد، ولم أجد له ترجمة، والذهبي في ترجمة حصين السابقة أبهمه، فقال: ((حصين بن مالك الفزاري، عن رجل، عن حذيفة)) ، ويظهر من سياق الحديث أن حصين بن مالك نفسه لم يعرفه، حيث يقول: ((سمعت شيخا يكنى أبا محمد، يحدث عن حذيفة)) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٤٥/١

وقد صرح ابن الجوزي بجهالته، فقال في الموضع السابق من "العلل":

((هذا حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم)) . =." [1]

". . . . .

= انظر "تاريخ بغداد" (٦ / ٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٣٣٤٤) ، و"سير أعلام النبلاء" (٥ / ٤٤٠ رقم ٢٥٠) .

وشيخ البيهقي هو أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي، المعدل، شيخ عالم مسند صدوق ثبت، قال الخطيب: ((كان صدوقا ثقة ثبتا حسن الأخلاق، تام المرؤة، ظاهر الديانة)) .

انظر "تاريخ بغداد" (١٢ / ٩٨ - ٩٩ رقم ٦٥٢٧) ، و"سير أعلام النبلاء" (١٧ / ٣١١ - ٣١٢ رقم ١٨٩) .

وعليه فمن خلال ما تقدم يترجح أن الحديث صحيح لغيره مرفوعا بمجموع هذه الروايات الثلاث، لكن يشكل عليه إعلال الأئمة للمرفوع، وترجيح بعضهم للموقوف، ومنهم البخاري والترمذي كما سبق.

وقال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص٢٤٣) : ((قال أحمد: هو منكر، وأنكره ابن معين أيضا ...)) ، ثم ذكر إعلال أبي حاتم للحديث بالإرسال، وقال: ((قلت: وقد روي عن سليمان من قوله من وجوه أخر ... ، ورواه صالح [في الأصل: أبو صالح] المري، عن الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة رضي الله عنها، وأخطأ في إسناده)) . اهـ.

وعليه يتضح أن الحديث أعل على أربعة أوجه:

١- أعله أبو حاتم بأنه عن أبي عثمان النهدي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا.

٢- أعله العقيلي بأنه عن الحسن البصري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا.

٣- أعله البخاري والترمذي بالوقف على سلمان.

٤- أعله الإمام أحمد وابن معين **بالنكارة**.

واختلاف هؤلاء الأئمة في إعلال الحديث يدل على أنه ليس له علة ظاهرة.

أما ما ذكره العقيلي من أن الصواب في الحديث أنه عن الحسن البصري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٥٠/١

- مرسلا، فهذا ليس بشيء؛ لأن الحديث من طريق الحسن البصري لا علاقة له بحديث سلمان، بل هو طريق مستقل. وأما إعلال =." (١)

". . . . .

= أبي حاتم له بأنه عن أبي عثمان النهدي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، فهو معارض بما ذكره البخاري والترمذي: من أن الصواب فيه أنه عن أبي عثمان، عن سلمان موقوف عليه، فبأي هذين نأخذ؟ مع أنه قد روي عن سلمان من غير طريق أبي عثمان كما سبق، وله شواهد كما سيأتي.

وعليه، فالذي يظهر أن العلة الأقوى: ما ذكره ابن رجب عن الإمام أحمد وابن معين أنهما أعلا الحديث **بالنكارة**، فهذا إن ثبت عنهما، فإنما هو لما قد يفهم من الحديث من قصر الحل والحرمة على القرآن فقط، وعدم ذكر السنة، وهذا مخالف لصريح القرآن؛ حيث يقول سبحانه: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الآية: (٧) من سورة الحشر] ، إلى غير ذلك من الأدلة.

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك، فنقول: إن قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((الحلال ما أحل الله في كتابه ...)) إلخ، ليس مقصورا على القرآن فقط، بل إن لفظ: ((الكتاب)) يشمل جميع ما أوحي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من القرآن والسنة معا؛ لأن ما أوحي إليه - صلى الله عليه وسلم - نوعان: أحدهما: وحي يتلى، والآخر: وحي لا يتلى كما نقل ذلك الدكتور عبد الغني عبد الخالق عن البيهقي. انظر "حجية السنة" (ص٤٧٩) .

ويمكن أن يقال أيضا: إنه لو كان المراد بكتاب الله: القرآن، فإن السنة داخلة فيه، منصوص عليها فيه كما في الآية السابقة، وهناك من الأدلة ما يؤيد هذا المعنى.

فمن ذلك ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٢٠ رقم ٤٨٨٦) في التفسير، باب: {وما آتاكم الرسول فخذوه} .

ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٧٨ رقم ١٢٠) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة.

كلاهما من طريق علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله =." (٢)

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٢٦/٢

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٢٧/٢

". . . . .

= محمد بن نصر، قال أبو حاتم عن عبيد الله هذا: ((كان من الثقات)) ، ووثقه أبو داود، وقال النسائي: ((ثقة مأمون، قل من حكتبنا عنه مثله)) ، وقال إبراهيم بن أبي طالب: ((ما قدم علينا أثبت منه ولا أتقن)) ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ((هو الذي أظهر السنة بسرخس ودعا إليها)) ، وقال ابن عبد البر: ((أجمعوا على أنه ثقة)) ، وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٥ / ٣١٧ رقم ١٥٠٧) ، و"التهذيب" (٦ / ١٦ - ١٧ رقم ٣١) .

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣ / ١٠٦ رقم ٢٣٥٦ /كشف الأستار) من طريق شيخه أحمد بن أبان، ثنا سفيان بن عيينة ... ، فذكره.

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، فأخرجها الحاكم في "المستدرك" (٢ / ٤٢٣) من طريق أبي غسان محمد بن عمرو الطيالسي، عن جرير، عن عطاء، به، ولـفـظ سفيان السابق أتم منه.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان، فأخرجها:

البزار في "مسنده" (٣ / ١٠٦ رقم ٢٣٥٥ /كشف الأستار) .

وابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢٢ / ٧٤ / طبعة الحلبي) .

وابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" (٣ / ٥٢٩) .

والطبراني في "المعجم الكبير" (١١ / ٤٥١ - ٤٥٢ رقم ١٢٢٨١) .

جميعهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، به نحو لفظ سفيان السابق، مع بعض الاختلاف والزيادة.

قال البزار بعد أن رواه: ((لا نعلم أسنده إلا إبراهيم، وقد رواه جماعة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفا)) .

قال ابن كثير في الموضع السابق من "تفسيره": ((في رفعه غرابة ونكارة والأقرب أن يكون موقوفا)) . =." (١)

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢/٥٨٠

". . . . .

= [٢٩٦] سنده ضعيف، **ومتنه منكر**.

أما سنده فضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من قبل حفظه، وللانقطاع بين سليمان بن يسار وعمر بن الخطاب، فسليمان إنما ولد بعد وفاة عمر، فولادته قبل سنة سبع وعشرين، وقيل سنة أربع وعشرين للهجرة كما في "التهذيب" (٤ /٢٢٩ - ٢٣٠) .

وبه أعله ابن حزم في "المحلى" (٧ / ٣١٧) حيث قال: ((سليمان لم يدرك عمر)) ، ومما يزيده ضعفا الاختلاف الشديد على نافع في هذا الحديث كما سيأتي.

وأما متن الحديث فمنكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة، ومنها الحديث المتقدم برقم [٢٨٩] وفيه يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لكعب: ((هل تجد من نسيكة؟)) قال كعب: قلت: لا - وهي شاة -، قال: ((فصم ...)) الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤ / ١٨) بعد أن ذكر طرق هذا الحديث:

((وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة)) .

وقول الحافظ: ((وفعله)) استدل له بما سيأتي في الحديث الآتي بعد هذا من قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: ((أن كعب بن عجرة ذبح شاة في الأذى الذي أصابه)) ، وسنده ضعيف كما سيأتي.

ومع هذا فهو معارض لما تقدم من أن كعبا لم يجد نسكا.

وقد اعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار هذه، فقال: ((أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافق وزاد، ففيه: أن من أفتي بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب)) . انظر: "فتح الباري" (٤ / ١٨ - ١٩) .

وأما رواية المصنف هذه فذكرها للحافظ في الموضع السابق من "الفتح" وعزاها للمصنف.

وأخرجه ابن حزم في "المحرى" (٧ / ٣١٧) من طريق نافع، به نحوه. =." (١)

". . . . .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٧٤٤/٣

= وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (٧ / ٣١٦ - ٣١٧) من طريق إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان، أن رجلا أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عجرة، فسأل عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه؟

فقال: بقرة.

قال ابن حزم: ((محمد بن يحيى لم يدرك عمر)) .

وذكر الحافظ ابن حجر سليمان بن كعب هذا في "لسان الميزان" (٣ / ١٠٢ - ١٠٣) وقال: ((وقع فيه خبط لأبي محمد بن حزم في "المحلى")) ، ثم ذكر قول ابن حزم السابق، ثم تعقبه بقوله: ((وهو كذلك إن كان المراد عمر بن الخطاب، لكن يقوى عندي أنه عمر بن عبد العزيز، وإلا فأين كعب بن عجرة حتى كان عمر يسأل ولده، وقد أقام بالمدينة النبوية بعد عمر نحوا من أربعين سنة. وقد وجدت الحديث في الطبراني ...)) ، ثم ذكره، ثم قال: ((فهذا هو الحديث، وسليمان لا أعرف حاله، سواء كان هو ابن كعب، أو ابن ابنه، والله اعلم)) .

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤ / ١٣٨ رقم ٦٠٦) ، فقال: (سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة الأنصاري السلمي، روى عن عمته زينب بنت كعب، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة ... ، سئل أبو زرعة عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة روى عن ابن عباس، فقال: مديني ثقة)) . اهـ.

ومن خلال ما تقدم مما ذكره ابن أبي حاتم يظهر أن سليمان لم يرو عن جده كعب، وإلا لذكر ذلك عنه، ويبعد أن يكون سمع من عمر، فيتلخص من كل ما تقدم:

١- أن حديث نافع مضطرب سندا، منكر متنا.

٢- أن حديث سليمان بن محمد بن كعب ضعيف سندا حتى يثبت اتصاله، **ومتنه منكر** أيضا لمخالفته لما تقدم ذكره من الأحاديث، وانظر ما كتبه الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي في حاشيته على الموضع السابق من "معجم الطبراني"، والله أعلم.." (١)

"٢٩٧- حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا محمد بن خالد القرشي (١) ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن كعب بن عجرة ذبح شاة في الأذى الذي أصابه.

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٧٤٧/٣

(١) محمد بن خالد القرشي مجهول لم يرو عنه سوى هشيم، وروى هو عن عطاء، ابن أبي رباح وداود بن الحصين وسعيد المقبري، ذكره البخاري في "تاريخه" (١ / ٧٣ رقم ١٨٦) وسكت عنه، وبيض له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٧ / ٢٤٢ رقم ١٣٣٠) ، وقال ابن القطان: ((لا يعرف ولا روى عنه غيره)) - يعني غير هشيم -، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٣٧٧ - ٣٧٨) ، وقال: ((محمد بن خالد بن سلمة المخزومي أخو عكرمة بن خالد، يروي عن أبيه والمقبري، روى عنه عبد الله بن أبي الأسود، وهو الذي روى عنه هشيم، وقال: حدثنا محمد بن خالد القرشي، عن المقبري)) ، قال الحافظ ابن حجر: ((ذكره ابن حبان في "الثقات"، وسمى جده سلمة، وزعم أنه أخو عكرمة بن خالد، وقال: روى عنه عبد الله بن أبي الأسود، قلت: لكن فرق بينهما البخاري، وابن أبي حاتم وهو الصواب)) . اهـ. من "التهذيب" (٩ / ١٤٦ رقم ٢٠٤) ، وانظر: "التقريب" (ص٤٧٦ رقم ٥٨٥٢) .

[٢٩٧] سنده ضعيف لجهالة محمد بن خالد القرشي، **ومتنه منكر** لمخالفته للأحاديث الصحيحة ومنها الحديث المتقدم برقم [٢٨٩] وفيه يقول - صلى الله عليه وسلم - لكعب: ((هل تجد من نسيكة؟)) قال: كعب: قلت لا - وهي شاة -، قال: ((فصم ...)) الحديث.

فهذا الحديث يدل على أن كعبا لم يجد ما يذبحه، فكيف يقال هنا: أن كعب بن عجرة ذبح شاة في الأذى الذي أصابه؟!

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في "فتح الباري" (٤ / ١٣ و ١٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق من "تاريخه" من طريق عمرو بن محمد، =." [1]

". . . . .

= ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤ / ٤٩٢ رقم ٢١٦٣) ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤ / ٣٩٦) .

[٧٤٢] سنده ضعيف جدا لشدة ضعف موسى وجهالة أبيه، **ومتنه منكر** كما سيأتي.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٧٤٨/٣

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٣ / ٨١) لعبد الرزاق فقط.
وأخرجه البيهقي في "سننه" (١٠ / ١٣٣) في آداب القاضي، باب ما جاء في أجر القسام، من طريق المصنف، به مثله.
وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨ / ١١٥ رقم ١٤٥٣٩) عن شيخه سفيان بن عيينة، به نحو لفظ المصنف هنا.
وأخرجه الإمام الشافعي في "الأم" (٧ / ١٦٥) .
ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق (ص١٣٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧ / ٣٩ - ٤٠ رقم ٢٣٠٤) .
كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، به نحوه، إلا أنه أسقط من الإسناد طريفا، فجاء الأثر من رواية موسى بن طريف، وزاد ابن أبي شيبة في آخره: فقال - أي الرجل -: لا حاجة لنا في سحتكم.
وأبو بكر بن عياش تقدم في الحديث [١٦] أنه لما كبر ساء حفظه، مع كونه ثقة عابدا، وقد خالفه سفيان بن عيينة وروايته أرجح.
قال البيهقي بعد أن رواه: ((إسناده ضعيف؛ موسى بن طريف لا يحتج به، وقيل: عنه، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - ...)) ، ثم ساقه من طريق المصنف كما سبق.
وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (١٤٥٣٧) من طريق شيخه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: مر علي برجل يحسب بين قوم بأجر، فقال له علي: إنما تأكل سحتا.
ومما يدل على شدة ضعف الحديث: نكارة متنه؛ لا يظن بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن يعطي سحتا، قال الشافعي - رحمه الله - في =." (١)
". . . . .

= والكسائي، والفراء، كلهم قالوا: هذا على لغة بني الحارث بن كعب، وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب: أن هذه لغة بني كنانة)) ، ثم نقل القرطبي عن المهدوي أنه حكى أنها لغة لخثعم، ثم أطال في ذكر باقي

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٤٧٤/٤

الأقوال، فانظره إن شئت.
(٤) سيأتي الكلام عن قول عائشة – رضي الله عنها – هذا ومناقشته.
[٧٦٩] سنده ظاهر الصحة، **ومتنه منكر**، وليس الخطأ فيه من أبي معاوية؛ لأنه قد توبع، فيحتمل أن يكون الخطأ من هشام بن عروة؛ فإن الذي حدث بهذا الحديث عنه من أهل العراق، وهما: أبو معاوية هنا، وعلي بن مسهر كما سيأتي، وكلاهما كوفي، ورواية العراقيين عن هشام بن عروة فيها كلام سبق ذكره في ترجمة هشام في الحديث رقم [٢٥١] ، وقد سأل أبو داود الإمام أحمد فقال: ((كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –)) ، انظر "التهذيب" (٩ / ١٣٩) ، ولو سلمنا بصحة سنده إلى عائشة رضي الله عنها، فإن هذا اجتهاد منها لا يمكن قبوله كما سيأتي، وقد صحح السيوطي سنده، فقال في "الإتقان" (١ / ١٨٣) بعد أن ذكره من رواية أبي عبيد الآتية: ((هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين)) ، وفي (ص١٨٥) ذكر بعض الآثار التي وردت بهذا المعنى، وذكر ما قيل من الجواب عن كل منها، ومن ذلك تضعيف بعضها، ثم قال: ((وبعد، فهذه الأجوبة لا يصلح منها شيء عن حديث عائشة، أما الجواب بالتضعيف، فلأن إسناده صحيح كما ترى ...)) الخ.
والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢ / ٧٧٤ – ٧٤٥) وعزاه للمصنف وأبي عبيد في "فضائله" وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي داود وابن المنذر.
وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٢٢٩ رقم ٥٥٦) .
ومن طريقه أبو عمرو الداني في "المقنع" (ص١١٩) .
وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٩ / ٣٩٥ رقم ١٠٨٣٨) . =." [(١)]
"٨٢١- حدثنا سعيد، قال: نا فليح – يعني ابن سليمان (١) –، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة (٢) ، قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا فيها كروم (٣) ، وإن أكثر غلتها: الخمر؟ فقال ابن عباس: قدم رجل من دوس (٤) على النبي صلى الله عليه وسلم براوية خمر (٥) أهداها له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل علمت أن الله حرمها بعدك؟)) فأقبل الدوسي على رجل كان معه، فأمره ببيعها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل علمت أن الذي حرم شربها حرم بيعها، وأكل

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا سعيد بن منصور ٤/١٥١٠

ثمنها؟)) ، فأمر بالمزادة (٦) فأهريقت حتى لم يبق فيها قطرة.

= الخمر لا يراني إذا قتلته، فاستطعت أن أقتله لقتلته)) .

[٨٢٠] سنده ضعيف لضعف حبان بن علي، **ومتنه منكر**، ويبعد أن يثبت هذا عن ابن عمر بهذا الإطلاق؛ لأن حد الخمر أخف الحدود، ولم يقل أحد بقتل شارب الخمر؛ إلا في قول بعض العلماء إذا شربها في المرة الرابعة كما تجده مفصلا في حاشية الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على "مسند الإمام أحمد" (٩ / ٤٠ - ٧٠) .

(١) تقدم في الحديث [٨١٦] أنه صدوق كثير الخطأ.

(٢) هو عبد الرحمن بن وعلة - بفتح الواو وسكون المهملة-، ويقال ابن السميفع بن وعلة، السبائي، المصري، يروي عن ابن عباس وابن عمر، روى عنه زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الخير مرثد اليزني وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة عدا البخاري، ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: ((كان شريفا بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى أفريقية، وبها مسجده ومواليه)) . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٥ / ٢٩٦ رقم ١٤٠٢) ، و"التهذيب" (٦ / ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم٥٧٤) . =." [١]

". . . . .

= يحمل على علي، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه)) ، وقال إسماعيل بن أبي خالد: ((عمر قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله)) ، وقال يحيى بن سعيد القطان: ((قيس بن أبي حازم منكر الحديث)) . اهـ. من "تاريخ الثقات" للعجلي (ص٣٩٢ رقم ١٣٩٣) ، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٧ / ١٠٢ رقم ٥٧٩) ، و"تاريخ أسماء الثقات" لابن شاهين (ص١٩١ رقم ١١٥٨) ، و"التهذيب" (٨ / ٣٨٦ - ٣٨٩ رقم ٦٨٩) ، و"التقريب" (ص٤٥٦ رقم ٥٥٦٦) .

أقول: ويتضح مما سبق أنه تكلم في قيس بن أبي حازم بأمور ثلاثة:

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤/١٦٠٤

١- أنه روى أحاديث مناكير. ... ... ٢- أنه كان يحمل على علي - رضي الله عنه -.

٣- أنه تغير في آخر عمره.

ويجاب عن ذلك: بأن الأحاديث المناكير التي رواها أحاديث تفرد بها لم يتابع عليها، ولا ينكر على مثله أن يروي أشياء لا يرويها غيره؛ لسعة علمه، والمقصود بالنكارة هنا: مطلق التفرد، لا نكارة المتن.

وقد ذكر الحافظ الذهبي قيسا هذا في "ميزان الاعتدال" (٣ / ٣٩٢ - ٣٩٣ رقم ٦٩٠٨) وقال: ((ثقة حجة، كاد أن يكون صحابيا، وثقه ابن معين والناس، وقال علي بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد: منكر الحديث، ثم سمى له أحاديث استنكرها فلم يصنع شيئا، بل هي ثابتة لا ينكر له التفرد في سعة ما روى))

.

وقال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "التهذيب": ((مراد القطان بالمنكر: الفرد المطلق) .

وأما ما قيل من أنه كان يحمل على علي، فالذي يرى هذا الرأي هم الكوفيون كما يتضح من كلام يعقوب بن شيبة، والكوفيون عندهم ميل إلى علي - رضي الله عنه - يزيد على الحد المطلوب شرعا، ومن ذلك: تقديمهم له على عثمان رضي الله عنهما، فلما رأوا قيسا - وهو كوفي - يقدم عثمان عليه - وهذا هو الصحيح -، عدوا ذلك تحاملا، وحاشاه. =." (١)

"سلمان الفارسي، قال: لما أري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض، رأى رجلا على فاحشة فدعا عليه فهلك، ثم رأى آخر على فاحشة فدعا عليه فهلك، ثم رأى آخر على فاحشة فدعا عليه فهلك، فأوحى الله إليه: يا إبراهيم، مهلا! فإنك رجل مستجاب لك، وإني من عبدي على ثلاث خصال: إما أن يتوب قبل الموت فأتوب عليه، وإما أن أخرج من صلبه ذرية يذكروني، وإما أن يتولى فجهنم من ورائه.

= معين وغيرهما، وضعفه شعبة وابن عون وغيرهما، وبعض العلماء يحسن حديثه، وبعضهم يضعفه؛ قال الذهبي: ((الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح)) ، وقال ابن حجر: ((صدوق كثير الإرسال والأوهام)) . انظر "تهذيب الكمال" (١٢ / ٥٧٨ - ٥٨٩) ، و"سير أعلام النبلاء" (٤ / ٣٧٢ - ٣٧٨) ، و"تقريب التهذيب" (ص٢٦٩ رقم ٢٨٣٠) . والذي أرجحه من هذه الأقوال: ما ذهب إليه ابن حجر، فشهر صدوق، إلا أنه ضعيف من قبل حفظه، وهذا الذي ترجح لي من النظر في أقوال من عدله

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٦٣٧/٤

ومن جرحه، فتعديل من عدله يدل على أنه عدل، وجرح من جرحه منصرف إلى ضعف حفظه ونكارة بعض الأحاديث التي يرويها، والله أعلم.

ومع ضعفه فإنه لم يسمع من سلمان الفارسي كما نص عليه الذهبي في الموضع السابق من "سير أعلام النبلاء".

٨٨٤- سنده ضعيف جدا لشدة ضعف الحكم بن ظهير، وضعف الليث بن أبي سليم، وضعف شهر بن حوشب من قبل حفظه، والانقطاع بينه وبين سلمان الفارسي - رضي الله عنه -، والاختلاف في سند الحديث الآتي ذكره.

وقد صح الحديث من وجه آخر عن سلمان - رضي الله عنه - كما سيأتي.

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣ / ٣٠٣) وعزاه للمصنف =." (١)

". . . . .

= ثم قال: ((هذا الحديث غريب جدا، وعلي بن زيد بن جدعان في أحاديثه نكارة)) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو حديث طويل تضمن ما ذكر في حديث ابن عباس وزيادة.

أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٢٦٧ رقم ٣٠٧٦) في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأعراف.

والفريابي في "القدر" برقم (١٩) .

وابن منده في "الرد على الجهمية" (ص٤٩ - ٥٠ رقم ٢٣) .

والحاكم في "المستدرك" (٢ / ٣٢٥ و ٥٨٥ - ٥٨٦) .

جيعيهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -)) .

وقال ابن منده: ((هذا حديث صحيح من حديث هشام بن سعد ...)) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٩/٥

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) .

وتابع أبا نعيم على روايته على هذا الوجه خلاد بن يحيى عند ابن سعد في "الطبقات" (١ / ٢٧ - ٢٨) ، والقاسم بن الحكم العرني عند أبي يعلى في "مسنده" (١٢ / ٨ - ٩ رقم ٦٦٥٤) .

وخالفهم عبد الله بن وهب، فرواه في "كتاب القدر" (ص٦٧ - ٦٨ رقم ٨) عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به.

ومن طريق ابن وهب أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ رقم ٦٣٧٧) .

وحكم أبو زرعة الرازي على رواية ابن وهب هذه بالوهم، فذكر له عبد الرحمن بن أبي حاتم -كما في "العلل" له (٢ / ٨٧ - ٨٨ رقم ١٧٥٧) - =." [1]

"[الآية (١٨) : قوله تعالى:

{إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر}]

١٠١٠- حدثنا سعيد، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح (١) ، عن أبي الهيثم (٢) ، عن أبي سعيد الخدري، عن، رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان؛ قال الله عز من قائل: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر})) .

= وقد تابعه أبو حصين بن عثمان بن عاصم، أخرجه من طريقه ابن جرير الطبري في ((تفسيره)) (١٤ / ١٢٣ / رقم ١٦٤٤٣) من طريق شيخه أحمد بن إسحاق، عن أبي أحمد، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن عبد الله بن سنان، به. وهذا إسناد حسن لذاته، وأحمد بن إسحاق الأهوازي وشيخه أبو أحمد الزبيري تقدمت ترجمتهما في الحديث [٣٢٣] .

(١) هو دراج بن سمعان أبو السمح السهمي، مولاهم، المصري، القاص، صدوق، وفي حديثه عن أبي الهيم ضعف. ((التقريب)) (ص٢٠١ / رقم ١٨٢٤) .

(٢) هو سليمان بن عمرو بن عبد - أو عبيد - الليثي، العتواري، أبو الهيثم المصري، ثقة كما في ((التقريب)) (ص ٢٥٣ / رقم ٢٥٩٩) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٦٤/٥

١٠١٠ - سنده ضعيف لضعف رواية دراج عن أبي الهيثم، وبعض العلماء يحكم عليها بالنكارة.
والحديث ذكره السيوطي في ((الدر المنثور)) (٤ / ١٤٠) وعزاه للإمام أحمد وعبد بن حميد والدرامي والترمذي وابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان وأبي الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي. =." (١)

"من عبد الله بن أبي شيبة]، قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم أهله؟ قال: فقال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده"، فرأيت أن أرده على المسلمين، فقالت: فأنت وما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم.

١٥ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطلقاني قال: حدثني النضر بن

= سنة ١١٠، والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه ٥/ ٢٨٩ نقلا عن المسند، ثم قال: "هكذا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل به. ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة. ولعله روي بمعنى ا فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع، فليعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: أنت وما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا هو الصواب، وهو المظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها، رضي الله عنها، وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظرا على هذه الصدقة فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه، فتعتبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم، تأسف كما يأسفن، وليست بواجبة العصمة، مع وجود نص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومخالفة أبي بكر الصديق، رضي الله عنها، وقد روينا عن أبي بكر رضى الله عنه أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها، فرضيت، رضى الله عنها".
(١٥) إسناده صحيح، أبو نعامة: هو عمرو بن عيسي بن سويد، وهو ثقة، أبو هنيدة العدوي: قال ابن سعد: كان معروفا قليل الحديث، والان العدوي هو والان بن بيهس أو ابن قرفة. قال في لسان الميزان روي

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٥/٢٤٢

عن حذيفة عن أبي بكر الصديق حديث الشفاعة مطولا، قال الدارقطني في العلل ليس بمشهور، والحديث غير ثابت. كذا قال، وقد قال يحيى بن معين: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات أو أخرج حديثه في صحيحه، قلت: وكذا أخرجه أبو عوانة، وهو من زياداته على مسلم، أقول: وقد أشار البخاري إلى حديثه هذا في التاريخ الكبير٤/ ٢/ ١٨٥فذكره عن ابن المديني عن روح بن عبادة عن عمرو بن عيسى عن=." (١)

"إليه مني، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم -: " خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك".

١٣٧ - حدثنا هرون حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه- قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيني العطاء، فذكر معناه.

١٣٨ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ " قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ففيم؟ "

١٣٩ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا داود، يعني ابن أبي الفرات،

---

(١٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٨) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيصي. ليث: هو ابن سعد. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. عبد الملك: هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، تابعي ثقة.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي، والحاكم في المستدرك ١: ٤٣١ صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وفي نيل الأوطار ٤:٢٨٧: "أخرجه النسائي وقال إنه منكر، وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم"، وما أدري ما وجه النكارة فيه؟ ولذلك نقل الذهبي في الميزان ٢:١٤٩ كلام النسائي ثم قال: "رواه بكير بن الأشج، وهو مأمون، عن عبد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/١٧٢

الملك، وقد روى عنه غير واحد، فلا أدري ممن هذا؟ ".
(١٣٩) إسناده صحيح، أبو الأسود: هو الدؤلي. داود بن أبي الفرات: هو الكندي المروزي أبو عمر، نزل البصرة. وثقه ابن معين وأبو داود، ومات مع حماد بن سلمة في عام، وهو دواد ابن عمرو بن أبى الفرات، قاله الذهبي في الميزان ١: ٣٢٤، وفرق بينه وبين "داود ابن الفرات" الأشجعي المدني، ذاك "داود بن بكر بن أبي الفرات" وفات هذا الفرق الحافظ بن=." (١)

"إن أشرب قائما، فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب قائما، وإن أشرب قاعدا فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب قاعدا.

١١٢٩ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبو حفص عمرو بن على حدثنا أبو داود أخبرنى ورقاء عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وأعطى الحجام أجره.

١١٣٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة حدثنا هاشم ابن القاسم، قال أبو عبد الرحمن [يعنى عبد الله بن أحمد]: وحدثني عبد الله بن أبي زياد حدثنا أبو داود قالا حدثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمرني فأعطيت الحجام أجره.

١١٣١ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن عثمان عن زاذان عن علي قال: سألت خديجة النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ولدين ماتا لها في الجاهلية؟ فقال

(١١٢٩) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي. وهو مكرر ٦٩٢. عمرو بن على أبو حفص: هو الفلاس الحافظ، من نبلاء المحدثين.

(١١٣٠) إسناده ضعيف، وهومكرر ما قبله. عبد الله بن أبي زياد: هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد، سبق الكلام عليه ٥٩٧. وهذا الحديث رواه عبد الله بن أحمد عن أبي خيثمة عن هاشم بن القاسم، وعن عبد الله بن أبي زياد عن أبي داود الطيالسي، كلاهما عن ورقاء، وقد مضى من رواية الإمام نفسه عن هاشم وأبى داود عن ورقاء ٦٩٢.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٢٢٥

(١١٣١) إسناده حسن، على الأقل إن شاء الله. محمد بن عثمان: قال الحافظ في التعجيل ٣٧٢: "قال الذهبي في الميزان. لا يدرى من هو، فتشت عليه في أماكن، وخبره منكر. قال شيخنا الهيثمي: ذكره ابن حبان في الثقات وأغفله الحسيني. قلت: وذكره الأزدي في الضعفاء". أقول: أبو الفتح الأزدي يغلو في التضعيف بغير حجة. ودعوى الذهبي أن الخبر منكر لا دليل عليها، وليس في معناه نكارة. "ذريتهم" و"ذرياتهم"كذا ثبت في ح هـ بالإفراد في الأولى والجمع في الثانية. على قراءة نافع وأبى جعفر، وفى ك "ذرياتهم" =." (١)

"١٢٤٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت".

= فيستدرك على الحافظ إذ لم يذكره في التعجيل. والحديث مكرر ما قبله.

(١٢٤٨) إسناده صحيح، يزيد أبو خالد البيسري القرشي: هو يزيد بن عبد الله، ترجم له البخاري في الكبير ٤/ ٢/ ٣٤٦ فلم يذكر فيه جرحا، وذكره الذهبي في المشتبه ٤٧ قال: "يزيد ابن عبد الله البيسري البصري، عن ابن جريج وطبقته"، وترجمه في الميزان ٣: ٣١٤ - ٣١٥ قال: "يزيد بن عبد الله البيسري أبو خالد القرشي البصري، عن ابن جريح وغيره، وعنه القواريري وأبو داود الطيالسي وجماعة"، ثم نقل الحديث الذي هنا عن القواريري بهذا الإسناد، ثم قال: "أورده ابن عدي ومشاه، فقال: ليس هو بمنكر الحديث"،ثم روى له حديثا آخر. ومن عجب أن الحافظ ابن حجر نقل كلام الذهبي كله في لسان الميزان ٦: ٢٩٠ ثم جاء في التعجيل ٤٥٥ - ٤٥٦ فقال: "يزيد أبو خالد النسري! القرشي عن ابن جريج، وعنه عبيد الله القواريري: مجهول، قلت: وذكر ابن حبان في الثقات ما نصه: يزيد أبو خالد من أهل الكوفة، روى عن أبي جعفر، وعنه حفص بن غياث، وهو غير هذا". وقد صدق في أنه غير هذا، ولكن فاته أن هذا الرجل معروف مترجم في تاريخ البخاري وفى الميزان وفى كتابه هو: لسان الميزان! "البيسري" بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح السين، نسبة إلى "البياسرة" وهم جيل بالسند يستأجرهم النواخذة أصحاب السفن لمحاربة العدو كما في القاموس وشرحه ٣: ٤٢. والحديث رواه أبو داود ٣: ١٦٥ و ٤: ٧١ عن علي بن سهل

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٧٧/٢

الرملي عن حجاج عن ابن جريج قال: "أخبرت عن جيب بن أبي ثابت" وقال أبو داود عقيبه في الوضع الثاني: "هذا الحديث فيه نكارة" ورواه الحاكم في المستدرك ٤: ١٨٠ - ١٨١ من طريق روح بن عبادة: "حدثنا ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت"، ولم يعلله هو ولا الذهبي. ونسبه في المنتقى ٦٥٧ وذخائر المواريث ٥٤٩٤ المنذري فيما نقل شارح أبي داود وابن حجر في التلخيص إلى ابن ماجة، بل عين صاحب الذخائر أنه في كتاب الجنائز منه، ولم أجده =." (١)

"١٢٨٤ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبي، وحدثني أبو بكر ابن أبي شيبة قالا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سماك عق حنش عن علي قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر، فإنك سوف ترى كيف تقضي".

١٢٨٥ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنى عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال: رأيت عليا يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: أوصاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أضحي عنه.

١٢٨٦ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبو بكر حدثنا عمرو

(١٢٨٤) إسناده صحيح، حسين بن على: هو الجعفي الكوفي المقرئ، وهو ثقة حجة.
والحديث مختصر ١٢٨٢، وقد رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه الإمام وعن أبي بكر بن أبي شيبة معا.
(١٢٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٢٧٨.
(١٢٨٦) إسناده صحيح، عمرو بن حماد بن طلحة القناد: ثقة، روى عنه مسلم وغيره، وقد ينسب إلى جده، فيقال له "عمرو بن طلحة". وله ترجمة في الجرح والتعديل ٣/ ١ / ٢٢٨ أسباط بن نصر الهمداني: سئل عنه أحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري! وكأنه ضعفه، وضعفه أبو نعيم، وقال البخاري في تاريخه الأوسط: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلفت الرواية فيه عن أبن معين بين تضعيف وتوثيق، كما في التهذيب، وقد ترجمه البخاري في الكبير ١/ ٢/ ٥٣ فلم يذكر فيه جرحا ، فهذا كله يرجح عندي أنه

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١١٧/٢

ثقة والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٤: ١١١ - ١١٢ عن المسند، وذكره السيوطي في الدر النثور ٣: ٢١٠ ونسبه لأبي الشيخ، ولكن في لفظه **نكارة**، إذ خلط بين هذا وبين قصة إرساله إلى اليمن، وهو خلط من أحد الراوة لا شك.

وانظر ما يأتي ١٢٩٦. اللسن، بكسر السين. ذو البيان والفصاحة. الخطيب، بإثبات الياء: واضحة، ولكن في ح "الخطب" بحذف الياء، وأثبتنا ما في ك هـ وابن كثير. وهذا =." (١)

"{حديث سعد مولى أبي بكر رضي الله عنهما (١)}

١٧١٦ - حدثنا سليمان بن داود، يعني أبا داود الطيالسيى، حدثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر قال: قدمت بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمرا، فجعلوا يقرنون، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تقرنوا".

١٧١٧ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا أبو عامر عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر، وكان يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان النبي يعجبه خدمته، فقال: "أبا بكر، أعتق سعدا"، فقال: يا رسول الله، ما لنا ما هن غيره، قال:

= فهو غير الذي نفذ الأمر. أم هو الراوي عباد بن عبد الله بن الزبير؟ لا، إنه متأخر جدا عن أن يدرك ذلك، حتى لقد قال العجلي: "وأما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد". وأما نص تفسير ابن كثير في هذه الكلمة "فوضعوها في آخر براءة" فإنه غير صحيح، ومخالف لنص المسند الذي يروي عنه، ولعلها تحريف أو تغيير من أحد الناسخين، فهذا الحديث ضعيف الإسناد **منكر المتن**، وهو أحد الأحاديث التى يلعب بها المستشرقون وعبيدهم عندنا، يزعمون أنها تطعن في ثبوت القرآن، ويفترون على أصحاب رسول الله ما يفترون. وانظر ما كتبنا في مثل هذا عند الحديث ٣٩٩.

(١) هو سعد مولى أبي بكر الصديق، كان يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم -، لم يرو عنه إلا الحسن البصري، كما ذكر مسلم في المنفردات والواحدان ص ٤.

(١٧١٦) إسناده صحيح، أبو عامر الخزاز: هو صالح بن رستم وسبق توثيقه في ٩٣٧. والحديث رواه ابن ماجة ٢: ١٦٥ عن محمد بن بشار عن الطيالسي. القران: أن يقرن بين التمرتين في الأكل، قال

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/١٣٢

في النهاية: "وإنما نهى عنه لأن فيه شرها، وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبنا لرفيقه".
(١٧١٧) إسناده صحيح، ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ٢: ٢٧١ من طريق أبي يعلى عن محمد ابن المثنى عن الطيالسي، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٢٤١ وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح". وهذا الحديث والذي قبله لم أجدهما في مسند =." (١)

"الضحى عن ابن عباس قال: أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم وليس في العسكر ماء، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ليس في العسكر ماء، قال: "هل عندك شيء؟ "، قال: نعم، قال: "فأتني به"، قال: فأتاه بإناء فيه شيء من ماء قليل، قال: فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه في فم الإناء، وفتح أصابعه، قال: فانفجرت من بين أصابعه عيون، وأمر بلالا فقال: "ناد في الناس: الوضوء المبارك".

٢٢٦٩ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد عن الزبير، يعني ابن خريت، عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر، حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وعلق الناس ينادونه: الصلاة، وفي القوم رجل من بني تميم، فجعل يقول: الصلاة، الصلاة! قال: فغضب، قال: أتعلمني بالسنة؟، شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئا، فلقيت أبا هريرة، فسألته فوافقه.

٢٢٧٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن

(٢٢٦٩) إسناده صحيح، الزبير بن خريت، بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة وآخره تاء مثناة: سبق توثيقه في ٣٠٨. والحديث رواه مسلم ١: ١٩٧ عن أبي الربيع الزهراني عن حماد. وانظر ١٩٥٣. علق الناس: أي طفقوا.
(٢٢٧٠) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي ٢٦٩١ عن حماد بن سلمة، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٢٠٦ ونسبة أيضا للطبراني، وقال: "وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات". وذكره ابن كثير في

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٤٢/٢

التفسير ٢: ٧١ وقال: "وكذا رواه ابن أبي حاتم عن يوسف بن أبي حبيب [كذا فيه! وأرجح أن صوابه: يونس بن حبيب] عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة. هذا حديث غريب جدا، وعلى بن زيد بن جدعان في أحاديثه نكارة"، ثم نسب الحديث نحوه للحاكم بأسانيد من حديث أبي هريرة. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١: ٣٧٠ ونسبه أيضا لأبي يعلى وابن سعد وأبي الشيخ في =." (١)

"يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن أول من جحد آدم عليه السلام، أو أول من جحد آدم، إن الله عز وجل لما خلق آدم مسح ظهره، فأخرج منه ما هو من ذراري إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلا يزهر، فقال: أي رب، من هذا؟، قال: هذا ابنك داود، قال: أي رب، كم عمره؟، قال ستون عاما، قال: رب زد في عمره، قال: لا، إلا أن أزيده من عمرك، وكان عمر آدم ألف عام فزاده أربعين عاما، فكتب الله عز وجل عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضرآدم وأتته الملائكة لتقبضه، قال إنه قد بقى من عمري أربعون عاما، فقيل: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما فعلت! وأبرز الله عز وجل عليه الكتاب وشهدت عليه الملائكة".

٢٢٧١ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الجن ولا رآهم، انطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل

= العظمة والبيهقي في السنن. وعلي بن زيد بن جدعان: ثقة، كما قلنا في ٧٨٣,٢٦ وما نرى في هذا الحديث شيئا من النكارة، أما أنه غريب، بمعنى أنه لم يروه غيره، فعسى، ولكن مجيء معناه من حديث أبي هريرة قد يذهب بغرابته. معنى يزهر: أي يضيء وجهه حسنا، من الزهرة، وهي الحسن والبياض وإشراق الوجه.

(٢٢٧١) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٤٧٤ - ٤٧٥ عن هذا الوضع وعن دلائل النبوة للبيهقي، وقال: "رواه البخاري عن مسدد بنحوه، وأخرجه مسلم عن شيبان ابن فروخ عن أبي عوانة، به، ورواه الترمذي والنسائي في التفسير من حديث أبي عوانة"، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٧٠ أيضا

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٢/٣

لعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم والطبراني وابن مردويه وأبى نعيم في الدلائل. وانظر ١٤٣٥. نخلة: موضع قريب من مكة.." (١)

"زكريا، عن عبد الله، يعني ابن عثمان، عن أبي الطفيل عن ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما نزل مر الظهران في عمرته، بلغ أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قريشا تقول: ما يتباعثون من العجف، فقال أصحابه: لو انتحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غدا حين ندخل على القوم وبنا جمامة؟، قال: "لا تفعلوا، ولكن اجمعوا لي من أزوادكم"، فجمعوا له، وبسطوا الأنطاع، فأكلوا حتى تولوا، وحثا كل واحد منهم في جرابه، ثم أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى دخل المسجد، وقعدت قريش نحو الحجر، فاضطبع بردائه ثم قال: "لا يرى القوم فيكم غميزة"، فاستلم الركن، ثم دخل حتى إذا تغيب بالركن اليماني إلى الركن الأسود، فقالت قريش: ما يرضون بالمشى، إنهم لينقزون نقز الظباء!، ففعل ذلك ثلاثة أطواف، فكانت سنة.

قال أبو الطفيل: وأخبرنى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك في حجة الوداع.

٢٧٨٤ – حدثنا سريج حدثنا نوح بن قيس عن عمرو بن مالك

= النون وكسرها، مع سكون الطاء وفتحها، أربع لغات، وفي بعضها خلاف، وهو بساط من جلد، يجعل كالمائدة. اضطبع بردائه: هو أن يأخذ الرداء فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمى بذلك لإبداء الضبعين. الغميزة: العيب، من الغمز، والمغامز: المعايب. النقز: الوثبان صعدا في مكان.

(٢٧٨٤) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي ٢٧١٢ عن نوح بن قيس، والترمذي ٤: ١٣١، والحاكم ٢: ٣٥٣، كلاهما من طريق نوح. قال الترمذي: "وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء، نحوه، ولم يذكر فيه ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح". وذكره ابن كثير في التفسير ٥: ١٢ - ١٣ من تفسير الطبري بإسناده، ثم نسبه لأحمد وابن أبي حاتم والترمذي والنسائي في التفسير من سننيهما وابن ماجة، وقال: "وهذا الحديث فيه نكارة ديدة"، ثم رجح أن يكرن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٣/٣

من كلام أبي الجوزاء. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال عمرو بن علي [يعني الفلاس]: لم يتكلم أحد في نوح بن قيس الطاحي بحجة"، =." (١)
"عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع نخل بني النضير وحرق.

٤٥٣٣ - حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين.

٤٥٣٤ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله ابن حنطب: أن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا، ويسند ذلك إلى رسول الله - صلي الله عليه وسلم -.

٤٥٣٥ - حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن

(٤٥٣٣) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث رواه البخاري ٢: ٤٦٤ من طريق نافع، و٣: ٤٠٧ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ورواه مسلم ١: ١٩٣ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، ومن طريق نافع ومن طريق حفص بن عاصم، كلهم عن ابن عمر، وسيأتي الحديث المطول كرواية البخاري ٤٦٥٢.
(٤٥٣٤) إسناده صحيح، وقد أشار إليه الترمذي ١: ٥٢ في قوله "وفي الباب"، وقال شارحه: "أخرجه ابن حبان وغيره". ولم أجده في مجمع الزوائد. وقد مضى عن روح عن الأوزاعي ٣٥٢٦ من حديث ابن عمر في الوضوء ثلاثا ثلاثا ومن حديث ابن عباس في الوضوء مرة مرة.
(٤٥٣٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٤٣٤ من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد، وقال: "هذا حديث منكر". قال في عون المعبود: "هكذا قاله أبو داود"، ولا يعلم وجه **النكارة**، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس. وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى، وقال: تفرد به. وليس كما قال، فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأيمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع، وروايته في

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٢٣٦

مسند أبي يعلى، ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع، وروايته عند الطبراني. فهذان متابعان لسليمان بن موسى". أقول: وسليمان بن موسى سبق توثيقه ١٦٧٢ ونزيد هنا =." (١)

"غفرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم-قال: "لكل أمة مجوس، ومجوس

= عبد الله بن عمر، فالحديث مرسل"، ثم ذكر أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات، وأن العلائي تعقبه بأن "له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن، وهو وإن كان مرسلا، لكنه اعتضد، فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة". وروى أبو داود ٤: ٣٥٧ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم -قال: "القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم"، ورواه الحاكم ١: ٨٥ من طريق أبي داود بإسناده، ثم قال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وفي عون المعبود: "قال المنذري: هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر، ليس منها شيء يثبت، انتهى. وقال السيوطي في مرقاة الصعود:

هذا أحد الأحاديث التي انتقدها سراج الدين القزويني على المصابيح، وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ورجاله من رجال الصحيح، إلا أن له علتين، الأولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم، وهو زكريا بن منظور، فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال: عن نافع عن ابن عمر، والأخرى ما ذكره المنذري وغيره، من أن سنده منقطع؛ لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر. فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده، فقال: أن أبا حازم عاصر ابن عمر، فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة، فهو صحيح على شرطه، وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم، فلعله وهم فأبدل راويا بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان. وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع". ولنا على هذا تعقب: أما أن المعاصرة كافية وتحمل على الاتصال، فنعم، ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع، والدليل النقلي هنا على أن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر قائم، فقد قال ابنه ليحيى بن صالح: "من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٩٧/٤

فهذا ابنه يقرر هذا على سبيل القطع، ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع، أما بكلمة "عن" فلا ، ولذلك نص في." (١)

"٥٦٨٦ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - مؤذنان.

٥٦٨٧ - حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير عن زيد ابن أسلم سمعت ابن عمر قال: قدم رجلان من المشرق خطيبان على

(٥٦٨٦) إسناده صحيح، وقد مضى ٥١٩٥ عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: "إن بلالا يؤذن بليل" إلخ. ومضى معناه مرارا، من طريق أخرى عن ابن عمر، آخرها ٥٤٩٨. فأنا أرجح أن هذا الحديث الذي هنا مختصر من ذاك المعنى. ولفظ أحمد هذا عند مسلم ١/ ٣٠١.

(٥٦٨٧) إسناده صحيح، وهو مطول٥٢٩١.زهير: هو زهير بن محمد التميمي العنبري أبو المنذر، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم لنكارة بعض أحاديث رواها عنه أهل الشأم، فالعلة منهم لا منه، قال البخاري في الكبير ٢/ ١/ ٣٩١: "روى عنه أهل الشأم أحاديث مناكير. قال أحمد [يعني ابن حنبل]: كأن الذي روى عنه أهل الشأم زهيرآخر، فقلب اسمه"، وقال نحو هذا في الصغير ١٨٦، وفي التهذيب ٣: ٣٤٩: "قال الأثرم عن أحمد في رواية الشاميين عن زهير: يروون عنه مناكير، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر". وهذا الحديث من رواية أبي عامر العقدي- عبد الملك بن عمرو- عن زهير، فهو حديث صحيح. ثابت بن قيس بن شماس، بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة، الخزرجي الأنصاري: صحابي مشهور، بشره رسول الله -صلي الله عليه وسلم - بالجنة، وقتل يوم اليمامة شهيدا، ترجمه ابن عبد البر في الاستيعاب رقم ٢٥٠ وابن الأثير في أسد الغابة ١: ٢٢٩ ووصفاه بأنه خطيب رسول الله، وبأنه خطيب الأنصار، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١/ ٦٦ - ١٦٧ فلم يذكر شيئا عن خطابته، وترجمه ابن حجر في الإصابة ١: ٢٠٣ واقتصر على وصفه بأنه

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٢٦/٥

خطيب الأنصار. تشقيق الكلام: التطلب فيه ليخرجه أحسن مخرج. وقوله "قولوا بقولكم" أي تكلموا على سجيتكم دون تحمل وتصنع للفصاحة والبلاغة.." (١)

"٧٨٩٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم-: "إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه"، قال الزهري: فأتى رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: برجل سكران في الرابعة، فخلى سبيله.

٧٨٩٩ - حدثنا يزيد أنبأنا عبد الملك بن قدامة، حدثنا إسحق بن

(٧٨٩٨) إسناده صحيح، إلا كلمة الزهري في آخره، فإنها حديث مرسل ضعيف. الحرث بن عبد الرحمن: سبق توثيقه: ١٦٤٠، وأنه خال ابن أبي ذئب. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١/ ٢/ ٨٠ وذكره المصعب الزبيري في نسب قريش، ص: ٤٢٣، وأنه "الحرث بن عبد الرحمن بن الحرث"، وأن أخته "بريهة بنت عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ذئب هي أم "ابن أبي ذئب"، وهو "محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث ابن أبي ذئب". فالحرث هذا: خال ابن أبي ذئب، وابن عم أبيه. والحديث سيأتي بهذا الإسناد: ١٠٥٥٤، من غير كلمة الزهري المرسلة التي في آخره. وقد مضى بدونها أيضا: ٧٧٤٨، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة. وقد مضى تفصيل القول في تخريجه، في شرح حديث ابن عمر: ٦١٩٧ (ج ٩ ص ٥٣ - ٥٥).

(٧٨٩٩) إسناده حسن، ومتنه صحيح. عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي: ثقة، وثقه ابن معين، وكان عبد الرحمن بن مهدي يثني عليه، ويقول: "كان مالك يحدث عنه، وفي حديثه نكارة". وقال البخاري في التاريخ الصغير" ص: ١٦٥ "سمع منه ابن أبي أويس، يعرف وينكر". وقال نحو ذلك في كتاب "الضعفاء" ص: ٢٣، وقال ابن عبد البر: "مدني ثقة شريف". وترجمه ابن أبي حاتم ٢/ ٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣. إسحق بن بكر بن أبي الفرات المدني: ترجم في التهذي وفروعه باسم: "إسحق ابن أبي الفرات بكر المدني"، فكأن صاحب التهذيب ظن أن "أبا الفرات" اسمه "بكر".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٨٤/٥

وذلك أن اسمه وقع في ابن ماجة، في إسناد هذا الحديث "إسحق بن أبي الفرات" فقط، ولم أجده مترجما في غير التهذيب، ولكن صاحب - التهذيب نفسه، ذكره على الصواب، في ترجمة "عبد الملك بن قدامة"، فذكر في شيوخه: "إسحق بن بكر بن أبي =." (١)

"تنادون؟ قال: كنا ننادي: أنه لايدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عهد فإن أجله- أو أمده - إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك، قال: فكنت أنادي حتى صحل صوتي.

= وهو ابن جعفر شيخ أحمد هنا، وعن عثمان بن عمر - كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه الدارمي ٢: ٢٣٧، عن بشر بن ثابت، عن شعبة. ورواه الطبري في التفسير (ج١٠ص ٤٦ بولاق)، عن يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى - كلاهما عن عثمان بن عمر، عن شعبة. ونقله الحافظ ابن كثير، عن هذا الموضع من المسند - في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٣٥ - ٣٣٦. وفي التفسير ٤: ١١١. وفي التاريخ ٥: ٣٨. وقال الطبري - بعد روايته: وأخشى أن يكون هذا الخبر وهما من ناقله فما الأجل، فإن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه، مع خلاف قيس شعبة في نفس هذا الحديث ".

يريد الطبري رحمه الله - قوله في هذا الحديث "ومن كان بينه وبين رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عهد فإن أجله - أو أمده - إلى أربعة أشهر"، إلخ. لأنه رواه قبل ذلك (ص ٤٥ - ٤٦)، من

طريق قيس بن الربيع عن مغيرة بن مقسم، ومن طريق قيس عن الشيباني - كلاهما عن الشعبي، به. وفيه: "ومن كان له عند رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عهد فعهده إلى مدته"، ونحو ذلك في رواية الشيباني مع تضافر الروايات الآخر على ذلك: أن الأربعة الأشهر إنما هي أجل لمن ليس له عهد لأجل محدود مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فالظاهرأن الطبري يرى أن شعبة أخطأ وسها في هذه الرواية وقد نقل ابن كثير في التفسير كلام الطبري هذا. وقال في التاريخ- بعد نقله الحديث: "وهذا إسناد جيد، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: أن من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر. وقد ذهب إلى هذا ذاهبون. ولكن الصحيح: أن من كان له عهد فأجله إلى أمده، بالغا ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٧/٨

بالكلية فله تأجيل أربعة أشهر. بقي قسم ثالث، وهو: من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول، فيكون أجله إلى مدته وإن قل، ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلى أربعة أشهر؛ لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية". =." (١)

"٧٦- أخبرنا يزيد بن هارون، أنا بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أنه كان يقول عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقول: "عرا الإيمان أربع، والإسلام توابع عرا الإيمان: أن تؤمن بالله وحده، وبمحمد -صلى الله عليه وسلم- وما جاء به من شيء، وتؤمن بالله، وتعلم أنك مبعوث بعد الموت، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، والجهاد في سبيل الله عز وجل".

٧٧- أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق: "ما لهم؟! ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس".

= مضى "٧٥٨" من طريق: شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن علي -دون واسطة مبهم- والخلاف في هذا قديم، فقد رواه الطيالسي في "مسنده" "رقم ١٠٦" عن شعبة، وورقاء عن منصور عن ربعي قال: وقال ورقاء: عن ربعي عن رجل عن علي، ورواه الترمذي "٣/ ٢٠١"، من طريق الطيالسي عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن علي. ثم رواه من طريق: النضر بن شميل "عن شعبة نحوه"، إلا أنه قال: ربعي عن رجل عن علي، ثم قال الترمذي: "حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد: عن منصور، عن ربعي، عن علي".

ورواه ابن ماجه "١/ ٢٢" من طريق: شريك، عن منصور، عن ربعي، عن علي.

وانظر -إن شئت- "علل الدارقطني" "٣/ ١٩٦، ١٩٧".

٧٦ سنده واه جدا:

الحديث واه جدا بهذا الإسناد، آفته "بشر بن نمير" الكذاب، وفي إسناده القاسم هو: ابن عبد الرحمن الشامي، وقد تكلموا في رواية بشر بن نمير على وجه الخصوص عن القاسم، ووصفوها بالنكارة، والاضطراب

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٩٨/٨

كما في "تاريخ دمشق" "ص١٧٠ ج٢٥ مخطوطة"، كما أشير إلى ذلك في "تهذيب التهذيب".

٧٧ صحيح:

هشام بن حسان الأزدي، من أثبت الناس في ابن سيرين، وهو ثقة، لكن في روايته عن =." (١)

"قال ابن عباس: {أسمع بهم وأبصر} [مريم: ٣٨] «الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون»، {في ضلال مبين} [الأنعام: ٧٤]: " يعني قوله: {أسمع بهم وأبصر} [مريم: ٣٨]: الكفار يومئذ أسمع شيء وأبصره "، {لأرجمنك} [مريم: ٤٦]: «لأشتمنك»، {ورئيا} [مريم: ٧٤]: «منظرا» وقال أبو وائل: «علمت مريم أن التقي ذو نهية»، حتى قالت: {إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا} [مريم: ١٨] وقال ابن عيينة: {تؤزهم أزا} [مريم: ٨٣]: «تزعجهم إلى المعاصي إزعاجا» وقال مجاهد: {إدا} [مريم: ٨٩] «عوجا» قال ابن عباس: {وردا} [مريم: ٨٦]: «عطاشا»، {أثاثا} [النحل: ٨٠]: «مالا»، {إدا} [مريم: ٨٩]: «قولا عظيما»، {ركزا} [مريم: ٩٨]: «صوتا غيا خسرانا» وقال مجاهد: {فليمدد} [مريم: ٧٥]: «فليدعه» وقال غيره: {بكيا} [مريم: ٥٨]: «جماعة باك» {صليا} [مريم: ٧٠]: «صلي يصلى»، {نديا} [مريم: ٧٣]: «والنادي واحد مجلسا»

W] ش (أسمع. .) ما أسمعهم وما أبصرهم يوم القيامة حين لا ينفعهم سمع ولابصر. (اليوم) أي في الدنيا. (لا يسمعون) الحق. (لأرجمنك) لأرمينك بالحجارة. (نهية) عقل ينهاه عن فعل القبيح. (أعوذ بالرحمن) أستجير بالله عز وجل واسع الرحمة. (تقيا) مؤمنا مطيعا لله عز وجل يرجى منك أن تتقي الله تعالى وتترك فعل القبيح. (تؤزهم) تغريهم والأز في الأصل الصوت. (لدا) جمع ألد وهو الذي من عادته أن يخاصم الناس والظالم الذي لا يستقيم حاله. (عوجا) جمع أعوج أي مائل عن الحق إلى الباطل. (وردا) الورد هم الجماعة يردون الماء ليشربوا. (عظيما) أي في العجب **والنكارة**. {ركزا} صوتا خفيفا. (فليمدد) تركه في طغيانه وكفره وأمهله وأملى له في العمر ليزداد طغيانا وضلالا. (صليا) دخولا. (نديا) مجلسا يجتمع فيه القوم للمشاورة ونحوها]." (٢)

"عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" (١).

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١١٨/١

(٢) صحيح البخاري البخاري ٩٣/٦

٥١ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وهارون بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن سلمة بن وردان

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من ترك الكذب وهو باطل، بني له قصر في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها [ومن حسن خلقه بني له في أعلاها] (٢) " (٣).

---

(١) إسناده ضعيف جدا، مسلسل بالمجاهيل، قال أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل" ٩/ ٣٧٣: لا أعرف أبا زيد ولا أبا المغيرة ولا بشر بن منصور الذي روى عن أبي زيد هذا. وقال الذهبي في "الميزان" ١/ ٣٢٥: بشر بن منصور، شيخ للأشج -وهو عبد الله بن سعيد- يجهل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٣٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣/ ١٨٥، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢١٠) من طريق عبد الله بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن الخطيب بعبد الله بن سعيد عثمان بن سنان.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٣/ ٦١٠ - ٦١١، والطبراني في "الأوسط" (٤٢١٤)، والبيهقي في "الشعب" (٩٤٥٧) من طريق هارون بن موسى الفروي، أخبرنا أنس بن عياض، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة". وهارون بن موسى الفروي قال فيه أبو حاتم: شيخ، أي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وأورده الذهبي في ترجمته من "ميزان الاعتدال"، وقال بإثره: هذا منكر. ومع نكارة متنه وضعف إسناده أورده الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٠٥٤) و (٢٠٥٥)!! وأدرجه الألباني في "صحيحته" (١٦٢٠)!!

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ذ) و (س)، وهو في النسخ المطبوعة.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سلمة بن وردان. =." (١)

"عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أول من يصافحه الحق عمر، وأول من يسلم عليه، وأول من يأخذ بيده، فيدخله الجنة (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١/٣٥

١٠٥ - حدثنا محمد بن عبيد أبو عبيد المديني، حدثنا عبد الملك بن الماجشون، حدثني الزنجي بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة" (٢).

---

(١) إسناده ضعيف، **ومتنه منكر**، داود بن عطاء قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أحمد: رأيته وليس بشئ، وقال الدارقطني: متروك. ونقل البوصيري في "الزوائد" عن السيوطي أن الحافظ ابن كثير قال في "جامع المسانيد": هذا الحديث منكر جدا، وما هو أبعد من أن يكون موضوعا، والآفة فيه من داود بن عطاء.

وأخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (٦٣٠)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٢٤٥) من طريق إسماعيل بن محمد الطلحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٨٤ من طريق الفضل بن جبير الوراق، عن إسماعيل بن زكريا الخلقاني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، به. والفضل بن جبير ذكره العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤٤٤، وقال: لا يتابع على حديثه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك بن الماجشون: وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وكذا الزنجي ابن خالد: واسمه مسلم.

وأخرجه ابن حبان (٦٨٨٢) من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مسلم بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٨٣، وعنه البيهقي ٦/ ٣٧٠ من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا الماجشون بن أبي سلمة -وهو عبد العزيز =." (١)

"* قال أبو الحسن بن سلمة: وحدثنا أبو حاتم، حدثنا عبيد الله بن موسى، فذكر نحوه.

٣٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك ابن مالك

عن عائشة، قالت: ذكر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة،

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١/ ٧٧

فقال: "أراهم قد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة" (١).

= قال السندي: المراد بالمذهب محل قضاء الحاجة، والمشهور أنه رأى مذهبه المواجه لبيت المقدس دون الكعبة، فيحتمل أنه أراد القبلة المنسوخة، ويحتمل أنه قال: المستدبر، فـصحفه بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

وأخرج أبو داود (١١) من طريق صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. والحسن بن ذكوان ضعيف، لكن صححه الدارقطني في "السنن" (١٦١)، وحسنه الحازمي في "الاعتبار" ص ٣٨.

(١) إسناده ضعيف على نكارة فيه، خالد بن أبي الصلت على ضعفه لم يسمع من عراك.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ١٥١.

وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٥٤١)، وإسحاق بن راهويه (١٠٩٥)، وأحمد في "مسنده" (٢٥٠٦٣)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ١٥٦، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٦١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٢٣٤، والدارقطني (١٦٧) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =." (١)

"فإذا ركع قال هكذا؛ ينظر من تحت إبطه، فأنزل الله: {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين} [الحجر: ٢٤] في شأنها (١).

---

(١) إسناده ضعيف ومتنه منكر، عمرو بن مالك -وهو النكري- لا يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فقد ذكره في "الثقات" وقال: يخطئ ويغرب، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، وأخطأ الذهبي في "الميزان" و "الضعفاء" فوثق عمرو ابن مالك مع أنه ذكره في "الكاشف" ولم يوثقه، وإنما اقتصر على قوله: وثق، وهو يطلق هذه اللفظة عادة على من انفرد ابن حبان بتوثيقه.

وقد وقع لنا وهم في "تحرير التقريب" فقلنا في ترجمته استدراكا على الحافظ ابن حجر: بل صدوق حسن الحديث، اعتمادا على توثيق الذهبي في "الميزان" ٣/ ٢٨٦.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢١٥/١

وأخرجه الترمذي (٣٣٨٧)، والنسائي ٢/ ١١٨ من طريق نوح بن قيس، بهذا الإسناد.

وهو في "المسند" (٢٧٨٣)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠١)، قال شعيب: وقد كنت حسنته في "صحيح ابن حبان"، فليستدرك من هنا.

وقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ٤/ ٤٥٠ بعد أن أورده: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة وقد رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ٢/ ٣٤٨ عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى: {ولقد علمنا المستقدمين منكم} في الصفوف في الصلاة {ولقد علمنا المستأخرين} [الحجر: ٢٤] فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر، وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس.

وجاء في تفسير الآية عند ابن كثير ٤/ ٤٤٩ - ٤٥٠ ما نصه: قال ابن عباس رضي الله عنهما: المستقدمون: كل من هلك من لدن آدم عليه السلام، والمستأخرون: من هو حي، ومن سيأتي إلى يوم القيامة.

وروي نحوه عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة ومحمد بن كعب والشعبي، وهو اختيار ابن جرير الطبري ١٤/ ١٦ - ١٧.." (١)

"عن جابر بن عبد الله: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اجلس فقد آذيت وآنيت" (١).

١١١٦ - حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم" (٢).

٨٩ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم -وهو المكي- ضعيف، والحسن مدلس وقد

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٦٢/٢

عنعنه. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

ويشهد له حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (١١١٨)، والنسائي ٣/ ١٠٣، وهو في "مسند أحمد" (١٧٦٩٧)، و"صحيح ابن حبان" (٢٧٩٠)، وسنده صحيح.

قوله: "آذيت" يعني: آذيت الناس بالتخطي. "وآنيت"، أي: تأخرت بالمجيء وأبطات.

(٢) إسناده ضعيف **ومتنه منكر**، رشدين بن سعد وزبان بن فائد ضعيفان.

وأخرجه الترمذي (٥٢٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٦٠٩)، وانظر تتمة تخريجه هناك.

وله شاهد ضعيف جدا لا يفرح به من حديث الأرقم بن أبي الأرقم، انظره مع الكلام عليه في "المسند" (١٥٤٤٧).." [1]

"١٥١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان، عن عباد بن عبد الله بن الزبير

عن عائشة، قالت: والله، ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد (١).

= بيضاء إلا في المسجد. ولصالح مولى التوأمة في روالة ابن أبي ذئب عنه غير ما حديث فيه **نكارة** وتخليط، وانظر على سبيل المثال في ذلك ما علقاه على حديثه في "المسند" (٨٨٠٣)، وربما يكون ابن أبي ذئب سمع منه هذه الأحاديث التي فيها **نكارة** ومخالفة بعد الاختلاط أيضا لاجتماع دارهما ومكثهما فيها، وهي مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وقوله: "فليس له شيء" رواه أحمد في "مسنده" (٩٧٣٠) عن وكيع بإسناده ولفظه، وكل من خرج هذا الحديث من الأئمة ذكره بلفظ "فلا شيء له" وكذلك هو عند أبي داود (٣١٩١) في رواية ابن العبد وابن داسه، وأما رواية اللؤلؤي فجاءت على الشك: "له أو عليه" والصواب كما رواه الجميع "لا شيء له" على الجزم دون شك.

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من الأئمة، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة،

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/٢٠٦

وليس بشئ فيما تفرد به، وقال ابن حبان: خبر باطل، ورد بحديث عائشة، وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، وقال ابن عبد البر: لا يثبت عن أبي هريرة، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

وقد صحح الإمام أحمد السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك، وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في أيام الخليفتين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف فليح بن سليمان وجهالة صالح بن عجلان، وقد توبعا.
=." (١)

"١٩٤٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. وعن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها (١).

٣٧ - باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق.

عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندها رجل فقال: "من هذا؟ " قالت: هذا أخي. قال: "انظروا من تدخلن عليكن، فإن الرضاعة من المجاعة" (٢).

---

(١) لا يصح، تفرد به محمد بن إسحاق -وهو المطلبي- وفي متنه نكارة. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم.

وأخرجه أحمد (٢٦٣١٦)، وأبو يعلى (٤٥٨٧)، والطبراني في "الأوسط" (٧٨٠٥)، والدارقطني (٤٣٧٦)

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤٧٩/٢

من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٨٨)، والطبراني في "الأوسط" (٧٨٠٥)، والدراقطنى (٤٣٧٦) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

والحديث رواه غير ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة بلفظ آخر، انظره مع تخريجه عند الحديث السالف برقم (١٩٤٢).

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (٢٦٤٧) و (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي ٦/ ١٠٢ من طريق أشعث، بهذا الإسناد. =." (١)

"٤١ - باب ما يرجى من البركة في البكور

٢٢٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم بارك لأمتي في بكورها". قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا، بعثهم في أول النهار.

قال: وكان صخر رجلا تاجرا، فكان يبعث تجارته في أول النهار فأثرى وكثر ماله (١).

= فقال: هذا حديث منكر، قلت له: من عمران بن مسلم هذا؟ هو عمران القصير؟ قال: لا. هذا شيخ منكر الحديث. قلنا: ويحيى بن سليم الطائفي سيىء الحفظ.

وأورده بهذا الإسناد ابن أبي حاتم في "العلل" ٢/ ١٨١، وقال: سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث منكر. ثم قال ابن أبي حاتم: وهذا الحديث خطأ، إنما أراد عمران بن مسلم، عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم، عن أبيه، فغلط وجعل بدل عمرو: عبد الله بن دينار، وأسقط سالما من الإسناد، حدثنا بذلك محمد بن عمار، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن بكير بن شهاب الدامغاني، عن عمران بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... وذكر الحديث.

قلنا: ومع كل ذلك، فقد حسن المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/ ٥٣١ إسناد هذا الحديث بعد أن نسبه إلى الترمذي، وقال الشوكاني في "تحفة الذاكرين" ص ٢٧٣: والحديث أقل أحواله أن يكون حسنا! وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٢٥/٣

وانظر تمام الكلام عليه في "المسند" (٣٢٧).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمارة بن حديد -وهو البجلي-، وصححه الحافظ أبو طاهر السلفي في "المجالس الخمسة" ص ١١١، وقال العقيلي =." (١)

"٢٥٣٠م - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا المطلب بن زياد، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود لجدي ... فذكر نحوه (١).

٩ - باب عتق ولد الزنى

٢٥٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضني

عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي - صلى الله عليه وسلم -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ولد الزنى فقال: "نعلان أجاهد فيهما، خير من أن أعتق ولد الزنى" (٢).

١٠ - باب من أراد عتق رجل (٣) وامرأته فليبدأ بالرجل

٢532 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مسعدة (ح)

= عن ابن مسعود مباشرة كما سيأتي في الرواية الآتية بعده، ورواه عن عمه يونس بن عمران، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود فيما ذكر المزي في ترجمته من "تهذيب الكمال" ٢/ ٣٦٨. قال المزي: وتابعه عبد الأعلى بن أبي المساور، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن ابن مسعود. قلنا: ورواية عبد الأعلى أخرجها البيهقي ٣٢٦/ ٥، وهو ضعيف جدا.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي يزيد الضني، **ومتنه منكر**. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٨٩٣) من طريق الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٣٤٦

وهو في "مسند أحمد" (٢٧٦٢٤)، و"شرح مشكل الآثار" (٩١٧).

(٣) في (س) و (م): عتق عبده.." [1]

"٢٨١٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أشعث بن سعيد، عن عبد الله بن بسر، عن أبي راشد

عن علي رضي الله عنه، قال: كانت بيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوس عربية، فرأى رجلا بيده قوس فارسية، فقال: "ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها، ورماح القنا، فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد" (١).

١٩ - باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن الأزرق

= وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٧٧٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٢٧٢).

(١) إسناده ضعيف جدا، **ومتنه منكر**، أشعث بن سعيد -وهو أبو الربيع السفان- متروك، وشيخه عبد الله بن بسر -وهو السكسكي الحبراني- ضعيف أيضا.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١٥٤)، وابن عدي في ترجمة عبد الله ابن بسر من "الكامل" ٤/ ١٤٩٠ من طريق أبي الربيع أشعث بن سعيد، بهذا الإسناد مطولا.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم عن أبيه عن جده عند الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٣٥١)، والبيهقي ١٠/ ١٤. قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٢٦٧: في إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٥٧٠

قال السندي: قوله: "قوس عربية" ما يرمى بها النبل، وهو السهام العربية، والفارسي ما يرمى به نحو البندق. "القنا" جمع قناة، وهي الرمح.." [١]

"أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة (١).

٣٠٢١ - حدثنا محرز بن سلمة العدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن سالم عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب بالمزدلفة، فلما أنخنا قال: "الصلاة بإقامة" (٢).

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٦٧٤) و (٤٤١٤)، ومسلم (١٢٨٧)، والنسائي ١/ ٢٩١ و٥/ ٢٦٠ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٣٥٦٢)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٥٨).

(٢) حديث صحيح، عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- وإن كان في روايته عن عبيد الله -وهو ابن عمر العمري- نكارة، قد توبع. سالم: هو ابن عبد الله ابن عمر.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم بإثر الحديث (١٢٨٧) (٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٦) و (١٩٢٧) و (١٩٢٨)، والنسائي ١/ ٢٩١ و ٢/ ١٦ - ١٧ و٥/ ٢٦٠ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، بهذا الإسناد. ووقع عند مسلم وفي الموضع الأول عند كل من أبي داود والنسائي: صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. وعند الباقين: أنه أقام لكل صلاة.

وأخرج نحوه مسلم (١٢٨٨)، وأبو داود (١٩٢٩ - ١٩٣٣)، والترمذي (٩٠٢) و (٩٠٣)، والنسائي ١/ ٢٣٩ و٢٤٠و٢٩١ و ٢/ ١٦ و٥/ ٢٦٠ من طرق عن ابن عمر، به.

وهو في "مسند أحمد" (٤٤٥٢) و (٥١٨٦).

---

[١] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/ ٨٩

قال السندي: قوله: "لما أنخنا" من الإناخة، أي: أنخنا المطايا.

"الصلاة بإقامة"، أي: ينبغي أداؤها وفعلها بإقامة.." (١)

"٣١٩٨ - حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا بقية، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده

عن خالد بن الوليد، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير (١).

= وأخرجه النسائي ٧/ ٢٠٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٩) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر والترمذي (١٥٤٧) من طريق أبي سلمة، عن جابر- ولفظ أبي الزبير قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل. ولفظ أبي سلمة: حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال ...

وهو في "مسند أحمد" (١٤٨٤٠)، و"صحيح ابن حبان" (٥٢٧٢) من طريق أبي الزبير. وفي "المسند" (١٤٤٦٣) من طريق أبي سلمة.

وقد سلف ذكر إباحة الخيل والنهي عن الحمر عند المصنف من حديث جابر برقم (٣١٩١).

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد- ولضعف صالح بن يحيى ابن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل.

وأخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٠٢ من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم، عن صالح ابن يحيى بن المقدام، عن جده، به. دون ذكر يحيى بن المقدام.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٨١٧) من طريق بقية، و (١٦٨١٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم الحمصي، ورواه أبو سلمة الحمصي مرة عند أحمد (١٦٨١٨) كما رواه بقية!!

ولذكر النهي عن لحوم البغال يغني حديث جابر السالف قبله.." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٢٢٢

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٣٥٩

"٣٢٢١ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه

عن جابر وأنس بن مالك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان إذا دعا على الجراد، قال: "اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء، فقال رجل: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله؟ يقطع دابره! قال: "إن الجراد نثرة الحوت في البحر" (١).

قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينثر ه.

٣٢٢٢ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزم

عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، أو ضرب من جراد، فجعلنا نضربهن بأسواطنا ونعالنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كلوه، فإنه من صيد البحر" (٢).

---

(١) إسناده ضعيف جدا، **ومتنه منكر** جدا، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٥٣٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٨/ ٤٧٨، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/ ١٤، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة زياد بن عبد الله بن علاثة من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. زاد بعضهم بين زياد وموسى: عبد الله بن علاثة أبا زياد.

(٢) إسناده ضعيف جدا. أبو المهزم -واسمه يزيد- متروك الحديث.

وأخرجه أبو داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٦٦) من طريق أبي المهزم، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة.

وهو في "مسند أحمد" (٨٠٦٠). =." (١)

"عن جده صهيب الخير، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم" (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٣٧٥

٣٤ - باب الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد أن عبيد بن جريج سأل ابن عمر قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس! فقال ابن عمر: أما تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصفر لحيته (٢).

٣٦٢٧ - حدثنا أبو بكر، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاووس أو بني طاووس (٣)، عن طاووس

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الحميد بن صيفي لين الحديث، وأبوه صيفي لم يوثقه غير ابن حبان، ودفاع بن دغفل ضعيف. **ومتنه منكر** لمخالفته ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من النهي عن الخضاب بالسواد كما في حديث جابر السابق وغيره.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥) و (٢٦)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي ٨/ ١٨٦ من طريق عبيد بن جريج، به.

وهو في "مسند أحمد" (٤٦٧٢)، و"صحيح ابن حبان" (٣٧٦٣).

وأخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي ٨/ ١٨٦ من طريق نافع، عن ابن عمر بلفظ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصفر لحيته بالورس والزعفران.

(٣) قوله: "أو بني طاووس" سقط من المطبوع، وفي (ذ): أو ابني طاووس، والمثبت من (س) و (م).." (١)

"٤٠٣٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن

عن أنس بن مالك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدبارا، ولا الناس إلا شحا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا المهدي إلا عيسى ابن مريم" (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٦١١/٤

= ففيها إليه محمد بن خليفة القرطبي المؤدب قال عنه الذهبي في "تاريخ الإسلام" (وفيات ٣٨١ - ٤٠٠) كان ضعيفا مغفلا.

وذكر البخاري في "تاريخه الكبير" ٩/ ٢٥ رواية عن ابن أبي العشرين وقف فيها الحديث ولم يرفعه.

وفي الباب عن النواس بن سمعان عند مسلم (٢٩٣٧) في حديث الدجال الطويل، ولفظه: "فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة". وهو في "مسند أحمد" (١٧٦٢٩) وسيأتي عند المصنف برقم (٤٠٧٦).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم (٢٩٤٠) في حديث الدجال أيضا، ولفظه: "ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه، فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا".

وعن مرداس الأسلمي عند البخاري (٤١٥٦) ولفظه: "يقبض الصالحون الأول فالأول، وتبقى حفالة كحفالة التمر والشعير، لا يعبأ الله بهم شيئا".

(١) صحيح لغيره، دون قوله: "ولا المهدي إلا عيسى ابن مريم" فمنكرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن خالد الجندي، والحسن -وهو البصري- مدلس وقد عنعن. وقد حكم الذهبي في "الميزان" في ترجمة محمد بن خالد على قوله: "لا مهدي إلا عيسى ابن مريم" **بالنكارة**، ثم علل هذه الزيادة أيضا بأن صامت =". (١)

"عشرين ومئة سنة أهل تراحم وتواصل، ثم الذين يلونهم إلى ستين ومئة أهل تدابر وتقاطع، ثم الهرج الهرج، النجاء النجاء" (١).

٤٠٥٨م - حدثنا نصر بن علي، حدثنا خازم أبو محمد العنزي، حدثنا المسور بن الحسن، عن أبي معن عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أمتي على خمس طبقات: كل طبقة أربعون عاما، فأما طبقتي وطبقة أصحابي فأهل علم وإيمان، وأما الطبقة الثانية، ما بين الأربعين إلى الثمانين، فأهل بر وتقوى". ثم ذكر نحوه (٢).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٦٥/٥

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي -وهو ابن أبان-، وجهالة عبد الله بن معقل، ومتنه باطل كما قال أبو حاتم فيما نقله المزي في ترجمة خازم العنزي من "تهذيب الكمال"، وقال الذهبي: خبر منكر، نقله عنه ابن حجر في ترجمة المسور بن الحسن من "تهذيب التهذيب"، وذكر ابن الجوزي الحديث في "الموضوعات". وأخرجه بنحوه ابن حبان في "المجروحين" ٢/ ١٧١، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/ ١٩٦ - ١٩٧ من طريق عباد بن عبد الصمد، عن أنس. قال العقيلي عن عباد هذا: يروي عن أنس نسخة عامتها مناكير، وقال ابن حبان: له نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد أكثرها موضوعة.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن أبي موسى وابن عباس عند ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/ ١٩٦ - ١٩٧، وفي إسناد أبي موسى مجاهيل، وفي إسناد ابن عباس يحيى بن عنبسة وهو كذاب.

وعن دارم التميمي عند الحسن بن سفيان في "مسنده" وعنه الإسماعيلي في "الصحابة" كما في "الإصابة" لابن حجر ٢/ ٣٨٣. قال الحافظ في إسناده ضعف.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي، **ومتنه منكر** كسابقه.." [1]

"٤٠٨٠ - حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: حدثنا أبو رافع عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم، حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال الذي عليهم: ارجعوا فسنحفره غدا، فيعيده الله أشد ما كان، حتى إذا بلغت مدتهم، وأراد الله أن يبعثهم على الناس، حفروا، حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال: ارجعوا، فستحفرونه إن شاء الله تعالى (١)، واستثنوا، فيعودون إليه، وهو كهيئته حين تركوه، فيحفرونه ويخرجون على الناس، فينشفون الماء، ويتحصن الناس منهم في حصونهم، فيرمون بسهامهم إلى السماء، فترجع عليها الدم الذي اجفظ، فيقولون: قهرنا أهل الأرض، وعلونا أهل السماء، فيبعث الله نغفا في أقفائهم فيقتلهم بها".

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "والذي نفسي بيده، إن دواب الأرض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم" (٢).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٨٠/٥

(١) زاد في المطبوع: قال الذي عليهم: ارجعوا، فستحفرونه غدا إن شاء الله تعالى.

(٢) إسناده إلى أبي هريرة صحيح، وفي رفعه نكارة كما أفاده الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ٥/ ١٩٤ فقال: إسناد جيد قوي، ولكن في رفعه نكارة، لأن ظاهر الآية أي قوله تعالى: {فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا} [الكهف: ٩٧] يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه، لإحكام بنائه وصلابته وشدته، ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار: أنهم قبل خروجهم ياتونه فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل، فيقولون كذلك، ويصبحون وهو كما كان فيلحسونه ويقولون: =." (١)

"السود من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم". ثم ذكر شيئا لا أحفظه، فقال: "فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج، فإنه خليفة الله، المهدي" (١).

---

(١) إسناده ضعيف. أبو قلابة -واسمه عبد الله بن زيد الجرمي- مدلس وقد عنعن، قال الذهبي في "الميزان": إمام شهير من علماء التابعين، ثقة في نفسه، إلا أنه مدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وذكره ابن حجر في "طبقات المدلسين" وقال: وصفه بذلك الذهبي والعلائي.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٦٣ - ٤٦٤ من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. رفعه.

وخالف الثوري في إسناده عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فأخرجه الحاكم ٤/ ٥٠٢ وعنه البيهقي في "الدلائل" ٦/ ٥١٦ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان موقوفا.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٨٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٤٤٥) عن وكيع، عن شريك النخعي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي قلابة، عن ثوبان. شريك النخعي سيئ الحفظ، وعلي بن زيد ضعيف، وكان يغلو في التشيع. وأبو قلابة لم يسمع من ثوبان، بينهما أبو أسماء الرحبي كما في رواية المصنف.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٦/ ٥١٦ من طريق كثير بن يحيى، عن شريك النخعي، عن علي بن زيد،

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٥/٢٠٧

عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرجي، عن ثوبان. وأورده الذهبي في "الميزان" ٣/ ١٢٨ وعده من منكرات علي بن زيد بن جدعان، فقال: أراه نكرا.

وقوله في الحديث: "فإنه خليفة الله" فهي على ضعفها فيها **نكارة**، بينها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال في "فتاويه" ٣٥/ ٤٤: وقد ظن بعض القائلين الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله، مثل: نائب الله ... والله لا يجوز له خليفة، ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. حسبي ذلك [كما في "المسند" (٥٩)]. =." [(١)]

"عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أحب أن أحدا عندي ذهبا، فتأتي علي ثالثة وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده في قضاء دين" (١).

٤١٣٣ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم

عن عمرو بن غيلان الثقفي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم من آمن بي وصدقني، وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأقلل ماله وولده، وحبب إليه لقاءك، وعجل له القضاء، ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني، ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك، فأكثر ماله وولده، وأطل عمره" (٢).

---

(١) حديث صحيح، يعقوب بن حميد بن كاسب متابع، وعبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة قليلا، وقد توبع أيضا، وباقي رجاله ثقات. أبو سهل بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم الإمام مالك.

وهو في "مسند أحمد" (٩٤٢٧) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٩) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، و (٧٢٢٨) من طريق همام بن منبه، ومسلم (٩٩١) من طريق محمد بن زياد، ثلاثهم عن أبي هريرة.

وانظر "مسند أحمد" (٧٤٨٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٢١٤) و (٦٣٥٠).

قوله: "فتأتي علي ثالثة" يعي ليلة ثالثة.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٥/٢١٢

(٢) إسناده ضعيف، **ومتنه منكر**. عمرو بن غيلان فقد اختلف في صحبته، فذكره خليفة والمستغفري في الصحابة، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة. وقال=." (١)

"٧٠٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل البصري، حدثنا معاذ، حدثنا هشام، عن يحيي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -قال: "إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته (١) الحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة، ويجزيء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر" (٢).

---

(١) زاد في (هـ) ونسخة على هامش (د) ذكر الكلب قبل ذكر الحمار.

(٢) ضعيف مرفوعا، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه اختلافا، فقد روي بالشك في رفعه كما هو هنا، وروي موقوفا على ابن عباس، وعلى عكرمة، وعلى يحيى بن أبي كثير، ولعل أصحها الموقوف على عكرمة.

معاذ: هو ابن هشام الدستوائي.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٧٦)، وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٥٨ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، والبيهقي ٢/ ٢٧٥ من طريق علي بن بحر القطان، ثلاثتهم (عبد بن حميد والمقدمي والقطان) عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة معاذ بن هشام من "الكامل" ٦/ ٢٤٢٦ من طريق محمد بن ميمون الخياط ومحمد بن المثنى، كلاهما عن معاذ بن هشام، به موقوفا على يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٥ عن أبي داود، عن هشام الدستوائي، به موقوفا على عكرمة.

وهكذا أخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٢) عن معمر، عمن سمع عكرمة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٣) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس موقوفا. وعبد الله بن أبي يزيد مجهول الحال.

تنبيه: جاء في (أ) و (ب) وهامش (ج) زيادة نصها: قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحدا جاء به غير هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٥/٢٤٦

والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه: "على قذفة حجر" وذكر الخنزير، وفيه **نكارة**. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم، لأنه كان =." [1]

"٧٨٦ - أخبرنا (١) عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيد الفارسي، قال:

سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني، فجعلتموهما في السبع الطول، ولم تكتبوا بينهما سطرا: {بسم الله الرحمن الرحيم}؟ قال عثمان: كان النبي - صلى الله عليه وسلم- مما ينزل عليه الآيات، فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول: له "ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا"، وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك، فكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتها في السبع الطول، ولم أكتب بينهما سطرا:

{بسم الله الرحمن الرحيم} (٢).

٧٨٧ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مروان- يعني ابن معاوية-، أخبرنا عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي

---

(١) جاءت هذه الأحاديث الثلاثة (٧٨٦ - ٧٨٨) في (د) مبوبة: باب من جهر بها، وكذا جاءت في رواية ابن داسه وابن الأعرابي. لكن يعكر على هذا التبويب تقدم حديث أنس في الجهر بالبسملة.

(٢) إسناده ضعيف **ومتنه منكر**، يزيد الفارسي هذا لم يرو عنه هذا الحديث غير عوف- وهو ابن أبي جميلة- فهو في عداد المجهولين، وهو غير يزيد بن هرمز الثقة الذي خرج له مسلم. وانظر بسط الكلام في ذلك في تعليقنا على "المسند" (٣٩٩).

وأخرجه الترمذي (٣٣٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٥٣) من طرق عن عوف ابن أبي جميلة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٣٩٩) و (٤٩٩)، و "صحيح ابن حبان" (٤٣).

وانظر ما بعده.." [2]

---

[1] سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٣

[2] سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٩٠

"قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين (١).

ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

٨٣٧ - حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى، قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمران- قال ابن بشار: الشامي، قال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني- عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم -وكان لا يتم التكبير (٢).

= وأخرجه مسلم (٣٩٢) (٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به مختصرا.

وكذلك أخرجه البخاري (٧٩٥) من طريق سعيد المقبري، ومسلم (٣٩٢) (٣٢) من طريق أبي صالح السمان، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في "مسند أحمد" (٧٦٥٧)، و"صحيح ابن حبان، (١٧٦٧).

(١) يعني مرسلا، ورواية مالك فى "موطئه" ١/ ٧٦ عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

ومراد المصنف بقوله: "هذا الكلام الأخير"، هو قوله: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي.

(٢) إسناده ضعيف **ومتنه منكر**، تفرد به الحسن بن عمران وهو لين الحديث كما قال الحافظ في "التقريب"، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الطبري: مجهول.

ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. ثم إن هذا الحديث مخالف لما صح عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه كان يكبر فى كل خفض ورفع كما في حديثي عمران بن حصين وأبي هريرة المتقدمين وغيرهما من الأحاديث.

ابن المثنى: هو محمد بن المثنى أبو موسى الزمن، وأبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود، وابن عبد الرحمن بن أبزى: هو عبد الله، وقيل: سعيد. =." (١)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/١٢٨

"الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه، فهزه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي- صلى الله عليه وسلم -بصره فقال: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب" (١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف المنهال بن خليفة، لكن روي الحديث من طريق آخر عن الأزرق بن قيس بنحو رواية المصنف بإسناد صحيح كما سيأتي.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٧٠، والبيهقي ٢/ ١٩٠ من طريقين عن عبد الوهاب بن نجدة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، لكن تعقبه الذهبي بقوله: المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر.

قلنا: لا ندري ما وجه نكارة الحديث، ولعله في قوله "لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل" لكن روي الحديث بإسناد آخر صحيح وفيه هذا الحرف.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٧٢٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، عن أشعث بن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٠٨٨) من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن المنهال بن خليفة، به. وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به المنهال.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٧٣) عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأحمد (٢٣١٢١)، وأبو يعلى (٧١٦٦) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن الأزرق بن قيس، عن عبد الله ابن رباح، عن رجل من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم -: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -صلى العصر، فقام رجل يصلى فرآه عمر، فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "أحسن ابن الخطاب"- هذا لفظ أحمد-وإسناده صحيح.

وفي باب النهى عن وصل المكتوبة بالتطوع عن معاوية بن أبي سفيان عند مسلم (٨٨٣) أنه رأى السائب ابن أخت نمر قام بعد تسليم الإمام من الجمعة فصلى، فأرسل إليه فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.." (١)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٢٤٧

"١٢٠٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان ابن أبي يحيي عن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة (١).

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر: أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية، وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

١٢١٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر (٢).

---

(١) إسناده ضعيف عبد الله بن نافع وهو الصائغ مختلف فيه وهو ضعيف يعتبر به ولا يحتمل تفرده، وفي هذا المتن نكارة، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع المغرب والعشاء في السفر كما في حديثي ابن عمر ومعاذ السالفين.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في "الموطأ" ١/ ١٤٤، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٥٥) (٤٩)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٨٦)، وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٠) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٥٣)، و"صحيح ابن حبان" (١٥٩٦).

وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥١) من طريق قرة بن خالد، عن أبي الزبير، به بلفظ: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وانظر ما بعده. وسيأتي بنحوه برقم (١٢١٤) من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس.." (١)

"عن أنس بن مالك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل (١) البيداء أهل (٢).

١٧٧٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب - يعني ابن جرير - حدثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٤٠٧

يحدث، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت:

قال سعد بن أبي وقاص: كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، فإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء (٣).

---

(١) في (أ) و (ب): حبل، بالحاء المهملة، والمثبت من (ج)، موافقا لروايتي ابن داسه وابن الأعرابي فيما أشار إليه في (أ)، وهو كذلك في "مختصر المنذري"، وهو الموافق لما في "مسند أحمد" (١٣١٥٣)، فقد أخرج أبو داود هذا الحديث عنه كما ترى.

(٢) إسناده صحيح. روح: هو ابن عبادة بن العلاء القيسي، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني، والحسن: هو البصري.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٦٢٨) و (٣٧٢١) من طريق النضر بن شميل، عن أشعث، بهذا الإسناد. ولفظه: "أهل بالحج والعمرة".

وهو في: "مسند أحمد" (١٣١٥٣)، و "صحيح ابن حبان" (٣٩٣١).

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف. ابن إسحاق لم يصرح بسماعه من أبي الزناد - وهو عبد الله ابن ذكوان. وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن طاهر في "أطراف الغرائب"١/ ٣٤١: تفرد به محمد بن إسحاق عن أبي الزناد. وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ٥/ ١٠٩: فيه غرابة ونكارة.

وأخرجه البزار في "مسنده" (١١٩٨)، وأبو يعلى في "مسنده " (٨١٨)، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٤٥٢، والبيهقي في"سننه" ٥/ ٣٨ - ٣٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٢٨٨، والضياء في "المختارة" (١٠١٢) من طرق عن وهب بن جرير، بهذا =." (١)

"عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن: (عشر رضعات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات يحرمن) فتوفي، النبي - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن (١)

---

(١) إسناده صحيح.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١٨٧/٣

وهو عند مالك في "الموطأ" ٦٠٨/ ٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٨٤)، والنسائي في "الكبرى" (٥٤٢٥). ولفظه: (عشر رضعات معلومات يحرمن) وصححه ابن حبان (٤٢٢١).

وأخرجه مسلم (١٤٥٢)، وابن ماجه (١٩٤٢) من طريقين عن عمرة بنت عبد الرحمن، به. ورواية مسلم: ثم نزل أيضا: (خمس معلومات).

وأخرج ابن ماجه (١٩٤٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها. وهذا حديث لا يصح، تفرد به محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وفي متنه نكارة.

وهو في "المسند" (٢٦٣١٦).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٩/ ١٤٦ - ١٤٧ تعليقا على قول الإمام البخاري: "وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره ": هذا مصير من البخاري إلى التمسك بالعموم الواردة في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد. وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة. ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في "الموطأ"، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة: "كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات" وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات، فعند مسلم عنها: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ" وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي، =." (١)

"عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير. فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته لقتادة، فقال: بلى، ولكنه نسي (١).

٢٢٠٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة عن الحسن في: أمرك بيدك، قال: ثلاث (٢).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤٠٦/٣

١٤ - باب في البتة

٢٢٠٦ - حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبيد الله ابن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة

أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "والله

---

(١) رجاله ثقات، غير كثير هو ابن أبي كثير البصري - فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه العجلي، لكن الحديث أعل بوجوه منها: الوقف كما ذكره الترمذي عن البخاري، ومنها: إنكار كثير للحديث كما في رواية المصنف، ومنها: **النكارة** فيما قاله النسائي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، والحسن بن علي: هو الحلواني الخلال.

وأخرجه الترمذي (١٢١٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٧٣) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وقال النسائي في "المجتبى" (٣٤١٠): هذا حديث منكر.

وانظر ما بعده.

(٢) أثر صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وانظر ما قبله.." (١)

"٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ - حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا حجاج بن محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه

عن جده، قال: جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يقال لها: أم خلاد، وهي متنقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب

النبي -صلى الله عليه وسلم-: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ فقالت: إن أرزإ ابني فلن أرزأ حيائي،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥٢٩/٣

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ابنك له أجر شهيدين" قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: "لأنه قتله أهل الكتاب" (١).

٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا" (٢).

---

(١) إسناده ضعيف **ومتنه منكر**. فرج بن فضالة ضعيف، وعبد الخبير بن ثابت ابن قيس -كذا جاء في رواية أبي داود، والصواب أنه: ابن قيس بن ثابت بن شماس - قال البخاري: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وقال ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالمعروف.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٥٣٠، وأبو يعلى في"مسنده " (١٥٩١)، والبيهقي ٩/ ١٧٥ من طريق فرج بن فضالة، بهذا الإسناد.

متنقبة: أي: سادلة نقابها على وجهها. إن أرزأ من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة، أي: إن أصابتنى مصيبة قتل ابني وفقدته، فلم أصب بحيائي.

(٢) إسناده ضعيف جدا لجهالة بشر أبي عبد الله وبشير بن مسلم على اختلاف في إسناده. وقد ضعف هذا الحديث البخاري في "تاريخه الكبير" في ترجمة الثاني منهما،=." (١)

"لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة -يعني- أحدهم، قال: فضممت إلي اثنين أو ثلاثة، قال: مالي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي (١).

٣٦ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني ضمرة

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/١٤٥

أن ابن زغب الإيادي حدثه، قال: نزل علي عبد الله بن حوالة الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنغنم على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئا، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا، فقال: "اللهم

لا تكلهم إلي، فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس، فيستأثروا عليهم" ثم وضع يده على رأسي -أو قال: على هامتي- ثم قال: "يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك" (٢).

---

(١) إسناده صحيح. نبيح العنزي: هو ابن عبد الله أبو عمرو الكوفي.

وأخرجه أحمد (١٤٨٦٣)، والحاكم ٢/ ٩٠، والبيهقي ٩/ ١٧٢ من طريق عبيدة ابن حميد، بهذا الإسناد.

قوله: "إلا عقبة كعقبة يعني أحدهم" العقبة بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب، "كعقبة يعني أحدهم" بالجر وهو المضاف إليه لعقبة، ووقع لفظ "يعني" بين المضاف والمضاف إليه، والمعنى: لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي، بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم. قاله العظيم آبادي في "شرحه" على سنن أبي داود.

(٢) ضعيف. معاوية بن صالح -وهو ابن حدير الحضرمي، وإن كان ثقة- يقع في حديثه إفرادات يهم فيها، وفي حديثه هذا نكارة. ابن زغب -وهو عبد الله- مختلف =." (١)

"٧ - باب في السعاية على الصدقة

٢٩٣٦ - حدثنا محمد بن ابراهيم الأسباطي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد

عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته" (١).

= وقال ابن كثير ٣/ ٢٠٠: لا يصح، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه، وإن كان في "سنن أبي داود"،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/١٨٧

منهم شيخنا الحافظ المزي، قال: وقد تصدى ابن جرير للإنكار على هذا الحديث، ورده أتم رد، وقال: لا يعرف في الصحابة أحد اسمه السجل، وكتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - معروفون، وليس فيهم أحد اسمه السجل. قال: وصدق رحمه الله في ذلك وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس أن السجل: هي الصحيفة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١١٢٧٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (١١٢٧٣) عن قتيبة بن سعيد، عن نوح، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، به فأسقط يزيد بن كعب من إسناده.

وفي الباب ما لا يفرح به عن ابن عمر عند ابن مردويه وابن منده كما في "الإصابة" للحافظ ابن حجر ٣/ ٣٤ والخطيب البغدادي في "تاريخه" ٨/ ١٧٥، وقال الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمة حمدان بن سعيد: خبر كذب.

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المطلبي- صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٧٢٨٥) فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٩)، والترمذي (٦٥١) من طريق محمد بن إسحاق، والترمذي (٦٥١) من طريق يزيد بن عياض، كلاهما عن عاصم بن عمر بن قتادة، به.

وقال الترمذي: حديث حسن. قلنا: العمدة فيه على ابن إسحاق، وأما يزيد بن عياض فهو متهم.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٨٢٦) و (١٧٢٨٥)، وصححه ابن خزيمة (4٢٣٣)، والحاكم ١/ ٤٠٦، وسكت عنه الذهبي.." (١)

"٣١٣٩ - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب عن الليث، بهذا الحديث بمعناه، قال: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد (١).

٣٢ - باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥٦١/٤

عن علي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت" (٢).

= وأخرجه البخاري (١٣٤٣)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٥٧)، والنسائي (١٩٥٥) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في "صحيح ابن حبان (٣١٩٧).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ٢/ ٢٧١: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. قلنا: في رواية أبي داود هذه البيان صراحة بعدم سماع ابن جريج هذا الحديث من حبيب. وحجاج -وهو ابن محمد- من أعرف الناس بحديث ابن جريج كما قال الحافظ في "تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب"٢/ ١١٩.

وقد صرح أيضا بعدم صحة سماع حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، أبو داود كما في "سؤالات الآجرى" (١٣٤) - وحكاه هنا بإثر الحديث عن سفيان الثوري -، والدارقطني فيما حكاه عنه العلائي في "جامع التحصيل" ص ١٩٠. وستكرر هذا الحديث برقم (٤٠١٥)، وقال بإثره أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وكأن قول أبي داود الوارد هنا يفسر هذه النكارة. =." [1]

". . . . .

= وأخرجه إسحاق بن راهوية في "مسنده" كما في "المختارة" للضياء المقدسي بإثر (٥١٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠) عن بشر بن آدم، كلاهما (ابن راهويه وبشر) عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على "المسند" لأبيه (١٢٤٩) وأبو يعلى (٣٣١)، والضياء (٥١٦) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن يزيد بن عبد الله أبي خالد البيسري، عن ابن جريج، أخبرني

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٥٨

حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، به. فوقع في روايته التصريح بسماع ابن جريج من حبيب. ويزيد بن عبد الله البيسري لا يعتد بمخالفته لمثل حجاج بن محمد المصيصي الذي يعد من أعرف الناس بحديث ابن جريج، فلا يقبل التصريح الذي في روايته.

وقد وقع التصريح كذلك بسماع ابن جريج من حبيب عند إسماعيل بن محمد الصفار في "جزء له" برواية أبي عمر عبد الواحد بن محمد الفارسي ضمن "مجموع مصنفات الأصم والصفار"، ومن طريق ابن حجر في "تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب" ٢/ ١١٨، والهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" كما في "التلخيص الحبير" ١/ ٢٧٩، ومن طريقه الضياء المقدسي في "المختارة" (٥١٥)، وابن حجر في "تخريج أحاديث المختصر" ٢/ ١١٨، كلاهما (إسماعيل الصفار والهيثم بن كليب) عن محمد ابن سعد العوفي، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، حدثني حبيب، به. ومحمد بن سعد العوفي قال فيه الخطيب: كان لينا في الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، قلنا: فمثله لا يعتد بمخالفته لمثل حجاج بن محمد المصيصي، كيف وقد روى هذا الحديث إسحاق بن راهويه وبشر بن آدم -وهما ثقتان- كما تقدم عن روح بن عبادة دون تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب، وإنما روياه بالعنعنة!!

وسيتكرر عند المصنف برقم (٤٠١٥)، وقال بإثره هناك: فيه **نكارة**.

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وجرهد الأسلمي ومحمد ابن عبد الله بن جحش ذكرناها في "المسند" (١٢٤٩) وابن حبان (١٧١٠) وإن كانت لا تخلو أسانيدها من مقال يشد بعضها بعضا.

ومذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم أن الفخذ عورة.

انظر "شرح السنة" للبغوي ٩/ ٢٠، و"المغني" لابن قدامة ١/ ٢٨٣ - ٢٨٤، و"مواهب الجليل" ١/ ٥٩٨، و"عمدة القاري" ٤/ ٨٥ - ٨١.." [1]

"٦٣ - باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يعلم

٣٢٠٦ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا سعيد بن سالم وحدثنا يحيى ابن الفضل السجستاني، حدثنا حاتم -يعني ابن إسماعيل- بمعناه، عن كثير بن زيد المدني

عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٥٩

رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: "أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي" (١).

= منها: أن قوله فيها: بلغنا مخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن باليمن، فيه دليل على نكارة قوله في رواية المصنف: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ننطلق إلى أرض النجاشي. وفيها صحة ما ذهب إليه الذهبي في "تاريخ الإسلام" وقد أشرنا إليه قريبا: أن إسرائيل وهم فيه وأنه دخل عليه حديث في حديث، ذلك أنه رواه مرة على الصواب كما في رواية البزار هذه، وأنهم وافقوا جعفرا وأصحابه عند النجاشي، لا أنهم أدركوا قصة جعفر مع النجاشي إبان وصول جعفر ومن معه إلى أرض الحبشة وأول لقاء لهم مع النجاشي.

(١) إسناده حسن من أجل كثير بن زيد، فهو صدوق حسن الحديث، والمطلب -وهو ابن عبد الله بن حنطب- بين في روايته أنه أخبره بذلك من رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك، فاتصل الإسناد، ولا يضر إبهام الصحابي، لأنهم عدول كلهم، وقد حسن إسناده ابن الملقن في"البدر المنير" ٥/ ٣٢٥، ووافقه ابن حجر في "التلخيص الحبير"، ٢/ ١٣٣.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٤١٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن ماجه (١٥٦١) من طريق محمد بن أيوب أبي هريرة الواسطي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن =." (١)

"٣٧٧٣ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق حدثنا عبد الله بن بسر، قال: كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- قصعة يقال لها: الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى، أتي بتلك القصعة -يعني وقد ثرد فيها- فالتفوا عليها، فلما كثروا جثى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا" ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/١١٥

-: "كلوا من حواليها، ودعوا ذروتها يبارك فيها" (١).

= وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٩٠٨)، والنسائي في "الكبرى" (٦٧٢٩) من طرق عن عطاء بن السائب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٣٩)، و"صحيح ابن حبان" (٥٢٤٥).

(١) ضعيف بهذه السياقة، على نكارة في قوله: كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال. محمد بن عبد الرحمن بن عرق -وهو اليحصبي الحمصي- قال فيه دحيم: لا أعلمه إلا ثقة، وقال فيه ابن حبان: لا يعتد بحديثه ما كان من حديث إسماعيل بن عياش وبقية ويحيى بن سعيد العطار وذويهم، بل يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه، وذكره ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والايهام" ٤/ ٦١٧ في حديث رواه عن عبد الله بن بسر في باب الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق الإشبيلي، وليست بصحيحة، وقال عنه: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر له حالا، فهي عنده مجهولة. قلنا: وخالفه جماعة فرووه عن عبد الله بن بسر بسياقة أخرى ليست فيه تلك الجملة المنكرة.

وأخرجه مختصرا ابن ماجه (٣٢٦٣) و (٣٢٧٥) عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٦٧٨)، والنسائي في "الكبرى" (٦٧٣٠) من طريق صفوان ابن عمرو، عن عبد الله بن بسر قال: بعثني أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدعوه إلى طعام، فجاء معي، فلما دنوت من المنزل أسرعت، فأعلمت أبوي فخرجا فتلقيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورحبا به، ووضعنا له قطيفة كانت عندنا زئبرية (أي ذات وبر) فقعد عليها، ثم قال =." [1]

"عن خالد بن الوليد: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع (١).

قال أبو داود: وهو قول مالك (٢).

قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه.

قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -: منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٥٩٤

قريش في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تذبحها (٣).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي-، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل.

وقال الخطابي: في إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي (٤٣٣١) و (٤٣٣٢) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده، به. دون ذكر يحيى بن المقدام.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٨١٧) من طريق بقية، و (١٦٨١٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم الحمصي. ورواه أبو سلمة الحمصي مرة عند أحمد (١٦٨١٨) كما رواه بقية.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٠٤).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٣) مقالتا أبي داود هاتان هذه والتي قبلها، أثبتناهما من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنهما من بعض النسخ. كما نبه عليه الحافظ أبو علي الغساني بخطه في نسخته.." (١)

"٣٨٠٥ - حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير (١).

٣٨٠٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدي كرب

عن خالد بن الوليد، قال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا لا تحل أموال المعاهدين

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٦١٠

إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" (٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه برقم (٣٨٠٣). ابن أبي عروبة: هو سعيد، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٤)، و (٤٣٤٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٣١٤١).

وانظر ما سلف برقم (٣٨٠٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن المقدام، على **نكارة** في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل، وقد سلف بعضه عند المصنف برقم (٣٧٩٠) من طريق بقية بن الوليد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، بزيادة يحيى بن المقدام في إسناده وهو مجهول، وقد نقل المنذري في "اختصار السنن" تضعيف أهل العلم لهذا الحديث كالإمام أحمد والإمام البخاري والنسائي والبرديجي والخطابي والدارقطني والواقدي والبيهقي. =." (١)

"٤٠١٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة

عن علي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" (١).

قال أبو داود: هذا الحديث فيه **نكارة**.

٤٠١٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل

عن المسور بن مخرمة، قال: حملت حجرا ثقيلا، فبينا أنا أمشي فسقط عني ثوبي، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراة" (٢).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٦٢٣

= وقال ابن قدامة في "المغني" ٢/ ٢٨٤: والصالح في المذهب أن العورة من الرجل ما بين السرة والركبة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وأكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها الفرجان، قال مهنا: سألت أحمد: ما العورة؟ قال: الفرج والدبر، وهذا قول ابن أبي ذئب وداود.

قلنا: وقد نقل النووي فيما حكاه عنه الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٨١ هذا المذهب أيضا عن ابن جرير والاصطخري، لكن تعقبه الحافظ بأن ابن جرير ذكر المسألة في "تهذيبه" ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣١٤٠).

ويشهد له ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عثمان بن حكيم: هو ابن عباد بن حنيف الأنصاري، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن معمر الهذلي القطيعي.

وأخرجه مسلم (٣٤١) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد.." [1]

"٤٠٣٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، قال: "ثوب مذلة" (١).

٤٠٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت، حدثنا حسان بن عطيه، عن أبي منيب الجرشي

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:، من تشبه بقوم فهو منهم" (٢).

= ولهذا قال ابن القيم: هو من الثياب الغالي والمنخفض، ... ، وقال القاضي: المراد بثوب الشهرة ما لا يحل لبسه، وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والإدلال والتيه عليهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المساخر (كالمهرج) ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس، أو ما يرائي به من الأعمال، فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع، والأظهر الأول لملاءمته لقوله: "ألبسه الله ثوب مذلة".

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد بسطنا القول

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/١٣٣

فيه في "المسند" (٥١١٤). أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.
والحديث عند غير المصنف مطول، وقد اقتصر أبو داود على الفقرة الأخيرة منه ونصه: "بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم".
وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣، وأحمد (٥١١٤)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وابن الأعرابي في "معجم شوخه" (١١٣٧)، والطبراني في "مسند الشاميين"، (٢١٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١١٩٩)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" ١٥/ ٥٠٩، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٣/ ٤٤٥ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" عن أبي أمية الطرسوسي، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطيء عن أبي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر ... وهذا إسناد فيه ثلاث علل قد أبنا عنها في تعليقنا على "المسند"، وقد فاتني أن أنبه على ضعفه في شرح مشكل الآثار"، فليستدرك من هنا ومن "المسند". =." (١)

"عن علي بن أبي طالب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بهذا، قال: عن القراءة في الركوع والسجود (١).

٤٠٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله، بهذا، زاد: ولا أقول نهاكم (٢).

٤٠٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد
عن أنس بن مالك: أن ملك الروم أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مستقة من سندس، فلبسها، فكأني انظر إلى يديه تذبذبان، ثم بعث بها إلى جعفر، فلبسها، ثم جاءه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إني لم أعطكها لتلبسها" قال: فما أصنع بها؟ قال: "أرسل بها إلى أخيك النجاشي" (٣).

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.
وهو في"مصنف عبد الرزاق" (٢٨٣٢) و (١٩٤٧٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذي

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١٤٤/٦

(١٨٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٩٥٧٤). واقتصر النسائي على ذكر النهي عن لبس المعصفر.
وأخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والنسائي (٩٤١٥) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، به.
وهو في "مسند أحمد" (٩٢٤).
وانظر ما قبله.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- لكنه متابع في الطريقين السابقين. حماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٤١٧) من طريق خالد بن الحارث، عن محمد ابن عمرو، بهذا الإسناد.
وانظر سابقيه.
(٣) إسناده ضعيف، **ومتنه منكر**، تفرد بهذه السياقة علي بن زيد -وهو ابن جدعان- وهو ضعيف الحديث.
=." (١)

"٤١٨١ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر ابن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني
عن الوليد بن عقبة، قال: لما فتح نبي الله -صلى الله عليه وسلم- مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق (١).
٤١٨٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سلم العلوي
عن أنس بن مالك: أن رجلا دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه أثر صفرة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج، قال: "لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه" (٢).

= وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٦ من طريق أبي أويس الأصبحي، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن الحسن البصري، عن عمار. فزاد في الإسناد عبد الرحمن السراج -وهو ابن عبد الله- وأبو أويس ضعيف الحديث. وعبد العزيز الأويسي ثقة، فقوله هو الأرجح، والله أعلم.
(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمداني، **ومتنه منكر**. قال البخاري في "تاريخه الكبير" ٥/ ٢٢٤:

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١٥٦/٦

لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" في ترجمة الوليد بن عقبة بن أبي معيط (٢٧٠٥): أبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - صبيا يوم الفتح.

وأخرجه أحمد (١٦٣٧٩)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" ١/ ٩٠ و ٩١، وابن أبو عاصم في "الآحاد والمثاني" (٥٦٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٢٣٩)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣١٩، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٤٠٦)، والحاكم ٣/ ١٠٠، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩/ ٥٥، وفي "الدلائل" ٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨ من طريق جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن في الشواهد من أجل سلم العلوي -وهو ابن قيس- فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد روي ما يشهد لحديثه. =." (١)

"قال أبو داود: قال ربيعة: الغرة خمسون دينارا.

٢١ - باب في دية المكاتب

٤٥٨١ - حدثنا مسدد (١)، عن يحيى بن سعيد. وإسماعيل، عن هشام. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا حجاج الصواف، جميعا عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المكاتب يقتل: يودى ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك (٢).

---

(١) طريق مسدد وإسماعيل أثبتناهما من (هـ). وقد ذكرهما الحافظ رحمه الله في نسخته التي رمزنا لها بالرمز (أ) لكنه قدمهما، فجعلهما بعد حديث أبي هريرة الذي قبله، فأوهم أنهما طريقان آخران لحديث أبي هريرة، فأخطأ.

(٢) رجاله ثقات، وهذا إسناد اختلف فيه عن عكرمة في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه، وهو والحديث الذي يليه جزءان لحديث واحد. مؤداهما: أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، وقد رواهما جميعا الترمذي (١٣٠٥)، وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم وابن القطان في "أحكام النظر" كما نقله عنه ابن الملقن

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢٥٣/٦

في "البدر المنير" ٩/ ٧٤٦، وابن حزم في "المحلى"، وابن التركماني في "الجوهر النقي" ١٠/ ٣٢٦، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" ٤/ ٢١ مصححا له.
وضعفه النسائي في "الكبرى" بإثر (٧٢٢٦)، والبيهقي في "الكبرى" ١٠/ ٣٢٦، وقال ابن العربي في "العارضة" ٦/ ١٨: ليس في هذه المسألة حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة، وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" ٣/ ١٣٧: في إسناد هذا الحديث تعليلات. وقد أشارالبخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٥٠٢ إلى علة هذا الحديث حين سأله فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي.
وذكر البيهقي لهذا الحديث علة أخرى تقضي **بنكارة** في متنة كذلك، سيأتي ذكرها عند الحديث الآتي بعده.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٠٠٠) و (٥٠٠١) و (٦٩٨٣ - ٦٩٨٥) و (٦٩٨٧) من وطرق عن يحيى بن أبي كثير، به. =." [1]

"كيف تجدني؟ قال: أجدك قرنا (١)، قال: فرفع عليه الدرة، فقال: قرن مه؟ فقال: قرن حديد، أمين شديد، قال: كيف تجد الذي يجيء بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحا غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان! ثلاثا، قال كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأ حديد، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفراه يا دفراه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق (٢).

---

(١) زاد في (١) وحدها: قرنا من حديد. ومعناه: حصنا من حديد.
(٢) إسناده ضعيف، الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب -وإن وثقه العجلي وذكره ابن حبان- قال عنه الذهبي في "الميزان": لا يعرف. تفرد عنه شيخ. قلنا: فهو مجهول، ثم إن في متنه **نكارة** شديدة.
وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" ٣/ ٢٣٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٩/ ١٨٩ من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن إياس الجريري، به. ورواية أبي عبيد مختصرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٠ - ٣١ و١٥/ ٢١٤، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٧) عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، به.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٦٣٨

قال الخطابي: الصدأ: ما يعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ، وقوله: يا دفراه يا دفراه، فإن الدفر - بفتح الدال غير المعجمة وسكون الفاء- النتن، ومنه قيل للدنيا: أم دفر، فأما الذفر بالذال المعجمة وفتح الفاء - فإنه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب أو نتن.

تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (أ) و (ب) و (د) و (هـ)، وهو في رواية ابن العبد وابن داسه. وذكره المزي في "التحفة" (١٠٤٥٨) وقال: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية. قلنا: يعني في رواية اللؤلؤى. كذا قال المؤي مع أن الأثر لم يرد في أكثر =." (١)

"٤٧١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت

= عن محمد بن أبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود. ومحمد بن أبان: ضعفه أبو داود، وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي. وعند الشاشي في أول حديثه قصة.

وأخرجه البزار (١٦٠٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود. قال البزار: هكذا رواه شريك.

وأخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ٨/ ٣٥٧ - طبعة الشعب- عن أحمد بن سنان الواسطي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن إسرائيل سمع من أبي إسحاق بأخرة.

ويشهد له حديث سلمة بن يزيد الجعفي، أخرجه أحمد في "المسند" (١٥٩٢٣)، ورجاله ثقات. وانظر تمام تخريجه وبسط الكلام عليه فيه.

وفي متن هذا الحديث نكارة، فإن الموءودة -وهي البنت التي تدفن حية- تكون غير بالغة، ونصوص الشريعة متضافرة على أنه لا تكليف قبل البلوغ.

والمذهب الصحيح المختار عند المحققين من أهل العلم أن أطفال المشركين الذين يموتون قبل البلوغ هم من أهل الجنة، وقد استدلوا بما أخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره ٨/ ٣٥٧ عن أبي عبد الله الطهراني -وهو محمد بن حماد، حدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: أطفال المشركين في الجنة، فمن زعم أنهم في النار، فقد كذب، يقول الله

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥١/٧

عز وجل: {وإذا الموءودة سئلت (٨) بأي ذنب قتلت} [التكوير: ٨ - ٩] قال: هي المدفونة، وبقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: ١٥] فإذا كان لا يعذب العاقل بكونه لم تبلغه الدعوة، فلان لا يعذب غير العاقل من باب الأولى.

وبما أخرج أحمد (٢٠٥٨٣) من طريق حسناء بنت معاوية بن سليم عن عمها قال: قلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من في الجنة؟ قال: "النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموءودة في الجنة" وحسن الحافظ إسناده في "الفتح" ٣/ ٢٤٦.." (١)

"٢٥ - باب في جلوس الرجل

٤٨٤٦ - حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري، عن ربيح بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن جده أبي سعيد الخدري: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -كان إذا جلس احتبى بيده (١).

قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

---

(١) إسناده واه بمرة. عبد الله بن إبراهيم -وهو الغفاري- مجمع على ضعفه ونكارة حديثه، ونسبه ابن حبان والحاكم إلى الوضع، وإسحاق بن محمد الأنصاري: مجهول، وربيح بن عبد الرحمن: ضعيف، وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (١٢١)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي -صلى الله عليه وسلم- ص ٢٤٧ من طريق سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد. ولفظ أبي الشيخ: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا جلس احتبى بثوبه.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ١٠٣٤، والبيهقي في "السنن" ٣/ ٢٣٦ من طريق محمد بن سعيد بن معاوية النصيبي، عن سلمة بن شبيب، به.

ويغني عنه جملة أحاديث منها:

حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٦٢٧٢) بلفظ: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بفناء الكعبة، محتبيا بيده هكذا.

وحديث ابن عباس عند مسلم (٧٦٣) (١٨٥) في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وفيه: فصلى إحدى عشرة

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٧/١٠٠

ركعة. ثم احتبى، حتى إني لأسمع نفسه راقدا ... إلخ.
وانظر ما سيأتي بعده.
وحديث أبي هريرة عند أحمد (١٠٨٩١) وسنده حسن.
وحديث علي عند أحمد (٥٧٣) و (١٣١٠).
وحديث رجل من بني سليط في "المسند" (١٦٦٤٤) وسنده حسن.." (١)

"قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان كما قال سفيان.

٤٨٩٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي (ح)

وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا معاذ بن معاذ -المعنى واحد- قال: حدثنا ابن عون، قال: كنت أسأل عن الانتصار {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} [الشورى:٤١]، فحدثني علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه -قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين- قالت:

قالت أم المؤمنين: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئا بيده، فقلت بيده، حتى فطنته لها، فأمسك، وأقبلت زينب تقحم لعائشة، فنهاها، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: "سبيها" فسبتها، فغلبتها، فانطلقت زينب إلى علي، فقالت: إن عائشة ،قعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة، فقال لها: "إنها حبة أبيك ورب الكعبة" فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- فكلمه في ذلك (١).

= وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٣٥٨٦) من طريق علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد في "مسنده" (٩٦٢٤)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٨٢٠)، والبيهقي في "السنن" ١٠/ ٢٣٦، وفي "الآداب" (١٤٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، به.
وعند بعضهم زيادة.
وانظر ما قبله.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢١٥/٧

(١) إسناده ضعيف **ومتنه منكر**. علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وأم محمد مجهولة وهي زوجة زيد بن جدعان. وابن عون: هو عبد الله. =." (١)

"قال أبو علي اللؤلؤى: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر (١).

٤٩٢٥ - حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا مطعم بن المقدام، قال: حدثنا نافع، قال: كنت ردف ابن عمر إذ مر براع يزمر، فذكر نحوه (٢).

قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى (٣).

=قال الخطابي في" معالم السنن" ٤/ ١٢٤: المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنه هو صفارة الرعاة (وفي "النهاية" وهي القصبة التي يزمر بها)، وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية ، وهذا لأن كان مكروها فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الشرع والتنكيل والله أعلم.

(١) قال صاحب "عون المعبود" ١٣/ ١٨٢: هكذا قاله أبو داود، ولا يعلم وجه **النكارة**، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لمن هو أوثق منه.

(٢) حديث حسن. والد محمود: هو خالد بن يزيد السلمي: صدوق حسن الحديث. وأخرجه البيهقي في "السنن" ١٠/ ٢٢٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (٩١١)، وفي "الصغير" (١١) من طرق عن محمود بن خالد، به.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) قلنا: يعني في غير الكتب الستة، فلم يذكر صاحب "تهذيب الكمال" رواية المطعم عن سليمان في الكتب الستة.

تنبيه: هذا الحديث والحديثان اللذان بعده أثبتناهم من (هـ)، وذكر المزي في "الأطراف" (٨٤٤٨) و

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢٥٩/٧

(٨٥١٠) و (٩٣١٥) أن الحديثين الأول والثاني في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسه، وقال في الثالث: لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره.." [١]

"٤٩٦٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن عمران الحجبي، عن جدته صفية بنت شيبة

عن عائشة، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: "ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي - أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي-؟ " (١).

---

(١) حديث منكر، محمد بن عمران الحجبي لم يعرف إلا بهذا الحديث، وقد نص على نكارة متنه الذهبي في "الميزان" ٣/ ٦٧٢، والحافظ ابن حجر في "التهذيب"،

وقد روي في بعض طرقه عن محمد بن عبد الرحمن كما سيأتي في التخريج، وقد اختلف فيه. والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٩/ ٣٠٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٥٥، والطبراني في "المعجم الصغير" (١٦)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٢٣٣ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، به. وقال الطبراني: لم يروه عن صفية إلا محمد بن عمران، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٥٠٤٠) و (٢٥٧٤٧)، والبخاري في "التاريخ "الكبير"، ١/ ١٥٥، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (١٨٦)، والطبراني في "ألاوسط" (١٠٥٧)، والذهبي في "الميزان" ٣/ ٦٧٢ من طرق عن محمد بن عمران الحجبي، به.

ورواه وكيع وأبو عامر فيما أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٢٧٢) و (١٢٧٣) -وأبو عاصم فيما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٥٥، ثلاثتهم قالوا: عن محمد بن عبد الرحمن -ونسبه وكيع: الحجي، وأبو عامر قال: من ولد شيبة، وزاد البخاري في نسبته ابن طلحة العبدري من بني عبد الدار- عن صفية، به.

قلنا: ومحمد بن عبد الرحمن الحجبي -هو أخو منصور بن صفية- ترجم له البخاري في "تاريخه" ١/

---

[١] سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٧/٢٨٦

١٥٥، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٢٣، وابن حبان في "الثقات" ٧/ ٤٢٢، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا. =." (١)

"٧٠٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم البصري حدثنا معاذ، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر»، قال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محم◌◌د بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه -[١٨٨]- **نكارة»**، قال أبو داود: «ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه»

Kضعيف." (٢)

"٤٠١٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت» قال أبو داود: هذا الحديث فيه **نكارة**

Kضعيف جدا." (٣)

"٤٢٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الخبر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتما، ونقش فيه محمد رسول الله، قال: فكان يختم به، أو يتختم به

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٢٤/٧

(٢) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ١٨٧/١

(٣) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٤٠/٤

Kضعيف الإسناد منكر المتن." (١)

"٢٦٩١ - حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زميل قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: «استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن لي»: " هذا حديث حسن غريب، وأبو زميل اسمه: سماك الحنفي، وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الاستئذان ثلاث، فإذا أذن لك وإلا فارجع» -[٥٥]- وقد كان عمر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن له ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فإن أذن لك وإلا فارجع»

Kضعيف الإسناد منكر المتن." (٢)

"٣٣٥٠ - حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا القاسم بن الفضل الحداني، عن يوسف بن سعد، قال: قام رجل إلى الحسن بن علي، بعد ما بايع معاوية، فقال: سودت -[٤٤٥]- وجوه المؤمنين، أو يا مسود وجوه المؤمنين فقال: لا تؤنبني رحمك الله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أري بني أمية على منبره فساءه ذلك، فنزلت: {إنا أعطيناك الكوثر} [الكوثر: ١] يا محمد، يعني نهرا في الجنة، ونزلت: {إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: ٢] يملكه، بعدك بنو أمية يا محمد «قال القاسم، فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص.» هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل وقد قيل عن القاسم بن الفضل، عن يوسف بن مازن، والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة؛ وثقه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، ويوسف بن سعد رجل مجهول ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه "

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٤/٨٩

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥/٥٤

Kضعيف الإسناد مضطرب ومتنه منكر." (١)

"٣٧ – "باب: في ذكر أطفال المشركين".

٢١٣- ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن محمد عن زاذان عن علي قال سألت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"هم في النار فلما رأى ما في وجهها قال: لو رأيت مكانهم لأبغضتهم. قالت: قلت فأولادي منك؟ قال: "في الجنة والمشركون وأولادهم في النار". ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم:

{والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم} .

إسناده ضعيف رجاله ثقات غير محمد وهو ابن عثمان كما وقع في "المسند" على ما يأتي بيانه وهو مجهول. قال الذهبي في "الميزان": لا يدري من هو؟ فتشت عنه في أماكن وله خبر منكر. ثم ذكر له هذا الحديث. قال الحافظ في "اللسان": قلت: والذي يظهر لي أنه هو الواسطي المتقدم. قلت: يعني محمد بن عثمان الواسطي عن ثابت البناني قال الأزدي: ضعيف. كما في "الميزان" وزاد الحافظ: وذكره ابن حبان في "الثقات" فقال: روى عنه أبو عوانة. قلت: ولم أره في "الثقات" نسخة الظاهرية وسيأتي قول الهيثمي فيه أنه لم يعرفه. مع أن الحافظ في "التعجيل" نقل عنه أنه قال: "ذكره ابن حبان في الثقات"، فلعل نسخه مختلفة فوقع في بعض منها دون بعض. وأما قول العلامة أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" ٢/٢٥٩: إسناده حسن على الأقل إن شاء الله ثم نقل كلام الذهبي المتقدم وكلام الحافظ في "التعجيل" ثم قال: أقول: أبو الفتح الأزدي يغلو في التضعيف بغير حجة ودعوى الذهبي أن الخبر منكر لا دليل عليها وليس في معناه "نكارة".

قلت: أما غلو الأزدي فمسلم في الجملة ولكن ذلك لا يضر هنا لأنه لم يعارض توثيقا." (٢)

"٢٥٥- ثنا العباس بن الوليد النرسي ثنا يزيد بن زريع عن المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن سمعود قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة وخطبة الحاجة: فأما خطبة الصلاة فالتشهد وأما خطبة الحاجة فإن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥/٤٤٤

(٢) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ١/٩٤

ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

٢٥٥- حديث صحيح رجاله ثقات إلا أن المسعودي وأبا إسحاق وهو السبيعي كانا اختلطا لكنهما لم يتفردا به كما تراه مفصلا في رسالتي الخاصة بهذه الخطبة خطبة الحاجة فراجعها فإنها مهمة.

٢٥٦- ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٢٥٦- حديث صحيح وهو مكرر الذي قبله.

٢٥٧- ثنا وهبان ثنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن حماد عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٢٥٧- حديث صحيح ورجاله ثقات على اختلاط أبي إسحاق السبيعي وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود وقد سمع من أبي موسى وصرح بسماعه في هذا الحديث عند أبي يعلى في "مسنده" ١٧٣١/٤- مصورة المكتب وراجع رسالتي المشار إليها أنفا ص ٢٩-٣٠ الطبعة الثانية.

٢٥٨- ثنا عمرو بن مرزوق ثنا عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في الخطبة"

"الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له".

٢٥٨- حديث صحيح وإسناده ضعيف وفيه عند غير المصنف زيادة فيها نكارة فراجع المصدر المشار إليه آنفا ص ٢١-٢٤.." (١)

"عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحمله اليوم أربعة، ويوم القيامة ثمانية" ١.

وروى الطبري- أيضا- بسنده عن ابن إسحاق قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هم اليوم أربعة"، يعني: حملة العرش، "وإذا كان يوم القيامة أيدهم الله بأربعة آخرين فكانوا ثمانية" ٢.

واستدلوا- أيضا- بما جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق أمية بن أبي الصلت في شيء من شعره فقال:

---

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ١١٤/١

رجل وثور تحت رجل يمينه ... والنسر للأخرى وليث مرصد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق" ٣.

واستدلوا- أيضا- بما جاء في حديث الصور المشهور، فقد جاء فيه: {ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية} ، وهم اليوم أربعة، أقدامهم على تخوم الأرض السفلى، والسموات إلى حجزهم، والعرش على مناكبهم...."٤.

---

١ رواه الطبري في رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خبر مقطوع: (٢٩/ ٥٩) ، وإسناده ضعيف.

٢ انظر: "تفسير الطبري"، سورة الحاقة: (٢٩/٥٩) .

٣ أخرجه الإمام أحمد في "مسنده": (١/ ٢٥٦) ، والدارمي في "سننه"، كتاب الاستئذان: (٢/ ٢٩٦) ، والبيهقي في "الأسماء والصفات": ص ٤٥٣.

وأورده ابن كثير في "النهاية": (١/ ١٢) ، وقال: "حديث صحيح الإسناد، ورجاله ثقات، وهو يقتضي أن حملة العرش اليوم أربعة".

٤ أخرجه ابن جرير في "تفسيره": (٢٤/ ٣٠) .

وأورده ابن كثير في "النهاية": (١/ ١٧٢، ١٧٦) ، وعزاه للحافظ أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، وقال: رواه جماعة من الأئمة في كتبهم كابن جرير في "تفسيره"، والطبراني في "المطولات" وغيرها، والحافظ البيهقي في كتاب "البعث والنشور"، والحافظ أبي موسى المديني في "المطولات" - أيضا - من طرق متعددة عن إسماعيل بن رافع قاص المدينة، وقد تكلم فيه بسببـه، وفي بعض سياقاته نكارة واختلاف.." (١)

"والأرضين مثل ذلك، وما بين السماء السابعة إلى العرش مثل جميع ذلك كله"١.

---

١ أخرجه أبو الشيخ في "العظمة": (ق ١/٣٣) عن محمد بن العباس عن أبي كريب.

وأخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات": ص ٥٠٦، بسنده عن أحمد بن عبد الجبار.

---

(١) العرش وما روي فيه - محققا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ص/١٠٢

كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي نصر عن أبي ذر بنحوه.

وعند أبي الشيخ والبيهقي بزيادة "لو حفرتم لصاحبكم فيها لوجدتموه" يعني علمه.

كما أنه لم ترد عند أبي الشيخ عبارة: "غلظ كل سماء خمسمائة سنة" بعد قوله: "ما بين الأرض والسماء مسيرة خمسمائة سنة".

أما في رواية البيهقي فجاءت بلفظ: "وغلظ السماء الدنيا خمسمائة عاما". وقد سقط من السند في "الأسماء والصفات" ذكر "أبي نصر".

قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": (١/ ١١، ١٢) : "هذا حديث منكر رواه عن الأعمش محاضر فخالف فيه أبا معاوية فقال: عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي نصر، وكان الأعمش يروي عن الضعفاء ويدلس". وهكذا ذكر الجوزقاني- أيضا- في "الأباطيل": (١/ ٦٨) فإنه قال: "هذا حديث منكر، رواه عن الأعمش محاضر فخالف فيه أبا معاوية".

قال ابن كثير في "تفسيره" (٣٠٣/٤) : "في إسناده نظر وفي متنه غرابة **ونكارة**، والله سبحانه وتعالى أعلم".

وقوله: "في إسناده نظر" ذلك لأن أبا نصر لم يسمع من أبي ذر.

كما قال البزار في "مسنده" ص ٢٠٠: "أحسبه حميد بن هلال ولم يسمع من أبي ذر".

وأيضا لم يسمع الأعمش من أبي نصر، ففيه انقطاعات، ولذلك وصفه البيهقي بالانقطاع فقال: روي من وجه آخر منقطع عن أبي ذر- رضي الله عنه- مرفوعا. ووافقه الألباني في "تخريج السنة": (١/ ٢٥٥) .

وقول ابن كثير: "في متنه غرابة **ونكارة**" يقصد بذلك الزيادة التي وردت عند غير ابن أبي شيبة وهي قوله: "لو حفرتم لصاحبكم فيها لوجدتموه" ... " الخ.." (١)

" ٤٦٤٠ - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء، فقلت: لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تبيعنيه يا جابر؟» قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة». فلما قدمت المدينة، هيأته، فذهبت به إليه،

---

(١) العرش وما روي فيه - محققا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ص/٣٤٧

فقال: «يا بلال، أعطه ثمنه» فلما أدبرت، دعاني، فخفت أن يرده، فقال: «هو لك»

____________Kضعيف الإسناد منكر المتن." (١)

"٤٤٧ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأجلح، عن سلمة بن كهيل، عن حبة بن جوين، عن علي، قال: «ما أعلم أحدا من هذه الأمة بعد نبيها عبد الله قبلي، لقد عبدته قبل أن يعبده أحد منهم خمس سنين أو سبع سنين» Kإسناده قابل للتحسين ولكن في متنه نكارة." (٢)

"٤٠٢٢ - حدثنا إبراهيم، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الأعمش، أن أنس بن مالك قرأ هذه الآية: (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأصوب قيلا)، فقال له رجل: إنما نقرؤها {وأقوم قيلا} [المزمل: ٦]، فقال: «إن أقوم، وأصوب، وأهيأ، وأشباه هذا واحد» Kإسناده ضعيف ومتنه منكر مردود." (٣)

"٦٩٠٠ - حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له» Kهذا حديث مضطرب الإسناد منكر المتن." (٤)

"١٦٩٦ - نا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا نوح يعني ابن قيس الحداني، ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله عز وجل في شأنها {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين} [الحجر: ٢٤]

-[٩٨]-

١٦٩٧ - نا أبو موسى، نا نوح بن قيس الحداني، فذكر الحديث بهذا المعنى، ناه الفضل بن يعقوب،

---

(١) سنن النسائي النسائي ٢٩٩/٧

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٣٤٨/١

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٨٨/٧

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٣٢٧/١٢

نا نوح، عن عمرو بن مالك، بنحوهK1696 – قال الألباني: إسناده صحيح وقد صححه أيضا ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم ومن أعله بالغرابة **والنكارة** فما أصاب انظر الصحيحة ٢٤٧٢." (١)

"٢٤٦١ – حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوما، فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: «يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول قط ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن، وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعتن» ، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حليها قال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلي؟ قالت: أتقرب به إلى الله ورسوله قال: ويحك هلمي تصدقي به علي وعلى ولدي، فإنا له موضع، فقالت: لا حتى أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله هذه زينب تستأذن قال: «أي الزيانب هي؟» قال: امرأة ابن مسعود قال: «إيذنوا لها» ، فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود، فحدثته، وأخذت حليا لي أتقرب به إلى الله، وإليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود: تصدقي به علي وعلى ابني فإنا له موضع، فقلت حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع»
K2461 – قال الأعظمي: إسناده صحيح عمرو بن أبي عمرو ثقة له أوهام ولم أجد متابعا له

قال الألباني: وإني لأخشى أن يكون قوله " وإليك " بعد قوله " إلى الله " من أوهامه إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات وموضع **النكارة** في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول فلو أنها قالت ذلك لأنكرها عليها كما أنكر على الذي قال: ما شاء الله وشئت بقوله: أجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده أخرجه أحمد فتأمل." (٢)

"٢٥٤٩ – ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا يحيى بن يمان، ثنا هشام، عن الحسن، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت الأرض مخصبة، فأمكنوا الركاب، وعليكم بالمنازل، وإذا كانت

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٩٧/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٠٦/٤

مجدبة فاستنجوا عليها وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم وقوارع الطريق؛ فإنه مأوى الحيات والسباع، وإذا رأيتم الغيلان، فأذنوا» . سمعت محمد بن يحيى يقول: «كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر» K2549 – قال الأعظمي: إسناده ضعيف

قال الألباني: علته الانقطاع بين الحسن وجابر وتصريحه بالسماع كما في الرواية السابقة مما لا يحتج به لأن زهير بن محمد فيه ضعف من قبل حفظه لا سيما وقد خالفه غيره فلم يذكر السماع فيه كما في هذه الرواية وهي وإن كانت ظاهرة الضعف من أجل ابن يمان فقد تابعه محمد بن سلمة ويزيد بن هارون ثنا هاشم رواه أحمد. . ثم إن في متنه نكارة ولذلك خرجته في الضعيفة ١١٤٠." (١)

""يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاحفظوا أبصاركن". قلت لعبد الله: مم ذاك؟ قال: من ضيق الأزر.

أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا أبو عاصم: بمثله. وقال: "فاحفظوا أبصاركم من عورات الرجال"، فذكر الحديث.

(١٨٢) باب الزجر عن رفع النساء رءوسهن من السجود، إذا صلين مع الرجال قبل استواء الرجال جلوسا، إذا ضاقت أزرهم، فخيف أن يرى النساء عوراتهم

١٦٩٥ – أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بشر بن معاذ، ثنا بشر –يعني ابن المفضل– ثنا عبد الرحمن – وهو ابن إسحاق– عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال:

كن النساء يؤمرن في الصلاة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يرفعن رءوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة (١) الثياب.

قال أبو بكر: خبر الثوري، عن أبي حازم، خرجته في "كتاب الكبير" في أبواب اللباس في الصلاة.

(١٨٣) باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء، إرادة النظر إليهن أو إلى بعضهن، والدليل على أن المصلي إذا نظر إلى من خلفه من النساء لم يفسد ذلك الفعل صلاته

١٦٩٦ – أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا نوح –يعني

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٤/١٤٥

[١٦٩٥] انظر: م الصلاة ١٣٣؛ د الحديث ٦٣٠ من طريق الثوري.

(١) (كذا الأصل، ولعل الصواب: "ضيق" كما في البخاري و"المسند" - ناصر).

[١٦٩٦] (إسناده صحيح. وقد صححه أيضا ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم، ومن أعله بالغرابة والنكارة فما أصاب، وبيان هذا مما لا يتسع له المجال، ومحله "الأحاديث الصحيحة" (٢٤٧٢) - ناصر).." (١)

"لما نزلت هذه الآية: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) [آل عمران: ٩٢]. قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا أموالنا، فأشهدك يا رسول الله! أني قد جعلت أرضي بيرحى (١) لله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اجعلها في قرابتك".

قال: فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

(١٥٦) باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد؛ إذ هم أحق بأن يتصدق عليهم من الأباعد

٢٤٦١ - حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلِب، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من الصبح يوما فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: "يا معشر النساء! ما رأيت من نواقص عقول قط ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن. وإني قد رأيت (٢) أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله بما استطعن". وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وأخذت حليا لها فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلِي؟ قالت: أتقرب به إلى الله ورسوله. قال: ويحك، هلمي تصدقي به علي وعلى ولدي، فإنا

= تابعه محمد بن حاتم: حدثنا بهز به. أخرجه مسلم (٣/ ٧٩) - ناصر).

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٨١٧/٢

م الزكاة ٤٣ من طريق بهز.

(١) في الأصل: "باركا".

[٢٤٦١] إسناده صحيح. حم ٢: ٣٧٣ عن طريق إسماعيل. وعمرو بن أبي عمرو ثقة له أوهام، ولم أجد متابعا له. (قلت: وإني لأخشى أن يكون قوله: و"إليك" بعد قوله: "إلى الله" من أوهامه، إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات، وموضع **النكارة** في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا القول، فلو أنها قالت ذلك لأنكرها - صلى الله عليه وسلم - عليها كما أنكر على الذي قال: ما شاء الله وشئت بقوله: "أجعلتني ندا؟! قل: ما شاء الله وحده". أخرجه أحمد: فتأمل - ناصر).

(٢) في الأصل على "رأيت" علامة خ، وكتب بهامشه: "أريت صح".." [1]

""إذا كانت الأرض مخصبة فأمكنوا الركاب، وعليكم بالمنازل، وإذا كانت مجدبة فاستنجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم وقوارع الطريق فإنه مأوى الحيات والسباع، وإذا رأيتم الغيلان فأذنوا".

سمعت محمد بن يحيى يقول: كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر.

(٣٩) باب صفة السير في الخصب والجدب، والدليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بسرعة السير في الجدب كي يقطع الدواب المركوبة السفر بنقيها قبل تعجف، فيذهب نقي عظامها من الهزال والعجف

٢٥٥٠ - ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز -يعني ابن محمد الدراوردي- عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في السنة فابدروا بنقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل".

(٤٠) باب الزجر عن ضرب الدواب على الوجه، وفيه ما دل على أن الضرب على غير الوجه مباح

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١١٧٨/٢

٢٥٥١ - ثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، ثنا محمد -يعني ابن بكر البرساني-

---

= إسناده بين الحسن وجابر كما أشار إلى ذلك المؤلف بما رواه عن علي بن عبد الله، وهو ابن المديني، وتصريحه بالسماع في الرواية السابقة مما لا يحتج به، لأن زهير بن محمد في ضعف من قبل حفظه، لا سيما وقد خالفه غيره فلم يذكر السماع فيه كما في هذه الرواية، وهي وإن كانت ظاهرة الضعف من أجل ابن يمان، فقد تابعه محمد بن سلمة ويزيد بن هارون: ثنا هشام، رواه أحمد، ثم إن في متنه نكارة. ولذلك خرجته في "الضعيفة" (١١٤٠) - ناصر).

[٢٥٥٠] م الإمارة ١٧٨ من طريق الدراوردي، وفيه: "فبادروا بها نقيها".

[٢٥٥١] م اللباس ١٠٦ من طريق ابن جريج.." (١)

"٧٦٨ - حدثنا الحسن بن حماد الوراق ثنا معاوية بن هشام ثن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول اللى صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلون على ميامين (١) الصفوف.

٧٦٩ - حدثنا عبد الله بن هشام قثنا يحيى بن سعيد عن عقبة بن عبيد قال: ثنا بشير ابن يسار، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب قالا: ثنا أبو معاوية ثنا عقبة بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار قال: قلت لأنس بن مالك: ما أنكرت من حالنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنكرت أنكم لا تتمون الصفوف.

٧٧٠ - كتب إلي عيسى بن أحمد قثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف.

---

(١) في الأصل: ميمني.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١٢١٧/٢

= تحفة الأشراف (ج١ ص٣١٤) وقال ابن خزيمة بعد ذكر حديث سعيد: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصنعاني ثنا أبو عاصم عن شعبة مثله، وظاهره يدل على أن شعبة أيضا رواه عن قتادة، لكن رواه السراج من طريق أبي عاصم وفيه سعيد لا شعبة والله أعلم.

[٧٦٨] في إسناده نكارة، أخرجه أبو داؤد (ج١ ص٢٥٣) وابن ماجه في باب فضل ميمنة الصف (ص٧٢) وابن حبان الموارد (ص١١٤) والبيهقي (ج٣ ص١٠٣) من طريق معاوية بن وقال البيهقي: المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقد تفرد معاوية بن هشام بالمتن الأول فلا أراه محفوظا، قلت: ومعاوية بن هشام صدوق له أوهام، وقد رواه أحمد (ج٦ ص١٦٠) عن أبي أحمد ثنا سفيان عن أسامة به لفظ: إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، وراجع رقم: ٧٧٠.

[٧٦٩] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في باب إثم من لم يتم الصفوف (ج١ ص١٠٠) من طريق سعيد بن عبيد عن بشير به، وقال: قال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار: قدم علينا أنس المدينة بهذا، وحديث عقبة هذا رواه أحمد (ج٣ ص١١٢) وبإسناده الحافظ في التغليق (ج٢ ص٣٠١) وعزاه لأبي نعيم في مستخرجه، وراجع الفتح (ج٩ ص٢١٠) والعمدة (ج٤ ص٤٤٨) .

[٧٧٠] إسناده حسن، أخرجه البيهقي (ج٣ ص١٠١) وابن خزيمة (ج٣ ص٢٣) وابن حبان (ج٣ ص٢٩٧) الموارد ص (١١٤) والحاكم (ج١ ص٢١٤) من طريق ابن وهب عن أسامة به، ورواه أحمد (ج٦ ص٨٩) =." (١)

"٢٩٠٣ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن صليح، بواسط، حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلة أسري به مر بريح طيبة، فقال: «يا جبريل ما هذه الريح؟ » قال: هذه ريح ماشطة بنت فرعون وأولادها، بينما هي تمشط بنت فرعون، إذ سقط المدرى من يدها، فقالت: بسم الله، فقالت بنت فرعون: أبي، قالت: بل، ربي وربك الله، قالت: وإن لك ربا غير أبي؟ -[١٦٤]- قالت: نعم، الله، قالت: فأخبر بذلك أبي، قالت: نعم، فأخبرته، فأرسل إليها فقال: ألك رب غيري؟ قالت:

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٢٥٣

نعم، ربي وربك الله، فأمر بنقرة من نحاس، فأحميت، فقالت له: إن لي إليك حاجة قال: نعم، قال: فجعل يلقي ولدها واحدا واحدا، حتى انتهوا إلى ولد لها رضيع، فقال: يا أمتاه اثبتي فإنك على الحق

((2892

L______________

ضعيف - «الضعيفة» (٨٨٠) *.

* قال الشيخ: وأما قول المعلق على «طبعة المؤسسة» (٧/ ١٦٤ و ١٦٥): «إسناده قوي»! فهو غفلة أو تغافل عن كون حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه - أيضا -.

ثم إن في متنه **نكارة** مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة؛ كما هو مبين في «الضعيفة».

S

إسناده قوي." (١)

"٤٥٩٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام هو الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، -[٤٥٨]- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»، قال أبو هريرة: «حجة مبرورة تكفر الخطايا سنة»

(٤٥٧٨)

قال أبو حاتم: «أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب»

L______________

منكر - «الضعيفة» (٦٣٦٧) *.

* قال الشيخ: قلت: وعلته الجهالة **والنكارة**.

وغفل عن ذلك معلق «المؤسسة»، فزعم أن إسناده صحيح، معتزا بقول المؤلف في أبي جعفر الذي في إسناده: أنه محمد ... بن علي بن أبي طالب!

ولو كان كما قال؛ لكان الإسناد منقطعا؛ لأنه لم يدرك أبا هريرة.

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٣١٦/٧

S

إسناده صحيح على شرط الشيخين." (١)

"٥٦٩٤ - أخبرنا أبو يعلى*، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج -[٥٠٧]- مروان بن الحكم، فقال: تصلي إلى قبره؟ فقال: إني أحبه، فقال له قولا قبيحا، ثم أدبر، فانصرف أسامة، فقال: يا مروان إنك آذيتني، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش، وإنك فاحش متفحش»

(٥٦٦٥)

L______________

صحيح لغيره - المرفوع فقط، والقصة ضعيفة، وقوله: يصلي عند القبر: منكر - «الإرواء» (٢١٣٣).

* [أبو يعلى] قال الشيخ: هو الموصلي الحافظ - صاحب «المسند» المطبوع -، وليس الحديث فيه، بل لم يرو فيه، لأسامة بن زيد مطلقا، وإنما روى في «مسنده الكبير» - الذي لم يطبع -، ويعزو إليه الحافظ في «المطالب العالية» ما لم يذكره شيخه الهيثمي في «مجمع الزوائد» - على الغالب - كهذا؛ فقد أورده فيه (٢/ ٤٤٢ / ٢٦٩٥)، وسكت عنه!

وليس بجيد؛ فإن فيه عنعنة ابن إسحاق - كما ترى -، وهو مدلس.

ومن طريقه، وعن شيخ أبي يعلى محمد بن المثنى: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٣٠ / ٤٠٥)، ولذا فقد تساهل الهيثمي - أيضا - في قوله (٨/ ٦٤) في إسناده: «رجاله ثقات»!

وأسوأ من ذلك كله: قول المعلق على «الإحسان» (١٢/ ٥٠٧): «إسناده حسن»!

فتجاهل عنعنة ابن إسحاق، وهو يعلم أنه مدلس!

ولكنه تجاهل - أيضا - شيئا آخر - هو عندي أهم، ولديه أخفى -، وهو **النكارة** في متن القصة، ألا وهو قوله في أسامة - رضي الله عنه - يصلي عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم!

فإن قصد الصلاة عند القبر غير مشروع؛ لتواتر الأحاديث في النهي عن ذلك؛ كما هو بين في كتابي:

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٤٥٧/١٠

«تحذير الساجد» - وغيره -.

فحاشى لله أن يضل ذلك مثل أسامة - في صحبته وفضله -! هذا لو كان فعله ممكنا، فكيف وهو غير ممكن في زمانه؟! لأن القبر الشريف كان - يومئذ - في حجرة عائشة وبيتها، فلا يمكنهم الدخول إليها، وإنما أدخل القبر إلى المسجد زمن الوليد بن عبد الملك؛ كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه.

وإن مما يؤيد **النكارة**: أنها لم ترد في رواية الطبراني المذكورة. بل فيها ما ينفيها بلفظ: عند حجرة عائشة يدعو.

وهذا مما لا **نكارة** فيه مطلقا، بل هو المعروف عن السلف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»: متفق عليه الظلال ٧٣١.

ويزيد الأمر تأكيدا: أن للحديث المرفوع طريقين آخرين - على ضعفهما - أيضا - لم ترد القصة في أحدهما مطلقا، وجاءت في الآخر مختصرة جدا، وبلفظ:

مر مروان بن الحكم على أسامة بن زيد وهو يصلي؛ فحكاه مروان ...

هكذا رواه أحمد (٥/ ٢٠٣) وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٧/ ٢٠٩ - ٢١٠).

وعلى افتراض صحة القصة؛ فيحتمل أن يكون أصلها: (عند حجرة عائشة)؛ كما عند الطبراني، فلما أدخلت الحجرة - فيما بعد - إلى المسجد، وصار القبر فيه؛ رواه بعضهم بالمعنى، متأثرا بالواقع المشاهد في عهده! وهذا مما وقع فعلا في بعض الأحاديث الصحيحة؛ كالحديث السابق: «ما بين بيتي ... »؛ فرواه بعضهم بلفظ: «ما بين قبري ... »، وهذا باطل لا يحتاج إلى بيان!

S

إسناده حسن." (١)

"٦٩٤٤ - أخبرنا أبو شيبة داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد البغدادي بالفسطاط، حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: جاء أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقعد بين يديه، فقال: يا رسول الله، قد علمت مناصحتي وقدمي في الإسلام وإني وإني، قال: «وما ذاك؟ »، قال: تزوجني فاطمة، قال: فسكت عنه، فرجع أبو بكر إلى عمر، فقال له: قد هلكت وأهلكت، قال: وما ذاك؟ قال: خطبت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ١٢/٥٠٦

وسلم، فأعرض عني، قال: مكانك حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم، فأطلب مثل الذي طلبت، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقعد بين يديه، فقال: يا رسول الله، -[٣٩٤]- قد علمت مناصحتي وقدمي في الإسلام، وإني وإني، قال: «وما ذاك؟ »، قال: تزوجني فاطمة، فسكت عنه، فرجع إلى أبي بكر، فقال له: إنه ينتظر أمر الله فيها قم بنا إلى علي حتى نأمره يطلب مثل الذي طلبنا، قال علي: فأتياني وأنا أعالج فسيلا لي، فقالا: إنا جئناك من عند ابن عمك بخطبة، قال علي: فنبهاني لأمر، فقمت أجر ردائي، حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله، قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي، وإني وإني، قال: «وما ذاك؟ » قلت: تزوجني فاطمة، قال: «وعندك شيء»، قلت: فرسي وبدني، قال: «أما فرسك فلا بد لك منه، وأما بدنك فبعها»، قال: فبعتها بأربع مائة وثمانين، فجئته بها حتى وضعتها في حجره، فقبض منها قبضة، فقال: «أي بلال، ابتغنا بها طيبا» وأمرهم أن يجهزوها فجعل لها سريرا مشرطا بالشرط، ووسادة من أدم حشوها ليف، وقال لعلي: «إذا أتتك فلا تحدث شيئا، حتى آتيك» فجاءت مع أم أيمن حتى قعدت في جانب البيت وأنا في جانب وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ها هنا أخي؟ »، قالت أم أيمن: أخوك وقد زوجته ابنتك؟ قال: «نعم»، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقال لفاطمة: «إيتيني بماء»، فقامت إلى قعب في البيت فأتت فيه بماء، فأخذه صلى الله عليه وسلم ومج فيه ثم قال لها: «تقدمي»، فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلى رأسها، وقال: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من -[٣٩٥]- الشيطان الرجيم»، ثم قال صلى الله عليه وسلم لها: «أدبري»، فأدبرت، فصب بين كتفيها، وقال: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إيتوني بماء»، قال علي: فعلمت الذي يريد، فقمت، فملأت القعب ماء، وأتيته به، فأخذه ومج فيه، ثم قال لي: «تقدم» فصب على رأسي وبين ثديي، ثم قال: «اللهم إني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم»، ثم قال: «أدبر»، فأدبرت، فصبه بين كتفي، وقال: «اللهم إني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم»، ثم قال لعلي: «ادخل بأهلك، بسم الله والبركة» (6905)

L______________

ضعيف الإسناد، **منكر المتن.**

S

إسناده ضعيف." (١)

"١- باب: الرجعة

ذكر الخبر الدال على أن طلاق المرء امرأته ما لم يصرح بالثلاث في نيته يحكم له بها

٤٢٧٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه

عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما أردت بها؟ " قال: واحدة، قال: "آلله؟ " قال: آلله، قال: "هي على ما أردت" (١) .

---

(١) إسناده ضعيف. الزبير بن سعيد ضعفه غير واحد، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة لا أعلم إلا أني سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف، وقال مرة: بلغني عن يحيى أنه ضعيف، وعبد الله بن علي بن يزيد لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير الزبير بن سعيد، فهو في عداد المجهولين، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد، وأبوه علي بن يزيد: لم يوثقه غير المؤلف، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وأبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وهو في (مسند أبي يعلى) (١٥٣٧) . وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨) في الطلاق: باب في البتة، والبيهقي ٣٤٢/٧، والدارقطني ٣٤/٤، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٥، والطيالسي (١١٨٨) ، والدارمي ١٦٣/٢، والترمذي (١١٧٧) في الطلاق: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، وابن ماجة (٢٠٥١) في الطلاق: باب طلاق البتة، وأبو يعلى: (١٥٣٨) ، والحاكم ١٩٩/٢، والبيهقي ٣٤٢/٧،==." (٢)

". . . . .

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٣٩٣/١٥

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٩٧/١٠

لا آكل ما ذبح على النصب، قال: فما رئي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك حتى بعث.

قلت: وسنده ضعيف لاختلاط المسعودي، ونفيل بن هشام وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف.

وأخرج النسائي في " فضائل الصحابة" ٨٥، والطبراني ٤٦٦٣ و ٤٦٦٤،والبزار ٢٧٥٥، وأبو يعلى ورقة ١/٣٣٦، والحاكم٣/٢١٦_٢١٧، والبيهقي في " الدلائل" ٢/١٢٥_١٢٦، والذهبي ١/٢٢١ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ويحي بن عبد الرحمن بن حاجب، عن أسامة بن زيد حارثة، عن أبيه في حديث مطول أيضا، أن زيد بن عمرو بن نفيل لقي النبي صلى الله عليه وسلم فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته، فوضع السفرة بين يديه، فقالأي زيد: ما هذا؟ قال: " شاة ذبحناها لنصب كذا وكذا" فقال زيد بن عمرو: إنا لا نأكل شيئا ذبح لغير الله.

قال الهيثمي في " المجتمع" ٩/٤١٧: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، إلا أنه قال في "السير" في إسناده محمد لا يحتاج به، وفي بعضه نكارة بينة.

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة، روى له البخاري مقرونا، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، فهو حسن الحديث، وأما النكارة البينة التي أشار إليها الإمام الذهبي فهي قوله صلى الله عليه وسلم: " شاة ذبحناها على نصب" فلعلها من أوهام محمد بن عمرو بن علقمة.

قال الإمام الذهبي في "السيرة" ١/١٣٠_١٣١: ومازال المصطفصلى الله عليه وسلم محفوظا محروسا قبل الوحي وبعده، ولو احتمل جواز ذلك، فالضرورة ندري أنه يأكل من ذبائح قريش قبل الوحي، وكان ذلك على الإباحة، وإنما توصف ذبائحهم بالتحريم بعد نزول الآية، كما أن الخمرة كانت على =." (١)

"عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله جل وعلا: يؤذيني بن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما" ١

---

١٢ الزبير بنسعيد مختلف فيه، ذكره الؤلف في "الثقات"،ووثقه ابن معين، وقال مرة ليس بشي، وقال

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٢/٤٨

الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي وابن المديني وزكريا الساجي، وقال=." (١)

"ذكر ما يجب على المرء من تحفظ اللسان عن ما يضحك به جلساؤه [٥٧١٦] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي، عن عبد الله، قال:، أخبرنا الزبير بن سعيد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها من أبعد من الثريا" ٢

---

٢ الزبير بنسعيد مختلف فيه، ذكره الؤلف في "الثقات"،ووثقه ابن معين، وقال مرة ليس بشي، وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي وابن المديني وزكريا الساجي، وقال=." (٢)

"ذكر الإباحة للمرء مؤاكلة ذوي العاهات ضد قول من كرهه

٦١٢٠ . أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا مجاهد بن موسى المخرمي، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، وقال: "كل باسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه" ١ [٤:١]

=وأخرجه أحمد ٣٢٧/٢، والطحاوي ٣٠٨/٤، و٣١٢ من طريقين عن عبد الله بن شبرمة، به وانظر الحديث السابق.

وقوله: "النقبة" قال الأصمعي: هي أول جرب يبدو، يقال للبعير: به نقبة، وجمعها نقب بسكون القاف، لأنها تنقيب الجلد، أي: تخرقه "اللسان": نقب.

والمشفر للبعير: كالشفة للإنسان، والجحفلة للفرس.

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٢٤/١٣

(٢) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٢٤/١٣

والعجب: أصل الذنب.

١ إسناده ضعف، مفضل بن فضالة: هو ابن أبي أمية القرشي، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال علي بن المديني: في حديثه نكارة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا، يعني حديث جابر هذا، وباقي رجاله ثقات. يونس هو ابن مسلم المؤدب، وحبيب بن الشهيد: هو الأزدي. =."
(١)

"بعث الله نبيا بعده إلا في ثروة من قومه» (١) . [٣: ٤]

ذكر وصف الداعي الذي من أجله قال صلى الله عليه وسلم: «ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي»

٦٢٠٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة،

= إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، روى له البخاري مقرونا، ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. خالد بن عبد الله: هو الطحان.

قلت: لكن الحافظ ابن كثير قد تعقب المؤلف في "بدايته" ١٩٤/١ بسبب إدراج هذا الحديث في " صحيحه "، فقال بعد أن أورده عنه: إنه حديث منكر من هذا الوجه، ومحمد بن عمرو بن علقمة له أشياء ينفرد بها، وفيها نكارة، وهذه اللفظة من أنكرها وأشدها، والذي في " الصحيحين " يشهد بغلطها. قلت: خبر " الصحيحين " الذي عناه ابن كثير هو الحديث الآتي عند المؤلف برقم (٦٢٠٨) .

وأخرجه الترمذي (٣١١٦) في التفسير: باب ومن سورة يوسف، والطبري في "جامع البيان" (١٨٣٩٧) و (١٨٣٩٨) و (١٨٤٠٢) و (١٩٣٩٨) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (٣٣٠) بتحقيقنا، من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أحمد ٣٢٢/٢، والبخاري (٣٣٧٥) في الأنبياء: باب {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون} ، و (٣٣٨٧) : باب {لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين} ، و (٦٩٩٢) في التعبير:

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٨٨/١٣

باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، والطبري (١٨٤٠٣) و (١٨٤٠٤) ، والبغوي في " معالم التنزيل " ٢/٣٩٥-٣٩٦ من طرق عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

والثروة: الكثرة والمنعة.." (١)

". . . . .

= قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، وقد اختلط على أبي إسحاق الحديث، فأدخل حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه هذا الحرف، في حديث ابن مسعود، فقد رواهما أبو إسحاق جميعا.

فأخرج أبو داود الطيالسي "٢٢٨٢"، ومن طريقه الطبراني -كما في "نهاية البداية" لابن كثير ١/١٨٥ - عن المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق -وهو السبيعي - عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن يأجوج ومأجوج من ولد آدم، وإنهم لو أرسلوا على الناس لأفسدوا عليهم معايشهم، ولن يموت أحد إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا، وإن من ورائهم ثلاث أمم: تاويل وتاريس ومنسك"، وفيه وهب بن جابر لم يرو إلا عن عبد الله بن عمرو، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٨/٦ وقال: رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" ورجاله ثقات، وقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ٥/١٩٦: هذا حديث غريب، بل منكر ضعيف، وقال في " النهاية " ١/١٨٥: وهذا حديث غريب، وقد يكون من كلام عبد الله بن عمرو، والله أعلم، وقال في "البداية والنهاية" ٢/١٠١: وهو حديث غريب جدا وإسناده ضعيف، وفيه نكارة شديدة.

وأخرجه ابن جرير الطبري ١٧/٨٨ من طريق سفيان الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، موقوفا عليه.

وأخرجه أيضا ابن جرير ١٧/٨٩ من طريق معمر، عن أبي إسحاق، أن عبد الله بن عمرو، فذكره موقوفا عليه.

قلت: ويغلب على الظن أن عبد الله بن عمرو وقد أخذ ذلك عن أهل الكتاب، فقد ورد ذكر هذه الأمم

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٤/٨٧

الثلاثة عن وهب بن منبه في خبر مطول غريب، ذكره ابن جرير الطبري ١٦/١٧ - ١٨، والبغوي ٣/١٨١.."
(١)

"المقدام العجلي، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، يحدث عن قتادة، أن أبا رافع حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يحفرون في كل يوم حتى يكادوا أن يروا شعاع الشمس، فيقولون: نرجع إليه غدا، فيرجعون وهو أشد ما كان، حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس، قالوا: نرجع إليه غدا إن شاء الله، فيرجعون إليه كهيئة ما تركوه، فيحفرونه، فيخرجون على الناس" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيفر الناس منهم إلى حصونهم" "١". [٣: ٦٩]

"١"إسناده إلى أبي هريرة صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن المقدام فمن رجال البخاري، وفي رفعه نكارة. أبو رافع: هو نفيع الصائغ.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٠ - ٥١١، وابن ماجه "٤٠٨٠" في الفتن: باب فتنة الدجال وخروج الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، وابن جرير الطبري في "تفسيره" ١٦/٢١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والترمذي "٣١٥٣" في تفسير القرآن: باب من سورة الكهف، والحاكم ٤/٤٨٨ من طريق أبي عوانة، وأحمد ٢/٥١١ من طريق شيبان -وهو النحوي -، ثلاثتهم عن قتادة، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ٥/١٩٤: وهذا إسناد جيد قوي، ولكن في رفعه نكارة، لأن ظاهر الآية، أي قوله تعالى: {فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا} [الكهف: ٩٧] يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه، لإحكام بنائه وصلابته وشدته، ولكن هذا قد روي عن =." (٢)

"الشيطان الرجيم" ثم قال صلى الله عليه وسلم لها: "أدبري"، فأدبرت، فصب بين كتفيها، وقال: "اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم" ثم قال صلى الله عليه وسلم: "إيتوني بماء"، قال علي: فعلمت الذي يريد، فقمت، فملأت القعب ماء، وأتيته به، فأخذه ومج فيه، ثم قال لي: "تقدم"، فصب

---

(١) صحيح ابن حبان - محقق ابن حبان ١٥/٢٤٢

(٢) صحيح ابن حبان - محقق ابن حبان ١٥/٢٤٣

على رأسي وبين ثديي، ثم قال: "اللهم إني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم" ثم قال: "أدبر" فأدبرت، فصبه بين كتفي، وقال "اللهم إني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم" ثم قال لعلي: "ادخل بأهلك، بسم الله والبركة " ١". [٣: ٨]

" ١"إسناد ضعيف، يحيى بن يعلى الأسلمي قال عبد الله الدورقي عن ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: كوفي وهو في جملة الشيعة، روى له البخاري في "الأدب المفرد"، والترمذي، وذكره المؤلف في المجروحين ٣/١٢١٢٠١٢٠، وقال: روى عنه أبو نعيم ضرار بن صرد، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات، فلست أدري وقع ذلك منه أو من أبي نعيم، لأن أبا نعيم ضرار بن صرد سيء الحفظ كثير الخطأ، فلا يتهيأ إلزاق الجرح بأحدهما فيما رويا دون الآخر، ووجب التنكب عما رويا جملة وترك الاحتجاج بهما على كل حال.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/"١٠٢١" عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن الحسن بن حماد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٩/٢٠٥ - ٢٠٦ وقال: رواه الطبراني وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف.

وجاء فيهامش أصل "موارد الظمآن" "٢٢٢٥" عند هذا الحديث ما نصه: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: قلت: يحيى بن يعلى هذا ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره، وقال ابن معين: ليس بشيء، والحديث ظاهر عليه الافتعال. وقال الحافظ ابن حجر أيضا في "تهذيب التهذيب" ١١/٤٠٣ في ترجمة يحيى بن يعلى الأسلمي: وأخرج له ابن حبان في "صحيحه" حديثا طويلا في تزويج فاطمة فيه نكارة.

وأخرجه بنحوه البزار "" من طريق بشار بن محمد، عن محمد بن ثابت، عن أبيه، عن أنس.

قال الهيثمي ٩/٢٠٧: وفيه محمد بن ثابت بن أسلم، وهو ضعيف.

والبدن: الدرع من الزرد، وقيل: هي القصيرة منها.

والقعب: القدح الضخم.." (١)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٥/٣٩٥

". . . . .

= عمار، فقد قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ليست أحاديثه بصحاح، وقال الإمام أحمد: أحاديثه ضعاف، وقال أبو حاتم: عكرمة هذا صدوق وربما وهم وربما دلس.

وأعله الآخرون بنكارة متنه، فقالوا: أم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة ،أصدقها النجاشي، والقصة مشهورة، ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح: أوجك أم حبيبة، واما إمارة أبي سفيان، فقد قال الحفاظ: إنهم لايعرفونها.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي فيما نقله عنه ابن القيم في "جلاء الأفهام" ص١٣٢: هذا الحديث وهم من بعض الرواة لاشكفيه ولاتردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث قال: وإنما قلنا: إن هذا وهم، لان أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها، فثنت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لايجلس عليه. ولاخلاف أن أبا سفيان ومعاوية اسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولايعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان.

وقال ابن الأثير في "أسد الغابة" ١١٦/٧ في ترجمة رملة بنت أبي سفيان: وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لم يختلف أهل السير في ذلك، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة، ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخاف فجاء على المدينة ليجدد العهد، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: أنت مشرك. ....=." (١)

"ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم الرياضة والمحافظة على أعمال السر

٤٠١ - أخبرنا محمد بن زهير بالأبلة قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا نوح بن قيس عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٩٠/١٦

عن بن عباس أنه قال كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لأن لا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فكان إذا ركع نظر من تحت إبطه فأنزل الله في شأنها {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخريِن} ١

---

١ إسناده حسن، من أجل عمرو بن مالك -وهو النكري- فإنه صدوق له أوهام، وباقي رجاله على شرط مسلم. أبو الجوزاء: اسمه أوس بن عبد الله الربعي، روى له الجماعة.

وأخرجه الطيالسي "٢٧١٢"، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٩٨/٣ عن نوح بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/١ عن سريج، والترمذي "٣١٢٢" في التفسير: باب ومن سورة الحجر، والنسائي ١١٨/٢ في الإمامة: باب المنفرد خلف الصف، عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجة "١٠٤٦" في الإقامة: باب الخشوع في الصلاة، عن حميد بن مسعدة وأبي بكر بن خلاد، والحاكم ٣٥٣/٢، والبيهقي ٩٨/٣ من طريق حفص بن عمر، كلهم عن نوح بن قيس، به.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤٥٠/٤ بعد أن أورده: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: {ولقد علمنا المستقدمين مِنكم} في الصفوف في الصلاة و {المستأخرين} فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر، وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس..

وجاء في تفسير الآية عند ابن كثير ٤٤٩/٤، ٤٥٠ ما نصه: قال ابن عباس رضي الله عنهما: المستقدمون: كل من هلك من لدن آدم عليه السلام، والمستأخرون، من هو حي، ومن سيأتي إلى يوم القيامة، وروي نحوه عن عكرمة، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، ومحمد بن كعب، والشعبي، وهو اختيار ابن جرير الطبري ١٦/١٤، ١٧. وانظر "زاد الميسر" ٣٩٦/٤- ٣٩٧.." (١)

"على عمران١ دون سمرة٢.

= قد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة، من سمرة،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٢٦/٢

وقال أيضا ٥٨٨/٤: وقال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان ممن ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الخسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع في غالب النسخة التي عن سمرة.

١ وفي "مسند أحمد" ٤٤٠/٤ حديث آخر صرح فيه الحسن بسماعه من عمران بن حصين.

أخرجه أحمد من طريق هشام بن القاسم، حدثنا المبارك، عن الحسن، أحبرني عمران بن حصين، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، ونهى عن المثلة.

٢ وتحرف في "الإحسان": "واعتمادنا فيه عن عمران بن حصين"، والتصويب من "التقاسيم" ٤/لوحة ٢٠٩.

٣ هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي، نسبه المؤلف إلى جده. قال الذهبي في "الميزان" ٤٥/١: كوفي صدوق، لينه شعبه، والنسائي، ولم يترك، قال النسائي: ليس بذك القوي، وخرج له البخاري، وذكره أيضا في "من تكلم فيه وهو ثقة"، وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف الجفظ.

وقال ابن العدي: لم أجد له حديثا **منكر المتن**، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي.

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله، ولاسيما في الشواهد، وهذا منها، فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه طلحة بن مصرف عند المؤلف في الرواية الآتية برقم "١٨١٠".." (١)

"وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين١.

[٥:٣٤]

قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: هذه الأخبار ليس بينهما تضاد ولا تهاتر ولكن المصطفى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف مرارا في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب ما ذكرناها أراد صلى الله عليه وسلم به تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوا أي نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف على حسب الحاجة إليها والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر٢.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١٤/٥

١ إسناده ضعيف، لضعف شرحبيل أبي سعد، قال مالك: ليس بثقة، وضعفه ابن معين، وابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن عدي: في عامة ما يرويه **نكارة**.
وهو في "صيح ابن خزيمة" برقم "١٣٥١".
وأخرجه الطحاوي "٣١٨/١" من طريق أحمد بن عبد الله البرقي، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة "١٣٥١" من طريق زكريا بن يحيى بن أبان، والحاكم "٣٣٦/١" من طريق محد بن إدريس الرزاي، كلاهما عن ابن أبي مريم به، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: شرحبيل: قال ابن أبي ذئب: كان متهما، وقال الدارقطني: ضعيف.
٢ - قال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" "٥٣١/١-٥٣٢": قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز. وقال: ستة أو جه أو سبعة تروى فيها، كلها جائزة.
وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن.
وظاهر هذا: أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي شيئا، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب "المغني": وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه.." (١)

"حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: حدثنا حفص بن غياث عن العوام بن حوشب عن ابراهيم السكسكي وعن مسعر قال: سمعت إبراهيم السكسكي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافر ابن آدم أو مرض كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح" ١. [٢:١]

---

١ إسناده حسن. إبراهيم السكسكي - وهو ابن عبد الرحمن بن إسماعيل-: مختلف فيه، ضعفه أحمد، وقال النسائي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا **منكر المتن**، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، واحتج به البخاري، وباقي رجاله ثقات. أحمد بن أبي الحواري: هو أحمد بن عبد الله بن ميمون، ومسعر: هو ابن كدام.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٤٥/٧

وأخرجه أحمد "٤١٠/٤" و"٤١٨"، والبخاري "٢٩٩٦" في الجهاد: باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، والبيهقي "٣٧٤/٣" من طريق يزيد بن هارون، وأحمد "٤١٨/٤" من طريق محمد بن يزيد، وأبو داود "٣٠٩١" في الجنائز: باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر، والحاكم "٣٤١/١" من طريق هشيم، ثلاثتهم عن العوام بن حوشب، بهذا الإسناد. وسقط من "المستدرك": العوام بن حوشب.

وفي الباب: عن أنس عند أحمد "١٤٨/٣" و"٢٥٨" وسنده حسن في الشواهد.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند عبد الرزاق، وأحمد "٢٠٣/٢" و"٢٠٥" وذكره الهيثمي "٣٠٣/٢" عن أحمد قوال: وإسناده صحيح.

قال الحافظ في "الفتح" "١٣٦/٦": فالإقامة في مقابل السفر، والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها.." (١)

". . . . .

= وهي والدة أولاده: عبد الله وعون وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز. وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وقد أجمعوا على خلافه. قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفرا قتل شهيدا، والشهداء أحياء عند ربهم. قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر. وانهى كلام شيخنا ملخصا. وأجاب الطحاوي "٧٨/٣" بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته.

ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى:

أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بـالثلاث قدرا زائدا على أحدها المعروف، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٩٢/٧

قوله في الرواية الأخرى "ثلاثا" لأنه يحمل على أنه صلى الله عليه اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.
ثالثها: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد.
رابعها: أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد. قلت: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر رفعه: "لا إحداد فوق ثلاث" فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. اهـ وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء، والله أعلم.." (١)

"إبراهيم، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، حدثني قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" (١).
قال أبو حاتم: قرة بن عبد الرحمن هذا: هو قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل، اسمه يحيى، وقرة لقب، من ثقات أهل مصر. (٢)

---

(١) فيه علتان: عنعنة الوليد-وهو ابن مسلم-، وضعف قرة بن عبد الرحمن، لكن يتقوى بأحاديث الباب.
وأخرجه الترمذي "٧٠٠" في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ومن طريقه البغوي "١٧٣٣" عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وأخرجه أحمد ٢/٣٢٩، والترمذي "٧٠١"، والبيهقي ٤/٢٣٧، والبغوي "١٧٣٢" من طرق عن الأوزاعي، به.
(٢) وقد خالف المؤلف في توثيقه جماعة من الأئمة، فقد قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبوزرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا جدا، وأرجوا أنه لا بأس به، روى له مسلم مقرونا بغيره. انظر "التهذيب" ٨/٣٨٣، و"الميزان" ٣/٣٨٨.
وقوله: اسمه يحيي وقرة لقب، هكذا جزم به هنا، وكلامه في "الثقات" يرده، فقد جاء فيه ٧/٣٤٣-٣٤٤:

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧/٤٢٠

كان إسماعيل بن عياش يقول: إن قرة بن عبد الرحمن اسمه يحيى، وقرة لقب سمعت الفضل بن محمد العطار بأنطاكية يحكيه عن عبد الوهاب بن الضحاك عنه، وهذا شيء يشبه لا شيء، لأن عبد الوهاب بن الضحاك واه لم يكن هذا الشأن من صناعته فيرجع إليه فيما يحكيه عنه.." (١)

"فمدته إلى أربعة أشهر، فإذا قضي أربعة أشهر، فإن الله بريء من المشركين ورسوله" قال: فكان المشركون يقولون: لا بل شهر، يضحكون بذلك ١. [٤:٩٥]

---

١ إسناده قوي. المحرر بن أبي هريرة: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في: الثقات"، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، والدارمي ١/٣٣٢-٣٣٣و ٢/٢٣٧، والنسائي ٥/٢٣٤ في مناسك الحج: باب قول الله عزوجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف:٣١] ، وفغي التفسير من "الكبرى" كما في "التحفة" ١٠/٣١٨، والطبري في "جامع البيان" ١٦٣٦٨ و ١٦٣٧٠ من طرق عن شعبة، عن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ١٦٣٧٠ والحاكم ٢/٣٣١ من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن كثير في "البداية" ٥/٣٨ بعد نقله الحديث من "مسند أحمد": وهذا إسناد جيد، ولكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: إن من كان له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد، فأجله إلى أمده بالغا ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر ومن ليس له أمد بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر، بقي قسم ثالث، وهو: من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول، فيكون أجله إلى مدته وإن قل، ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلى أربعة أشهر، لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية.

وأخرجه البخاري ٣٦٩ في الصلاة: باب ما يستر العورة، و ١٦٢٢ في الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان، و ٣١٢٧ في الجزية والموادعة: باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، و ٤٣٦٣ في المغازي: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، و ٤٦٥٥ في التفسير: باب {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة:٢]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٨/٢٧٦

و ٤٦٥٦ باب {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة:٣] ، و ٤٦٥٧ {إلا الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة:٤] ، ومسلم ١٣٤٧ في الحج: باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأبو داود ١٩٤٦ في. . . . .
.=." (١)

"١ - حدثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي، حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا كهمس بن الحسن، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من أصحابه، إذ جاء أعرابي من بني سليم، قد صاد ضبا وجعله في كمه يذهب به إلى رحله، فرأى جماعة، فقال: ما هذه الجماعة؟ ، قالوا: على هذا الذي يزعم أنه نبي، فشق الناس، ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، ما اشتملت النساء على ذي لهجة أكذب منك ولا أبغض، ولولا أن تسميني قومي عجولا، لعجلت إليك فقتلتك فسررت بقتلك الناس جميعا، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، دعني حتى أقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الحليم كاد يكون نبيا؟» ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: واللات والعزى، لا آمنت بك، وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أعرابي، ما حملك علي بأن قلت ما قلت، وقلت غير الحق، ولم تكرم مجلسي؟ !» قال: وتكلمني استخفافا يا محمد؟ ! واللات والعزى لا آمنت بك، أو يؤمن بك هذا الضب؟ ! فأخرج ضبا من كمه، وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن آمن بك هذا الضب آمنت بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا ضب» ، فتكلم الضب بلسان عربي مبين يفهمه القوم جميعا: لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعبد؟» ، قال: الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي البحر سبيله، وفي الجنة رحمته، وفي النار عذابه، قال: «فمن أنا يا ضب؟» قال: أنت رسول رب العالمين، وخاتم النبيين، قد أفلح من صدقك، وقد خاب من كذبك، فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله حقا، والله لقد أتيتك وما على وجه الأرض أحد هو أبغض إلي منك، والله لأنت الساعة أحب إلي من نفسي ومن والدي، وقد آمن بك شعري وبشري وداخلي وخارجي وسري وعلانيتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٩/١٢٩

«الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى، لا يقبله الله إلا بصلاة، ولا يقبل الصلاة إلا بقرآن» ، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد وقل هو اللہ أحد، فقال: يا رسول الله، ما سمعت في البسيط ولا في الرجز أحسن من هذا! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن هذا كلام رب العالمين، ليس بشعر، إذا قرأت: قل هو الله أحد مرة، فكأنما قرأت ثلث القرآن، وإذا قرأت: قل هو الله أحد مرتين، فكأنما قرأت ثلثي القرآن، وإذا قرأتها ثلاث مرات، فكأنما قرأت القرآن كله "، فقال الأعرابي: نعم الإله إلهنا، يقبل اليسير، ويعطي الجزيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأعرابي» ، فأعطوه حتى أبطروه، فقام عبد الرحمن بن عوف رضي اللہ عنه، فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أعطيه ناقة أتقرب بها إلى الله عز وجل دون البختي وفوق الأعرابي، وهي عشراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد وصفت ما تعطي، فأصف لك ما يعطيك الله عز وجل جزاء؟» ، قال: نعم، قال: «لك ناقة من درة جوفاء، قوائمها من زبرجد أخضر، وعنقها من زبرجد أصفر، عليها هودج، وعلى الهودج السندس والاستبرق، تمر بك على الصراط كالبرق الخاطف» ، فخرج الأعرابي، من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقيه ألف أعرابي على ألف دابة بألف رمح وألف سيف، فقال لهم: أين تريدون؟ ، قالوا: نقاتل هذا الذي يكذب ويزعم أنه نبي، فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قالوا له: صبوت! ، فقال: ما صبوت، وحدثهم هذا الحديث، فقالوا بأجمعهم: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فتلقاهم رداء، فنزلوا عن ركبهم يقبلون ما ولوا منه وهم يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: مرنا بأمرك، نجب يا رسول الله، قال: «كونوا تحت راية خالد بن الوليد» ، قال: فليس أحد من العرب آمن منهم ألف رجل جميعا غير بني سليم

آخر الجزء والحمد لله رب العالمين.

فصل فيه ذكر كلام بعض العلماء على الحديث لقد تكلم حفاظ السنة، على هذا الحديث لبيان درجته من الصحة أو الضعف، فبعضهم يضعفه وبعضهم يعده موضوعا، والبعض الآخر يحاول تقويته.

وسأنقل في هذا الفصل إن شاء الله ما تيسر لي جمعه من كلامهم على الحديث.

الحافظ البيهقي: أورد الحديث في دلائل النبوة، وعقبه بقوله: وروى ذلك في حديث عائشة، وأبي هريرة، وما ذكرناه هو أمثل الإسناد فيه، وهو أيضا ضعيف، والحمل فيه على هذا السلمي.

قلت: ما دام هذا الإسناد أمثل ما ذكر، فلا حاجة لنا في هذا الغير، إذ هو من الموضوع.
الحافظ بن دحية الكلبي: قال عنه: هذا خبر موضوع، كنز العمال.
الحافظ المزي: قال: لا يصح إسنادا ولا متنا، وهو مطعون فيه، وقيل: إنه موضوع.
شرح المواهب.
الحافظ الذهبي: قال: قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي هذا، قلت: صدق والله البيهقي، فإنه خبر باطل.
الميزان.
الحافظ بن القيم: قال في رسالة له في الموضوعات بعد أن أورد الحديث: قلت: سمعت شيخنا الحافظ أبا عبد الله محمد بن عثمان، يقول: محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، روى أبو بكر البيهقي، حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف، ثم قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي، قال أبو عبد الله: قلت: صدق والله البيهقي، فإنه خبر باطل.
قلت: ومما يشهد ببطلانه وكذبه قطعا، أن غزوة تبوك كانت بعد أن استوثقت أرض العرب إسلاما، وأسلم حاضرهم وباديهم، وفي هذا الخبر أن سليما جاءت لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من المحال، فتبا لواضعه ما كان أجهله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه! .
وسليم أذعنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلاما ودخلت معه يوم الفتح، ولما مرت على أبي سفيان عند خطم الجبل، سأل عنها العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من هؤلاء؟ ، قال: سليم، فقال أبو سفيان: ما لي ولسليم! وسليم ألفت ذلك اليوم مع من ألف، فكيف يجتمع منهم بعد ذلك وبعد غزوة تبوك ألف ضارب سيف وحامل رمح، ويجيئون لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ! ، وهذا من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه ما كذب عليه أحد إلا وكشف الله ستره، وبين أمره، وكان في نفس حديثه ما يبين له كذبه، عرفه من عرفه، وجهله من جهله.
فالحمد لله الذي أكمل ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا.
الحافظ بن كثير: قال في البداية والنهاية: حديث الضب على ما فيه من النكارة والغرابة.
الحافظ الهيثمي: قال في المجمع: رواه الطبراني، في الصغير والأوسط، عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري، قال البيهقي والحمل عليه في هذا الحديث، قلت: وبقية رجاله رجال الصحيح.

الحافظ السيوطي: لقد حاول السيوطي، بما لا طائل تحته تقوية هذا الحديث ورفع الحكم بالوضع عنه، فقال: لحديث عمر، طريق آخر ليس فيه محمد بن علي بن الوليد، أخرجه أبو نعيم، وقد ورد أيضا مثله من حديث علي، أخرجه بن عساكر.

الخصائص.

قلت: الطريق الخالية من السلمي، لم أقف عليها إن كان يقصد أن أبا نعيم، أخرجها في الدلائل، إذ الطريق التي عنده من طريق السلمي أيضا، إلا أن تكون ساقطة، فالمطبوع من الدلائل إنما هو منتخب منه، وعلى كل حال، فلا أظنها بأحسن حال من طريق السلمي، وإلا لنبه عليها الحافظ.

وكذلك يقال: في حديث علي عند ابن عساكر.

والله أعلم.

قطب الدين الخيضري: لقد سبق الخيضري السيوطي، في محاولة تقوية الحديث، فقال: رجال أسانيده وطرقه ليس فيهم من يتهم بالوضع، وأما الضعاف ففيهم، ومثل ذلك لا يتجاسر على دعوى الوضع فيه، لكن معجزاته عليه الصلاة والسلام فيها ما هو أبلغ من هذا، خصوصا وقد رواه الأئمة الحفاظ الكبار، كابن عدي، وتلميذه الحاكم، والبيهقي، وهو لا يرى موضوعا، والدارقطني، وناهيك به، فنهايته الضعف لا الوضع كما زعم، يعني ابن دحية، كيف ولحديث بن عمر، طريق آخر ليس فيه السلمي، رواه أبو نعيم، ورد مثله من حديث علي عند ابن عساكر، وابن عباس، رواه ابن الجوزي، ومن حديث عائشة، وأبي هريرة، عند غيرهما؟ ! شرح المواهب.

قلت: هذا لا وزن له في ميزان النقد الحديثي، فقد تقدم كلام أهل الاختصاص، وبيانهم لعلة الحديث، وحكمهم عليه بالوضع، وكلام الخيضري رحمه الله يحتاج إلى وقفات، وقد كفانا مئونة رده الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في تعليقه على مناقب الطبراني لابن منده، فراجعه إن شئت.

هذا ما تيسر جمعه من كلام حفاظ الحديث، وإن النتيجة التي خرجت بها من كلامهم هي أن الحديث موضوع لا.." (١)

"١٤٤٥٦ - حدثنا عبدالله بن محمد بن العباس الأصبهاني، ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، ثنا أبو داود الطيالسي (١) ، ثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن

---

(١) حديث الضب الذي تكلم بين يدي النبي للطبراني الطبراني ص/١

عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن يأجوج ومأجوج من ولد آدم، ولو أرسلوا لأفسدوا على الناس معايشهم، ولم يمت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا، وإن من ورائهم ثلاث أمم: تاويل (٢) ، وتاريس، ومنسك (٣) » .

[١٤٤٥٦] نقله ابن كثير في "تفسيره" (١٩٧/٩) ، وفي "البداية والنهاية" (٥٥٤/٢) ، و (٢٤٠/١٩) ، والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٥٨/١) ؛ عن المصنف بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/٨) ، وقال: «رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، ورجاله ثقات» .

ورواه الطيالسي في "مسنده" (٢٣٩٦) عن المغيرة بن مسلم، به، موقوفا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه المصنف في "الأوسط" (٨٥٩٨) من طريق زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، به، مرفوعا.

ورواه معمر في "جامعه" (٢٠٨١٠/الملحق بمصنف عبد الرزاق) عن أبي إسحاق، به، موقوفا.

ورواه نعيم بن حماد في "الفتن" (١٦٥٦) ، والطبري في "تفسيره" (٣٩٩/١٦) ، والحاكم في "المستدرك" (٤٩٠/٤) ، وأبو عمرو الداني في "الفتن" (٦٨٠) ؛ من طريق شعبة، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٦٣/٨) ، والطبري في "تفسيره" (٣٩٩/١٦) ؛ من طريق سفيان الثوري؛ كلاهما (شعبة، وسفيان) عن أبي إسحاق، به، موقوفا أيضا.

قال ابن كثير في الموضع الأول من "البداية والنهاية": «وهو حديث غريب جدا، وإسناده ضعيف، وفيه نكارة شديدة» . وقال في الموضع الثاني: «وهذا حديث غريب، وقد يكون من كلام عبد الله بن عمرو من الزاملتين» . اهـ.

(١) هو: سليمان بن داود بن الجارود.

(٢) كلمة «تاويل» مكررة في الأصل.

(٣) لم نقف على ضبط لهذه الأسماء ضبطا يعتمد عليه، وفي مصادر التخريج اختلاف كثير فيها.." (١)

"٥١١٩ - حدثني أبو عبد الله بن أبي ذهل، ثنا أحمد بن محمد بن ياسين، ثنا محمد بن حبيب السماك، ثنا عبد الله بن زياد الثوباني، من ولد ثوبان، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ليث،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ٥٦١/١٣

مولى محمد بن عياض الزهري، عن محمد بن عياض قال: رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي، فقال: «غطوا حرمة عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورة» K5119 - إسناده مظلم **ومتنه منكر**." (١)

"٦٨٥٤ - حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن الحسين بن الجنيد، ح وحدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، إملاء في الجامع، حدثنا أبو زرعة الرازي، قالا: ثنا المعافى بن سليمان الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن محمد عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: دخلت على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة عثمان وبيدها مشط فقالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي آنفا رجلت رأسه، فقال لي: «كيف تجدين أبا عبد الله؟» قلت: بخير قال: «أكرميه فإنه من أشبه أصحابي بي خلقا» هذا حديث صحيح الإسناد واهي المتن، فإن رقية ماتت سنة ثلاث من الهجرة عند فتح بدر، وأبو هريرة إنما أسلم بعد فتح خيبر والله أعلم وقد كتبناه بإسناد آخر "K6854 - صحيح **منكر المتن**." (٢)

"حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الجرجاني قال: ثنا سليمان بن الحسن العطار، قال: ثنا أبو الفضل الواسطي، قال: ثنا يوسف بن عطية، قال: ثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيكون في آخر الزمان عباد جهال -[٣٣٢]- وقراء فسقة» هذا حديث غريب من حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن عطية وهو قاض بصري في حديثه **نكارة**." (٣)

"حدثنا أحمد بن إسحاق، وعبد الله بن محمد، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا أيوب الجبابري، ثنا سعيد بن موسى، ثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن موسى بن عمران عليه السلام كان يمشي ذات يوم في الطريق، فناداه الجبار جل جلاله: يا موسى، فالتفت يمينا وشمالا فلم يجد أحدا، ثم ناداه الثانية: يا موسى بن عمران، فالتفت يمينا وشمالا فلم يجد أحدا، ثم ارتعدت فرائصه، ثم نودي الثالثة: يا موسى بن عمران أنا الله لا إله إلا أنا، فقال: -[٣٧٦]- لبيك لبيك، فخر لله ساجدا، فقال: ارفع رأسك يا موسى بن عمران، فرفع رأسه،

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢٨٨/٣

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٥٢/٤

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٣١/٢

فقال: يا موسى إن أحببت أن تسكن في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلي، يا موسى كن لليتيم كالأب الرحيم، وكن للأرملة كالزوج العصوب، يا موسى بن عمران ارحم ترحم، يا موسى كما تدين تدان، يا موسى بن عمران نبئ بني إسرائيل أنه من لقيني وهو جاحد لمحمد أدخلته النار، ولو كان إبراهيم خليلي وموسى كليمي، قال: ومن محمد؟ قال: يا موسى وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أكرم علي منه كتبت اسمه مع اسمي في العرش قبل أن أخلق السموات والأرض والشمس والقمر بألفي ألف سنة، وعزتي وجلالي إن الجنة محرمة على جميع خلقي حتى يدخلها محمد وأمته، قال موسى: ومن أمة محمد؟ قال: أمته الحمادون يحمدون الله صعودا وهبوطا وعلى كل حال، يشدون أوساطهم، ويطهرون أطرافهم، صائمون بالنهار، رهبان بالليل، أقبل منهم اليسير، وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله قال: فاجعلني نبي تلك الأمة، قال: نبيها منها، قال: اجعلني من أمة ذلك النبي، قال: استقدمت واستأخروا يا موسى، ولكن سأجمع بينك وبينه في دار الجلال " هذا حديث غريب من حديث الزهري، لم نكتبه إلا من حديث رباح بن معمر ورباح فمن فوقه عدول، والجبابري في حديثه لين ونكارة." (١)

"حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا الحسن بن علي بن الوليد، ثنا عبد الرحمن بن نافع درخت، ثنا موسى بن رشيد، عن أبي عبيد الشامي، عن طاوس، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ على القرآن أجرا فقد تعجل حسناته في الدنيا، والقرآن يخاصمه يوم القيامة». غريب من حديث طاوس، لم يروه عنه إلا أبو عبد الله الشامي وهو مجهول، وفي حديثه نكارة." (٢)

"يوم القيامة قال فيقول العبد من أنت يرحمك الله فإن الدنيا لو كانت لي فأعطيتكها لم أكافيك لحسن صنعك قال فيقول أنا السرور الذي أدخلته يوم كذا وكذا في دار الدنيا على فلان بن فلان خلقني الله عز وجل من ذلك السرور فصيرني معك) ٠ // إسناده ضعيف ومتنه منكر

٤١ - أخبرنا علي بن المحسن التنوخي نا ابن حيويه نا ابن دريد العكلي عن حاتم بن قبيصة المهلبي عن الكلبي قال

قال علي بن أبي طالب عليه السلام المعروف أفضل الكنوز وأحصن الحصون لا يزهدنك فيه كفر من كفرك

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣/٣٧٥

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٤/٢٠

فقد يشكرك عليه من لم يستمتع منه منك بشيء وقد يدرك شكر الشاكر ما يضيع الجحود الكافر . //
إسناده متروك." (١)

"عليه السلام)) (١) .

٤٥ – أخبرنا أحمد، حدثنا أبو عمر محمد بن العباس إجازة، حدثنا أبو القاسم الفضل ابن أحمد بن محمد بن بشار (٢) ، حدثنا أبو دجانة أحمد بن [ل/٩أ] إبراهيم المعافري (٣) ، حدثني حميد بن زنجويه قال: قلت لأحمد بن حنبل: ((ما أحسب أحدا من بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين أشد اتباعا لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشافعي، فقال: إنه عندي لكذلك، قال: قلت له: ألا تعجب من قوله "الرهن أمانة"؟ قال: أنا أعجب ممن يقول بخلافه)) (٤)

---

(١) في إسناده أحمد بن دليل، لم أجد له ترجمة، والحكاية لم أعثر عليها فيما راجعت من المصادر، وفي متنه نكارة شديدة؛ إذ لا يعرف لآدم عليه السلام أخ اسمه كردم، ولا غيره.

(٢) ذكره الخطيب في "تاريخه"، وأنه روى عن أبي دجانة المعافري، وعبيد الله بن سعد الزهري، وعمر بن شبة، وعنه أبو عمر بن حيويه، تاريخ بغداد (١٢/٣٧٧-٣٧٨) .

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن الحكم المعافري، القرافي. قال ابن يونس: غلط في حديثه".
مات سنة تسع وتسعين ومائتين. اللسان (١/١٣٢) .

(٤) إسناده ضعيف من أجل أبي دجانة المعافري، وأبي القاسم بن أحمد.

والأثر ثابت من طرق أخرى.
أما الجزء الأول منه فأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٢/٢٥٤) ، من طريق أحمد بن الليث يقول سمعت أحمد
ابن حنبل يقول: ((إني لأدعو الله للشافعي في صلاتي أربعين سنة، أقول: اللهم اغفر لي ولوالدي ولمحمد بن إدريس الشافعي، فما كان منهم أتبع لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه)) .
وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٤/٤١٥) ، من طريق أحمد بن العباس النسائي قال: سمعت

---

(١) ثواب قضاء حوائج الإخوان النرسي ص/٧٩

أحمد بن حنبل ما لا أحصيه وهو يقول: ((قال أبو عبد الله الشافعي، ثم يقول: ما رأيت أحدا أتبع للأثر من الشافعي)) .

وأما الجزء الثاني فأخرجه البيهقي في "المناقب" (٢٥٨/٢) ، من طريق حميد بن زنجويه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ((إني لأعجب ممن يخالف قول الشافعي في الرهن)) .

وأخرجه أيضا في (٢٥٧/٢-٢٥٨) ، من طريق الحسن بن عامر بن سفيان قال: سمعت حميد بن زنجويه يقول: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول في قول الشافعي في الرهن؟ فقال: ((إني أعجب ممن يخالفه)) .

وانظر قول الشافعي في المسألة في "الأم" (١٦٦/٣) .." (١)

"قدامة (١) الجزري، حدثنا مجاشع بن عمرو، عن ميسرة بن عبد ربه (٢)

، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: (({يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} (٣) ؛

فأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والأهواء، وأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة)) (٤)

---

(١) الوكيل، مات سنة تسع وعشرين ومائتين.

لينه ابن معين، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي".

وقال ابن محرز: سألت يحيى بن معين عن علي بن قدامة فقال: وكيل ابن هرثمة؟ فقلت: نعم، فقال: لم يكن البائس ممن يكذب، قيل له: حدث عن مجاشع، فقال: قد رأيت مجاشعا هذا كان يكذب وكان يحدث عن ابن لهيعة.

تاريخ بغداد (٥٠/١٢) ، والميزان (١٥١/٣) ، واللسان (٢٥١/٤) .

(٢) الفارسي، أحد الوضاعين.

قال أبو زرعة: "كان يضع الحديث وضعا". وقال أبو داود: "أقر بوضع الحديث"، وقال أبو حاتم والبخاري: "يرمى بالكذب"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال النسائي والدارقطني: "متروك".

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات على الأثبات، ويضع الحديث، وهو صاحب حديث فضائل القرآن الطويل".

التاريخ الكبير (٣٧٧/٧) ، والتاريخ الصغير (١٧١/٢) و (٢١٠/٢) ، والضعفاء الصغير للبخاري (ص١٠٩)

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٦٥/١

، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٩٩) ، والضعفاء للعقيلي (٢٦٣/٤) ، والجرح والتعديل (٢٥٤/٨) ، والكامل لابن عدي

(٤٢٩/٦-٤٣٠) ، والمجروحين (١١/٣) ، وكتاب الضعفاء لأبي نعيم (ص١٤٦) ، وتاريخ بغداد (٢٢٣/١٣) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٥٢/١) ، واللسان (١٣٩/٦) ، والكشف الحثيث (ص٢٦٥) .

(٣) سورة آل عمران آية (١٠٦) .

(٤) هذا إسناد مظلم، فيه:

- ميسرة بن عبد ربه، كان ممن يضع الحديث في الفضائل، وأقر به كما تقدم.

- ومجاشع بن عمرو، تقدم أن ابن معين كذبه، وقال العقيلي: "منكر الحديث".

- وعلي بن قدامة الجزري، وهو ضعيف.

أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٧٩/٧) من طريق العتيقي وعلي بن المحسن القاضي عن ابن حيويه به، إلا أنه جعل بين أبي بكر بن العلاف وعلي بن قدامة أبا عمر الدوري كما يأتي عند الآجري.

أخرجه الآجري في "الشريعة" (٢٥٦١/٥-٢٥٦٢/ح٢٠٧٤) من طريق أبي عمر حفص بن عمر الضرير الدوري المقرئ (وهو لا بأس به) عن علي بن قدامة عن مجاشع بن عمرو عن ميسرة عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس به.

وجعل عبد الكريم الجزري مكان سعيد بن جبير.

وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٧٢/١/ح٧٤) من طريق أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، والجرجاني في "تاريخ جرجان" (ص١٣٢) من طريق إسماعيل بن صالح الحلواني، كلاهما عن علي بن قدامة به، غير أنهما زادا عبد الكريم الجزري بين ميسرة وابن جبير، وتصحف "عبد الكريم" عند الجرجاني إلى "عبد الملك".

وأخرجه الدارقطني في "الأفراد"، والخطيب في "الرواة عن مالك" .كما في اللسان . (٢٠٢/١) ، وفي (٤٤٤/٤) ،

وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٠/٤٣) من طريق أبي نصر أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن الفضل

ابن عبد الله بن مسعود اليشكري، عن مالك بن سليمان قال: أنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مثله مرفوعا.

قال الدارقطني: "هذا موضوع، والحمل فيه على أبي نصر الأنصاري، والفضل ضعيف".

وقال الخطيب: "منكر من حديث مالك، ولا أعلمه يروى إلا من هذا الوجه". اهـ.

ومالك بن سليمان هو ابن مرة النهشلي، من أهل هراة، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩/١٦٥) وقال: "كان مرجئا ممن جمع وصنف، يخطئ كثيرا، وامتحن بأصحاب سوء، كانوا يقلبون عليه حديثه، ويقرأون عليه، فإن اعتبر المعتبر حديثه الذي يرويه عن الثقات، ويروي عنه الأثبات مما بين السماع فيه لم يجدها إلا ما يشبه حديث الناس، على أنه من جملة الضعفاء، أدخل إن شاء الله، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه".

وعلى كل حال فالحديث لم يثبت، وفي متنه نكارة حيث يعارض ظاهر الآية نفسها والله أعلم.." [1]

"من ذكره، كم نعمة لله على [ل/٦٨أ] عبد شاكر وغير شاكر في عرق ساكن وغير ساكن، حم عسق)) (١) .

٣٢٢ - سمعت أحمد يقول: سمعت أبا سعد الإسماعيلي يقول: ((قال بعض الصوفية: الله لم يكلفنا من الأعمال إلا المشي والأكل، فقال تبارك وتعالى: {فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه} (٢))) (٣) .

٣٢٣ - أنشدنا أحمد، أنشدنا ابن حيويه، أنشدنا العكي (٤) ، أنشدني ابن المعتز لنفسه:

هو الدهر قد جربته وعرفته

فصبرا على أهواله وتجلدا

وما الناس إلا سابق ثم لاحق

وآبق موت سوف يأخذه غدا (٥)

٣٢٤ - أخبرنا أحمد، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي . قدم علينا

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ١/١٨٠

حاجا سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .،

---

(١) إسناده ضعيف، ولم أجده عند غير المصنف، وعمر الذي روى القصة، لم يتبين لي من هو، وفي متنه أيضا نكارة إذ لا ينبغي إخبار العدو بما أصاب أمير المجاهدين من مرض وغيره، وعلى كل حال فالقصة لم تثبت.

(٢) الآية (١٥) من سورة الملك.

(٣) إسناده صحيح، ولم أجده عند غير المصنف.

(٤) هكذا في المخطوط ولم أجد ترجمته.

(٥) البيتان في ديوان ابن المعتز (ص١٨٨) وفيه "فصبرا على مكروهه" مكان "فصبرا على أهواله"، وفيه أيضا: "ثم يأخذه غدا" مكان "سوف يأخذه غدا".." [1]

"٤٣٤ – أخبرنا أحمد، حدثنا عبد الصمد (١) ، حدثنا جدي (٢) ، حدثنا أبو زرعة الرازي، حدثنا عبيد بن إسحاق (٣) ، حدثنا حبان بن علي (٤)

، عن

---

(١) لم أتبين من هو، ولعله مصحف من عبد العزيز الذي في الإسناد السابق.

(٢) لم أتبين أيضا من هو، فإن كان الراوي عنه عبد العزيز فهو الحسن بن محمد الداركي السابق في الإسناد الذي قبله، وهو الظاهر والله أعلم.

(٣) هو عبيد بن إسحاق العطار أبو عبد الرحمن الكوفي، منكر الحديث متروكه.

قال ابن عدي: "وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد أو منكر المتن".

انظر التاريخ الكبير (٤٤١/٥) ، والتاريخ الصغير (٣٣٤/٢) ، والكنى والأسماء (٥٢٨/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٧٢) ، والجرح والتعديل (٤٠١/٥) ، وسؤالات البرذعي (٦٣٥) ، والثقات لابن حبان (٤٣١/٨) ، والمجروحين (١٧٦/٢) ، والكامل (٣٤٧/٥) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٥٩/١) .

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٣٧٦/٢

)٤) هو حبان بن علي العنزي ـ بفتح العين والنون ثم زاي ـ، أبو علي الكوفي، مع كونه فقيها فاضلا ضعفه أكثر النقاد.

ضعفه ابن معين ـ فيما حكاه عنه الدارمي، وابن أبي خيثمة، وأبو داود ـ وعلي بن المديني، وابن نمير، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والجوزجاني وغيرهم.

وقال أحمد: "حبان أصح حديثا من مندل"، وحكى الدارمي عن ابن معين أنه قال: "حبان صدوق"، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما ـ وتمرى كأنه يضعفهما ـ، وقال ابن خراش عن ابن معين: "حبان ومندل صدوقان"، وقال الدوري: "حبان أمثلهما"، وقال مرة: "فيهما ضعف"، وقال الدورقي عن ابن معين أيضا: "ليس بهما بأس"، وقال العجلي: "كوفي صدوق"، وقال في موضع: "كان وجها من وجوه أهل الكوفة وكان فقيها"، وقال البزار: "صالح".

قلت: والأقرب قول من ضعفه؛ لأنهم أكثر عددا، وأما قول من أثنى عليه، فقد روي عن بعضهم تضعيفه.

وقد بين ابن عدي سبب ضعفه فقال: "له أحاديث صالحة، وعامة حديثه إفرادات وغرائب، وهو ممن يحتمل حديثه ويكتب".

قلت: فهذه صفة من صفات الضعيف الذي يجب التوقف عن قبول روايته حتى يتابع، ولذلك قال ابن حبان: "فاحش الخطأ يجب التوقف في أمره".

ومات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة.

انظر الطبقات لابن سعد (٣٨١/٦) ، وتاريخ ابن معين (٢٧٧/٣ -برواية الدوري) ، و (ص٩٢ -برواية الدارمي) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٨٨/٣) ، والضعفاء له (٣٦/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٣٥) ، والضعفاء للعقيلي (٢٩٣/١) ، والجرح والتعديل (٢٧٠/٣) ، والكامل لابن عدي (٤٢٧/٢-٤٢٨) ، والثقات لابن حبان (٢٤٠/٦) ، والمجروحين (٢٦١/١) ، وسؤالات البرقاني (ص٥) ، وتهذيب الكمال (٣٣٩/٥-٣٤٣) ، والكاشف (٣٠٧/١) ، والتهذيب (١٥١/٢) ، والتقريب (١٤٩/ت١٠٧٦) .." (١)

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٥١٠/٢

"فقلت: رؤياي، فقال لي: أحدثك بأعجب منها، لما كان منذ ليالي رأيت في النوم رجلين لم أر [ل١٤٨/أ] (١) أحسن منهما وجها وثوبا، فقلت لهما: من أنتما فداكما أبي وأمي فإني لم أر أحدا من خلق الله أحسن منكما؟! فقال لي أحدهما: أنا جبريل وهذا ميكائيل، فعلقت بهما، وقلت: فداكما أبي وأمي ما تقولان في القرآن؟ فقال أحدهما: أنا جبريل وهذا ميكائيل وأحمد بن حنبل والروحانيون (٢) وحملة العرش يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق)) (٣)

---

(١) في الخطية ما نصه (أحدا من خلق الله) وضرب عليها الناسخ.

(٢) في الخطية ((الروحانيين)) .

(٣) في إسناده أبو علي الرافقي لم أجد له ترجمة، وفي المتن نكارة، وهي ((إذا سمعت المؤذن يقول: لا إله إلا الله فقل....)) وأما ما جاء فيها بأن القرآن كلام الله غير مخلوق فهذا موافق للكتاب والسنة، إلا أن الرؤيا المنامية لا تؤخذ منها الأحكام الدينية، وإنما تعرض على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فإن وافقهما فالعمل حينئذ لهما لا للرؤيا، وإن خالفهما فلا يلتفت إليها البتة، وإنما يذكر العلماء مثل هذه القصص والرؤى للاستئناس لكونها وافقت الكتاب والسنة، كما أفادني فضيلة الشيخ عبد الرزاق العباد وفقه الله.

وقوله ((إذا سمعت المؤذن يقول: لا إله إلا الله. فقل: ...)) فيه مخالفة لما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقف والاتباع لا على الهوى والابتداع، ... فليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس ...))

مجموع فتاوى شيخ الإسلام

٥١٠/٢٢. وانظر صلاة الجماعة حكمها، وأحكامها، والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء: (ص١٩٦-١٩٧.." (١)

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٧٧٧/٣

"عطاء (١) ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم، كأني أنظر إليهم، إذا انفلقت الأرض عنهم، يقولون: لا إله إلا الله، والناس بهم)) (٢)

---

(١) عطاء: بن أبي رباح.

(٢) حديث ضعيف منكر، وإسناد المؤلف فيه محمد بن الحسن اليمني لم أجده، وأحمد بن الفرج فيه ضعف، ومحمد

ابن سعيد، قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، ثم ذكر هذا الحديث وقال: خبر باطل؛ إنما يعرف هذا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر فقط.

والحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٦٨/٢ والخطيب في التاريخ ٣٠٥/٥ وخيثمه في حديثه ١٩٧-١٩٨ من طريق أحمد بن الفرج به؛ قال أبو نعيم في كتاب الضعفاء ص١٣٩: ((روى -أي محمد بن سعيد الطائفي- عن امن جريج حديثا موضوعا في أهل لا إله إلا الله. وقال ابن حبان: إنما يعرف هذا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر فقط)) وحديث عبد الرحمن الذي أشار إليه ابن حبان أخرجه في المجروحين ٢٠٢/١، وابن أبي حاتم في تفسيره وابن كثيرفي تفسيره ٥٥٧/٣، والطبراني في الأوسط ١٨١/٩ رقم (٩٤٧٨) . وابن عدي في الكامل ٢٧١/٤، والبيهقي في الشعب ١١٠/١-١١١، والخطيب في التاريخ ٢٦٦/١، من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا: ((ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم ولا في النشور. وكأني بهم وهم ينفضون التراب عن رؤوسهم ويقولون: {الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن} . سورة فاطر آية ٣٤. والحماني: قال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. التقريب ٥٩٣/١- ٧٥٩١. ولكن تابعه عبد الرحمن ابن واقد، رواه عنه الخطيب في التاريخ ٢٦٥/١٠. وابن واقد هذا اتهمه ابن عدي وعبدان الأهوازي بسرقة الحديث أيضا. الكامل ٣١٨/٤- ١١٥٠. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. التقريب ٣٤٠/١- ٣٨٦٥. وقد تفرد به كما قال البيهقي في الشعب وقال المنذري في الترغيب ٤١٧/٢: ((وفي متنه نكارة)) وقال العراقي في تخريج الإحياء

٢٩٧/١، والسخاوي في المقاصد ص٣٥٣: سنده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الوسط ١٧١/٩ رقم (٩٤٤٥) عن يعقوب بن إسحاق عن جعفر بن عاصم عن مجاشع بن عمرو عن داود بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولفظه: ((ليس على أهل لاإله إلا الله وحشة عند الموت، ولا عند القبر)) . وقال: لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا مجاشع بن عمرو، تفرد به جعفر بن عاصم.

قلت: ومجاشع منكر الحديث، وأما يعقوب بن إسحاق ابن الزبير الحلبي وجعفر بن عاصم الحراني فلم أجد لهما ترجمة.." (١)

"نصر بن داود (١) ، حدثنا الواقدي (٢) ، حدثنا هارون السرخسي (٣) ، عن عبيد الله (٤) ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((من بدأ بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه)) (٥)

---

(١) نصر بن داود: بن منصور بن طوق أبو منصور الصاغاني ويعرف بالخنلجي، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل: ٤٧٢/٨، تاريخ بغداد: ٢٩٢/١٣.

(٢) الواقدي: محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله الأسلمي المديني، متروك، تركه ابن معين وابن المديني وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وقال أبو زرعة: تركه الناس، ورماه ابن حبان بالوضع. وقال ابن حجر متروك. الضعفاء الصغير:

١٠٤/٠، الضعفاء والمتروكون: ٩٣/٠، الجرح والتعديل: ٢٠/٨، المجروحين: ٢٩٠/٢، تاريخ بغداد: ٣/٢، التقريب: ٤٩٨/١.

(٣) هاروس السرخسي: هارون بن محمد أبو الطيب السرخسي، كذبه ابن معين، وقال العقيلي والساجي: الغالب على حديثه الوهم. وقال ابن عدي: ليس بمعروف، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ. الضعفاء الكبير: ٣٦٠/٤، الكامل: ٢٥٧٩/٧، لسان الميزان: ١٨١/٦.

(٤) عبيد الله: العمري.

(٥) حديث ضعيف: وإسناد المؤلف ضعيف جدا، فيه محمد بن يوسف الرقي وهو ليس بثقة، محمد بن عمر الواقدي وهو متروك، وهارون السرخسي كثير الوهم وكذبه ابن معين.

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٨٧١/٣

أخرجه الطبراني في "معجم الأوسط"من طريق عبد الله بن السري الأنطاكي، عن هارون السرخسي، عن عبد الله العمري، عن نافع به. ذكر فيه ((عبد الله العمري)) بدل ((عبيد الله العمري))

وإسناده موضوع فيه هارون السرخسي وهو كذاب، وعبد الله العمري ضعيف.

وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الله بن السري الأنطاكي، عن هارون بن محمد، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من بدأ بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه)) قال أبو زرعة هذا حديث ليس له أصل. العلل لابن أبي حاتم: ٣٣٢/٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٢/٨، رواه الطبراني في الأوسط وفيه هارون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٢٩/٥ من طريق السري بن عاصم، حدثنا حفص بن عمر الأيلي، حدثنا عبد العزيز

ابن أبي رواد، عن نافع به.

وإسناده ضعيف جدا، فيه ابن أبي رواد، قال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه)) . وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالارجاء، التقريب: ٣٥٧/١، وحفص بن عمر الأيلي: كذبه أبو حاتم والساجي، وقال

ابن عدي: أحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب، وقال الحاكم: ذاهب الحديث. الجرح والتعديل: ١٨٣/٣، الكامل: ميزان الاعتدال: ٣٢٤/٢.

والسري بن عاصم: كذبه ابن خراش، وقال بان حبان وابن عدي: يسرق الحديث. وساق له الذهبي بعض الأحاديث المنكرة وقال إنها من بلاياه. المجروحين: ٣٥٥/١. الكامل: الكشف الحثيث: ١٢٣/٠.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل: ٢٩٤/٢، و٣٣١، و٣٣٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ١٩٩/٨، من طريق أبي تقي هشام بن عبد الملك، وبن السني في عمل اليوم والليلة: رقم ((٢١٠)) من طريق كثير بن عبيد، كلاهما عن بقية، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع به. بلفظ: ((لا تبدأوا بالكلام قبل السلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه)) . وعند أبي نعيم وابن السني مختصرا على ((من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه)) .

وقد صرح بقية في العلل وفي عمل اليوم والليلة بالتحديث، وقد ضعف هذا الحديث الإمام أبو زرعة، حيث

قال: هذا حديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز، إنما هو عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا)) .

قلت: وأبو تقي هشام بن عبد الملك حمصي صدوق ربما وهم، التقريب: ٥٧٣/١، وكثير بن عبيد حمصي ثقة، التقريب: ٤٦٠/١.

هذا وقد حسن ابن ناصر الدين الألباني هذا الإسناد وقال: كثير بن عبيد هذا حمصي ثقة ومن الصعب الإقتناع بأن مجرد كونه حمصيا مع كونه ثقة، لا يميز بين قول بقية ((عن)) وبين قوله ((حدثنا)) الصحيحة: ٤٥٩/٢. ولم يذكر دليلا على تحسينه هذا غير استصعابه.." (١)

"، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرحم اشتقت من الرحمن معلقة بالعرش بسلسلة، تنادى كل يوم خمس مرات، صل من وصلني واقطع من قطعني» (١) .

هذا حديث غريب من حديث أبي الرحال خالد بن محمد الأنصاري، عن أبي حمزة أنس ابن مالك الأنصاري النجاري، لا أعلم حدث به عنه غير يزيد بن بيان العقيلي، وما كتبناه إلا عن شيخنا، والمحفوظ المشهور بهذا الإسناد: «ما أكرم شاب شيخا لسنه ... .» الحديث (٢)

---

(١) إسناده منكر، فيه محمد بن سلمة لم أجد له ترجمة، ويزيد بن بيان العقيلي وأبو الرحال كلاهما ضعيفان، انفرد به أبو الرحال عن أنس، وفي متنه نكارة أيضا. أخرجه ابن جميع في معجم الشيوخ: ١٠٩/١.

وقد روي نحوه عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة عند البخاري في الأدب: باب من وصل وصله الله، ٤١٧/١٠ رقم «٥٩٨٨» من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: «الرحم شحنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته» .

ومن حديث عائشة أيضا عند مسلم في البر والصلة والآداب: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٩٨١/٤رقم «٢٥٥٥» .

(٢) حديث حسن بمجموع طرقه.

وأما هذا الطريق: فأخرجه الترمذي في في الصلة: باب ما جاء في إجلال الكبير، رقم (٢٠٢٢) والعقيلي في الضعفاء: ٣٧٥/٤، وابن عدي في الكامل: ٢٧٣٣/٧، والطبراني في المعجم الأوسط ٩٤/٦ رقم

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ١٢٤٤/٣

(٥٩٠٣) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٨٥/٢، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٠/٢ رقم (٨٠٢) والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص١٣٥) ، والمزي في تهذيب الكمال: ٩٦/٣٢، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣١/١٥ كلهم من طريق يزيد بن بيان به بلفظ: «ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه» .

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان. وقال العقيلي: عن يزيد بن بيان لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. وقال ابن عدي: لا يعرف لأبي الرحال عن أنس غير هذا، ولا أعلم يرويه عنه غير يزيد ابن بيان. قلت وكلاهما ضعيفان كما تقدم. وقال الذهبي عقبه: إسناده واه.
وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى الحسن، وقد تقدم تخريجه مفصلا في رواية رقم (١٠٤)." (١)

"وروي بهذا الإسناد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث حسن (إسناده صحيح) (آخر)

٥١٥ - أخبرنا عبد الباقي بن عبد الجبار الهروي ببغداد أن أبا شجاع عمر بن محمد أخبرهم قراءة عليه أنا أحمد بن محمد أنا علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب الشاشي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج حدثني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا كاشف عن فخدي فقال يا علي غط فخذك فإنها من العورة
رواه إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن حبيب عن عاصم وعن روح عن ابن جريج عن حبيب (إسناده صحيح)

٥١٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد الحربي بها أن هبة الله بن محمد أخبرهم قراءة عليه أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي ثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال لي رسول الله

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ١٣٥٤/٤

صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

ورواه أبو داود عن علي بن سهل الرملي عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت بنحوه وقال هذا الحديث فيه نكارة ورواه ابن ماجه عن بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب (إسناده صحيح)." (١)

"٤٥- شيبان بن فروخ: حدثنا حرب بن سريج، حدثنا أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا من حديث نبينا صلى الله عليه وسلم: (({إن الله لا يغفر أن يشرك به. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} ، وإني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة)) .

هذا حديث حسن، فيه نكارة، تفرد به حرب، وقد وثقه ابن معين ولينه غيره.." (٢)

"عبد الله حدثنا محمد بن سليمان القرشى حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر حدثنى عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وضعت منبرى على ترعة من ترع الجنة ذكره الحافظ الضياء فى المختارة وحكى عن ابن ابى حاتم انه قال محمد بن سليمان بن معاذ القرشى عن مالك بن انس وعثمان بن طلحة القرشى سمع منه ابى فى ايام الانصارى وروى عنه عياد بن الوليد الغبرى ولم يذكر فيه جرحا طريق اخرى قال الحافظ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى احمد بن محمد بن الجعد حدثنا عبد الملك بن عبد ربه حدثنا عطاء بن زيد حدثنى سعيد عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبرى ومنبرى واسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة قال عطاء ورايت ابن عمر يخفى شاربة وبهذا الاسناد عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فعمل به اعطى ذلك وان كان باطلا فيه نكارة شديدة جدا والحديث الاول له شاهد فى الصحيحين والله اعلم حديث اخر قال الحافظ ابو بكر البزار حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابراهيم بن ابى الوزير حدثنا عبد العزيز بن محمد عن اسحاق بن المستورد عن عبد الرحمن بن عمرو بن حارثة الانصارى ان عمر رضى الله عنه كان ياتى مسجد قباء يوم الاثنين ويوم الخميس فجاء يوما فلم يجد فيه احدا من الناس فقال والذى نفسى بيده

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ١٤٥/٢

(٢) إثبات الشفاعة للذهبي الذهبي، شمس الدين ص/٥٢

لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر واناسا من اصحابه ونحن ننقل حجارته على بطوننا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اسسه بيده وجبريل يوم له الكعبة اسناد غريب وسياتى فى كتاب النكاح فى باب الوليمة حديث مرفوع فى فضل فى فضل المدينة." (١)

"وقال الجوهري البرث الأرض السهلة اللينة قلت ومما يدل على نكارة هذا الحديث وغرابته وأنه موضوع كما زعمه بعض الحفاظ الكبار أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما عاد إلى الشام عام فتحه بيت المقدس لم ينقل عنه أنه جاء أرض حمص ولا دخلها فلو كان هذا صحيحا لجاء إليها كما قاله من نقل عنه والله أعلم وقد تسامح الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع الحاكم النيسبوري وأخرجه في كتابه المستخرج على الصحيحين من طريق أخرى فقال أخبرنا محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء حدثني عمرو بن الحارث الزبيدي حدثنا عبد الله بن سالم حدثنا الزبيدي حدثنا راشد بن سعد أن أبا راشد حدثهم يرده إلى معدي كرب بن عبد كلال قال قال عبد الله بن عمرو سافرنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام فلما شارفها أخبر أن الطاعون فيها ثم ذكر الحديث كما تقدم ثم قال الحاكم هذا صحيح قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي بل موضوع فإن إسحاق بن إبراهيم كذبه محمد بن عوف وغيره حديث في فضل عسقلان قال الحافظ أبو يعلى حدثنا محمد بن بكار حدثنا بشر بن ميمون عن عبد الله ابن يوسف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يذكر أهل مقبرة يوما قال فصلى عليها فأكثر الصلاة عليها قال فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهل مقبرة شهداء عسقلان يزفون إلى الجنة كما تزف العروس على زوجها." (٢)

"٤١٣ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي (١)، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن خريت، عن عكرمة.

عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة (٢).

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ١/٣٢٩

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٢/٧٠٣

= وانظر "المحلى" لابن حزم ٤/ ١٠.
وأخرجه أبو داود (٧٠٤)، والبيهقي ٢/ ٢٧٥، والطحاوي ١/ ٤٥٨ من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس- قال: أحسبه أسند ذلك إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-قال: "إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب، والحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر".
وقال أبو داود: "في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام. وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة -يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم- والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه "على قذفة بحجر" وذكر الخنزير، وفيه نكارة.
قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه". وانظر سنن البيهقي ٢/ ٢٧٥، والإحسان ٤/ ٤٤ - ٥٦. ونصب الراية ٢/ ٧٨ - ٧٩.
(١) الرخامي- بضم الراء المهملة، وفتح الخاء المعجمة-: هذه النسبة إلى الرخام، وانظر الأنساب ٦/ ٩٥.
(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/ ٤٨ برقم (٢٣٦٥).
وهو في صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٠ برقم (٨٢٧).
وأخرجه الحاكم ١/ ٢٥٤ من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبراني في الكبير- بنحوه- ١١/ ٣٣٨ برقم (١١٩٣٧) من طريق إبراهيم بن صالح الشيرازي، حدثنا عمرو بن حكام، حدثنا جرير، به. وليس في إسناده: الزبير بن خريت، =." [1]
"يبدأ فيه بحمد الله أقطع " (١).

---

(١) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ١٨٣ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا.
وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/ ١٣٢:" سألت أبي عن قرة بن عبد الرحمن فقال: ليس بقوي".

---

[1] موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢/١١٨

وقال أيضا: "سئل أبو زرعة عن قرة بن حيوئيل فقال: الأحاديث التي يرويها مناكير".

وقال الجوزجاني في "أحوال الرجال" ص (١٦٥): "قرة بن عبد الرحمن ابن حيوئيل: سمعت أحمد بن حنبل قال: منكر الحديث جدا".

وقال الدارقطني في سننه ١/ ٢٢٩: "ليس بقوي في الحديث".

وقال ابن معين في التاريخ- رواية الدوري- ٤/ ٤٥٣ برقم (٥٢٥٨): "قرة الذي يروي عنه الأوزاعي هو قرة الذي يروي عنه ابن وهب".

وقال أيضا في ٤/ ٤٧٩: "قرة هو ابن عبد الرحمن حيوئيل، من أهل مصر، معافري".

وقال ابن معين في "معرفة الرجال" ٢/ ١٩٣ برقم (٦٣٩): "وسمعت علي بن

المديني يقول: قلت لسفيان: قرة بن حيويل- تحرفت فيه إلى جبريل-؟ قال: كنا نسميه ابن كاسر المد".

وقال ابن معين- رواية ابن طهمان- ص (٦٨) برقم (١٧٩): "قرة بن عبد الرحمن ابن حيويل، مصري، ليس بقوي الحديث". وقال النسائي: "ليس بقوي". وقال أبو داود: "في أحاديثه نكارة".

وقال العجلي في "تاريخ الثقات" ص (٣٩٠) برقم (١٣٨٥): "قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل يكتب حديثه".

وقال ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات" ص (١٩٢) برقم (١١٦٣): "وقرة بن عبد الرحمن، قال يحيى: وليس به بأس عندي".

وقال الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٤٦٠: " ... في عداد المصريين، معافري، ثقة".

وقال ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٧٧: "ولقرة أحاديث صالحة يرويها عنه:

رشدين، وسعيد بن عبد العزيز- تحرفت فيه إلى (سويد)، وابن وهب، والأوزاعي،=." (١)

"١٤٣٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا مجاهد بن موسى المخرمي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مفضل (١) بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر. عن جابر بن عبد الله قال: "أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة فقال: "كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه" (٢).

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢/٣٠٠

= أكثر من ثقة كما وضحنا في مسند أبي يعلى ٤/ ٢٢١، ٤٤٥ برقم (٢٣٣٣، ٢٥٨٢)
والحديث في الإحسان ٧/ ٦٤٠ - ٦٤١ برقم (٦٠٨٤).
وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٣٨ برقم (١١٧٦٤) من طريق مسدد، وابن الطباع، كلاهما حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني ١١/ ٢٣٨ برقم (١١٦٠٥) من طريق يحيى الحماني، وأبي غريب كلاهما حدثنا حسين بن عيسى، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، به.
والحكم بن أبان وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، ولتمام التخريج انظر مسند أبي يعلى ٤/ ٢٢١، ٤٥٥ برقم (٢٣٣٣، ٢٥٨٢).
ويشهد له حديث ابن مسعود برقم (٥١٨٢)، وحديث أبي هريرة برقم (٦١١٢) كلاهما في المسند. ويشهد لبعضه حديث أنس برقم (١٤٢٨) في مسند الموصلي أيضا. وانظر نيل الأوطار ٧/ ٣٧٢.
(١) في (س): "المفضل".
(٢) إسناده ضعيف، مفضل بن فضالة هو البصري، ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٤٠٥ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن معين- رواية الدوري برقم (٤٠١١) -: "وليس هو بذاك"، وقال ابن أبي حاتم في" الجرح والتعديل" ٨/ ٣١٧: "وسألته عنه فقال: يكتب حديثه". وقال أبو داود:" بلغني عن علي أنه قال: في حديثه نكارة، وقال النسائي في الضعفاء برقم (٥٦٣):" ليس بالقوي ". وقال الترمذي:" شيخ بصري، والمصري أوثق منه". وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ٢٤٢: "ليس بمشهور بالنقل".." (١)

"عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "رحم الله يوسف، لولا الكلمة التى قالها {اذكرني عند ربك} [يوسف: ٤٢]، ما لبث في السجن ما لبث" (١). قلت: فذكر الحديث (٢).

---

(١) رجاله ثقات، والحديث في الإحسان ٨/ ٢٩ برقم (٦١٧٣).
وقال الحافظ في "فتح الباري" ٦/ ٤١٩: "وقد روى ابن حبان من طريق محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ... " وذكر هذا الحديث.
وقال السيوطي في "الدر المنثور" ٤/ ٢٠: "وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي هريرة

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤/٤٢٣

... " وذكر هذا الحديث.

وقال الحافظ ابن كثير في "قصص الأنبياء" ص (٢٢٢): "فأما قول ابن حبان في صحيحه- عند ذكر السبب الذي من أجله لبث يوسف في السجن ما لبث- أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ... " وذكر هذا الحديث. ثم قال: "فإنه منكر من هذا الوجه، ومحمد بن عمرو بن علقمة له أشياء ينفرد بها، وفيها نكارة، وهذه اللفظة من أنكرها وأشدها، والذي في الصحيحين يشهد بغلطها، والله أعلم". وقال مثل هذا أيضا في "البداية والنهاية" ١/ ٢٠٨ فانظره، وانظر التعليق التالي، وجامع الأصول ٢/ ١٩٤،٥٤

(٢) وتمامه: "ورحم الله لوطا إن كان ليأوي إلى ركن شديد، إذ قال لقومه: لو أن لي بكم قوة، أوآوي إلى ركن شديد، قال: فما بعث الله نبيا بعده إلا في ثروة من قومه". وهذه الزيادة أخرجها أحمد ٢/ ٣٨٤، والحاكم ٢/ ٥٦١ من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٢ من طريق محمد بن بشر، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١١٥) باب: ومن سورة يوسف، من طريق الحسين بن حريث الخزاعي، حدثنا الفضل بن موسى، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١١٥) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي كريب، أخبرنا عبدة، وعبد الرحيم، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن". = " (١)

"سورة كهيعص

١٧٥٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، ثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح. عن أبي سعيد الخدري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذ قضي الأمر وهم فى غفلة) [مريم: ٣٩]. قال:"في الدنيا" (١).

= وأخرجه الطبري ١٤/ ٢٦ من طريق الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا جعفر بن سليمان قال: أخبرني عمرو بن مالك قال: سمعت أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى: (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) قال: المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة. والمستأخرين.

وأورد ابن كثير ٤/ ١٥٩ حديثنا من طريق ابن جرير، حدثنا محمد بن موسى الجرشي، حدثنا نوح بن قيس، به. ثم قال: "وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان ... " وذكر

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤٢٢/٥

الأثر السابق، ثم قال: "فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر". ثم أورد ما قاله الترمذي.

وقال ابن كثير أيضا ٤/ ١٥٨: "قال ابن عباس رضي الله عنهما: المستقدمون كل من هلك من لدن آدم -عليه السلام- والمستأخرون من هو حى، ومن سيأتي إلى يوم القيامة.

وروي نحوه عن عكرمة، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، ومحمد بن كعب، والشعبي، وغيرهم. وهو اختيار ابن جرير الطبري". وانظر تفسير الطبري ١٤/ ٢٣ - ٢٧، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٨٨، والكشاف ٢/ ٣٩٠، ومجمع البيان ٥/ ٣٣٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٤/ ٣٩٥ - ٣٩٧. والدر المنثور ٤/ ٩٧، والخازن ٣/ ٩٤.

وقال السيوطي في "الدر المنثور" ٤/ ٩٦ - ٩٧: "أخرج الطيالسي، وسعيد بن منصور، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: ... ". وذكر حديثنا هذا.

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان ١/ ٣٥٩ برقم (٦٥٢) بتحقيقنا. وهو في =." (١)

"١٩ - باب قتال الترك

١٨٧٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقوم

= الثقات" ص (٣١١): " ... ثقة".

وقال ابن محرز في "معرفة الرجال" ١/ ٨٥ برقم (٢٨٥): "وسألت يحيى عن عبد الملك بن قدامة القرشي؟. قال: ليس به بأس، مديني".

وقال ابن الجنيد في سؤالاته ص (٣٢٩) برقم (٢٢٢): "قلت ليحى: عبد الملك بن قدامة الجمحي؟. قال: صالح".

وقال الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٤٣٥: "مديني، ثقة". وقال الآجري عن أبي داود: "كان عبد

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤٢٧/٥

الرحمن يثني عليه ويقول: كان مالك يحدث عنه، وفي حديثه نكارة". وصحح الحاكم حديثه ووافقه الذهبي.

نقول: مثل هذا لا بد أن يكون حسن الحديث فيما لم يستنكر من روايته، والله أعلم.

وإسحاق بن أبي الفرات، واسمه بكر كما قال المزي في تهذيب الكمال، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر وغيره، غير أن المزي قال وهو يذكر من روى عنهم عبد الملك بن قدامة في التهذيب ٢/ ٨٥٩: "إسحاق بن بكر بن أبي الفرات" وما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر. وقد تابع المزي على هذا كل من نقل عنه. وقال الذهبي في كاشفه: "يجهل". وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: "إسحاق بن أبي الفرات، مجهول". وقال الحافظ في تقريبه: "مجهول".

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٨ من طريق يونس وسريج قالا: حدثنا فليح، عن سعيد ابن عبيد بن السباق، عن أبي هريرة، به. وهذا إسناد حسن، فليح بن سليمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٥٥) في مسند الموصلي.

ويشهد له حديث أنس الذي استوفيت تخريجه في مسند الموصلي برقم (٣١٠٥، ٣٧١٥).." [1]

". . . . .

= وقال ابن الجنيد في سؤالاته ليحى بن معين ص (٤٨١) برقم (٨٥٠): "سألت يحيى عن يحيى بن يعلى الأسلمي؟. فقال: كان عابدا". وقال البزار: "يغلط في الأسانيد".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ٣/ ١٢١: "يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات. فلست أدري وقع ذلك في روايته منه أو من أبي نعيم، لأن أبا نعيم ضرار ابن صرد سيىء الحفظ، كثير الخطأ، فلا يتهيأ إلزاق الجرح بأحدهما فيما رويا دون الآخر، ووجب التنكب عما رويا جملة وترك الاحتجاج بهما على كل حال". ومع ذلك فقد أخرج له في صحيحه ..

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ١١/ ٣٠٤: "وأخرج ابن حبان له في صحيحه حديثا طويلا في تزويج فاطمة فيه نكارة". وهو ممن سمع سعيدا بعد الاختلاط.

والحديث في الإحسان ٩/ ٤٩ - ٥٠ برقم (٦٩٥٥). والبدن: الدرع.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٦/١٢٠

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ 84 - ٤١٠ من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، بهذا الإسناد. وعنده زيادة "عن الحسن" بين قتادة، وبين أنس.

وأخرجه البزار ٢/ ١٥٥ برقم (١٤١٠) من طريق إبراهيم بن زياد الصائغ، حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو يحيى التيمي، عن سعيد، بالإسناد السابق.

وأبو يحيى التيمي هو إسماعيل بن إبراهيم الأحول ترجمه البخاري في الكبير ١/ ٣٤٢ وقال: "قال ابن نمير هو ضعيف جدا". وقال مثله في الضعفاء ص (١٥).

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ١٥٥: "قال أبو زرعة: يعد في الكوفيين. سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث.

قال: سألت أبي عنه ثانيا فقال: قال ابن نمير: ضعيف جدا".

وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" ص (١٦) برقم (٣٠): "ضعيف، كوفي".

وقال الدوري في تاريخ ابن معين ٣/ ٤٤٤ برقم (٢١٧٩): "سمعت يحيى يقول: أبو يحيى التيمي اسمه إسماعيل بن إبراهيم، وهو كوفي، يروي عنه سجادة".

وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالقوي عندهم". وقال أبو داود: "شيعي". وقال =." (١)

". . . . .

= ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ١/ ٢٨١: "قرأت بخط الذهبي: قال ابن معين: يكتب حديثه".

وقال ابن عدي في الكامل ١/ ٣٠٣: "ولأبي يحيى التيمي هذا أحاديث حسان، وليس فيما يرويه حديث منكر المتن، ويكب حديثه".

وتعقب ابن حجر كلام ابن عدي فقال: "قلت: وقال ابن المديني، ومسلم، والدارقطني: ضعيف".

وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ١٢٢: "يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وكان ابن نمير شديد الحمل عليه".

وقال الذهبي في كاشفه: "ضعف". وقال في المغني في الضعفاء" ١/ ٧٧: "مجمع على ضعفه".

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ١/ ٢١٣:" قال محمد بن نمير: ضعيف جدا، وقال ابن المديني:

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٧٤/٧

ضعيف، وكذا ضعفه غير واحد، وما علمت أحدا صلحه إلا ابن عدي ... ". وهو ممن سمع سعيدا بعد اختلاطه أيضا، فإنه لا يصلح للمتابعة.

وقال البزار: "لا نعلم رواه عن أنس الله الحسن بن حماد، وقد روي عن أنس من وجه آخر".

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩/ ٢٠٥ - ٢٠٦ باب: منه في فضلها وتزويجها بعلي رضي الله عنهما، وقال:" رواه الطبراني وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف".

وأخرجه بنحوه البزار ٢/ ١٥٣ - ١٥٥ برقم (١٤٠٩) وجالة عن محمد بن عمرو بن

علي المقدمي، حدثنا بشار بن محمد، حدثنا محمد بن ثابت، عن أبيه، عن أنس، أن عمر بن الخطاب- رحمة الله عليه- أتى أبا بكر- رحمة الله عليه- فقال: يا أبا بكر لا يمنعك أن تزوج فاطمة ... فذكر نحو حديثنا.

وقال البزار: "لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس، إلا محمد بن ثابت، ولا عنه إلا بشار".

وذكره الهيثمي في" مجمع الزوائد" ٩/ ٢٠٦ - ٢٠٧ وقال:"رواه البزار، وفيه محمد بن ثابت بن أسلم، وهو ضعيف".

وانظر "كنز العمال" ١٣/ ٦٨٤ برقم (٣٧٧٥٥).." (١)

"إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في اللمم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

هذا حديث سنده صحيح في رفعه نكارة أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي العباس الأصم عن محمد بن سنان عن أبي عاصم وقال صحيح على شرطهما وكأنهما لم يخرجاه لرواية شعبة عن منصور عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن اللمم قال هو أن تذنب ثم لا تعود ألم تسمع قول الشاعر ... إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما ... قلت قد أخرج الشيخان من وجه آخر عن ابن عباس في اللمم كلاما آخر أخرجاه من طريق طاوس عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم من ما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٩ ب فذكر الحديث في زنا الجوارح وفي آخره والفرج يصدق ذلك أو يكذبه

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٧٥/٧

وفيه إشارة إلى أن اللمم هو الصغيرة والله أعلم

آخر المجلس السادس من الأمالي الحلبية." (١)

"وأخرجه الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عاصم، عن رجل من القوم الذين سألوا عمر رضي الله عنه، فذكر معناه بطوله.

ويبعد الجمع بأن يكون عمير من الثلاثة، والعلم عند الله

الحديث الثاني عشر

أخبرني الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الدمشقي، بالمسجد الحرام، أخبرنا أحمد بن أبي طالب، أخبرنا أبو الحسن القطيعي، إجازة، أخبرنا أسعد بن بلدرك، أخبرنا علي بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو القاسم بن بشران، حدثنا أبو علي بن خزيمة، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، في اللمم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن تغفر اللهم تغفر جما، وأي عبد لك لا ألما» .

هذا حديث سنده صحيح، وفي رفعه نكارة.

أخرجه الحاكم، في المستدرك، عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن سنان، عن أبي عاصم.." (٢)

"عبد الله بن أحمد السرخسي، أنبا إبراهيم بن خزيم بن قمير، أنبا عبد بن حميد بن نصر، أنبا علي بن عاصم هو الواسطي الحافظ، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»

كمل نظم اللآلئ بالمائة العوالي شاهدت على نسخة الأصل بخط شيخنا الإمام العالم العلامة حافظ الوقت بقية السلف أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي ما مثاله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

نظرت هذه الأحاديث العشاريات المائة المخرجة، عن الشيوخ العوالي أحسن تخريج وأضواه ممن أسمع

---

(١) الأمالي الحلبية ابن حجر العسقلاني ص/٤٥

(٢) الأمالي السفرية الحلبية ابن حجر العسقلاني ص/٧٢

الشيخ المخرجة له لفظا أو عرضا أو إجازة، وأنبأه من الأحاديث الصحاح، والحسان والغرائب التي هي عن النكارة مبوأة عن الثقات الأثبات وأهل الصدق والسنن والصيانة، المجزئة المتهمين والمجروحين والدعاة من الغلاة والمرجئة.

وهي تخريج الفقيه المحدث الفاضل البارع المفيد المجيد لما أنشأه شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن الشيخ الإمام الأوحد مفتي المسلمين نور الدين أبي الحسن علي بن حجر أنزل الله سلفه، ورفع الدرجات وبوأه، سلك فيها سبيل المتقنين من المخرجين فما ضل سبيلهم ولا أخطأه، وبين فيها الموافقات، والأبدال والمصافحات أحسن بيان، وأجزأه ودخل في سلك أهل الحديث وابتنى بينهم منزلا وتبوأه، وظهر عليه نضرة أهل الحديث التي تجلو ظلمة الابتداع وصدأه، ومن يجعل الله له نورا فلن يستطيع أحد أن يطفئه فشكر الله سعيه وصانه وحفظه وكلأه وذلك على يد كاتبها أقل عبيد الله وأحقرهم، وأحوجهم إلى مغفرة ربه وعفوه وجوده إبراهيم بن أحمد بن مسعود الناسخ، والمقيم بمدرسة المرحوم قآي بآي المحمدية بسويقة عبد المنعم غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.." (١)

"سند هذا الحديث، غير أن النكارة ظاهرة من لفظه.

وذكر ابن الجوزي حديث أنس: ((تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر)) ، وأن فيه الحسين بن إبراهيم وهو مجهول.

وقال الذهبي في ((الميزان)) هو البابي حدث عن حميد الطويل عن أنس بحديث موضوع وهو: ((تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر، واليمين أحق بالزينة)) أي من اليسار بالتختم.

ثم قال: وحسين لا يدرى من هو فلعله من وضعه انتهى.

وذكر ابن الجوزي أيضا حديث علي: ((من تختم بالعقيق ونقش عليه: وما توفيقي إلا بالله، وفقه الله لكل خير، وأحبه الملكان الموكلان به)) .

ثم قال: هذا من عمل الحسن بن علي العدوي.

---

(١) نظم اللآلي بالمائة العوالي ابن حجر العسقلاني ص/١٤٤

قلت: وهو مجروح.

ومما وضعه: ((الورد خلق من عرق نبينا)) .." [(١)]

"١٧١ - وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

٤٦٠ - عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

١٣ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة، في المطر

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٣٢٨).

١٤ - باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، لقول الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله}

١٧٢ - وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه.

١٧٣ - وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يجمع (٧)، وأحياناً لا يجمع. وهو ب

---

١٧١ - وصله عنه البيهقي في "سننه" (٣/ ١٧٥) بسند حسن، وصححه الحافظ في "الفتح"، ثم رواه البيهقي (٣/ ١٨٨) من طريق أخرى عنه مرفوعا بلفظ: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء". لكن في إسناده ضعف، وفي متنه نكارة كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" (٣٩٥٨).

١٧٢ - وصله عبد الرزاق في"المصنف" (٣/ ٥١٧٩/١٦٨) بسند صحيح عنه.

---

(١) التعليق الرشيق في التختم بالعقيق للناجي إبراهيم الناجي ص/١٥

١٧٣ - وصله مسدد في "مسنده الكبير" عن أبي عوانة عن حميد به.
(٧) أي: يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة، قوله "وهو" أي: القصر. و (الزاوية) موضع بظاهر البصرة على فرسخين منها.." (١)

"١٦٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة.
قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء (٣٢).

٢٨ - باب مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان
١٦٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنزل على (وفي رواية: بعث ٤/ ٢٥٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن أربعين [سنة]، فمكث [بمكة] ثلاث عشرة سنة [يوحى إليه]، ثم أمر بالهجرة، فهاجر إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين، ثم توفي - صلى الله عليه وسلم -[وهو ابن ثلاث وستين].

٢٩ - باب ما لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من المشركين بمكة
١٦٣٩ - عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال: سل

=كما رواه هشيم مختصرا.
قلت: وعباد هذا ثقة من رجال الشيخين، وتابعه عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون به مطولا. أخرجه الإسماعيلي. وعيسى هذا وثقه العجلي، وابن حبان، وروايته مفصلة تبعد النكارة الظاهرة من رواية نعيم المختصرة، وقد مال الحافظ إلى تقويتها؛ خلافا لابن عبد البر. والله أعلم

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٢٧٣/١

(٣٢) قد جاء هذا مرفوعا من حديث أنس، فذكر هذه الخصال الثلاثة. أخرجه أبو يعلى بإسناد قوي. وقد صح من طرق أخرى بزيادة عليها. فراجع "الصحيحة" (٧٣٤ و ٧٣٥).." [١]

"الأنبياء لا تورث

(خ م ت حم) ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستخلف أبو بكر - رضي الله عنه -) (١) (جاءت فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر) (٢) (تسأله ميراثها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما أفاء الله عليه بالمدينة (٣) وفدك (٤) وما بقي من خمس خيبر) (٥) (فقالت لأبي بكر: من يرثك؟ ، قال: أهلي وولدي ، قالت: فما لي لا أرث أبي؟ ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:) (٦)

(" إنا معشر الأنبياء لا نورث) (٧) (لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي (٨) فهو صدقة) (٩) (إنما ياكل آل محمد - صلى الله عليه وسلم - في هذا المال - يعني: مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على الماكل ") (١٠) (فقالت فاطمة لأبي بكر: فأين سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن الله - عز وجل - إذا أطعم نبيا طعمة (١١) ثم قبضه ، فهي للذي يقوم من بعده (١٢) " ، فرأيت أن أرده على المسلمين) (١٣) (وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١٤) (فأعول من كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعوله ، وأنفق على من كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفق عليه) (١٥) (فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ (١٦)) (١٧) (وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا) (١٨) (فقالت فاطمة: فأنت وما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم) (١٩) (وغضبت) (٢٠) (على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت (٢١) وعاشت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ستة أشهر ، فلما توفيت) (٢٢) (لم يؤذن علي - رضي الله عنه - بها أبا بكر ، وصلى عليها زوجها ودفنها ليلا (٢٣) وكان لعلي من الناس وجه في حياة فاطمة (٢٤) فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ، ولم يكن بايع تلك الأشهر (٢٥)

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٥٣٦/٢

فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ، ولا ياتنا أحد معك – كراهية لمحضر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (٢٦) – فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك (٢٧) فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي؟ ، والله لآتينهم ، فدخل عليهم أبو بكر ، فتشهد علي فقال: يا أبا بكر ، إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك (٢٨) ولكنك استبددت علينا بالأمر (٢٩) وكنا نرى) (٣٠) (لنا حقا لقرابتنا (٣١) من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (٣٢) فلم يزل يكلم أبا بكر ، حتى فاضت عينا أبي بكر ، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده ، لقرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحب إلي من أن أصل قرابتي ، وأما الذي شجر بيني وبينكم (٣٣) من هذه الأموال (٣٤) فلم آل (٣٥) فيها عن الحق ولم أترك أمرا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنعه فيها إلا صنعته ، فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية (٣٦) للبيعة ، فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر ، رقي على المنبر (٣٧) فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة ، وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر ، فتشهد علي ، فعظم حق أبي بكر ، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ، ولا إنكارا للذي فضله الله به ، ولكنا كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا ، فاستبد علينا به ، فوجدنا في أنفسنا ، فسر بذلك المسلمون ، وقالوا: أصبت وأحسنت ، فكان الناس إلى علي قريبا (٣٨) حين راجع الأمر المعروف (٣٩)) (٤٠) (قالت عائشة: وخاصم العباس عليا في أشياء تركها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أبو بكر – رضي الله عنه –: شيء تركه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يحركه ، فلا أحركه ، فلما استخلف عمر – رضي الله عنه – اختصما إليه) (٤١) (فأما صدقة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة ، فدفعها عمر إلى علي وعباس ، فغلبه عليها علي ، وأما خيبر وفدك ، فأمسكها عمر ، وقال: هما صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه (٤٢) وأمرهما إلى من ولي الأمر ، فهما على ذلك إلى اليوم (٤٣)) (٤٤) (فلما استخلف عثمان – رضي الله عنه – اختصما إليه، فأسكت عثمان ونكس رأسه ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: فخشيت أن يأخذه ، فضربت بيدي بين كتفي العباس ،

فقلت: يا أبت، أقسمت عليك إلا سلمته لعلي ، قال: فسلمه له) (٤٥).

---

(١) (حم) ٧٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) (ت) ١٦٠٨ ، (م) ١٧٥٩

(٣) أي: من أموال بني النضير كالنخل ، وكانت قريبة من المدينة. عون المعبود (ج ٦ / ص ٤٤٩)

(٤) فدك: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمان ، على أن يتركوا البلد ويرحلوا، وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري وغيره قالوا: " بقيت بقية من خيبر تحصنوا، فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ". فتح الباري (ج ٩ / ص ٣٤٥)

(٥) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩

(٦) (ت) ١٦٠٨

(٧) (حم) ٩٩٧٣ ، (خ) ٣٥٠٨ ، وقال الأرناءوط: إسناده صحيح.

(٨) قيل: هو القائم على هذه الصدقات، والناظر فيها، وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - ونائب عنه في أمته.

قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي - صلى الله عليه وسلم - المذكورة في هذه الأحاديث ، قال: صارت إليه بثلاثة حقوق: أحدها: ما وهب له - صلى الله عليه وسلم - وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم ، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له - صلى الله عليه وسلم -. الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم ، كانت له خاصة، لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات بني النضير ، فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم - صلى الله عليه وسلم - الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصا له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود. وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيخ ، والسلالم، أخذهما صلحا. الثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة ، فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، لا حق فيها لأحد غيره، لكن - صلى الله عليه وسلم - كان لا يستاثر بها ، بل

ينفقها على أهله والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده. شرح النووي على مسلم - (ج ٦ / ص ٢١١)

(٩) (خ) ٢٦٢٤ ، (حم) ٩٩٨٢

(١٠) (خ) ٣٥٠٨ ، (م) ١٧٥٩

(١١) أي: ماكلة، والمراد الفيء ونحوه. عون المعبود - (ج ٦ / ص ٤٥٢)

(١٢) أي: بالخلافة ، أي يعمل فيها ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعمل ، لا أنها تكون له ملكا. عون المعبود - (ج ٦ / ص ٤٥٢)

(١٣) (حم) ١٤ ، (د) ٢٩٧٣

(١٤) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩

(١٥) (ت) ١٦٠٨

(١٦) الزيغ: البعد عن الحق، والميل عن الاستقامة.

(١٧) (خ) ٢٩٢٦ ، (م) ١٧٥٩

(١٨) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩

(١٩) (حم) ١٤

(٢٠) (خ) ٢٩٢٦

(٢١) قال الألباني في الإرواء: ج٥ ص٧٧ ح١٢٤١: قال الحافظ ابن كثير في " تاريخه " (٥/ ٢٨٩): " ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع ، فليعلم ذلك.

وأحسن ما فيه قولها: " أنت وما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ، وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها - رضي الله عنها -.

وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظرا على هذه الصدقة ، فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه، فتعتبت عليه بسبب ذلك ، وهي امرأة من بنات آدم ، تاسف كما ياسفون ، وليست بواجبة العصمة ، مع وجود نص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومخالفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقد روينا عن أبي بكر أنه ترضا فاطمة وتلاينها قبل موتها فرضيت - رضي الله عنها - ". أ. هـ

(٢٢) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩

(٢٣) كان ذلك بوصية منها لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه. فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٤) أي: كان الناس يحترمونه إكراما لفاطمة، فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبي بكر ، قصر الناس عن ذلك الاحترام ، لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس، ولذلك قالت عائشة في آخر الحديث: " لما جاء وبايع كان الناس قريبا إليه حين راجع الأمر بالمعروف " ، وكأنهم كانوا يعذرونه في التخلف عن أبي بكر في مدة حياة فاطمة ، لشغله بها ، وتمريضها ، وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها - صلى الله عليه وسلم - لأنها لما غضبت من رد أبي بكر عليها فيما سألته من الميراث ، رأى علي أن يوافقها في الانقطاع عنه. (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٥) قال المازري: العذر لعلي في تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ، ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ، ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته والانقياد له ، بأن لا يخالفه ، ولا يشق العصا عليه، وهذا كان حال علي ، لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر، وقد ذكرت سبب ذلك. (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٦) والسبب في ذلك ما ألفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل، وكان أبو بكر رقيقا لينا، فكأنهم خشوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التي قد تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة. (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٧) أي: لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك. فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٨) أي: لم نحسدك على الخلافة. (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٩) أي: لم تشاورنا، والمراد بالأمر الخلافة. فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٠) (خ) ٣٩٩٨ ، ٣٥٠٨ ، (م) ١٧٥٩

(٣١) أي: لأجل قرابتنا. فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٢) قال المازري: ولعل عليا أشار إلى أن أبا بكر استبد عليه بأمور عظام كان مثله عليه أن يحضره فيها ويشاوره، أو أنه أشار إلى أنه لم يستشره في عقد الخلافة له أولا، والعذر لأبي بكر أنه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف ، لما كان وقع من الأنصار كما تقدم في حديث السقيفة فلم ينتظروه. (فتح) (ج

١٢ / ص ٥٥)

(٣٣) أي: وقع من الاختلاف والتنازع. (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٤) أي: التي تركها النبي - صلى الله عليه وسلم - من أرض خيبر وغيرها.

(٣٥) أي: لم أقصر.

(٣٦) أي: بعد الزوال. (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٧) أي: علاه. فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٨) أي: كان ودهم له قريبا. (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٩) أي: من الدخول فيما دخل فيه الناس.

قال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي من المعاتبة ومن الاعتذار ، وما تضمن ذلك من الإنصاف ، عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحيانا ، لكن الديانة ترد ذلك ، والله الموفق ، وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عن بيعة أبي بكر إلى أن ماتت فاطمة، وهذيانهم في ذلك مشهور ، وفي هذا الحديث ما يدفع في حجتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره أن عليا بايع أبا بكر في أول الأمر، وأما ما وقع في مسلم " عن الزهري أن رجلا قال له: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة، قال: لا ، ولا أحد من بني هاشم " ، فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى ، لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم، وعلى هذا فيحمل قول الزهري " لم يبايعه علي في تلك الأيام " على إرادة الملازمة له ، والحضور عنده ، وما أشبه ذلك، فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته ، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر علي المبايعة التي بعد موت فاطمة - رضي الله عنها - لإزالة هذه الشبهة. (فتح) (١٢/ ٥٥)

(٤٠) (م) ١٧٥٩ ، (خ) ٣٩٩٨

(٤١) (حم) ٧٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

(٤٢) أي: ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة، ويقال: عروته ، واعتريته وعررته ، واعتررته: إذا أتيته تطلب منه حاجة. (النووي - ج ٦ / ص ٢١٠)

(٤٣) هو كلام الزهري ، أي: حين حدث بذلك. فتح الباري (ج ٩ / ص ٣٤٥)

(٤٤) (م) ١٧٥٩ ، (خ) ٢٩٢٦

(٤٥) (حم) ٧٧." [١]

"(حم) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه (١) " (٢)

---

(١) وفي (م) ١١٦ - (٢٠٢٦) مرفوعا: " لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ " لكن قال الألباني في السلسلة الضعيفة ح٩٢٧: منكر بهذا اللفظ ، أخرجه مسلم في " صحيحه " من طريق عمر بن حمزة: أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قال: وعمر هذا وإن احتج به مسلم ، فقد ضعفه الإمام أحمد ، وابن معين والنسائي وغيرهم، ولذلك أورده الذهبي في " الميزان " وذكره في " الضعفاء " وقال: " ضعفه ابن معين لنكارة حديثه " وقال الحافظ في " التقريب ": ضعيف.

قلت: وقد صح النهي عن الشرب قائما في غيرما حديث، عن غير واحد من الصحابة، ومنهم أبوهريرة، لكن بغير هذا اللفظ، وفيه الأمر بالاستقاءة، لكن ليس فيه ذكر النسيان، فهذا هو المستنكر من الحديث، وإلا فسائره محفوظ. ولذلك أوردته في " الأحاديث الصحيحة " تحت رقم (١٧٧). أ. هـ

(٢) (حم) ٧٧٩٦ ، (حب) ٥٣٢٤ ، (هق) ١٤٤١٩ ، صحيح الجامع: ٥٣٣٦ ، الصحيحة: ١٧٦، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.." [٢]

"(خ م ت حم) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستخلف أبو بكر - رضي الله عنه -) (١) (جاءت فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر) (٢) (تسأله ميراثها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما أفاء الله عليه بالمدينة (٣) وفدك (٤) وما بقي من خمس خيبر) (٥) (فقالت لأبي بكر: من يرثك؟ ، قال: أهلي وولدي ، قالت: فما لي لا أرث أبي؟ ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:) (٦) (" إنا

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤١٣/١

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٤٣/١٢

معشر الأنبياء لا نورث) (٧) (لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي (٨) فهو صدقة) (٩) (إنما يأكل آل محمد - صلى الله عليه وسلم - في هذا المال - يعني: مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ") (١٠) (فقالت فاطمة لأبي بكر: فأين سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن الله - عز وجل - إذا أطعم نبيا طعمة (١١) ثم قبضه ، فهي للذي يقوم من بعده (١٢) " ، فرأيت أن أرده على المسلمين) (١٣) (وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١٤) (فأعول من كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعوله ، وأنفق على من كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفق عليه) (١٥) (فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ (١٦)) (١٧) (وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا) (١٨) (فقالت فاطمة: فأنت وما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم) (١٩) (وغضبت) (٢٠) (على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت (٢١) وعاشت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ستة أشهر ، فلما توفيت) (٢٢) (لم يؤذن علي - رضي الله عنه - بها أبا بكر ، وصلى عليها زوجها ودفنها ليلا (٢٣) وكان لعلي من الناس وجه في حياة فاطمة (٢٤) فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ، ولم يكن بايع تلك الأشهر (٢٥) فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ، ولا يأتنا أحد معك - كراهية لمحضر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٢٦) - فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك (٢٧) فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي؟ ، والله لآتينهم ، فدخل عليهم أبو بكر ، فتشهد علي فقال: يا أبا بكر ، إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك (٢٨) ولكنك استبددت علينا بالأمر (٢٩) وكنا نرى) (٣٠) (لنا حقا لقرابتنا (٣١) من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣٢) فلم يزل يكلم أبا بكر ، حتى فاضت عينا أبي بكر ، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب إلي من أن أصل قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم (٣٣) من هذه الأموال (٣٤) فلم آل (٣٥) فيها عن الحق ، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنعه فيها إلا صنعته ، فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية (٣٦) للبيعة ، فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر ، رقي على المنبر (٣٧) فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة ، وعذره بالذي اعتذر إليه ثم

استغفر ، فتشهد علي ، فعظم حق أبي بكر ، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ، ولا إنكارا للذي فضله الله به ، ولكنا كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا ، فاستبد علينا به ، فوجدنا في أنفسنا ، فسر بذلك المسلمون ، وقالوا: أصبت وأحسنت ، فكان الناس إلى علي قريبا (٣٨) حين راجع الأمر المعروف) (٣٩).

الشرح (٤٠)

---

(١) (حم) ٧٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) (ت) ١٦٠٨ ، (م) ١٧٥٩

(٣) أي: من أموال بني النضير كالنخل ، وكانت قريبة من المدينة. عون المعبود (ج ٦ / ص ٤٤٩)

(٤) فدك: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمان ، على أن يتركوا البلد ويرحلوا.

وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري وغيره قالوا: " بقيت بقية من خيبر تحصنوا، فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ".فتح (٩/ ٣٤٥)

(٥) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩

(٦) (ت) ١٦٠٨

(٧) (حم) ٩٩٧٣ ، (خ) ٣٥٠٨ ، وقال الأرناءوط: إسناده صحيح.

(٨) قيل: هو القائم على هذه الصدقات، والناظر فيها، وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - ونائب عنه في أمته.

قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي - صلى الله عليه وسلم - المذكورة في هذه الأحاديث ، قال: صارت إليه بثلاثة حقوق: أحدها: ما وهب له - صلى الله عليه وسلم - وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم ، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له - صلى الله عليه وسلم -. الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير

حين أجلاهم ، كانت له خاصة، لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات بني النضير ، فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم - صلى الله عليه وسلم - الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصا له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود. وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيخ ، والسلالم، أخذهما صلحا. الثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة ، فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، لا حق فيها لأحد غيره، لكن - صلى الله عليه وسلم - كان لا يستأثر بها ، بل ينفقها على أهله والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده. شرح النووي على مسلم - (ج ٦ / ص ٢١١)

(٩) (خ) ٢٦٢٤ ، (حم) ٩٩٨٢

(١٠) (خ) ٣٥٠٨ ، (م) ١٧٥٩

(١١) أي: مأكلة، والمراد الفيء ونحوه. عون المعبود - (ج ٦ / ص ٤٥٢)

(١٢) أي: بالخلافة ، أي يعمل فيها ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعمل ، لا أنها تكون له ملكا. عون المعبود - (ج ٦ / ص ٤٥٢)

(١٣) (حم) ١٤ ، (د) ٢٩٧٣

(١٤) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩

(١٥) (ت) ١٦٠٨

(١٦) الزيغ: البعد عن الحق، والميل عن الاستقامة.

(١٧) (خ) ٢٩٢٦ ، (م) ١٧٥٩

(١٨) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩

(١٩) (حم) ١٤

(٢٠) (خ) ٢٩٢٦

(٢١) قال الألباني في الإرواء: ج٥ ص٧٧ ح١٢٤١: قال الحافظ ابن كثير في " تاريخه " (٥/ ٢٨٩): " ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع ، فليعلم

ذلك.
وأحسن ما فيه قولها: " أنت وما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ، وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها) بسم الله الرحمن الرحيم - صلى الله عليه وآله وسلم - - رضي الله عنهم - سدد خطاكم - رضي الله عنها - - رضي الله عنها - - صلى الله عليه وسلم - - صلى الله عليه وسلم - - رضي الله عنهم - - صلى الله عليه وسلم - سدد خطاكم).
وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظرا على هذه الصدقة ، فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه، فتعتبت عليه بسبب ذلك ، وهي امرأة من بنات آدم ، تأسف كما يأسفون ، وليست بواجبة العصمة ، مع وجود نص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومخالفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقد روينا عن أبي بكر أنه ترضا فاطمة وتلاينها قبل موتها فرضيت) بسم الله الرحمن الرحيم - صلى الله عليه وآله وسلم - - رضي الله عنهم - سدد خطاكم - رضي الله عنها - - رضي الله عنها - - صلى الله عليه وسلم - - صلى الله عليه وسلم - - رضي الله عنهم - - صلى الله عليه وسلم - سدد خطاكم) ". أ. هـ
(٢٢) (خ) ٣٩٩٨ ، (م) ١٧٥٩
(٢٣) كان ذلك بوصية منها لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه. فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)
(٢٤) أي: كان الناس يحترمونه إكراما لفاطمة، فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبي بكر ، قصر الناس عن ذلك الاحترام ، لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس، ولذلك قالت عائشة في آخر الحديث: " لما جاء وبايع كان الناس قريبا إليه حين راجع الأمر بالمعروف " ، وكأنهم كانوا يعذرونه في التخلف عن أبي بكر في مدة حياة فاطمة ، لشغله بها ، وتمريضها ، وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها - صلى الله عليه وسلم - لأنها لما غضبت من رد أبي بكر عليها فيما سألته من الميراث ، رأى علي أن يوافقها في الانقطاع عنه. فتح الباري (١٢/ ٥٥)
(٢٥) قال المازري: العذر لعلي في تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ، ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ، ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته والانقياد له ، بأن لا يخالفه ، ولا يشق العصا عليه، وهذا كان حال علي ، لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر، وقد ذكرت سبب ذلك. فتح الباري (١٢/ ٥٥)

(٢٦) والسبب في ذلك ما ألفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل، وكان أبو بكر رقيقا لينا، فكأنهم خشوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التي قد تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة. فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٧) أي: لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك. فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٨) أي: لم نحسدك على الخلافة. (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٢٩) أي: لم تشاورنا، والمراد بالأمر الخلافة. فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٠) (خ) ٣٩٩٨ ، ٣٥٠٨ ، (م) ١٧٥٩

(٣١) أي: لأجل قرابتنا. فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٢) قال المازري: ولعل عليا أشار إلى أن أبا بكر استبد عليه بأمور عظام كان مثله عليه أن يحضره فيها ويشاوره، أو أنه أشار إلى أنه لم يستشره في عقد الخلافة له أولا، والعذر لأبي بكر أنه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف ، لما كان وقع من الأنصار كما تقدم في حديث السقيفة فلم ينتظروه. فتح الباري (١٢/ ٥٥)

(٣٣) أي: وقع من الاختلاف والتنازع. (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٤) أي: التي تركها النبي - صلى الله عليه وسلم - من أرض خيبر وغيرها.

(٣٥) أي: لم أقصر.

(٣٦) أي: بعد الزوال. (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٧) أي: علاه. فتح الباري (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٨) أي: كان ودهم له قريبا. (فتح) - (ج ١٢ / ص ٥٥)

(٣٩) (م) ١٧٥٩ ، (خ) ٣٩٩٨

(٤٠) أي: من الدخول فيما دخل فيه الناس.

قال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي من المعاتبة ومن الاعتذار ، وما تضمن ذلك من الإنصاف ، عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحيانا ، لكن الديانة ترد ذلك ، والله الموفق.

وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عن بيعة أبي بكر إلى أن ماتت فاطمة، وهذيانهم في ذلك مشهور ، وفي

هذا الحديث ما يدفع في حجتهم.
وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره أن عليا بايع أبا بكر في أول الأمر، وأما ما وقع في مسلم " عن الزهري أن رجلا قال له: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة، قال: لا ، ولا أحد من بني هاشم ". فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى ، لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم.
وعلى هذا فيحمل قول الزهري " لم يبايعه علي في تلك الأيام " على إرادة الملازمة له ، والحضور عنده ، وما أشبه ذلك، فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته ، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر علي المبايعة التي بعد موت فاطمة) بسم الله الرحمن الرحيم - صلى الله عليه وآله وسلم - - رضي الله عنهم - سدد خطاكم - رضي الله عنها - - رضي الله عنها - - صلى الله عليه وسلم - - صلى الله عليه وسلم - - رضي الله عنهم - - صلى الله عليه وسلم - سدد خطاكم) لإزالة هذه الشبهة. فتح الباري (١٢/ ٥٥)." (١)

"(د) ، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "كنا إذا كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر، فقلنا: زالت الشمس ، أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل " (١)

---

(١) (د) ١٢٠٤ ، (حم) ١٢١٣٢ ، انظر الصحيحة: ٢٧٨٠،
وقال الألباني: وقد أوردته في " صحيح أبي داود " برقم (١٠٨٧) منذ سنين، ثم وقفت على كلام لابن حبان يصرح فيه بإنكار الحديث، فرأيت أنه لا بد من تحقيق الكلام عليه ، فأقول:
قال ابن حبان في ترجمة مسحاج بن موسى الضبي من كتابه " الضعفاء " (٣/ ٣٢): " روى حديثا واحدا منكرا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر - لا يجوز الاحتجاج به "! ، ثم قال: " سمعت أحمد بن محمد بن الحسين: سمعت الحسن بن عيسى: قلت لابن المبارك: حدثنا أبو نعيم بحديث حسن. قال: ما هو؟ ، قلت: حدثنا أبو نعيم عن مسحاج .. (فذكر الحديث)، فقال ابن المبارك: وما حسن هذا الحديث؟! ، أنا أقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الزوال وقبل الوقت؟! ".
قلت: وهذا عجيب من مثل هذا الإمام، فإن الحديث ليس فيه الإخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٥/ ٣١٠

– أنه كان يصلي قبل الزوال .. وإنما فيه أن الصحابة أو بعضهم كانوا إذا صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر، يشكون هل زالت الشمس أم لا، وما ذلك إلا إشارة من أنس إلى أنه إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها في أول وقتها بعد تحقق دخوله ، كما أفاده الشيخ السفاريني في " شرح ثلاثيات مسند أحمد " (٢/ ١٩٦)

ونحوه ما في " عون المعبود ": " أي: لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه، وأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان أعرف الناس للأوقات، فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال ، وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معا من غير تأخير ".

وقد بوب أبو داود للحديث بقوله: " باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت "،

وعلق عليه صاحب " العون " فقال: " هل جاء وقت الصلاة أم لا؟ فلا اعتبار لشكه، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن تيقن الإمام بمجيء الوقت، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع ".

وقوله: " على الإمام "، وأقول: أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمغفرة، وهو الذين يؤذنون لكل صلاة في وقتها.

وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر، فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي ، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم و (الروزنامات)، وهو غير صحيح لمخالفته للواقع، وفي هذا اليوم مثلا (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين! ، هذا وأنا على (جبل هملان)، فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان)؟ ، لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان).

ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر بعد، ولقد عمت هذه المصيبة كثيرا من البلاد الإسلامية ، كالكويت والمغرب والطائف وغيرها.

ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق ٥ – ١٠ دقائق. ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم، فما أذن إلا بعد غروبها بـ (١٣ دقيقة)!

وأما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي ، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان. فحمدت الله على ذلك.

وإذا عرفت معنى الحديث ، وأنه ليس فيه ما زعمه ابن حبان من تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، سقط قوله: أن الحديث منكر، وأن راويه مسحاج لا يحتج به، ولا سيما وقد وثقه من هو أعلى كعبا منه في هذا الفن، فقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه أن يحيى بن معين قال فيه: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وفي " الميزان " و" التهذيب " عن أبي داود أنه قال أيضا: ثقة.

وإن مما يقرب لك معنى الحديث، وأنه لا نكارة فيه، علاوة على ما سبق من البيان ما رواه البخاري (١٦٨٣) عن ابن مسعود أنه قدم (جمعا) .. فصلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر .. الحديث. وأبو إسحاق وإن كان اختلط، فهو شاهد جيد لما نحن فيه. أ. هـ." (١)

"(خ م د جة حم) ، وعن عبيد الله بن مقسم قال: (نظرت إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كيف يحكي (١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٢) (قال: " قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية ذات يوم على المنبر: {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ، سبحانه وتعالى عما يشركون} (٣)) (٤) (ثم قال: يطوي الله - عز وجل - السماوات يوم القيامة (٥) ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يطوي الأرضين (٦)) (٧) (ثم يأخذهن بيده الأخرى) (٨) وفي رواية: (بشماله (٩) ثم يقول: أنا الله) (١٠) (أنا العزيز، أنا الجبار، أنا المتكبر) (١١) (أنا المتعالي) (١٢) (أنا الكريم) (١٣) (أنا الملك، أين ملوك الأرض؟) (١٤) (أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟) (١٥) (ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول هكذا بيده) (١٦) (يقبض أصابعه ويبسطها) (١٧) (ويحركها ، يقبل بها ويدبر) (١٨) (قال: ويتمايل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن يمينه وعن شماله) (١٩) (فرجف المنبر برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ") (٢٠) (حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه ، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ (٢١)) (٢٢).

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٤٠/٢٨

(١) أي: يقلد ويمثل.

(٢) (م) ٢٧٨٨

(٣) [الزمر/٦٧]

(4) (حم) ٥٤١٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ. القبض ، والطي ، والأخذ ، وكلها بمعنى الجمع ، فإن السماوات مبسوطة ، والأرض مدحوة ممدودة ، ثم رجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة والتبديل ، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض وإبادتها ، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات ، وجمعها بعد بسطها. فتح الباري (ج ١٨ / ص ٣٦٣)

(٦) (الأرضين) جمع أرض. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٢٥١)

(٧) (م) ٢٧٨٨ ، (خ) ٦٩٧٧

(٨) (د) ٤٧٣٢

(٩) (م) ٢٧٨٨ ، حكم الألباني في الصحيحة: ٣١٣٦ **بنكارة** لفظة (بشماله)

(١٠) (م) ٢٧٨٨

(١١) (حم) ٥٤١٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح.

(١٢( )حم) ٥٦٠٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح.

(١٣) (حم) ٥٤١٤

(١٤) (خ) ٤٥٣٤ ، (م) ٢٧٨٧

(١٥) (م) ٢٧٨٨ ، (د) ٤٧٣٢

(١٦) (حم) ٥٤١٤

(١٧) (م) ٢٧٨٨ ، انظر الصحيحة: ٣١٩٦

(١٨) (حم) ٥٤١٤

(١٩) (جة) ٤٢٧٥

(٢٠) (حم) ٥٤١٤

(٢١) الله أعلم بمراد نبيه - صلى الله عليه وسلم - فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل، ونحن نؤمن

بالله تعالى وصفاته، ولا نشبه شيئا به، ولا نشبهه بشيء، {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} وما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثبت عنه فهو حق وصدق، فما أدركنا علمه ، فبفضل الله تعالى، وما خفي علينا ، آمنا به ، ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى. وبالله التوفيق. شرح النووي على مسلم - (ج ٩ / ص ١٦٨)

(٢٢) (م) ٢٧٨٨ ، (جة) ١٩٨." (١)

"المغالاة في المهر

(س د مي) ، عن أبي العجفاء السلمي قال: (خطبنا عمر رحمه الله فقال: ألا لا تغالوا (١) بصدق (٢) النساء (٣) فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله - عز وجل - لكان أولاكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - " ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ") (٤) (وإن أحدكم ليغالي بصداق امرأته حتى يبقى لها في نفسه عداوة (٥) حتى يقول) (٦) (لها: كلفت لكم (٧) علق القربة (٨)) (٩).

---

(١) المغالاة: التكثير. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٤٩٤)

(٢) جمع صداق. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٤٩٤)

(٣) أي: لا تكثروا مهورهن. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٤٩٤)

(٤) (د) ٢١٠٦ ، (ت) ١١١٤ ، (س) ٣٣٤٩ ، (جة) ١٨٨٧ ، (حم) ٣٤٠

(٥) أي: حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر ، لثقله عليه حينئذ ، أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل. شرح سنن النسائي - (ج ٥ / ص ٥٢)

(٦) (مي) ٢٢٤٦ ، (س) ٣٣٤٩ ، (جة) ١٨٨٧

(٧) أي: تحملت. شرح سنن النسائي - (ج ٥ / ص ٥٢)

(٨) المراد بعلق القربة: ما يقع من التواء الرشاء على الدلو عند النزع من البئر ، فيشق ذلك على النازع ، فأما قول الناس: عرق القربة ، فهو تصحيف.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣١/٣

(٩) (س) ٣٣٤٩ ، (جة) ١٨٨٧ ، (حم) ٢٨٥ ، (عب) ١٠٣٩٩ ، وصححه الألباني في الإرواء: ١٩٢٧،

وقال:)تنبيه) أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: " نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا}؟ فقال عمر - رضي الله عنه -: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له " ، فهو ضعيف منكر ، يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر. أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣) وقال: " هذا منقطع " ، قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي.

ثم هو **منكر المتن** ، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء ، ولا مجال الآن لبيان ذلك ، فقد كتبت فيه مقالا نشر في مجلة التمدن الاسلامي منذ بضع سنين.

ثم وجدت له طريقا أخرى عند عبد الرزاق في " المصنف " (٦/ ١٨٠ / ١٠٤٢٠) ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: فذكره نحوه مختصرا وزاد في الآية فقال: " قنطارا من ذهب " وقال: ولذلك هي في قراءة عبد الله.

قلت: وإسناده ضعيف أيضا فيه علتان: الأولى: الانقطاع ، فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين ، والأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع. أ. هـ." [1]

"عورة المرأة أمام الأجانب (١)

---

(١) قال الألباني في الثمر المستطاب ج١ ص٢٩٩: وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وأما كونها عورة ، فلقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} إلى قوله: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} الآية [٣١ سورة النور])

قال ابن حزم في (المحلى): " فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة ، والعنق ، والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك ، وقوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ، ولا يحل إبداؤه

---

[1] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٧/٣٥

". أ. هـ كلام ابن حزم

وفي قوله: (وفيه نص على إباحة كشف الوجه) نظر ، لأن العلماء اختلفوا في المراد من قوله تعالى: {إلا ما ظهر منها}.

قال الحافظ ابن كثير (٦/ ٤٦): " أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه.

وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب ، يعني: على ما كان يتعاطاه نساء العرب، من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زي النساء: ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم

وقال الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: وجهها ، وكفيها ، والخاتم.

وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم نحو ذلك.

وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال في قوله: {ولا يبدين زينتهن}: الزينة: القرط ، والدملج ، والخلخال ، والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب، وهي: الظاهر من الثياب.

وقال الزهري: لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا يحل له إلا الأسورة والأخمرة، والأقرطة، من غير حسر، وأما عامة الناس، فلا يبدو منها إلا الخواتم.

وقال مالك، عن الزهري: {إلا ما ظهر منها}: الخاتم والخلخال.

ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه: حدثنا يعقوب بن كعب الإنطاكي ، ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة، - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: " يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار

إلى وجهه وكفيه " (د) ٤١٠٤.
لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، فالله أعلم. أ. هـ كلام ابن كثير
قلت: وكل هذه الآثار والأقوال أو جلها ذكرها ابن جريج بأسانيدها في (التفسير) ثم اختار قول ابن عباس ومن تابعه ، فقال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب ، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: {إلا ما ظهر منها} [النور: ٣١] لأن كل ذلك ظاهر منها. أ. هـ كلام ابن جريج ، انظر تفسير الطبري. ط هجر (١٧/ ٢٦٢)
ومال إلى هذا القول القرطبي أيضا ، فإنه ذكر في (تفسيره) قول ابن عطية: " ويظهر لي – بحكم ألفاظ الآية – أن المرأة مأمورة بألا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ، ونحو ذلك ، ف {ما ظهر} على هذا الوجه ، مما تؤدي إليه الضرورة في النساء ، فهو المعفو عنه ".
قال القرطبي: " قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة – وذلك في الصلاة والحج – فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة ... " ثم ذكر الحديث السابق عند ابن كثير ، ثم قال: " فهذا أقوى من جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها " تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٩)
واعلم أن العلماء اتفقوا كما في (مراتب الإجماع) على أن شعر الحرة وجسمها – حاشا وجهها ويديها – عورة.
واختلفوا في الوجه اليدين حتى أظفارهما ، أعورة هي أم لا؟ ،
وقد ظهر لك من تفسير الآية الكريمة أنها تدل دلالة دقيقة على أن الوجه والكفين منها ليس بعورة ، وذلك ما دلت عليه السنة كما يأتي ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها

الشيطان " أخرجه الترمذي ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأما أن وجهها وكفيها ليسا بعورة ، فلقوله في الآية السابقة: {إلا ما ظهر منها} على قول ابن عباس وغيره: إن المراد الوجه والكفان.

ويشهد لذلك من السنة: عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه] فأنزل الله تعالى: {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين} [الحجر / ٢٤]

أما قول ابن عباس ، فرواه ابن جرير كما سبق ، وروى نحوه الطحاوي في (شرح المعاني) والبيهقي في (سننه) عن سعيد بن جبير عنه ، ثم رواه البيهقي من طريق عكرمة عنه ، ثم قال: وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا ، ثم روى بإسناده عن عقبة بن الاصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة – رضي الله عنها – قالت {إلا ما ظهر منها} الوجه والكفان، لكن عقبة بن الأصم ضعيف ثم قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان. وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي ، وقال ابن حزم: " وقد روينا عن ابن عباس في {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: الكف ، والخاتم ، والوجه ، وعن ابن عمر: الوجه والكفان.

وعن أنس: الكف والخاتم. وكل هذا عنهم في غاية الصحة ، وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين. ثم روى البيهقي حديث عائشة مرفوعا: " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا – وأشار ابن حزم إلى قول البيهقي: " مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة – رضي الله عنهم – في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويا ، والله تعالى أعلم ".

وأما حديث ابن عباس فهو حديث جيد، وأما قول الحافظ ابن كثير في تفسيره: " وهذا الحديث فيه نكارة شديدة " ، فغير مسلم ، لأن ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه ، جاز أن يكون من المنافقين ، أو من جهلة الأعراب ، وهذا واضح لا يخفى ، فلا نكارة ولا إشكال ، ولذلك لم نر أحدا ممن خرج الحديث أو ذكره وصفه بالنكارة الشديدة ، حتى ولا الحافظ الذهبي المعروف بنقده الدقيق للمتون ، بل صححه كما علمت ، وهو الذي يقول فيه ابن كثير في (تاريخه) وقد ذكر سنة وفاته: " وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه " والحديث دليل على أن النساء كن يصلين وراء النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفات

الوجوه ، ويشهد لذلك حديث عائشة – رضي الله عنها –: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس. أخرجه الشيخان وغيرهما ، فإن مفهومه أنهن يعرفن لو لم يكن الغلس ، ولا يعرفن عادة إلا من الوجوه ، ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، وهو إجماع كما يفيده كلام ابن جرير السابق في تفسير الآية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فوجهها ليس بعورة خارجها من باب أولى ، لأن العلماء متفقون على أن الصلاة يطلب فيها ما لا يطلب خارجها ، فإذا ثبت في الشرع جواز أمر ما داخلها ، كان ذلك دليلا على جوازه خارجها كما لا يخفى.

على أنه قد جاء الدليل الصريح على أنه ليس بعورة خارج الصلاة أيضا ، وهو قولنا: عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: " تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم "، فقامت امرأة من سطة النساء " سفعاء الخدين "، فقالت: لم يا رسول الله؟ ، قال: " لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير "، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن. (م) ٤ – (٨٨٥)

قوله: (سفعاء الخدين) أي: فيها تغير وسواد.

وهذا الحديث يدل على أن النساء كن يحضرن الصلاة مكشوفات الوجوه ، ولذلك استطاع الرواي أن يصف بعضهن بأنها سفعاء الخدين.

وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . الحديث فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل ، فحول وجهه من الشق الآخر.

زاد غيره: فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ ، قال: " رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما " وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أيضا وكذا أحمد.

" والحديث فيه دلالة واضحة على أن الوجه من المرأة ليس بعورة ، لأنه لو كان الوجه عورة يلزم ستره ، لما أقرها صلى الله عليه وسلم على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها

مغطى ، ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء " قاله بن حزم.
فثبت بذلك كله أن وجهها ليس بعورة ، لا في الصلاة ولا خارجها ، وهو قول أكثر العلماء كما في (بداية المجتهد) وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك ، والشافعي ، وغيرهم كما في (المجموع).
واحتج بذلك بعض الفقهاء بالنظر أيضا ، وهو أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة.
وعن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب ، " فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه، فقال: " إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل " ، قالت: بل يد امرأة، قال: " لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء " ، وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود في (السنن) ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن كف المرأة ليس بعورة ، لأنه صلى الله عليه وسلم نظر إليه ، وأمر بخضبه ليكون ذلك فارقا من الفوارق بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك إقرار منه صلى الله عليه وسلم لكشفه من المرأة.
وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ ، قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته: حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته ". أخرجه البخاري ، ولم يورد ابن حزم في الباب غيره ، قال: (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره). أ. هـ." (١)

"* هل يتوضأ من المرق الذي فيه لحم الإبل؟الجواب:لا يجب الوضوء إلا إذا ظهر الطعم في المرق.
س–هل يصح أن يقتدي من يرى وجوب الوضوء من لحم الإبل بمن لا يرى وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل؟
الجواب: يجوز؛لأن المسألة اجتهاد،فمثلا:يجوز للحنبلي أن يصلي خلف الشافعي إذا أكل لحم الإبل،فالحنبلي يقول أنه ينقض،والشافعي يقول أنه لا ينقض. فالحنبلي يرى صحة صلاة الشافعي؛لأن المسألة اجتهاد.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٩١/٩

الفوائد:

١- وجوب الوضوء من لحم الإبل.

٢- لا يجب الوضوء من لحم الغنم،بل هو مستحب لقوله:"إن شئت".

٣- جواز تجديد الوضوء،من قوله:"إن شئت"،وكما في البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ لكل صلاة.(أو بمعنى الحديث)وهو مستحب.

لكن هل يكون التجديد لمن صلى للوضوء السابق أم لا؟هذه المسالة فيها خلاف:

ق١)وهو الصحيح،أنه يجدد إذا صلى للوضوء السابق،وإن صلى نافلة.

ق٢) بعض العلماء يرى أنه يجدد الوضوء ولو ما صلى للوضوء.

س- هل يقاس الطواف على ذلك؟ اشترط الفقهاء أنه للصلاة.

س- هل يقاس على الغسل والتيمم؟ لا يقاس؛لأنه لم يرد.

٨٢-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :"من غسل ميتا فليغتسل،ومن حمله فليتوضأ".أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه،وقال أحمد:لا يصح في هذا الباب شيء.

هذا الحديث ضعيف من حيث السند،ومنكر **والنكارة** تتعلق:"ومن حمله فليتوضأ"،أما قوله:"من غسل ميتا فليغتسل" توجد أحاديث أخرى،وهو حديث عائشة–رضي الله عنها–في أبي داود:"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل من غسل الميت". ولما توفي أبو بكر - رضي الله عنه - غسلته زوجته،فسألت الصحابة وكان يوم بارد،فقالوا:لا.

المغسل:هو من باشر الغسل لا من ساعده،فهذا الذي يجب عليه الغسل.." [1]

"س–ما هي الحكمة من الاغتسال من غسل الميت؟الجواب:أن غاسل الميت قد يصيبه نوع من الخوف والرهبة والضعف والخور،فشرع له ان يغتسل لذهاب ذلك،وهذه علة وضعوها والله أعلم.

الفوائد:

١- مشروعية غسل الميت،لكن تؤخذ هذه الفائدة من حديث عائشة.

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/٦

٢- الغسل من غسل الميت ليس بواجب على الصحيح؛ أ- لأن هذا الحديث ضعيف. ب- وأن فيه نكارة. ج- وحديث امرأة أبي بكر هو الصارف عن الوجوب.

٣- "من حمله فليتوضأ":بعض العلماء قال:من أجل أنه إذا وصل المسجد يكون جاهزا للصلاة عليه.

٨٣-عن عبدالله بن أبي بكر:أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم:"أن لا يمس القرآن إلا طاهر".رواه مالك مرسلا،و وصله النسائي وابن حبان،وهو معلول.

هذا الحديث كتبت شرحه في رسالة مستقلة وسميتها بـ { الباهر في بعض فوائد حديث لا يمس القرآن إلا طاهر } .

انتهيت منها يوم السبت ٢/رجـ7ـب/١٤٢٤هـ.

٨٤-عن عائشة-رضي الله عنها-قالت:كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه.رواه مسلم،وعلقه البخاري.

ذكر المؤلف-رحمه الله-هذا الحديث في هذا الباب:ليبين أن ذكر الله لا تشترط له طهارة.

ذكر الله له معنيان: ١- معنى عام:هو يشمل ذكر القلب واللسان والجوارح.

٢- معنى خاص:هو النطق باللسان،وهو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وغيره.

س- ما صفة ذكر الله بالقلب؟

يكون بالتفكر والتأمل والإنابة والتوكل،فهذا كله من ذكر الله.

س- ما صفة ذكر الله بالجوارح؟

أي باليد أو الرجل،ذكر الله باليد:مثل رمي الجمار وغيره.ذكر الله بالرجل:مثل من يمشي في طاعة إلى المسجد أو عيادة المريض،ومثل الركوع والسجود والقيام والقعود،فهذا ذكر بالجوارح.فكل شيء يقرب إلى الله فهو ذكر لله. والصلاة جامعة لكل شيء،الجوارح واللسان والقلب وكذلك أيضا الحج.

تابع الحديث

الفوائد:." (١)

" وقال بعضهم إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضا فتساقطا والأصل عدم النقض

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/٧

وفيه أن حديث بسرة هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا كما ستعرف عن قريب

واحتج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت

وأجابوا عن حديث طلق أولا بأنه ضعيف وثانيا فإنه منسوخ

قال الحازمي في كتاب الاعتبار قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة لأسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته

قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم ما يدل على أن لا وضوء منه

قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته

وأشار الشافعي إلى حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق أيضا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما

ورواه أيضا عكرمة بن عمارة عن قيس عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعا

قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه

روينا عن أبي حاتم أنه قال سألت أبي زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه

قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح لم يحتجا أيضا بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث ." (١)

" واللازم باطل فالملزوم مثله

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٢٣٣

والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخاري وغيرهما وكذا قبلها المتأخرون إلا أن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم من بعض الرواة فحينئذ لا يقبلونها

ألا ترى أن الامام البخاري رحمه الله قد أدخل في صحيحه من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية ولم يزدها جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في صحيحه ظنا منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة

وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن بأن مثل هذه الزيادات صحيحة

قال الحافظ في مقدمة ص ٤٠٢ الفتح فالأحاديث التي انتقدت عليهما أي البخاري ومسلم تنقسم أقساما ثم بين الحافظ والقسم الأول والثاني ثم قال القسم الثالث منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها

فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع

أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث يكون كالحديث المستقل

فلا اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين انتهى

وأيضا قال الحافظ فيها قال الدارقطني أخرج البخاري حديث أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال نظر النبي صلى الله عليه و سلم إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث

وفيه أن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار

ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم قال وقد رواه بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحي عن أبي حازم فلم يقولوا في اخره وإنما الأعمال بالخواتيم قال الحافظ زادها أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخاري انتهى

وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة بن التركماني في الجوهر النقي والحافظ الزيلعي في نصب الراية في مواضع عديدة بل أشار النيموي نفسه في كتابه اثار السنن أيضا بقبول مثل هذه الزيادة في موضع منه ص ١٧ حيث قال فزيادته أي زيادة الحميدي تقبل جدا لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه انتهى

فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم أعني بطلان تعريف الشاذ الذي ذكره صاحب اثار السنن من عند نفسه

فإن قلت فما تعريف الشاذ الذي عليه المحققون

قلت قال الحافظ بن حجر في مقدمة فتح الباري ص ٤٤٥ وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ انتهى

فهذا التعريف هو ." (١)

" الرحل

وأما حديث أنس فأخرجه البزار بلفظ يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة

قال العراقي رجاله ثقات

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن المغفل أخرجه أحمد وبن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار

قال الشوكاني رواه بن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات

وعن بن عباس أخرجه أبو داود وبن ماجه بلفظ يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض

ولم يقل أبو داود الأسود وقد روى موقوفا عن بن عباس

وعن بن عباس حديث اخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه الخنزير واليهودي والمجوسي

وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة قال ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان حدثنا من حفظه انتهى

وعن عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب

فأمسك النبي صلى الله عليه و سلم فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده

قال العراقي وإسناده صحيح وعن عائشة أخرجه أحمد قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء

قال العراقي ورجاله ثقات

قوله (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٨٣

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قال أحمد الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء) قال الشوكاني أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة

والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وبن عباس في رواية عنه

وحكى أيضا عن أبي ذر وبن عمر وجاء عن بن عمر أنه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب بن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل في ما حكاه عنه بن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه أنه يخصصه بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة ." (١)

" جمعتها في جزء وبسطت الكلام عليها

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم باكروا للغدو في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح

رواه البزار والطبراني في الأوسط وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نوم الصبحة يمنع الرزق

رواه أحمد والبيهقي وغيرهما

وأوردهما بن عدي في الكامل وهو ظاهر النكارة

وروي عن فاطمة بنت محمد قالت مر بي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

رواه البيهقي ورواه أيضا عن علي قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه

وروى بن ماجه من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النوم قبل طلوع الشمس انتهى ما في الترغيب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٢٦٠

(باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل)

وبوب الإمام البخاري في صحيحه بلفظ باب شراء النبي صلى الله عليه و سلم بالنسيئة قال بن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع

قال الحافظ في الفتح لعل المصنف يعني البخاري تخيل أن أحدا يتخيل أنه صلى الله عليه و سلم لا يشتري بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل انتهى

[١٢١٣] قوله (ثوبين قطريين) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ثوبان قطريان وهو القياس

قال في النهاية قطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة (فقدم بز) هو ضرب من الثياب (إلى الميسرة) أي مؤجلا إلى وقت اليسر (قد علمت ما يريد) ما استفهامية علق العلم أو موصولة والعلم بمعنى العرفان (وآداهم) قال في المجمع بمد ألف أي أحسنهم وفاء انتهى

قوله (وفي الباب عن بن عباس) أخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجة (وأنس) أخرجه البخاري وغيره وأخرجه الترمذي أيضا (وأسماء ابنة يزيد) لينظر من أخرج حديثها قوله (حتى تقوموا إلى ." (١)

" عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة إنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم عندنا وفخذي منكشفة الحديث (ما أرى إسناده بمتصل) للانقطاع بين زرعة وجرهد وحديث جرهد هذا ذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال الحافظ حديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وبن حبان وصححه وضعفه المصنف يعني البخاري في التاريخ للاضطراب في إسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق انتهى

قوله (أخبرني بن جرهد) اسمه عبد الرحمن قال في تهذيب التهذيب عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه بحديث الفخذ عورة وعنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد وفي إسناد حديثه اختلاف كثير انتهى

قوله (هذا حديث) حسن وأخرجه أحمد من هذا الطريق ومن الطريق الاتية ومن طرق أخرى

قوله (عن عبد الله بن جرهد الأسلمي) قال في تهذيب التهذيب عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث الفخذ عورة وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل وقيل عن بن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم وذكره بن حبان في الثقات

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٣٩/٤

قال الحافظ قال البخاري عبد الله بن مسلم أصح انتهى قوله (عن أبي يحيى) هو القتات بفتح القاف وتشديد الفوقية لين الحديث

قوله (وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش) أما حديث علي فأخرجه أبو داود وبن ماجه عنه مرفوعا يا علي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

وأخرجه أيضا الحاكم والبزار قال أبو داود بعد روايته هذا الحديث فيه نكارة وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث وفيه بن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن بن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل إن الواسطة بينهما هو ." (١)

" النسبة (عن عمرو بن مالك) هو النكري

قوله (فأنزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) قال بن جرير رحمه الله في تفسيره اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم ومن قد خلق وهو حي ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة

ثم قال وقال آخرون عني بالمستقدمين الذين قد هلكوا والمستأخرين الأحياء الذين لم يهلكوا ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمستأخرين في آخرهم

وذكر أسماء القائلين بهذا القول ثم قال وقال آخرون بل معنى ذلك ولقد علمنا المستقدمين من الأمم والمستأخرين من أمة محمد صلى الله عليه و سلم ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير

والمستأخرين عنه ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال وقال آخرون بل معنى ذلك ولقد علمنا المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة والمستأخرين فيها بسبب النساء ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال معنى ذلك ولقد علمنا الأموات منكم يا

(١) تحفة الأحوذي، ٨/٦٥

بني آدم فتقدم موته ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد

لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون وما بعده وهو قوله (وإن ربك هو يحشرهم) على أن ذلك كذلك إذ كان بين هذين الخبرين ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ولا جاء بعد وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه

لذلك انتهى كلام بن جرير ملخصا

قلت لو صح حديث بن عباس هذا لكان هو أولى الأقوال لكن الأشبه أنه قول أبي الجوزاء كما صرح به الترمذي

قال الحافظ بن كثير في تفسيره بعد ذكر حديث بن عباس هذا ما لفظه وهذا فيه نكارة شديدة وكذا رواه أحمد وبن أبي حاتم في تفسيره ورواه الترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سنيهما وبن ماجه من طرق عن نوح بن قيس الحداني وقد وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما

وحكى عن بن معين تضعيفه وأخرج له مسلم وأهل السنن وهذا الحديث ." (١)

" فيه نكارة شديدة

وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك وهو النكري أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله (ولقد علمنا المستقدمين منكم) في الصفوف في الصلاة والمستأخرين والظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر

وقد قال الترمذي هذا أشبه من رواية نوح بن قيس

قوله (عن جنيد عن بن عمر) قال في التقريب جنيد عن بن عمر قيل ولم يسمع منه مستور من الخامسة

وفي تهذيب التهذيب جنيد غير منسوب

قال أبو حاتم حديثه عن بن عمر مرسل وذكره بن حبان في الثقات

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٣٧/٨

قوله (لمن سل السيف) أي حمله عليها وأصل السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في تاريخه

قوله (حدثنا أبو علي الحنفي) اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصري صدوق من التاسعة

قوله (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) قال الإمام البخاري في صحيحه باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة ." (١)

" فهو من باب الإكتفاء أو من طريق الأدب فإن الشر لا ينسب إليه وهو على كل شيء أي مشيء قدير تام القدرة

قال الطيبي فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله كتب الله له أي أثبت له أوامر بالكتابة لأجله ومحى عنه أي بالمغفرة أو أمر بالمحو عن صحيفته

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث وكلام الترمذي هذا ما لفظه إسناده متصل حسن ورواته ثقات أثبات وفي أزهر بن سنان خلاف وقال بن عدي أرجو أنه لا بأس به

وقال الترمذي في رواية له مكان ورفع له ألف ألف درجة وبني له بيتا في الجنة ورواه بهذا اللفظ بن ماجة وبن أبي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده ورواه الحاكم أيضا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا أيضا وقال صحيح الإسناد كذا قال وفي إسناده مسروق بن المرزبان يأتي الكلام عليه انتهى

قلت قد ذكر في آخر كتابه مسروق بن المرزبان وقال قال أبو حاتم ليس بالقوي ووثقه غيره وذكر أيضا أزهر بن سنان وقال قال بن معين ليس بشيء وقال بن عدي ليست أحاديثه بالمنكرة جدا أرجو أنه لا بأس به انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٣٨/٨

وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين والحديث أقل أحواله أن يكون حسنا وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة

[٣٤٢٩] قوله (أخبرنا عمرو بن دينار) البصري الأعور يكنى أبا يحيى ضعيف من السادسة (وهو قهرمان ال الزبير) بفتح قاف وسكون هاء وفتح راء قال الجزري في النهاية وهو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس انتهى ." (١)

" تفعل ذلك تجب وفي بعض النسخ تجاب (ما أخطأ) أي هذا الدعاء (مؤمنا) بل يصيبه ويستجاب له (إلا خمسا أو سبعا) أي خمس جمع أو سبع جمع (رسول الله صلى الله عليه و سلم) بالنصب (فيما خلا) أي فيما مضى من الأيام (لم أخرم) من باب ضرب أي لم أنقص ولم أقطع (مؤمن) أي أنت مؤمن (أبا الحسن) منصوب بحذف حرف النداء

قوله (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقرأ في الثانية بالفاتحة وألم السجدة وفي الثالثة بالفاتحة والدخان عكس ما في الترمذي وقال في الدعاء وأن تشغل به بدني مكان وأن تستعمل وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي ومعناهما واحد وفي بعضها وأن تغسل قال طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا انتهى

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة بعد ذكر حديث بن عباس هذا رواه الدارقطني عن بن عباس عن علي مرفوعا وقال تفرد به هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال بن الجوزي الوليد يدلس تدليس التسوية ولا أتهم به إلا النقاش يعني محمد بن الحسن بن محمد المقرئ شيخ الدارقطني

قال بن حجر هذا الكلام تهافت والنقاش بريء من عهدته فإن الترمذي أخرجه في جامعه من طريق الوليد به انتهى

قال في اللآليء وأخرجه الحاكم عن أبي النضر الفقيه وأبي الحسن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن بن جريج عن عطاء وعكرمة عن بن عباس به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٧٣/٩

تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم فالحديث يقصر عن الحسن فضلا عن الصحة وفي ألفاظه نكارة انتهى ." (١)

"الثانية : من غلب عليهم الوهم والغلط حتى يستغرق روايتهم .

الثالثة : من غلا في البدعة ، ودعا إليها ، وحرف الرواية ليحتجوا بها.

والسابعة : قوم مجهولون ، انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها ؛ فقبلهم قوم ، ووقفهم آخرون.

قال المؤلف : وهذا التقسيم أشبه مما قبله ؛ وعليه : فالصحيح : حديث الطبقة الأولى ، والحسن : حديث الطبقة الثانية : وهو حجة ؛ لسلامته عن القوادح المعتبرة ، وأما حديث الطبقة الثالثة : فاختلف في حديثها ؛ على ما يأتي.

وأما الطبقات الثلاث بعدها : فهم متروكون ، ولا يحتج بشيء من حديثهم ، ولا يختلف في ذلك .

ويلحق بهم السابعة في الترك ، ولا يبالى بقول من قبلهم ؛ إذ لا طريق إلى ظن صدقهم ؛ إذ لا تعرف رواياتهم ولا أحوالهم ؛ ومع

ذلك فقد أتوا بالغرائب والمناكير ، فإحدى العلتين كافية في الرد ، فكيف إذا اجتمعتا ؟!

وقوله : ومعوجه من مستقيمه : أشار بالمعوج إلى ما كان منها منكر المتن ، ولم يشبه كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ كما قال أبو الفرج الجوزي في كتاب "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" : إن من الأحاديث الموضوعات أحاديث طوالا لا يخفى وضعها ، وبرودة لفظها ؛ فهي تنطق بأنها موضوعة ، وأن حاشية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منزهة عنها.

قال الشيخ : وإلى هذا النحو أشار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه ، فصدقوا به ، وما تنكرونه ، فكذبوا به ؛ فأنا أقول ما يعرف ولا ينكر ، ولا أقول ما ينكر ولايعرف ؛ خرجه الدارقطني ؛ من حديث ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

و المبرز : هو المطل على الشيء الخارج عنه ، وهو اسم فاعل من برز مشدد الراء ، وأصله من برز حقيقة ، بمعنى : خرج إلى البراز – بفتح الباء – ، وهو الفضاء المتسع من الأرض ، وضوعف تكثيرا. ". (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٦/١٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٦/١

"وفي ذلك الوقت أنزل الله تعالى قوله تعالى : ق ف ذ د خ ح ج ث ت ة ب ؛ فانكف الناس عن سؤال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ ولذلك قال : نهينا أن نسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شيء ؛ فلما انكفوا عن ذلك ؛ امتثالا لأمر الله تعالى ، وتعظيما لحرمة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، علم الله تعالى ذلك منهم ، فأرسل السائل البصير ، فأجابه العالم الخبير ، فحصل العلم للسامعين الممتثلين من غير سؤال ، كما قد كفى الله المؤمنين القتال ، وقد نبه على ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : هذا جبريل ؛ أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا.

وقوله في حديث أبي هريرة في جوابه عن الإسلام : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، بدل قوله في حديث عمر ـ رضى الله عنه ـ : أن تشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره ، فهو نقل بالمعنى ، وحديث عمر ـ رضى الله عنه ـ نقل باللفظ ، والله أعلم .

وتقييده في هذا الحديث الصلاة بالمكتوبة ، والزكاة بالمفروضة : دليل على أن النوافل لا تدخل في مسمى الإسلام الشرعي ، فتخرج منه الصلوات المسنونات وغيرها ، وزكاة الفطر على قول من يرى أنها سنة ، وصدقات التطوع ، وهذا كله نزول على القول بدليل الخطاب على ما أوضحناه في الأصول.

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : وتصوم رمضان ، دليل على جواز قول القائل : رمضان ، من غير إضافة الشهر إليه ؛ خلافا لمن يقول : لا يقال إلا شهر رمضان ؛ تمسكا في ذلك بحديث لا يصح ، وهو أنه يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : لا تقولوا : رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ؛ خرجه ابن عدي من حديث أبي معشر نجيح ، ولا يحتج به ، ، ولو سلمنا صحته ، لكانت الأحاديث التي فيها ذكر رمضان من غير شهر أولى ؛ لأنها أصح وأشهر ، ، ولأن **متنه منكر** ؛ إذ لم يوجد في شيء من أسماء الله تعالى رمضان ، ، ولأن المعنى الذي اشتق منه رمضان محال على الله تعالى.." (١)

"وسألوه مرة أخرى ، عن أي الحل يعني ، فقال : (الحل كله) فكبر ذلك عليهم كما قال الناظم هنا : فكبر المطلوب والمأمور وضاقت النفوس والصدور.

ثم خرجوا للبطحاء ، أو الأبطح وهو شرقي مكة – وكان الرجل ينكر عمله ويقول (عهدي بأهلي اليوم) فتذاكروا ذلك على وجه **النكارة** والاستغراب ، وكانوا يقولون : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٨/١

من السما أتاه أم نقول
فبلغ الرسول ما نقول
يا أيها الناس ، أفيدوا أنى
فقام يخطب بالحمد يثني
ثم أريكم بلا نكران
أتقاكم للواحد الديان
الشرح :
والمعنى : لما بلغه صلى الله عليه وسلم ، ما يقوله الناس : فقام فخطب وقال : (أبالله تعلمون أيها الناس ؟ قد علمتم أنى أتقاكم لله ، وأصدقكم وأبركم) أي أنني أتقاكم لله ، وأحرصكم علي الخير ، وقد أمرتكم بما هو أفضل وأزكى.
لكنت أحللت بذا رضي
فافعلوا ما أمرت لولا الهدي
حتى ترى محلها الأنعام
ولكن لا يحل لى الحرام
لم أسق الهدي ولا قلدت
لو أنني استقبلت ما استدبرت
فما صنعتم من رجاء الله
فحلو أنتم بلا اشتباه
الشرح :
ثم أمرهم بالإحلال أمرا نهائيا ، واعتذر بكونه ساق الهدي ، ولن يحل حتى يبلغ الهدي محله ، كما قال هنا : ...
حتى ترى محلها الأنعام
ولكن لا يحل لي الحرام
وقول الناظم :

فما صنعتم من رجاء الله

فحلوا أنتم بلا اشتباه

يعنى أن المتعة أحب وأرجى عند الله لشرفها ، ولتأسف رسول الله عليها فلا يأمركم إلا بما فضل وشرف .

وقد خلعنا قبله الرداء

وقد أتينا الطيب والنساء

ونهجنا سمعنا وأطعنا

كذا لبسنا الثوب وانصرفنا

وقصروا سوى الألى يهدونا

تحلل الحجيج أجمعونا

ذوي التقى والخير والمراضي

نحو النبى وطلحة الفياض

الشرح :." (١)

"أظل الله في ظله يوم القيامة، من أنظر معسرا، أو أعان أخرق.

هذا حديث غريب.

أخرجه الطبراني في (مكارم الأخلاق).

وعبد الله ضعيف.

الحديث الرابع

وبه إلى الطبراني: حدثنا هاشم بن مرشد ثنا المعافي بن سليمان عن موسى بن أعين عن الخليل بن مرة عن إسماعيل بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كفل يتيما أو أرملة أظله الله في ظله يوم القيامة).

هذا حديث غريب.

أخرجه الطبراني في (مكارم الأخلاق) عن سليمان بن المعافي عن أبيه.

وابن شاهين في (الترغيب) عن أحمد بن علي الرازي عن سليمان.

---

(١) المنسك الوافر، ص/٤٤

وإسماعيل مجهول.
والخليل ضعفه الأكثر.
لكن قال ابن عدي: ولم أجد له حديثا منكرا، يجاوز الحد، وهو ممن يكتب حديثه.
وله شاهد: قال أبو الحسين بن النقور: أنا أبو القاسم بن الجراح أنا محمد نوح ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بتستر ثنا جعفر بن جسر عن أبيه جسر بن فرقد عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن مسعود: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال داود عليه السلام: يا رب، ما جزاء، من أعال أرملة أو يتيما ابتغاء مرضاتك؟ قال: أظله في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي.
هذا حديث غريب.
أخرجه الديلمي في (مسند الفردوس) عن نصر الإمام عن ابن النقور.
وابن عساكر في (تاريخه) عن أبي نصر المبارك بن أحمد البيع عن ابن النقور.
وجسر فيه ضعف.
وكذا ابنه.
وبكر عن ابن مسعود، منقطع.
وأخرج عبد الرزاق في (جامعة) عن عبد الرحمن بن عمرو المكي ثنا عثمان بن الأسود أن أمية بن صفوان، قال: وجد في تراب صفوان صحيفة مربوطة، فيها: سأل إبراهيم عليه السلام ربه، فقال: أي رب، ما جزاء من سدد أرملة، ابتغاء وجهك؟ قال: وما تسديد الأرملة؟ قال: يؤويها.
قال: أظله في ظلي، وأدخله جنتي.
أخرج الطبراني في (الدعاء).
قال شيخ الإسلام.
(وهو شاهد جيد).
ولم يذكر له غير هذين الشاهدين.
قلت: ووجدت له شواهد أخر.
وبالسند الماضي إلى أبي نعيم: حدثنا أحمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالا ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا أبو أيوب الخبائري ثنا سعيد بن موسى ثنا رباح بن زيد عن معمر عن الزهري عن أنس قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى، قال لموسى: إن أحببت أن تسكن في ظل عرشي، يوم لا ظل إلا ظلي، فكن لليتيم كالأب الرحيم، وكن للأرملة كالزوج العطوف.

هكذا أخرجه في (الحلية) ، وقال: (غريب من حديث الزهري، لم نكتبه إلا من حديث رباح عن معمر. ورباح فمن فوقه عدول. والخبائري في حديثه لين ونكارة) انتهى.

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم المذكور في (كتاب السنة) بإسناده هكذا.

وبه إلى أبي نعيم: حدثنا أحمد بن جعفر بن سليمان ثنا عبد الصمد بن معقل عن عمه وهب بن منبه.

قال داود عليه السلام: إلهي، ما جزاء من سدد الأرملة واليتيم، ابتغاء مرضاتك؟ قال: جزاؤه، أن أظله في ظل عرشي، يوم لا ظل إلا ظلي وبه إلى أبي نعيم: حدثنا أحمد ثنا الحسن بن علوية القطان ثنا إسماعيل بن عيسى العطار ثنا إسحاق بن مبشر القرشي أبو حذيفة عن سعيد عن قتادة عن كعب: قال موسى عليه السلام: يا رب جزاء من آوى يتيما، حتى يستغني، أو كفل أرملة؟ قال: أسكنه جنتي، وأظله يوم لا ظل إلا ظلي.

وقال ابن المبارك في (الزهد): حدثنا صالح المري عن أبي عمران الجوني قال: قرأت في مسألة داود ربه: إلهي، ما جزاء من يسند اليتيم والأرملة، ابتغاء مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن أظله في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي.

أخرجه الإمام أحمد في (الزهد) ، وابن أبي الدنيا في (العزاء) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في (زوائد الزهد) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا جعفر بن سليمان ثنا الجعد قال: بلغنا أن داود عليه السلام، قال: إلهي، ما جزاء من أسند يتيما أو أرملة، لا يريد به إلا وجهك؟ قال: جزاؤه أن أظله في ظل عرشي، يوم لا ظل إلا ظلي.

الحديث الخامس

وبه إلى الطبراني: حدثنا محمد بن داود ثنا عمرو بن سواد ثنا مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي ثنا أبو أمية ابن يعلى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام:." (١)

"يقصد بذلك عبد الصمد بن حسان ، وهو صدوق حسن الحديث كما يظهر من ترجمته في ((التعجيل)) ، فقد وثقه ابن سعد ، وقال أبو حاتم : ((صالح الحديث ، صدوق)) ، وقال الذهبي : ((

(١) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، ص/٦

صدوق إن شاء الله)) .

فهذا يدلك على أن ما ورد في المتن من نكارة إنما هو من قلة ضبط من روى الحديث عن الأسود بن عامر ، وليس هو بمحفوظ بهذا المتن المنكر عن حماد بن سلمة ، وإنما المحفوظ عنه من حديثه لفظ : ((رأيت ربي عز وجل)) .

وهذا الحديث قد صححه جماعة من الحفاظ منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وغيرهما .

ففي ((رسالة عبدوس بن مالك العطار عن الإمام أحمد)) رحمه الله (ص:٥٨) ، قال :

((أصول السنة عندنا : ... ... والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحاح ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه ، فإنه مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح ، رواه قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه الحكم ابن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه علي بن الزيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس)) .

وقال عبدالله بن الإمام أحمد في ((السنة))(٥٨٤) :

((رأيت أبي رحمه الله يصحح هذه الأحاديث أحاديث الرؤية ويذهب إليها وجمعها في كتاب وحدثنا بها)) .

وروى الضياء في ((المختارة)) عن أبي زرعة الرازي ، قال (٢٤) :

((وحديث قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس صحيح ، ولا ينكره إلا معتزلي)) . يعتني باللفظ المختصر .

ولا يتوهم – كما يحاول أن يبث السقاف في روع القراء – أن أهل السنة والجماعة يثبتون الحديث بهذه الزيادة المنكرة الواردة فيه ، والتي سبق أن بينا أن الحمل فيها على من هو دون حماد بن سلمة وليست الآفة منه .." (١)

"وأكتفي بهذا القدر ولا يعقل أن يكون هؤلاء وإخوانهم جميعا قد رووا هذا الخبر عن حماد بعد التغير

السقاف وتزوير مواقف الحفاظ

---

(١) الدفاع عن حديث الجارية، ص/٢٣

لقد زور السقاف موقف ثلاثة من الحفاظ حول حديث الجارية

أولهم

الحافظ البزار حيث نقل في ص ٢١ عنه قوله (كما في كشف الاستار (١ / ١٤) ((وهذا قد روي نحوه بألفاظ مختلفة)) زاعما أن البزار يرى اضطراب الحديث من أجل هذه العبارة

فأقول ردا على هذا الهراءالبزار قال هذه العبارة بعد حديث ابن عباس لا حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنهما وحديث ابن عباس معلول بمحمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف وهي بلفظ ((أتشهدين أن لا اله الا الله)) ــ انظر كشف الأستار (١ / ١٤)

ثم ان عبارة البزار لا تدل على الاعلال بوجه من الوجوه وذلك أن الاختلاف لا يعني اضطرابا بالضرورة وذلك لأنه قد يكون ناتج مخالفة الضعيف للثقة أو الثقة لمن هو أوثق منه وفي مثل هذه الحالات يحكم الحفاظ على رواية الأوثق بالصحة وعلى الأخرى بالشذوذ أو **النكارة** وقد السقاف بجهله المنعدم النظير هذه القواعد النيرة فحكم على حديث معاوية بن الحكم السلمي بالاضطراب من أجل مخالفة سعيد بن زيد ليحي بن أبي كثير الثقة الثبت وقد قدمت لك ذكر حال سعيد بن زيد الذي خالف فيه السقاف الأمانة العلمية فلم يذكر الا أقوال الموثقين

أما الحافظ الثاني فهو الامام البيهقي الذي نقل السقاف قوله ((وهذا صحيح قد أخرجه مسلم مقطعا من حديث الأوزاعي وحجاج الصواف عن يحي بن أبي كثير دون قصة الجارية وأظنه انما تركها لاختلاف الرواة في لفظه))." (١)

"قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ((له أحاديث مناكير))

قلت هذا النص لا يعني الجرح بالضرورة عند محمود سعيد ممدوح فقد قال في كتابه (تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم) ((أما قول أحمد أحاديثه مناكير فلا تعني تضعيفا له من أحمد (أي عمر بن حمزة) ذلك أن المشتغل بالحديث يعلم أن **للنكارة** معنى التفرد عند أحمد وكثير من المتقدمين ((

---

(١) الدفاع عن حديث الجارية، ص/٢٦

قلت ولا يخفى على اللبيب أن قوله ((أحاديثه مناكير)) أخف من قوله ((له أحاديث مناكير))

وقال أبو حاتم((يكتب حديثه))

وقال بن عدي ((لم أجد في حديثه أنكر مما ذكرته ولعلها توهم منه أو حملا على حفظه هو من المكثرين وهو عندي إن شاء الله لا بأس به))

وقال بن سعد((كان متشيعا منكر الحديث مفرطا في التشيع وكتبوا عنه للضرورة))

قال أبو أحمد((يكتب حديثه ولا يحتج به))

هؤلاء هم من جرحه أما من عدله فاولهم الشيخان فقد أفادني الشيخ الألفي أنهما احتجا به

وقال الآجري عن أبي داود ((صدوق ولكنه يتشيع))

وقال عثمان الدارمي عن بن معين((ما به بأس))

وقال العجلي ((ثقة فيه قليل تشيع وكان كثير الحديث))

وقال صالح بن محمد جزرة((ثقة في الحديث إلا أنه كان متهما بالغلو))

وقال بن شاهين في الثقات قال عثمان بن أبي شيبة هو((ثقة صدوق))

وذكره بن حبان في الثقات

هذا كله في التهذيب

واحتج به ابن خزيمة في صحيحه (٢٦١٧) حيث ارود له أثرا عن سعيد بن جبير

(كنت مع ابن عباس بعرفات ، فقال : ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ قلت : يخافون من معاوية . فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك . . . فإنهم قد تركوا السنة ، من بغض علي))." (١)

"ومنها ما نقله القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات ورقة ٨٥ من المخطوط (مستفاد من تحقيق بيان تلبيس الجهمية) ((وقد قال أحمد في رواية أبي طالب وقول الله عز وجل ((هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة)) ((وجاء ربك والملك صفا صفا)) فمن قال أن الله لا يرى فقد كفر))

---

(١) الدفاع عن حديث الجارية، ص/٧٠

قلت فاحتج على إثبات الرؤية بإثبات المجيء وهذا يدل على **نكارة** رواية تأويل المجيء عن أحمد فهذه أقوى

لذا أنكر رواية التأويل على حنبل وغلطوه جماعة من الحنابلة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في الإستقامة (٧٤/١)

الإفتراء الرابع عشر

نقل السقاف في ص٧٩ عن شيخ الإسلام قوله في درء التعارض (٢ / ٢٩) ((والله تعالى له حد لا يعلمه احد غيره ولا يجوز لأحد))

وزعم أن شيخ الإسلام نقل هذا عن الدارمي مكفرا من خالفه !!

وياليت شعري لماذا لم ينقل قول الإمام أحمد الذي نقله شيخ الإسلام في نفس الكتاب (٣٠/٢) وهو قوله ((نؤمن بأن الله على العرش بلا حد ولا صفة يبلغها واصف أو يحدها أحد)) على أنه مذهب شيخ الإسلام

أم لماذا لم ينقل ما نقله شيخ الإسلام عن السجزي في نقض التأسيس (٤٦٦/١) وهو قوله ((وليس من قولنا إن الله فوق العرش تحديد له وإنما التحديد يقع للمحدثات فمن العرش إلى ما تحت الثرى محدود والله سبحانه وتعالى فوق ذلك بحيث لا مكان ولا حد لاتفاقنا أن الله تعالى كان ولا مكان ثم خلق المكان وهو كما كان قبل خلق المكان قال وإنما يقول بالتحديد من يزعم أنه سبحانه وتعالى على مكان وقد علم أن الأمكنة محدودة فإن كان فيها بزعمهم كان محدودا وعندنا أنه مباين للأمكنة ومن حلها وفوق كل محدث فلا تحديد لذاته في قولنا)) ولم يعلق عليه بشيء سوى قوله هذا لفظه لماذا لم ينقله السقاف على أنه مذهب شيخ الإسلام أم إنها الإنتقائية والحقد الذي في قلب السقاف المسود

وغاية ما في كلام شيخ الإسلام عن مسألة الحد في درء التعارض نفي التعارض بين قولي أحمد بن حنبل." (١)

---

(١) الدفاع عن حديث الجارية، ص/٨٤

"ولكن لو قال قائل كما دعا السقاف ((الله عز وجل لا يشبه الفأر)) لم يكن ذلك مدحا فلو قلت لملك وأنت تمدحه ((أنت لا تشبه الفأر ولا الكلب ولا القطة)) لأضحك العقلاء عليه وأغضب ذلك الملك منه فما بالك برب العالمين

أما قوله تعالى ((ليس كمثله شئ وهو السميع البصير)) ففيه الجمع بين نفي النقص وإثبات الكمال أما مجرد نفي النقص فلا يعد كمالا كأن تقول ((الجدار لا يظلم)) فهذا ليس فيه إثبات العدل له

الوجه الثاني من وجوه نكارة هذه العبارة أن تخصيص بعض الأفراد بالذكر موهم لعدم وجود العموم ومعناه أنك لو قلت في ملك ((أنت لا تشبه الفأر)) قد يفهم السامع أنه يشبه حيوانا آخر لهذا فقد جاء نفي المثليه والشبه عاما في النصوص

الوجه الثالث أن هذا المثال حجة على المعطلة فلو قائل في قولكم في ملك من الملوك ((لا يشبه الفأر)) تشبيه له بالفيل فهو أيضا لا يشبه الفأر ومن هذا نعرف أن الطريقة السلفية في نفي النقص وإثبات كمال ضده هي أسلم وأعلم وأحكم من طريقة المعطلة البدعية والتي لا تسلم من الإعتراضات

الإفتراء السابع عشر

زعم السقاف في ص ١١٠ أن الذهبي قد رجع في كتابه (سير أعلام النبلاء) عن عقيدة شيخه ابن تيمية وعاد إلى عقيدة الإسلام الحقة (التعطيل)

وغاية ما عند السقاف احتجاجه بما قاله الذهبي في ترجمة الإمام مالك في السير (١٠٥/٨) ((فقولنا في ذلك وبابه الإقرار والإمرار وتفويض معناه إلى قائله الصادق المعصوم))

والجواب أن الذهبي إنما فوض الكيف بدليل تصريحه في جمع من التراجم التي تلت هذه الترجمة بالإثبات وإليك بعضا من هذه الكلمات النيرات

قال علي بن الحسن بن شقيق يقول: قلت لابن المبارك: كيف تعرف ربنا عز وجل؟ قال: في السماء على العرش، ولا نقول كما قالت الجهمية: هو معنا ههنا." (١)

(١) الدفاع عن حديث الجارية، ص/٨٩

"وهو مذهب ابن حبان والحاكم .

الإحسان ١ / ٨٦ ، صرفة علوم الحديث ١٣٠ .

وقد نقل ابن الصلاح عن يونس بن عبد الأعلى قال .

قال لى الافعى – رضى الله عنه : ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة مالا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الاس .

قال : وحكى الحافظ ائو يعلى الخليلى القزوينى نحوهذا عن الشافعى وجماعة من أهل الحجاز ثم قال – يعنى الحافظ أبو يعلى – : الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ : ما ليس له إلا اسناد واحد ، ثذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به .

المقدمة ١٧٣ .

أما الإمام فإنه يقبلها كالشافعى بشرط سكوت الباقن البرهان ١٨٧ / ١ .

يطلق كثير من المتقدمين كأحمد وائى ثاود والنسائى النكارة على مجرد التفرد ، يقول ابن الصلاح : اد طلاق الحكم – المنكر – على التفرد بالرد ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، موجود فى كلام كثير من أهل ا لحديث) ا لمقدمة : ١٨٠ .

وقال السيوطى فى (بلوغ المأمول فى خدمة الرسول) لمجيمأ : وصف الذهبى فى الميزان عئة أحاديث فى مسند الإمام أحمد ، وسق أبى داود ، وغيرهما من الكتب المعتمدة ، بانها منكرة ، بل وفى إ الصحيحين " أيضا ، وما فاك إلا لمعنى يعرفه الحفاظ ، ومو أن النكارة ترجع إلى الفردية ، ولا يلزم من الفرثية ضعف مق الحديث ، فضلا عن بطلانه ، الحاوى ٢ / ٢١ .

وعلى فلث فقول المتقدمين فى الحديث : (هذا حديث منكر" يغاير اصطلاح المتأخرين فى المنكرأنه الحديث الذى رواه ضعيت مخالفا الثقة ، وأن الأول لا يطرح حديثه حتى تكثرالمناكير فى روايته .

انظر : فتح المغيث ١٦٢ .

فى ت : وكذا .

مقدمة الإمام مسلم ١٠٣ نتشاغل به .

لأن حكم أهل العلم ، والذى نعرف من مذهبهم فى قبول ما يتفرد به المحدت من الحليث ، أن يكون

قد شارك الثقات من أهل العلم ,الحفظ فى بعض ما رووا ، وأمعن فى ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه ، قبلت زيأد – !هـ .

إليه أهل التحقيق من الفريقيىء ، وأشار إليه مسلم فى هذا الفصل من جواز قبوله إذا كان الراوى شارك الثقات فى الحفظ والرواية ، بخلاف إفا لم يشاركهم ولا وافقهم فيما رووه ، ثم انفرد هو برواية الكثير مما لم يرووه عن أشياخهم ولا عرفه اولئك المشاهير من حديثهم فهذا ينكر ولا يقبل (١) ، وتستراب جملة حديثه ويترك ، لتهمتنا[له ، !] (٢) ما لسوء (٣) الحفظ والوهم ، أو التساهل ، بخلاف الزيادة فى الحديث نفسه أو رواية الحديث الواحد من هذا الفن ، فإن مثل هذا يقبل منه ، لثقته ، فإن ظهر فيها وهم (٤) لم يقدح فى عدالته () واحتمل لصحة حديثه واستقامة روايته لغيره ، وقد بين مسلم الغرض فيه وأجاد (٦) ، وحملنا زيادته هذه التى لم نر ما (٧) يبطلها ويعارضها على انه حفظ مالم يحفظ غيره وضبط مالم يضبط أصحابه (٨) ، وعلى هذا ثبت زيادة الشاهد على غيره من

(١)

(٢) (٥)

(٦) (٨)

فكره ابن حبان فى كتابه (المجروحن " فى النوع الثالث عشر من أنول جرح الضعفاء فقال : (هو من كثر خطؤه وفحش ، وكاد أن يغلب صوأبه ، فاممتحق الترك من أجله دن كان ثقة فى نفسه ، صدوقا فى روايته ، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك ، كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل أستحق العدالة – ثم نقل بإسنالمحه عن عد الرحمن بن مهدى قوله : ! قلت لثمعجة : من الذى يترك الرواية عنه ؟ قال : إذا أكثر عن المعروفن من الرواية ما لا يعرف ، أو أكثر الغلط) .

ومثل لذلك بسؤال مضر بن محمد الأسوى ليحى بن معين عن إسماعيل بن عياش فقال له : (إذا حدث عن السامبين فحديثه صحيح ، لإذا حدث عن العراقين أو المدنيين خلط ما ضشط ثا المجروحين ا / ٧٦ ، ٧٧ .

مطموس فى ال الصل .

(٣) فى ت .

بسوء .

فى الأعحل .

وهمه ، وما أثبتناه من ت ، وهو الا"ليق بالسياق .

المغيث .

العدالة – كما يقول صاحب توجيه النظر – كالضبط ، تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف .

والعدالة والضبط إما ال ينتفيا عن الراوى ، أو توجد فيه العدالة وحدطسا ، او الضبط وحده ، فإن انتفيا من الراوى لم يقبل حديثه مطلقا ، دن اجتمعا فيه قبل حديثه وكان صحيحا ، دان وجدت فيه العدالة دون الضبط توقف شيه على شاهد منفصل يجر ما فات من ضبطه ، دان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه ، لابن العدالة هى الركن الاكبر فى الرواية .

توجيه النظر : عن٣٥ .

قال الحافظ السخاوى : " مجرد الوصف بحافظ أو ضابط غير كاف فى التوثيق ، فالوصف المعتبر بهما لا يكون إلا فى عدل .

ص ١٥٧ بتصرف يسير .

". (١)

" خالفه حرب بن شداد في سنن البيهقي ، فرواه عن يحي قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن أبا جعفر المدني حدثه ، فزاد في الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد .

وكما صرح يحي بن أبي كثير بالتحديث من إسحاق ، قد صرح أيضا بالتحديث من أبي جعفر كما في بغية الباحث في زوائد مسند الحارث فلعله سمعه منهما .

المخالفة الثانية : إسقاط مابين يحي وعطاء ، قال البيهقي : رواه هشام الدستوائي ، عن يحي بن أبي كثير ، عن عطاء بن يسار ، فأسقط من بين يحي و عطاء

العلة الثالثة : نكارة المتن :

١)) إذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال ، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء ، وهو لم يحدث ، ما بال الوضوء ؟ .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٩٢/١

٢)) لماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره ، فقد يكون الرجل جاهلا ، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه ، لا أن يحيله على أمر قد أحسنه ، فما إعادته للوضوء إلا عبث

٣)) تجديد الوضوء لا يشرع في هذه الصورة ، لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى يطلب منه أن يعيده ، لا لنقض في الوضوء ، ولكن لأن الله لا يقبل صلاة المسبل إزاره .

٢)) عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام " رواه أبوداود

قال أبو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية .

ورواه البيهقي في الكبرى ، والطبراني في الكبير ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ، والبزار كما في البحر الزخار ، والزهد لهناد السري." [١]

"١٦ - باب الشرب قائما:

أي جوازه كما عليه الجمهور، للأحاديث المذكورة هنا، ولما في الموطأ أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما(١)، وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا، ومن ثم قال في الرسالة : (ولا بأس بالشرب قائما)هـ(٢). وكرهه قوم لحديث مسلم وغيره عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زجر عنه، وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يشربن أحدكم قائما، فمن نسي فليستقئ) (٣).

قال الامام المازري في "المعلم " بعد حكاية وجه الجمع بين الروايتين عن غيره ما نصه: (والذي يظهر لي أن الأحاديث الواردة بشربه - صلى الله عليه وسلم - قائما تدل على الإباحة والجواز إن قلنا بتعدي أفعاله، ويحمل حديث النهي على جهة الاستحباب، والحث على ما هو الأولى والأكمل)هـ(٤)، (وهذا هو الذي ذهب إليه الخطابي والبغوي والقاضي عياض والقرطبي والنووي)، قاله العيني(٥).

زاد ابن حجر : (وهذه الطريق في الجمع بين الحديثين أحسن الطرق)هـ(٦).

وقال ابن العربي في الأحكام : (جماهير العلماء على جواز الشرب قائما، ولكن القعود أحسن)هـ.

---

(١) - الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، ح ٧٥.

---

(١) إرشاد الأنام إلى معرفة أحاديث الأحكام، ص/١٤

(٢) – الرسالة ص : ١٤٤ (باب في الطعام والشراب)

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه ٦/١٠٠-١١١ من طريق عمر بن حمزة الذي ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، ولذلك أورده في الميزان، **والنكارة** في قوله " فليستقئ "، ولكن وردت أحاديث صحيحة تنهى عن الشرب قائما، انظرها في الصحيحة للألباني رقم ١٧٧، وراجع الضعيفة له ٢/رقم ٩٢٧.

(٤) – في الفتح ١٠/١٠٢.

(٥) – في العمدة ٢١/١٩٣.

(٦) – في الفتح ١٠/١٠٣-٤٠٤، وفيه إشارة إلى تفضيل طريق الجمع على دعوى النسخ التي جنح إليها ابن شاهين وغيره، وكذا على مسلك التأويل.." [١]

"وقال عليه الصلاة والسلام: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم) أي بأن تعلموهم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.

قال العلقمي: والأدب هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا. وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك رواه ابن ماجه عن أنس قال المناوي وفي هذا الحديث **نكارة** وضعف، والمنكر هو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا شاهد له، فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ، وأضبط فشاذ مردود، وإن لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره، وهو عدل ضابط فصحيح أو غير ضابط، ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بعد فشاذ منكر.

(وقال عليه الصلاة والسلام: من أراد أن يرغم) بضم الغين المعجمة أو فتحها أي يذل (حاسده فليؤدب ولده وقال عليه الصلاة والسلام: النظر إلى وجه الأولاد بشكر كالنظر إلى وجه نبيه، وقال عليه الصلاة والسلام: أكرموا أولادكم فإن كرامة الأولاد ستر من النار. وقال عليه الصلاة والسلام: الأولاد حرز من النار والأكل معهم براءة من النار وكرامتهم جواز على الصراط).

(وقال عليه الصلاة والسلام: أكرموا أولادكم فإن من أكرم أولاده أكرمه الله في الجنة. وقال عليه الصلاة والسلام: إن في الجنة دارا) أي عظيمة جدا في النفاسة فالتنكير للتعظيم (يقال لها دار الفرح) بفتح الفاء والراء وبالحاء المهملة، أي السرور أي تسمى بذلك بين أهلها (لا يدخلها إلا من فرح الصبيان) أي الأطفال ذكورا وإناثا، وفي هذا الحديث شمول لأطفال الإنسان، وأطفال غيره ولليتيم وغيره، رواه أبو يعلى عن

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٩/٢٢

عائشة.

.) " (١)

"١٦ - باب الشرب قائما:

أي جوازه كما عليه الجمهور، للأحاديث المذكورة هنا، ولما في الموطأ أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما(١)، وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا، ومن ثم قال في الرسالة : (ولا بأس بالشرب قائما)هـ(٢).

وكرهه قوم لحديث مسلم وغيره عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زجر عنه، وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يشربن أحدكم قائما، فمن نسي فليستقئ) (٣).

قال الامام المازري في "المعلم " بعد حكاية وجه الجمع بين الروايتين عن غيره ما نصه: (والذي يظهر لي أن الأحاديث الواردة بشربه - صلى الله عليه وسلم - قائما تدل على الإباحة والجواز إن قلنا بتعدي أفعاله، ويحمل حديث النهي على جهة الاستحباب، والحث على ما هو الأولى والأكمل)هـ(٤)، (وهذا هو الذي ذهب إليه الخطابي والبغوي والقاضي عياض والقرطبي والنووي)، قاله العيني(٥).

زاد ابن حجر : (وهذه الطريق في الجمع بين الحديثين أحسن الطرق)هـ(٦).

وقال ابن العربي في الأحكام : (جماهير العلماء على جواز الشرب قائما، ولكن القعود أحسن)هـ.

---

(١) - الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، ح ٧٥.

(٢) - الرسالة ص : ١٤٤ (باب في الطعام والشراب)

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ٦/١٠٠-١١١ من طريق عمر بن حمزة الذي ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، ولذلك أورده في الميزان، والنكارة في قوله " فليستقئ "، ولكن وردت أحاديث صحيحة تنهى عن الشرب قائما، انظرها في الصحيحة للألباني رقم ١٧٧، وراجع الضعيفة له ٢/رقم ٩٢٧.

(٤) - في الفتح ١٠/١٠٢.

(٥) - في العمدة ٢١/١٩٣.

---

(١) تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث، ص/١٤٠

(٦) – في الفتح ١٠/١٠٣–٤٠٤، وفيه إشارة إلى تفضيل طريق الجمع على دعوى النسخ التي جنح إليها ابن شاهين وغيره، وكذا على مسلك التأويل.." (١)

"تفسير سورة الإخلاص للحافظ ابن تيمية رحمه الله ، ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في أنه كالبدن للثياب ، أو أعضاءه سارية في أعضاء الجسد المشاهد ، وقال الشيخ الأكبر في الفصوص : الروح يتشكل بأشكال مختلفة ، وقال الجهلاء الفلاسفة : إن الروح مجرد ، وتشبثوا بأوهام بما هي أوهن من بيت العنكبوت ، منها ما قال الفارابي : إن الروح محل التصور والتصديق وهما معنيان مجردان ، ومحل المجرد مجرد ، وهذا كما ترى لأنه لم لا يجوز أن يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي؟

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) الحسن والصحيح متقابلان في المشهور ، لأن الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ويكون سالما عن العلة والشذوذ **والنكارة** ، والحسن الذي يكون رواته أقل اتفاقا من رواة الصحيح وأقل ضبطا من رواته ، فكيف جمع المصنف بين المتنافيين فالأجوبة عديدة ، منهاما قال الحافظ ابن حجر : بتقدير كلمته (٢) وعلى تقدير (٣) يكون الحاصل هذا الحديث حسن أو صحيح ، أي تردد الترمذي في الحسن والصحة ، أو يقال : بتقدير الواو أي حسن وصحيح ، والحسن باعتبار طريق ، والصحة باعتبار طريق آخر ، لكنه ليس بشاف ، فإن هذا التردد من الترمذي بعيد ، وأما تقدير الواو فلا يجري في جميع المواضع ، ومنها ما قال الحافظ عماد الدين ابن كثير : إن الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح ، كالحلو الحامض لكنه أيضا غير صحيح ، لأنه يأتي بأحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح ، والحق ما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح : بأنهما متبائنان مفهوما ، ومتصادقان مصداقا ، وبينهما عموم وخصوص مصداقا كالظاهر والنص ، وسيأتي بعض كلام على هذا عن قريب .

مقدمة

واعلم أن الصحيح عندي على أربعة أقسام :

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٨/٢٢

(٢) أو

(٣) أو

أحدها : أن يكون رواته ثقات وعدولا ويساعده تعامل السلف .

والثاني : أن يصححه إمام من أئمة الحديث بخصوصه .." (١)

"تأمل إذا المشهور بين أصحاب الحديث وأرباب السير والتواريخ أنه لم يأكل من تلك الشاة المسمومة أحد من الصحابة الأبشر بن البراء بن معرور أكل منها لقمة ومات منها وأمر النبي بإحراق تلك الشاة أو دفنها تحت التراب واختلفوا في أنه أمر بقتل اليهودية أو عفا عنها والأصح أنه عفا عنها لأجله وأمر بقتلها لأجل قصاص بن البراء وأظن أن في هذه الرواية وهما شديد أو نكارة طاهرة والله أعلم أقول إن كانت رواية الحاكم صحت فلعل القضية تعددت والله." (٢)

"فيه نكارة وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة قال والمنكر فيه ذكر المجوسي وذكر الخنزير ولأحمد من حديث عائشة ذكر الكافر فيما يقطع الصلاة وسيأتي في الفائدة الثامنة عشرة من هذا الحديث .

{ السابعة } أشار ابن بطال إلى كون الصلاة إلى المرأة من الخصائص كما قالت عائشة في القبلة للصائم { وأيكم كان يملك إربه } الحديث فقال ووجه كراهيتهم لذلك والله أعلم لأن الصلاة موضوعة للإخلاص والخشوع والمصلي خلف المرأة الناظر إليها تخشى عليه الفتنة بها والاشتغال بنظره إليها لأن النفوس مجبولة على ذلك والناس لا يقدرون من ملك آرابهم على مثل ما كان يقدر عليه صلى الله عليه وسلم من ذلك فلذلك صلى هو خلف المرأة حين أمن من شغل باله بها ولم تشغله عن صلاته انتهى .

ولك أن تقول الأصل عدم التخصيص حتى يصح ما يدل عليه والله أعلم .

{ الثامنة } أجاب بعضهم عن حديث عائشة بأنه ليس فيه مرور وإنما يقطع المرور بين يدي المصلي وأما كون المرأة كالسترة للمصلي فلا تقطع الصلاة وإنما كرهه بعضهم قال ابن بطال كره كثير من أهل العلم أن تكون المرأة سترة للمصلي قال مالك في المختصر ولا يستتر بالمرأة وأرجو أن تكون السترة بالصبي واسعة قال وقال الشافعي لا يستتر بامرأة ولا دابة وأشار ابن عبد البر إلى أن مرور المرأة أخف من الصلاة إليها فقال في التمهيد وكيف تقطع الصلاة بمرورها وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر ؟ قلت في حديث عائشة المتفق عليه." (٣)

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١٨/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٥/١٣

(٣) طرح التثريب، ٢٠١/٣

"{ الرابعة عشرة } إذا قلنا بقطع المرأة ومن ذكر معها الصلاة بمروره أو استقباله فما مقدار المسافة بين يدي المصلي التي يحصل بها المحذور ؟ والجواب أنه إنما يحرم أو يكره إذا كان على دون ثلاثة أذرع لأنه مقدار السترة فإن زاد على الثلاثة فلا يضر وقال بعضهم ستة أذرع وقال بعضهم قذفة بحجر ويدل له ما رويناه في بعض طرق الحديث عند أبي داود من حديث ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر } قال أبو داود في نفسي من هذا الحديث شيء وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة وليس كلام أبي داود هذا ثابتا في أصل سماعنا من السنن وهو ثابت في كثير من النسخ الصحيحة .." (١)

"الخلافيات حديث صحيح رواته كلهم ثقات فقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله البارقي الأزدي والزيادة من الثقة مقبولة وذكر ابن عبد البر عن مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن وصلاة الليل ركعتين فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأي حديث ؟ فقلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { صلاة الليل والنهار مثنى مثنى } فقال ومن علي الأسدي حتى أقبل منه هذا ، ، أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي ، ، لو كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر قال وكان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه قال ابن عبد البر وحديث علي الأزدي لا نكارة فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول لأن مالكا قد ذكر في موطآته أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ومن الدليل على ذلك { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين } وقد روي { قبل العصر ركعتين } وقال { إذا دخل أحدكم المسجد." (٢)

---

(١) طرح التثريب، ٣/٢٠٦

(٢) طرح التثريب، ٣/٣٦٠

"وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة ما رمي به من نكارة الحديث والضعف وإضرابه عن متابعة الثوري ويونس وهما هما ومن أكبر ما يؤاخذ به الترمذي أنه أضرب عن الحديث المتصل الصحيح إلى منقطع على ما زعمه فإنه قال أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله خرج النبي لحاجة فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال إنها ركس وقد أجبنا عن قول من يقول أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وكيف ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات أبوه عبد الله قاله غير واحد من أهل النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من الآباء القاطنين وأما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لأبي أحمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرها أنه عامر والله أعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذلي كوفي أخو عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قاله أحمد حدث عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وحدث عن أبيه في السنن وعنه السبيعي وغيره مات ليلة دجيل

(بيان من أخرجه غيره) هو من أفراد البخاري ولم يخرجه مسلم وأخرجه النسائي في الطهارة عن أحمد بن سليمان عن أبي نعيم به وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله حتى يجعلهما حذو منكبيه وهذا اللفظ أيضا يفسر قوله إلى أن يرفع يديه الذي هو الترجمة وهذا الإسناد بعينه مذكور في أول باب إيجاب التكبير لكن هناك عن الزهري عن أنس وههنا عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن أبي حمزة والزهري محمد بن مسلم

والحديث أخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش وعن أحمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب

قوله حذو بفتح الحاء المهملة بمعنى إزاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قوله مثله أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني قوله ولا يفعل ذلك أي رفع اليدين في الحالتين في حالة السجدة وفي حالة رفع رأسه من السجدة فإن قلت جاء في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/١٨٧

حديث عمير بن حبيب الليثي كان رسول الله يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفدة بن قضاعة الغساني عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله فذكره قلت قال ابن حبان هذا خبر مقلوب إسناده **ومتنه منكر** ما رفع النبي يديه في كل خفض ورفع قط وإخبار الزهري عن سالم عن أبيه مصرح بضده وأنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال ابن عدي لحديث الرفع يعرف برفده وقد روي عن أحمد بن أبي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي وقال مهنأ سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن أبيه شيئا ولا عن جده وبقية مباحث الحديث قد مضت مستوفاة فيما مضى." (١)

"ذكر ما يستفاد منه فيه أن الحج راكبا أفضل وقد مر الخلاف فيه في باب الحج على الرجل وفيه إرداف العالم وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل وفيه حجة لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود بن علي وأبي عبيد والطبري في قولهم يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو المنقول أيضا عن عطاء بن أبي رباح وطاووس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونة رضي الله تعالى عنهم ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله رمقت النبي فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة فإن قلت أخرج ابن خزيمة في (صحيحه) عن الفضل بن عباس قال أفضت مع رسول الله من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قلت قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وإن كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه **نكارة** وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية مع آخر حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن أبي بكر الثقفي ومالك وأصحابه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣/٩

وأكثر أهل المدينة الحاج لا يلبي فيعرفة بل يكبر ويهلل وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله." (١)

"واختلف السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة إلى أن التلبية لا تقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبه قال عطاء وطاووس والنخعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يلبي في الحج فإذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر أيضا عن مكحول وكان ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما يقول أفضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروى معناه عن جابر رضي الله تعالى عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو قول ظاهر الحديث أن رسول الله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة فإن قلت أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال أفضت مع رسول الله من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قلت قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وإن كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة وهذا ظاهر لا يخفى فإن قلت هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر قلت قال قوم يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال أبو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فإذا استلمه قطعها وقال الليث إذا بلغ الكعبة قطعها." (٢)

"ثم الحكمة في سبب عدم ميراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه لا يظن بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لئلا يخشى على وارثهم أن يتمنى لهم الموت فيقع في محذور عظيم وقيل لأنهم كالآباء لأمتهم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨١/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٧/١٥

فما لهم لكل أولادهم وهو معنى الصدقة قوله فهجرت أبا بكر قال المهلب إنما كان هجرها انقباضا عن لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران المحرم وأما المحرم من ذلك أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه ولم يرو أحد أنهما التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين إلا أن تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران وإنما لازمت بيتها فعبر الراوي عن ذلك بالهجران وقد ذكر في كتاب (الخمس) تأليف أبي حفص بن شاهين عن الشعبي أن أبا بكر قال لفاطمة يا بنت رسول الله ما خير عيش حياة أعيشها وأنت علي ساخطة فإن كان عندك من رسول الله في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت قال فما قام أبو بكر حتى رضيت ورضي وروى البيهقي عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله تعالى عنها أتاها أبو بكر رضي الله تعالى عنه فاستأذن عليها فقال علي رضي الله تعالى عنه يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أتحب أن آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهذا قوي جيد والظاهر أن الشعبي سمعه من علي رضي الله تعالى عنه أو ممن سمعه من علي فإن قلت روى أحمد وأبو داود عن أبي الطفيل قال لما قبض رسول الله أرسلت فاطمة إلى أبي بكر لأنت ورثت رسول الله أم أهله فقال لا بل أهله قالت فأين سهم رسول الله فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله يقول إن الله تعالى إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت أن أرده على المسلمين قالت فأنت وما سمعت من رسول الله قلت في لفظة غرابة ونكارة وفي إسناده من يتشيع وأحسن ما فيه قولها." (١)

" مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر

قلت والتمثيل به للمنكر إنما هو على مذهب بن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ

وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ

انتهى

وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا أدفع أن يكونا حديثين ومال إليه بن حبان فصححهما معا ويشهد له أن بن سعد أخرج بهذا السند أن أنسا نقش في خاتمه محمد رسول الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/٢١٠

قال فكان إذا أراد الخلاء وضعه لاسيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن بن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجا لكل منهما على انفراده

وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندي إلا تدليس بن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي

انتهى وقد روى بن عدي حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن بن جريج عن بن عقيل يعني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يلبس خاتمه في يمينه

وقال كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقا كان يخطىء ولذا أطلق غير واحد تضعيفه وقال البخاري منكر الحديث تركوه بل قال أحمد أظنه كان يدلس وأورده شيخنا في المدلسين

وقال إنه متفق على ضعفه ووصفه أحمد بالتدليس

انتهى فروايته لا تعلى رواية همام

انتهى

وقال السيوطي في مرقاة الصعود أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن بن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه

وقال وهذا شاهد ضعيف ." (١)

" قال الحافظ بن حجر وقد توزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث **بالنكارة** مع أن رجاله رجال الصحيح

والجواب أنه حكم بذلك لأن هماما انفرد به عن بن جريج وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن بن جريج شيئا لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة والذين سمعوا من بن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله والخلل في هذا الحديث من قبل بن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره وهذا وجه حكمه

(١) عون المعبود، ٢٢/١

عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذ

قال وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن بن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا أعرفه أي إنه مجهول العدالة وذكره بن حبان في الثقاة

وقال كان يخطىء

قال على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم ولا مانع أن يكون هذا متنا آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك بن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي إلا تدليس بن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته

انتهى كلام الحافظ في نكته على بن الصلاح

انتهى

(إن النبي صلى الله عليه و سلم اتخذ خاتما من ورق) هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه و سلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه و سلم فطرح الناس قال أبو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وبن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (من همام ولم يروه) حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن بن جريج لأنه روى عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن بن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه و سلم خاتما من ذهب فأضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي صلى الله عليه و سلم وقال لا ألبسه أبدا وهذا هو المحفوظ والصحيح عن بن جريج

قاله الدارقطني في كتاب العلل ." (١)

" بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك

---

(١) عون المعبود، ١/٢٣

كذا في المرقاة (كنت ذاكرته إبراهيم غيره) أي كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أر أحدا أجابه عن هشام ولا يعرفه) أي فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أر أحدا يحدث به عن هشام) أي غير معاذ (وأحسب الوهم من بن أبي سمينة) هو محمد بن إسماعيل البصري (والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفه بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة) حاصله أن ذكر المجوسي في هذا الحديث وكذا ذكر على قذفه بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر

[٧٠٥] (رأيت رجلا بتبوك) موضع معروف وهو من أداني أرض الشام (مقعدا) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانه به كأنه ألزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ ابل في أوراكها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره) أي مشية (فما مشيت عليها) أي على الحمار (بعد) مبني ." (١)

" منكم) جماعة من المؤمنين (الآية) بالنصب أي أتم الآية وتمامها لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقوله تعالى لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لأنه تعالى يأجركم به ويظهر براءة عائشة ومن معها وهو صفوان

وقوله والذي تولى كبره منهم أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبي واية الإفك هذه سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ بن حجر إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر انتهى

وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقاة

وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هذا الحديث جماعة) كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام) أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح) الذي رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة) أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم

قال المنذري وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشيخان انتهى

---

(١) عون المعبود، ٢/٢٨١

قلت فعلى هذا صار الحديث شاذا لا منكرا والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح

قاله الحافظ في شرح النخبة

([٧٨٦] باب من جهر بها)

أي بالبسملة

(ما حملكم) أي ما الباعث والسبب لكم (عمدتم) بفتح الميم أي قصدتم (إلى براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي ." [١]

" [٢١٨٥] (أنه) أي أبو الزبير (سمع عبد الرحمن بن أيمن) بنصب الدال مفعول (مولى عروة) بدل من عبد الرحمن (يسأل) أي عبد الرحمن (بن عمر) بالنصب (وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) أي عبد الرحمن (كيف ترى) الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئا) أي لم ير رسول الله صلى الله عليه و سلم تلك التطليقة شيئا يعتد به

وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع

والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا إن قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير

قال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج أو لم يره شيئا جائزا في السنة ماضيا في حكم الاختيار وإن كان لازما له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى

وأبو داود أيضا قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئا حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير

قال المنذري وأخرجه النسائي ." [٢]

" للمائل عن الدين ملحد وسمى اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن انتهى

---

(١) عون المعبود، ٢/٣٥٠

(٢) عون المعبود، ٦/١٦٥

وقال القارىء هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (أنا شهيد على هؤلاء) أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبن ماجه وفي حديث البخاري والترمذي ولم يصل عليهم وقال الترمذي حسن صحيح

وقال النسائي ما أعلم أحدا تابع الليث يعني بن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد واختلف على الزهري فيه

هذا آخر كلامه

ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي كما ذكرناه

[٣١٣٩] (في ثوب واحد) قد مر بيانه

١ -

([٣١٤٠] باب في ستر الميت عند غسله)

(أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت) دل هذا على أن الميت والحي سواء في حكم العورة

قال المنذري والحديث أخرجه بن ماجه وقال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة

وهذا آخر كلامه

وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد

(لا يدرون من هو) أي المكلم (وعليه) أي النبي صلى الله عليه و سلم والواو للحال (فغسلوه) أي النبي صلى الله عليه و سلم ." (١)

" وكذا قال بن معين أن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح بن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك) وفيه دلالة على أن الفخذ عورة

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة

قال النووي ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة

---

(١) عون المعبود، ٢٨٧/٨

وعن أحمد ومالك

في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) فيه دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة) قال في شرح النخبة والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى

قال المنذري وأخرجه بن ماجه وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وتكلم فيه غير واحد وقال البخاري في الصحيح ويروى عن بن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه و سلم الفخذ عورة هذا آخر كلامه

فأما حديث بن عباس فأخرجه الترمذي وقال حسن غريب

هذا آخر كلامه

وفي إسناده أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة

وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه

وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وأشار إلى اختلاف فيه انتهى

قلت أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة وكذا أخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل انتهى

واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس

وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ." (١)

" والبركة على بني آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر) أي جسد من مات كافرا (والمتضمخ بالخلوق) أي المتلطخ به (والجنب) أي من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء (إلا أن يتوضأ) فإن الوضوء يخفف الحدث

قال المنذري الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع

[٤١٨١] (فيدعو لهم) أي لصبيانهم أو لأهل مكة في صبيانهم (ويمسح رؤوسهم) هذا يؤيد الاحتمال الأول (وأنا مخلق) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي ملطخ بالخلوق

والحديث فيه أن النهي عن الخلوق عام للصغير والكبير من الذكور

قال المنذري هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة وقال البخاري عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ويقال الهمذاني قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي وعندي أن عبد الله الهمداني هو أبو موسى وقال بن أبي خيثمة أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله

قال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني وقد خولف في هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا فقد روى أن النبي صلى الله عليه و سلم بعثه ساعيا إلى بني المصطلق وشكته زوجته إلى النبي صلى الله عليه و سلم وروى أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر

وقال أبو عمر النمري وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني وقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة قال وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم صبيا يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة

---

(١) عون المعبود، ١١/٣٧

خرجا ليردا أختهما كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه و سلم وبين أهل مكة ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة ." (١)

" (فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك

واستشكل إذن بن عمر لنافع بالسماع ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم قاله الشوكاني

قال الخطابي في المعالم المزمار الذي سمعه بن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية وهذا وإن كان مكروها فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكر مبلغ الردع والتنكيل

انتهى (قال أبو داود هذا حديث منكر) هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات وليس بمخالف لرواية أوثق الناس

وقد قال السيوطي قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقد تفرد به وليس كما قال فسليمان حسن الحديث وثقة غير واحد من الأئمة وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في مسند أبي يعلى ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع وروايته عند الطبراني فهذان متابعان لسليمان بن موسى

واعترض بن طاهر على الحديث بتقريره صلى الله عليه و سلم على الراعي وبأن بن عمر لم ينه نافعا وهذا لا يدل على إباحة لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف فهو كشم محرم طيبا فإنما يحرم عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه وكنظر فجأة بخلاف تتابع نظره فمحرم

وتقرير الراعي لا يدل على إباحة لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته أو بعيدا منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار عليه انتهى كلام السيوطي من مرقاة الصعود

قلت ورواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدام كلاهما عن نافع هي موجودة عند أبي داود لكن من رواية بن داسة وبن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود دون رواية اللؤلؤي كما سيجيء

---

(١) عون المعبود، ١١/١٥٨

[٤٩٢٥] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقي السلمي وثقة النسائي (أخبرنا أبي) خالد بن ." (١)

" يزيد السلمي الدمشقي وثقة بن حبان (أخبرنا مطعم بن المقدام) الشامي الصنعاني وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم لا بأس به

وهذا حديث سنده قوي جيد

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره

وقال المزي في الأطراف هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وبن الأعرابي وبن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (أدخل) بصيغة المجهول أي أدخل بعض الرواة بين مطعم ونافع سليمان بن موسى

قلت لا مانع أن مطعما رواه عن سليمان عن نافع ثم رواه عن نافع نفسه

[٤٩٢٦] (حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن كثير البغدادي وثقه صالح جزرة وقال أبو حاتم صدوق (قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي) أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة وثقه أبو حاتم (قال أخبرنا أبو المليح) الحسن بن عمرو الرقي قال أحمد ثقة ضابط (عن ميمون) بن مهران الرقي وثقة أحمد والنسائي والعجلي وبن سعد وهذا سند جيد قوي

قال المزي الحديث من رواية بن العبد وبن الأعرابي وبن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قال أبو داود وهذا) الحديث (أنكرها) أي أنكر الرواية

قلت ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقاة

[٤٩٢٧] (فحل) يقال حللت العقدة حلا من باب قتل (حبوته) أي احتباءه

قال في النهاية يقال احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالكسر والضم ومنه الحديث أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب انتهى (إن الغناء ينبت النفاق في القلب ." (٢)

"٤٣٨١ - قوله : (وكل حدثني طائفة من الحديث)

أي بعضه هو مقول الزهري كما في رواية فليح " قال الزهري : إلخ " وفي رواية ابن إسحاق " قال الزهري : كل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذي حدثوني " ولما ضم ابن إسحاق إلى رواية

---

(١) عون المعبود، ١٣/١٨٢

(٢) عون المعبود، ١٣/١٨٣

الزهري عن الأربعة روايته هو عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلاهما عن عائشة قال : " دخل حديث هؤلاء جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع قال " فذكره . قال عياض : انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة وقالوا : كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر انتهى . وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية عروة على انفراده ، ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده ، وفي سياق كل منهما مخالفات ونقص وبعض زيادة لما في سياق الزهري عن الأربعة ، فأما رواية عروة فأخرجها المصنف في الشهادات من رواية فليح بن سليمان أن هشام بن عروة عن أبيه عقب رواية فليح عن الزهري قال ، مثله ، ولم يسق لفظه ، وبينهما تفاوت كبير ، فكأن فليحا تجوز في قوله : " مثله " وقد علقها المصنف كما سيأتي قريبا لأبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه بتمامه ، ووصلها مسلم لأبي أسامة إلا أنه لم يسقه بتمامه ، ووصله أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة بتمامه ، وكذا أخرجه الترمذي والطبري والإسماعيلي من رواية أبي أسامة ، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من رواية حماد بن سلمة وأبي أويس وأبي عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير ، والدارقطني في " الغرائب " من رواية مالك ، وأبو عوانة عن رواية علي بن مسهر وسعيد بن أبي هلال ، ووصلها المصنف باختصار في الاعتصام من رواية يحيى بن أبي زكريا كلهم عن هشام بن عروة مطولا ومختصرا . وأما رواية علقمة بن وقاص فوصلها الطبري والطبراني من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه ، وأما رواية سعيد بن المسيب وعبيد الله فلم أجدهما إلا من رواية الزهري عنهما ، وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الأربعة فأخرجه المصنف في الشهادات من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ولم يسق لفظها ، وقد ساقه أبو عوانة في صحيحه والطبراني من طريق أبي أويس وأبو عوانة والطبري أيضا من طريق محمد بن إسحاق كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عنها ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، والمصنف من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة إلا أنه لم يسق لفظه أخرجه في الشهادات ، وكذا رواية عمرة عقب رواية فليح عن الزهري ، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من طريق الأسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عائشة وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة : منهم عبد الله بن الزبير وحديثه أيضا عقب رواية فليح عند المصنف في الشهادات ولم يسق لفظه ، وأم رومان قد تقدم حديثها في قصة يوسف وفي المغازي ، ويأتي باختصار قريبا ، وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبراني

وابن مردويه ، وأبو هريرة وحديثه عند البزار ، وأبو اليسر وحديثه باختصار عند ابن مردويه ، فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة ، ومن التابعين عن عائشة عشرة ؛ وأورده ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلا بإسناد واه ؛ وأورده الحاكم في " الإكليل " من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلا أيضا ، وسأذكر في أثناء شرح هذا الحديث ما في رواية هؤلاء من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله : (وبعض حديثهم يصدق بعضا)

كأنه مقلوب ، والمقام يقتضي أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا " ، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه .

قوله : (وإن كان بعضهم أوعى له من بعض)

هو إشارة إلى أن بعض هؤلاء الأربعة أميز في سياق الحديث من بعض من جهة حفظ أكثره ، لا أن بعضهم أضبط من بعض مطلقا ، ولهذا قال : " أوعى له " أي للحديث المذكور خاصة ، زاد في رواية فليح " وأثبت اقتصاصا – أي سياقا – وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة – أي القدر الذي حدثني به – ليطابق قوله ، وكل حدثني طائفة من الحديث " وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم . ووقع في رواية أفلح " وبعض القوم أحسن سياقا " وأما قوله في رواية الباب الذي حدثني عروة عن عائشة فهكذا في رواية الليث عن يونس ، وأما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميري فلم يقل واحد منهم عن يونس الذي حدثني عروة وإنما قالوا عن عائشة ، فاقتضت رواية الليث أن سياق الحديث عن عروة ، ويحتمل أن يكون المراد أول شيء منه ، ويؤيده أنه تقدم في الهبة وفي الشهادات من طريق يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة أول هذا الحديث وهو القرعة عند إرادة السفر ، وكذلك أفردها أبو داود والنسائي من طريق يونس ، وكذا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عند ابن ماجه ، والاحتمال الأول أولى لما ثبت أن الرواة اختلفوا في تقديم بعض شيوخ الزهري على بعض ، فلو كان الاحتمال الثاني متعينا لامتنع تقديم غير عروة على عروة ولأشعر أيضا أن الباقين لم يرووا عن عائشة قصة القرعة ، وليس كذلك فقد أخرج النسائي قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن علي بن شافع عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عائشة ، وستأتي القصة من رواية هشام بن عروة وحده ، وفي سياقه مخالفة كثيرة للسياق الذي هنا للزهري عن عروة ، وهو مما يتأيد به الاحتمال الأول ، والله أعلم .

قوله : (عروة عن عائشة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :)

ليس المراد أن عائشة تروي عن نفسها ، بل معنى قوله : " عن عائشة " أي عن حديث عائشة في قصة الإفك . ثم شرع يحدث عن عائشة قال : " إن عائشة قالت : " ووقع في رواية فليح " زعموا أن عائشة قالت " والزعم قد يقع موضع القول إن لم يكن فيه تردد ، لكن لعل السر فيه أن جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك ، كذا أشار إليه الكرماني .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج)

زاد معمر " سفرا " أي إلى سفر ، فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا على المفعولية ، وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان إذا أراد سفرا .

قوله : (أقرع بين أزواجه)

فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها ، وقد تقدم التعريف بها وحكمها في أواخر كتاب الشهادات في " باب القرعة في المشكلات " .

قوله : (فأيتهن)

وقع في رواية الأصيلي من طريق فليح " فأيهن " بغير مثناة والأولى أولى .

قوله : (في غزوة غزاها)

هي غزوة بني المصطلق ، وصرح بذلك محمد بن إسحاق في روايته ، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبراني ، وعنده في رواية أبي أويس " فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلق من خزاعة " وعند البزار من حديث أبي هريرة " فأصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق " وفي رواية بكر بن وائل عند أبي عوانة ما يشعر بأن تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرج في الخبر .

قوله : (فخرج سهمي)

هذا يشعر بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها ، لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها أنها خرجت معه في تلك الغزوة أيضا أم سلمة ، وكذا في حديث ابن عمر ، وهو ضعيف ، ولم يقع لأم سلمة في تلك الغزوة ذكر ، ورواية ابن إسحاق من رواية عباد ظاهرة في تفرد عائشة بذلك ولفظه " فخرج سهمي عليهن ، فخرج بي معه " .

قوله : (بعدما نزل الحجاب)

أي بعدما نزل الأمر بالحجاب ، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن ، وكن قبل ذلك لا يمنعن ، وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه ، بخلاف ما كان قبل الحجاب ، فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج ، أو يركبن الهوادج غير مستترات ، فما كان يقع لها الذي يقع ، بل كان يعرف الذي كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا .

قوله : (فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه)

في رواية ابن إسحاق " فكنت إذا رحلوا بعيري جلست في هودجي ثم يأخذون بأسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير " والهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم : محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه ، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن . ووقع في رواية أبي أويس بلفظ " المحفة " .

قوله : (فسرنا حتى إذا فرغ)

كذا اقتصرت القصة ، لأن مراد سياق قصة الإفك خاصة وإنما ذكرت ما ذكرت ذلك كالتوطئة لما أرادت اقتصاصه ، ويحتمل أن تكون ذكرت جميع ذلك فاختصره الراوي للغرض المذكور ، ويؤيده أنه قد جاء عنها في قصة غزوة بني المصطلق أحاديث غير هذا ، ويؤيد الأول أن في رواية الواقدي عن عباد " قلت لعائشة : يا أمتاه حدثينا عن قصة الإفك ، قالت : نعم " وعنده " فخرجنا فغنمه الله أموالهم وأنفسهم ورجعنا " .

قوله : (وقفل)

بقاف وفاء أي رجع من غزوته .

قوله : (ودنونا من المدينة قافلين)

أي راجعين ، أي أن قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة .

قوله : (آذن)

بالمد والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى أعلم بالرحيل ، وفي رواية ابن إسحاق " فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل " .

قوله : (بالرحيل)

في رواية بعضهم " الرحيل " بغير موحدة وبالنصب ، وكأنه حكاية قولهم : " الرحيل " بالنصب على الإغراء .

قوله : (فمشيت حتى جاوزت الجيش)

أي لتقضي حاجتها منفردة .

قوله : (فلما قضيت شأني)

الذي توجهت بسببه ، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ما في الصحيح ، وأن سبب توجهها لقضاء حاجتها أن رحل أم سلمة مال فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها قالت عائشة : " فقلت إلى أن يصلحوا رحلها قضيت حاجتي ، فتوجهت ولم يعلموا بي فقضيت حاجتي ، فانقطعت قلادتي فأقمت في جمعها ونظامها ، وبعث القوم إبلهم ومضوا ولم يعلموا بنزولي " وهذا شاذ منكر .

قوله : (عقد)

بكسر العين قلادة تعلق في العنق للتزين بها .

قوله : (من جزع)

بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة : خرز معروف في سواده بياض كالعروق ، قال ابن القطاع : هو واحد لا جمع له ، وقال ابن سيده : هو جمع واحدة جزعة وهو بالفتح ، فأما الجزع بالكسر فهو جانب الوادي ، ونقل كراع أن جانب الوادي بالكسر فقط وأن الآخر يقال بالفتح وبالكسر ، وأغرب ابن التين فحكى فيه الضم ، قال التيفاشي : يوجد في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين ، قال : وليست في الحجارة أصلب جسما منه ، ويزداد حسنه إذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون : من تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة ، وإذا علق على طفل سال لعابه . ومن منافعه إذا أمر على شعر المطلقة سهلت ولادتها .

قوله : (جزع أظفار)

كذا في هذه الرواية أظفار بزيادة ألف ، وكذا في رواية فليح . لكن في رواية الكشميهني من طريقه " ظفار " وكذا في رواية معمر وصالح ، وقال ابن بطال : الرواية " أظفار " بألف ، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ويقولون : " ظفار " قال ابن قتيبة : جزع ظفاري . وقال القرطبي : وقع في بعض روايات مسلم " أظفار " وهي خطأ . قلت : لكنها في ، أكثر روايات أصحاب الزهري ، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر

عند الطبراني جزع الأظافير " فأما ظفار بفتح الظاء المعجمة ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر فهي مدينة باليمن ، وقيل جبل ، وقيل سميت به المدينة وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند ، وفي المثل " من دخل ظفار حمر " أي تكلم بالحميرية ، لأن أهلها كانوا من حمير وإن ثبتت الرواية أن جزع أظفار فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثنى عشر درهما ، وهذا يؤيد أنه ليس جزعا ظفاريا إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . ووقع في رواية الواقدي " فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قوله : (فلما قضيت شأني)

أي فرغت من قضاء حاجتي (أقبلت إلى رحلي) أي رجعت إلى المكان الذي كانت نازلة فيه .

قوله : (فإذا عقد لي)

في رواية فليح " فلمست صدري فإذا عقدي " .

قوله : (قد انقطع)

في رواية ابن إسحاق " قد انسل من عنقي وأنا لا أدري " .

قوله : (فالتمست عقدي)

في رواية فليح " فرجعت فالتمست وحبسني ابتغاؤه " أي طلبه ، في رواية ابن إسحاق " فرجعت عودي على بدئي إلى المكان الذي ذهبت إليه " وفي رواية الواقدي " وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي " .

قوله : (وأقبل الرهط)

هو عدد من ثلاثة إلى عشرة وقيل ذلك كما تقدم في أول الكتاب في حديث أبي سفيان الطويل . ولم أعرف منهم هنا أحدا إلا أن في رواية الواقدي أن أحدهم أبو موهوبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أبو مويهبة الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته أخرجه أحمد وغيره ، قال البلاذري : شهد أبو مويهبة غزوة المريسيع ، وكان يخدم بعير عائشة ، وكان من مولدي بني مزينة . وكأنه في الأصل أبو موهوبة ويصغر فيقال أبو مويهبة .

قوله : (يرحلون)

بفتح أوله والتخفيف ، رحلت البعير إذا شددت عليه الرحل . ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد في هذا وفي " فرحلوه " .

قوله : (لي)

في رواية معمر " بي " وحكى النووي عن أكثر نسخ صحيح مسلم " يرحلون لي " قال : وهو أجود ، وقال غيره بالباء أجود لأن المراد وضعها وهي في الهودج فشبهت الهودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير .

قوله : (فرحلوه)

أي وضعوه ، وفيه تجوز وإنما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه .

قوله : (وكان النساء إذ ذاك خفافا)

قالت : هذا كالتفسير لقولها : " وهم يحسبون أني فيه " .

قوله : (لم يثقلهن اللحم)

في رواية فليح " لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم " قال ابن أبي جمرة : ليس هذا تكرارا لأن كل سمين ثقيل من غير عكس ، لأن الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاما فيقل بدنه ، فأشارت إلى أن المعنيين لم يكونا في نساء ذلك الزمان . وقال الخطابي : معنى قولها : " لم يغشهن " أي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا ، وفي رواية معمر " لم يهبلهن " وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزي بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الموحدة ، ومثله القرطبي لكن قال : وضم الموحدة ، قال : لأن ماضيه بفتحتين مخففا ، وقال النووي : المشهور في ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة ، وبفتح أوله وثالثه أيضا ، وبضم أوله وكسر ثالثه من الرباعي ، يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله ، وأصبح فلان مهبلا أي كثير اللحم أو وارم الوجه . قلت : وفي رواية ابن جريج " لم يهبلهن اللحم " وحكى القرطبي أنها في رواية لابن الحذاء في مسلم أيضا ، وأشار إليها ابن الجوزي وقال : المهبل الكثير اللحم الثقيل الحركة من السمن ، وفلان مهبل أي مهيج كأن به ورما .

قوله : (إنما يأكلن)

كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني هنا " إنما نأكل " بالنون أوله وباللام فقط .

قوله : (العلقة)

بضم العين المهملة وسكون اللام ثم قاف أي القليل ، قال القرطبي : كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق ، كذا قال . وقد قال الخليل : العلقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداء ، حكاه ابن بطال قال : وأصلها شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع .

قوله : (فلم يستنكر القوم خفة الهودج)

وقع في رواية فليح ومعمر " ثقل الهودج " والأول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول : كأنها لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ، ولهذا أردفت ذلك بقولها : " وكنت جارية حديثة السن " أي أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ في خفتها ، وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه ، لأن ثقله في الأصل إنما هو مما ركب الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك ، وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل ، والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الإضافية فيتفاوتان بالنسبة ، ويستفاد من ذلك أيضا أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج بحيث إنها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه ، وكأنهم جوزوا أنها نائمة .

قوله : (وكنت جارية حديثة السن)

هو كما قالت ، لأنها أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين ، وأكثر ما قيل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة ، فإن كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك ، وقد أشرت إلى فائدة ذكرها ذلك قبل ، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع ، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك . وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضا أنها أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك ، فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه ، وقد تقدم إيضاحه في كتاب التيمم .

قوله : (فبعثوا الجمل)

أي أثاروه .

قوله : (بعدما استمر الجيش)

أي ذهب ماضيا ، وهو استفعل من مر .

قوله : (فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب)

في رواية فليح " وليس فيها أحد " فإن قيل لم لم تستصحب عائشة معها غيرها فكان أدعى لأمنها مما يقع للمنفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادوا الرحيل ؟ والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله حديثة السن ، لأنها لم يقع لها تجربة مثل ذلك ، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتي في قصتها مع أم مسطح ، وقوله : فأممت منزلي بالتخفيف أي قصدت ، وفي رواية أبي ذر هنا بتشديد الميم الأولى ، قال الداودي ، : ومنه قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) قال ابن التين : هذا على أنه بالتخفيف انتهى . وفي رواية صالح بن كيسان " فتيممت " .

قوله : (وظننت أنهم سيفقدونني)

في رواية فليح " سيفقدوني " بنون واحدة ، فإما أن تكون حذفت تخفيفا أو هي مثقلة .

قوله : (فيرجعون إلي)

وقع في رواية معمر " فيرجعوا " بغير نون وكأنه على لغة من يحذفها مطلقا . قال عياض : الظن هنا بمعنى العلم ، وتعقب باحتمال أن يكون على بابه ، فإنهم أقاموا إلى وقت الظهر ولم يرجع أحد منهم إلى المنزل الذي كانت به ولا نقل أن أحدا لاقاها في الطريق ، لكن يحتمل أن يكونوا استمروا في السير إلى قرب الظهر ، فلما نزلوا إلى أن يشتغلوا بحط رحالهم وربط رواحلهم واستصحبوا حالهم في ظنهم أنها في هودجها لم يفتقدوها إلى أن وصلت على قرب ، ولو فقدوها لرجعوا كما ظنته . وقد وقع في رواية ابن إسحاق " وعرفت أن لو افتقدوني لرجعوا إلي " وهذا ظاهر في أنها لم تتبعهم ، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ذلك فإن فيه " فجئت فاتبعتهم حتى أعييت ، فقمت على بعض الطريق فمر بي صفوان " وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما في الصحيح وأنها أقامت في منزلها إلى أن أصبحت ، وكأنه تعارض عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يختلف عليها الطرق فتهلك قبل أن تدركهم ، ولا سيما وقد كانت في الليل ، أو تقيم في منزلها لعلهم إذا فقدوها عادوا إلى مكانها الذي فارقوها فيه ، وهكذا ينبغي لمن فقد شيئا أن يرجع بفكره القهقرى إلى الحد الذي يتحقق وجوده ثم يأخذ من هناك في التنقيب عليه . وأرادت بمن يفقدها

من هو منها بسبب كزوجها أو أبيها ، والغالب الأول لأنه كان من شأنه صلى الله عليه وسلم أن يساير بعيرها ويتحدث معها فكأن ذلك لم يتفق في تلك الليلة ، ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم إليها ساق الله إليها من حملها بغير حول منها ولا قوة .

قوله : (فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت)

، يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة ، ومن شأن الغم - وهو وقوع ما يكره - غلبة النوم ، بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضي السهر ، أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها . وعند ابن إسحاق " فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني " أو أن الله سبحانه وتعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل .

قوله : (وكان صفوان بن المعطل)

بفتح الطاء المهملة المشددة

(السلمي)

بضم المهملة

(ثم الذكواني)

منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة - بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة - ابن سليم ، وذكوان بطن من بني سليم ، وكان صحابيا فاضلا أول مشاهده عند الواقدي الخندق وعند ابن الكلبي المريسيع ، وسيأتي في أثناء شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم إسلامه ، ويأتي أيضا بعد خمسة أبواب قول عائشة إنه قتل شهيدا في سبيل الله ، ومرادها أنه قتل بعد ذلك لا أنه في تلك الأيام . وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة ، وقيل بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية .

قوله : (من وراء الجيش)

في رواية معمر " قد عرس من وراء الجيش " وعرس بمهملات مشددا أي نزل ، قال أبو زيد التعريس : النزول في السفر في أي وقت كان ، وقال غيره : أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة . ووقع في حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ولفظه " سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به " وفي حديث أبي هريرة " وكان صفوان

يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة " وفي مرسل مقاتل بن حيان " فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه " وكذا في مرسل سعيد بن جبير نحوه .

قوله : (فأدلج فأصبح عند منزلي)

أدلج بسكون الدال في روايتنا وهو كادلج بتشديدها ، وقيل بالسكون سار من أوله وبالتشديد سار من آخره ، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لأنه كان في آخر الليل ، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ، ففي سنن أبي داود والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد " أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجي يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده ، فسأله فقال : أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتي وقد نهيتها عنها ، وأما قولها يفطرني إذا صمت فأني رجل شاب لا أصبر ، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس " الحديث قال البزار : هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة ، وليس للحديث عندي أصل انتهى . وما أعله به ليس بقادح ، لأن ابن سعد صح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح ، وأما رجاله فرجال الصحيح ، ولما أخرجه أبو داود قال بعده : رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا ، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى . وأما استنكار البزار ما وقع في متنه فمراده أنه مخالف للحديث الآتي قريبا من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة الإفك قالت : فبلغ الأمر ذلك الرجل فقال : سبحان الله ، والله ما كشفت كنف أنثى قط ، أي ما جامعتها ، والكنف بفتحتين الثوب الساتر ، ومنه قولهم : أنت في كنف الله أي في ستره ، والجمع بينه وبين حديث أبي سعيد على ما ذكر القرطبي أن مراده بقوله : ما كشفت كنف أنثى قط أي بزنا ، قلت : وفيه نظر لأن في رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة في قصة الإفك " أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال : والله ما أصبت امرأة قط حلالا ولا حراما " وفي حديث ابن عباس عند الطبراني " وكان لا يقرب النساء " فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة ، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك . فهذا الجمع لا اعتراض

عليه إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصورا ، لكنه لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح . ونقل القرطبي أنه هو الذي جاءت امرأته تشكوه ومعها ابنان لها منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما : " أشبه به من الغراب بالغراب " ولم أقف على مستند القرطبي في ذلك ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب النكاح ، وأبين هناك أن المقول فيه ذلك غير صفوان ، وهو المعتمد إن شاء الله تعالى .

قوله : (فرأى سواد إنسان نائم)

السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص أي شخص كان ، فكأنها قالت : رأى شخص آدمي ، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة .

قوله : (فعرفني حين رآني)

هذا يشعر بأن وجهها انكشف لما نامت لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها .

قوله : (وكان يراني قبل الحجاب)

أي قبل نزول آية الحجاب ، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان ، فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث ، وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الدمياطي ، وقيل بل كان فيها سنة خمس ، وهذا مما تناقض فيه الواقدي فإنه ذكر أن المريسيع كان في شعبان سنة خمس وأن الخندق كانت في شوال منها وأن الحجاب كان في ذي القعدة منها مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بأن قصة الإفك التي وقعت في المريسيع كانت بعد الحجاب ، وسلم من هذا ابن إسحاق فإن المريسيع عنده في شعبان لكن سنة ست ، وسلم الواقدي من التناقض في قصة سعد بن معاذ الآتي ذكرها ، نعم وسلم منها ابن إسحاق فإنه لم يذكر سعد بن معاذ في القصة أصلا كما سأبينه ، ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة أيضا في هذا الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عنها " وفيه " وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " وفيه " وطفقت أختها حمنة تحارب لها " فكل ذلك دال على أن زينب كانت حينئذ زوجته ، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم بها فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك ، وقد كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك .

قوله : (فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني)
أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون ، وصرح بها ابن إسحاق في روايته ، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشي أن يقع ما وقع ، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة ، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه .
قوله : (فخمرت)
أي غطيت
(وجهي بجلبابي)
أي الثوب الذي كان عليها ، وقد تقدم شرحه في الطهارة .
قوله : (والله ما كلمني كلمة)
عبرت بهذه الصيغة إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة لئلا يفهم لو عبرت بصيغة الماضي اختصاص النفي بحال الاستيقاظ فعبرت بصيغة المضارعة .
قوله : (ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته)
في رواية الكشميهني " حين أناخ راحلته " ووقع في رواية فليح " حتى " للأصيلي و " حين " للباقين ، وكذا عند مسلم عن معمر . وعلى التقديرين فليس فيه نفي أنه كلمها بغير الاسترجاع لأن النفي على رواية حين مقيد بحال إناخة الراحلة لا يمنع ما قبل الإناخة ولا ما بعدها ، وعلى رواية حتى معناها بجميع حالاته إلى أن أناخ ولا يمنع ما بعد الإناخة ، وقد فهم كثير من الشراح أنها أرادت بهذه العبارة نفي المكالمة البتة فقالوا : استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه في الأدب وإعظاما لها وإجلالا انتهى . وقد وقع في رواية ابن إسحاق أنه قال لها : ما خلفك ؟ وأنه قال لها : اركبي وأستأخر . وفي رواية أبي أويس " فاسترجع وأعظم مكاني - أي حين رآني وحدي - وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فسألني عن أمري فسترت وجهي عنه بجلبابي وأخبرته بأمري ، فقرب بعيره فوطئ على ذراعه فولاني قفاه فركبت " وفي حديث ابن عمر " فلما رآني ظن أني رجل فقال : يا نومان قم فقد سار الناس " وفي مرسل سعيد بن جبير " فاسترجع ونزل عن بعيره وقال : ما شأنك يا أم المؤمنين ؟ فحدثته بأمر القلادة " .
قوله : (فوطئ على يدها)

أي ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها . وفي حديث أبي هريرة " فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها " .

قوله : (فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش)

هكذا وقع في جميع الروايات إلا في مرسل مقاتل بن حيان فإن فيه أنه ركب معها مردفا لها ، والذي في الصحيح هو الصحيح .

قوله : (بعدما نزلوا موغرين)

بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذ وغر الصدر وهو توقده من الغيظ بالحقد وأوغر فلان إذا دخل في ذلك الوقت كأصبح وأمسى . وقد وقع عند مسلم عند عبد بن حميد قال : " قلت لعبد الرزاق : ما قوله موغرين ؟ قال : الوغرة شدة الحر . ووقع في مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان موعزين بعين مهملة وزاي ، قال القرطبي : كأنه من وعزت إلى فلان بكذا أي تقدمت ، والأول أولى . قال : وصحفه بعضهم بمهملتين وهو غلط . قلت : وروي مغورين بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو ، والتغوير النزول وقت القائلة . ووقع في رواية فليح " معرسين " بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم سين مهملة . والتعريس نزول المسافر في آخر الليل ، وقد استعمل في النزول مطلقا كما تقدم وهو المراد هنا .

قوله : (في نحر الظهيرة)

تأكيد لقوله : موغرين ، فإن نحر الظهيرة أولها وهو وقت شدة الحر ، ونحر كل شيء أوله كأن الشمس لما بلغت غايتها في الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر ، ووقع في رواية ابن إسحاق " فوالله ما أدركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنوا طلع الرجل يقودني " .

قوله : (فهلك من هلك)

زاد صالح في روايته " في شأني " وفي رواية أبي أويس " فهنالك قال في وفيه أهل الإفك ما قالوا " فأبهمت القائل وما قال وأشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك ، وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبي ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش . وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال : قال عروة : لم يسم من أهل الإفك أيضا غير

عبد الله بن أبي إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى . انتهى . والعصبة من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تطلق على الجماعة من غير حصر في عدد ، وزاد أبو الربيع بن سالم فيهم تبعا لأن الخطاب بن دحية عبد الله وأبا أحمد ابنا جحش ، وزاد فيهم الزمخشري زيد بن رفاعة ولم أره لغيره ، وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين " حلف أبو بكر أن لا ينفق على يتيمين كانا عنده خاضا في أمر عائشة أحدهما مسطح " انتهى . ولم أقف على تسمية رفيق مسطح ، وأما القول فوقع في حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي فجر بها ورب الكعبة ، وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر . وفي مرسل سعيد بن جبير وقذفها عبد الله بن أبي فقال : ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ منها وخاض بعضهم وبعضهم أعجبه .

قوله : (وكان الذي تولى كبره)

أي تصدى لذلك وتقلده ، وكبره أي كبر الإفك وكبر الشيء معظمه وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف ، وقرأ حميد الأعرج بضمها قال الفراء : وهي قراءة جيدة في العربية ، وقيل : المعنى الذي تولى إثمه .

قوله : (عبد الله بن أبي)

تقدمت ترجمته في تفسير سورة براءة وقد بينت قوله في ذلك من قبل ، وقد اقتصر بعضهم من قصة الإفك على هذه القصة كما تقدم في الباب الذي قبل هذا ، وسيأتي بعد أربعة أبواب نقل الخلاف في المراد بالذي تولى كبره في الآية ، ووقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة قال : أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره - بضم أوله وكسر القاف - ويستمعه ويستوشيه بمهملة ثم معجمة ، أي يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش ، ومنهم من ضبطه " يقرأ " بفتح أوله وضم القاف ، وفي رواية ابن إسحاق " وكان الذي تولى كبر ذلك عبد الله بن أبي في رجال من الخزرج " .

قوله : (فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك)

وفي رواية ابن إسحاق " وقد انتهى الحديث إلى رسول الله : وإلى أبوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك " وفيها أنها مرضت بضعا وعشرين ليلة ، وهذا فيه رد على ما وقع في مرسل مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول أهل الإفك وكان شديد الغيرة قال : لا تدخل عائشة رحلي فخرجت تبكي حتى أتت أباها فقال : أنا أحق أن أخرجك فانطلقت تجول لا يؤويها أحد حتى أنزل الله عذرها ، وإنما

ذكرته مع ظهور نكارته لإيراد الحاكم له في الإكليل وتبعه بعض من تأخر غير متأمل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة أوجه فهو باطل . ووقع في حديث ابن عمر : فشاع ذلك في العسكر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قدموا المدينة أشاع عبد الله بن أبي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله : " والناس يفيضون " بضم أوله أي يخوضون ، من أفاض في قول إذا أكثر منه .

قوله : (وهو يريبني في وجعي) بفتح أوله من الريب ويجوز الضم من الرباعي يقال رابه وأرابه ، وقد تقدم قريبا .

قوله : (اللطف)

بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما لغتان ، والمراد الرفق . ووقع في رواية ابن إسحاق " أنكرت بعض لطفه " .

قوله : (الذي كنت أرى منه حين أشتكي)

أي حين أمرض .

قوله : (إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم)

وفي رواية ابن إسحاق " فكان إذا دخل قال لأمي وهي تمرضني : كيف تيكم " بالمثناة المكسورة وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ، واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدري السبب ، ولم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته . ووقع في رواية أبي أويس " إلا أنه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندي ولا يعودني ويسأل عني أهل البيت " وفي حديث ابن عمر " وكنت أرى منه جفوة ولا أدري من أي شيء " .

قوله : (نقهت)

بفتح القاف وقد تكسر والأول أشهر ، والناقه بكسر القاف الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته ، وقيل إن الذي بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد ، وقد أطلق الجوهري وغيره أنه بفتح القاف وكسرها لغتان في برأ من المرض وهو قريب العهد لم يرجع إليه كمال صحته .

قوله : (فخرجت مع أم مسطح)

في رواية أبي أويس " فقلت يا أم مسطح خذي الإداوة فاملئيها ماء فاذهبي بنا إلى المناصع " .
قوله : (قبل المناصع)
أي جهتها ، تقدم شرحه في أوائل كتاب الوضوء ، وأن المناصع صعيد أفيح خارج المدينة .
قوله : (متبرزنا)
بفتح الراء قبل الزاي موضع التبرز وهو الخروج إلى البراز وهو الفضاء ، وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة . والكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة . وفي رواية ابن إسحاق الكنف التي يتخذها الأعاجم .
قوله : (وأمرنا أمر العرب الأول)
بضم الهمزة وتخفيف الراء صفة العرب ، وبفتح الهمزة وتشديد الراء صفة الأمر ، قال النووي : كلاهما صحيح تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم . قلت : ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني وصرح بمنع وصف الجمع باللفظ الأول ثم قال : إن ثبتت الرواية خرجت على أن العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير .
قوله : (في التبرز قبل الغائط)
في رواية فليح " في البرية " بفتح الموحدة وتشديد الراء ثم التحتانية " أو في التنزه " بمثناة ثم نون ثم زاي ثقيلة هكذا على الشك ، والتنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت .
قوله : (فانطلقت أنا وأم مسطح)
بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات ، قيل اسمها سلمى وفيه نظر لأن سلمى اسم أم أبي بكر ، ثم ظهر لي أن لا وهم فيه فإن أم أبي بكر خالتها فسميت باسمها .
قوله : (وهي بنت أبي رهم)
بضم الراء وسكون الهاء .
قوله : (ابن عبد مناف)
كذا هنا ولم ينسبه فليح ، وفي رواية صالح " بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف " وهو الصواب واسم أبي رهم أنيس .
قوله : (وأمها بنت صخر بن عامر)

أي ابنكعب بن سعد بن تيم من رهط أبي بكر .

قوله : (خالة أبي بكر الصديق)

اسمها رائطة حكاه أبو نعيم .

قوله : (وابنها مسطح بن أثاثة)

بضم الهمزة ومثلثتين الأولى خفيفة بينهما ألف ابن عباد بن المطلب فهو المطلبي من أبيه وأمه ، والمسطح عود من أعواد الخباء ، وهو لقب واسمه عوف وقيل عامر والأول هو المعتمد ، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال " قال أبو بكر يعاتب مسطحا في قصة عائشة : يا عوف ويحك هل لا قلت عارفة من الكلام ولم تبتغ به طمعا وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين ، وكان أبوه مات وهو صغير فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه ، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين بعد أن شهد صفين مع علي .

قوله : (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت)

بالمهملة والمثلثة (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم ، وفي رواية مقسم عن عائشة أنها وطئت على عظم أو شوكة ، وهذا ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك ، لكن في رواية هشام بن عروة الآتية قريبا أنها عثرت قبل أن تقضي عائشة حاجتها وأنها لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذي خرجت له لا تجد منه لا قليلا ولا كثيرا ، وكذا وقع في رواية ابن إسحاق قالت " فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي " وفي رواية ابن أويس " فذهب عني ما كنت أجد من الغائط ، ورجعت عودي على بدئي " وفي حديث ابن عمر " فأخذتني الحمى وتقلص ما كان مني " ويجمع بينهما بأن معنى قولها : " وقد فرغنا من شأننا " أي من شأن المسير ، لا قضاء الحاجة .

قوله : (فقالت : تعس مسطح)

بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها أيضا بعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو هلك ولزمه الشر أو بعد ، أقوال ، وقد تقدم شرحها أيضا في الجهاد .

قوله : (فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدرا)

في رواية هشام بن عروة أنها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول : " تعس مسطح " وأن عائشة تقول لها : " أي أم أتسبين ابنك " وأنها انتهرتها في الثالثة فقالت : " والله ما أسبه إلا فيك " وعند الطبراني " فقلت

: أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين " وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن وقاص " فقلت : أتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ففعلت مرتين فأعدت عليها فحدثتني بالخبر فذهب عني الذي خرجت له حتى ما أجد منه شيئا " قال أبو محمد بن أبي جمرة : يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمدا لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة ، ويحتمل أن يكون اتفاقا أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها .

قوله : (قالت : أي هنتاه)

أي حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد ، والنكتة فيه هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد ، وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم أي هذه وقيل امرأة وقيل بلهى ، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس . وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة ، وإذا خوطب المذكر قيل يا هنة ، وقد تشبع النون فيقال يا هناه ، وحكى بعضهم تشديد النون فيه وأنكره الأزهري .

قوله : (قالت : قلت : وما قال)

في رواية أبي أويس " فقالت لها : إنك لغافلة عما يقول الناس " وفيها " أن مسطحا وفلانا وفلانا يجتمعون في بيت عبد الله بن أبي يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به " وفي رواية مقسم عن عائشة " أشهد أنك من الغافلات المؤمنات " وفي رواية هشام بن عروة الآتية " فنقرت لي الحديث " وهي بنون وقاف ثقيلة أي شرحته ، ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة أي أعلمتنيه .

قوله : (فازددت مرضا على مرضي)

عند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح " فقالت : وما تدرين ما قال ؟ قلت : لا والله ، فأخبرتها بما خاض فيه الناس ، فأخذتها الحمى " وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : " لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه " وأخرجه أبو عوانة أيضا .

قوله : (فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية معمر " فدخل " قيل : الفاء زائدة والأولى أن في الكلام حذفا تقديره : فلما دخلت بيتي استقريت فيه فدخل .

قوله : (فقلت : أتأذن لي أن آتي أبوي)

في رواية هشام بن عروة المعلقة " فقلت : أرسلني إلى بيت أبي ، فأرسل معي الغلام " وسيأتي نحوه موصولا في الاعتصام . ولم أقف على اسم هذا الغلام .

قوله : (فقلت لأمي : يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية هوني عليك)

في رواية هشام بن عروة : فقالت يا بنية خففي عليك الشأن .

قوله : (وضيئة)

بوزن عظيمة من الوضاءة أي حسنة جميلة ، وعند مسلم من رواية ابن ماهان " حظية " بمهملة ثم معجمة من الحظوة أي رفيعة المنزلة ، وفي رواية هشام " ما كانت امرأة حسناء " .

قوله : (ضرائر)

جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة .

قوله : (أكثرن عليها)

في رواية الكشميهني "كثرن " بالتشديد أي القول في عيبها ، وفي رواية ابن حاطب " لقلما أحب رجل امرأته إلا قالوا لها نحو ذلك " وفي رواية هشام " إلا حسدنها وقيل فيها " وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه ، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك ، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له ، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة ، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به ، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش ، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش ، وعرف من هذا أن الاستثناء في قولها إلا أكثرن عليها متصل لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر ، وأما ضرائرها هي فإنهن وإن كن لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنات ، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة .

قوله : (فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا)

؟ زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري " وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم " . وفي رواية هشام " فقلت : وقد علم به أبي ؟ قالت : نعم . قلت : ورسول الله ؟ قالت : نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم " . وفي رواية ابن إسحاق " فقلت لأمي غفر الله لك ، يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي

" . وفي رواية ابن حاطب عن علقمة " ورجعت إلى أبوي فقلت : أما اتقيتما الله في ، وما وصلتما رحمي ، يتحدث الناس بهذا ولم تعلماني " وفي رواية هشام بن عروة " فاستعبرت فبكيت ، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي : ما شأنها ؟ فقالت : بلغها الذي ذكر من شأنها ، ففاضت عيناه فقال : أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك ، فرجعت " وفي رواية معمر عند الطبراني " فقالت أمي : لم تكن علمت ما قيل لها فأكبت تبكي ساعة ثم قال : اسكتي يا بنية " .

قوله : (فقلت سبحان الله)

استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها .

قوله : (لا يرقأ لي دمع) بالقاف بعدها همزة أي لا ينقطع .

قوله : (ولا أكتحل بنوم)

استعارة للسهر ، ووقع في رواية مسروق عن أم رومان كما مضى في المغازي " فخرت مغشيا عليها ، فما استفاقت إلا وعليها حمى بنافض ، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها " وفي رواية الأسود عن عائشة " فألقت علي أمي كل ثوب في البيت " .

(تنبيه) :

طرق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح ، لكن وقع في حديث أم رومان ما يخالف ذلك ولفظه " بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل ، فقلت : وما ذاك ؟ قالت : ابني ومن حدث الحديث .

قالت : وما ذلك ؟ قالت : كذا وكذا " هذا لفظ المصنف في المغازي ، ولفظه في قصة يوسف " قالت : إنه نمى الحديث ، فقالت عائشة : أي حديث ؟ فأخبرتها ، قالت : فسمعه أبو بكر ؟ قالت : نعم . قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم . فخرت مغشيا عليها " وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولا من أم مسطح . ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر مجملا كما مضى من قولها هوني عليك وما أشبه ذلك ، ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فقوي عندها القطع بوقوع ذلك ، فسألت هل سمعه أبوها وزوجها ؟ ترجيا منها أن لا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل عليها ، فلما قالت لها إنهما سمعاه غشي عليها . ولم أقف على اسم هذه المرأة الأنصارية ولا على اسم ولدها .

قوله : (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي) هذا ظاهره أن السؤال وقع بعدما علمت بالقصة لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ، ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر ، فإن في أول رواية هشام عن أبيه عن عائشة " لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا " فذكر قصة الخطبة الآتية ؛ ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله " فدعا " عاطفة على شيء محذوف تقديره : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا علي .

قوله : (علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد) في حديث ابن عمر " وكان إذا أراد أن يستشير أحدا في أمر أهله لم يعد عليا وأسامة " لكن وقع في رواية الحسن العربي عن ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم استشار زيد بن ثابت فقال : دعها فلعل الله يحدث لك فيها أمرا ، وأظن في قوله : " ابن ثابت " تغيير وأنه كان في الأصل " ابن حارثة " وفي رواية الواقدي أنه سأل أم أيمن فبرأتها ، وأم أيمن هي والدة أسامة بن زيد وسيأتي أنه سأل زينب بنت جحش أيضا .

قوله : (حين استلبث الوحي) بالرفع أي طال لبث نزوله ، وبالنصب أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزوله .

قوله : (في فراق أهله) عدلت عن قولها في فراقي إلى قولها فراق أهله لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها .

قوله : (أهلك) بالرفع فإن في رواية معمر " هم أهلك " ولو لم تقع هذه الرواية لجاز النصب أي أمسك ومعناه هم أهلك أي العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئا من المشورة ووكل الأمر إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده فقال : " ولا نعلم إلا خيرا " وإطلاق الأهل على الزوجة شائع ، قال ابن التين : أطلق عليها أهلا وذكرها بصيغة الجمع حيث قال : " هم أهلك " إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور انتهى . ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها .

قوله : (وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير) كذا للجميع بصيغة التذكير كأنه أراد الجنس ، مع أن لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث إفرادا وجمعا . وفي رواية الواقدي " قد أحل الله لك وأطاب ، طلقها وانكح غيرها " وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل ، وكان صلى

الله عليه وسلم شديد الغيرة ، فرأى علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها ، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما . وقال النووي : رأى علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه ، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره صلى الله عليه وسلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لم يجزم علي بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله : " وسل الجارية تصدقك " ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها . لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة . والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليا كان عنده كالولد لأنه رباه من حال صغره ثم لم يفارقه ، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره ؛ وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر . وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلي ، وإن كان علي أسن منه . وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن ، لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسئول عنه أخرى ، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما .

(تنبيه) :

وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة عائشة إياه إلى الإساءة في شأنها كما تقدم من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في المغازي وما راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فأغنى عن إعادته ، وقد وضح عذر علي في ذلك .

قوله : (وسل الجارية تصدقك) في رواية مقسم عن عائشة " أرسل إلى بريرة خادمتها فسلها ، فعسى أن تكون قد اطلعت على شيء من أمرها " .

قوله : (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء تقدم ضبطها في العتق ، في رواية مقسم " فأرسل إلى بريرة فقال لها : أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : فإني سائلك عن شيء فلا تكتمينه . قالت : نعم . قال : هل رأيت من عائشة ما تكرهينه ؟ قالت : لا " . وقد قيل إن

تسميتها هنا وهم ، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة ، كما سيأتي أنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ؟ الحديث . وسيأتي ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها وأما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة ، أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير ، وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى ، وأخذه من ابن القيم الحنبلي فإنه قال : تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة ، فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ، ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها ، فظن الراوي أن قول علي " وسل الجارية تصدقك " أنها بريرة فغلط ، قال : وهذا نوع غامض لا يتنبه له إلا الحذاق . قلت : وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة ، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ .

قوله : (أي بريرة ، هل رأيت من شيء يريبك) في رواية هشام بن عروة " فانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية أبي أويس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : شأنك بالجارية ، فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ، ثم ضربها وسألها فقالت : والله ما علمت على عائشة سوءا " وفي رواية ابن إسحاق " فقام إليها علي فضربها ضربا شديدا يقول : اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ووقع في رواية هشام " حتى أسقطوا لها به " يقال أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط ، والضمير في قوله به للحديث أو الرجل الذي اتهموها به . وحكى عياض أن في رواية ابن ماهان في مسلم " حتى أسقطوا لهاتها " بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء ، قال : وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام ، والواقع أنها تكلمت فقالت : سبحان الله إلخ ، وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبراني " فقال : لست عن هذا أسألك ، قالت : فعمه ؟ فلما فطنت قالت : سبحان الله " وهذا يدل على أن المراد بقوله في الرواية حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالأمر ، فلهذا تعجبت . وقال ابن الجوزي : أسقطوا لها به أي صرحوا لها بالأمر ، وقيل جاءوا في خطابها بسقط من القول . ووقع في رواية الطبري من طريق أبي أسامة " قال عروة : فعيب ذلك على من قاله " وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون من قولهم : سقط إلي الخبر إذا علمته ، قال الشاعر : " إذا هن ساقطن الحديث وقلن لي " قال : فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه .

قوله : (إن رأيت عليها أمرا) أي ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئا أصلا وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها .

قوله : (أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أي أعيبه .

قوله : (سوى أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) في رواية ابن إسحاق " ما كنت أعيب عليها إلا أني كنت أعجن عجيني وآمرها أن تحفظه فتنام عنه " وفي رواية مقسم " ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجينا لي فقلت : احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارا لأخبزها ، فغفلت ، فجاءت الشاة فأكلتها " وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب : " حتى تأتي الداجن " وهي بدال مهملة ثم جيم : الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى ، وقيل هي كل ما يألف البيوت مطلقا شاة أو طيرا . قال ابن المنير في الحاشية : هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب ، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات . وكذا في قولها في رواية هشام بن عروة " ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر " أي كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب . وفي رواية ابن حاطب عن علقمة " فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله . قالت : فعجب الناس من فقهها " .

قوله : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي أويس " ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت " وفي رواية هشام بن عروة " قام فينا خطيبا فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد " وزاد عطاء الخراساني عن الزهري هنا قبل قوله فقام " وكانت أم أيوب الأنصارية قالت لأبي أيوب : أما سمعت ما يتحدث الناس ؟ فحدثته بقول أهل الإفك ، فقال : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم " . قلت : وسيأتي في الاعتصام من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام بن عروة في قصة الإفك مختصرة وفيه بعد قوله " وأرسل معها الغلام " وقال رجل من الأنصار : " ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك " فيستفاد معرفته من رواية عطاء هذه . وروى الطبري من حديث ابن عمر قال : " قال أسامة : ما يحل لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك " الآية . لكن أسامة مهاجري ؛ فإن ثبت حمل على التوارد . وفي مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ ممن قال ذلك . وروى الطبري أيضا من طريق ابن إسحاق " حدثني أبي عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب قالت له أم أيوب : أما تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال

: بلى ، وذلك الكذب ، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله ، قال : فعائشة والله خير منك ، قالت : فنزل القرآن (لولا إذ سمعتموه) الآية " . وللحاكم من طريق أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب نحوه ، وله من طريق أخرى قال : " قالت أم الطفيل لأبي بن كعب " فذكر نحوه .

قوله : (فاستعذر من عبد الله بن أبي) أي طلب من يعذره منه ، أي ينصفه . قال الخطابي : يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه ، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ؟ ورجح النووي هذا الثاني وقيل : معنى من يعذرني من ينصرني ، والعزير الناصر . وقيل : المراد من ينتقم لي منه ؟ وهو كالذي قبله ، ويؤيده قول سعد : أنا أعذرك منه .

قوله : (بلغني أذاه في أهل بيتي) في رواية هشام بن عروة " أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي " وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة ، وحكى عياض أن في رواية الأصيلي بتشديد الموحدة وهي لغة ، ومعناه عابوا أهلي أو اتهموا أهلي ، وهو المعتمد لأن الأبن بفتحتين التهمة . وقال ابن الجوزي : المراد رموا بالقبيح ، ومنه الحديث الذي في الشمائل في ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم " لا تؤبن فيه الحرم " وحكى عياض أن في رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحدة ، قال : وهو تصحيف لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا ، انتهى . قال النووي : وقد يوجه بأن المراد لاموهم أشد اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئا من ذلك ، لكنه بعيد من صورة الحال ، والأول هو المعتمد . قال النووي : التخفيف أشهر وفي رواية ابن إسحاق " ما بال أناس يؤذوني في أهلي " وفي رواية ابن حاطب " من يعذرني فيمن يؤذيني في أهلي ، ويجمع في بيته من يؤذيني " ووقع في رواية الغساني المذكورة " في قوم يسبون أهلي " وزاد فيه " ما علمت عليهم من سوء قط " .

قوله : (ولقد ذكروا رجلا) زاد الطبري في روايته " صالحا " وزاد أبو أويس في روايته " وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه ضربة بالسيف وهو يقول : تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هو جئت لست بشاعر فصاح حسان ، ففر صفوان ، فاستوهب النبي صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها له " .

قوله : (فقام سعد بن معاذ الأنصاري) كذا هنا وفي رواية معمر وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع في رواية صالح بن كيسان " فقام سعد أخو بني عبد الأشهل " وفي رواية فليح " فقام سعد " ولم ينسبه ، وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيرها . وأما قول شيخ شيوخنا القطب الحلبي : وقع في نسخة

سماعنا " فقام سعد بن معاذ " وفي موضع آخر " فقام سعد أخو بني عبد الأشهل " فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ ، فإن في بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا ، منهم سعد بن زيد الأشهلي شهد بدرا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد ، وله ذكر في عدة أخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته ، قال : فيحتمل أن يكون هو المتكلم في قصة الإفك . قلت : وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الإشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة ، فأذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه ، قال عياض : في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا ، وذلك أن الإفك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحاق ؛ وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها ، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدي أن ذلك كان سنة خمس ، قال : وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والأشبه أنه غيره ، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته ، وجعل المراجعة أولا وثانيا بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة ، قال : وقال لي بعض شيوخنا : يصح أن يكون سعد موجودا في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع ، وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع ، وكذلك الخندق كانت سنة أربع ، فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال ، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ انتهى . وقد قدمنا في المغازي أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن الذي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم ، نعم والراجح أن الخندق أيضا كانت في سنة خمس خلافا لابن إسحاق فيصح الجواب المذكور . وممن جزم بأن المريسيع سنة خمس الطبري ، لكن يعكر على هذا شيء لم يتعرضوا له أصلا ، وذلك أن ابن عمر ذكر أنه كان معهم في غزوة بني المصطلق وهو المريسيع كما تقدم من حديثه في المغازي ، وثبت في الصحيحين أيضا أنه عرض في يوم أحد فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم وعرض في الخندق فأجازه ، فإذا كان أول مشاهده الخندق وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق فيعود الإشكال ، ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق أن يكون أجيز في القتال ، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر أنه كان يمنح الماء لأصحابه يوم

بدر وهو لم يشهد بدرا باتفاق . وقد سلك البيهقي في أصل الإشكال جوابا آخر بناء على أن الخندق قبل المريسيع فقال : يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بل تأخر زمانا ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته في قصة الإفك في أثناء ذلك ، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه ، وليس ذلك مانعا له أن يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك بما أجابه ، وأما دعوى عياض أن الذين تقدموا لم يتكلموا على الإشكال المذكور فما أدري من الذين عناهم ، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضي فقال : الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة ، واستشكله ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع ، وتعرض له ابن عبد البر فقال : رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع في قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ ، وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد بن حضير كما ذكره ابن إسحاق ، وهو الصحيح فإن سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك ، فلم يدرك المريسيع ولا حضرها . وبالغ ابن العربي على عادته فقال : اتفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وهم ، وتبعه على هذا الإطلاق القرطبي .

قوله : (أعذرك منه) في رواية فليح فقال : " أنا والله أعذرك منه " ووقع في رواية معمر " أعذرك منه " بحذف المبتدأ .

قوله : (إن كان من الأوس) يعني قبيلة سعد بن معاذ .

قوله : (ضربنا عنقه) في رواية صالح بن كيسان " ضربت " بضم المثناة ، وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ .

قوله : (وإن كان من إخواننا من الخزرج) من الأولى تبعيضية والأخرى بيانية ، ولهذا سقطت من رواية فليح . قوله : (أمرتنا ففعلنا أمرك) في رواية ابن جريج أتيناك به ففعلنا فيه أمرك .

قوله : (فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج) في رواية صالح بن كيسان " فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج " انتهى . وأم حسان اسمها الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة ، وقوله من فخذه بعد قوله بنت عمه إشارة إلى أنها ليست بنت عمه لحا ، لأن سعد بن عبادة يجتمع معها في ثعلبة ، وقد تقدم سياق نسبه في المناقب .

قوله : (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كامل الصلاح ، في رواية الواقدي " وكان صالحا لكن الغضب

بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه " .
قوله : (ولكن احتملته الحمية) كذا للأكثر " احتملته " بمهملة ثم مثناة ثم ميم أي أغضبته ، وفي رواية معمر عند مسلم وكذا يحيى بن سعيد عند الطبراني " اجتهلته " بجيم ثم مثناة ثم هاء وصوبها الوقشي ، أي حملته على الجهل .
قوله : (فقال لسعد) أي ابن معاذ (كذبت لعمر الله لا تقتله) العمر بفتح العين المهملة هو البقاء ، وهو العمر بضمها ، لكن لا يستعمل في القسم إلا بالفتح .
قوله : (ولا تقدر على قتله ، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل) فسر قوله لا تقتله بقوله : " ولا تقدر على قتله " إشارة إلى أن قومه يمنعونه من قتله ، وأما قوله : " ولو كان من رهطك " فهو من تفسير قوله : " كذبت " أي في قولك " إن كان من الأوس ضربت عنقه " فنسبه إلى الكذب في هذه الدعوى وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقا ، وأنه إن كان من غير رهطه إن أمر بقتله قتله وإلا فلا ، فكأنه قال له : بل الذي نعتقده على العكس مما نطقت به ، وأنه لو إن كان من رهطك ما أحببت أن يقتل ، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يقتل ، وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة . ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى قوله : كذبت لا تقتله أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه إليك فلذلك لا تقدر على قتله ، وهو حمل جيد ، وقد بينت الروايات الأخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال ، ففي رواية ابن إسحاق " فقال سعد بن عبادة : ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج " وفي رواية ابن حاطب " فقال سعد بن عبادة : يا بن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم ، فقال ابن معاذ : الله أعلم بما أردت " وفي حديث ابن عمر " إنما طلبت به دخول الجاهلية " قال ابن التين : قول ابن معاذ : " إن كان من الأوس ضربت عنقه " إنما قال ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار ، ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بين الأوس والخزرج من التشاحن قبل الإسلام ثم زال بالإسلام وبقي بعضه بحكم الأنفة . قال : فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الأوس . قال : ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ، وإنما معنى قول عائشة : " وكان قبل ذلك رجلا صالحا " أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ، ولم ترد أنه ناضل عن المنافقين ، وهو كما قال ، إلا أن دعواه أن بني النجار قوم سعد بن معاذ خطأ وإنما هم من رهط سعد بن عبادة ، ولم يجر لهم في هذه

القصة ذكر . وقد تأول بعضهم ما دار بين السعدين بتأويل بعيد فارتكب شططا ، فزعم أن قول سعد بن عبادة " لا تقتله ولا تقدر على قتله " أي إن كان من الأوس ، واستدل على ذلك بأن ابن معاذ لم يقل في الخزرجي ضربنا عنقه وإنما قال ذلك في الأوسي ، فدل على أن ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه ، إذ لو كان حمية لم يوجهها رهط غيره قال : وسبب قوله ذلك أن الذي خاض في الإفك كان يظهر الإسلام ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من يظهر الإسلام ، وأراد أن بقية قومه يمنعونه منه إذا أراد قتله إذا لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، فكأنه قال : لا تقل ما لا تفعل ولا تعد بما لا تقدر على الوفاء به . ثم أجاب عن قول عائشة : " احتملته الحمية " بأنها كانت حينئذ منزعجة الخاطر لما دهمها من الأمر ، فقد يقع في فهمها ما يكون أرجح منه ، وعن قول أسيد بن حضير الآتي بأنه حمل قول ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفي عليه أن له محملا سائغا انتهى . ولا يخفى ما فيه من التعسف من غير حاجة إلى ذلك . وقوله : إن عائشة قالت ذلك وهي منزعجة الخاطر مردود ، لأن ذلك إنما يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع الفتنة ، والواقع أنها إنما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من التابعين كما قدمت الإشارة إليه ، وحينئذ كان ذلك الانزعاج زال وانقضى ، والحق أنها فهمت ذلك عند وقوعه : بقرائن الحال ، وأما قوله : " لا تقدر على قتله " مع أن سعد بن معاذ لم يقل بقتله كما قال في حق من يكون من الأوس فإن سعد بن عبادة فهم أن قول ابن معاذ " أمرتنا بأمرك " أي إن أمرتنا بأمرك أي أمرتنا بقتله قتلناه وإن أمرت قومه بقتله قتلوه ، فنفى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله إن كان من الخزرج لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر غير قومه بقتله ، فكأنه أيأسه من مباشرة قتله وذلك بحكم الحمية التي أشارت إليها عائشة ، ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور أنه يرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ولا يمتثله ، حاشا لسعد من ذلك . وقد اعتذر المازري عن قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة " إنك منافق " أن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبي وغيره ، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، قال : ولعله صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإنكار عليه لذلك . وسأذكر ما في فوائد هذا الحديث في آخر شرحه زيادة في هذا .

قوله : (فقام أسيد بن حضير) بالتصغير فيه وفي أبيه ، وأبوه بمهملة ثم معجمة تقدم نسبه في المناقب .
قوله : (وهو ابن عم سعد بن معاذ) أي من رهطه ، ولم يكن ابن عمه لحا ، لأنه سعد بن معاذ بن النعمان

بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وأسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس ، إنما يجتمعان في امرئ القيس وهما في التعدد إليه سواء .

قوله : (فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك .

قوله : (فإنك منافق تجادل عن المنافقين) أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله ، وأراد بقوله : " فإنك منافق " أي تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله : " تجادل عن المنافقين " وقابل قوله لسعد بن معاذ : "كذبت لا تقتله " بقوله هو : "كذبت لنقتلنه " . وقال المازري : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره ، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه .

قوله : (فتثاور) بمثناة ثم مثلثة : تفاعل من الثورة ، والحيان بمهملة ثم تحتانية تثنية حي والحي كالقبيلة ، أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب . ووقع في حديث ابن عمر " وقام سعد بن معاذ فسل سيفه "

قوله : (حتى هموا أن يقتتلوا) زاد ابن جريج في روايته في قصة الإفك هنا " قال قال ابن عباس : فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة " أي خارج المدينة لتتقاتلوا هناك .

قوله : (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) وفي رواية ابن حاطب " فلم يزل يومئ بيده إلى الناس هاهنا حتى هدأ الصوت " وفي رواية فليح " فنزل فخفضهم حتى سكتوا " ويحمل على أنه سكتهم وهو على المنبر ثم نزل إليهم أيضا ليكمل تسكيتهم . ووقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري " فحجز بينهم " .

قوله : (فمكثت يومي ذلك) في رواية الكشميهني " فبكيت " وهي في رواية فليح وصالح وغيرهما .

قوله : (فأصبح أبواي عندي) أي أنهما جاءا إلى المكان الذي هي به من بيتهما ، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها . ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري " وأنا في بيت أبوي " .

قوله : (وقد بكيت ليلتين ويوما) أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس والليلة التي تليه . ووقع في رواية فليح " وقد بكيت ليلتي ويوما " وكأن الياء مشددة ونسبتهما إلى نفسها لما وقع بها فيهما .

قوله : (فبينا هما) وفي رواية الكشميهني " فبينما هما " .

قوله : (يظنان أن البكاء فالق كبدي) في رواية فليح " حتى أظن " ويجمع بأن الجميع كانوا يظنون ذلك .

قوله : (فاستأذنت) كذا فيه وفي الكلام حذف تقديره جاءت امرأة فاستأذنت ، وفي رواية فليح " إذ استأذنت " .

قوله : (امرأة من الأنصار) لم أقف على اسمها .

قوله : (فبينا نحن على ذلك) في رواية الكشميهني " فبينا نحن كذلك " وهي رواية فليح ، والأولى رواية صالح .

قوله : (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) سيأتي في رواية هشام بن عروة بلفظ " فأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي " وفي رواية ابن حاطب " وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سرير وجاهي " وفي حديث أم رومان " أن عائشة في تلك الحالة كانت بها الحمى النافض ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال : ما شأن هذه ؟ قالت : أخذتها الحمى بنافض ، قال : فلعله في حديث تحدث ؟ قالت : نعم . فقعدت عائشة " .

قوله : (ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني) حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوما فألغى الكسر في هذه الرواية ، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوما أو أزيد ، ويجمع بأنها المدة التي كانت بين قدومهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك ، وأما التقييد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبويها حين بلغها الخبر .

قوله : (فتشهد) في رواية هشام بن عروة " فحمد الله وأثنى عليه " .

قوله : (أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح ، فلعل الكناية من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقع في رواية ابن إسحاق فقال : يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتق الله ، وإن كنت قارفت سوءا فتوبي .

قوله : (فإن كنت بريئة فسيبرئك الله) أي بوحي ينزله بذلك قرآنا أو غيره .

قوله : (وإن كنت ألممت بذنب) أي وقع منك على خلاف العادة ، وهذا حقيقة الإلمام ، ومنه " ألمت

بنا والليل مرخ ستوره " .

قوله : (فاستغفري الله وتوبي إليه) في رواية معمر " ثم توبي إليه " وفي رواية أبي أويس " إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبي " .

قوله : (فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه) قال الداودي : أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك ، بخلاف نساء الناس فإنهن ندبن إلى الستر . وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه أي فيما بينها وبين ربها ، فليس صريحا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك ، وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودي ، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض أن في رواية حاطب " قالت فقال أبي : إن كنت صنعت شيئا فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك " .

قوله : (قلص دمعي) بفتح القاف واللام ثم مهملة أي استمسك نزوله فانقطع ومنه قلص الظل وتقلص إذا شمر ، قال القرطبي : سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة .

قوله : (حتى ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أي أجد .

قوله : (فقلت لأبي : أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ، قال : والله ما أدري ما أقول) قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك ، لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه فكأنها قالت له : برئني بما شئت وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول ، وإنما أجابها أبو بكر بقوله : لا أدري لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى ، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده . وكذا الجواب عن قول أمها لا أدري . ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية : " فقال ماذا أقول " وفي رواية أبي أويس " فقلت لأبي أجب ، فقال : لا أفعل ، هو رسول الله والوحي يأتيه " .

قوله : (قالت : قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن) قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي ، ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية " فلما لم يجيباه

تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت : أما بعد " وفي رواية ابن إسحاق " فلما استعجما علي استعبرت فبكيت ثم قلت : والله لا أتوب مما ذكروا أبدا " .

قوله : (حتى استقر في أنفسكم) في رواية فليح " وقر " بالتخفيف أي ثبت وزنا ومعنى .

قوله : (وصدقتم به) في رواية هشام بن عروة " لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم " قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك ، وهي كانت لما تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه ، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك ، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه ، بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم ، أو مرادها بمن صدق به أصحاب الإفك ، لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليبا .

قوله : (لا تصدقونني بذلك) أي لا تقطعون بصدقي . وفي رواية هشام بن عروة " ما ذاك بنافعي عندكم " وقالت في الشق الآخر " لتصدقني " وهو بتشديد النون والأصل تصدقونني فأدغمت إحدى النونين في الأخرى ، وإنما قالت ذلك لأن المرء مؤاخذ بإقراره . ووقع في حديث أم رومان " لئن حلفت لا تصدقونني ، ولئن قلت لا تعذرونني " .

قوله : (والله ما أجد لكم مثلا) في رواية صالح وفليح ومعمر " ما أجد لكم ولي مثلا " .

قوله : (إلا قول أبي يوسف) زاد ابن جريج في روايته " واختلس مني اسمه " وفي رواية هشام بن عروة " والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه " وفي رواية أبي أويس " نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف " ووقع في حديث أم رومان " مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه " وهي بالمعنى للتصريح في حديث هشام وغيره بأنها لم تستحضر اسمه .

قوله : (ثم تحولت فاضطجعت على فراشي) زاد ابن جريج " ووليت وجهي نحو الجدر " .

قوله : (وأنا حينئذ أعلم أني بريئة ، وأن الله مبرئي ببراءتي) زعم ابن التين أنه وقع عنده " وأن الله مبرئني " بنون قبل الياء وبعد الهمزة ، قال : وليس ببين لأن نون الوقاية تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر ، والأسماء تكسر فلا تحتاج إليها انتهى . والذي وقفنا عليه في جميع الروايات " مبرئي " بغير نون ، وعلى تقدير وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات .

قوله : (ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن

يتكلم الله في بأمر) زاد يونس في روايته " يتلى " وفي رواية فليح " من أن يتكلم بالقرآن في أمري " وفي رواية ابن إسحاق يقرأ به في المساجد ويصلى به .

قوله : (فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فارق ، ومصدره الريم بالتحتانية ، بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم ، ويفترقان في المضارع : يقال رام يروم روما ورام يريم ريما . وحذف في هذه الرواية الفاعل . ووقع في رواية صالح وفليح ومعمر وغيرهم " مجلسه " أي ما فارق مجلسه .

قوله : (ولا خرج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا حينئذ حضورا . ووقع في رواية أبي أسامة " وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من ساعته " .

قوله : (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هي شدة الحمى ، وقيل شدة الكرب ، وقيل شدة الحر ، ومنه برح بي الهم إذا بلغ مني غايته . ووقع في رواية إسحاق بن راشد " وهو العرق " وبه جزم الداودي ، وهو تفسير باللازم غالبا لأن البرحاء شدة الكرب ويكون عنده العرق غالبا ، وفي رواية ابن حاطب " وشخص بصره إلى السقف " وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة عند الحاكم " فأتاه الوحي ، وكان إذا أتاه الوحي أخذه السبل " وفي رواية ابن إسحاق " فسجي بثوب ووضعت تحت رأسه وسادة من أدم "

قوله : (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي ينزل عليه) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ ، وقيل حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ ، وقال الداودي : خرز أبيض ، والأول أولى ، فشبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجمان لمشابهتها في الصفات والحسن . وزاد ابن جريج في روايته " قال أبو بكر : فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى أن ينزل من السماء ما لا مرد له ، وأنظر إلى وجه عائشة فإذا هو منبق ، فيطمعني ذلك فيها " وفي رواية ابن إسحاق " فأما أنا فوالله ما فزعت قد عرفت أني بريئة ، وأن الله غير ظالمي . وأما أبواي فما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقا من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس " ونحوه في رواية الواقدي .

قوله : (فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف .

قوله : (وهو يضحك) في رواية هشام بن عروة " فرفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه يمسح جبينه " وفي رواية ابن حاطب " فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه

سرورا ، ثم مسح وجهه " .
قوله : (فكان أول كلمة تكلم بها : يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك) في رواية صالح بن كيسان " قال : يا عائشة " وفي رواية فليح " أن قال لي : يا عائشة احمدي الله ، فقد برأك " زاد في رواية معمر " أبشري " وكذا في رواية هشام بن عروة ، وعند الترمذي من هذا الوجه " البشرى يا عائشة فقد أنزل الله براءتك " وفي رواية عمر بن أبي سلمة " فقال : أبشري يا عائشة " .
قوله : (أما الله فقد برأك) أي بما أنزل من القرآن .
قوله : (فقالت أمي : قومي إليه ، قال : فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله) في رواية صالح " فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي " وفي رواية الطبري من هذا الوجه " أحمد الله لا إياكما " وفي رواية ابن جريج " فقلت بحمد الله وذمكما " وفي رواية أبي أويس " نحمد الله ولا نحمدكم " وفي رواية أم رومان وكذا في حديث أبي هريرة " فقالت : نحمد الله لا نحمدك " ومثله في رواية عمر بن أبي سلمة ، وكذا عند الواقدي ، وفي رواية ابن حاطب " والله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك " وفي رواية مقسم والأسود وكذا في حديث ابن عباس " ولا نحمدك ولا نحمد أصحابك " وزاد في رواية الأسود عن عائشة " وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه ، فنهرني أبو بكر " . وعذرها في إطلاق ذلك ما ذكرته من الذي خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها ، قال ابن الجوزي : إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه . وقيل : أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها : " فهو الذي أنزل براءتي " فناسب إفراده بالحمد في الحال . ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك . ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لها : " احمدي الله " ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك ، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب . وروى الطبري وأبو عوانة من طريق أبي حصين عن مجاهد قال : " قالت عائشة لما نزل عذرها فقبل أبو بكر رأسها فقلت : ألا عذرتني ؟ فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت ما لا أعلم " .
قوله : (فأنزل الله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) العشر الآيات كلها) . قلت : آخر العشرة قوله تعالى : (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري " فأنزل الله تعالى : (إن الذين جاءوا – إلى قوله – أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) وعدد الآي إلى هذا الموضع

ثلاث عشرة آية ، فلعل في قولها العشر الآيات مجازا بطريق إلغاء الكسر . وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبري " لما خاض الناس في أمر عائشة - فذكر الحديث مختصرا وفي آخره - فأنزل الله تعالى خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ - الخبيثات للخبيثين " وهذا فيه تجوز ، وعدة الآي إلى هذا الموضع ست عشرة . وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في " الإكليل " فنزلت ثماني عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة (إن الذين جاءوا - إلى قوله - رزق كريم) وفيه ما فيه أيضا . وتحرير العدة سبع عشرة . قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة ، كل واحد منها كاف في بابه ، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك ، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل . وعند أبي داود من طريق حميد الأعرج عن الزهري عن عروة عن عائشة " جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الثوب عن وجهه ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) وفي رواية ابن إسحاق : ثم خرج إلى الناس فخطبهم وتلا عليهم " ويجمع بأنه قرأ ذلك عند عائشة ثم خرج فقرأها على الناس .

قوله : (فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر) يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجودا لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه .

قوله : (لقرابته منه) تقدم بيان ذلك قبل .

قوله : (وفقره) علة أخرى للإنفاق عليه .

قوله : (بعد الذي قال لعائشة) أي عن عائشة ، وفي رواية هشام بن عروة " فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا "

قوله : (ولا يأتل) سيأتي شرحه في باب مفرد قريبا .

قوله : (وليعفوا وليصفحوا) قال مسلم : حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله بن المبارك قال : " هذه أرجى آية في كتاب الله " انتهى ، وإلى ذلك أشار القائل : فإن قدر الذنب من مسطح يحط قدر النجم من أفقه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه قوله : (قال أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن يغفر الله لي) في رواية هشام بن عروة " بلى والله يا ربنا ، إنا لنحب أن تغفر لنا " .

قوله : (فرجع إلى مسطح النفقة) أي ردها إليه ، وفي رواية فليح " فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه " وفي رواية هشام بن عروة " وعاد له بما كان يصنع " ووقع عند الطبراني أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك .

قوله : (يسأل زينب بنت جحش) أي أم المؤمنين . (أحمي سمعي وبصري) أي من الحماية فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر .

قوله : (وهي التي كانت تساميني) أي تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع أي تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما أطلب ، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده . وذهل بعض الشراح فقال : إنه من سوم الخسف ، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه ، والمعنى يغايظني . وهذا لا يصح فإنه لا يقال في مثله سام ولكن ساوم .

قوله : (فعصمها الله) أي حفظها ومنعها .

قوله : (بالورع) أي بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته . قوله : (وطفقت) بكسر الفاء وحكي فتحها ، أي جعلت أو شرعت . وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وكانت تحت طلحة بن عبيد الله .

قوله : (تحارب لها) أي تجادل لها وتتعصب وتحكي ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب .

قوله : (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك) أي حدثت فيمن حدث أو أثمت مع من أثم ، زاد صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم " قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغنا من حديث هؤلاء الرهط " زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة " قالت عائشة : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ، والذي نفسي بيده ما كشفت كنف أنثى قط " وقد تقدم شرحه قبل . قالت عائشة : " ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله " وتقدم الخلاف في سنة قتله وفي الغزاة التي استشهد فيها في أوائل الكلام على هذا الحديث . ووقع في آخر رواية هشام بن عروة " وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحمنة " وعند الطبراني من هذا الوجه " وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ومسطح وحمنة وحسان ، وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن أبي " وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك " لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي ، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار ، وبنى علىـ ذلك صاحب الهدي فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي ، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في " الإكليل " وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار ، ثم قال : وقيل إنه حدهم . وما ضعفه هو الصحيح المعتمد ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا ، وقد تقدم البحث فيه . وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وأن الاعتناء بـالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه . وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام ، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك ، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادا على الإذن العام المستند إلى العرف العام ، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها ، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال ، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر ، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى . وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم يقتصرا على ما لا بد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور ، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير ، واستعمال بعض الجيش ساقة يكون أمينا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح ، والاسترجاع عند المصيبة ، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي وإطلاق الظن على العلم ، كذا قيل وفيه نظر قدمته . وإغاثة الملهوف ، وعون المنقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصا النساء لا سيما في الخلوة ، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي ، وفيه

ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف ، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه ، وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة ، فإذا كان السبب محققا فيترك أصلا ، وإن كان مظنونا فيخفف ، وإن كان مشكوكا فيه أو محتملا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه ، لأن ذلك من خوارم المروءة . وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها . وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل ، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص . وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك . وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة بل تعمدت سبه على ذلك . وفيه تقوية لأحد الاحتمالين في قوله صلى الله عليه وسلم عن أهل بدر : " أن الله قال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " ، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب ، نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به . وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب ، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى ينزه أن يحصل لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدنيس ، فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا ، نبه عليه أبو بكر بن العربي . وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها . وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه ، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقا ، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئا بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة : " لأستيقن الخبر من قبلهما " وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين . وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة . وفيه استعمال " لا نعلم إلا خيرا " في التزكية ، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره ، وفيه التثبت في الشهادة ، وفطنة الإمام عند الحادث المهم ، والاستنصار

بالأخصاء على الأجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، واستخدام من ليس في الرق ، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية . حديثة السن . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي ، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به . وأن الحمية لله ورسوله لا تذم . وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير . وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح ، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه ، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظا له ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ لعمر الله . وفيه الندب إلى قطع الخصومة ، وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك ، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الأذى . وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما . وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن . وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها ، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال : " والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية ، فكيف بعد أن أعزنا الله بالإسلام " وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني . وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد ، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه ، وأن قول كذا وكذا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد ، وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص ، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك ، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه . وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام . وفيه تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة . وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه ، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي صلى الله عليه

وسلم بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها . وقد نص الحكماء على أن من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة في الري في الماء لئلا يفضي به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلا قليلا . وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه ، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع في حالتي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها : والله المستعان . وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ، وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر ، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة ، وتحريم الشك في براءة عائشة . وفيه تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة ، نبه على ذلك ابن بطال مستندا إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة ولم يقع في الحديث أنه ممن حد ، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه . قلت : وقد ورد أنه قذف صريحا ، ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في " الإكليل " بلفظ " فرماها عبد الله بن أبي " وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك ، وورد أيضا أنه ممن جلد الحد ، وقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أخرجه الحاكم في " الإكليل " فإن ثبتا سقط السؤال وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحا ثم لم يحد ، وقد حكى الماوردي إنكار وقوع الحد بالذين قذفوا عائشة أصلا كما تقدم ، واعتل قائله بأن حد القذف لا يجب إلا بقيام بينة أو إقرار ، وزاد غيره " أو بطلب المقذوف " قال : ولم ينقل ذلك . كذا قال ، وفيه نظر يأتي إيضاحه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . واستدل به أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في "كتاب القضاء " على منع الحكم حالة الغضب لما بدا من سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة من قول بعضهم لبعض حالة الغضب حتى كادوا يقتتلون ، قال : فإن الغضب يخرج الحليم المتقي إلى ما لا يليق به ، فقد أخرج الغضب قوما من خيار هذه الأمة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لا يشك أحد من الصحابة أنها منهم زلة إلى آخر كلامه في ذلك . وهذه مسألة نقل بعض المتأخرين فيها رواية عن أحمد ، ولم تثبت . وسيأتي القول فيها في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

ويؤخذ من سياق عائشة رضي الله عنها جميع قصتها المشتملة على براءتها بيان ما أجمل في الكتاب والسنة لسياق أسباب ذلك ، وتسمية من يعرف من أصحاب القصص لما في ضمن ذلك من الفوائد الأحكامية والآدابية وغير ذلك ، وبذلك يعرف قصور من قال : براءة عائشة ثابتة بصريح القرآن فأي فائدة لسياق قصتها ؟." (١)

"٤٩١٨ - قوله (عن زينب بنت أبي سلمة)

أي ابن عبد الأسد . وهي بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا قال ، وقد أخرج لها مسلم حديثها "كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب " الحديث ، وأخرج لها البخاري حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية .

قوله (أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة)

تقدم منها الحديثان الأولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما ، والكلام على قوله في الأول حين توفي أبوها وفي الثاني حين توفي أخوها وأنه سمي في بعض الموطآت عبد الله . وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب ، وأن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ، وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميزة ، وأن يكون أبا أحمد بن جحش فإن اسمه " عبد " بغير إضافة لأنه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب ، لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها . ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغيير أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة .

قوله (لا يحل)

استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع ، ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب أخرجه ابن أبي شيبة ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣/٢٦٠

يعرف الإحداد ، قال أحمد : ماكان بالعراق أشد تبحرا من هذين - يعني الحسن والشعبي - قال : وخفي ذلك عليهما اهـ ، ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع . وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن ، وأيضا فحديث التي شكت عينها - وهو ثالث أحاديث الباب - دال على الوجوب ، وإلا لم يمتنع التداوي المباح ، وأجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب ، فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك .

قوله (لامرأة)

تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب ، وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ، ودخل في عموم قوله " امرأة " المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية .

قوله (تؤمن بالله واليوم الآخر)

استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور ، وترجم عليه النسائي بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم . وأيضا فالإحداد من حق الزوج ، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب ، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه ، ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى ، ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة في قوله " تؤمن بالله واليوم الآخر " ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد ، وقال النووي : قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ، قال ابن دقيق العيد : والأول أولى ، وفي رواية عند المالكية أن الذمية المتوفي عنها تعتد بالأقراء ، قال ابن العربي : هو قول من قال لا إحداد عليها .

قوله (على ميت)

استدل به لمن قال لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية .

قوله (إلا على زوج)

أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أبا كان أو غيره ، وأما ما أخرجه أبو داود في " المراسيل " من رواية عمرو بن شعيب " أن النبي صلى الله عليه وسلم خص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام " فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة . ووهم بعض الشراح فتعقب على أبي داود تخريجه في " المراسيل " فقال : عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل ، وهذا التعقب مردود لما قررناه ، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره أيضا ، واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة ، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا ، وإنما الاختلاف في البائن ، فقال الجمهور لا إحداد ، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور : عليها الإحداد قياسا على المتوفى عنها ، وبه قال بعض الشافعية والمالكية ، واحتج الأولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو إلى الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك " فكان ذلك ظاهرا في حديث الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحي في ذلك ، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا " وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد ، وتعقب بأن الملاعنة لا إحداد عليها ، وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية . واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد ، وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة ، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها ، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر .

قوله (أربعة أشهر وعشرا)

قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثا لإرادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر . وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر ، واستثنيت الحامل كما تقدم

شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث ، وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال : لا تحدي بعد يومك " هذا لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي " لما أصيب جعفر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت " قال شيخنا في " شرح الترمذي " : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، قال ويحتمل أن يقال : إن جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم . قال : وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر - كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - ا هـ كلام شيخنا ملخصا . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا ، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ . لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى : أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث . ثانيها أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى " ثلاثا " لأنه يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث . ثالثها لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد . رابعها أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وهذا تعليل مدفوع ، فقد صححه أحمد لكنه قال : إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد ، قلت : وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ . وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه " لا إحداد فوق ثلاث " فقال : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه ا هـ . وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء والله أعلم . وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ " تسلمي " بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك قيدها بالثلاث ، هذا معنى كلامه ،

فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها . وقد وقع في رواية البيهقي وغيره " فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتسلب ثلاثا " فتبين خطؤه .." (١)

"فأكثرهم على أنه لا حد له ، وأنها لو ولدت ورأت قطرة من دم كانت نفاسا ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعن أبي حنيفة رواية : أقله خمسة وعشرون يوما . وعن أبي يوسف ، أقله أحد عشر يوما . وعن الثوري رواية : أقله ثلاثة أيام ، كالحيض عنده ، وحكي عن أحمد رواية كذلك : أن أقله ثلاثة أيام ، وحكي عنه رواية : أن أقله يوم . وعن المزني : أقله اربعة أيام . وعن الحسن : أقله عشرون يوما .

وأما أكثره :

فأكثر العلماء على أن أكثره أربعون يوما ، وحكاه بعضهم إجماعا من الصحابة .

قال إسحاق : هو السنة المجمع عليها . قال : ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين سنة، إلا عن بعض التابعين .

قال الطحاوي : لم يقل بالستين أحد من الصحابة ، إنما قاله بعض من بعدهم .

وكذا ذكر ابن عبد البر وغير واحد .

وممن روي عنه توقيته بالأربعين من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأم سلمة .

وممن ذهب إلى هذا : الثوري ، وابن المبارك ، والليث ، والأوزاعي في رواية ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، والمزني ، وحكاه الإمام أحمد عن أهل الحديث ، وحكاه الترمذي عن الشافعي ، وهو غريب عنه .

وحكى الترمذي عن الحسن : أن أكثره خمسون يوما . وعن عطاء والشعبي : أكثره ستون يوما .

وقد اختلف فيه عن عطاء والحسن ، وروي عنهما : أكثره أربعون يوما .

وممن قال بالستين : الشعبي ، والعنبري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وحكي رواية عن أحمد .

وحكى الليث عن بعض العلماء : أن أكثره سبعون يوما .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/١٨٦

وقيل : لا حد لأكثره ، وإنما يرجع إلى عادات النساء ، وحكي عن الأوزاعي ، وهو رواية عن مالك ، ونقل ابن القاسم أن مالكا رجع إلى ذلك .

وحكي عن ربيعة : أكثره ثلاثة أشهر .

وقيل : أكثره من الغلام ثلاثون يوما ، ومن الجارية أربعون يوما – : قاله مكحول ، وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه الأوزاعي عن أهل دمشق .

وقيل : أكثره من الغلام خمسة وثلاثون يوما ، ومن الجارية أربعون – : رواه الخشني عن الأوزاعي .

وحكي عن الضحاك : أكثره أربع عشرة ليلة .

وفي الباب أحاديث مرفوعة فيها ضعف .

ومن أجودها : ما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث مسة الأزدية ، عن أم سلمة ، قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما .

وخرجه أبو داود بلفظ آخر ، وهو : ((كانت المرأة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بقضاء صلاة النفاس)) .

وصححه الحاكم ، وفي متنه نكارة ؛ فإن نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة –عليها السلام– ماتت قبل أن تفرض الصلاة .

ومتى انقطع الدم قبل بلوغ أكثره فهي طاهرة ، تصوم وتصلي .

وهل يكره وطؤها ، أم لا ؟ فيه قولان :." (١)

"وأما رواية يعلى ، عن الأعمش التي علقها البخاري ، فخرجها الإمام أحمد في ((المسند)) عن يعلى – وهو : ابن عبيد الطنافسي – كذلك .

وروى الإمام أحمد – أيضا – عن عفان : ثنا عبد الواحد ، عن الأعمش بهذا الحديث ، وفيه : وضرب بكفيه إلى الأرض ،ثم مسح كفيه جميعا ، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة .

قال عفان : وأنكره يحيى بن سعيد ، فسألت حفص بن غياث ، فقال : كان الأعمش يحدثنا به عن سلمة بن كهيل ، وذكر : أبا وائل .

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم : أن كان ما روى أبو معاوية حقا : روى عن الأعمش ، عن شقيق القصة

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٥١/٢

. فقال – أيضا – : ضربة للوجه والكفين ، وتابعه عبد الواحد .

قال أبو عبد الله – يعني : أحمد – : فهذان جميعا قد اتفقا عليه ، يقولان : ضربة للوجه والكفين .

وإنما أنكر يحيى بن سعيد هذه اللفظة ، وتوقف فيها الإمام أحمد لان شعبة وحفص بن غياث وابن عيينة وغيرهم رووه : عن الأعمش ، ولم يذكروا الضربة الواحدة ، ولا صفة التيمم في حديثه عن شقيق ، عن أبي موسى ، كما ساق ذلك البخاري في الباب الماضي .

ثم ذكر أحمد أن أبا معاوية وعبد الواحد قد اتفقا على هذه اللفظة ، فزالت نكارة التفرد ، وقد تبين أن يعلى تابعهما – أيضا .

وقد كان الأعمش يروي هذا الحديث عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبزى ، عن عمار على اختلاف عليه في إسناده ، وذكر فيه : صفة التيمم بضربة واحدة ، ولكنه ذكر أنه زاد على مسح الكفين بعض الذراعين ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم في ((باب : التيمم للوجه والكفين)) ، وذكرنا أن سلمة بن كهيل شك في الزيادة على الكفين ، وانه رواه عنه سفيان وشعبة والأعمش مع اختلاف عليهم في بعض الإسناد والمتن ، فربما علل ذكر الضربة الواحدة بأنه كان عند الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، وحمل عليه حديث أبي وائل ، كما قد يفهم ذلك من قول حفص بن غياث الذي ذكره عنه عفان ، إلا أن الأئمة اعتمدوا على رواية أبي معاوية وعبد الواحد ويعلى ، عن الأعمش ، عن شقيق وحده للضربة الواحدة ، وأبو معاوية مقدم في حديث الأعمش ، يرجع إليه فيه عند اختلاف أصحابه .

وقد رويت الضربة الواحدة عن عمار من طريق قتادة ، عن عزرة ، عن ابن

أبزى ، عن أبيه ، عن عمار – أيضا – ، وقد تقدم ذكره – أيضا . وحديث شعبة ، عن الحكم ، عن ذر ، عن ابن أبزى المتفق على تخريجه في ((الصحيحين)) كما تقدم يدل عليه – أيضا .

وقد اتفق الأئمة على صحة حديث عمار ، وتلقيه بالقبول .

قال إسحاق بن هانئ : سئل أحمد عن التيمم ؟ قال : ضربة واحدة للوجه والكفين ، قيل له : ليس في قلبك شيء من حديث عمار؟ قال : لا .

وفي حديث أبي معاوية الذي خرجه البخاري هاهنا شيئان أنكرا على أبي معاوية :

أحدهما : ذكره مسح الوجه بعد مسح الكفين ، فإنه قال : ((ثم مسح وجهه)) ، وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية ، وليست هي في رواية مسلم كما ذكرناه .." [1]

"فخرج الدارقطني من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة عن أنس ، أن جبريل أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبريل أمام النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقام الناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال : فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة ، يأتم الناس برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ويأتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجبريل عليه السلام ، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ، يأتم المسلمون برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويأتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجبريل ، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات ، يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات ، يجهر في الأوليين ولا يجهر الأخريين بالقراءة ، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

ثم خرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بنحوه مرسلا .

وهذا المرسل اصح ، وروايات جرير بن حازم عن قتادة خاصة فيها منكرات كثيرة ، لا يتابع عليها ، ذكر ذلك أئمة الحفاظ : منهم أحمد وابن معين وغيروهما . ومراسيل الحسن . فيها ضعف عند الاكثرين ، وفيه نكارة في متنه في ذكر التاذين

للصلاة ؛ والأذان لم يكن بمكة ، إنما شرع بالمدينة .

خرجه البيهقي من طريق شيبان ، عن قتادة ، قال : حدث الحسن – فذكره مرسلا ، وذكر أنه نودي لهم : ((الصلاة جامعة)) .

وخرجه أبو داود ((في مراسيله)) من رواية سعيد عن قتادة عن الحسن .

وروى البيهقي باسنادة من حديث يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبي مسعود ، قال : أتى جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : قم فصل ؛ وذلك دلوك الشمس ، فقام فصلى الظهر أربعا – وذكر عدد الصلوات كلها تامة في اليومين .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤٣/٣

ثم قال : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري ، إنما هو بلاغ بلغه .

وقد نقل إسحاق بن منصور ، عن إسحاق بن راهويه ، قال : كل صلاة صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة كانت ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ثلاثا ، ثم هاجر إلى المدينة ، ثم ضم إلى كل ركعتين ركعتين ، إلا الفجر والمغرب ، تركهما على حالهما . قال : وصلى جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة عند المقام مرتين .

وممن قال : أن الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين : الشعبي ، والحسن في رواية ، وابن إسحاق .

وقالت طائفة : فرضت الصلاة اول ما فرضت أربعا ، إلا المغرب والصبح ، كذلك قال نافع بن جبير بن مطعم ، والحسن في رواية ، وابن جريج ، وهو اختيار إبراهيم الحربي ، ورجحه ابن عبد البر ، وتمسكوا بما لا حجة لهم فيه ، ولا يعارض حديث عائشة .

وفي حديث عائشة فوائد كثيرة تتعلق بقصر الصلاة في السفر ، تذكر في أبواب قصر المسافر – أن شاء الله تعالى .

* * *." (١)

"واختلف عليه في تسمية شيخه : فقيل : هو زرعة بن عبد الرحمان بن جرهد . وقيل : زرعة بن جرهد . وقيل : عبد الرحمان بن جرهد . وقيل : جرهد بن جرهد .

وخرجه الترمذي – أيضا – من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد ، عن أبيه ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((الفخذ عورة)) .

وقال : حسن غريب . انتهى .

وابن عقيل ، مختلف في أمره ، والأسانيد قبله لا تخلو من انقطاع .

وحديث محمد بن جحش : من رواية العلا بن عبد الرحمان ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش ، عن محمد بن جحش – ختن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أنه مر بمعمر وهو بفناء المسجد ، محتبيا كاشفا عن طرف فخذه ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – ((

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٦٢/٣

خمر فخذك يا معمر ؛ فإن الفخذ عورة)) .

خرجه الإمام أحمد .

وأبو كثير هذا ، لا يعرف إلا في هذا الإسناد .

وفي الباب – أيضا - : عن علي ، من طريق ابن جريج ، عن حبيب بن ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)) .

خرجه أبو داود وابن ماجه.

وقال أبو داود : فيه نكارة .

وله علتان :

إحداهما : أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ومن قال فيه : ((عن ابن جريج : أخبرني حبيب)) فقد وهم – : قال بن المديني .

وفي رواية أبي داود ((عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب))، وهو الصحيح.

قال ابن المديني : رايته في كتب ابن جريج : اخبرني إسماعيل بن مسلم ، عن حبيب – : نقله عنه يعقوب بن شيبة .

ونقل ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه ، قال : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من حبيب ، إنما من حديث عمرو بن خالد الواسطي ، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب .

العلة الثانية : أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه –: قاله أبو حاتم الرازي والدارقطني .

وقال ابن المديني : لا تصح عندي روايته عنه .

وأما أحاديث الرخصة : فحديث أنس في حسر الإزار ، قد أسنده في هذا الباب .

وحديث أبي موسى ، قد خرجه البخاري في ((المناقب)) من ((كتابه)) هذا ، ولفظه : أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان قاعدا في مكان فيه ماء ، قد انكشف عن ركبتيه – أو ركبته –، فلما دخل عثمان غطاها .

وهذا إنما فيه أن الركبة ليست عورة ، وليس فيه ذكر الفخذ .

وخرجه -أيضا- من وجه آخر ، عن أبي موسى ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل بئر أريس ، وجلس على القف، وكشف عن ساقيه ، ودلاهما في البئر .

وهذا لا دلالة فيه بحال .

وقد خرجه الطبراني من حديث الدراوردي ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دلى رجليه في البئر ، وكشف عن فخذيه ، وذكر أن أبا بكر وعمر وعثمان جلسوا معه ، وفعلوا كفعله ، وكشفوا عن أفخاذهم .." (١)

"٥١ – باب

إنما جعل الإمام ليوتم به

وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي توفى فيه بالناس وهو جالس .

وقال ابن مسعود : إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ، ثم يتبع الإمام.

وقال الحسن – فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود – : يسجد للركعة الأخيرة سجدتين ، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها . وفيمن نسي سجدة حتى قام : يسجد .

المقصود بهذا الباب : أن الإمام يتبع في جميع أفعاله ، وإن فات من متابعته شيء ، فإنه يقضيه المأموم ثم يتبعه ، وإنما يتم هذا بأن يصلوا وراءه جلوسا إذا صلى جالسا .

وهذا المعنى هو الذي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأجله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ، والبخاري يدعي نسخه ، كما ذكره في آخر الباب ، فعلى قوله يفوت كمال المتابعة والائتمام به .

وما علقه من صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا في مرضه قد خرجه في الباب بإسناده .

وأما ما حكاه عن ابن مسعود ، فمضمونه : أن من رفع رأسه قبل الإمام فإنه يعود إلى الركوع والسجود الذي رفع منه ، فيمكث بقدر ما رفع قبله ليتم متابعته ، ويكون ركوعه وسجوده بقدر ركوع الإمام وسجوده .

وهكذا قال عمر بن الخطاب ، قال : إذا رفع أحدكم رأسه من ركعته أو سجدته قبل الإمام، فليعد حتى يرى قد أدرك ما فاته .

خرجه حرب الكرماني والإسماعيلي في ((مسند عمر)) من طريق أين إسحاق ، عن يعقوب بن عبد الله

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٩٦/٣

بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبيه مخلد ، قال : سمعت عمر – فذكره .
وخرجه الحافظ أبو موسى المديني من طريق حماد بن مسعدة ، عن ابن أبي ذئب ، عن يعقوب بن الأشج ، به ، إلا أنه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – .

ورفعه فيه نكارة .

وقد اعتبر النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا القدر من المتابعة للأمام ، كما خرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : { غير المغضوب عليهم ولا الضالين }
[الفاتحة: ٧] فقولوا : آمين ، يجبكم الله ، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم)) . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقالوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ؛ فإن الله تعالى قال على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – : سمع الله لمن حمده ، فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ؛ فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع)) ؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((فتلك بتلك)) – وذكر بقية الحديث .." (١)

"وهو منقطع عنهما .

وروى الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمان بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب .

قال البيهقي : هو صحيح عن ابن مسعود ، ورفعه رجل ضعيف عن الأعمش . وكذا قال الدارقطني : إن رفعه لا يصح .

وروي –أيضا– عن أنس بن مالك .

وهو قول ابن المسيب ، وأبي العالية ومكحول والنخعي وعمر بن عبد العزيز .

وقال الأوزاعي : إن فصل فحسن ، وإن لم يفصل فحسن .

وأجاز أحمد الفصل وتركه ، والفصل عنده أحسن ، وقال : الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وكذلك مذهب الشافعي ، كما سبق .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٧٧/٥

ولأصحابنا وجه : أن الوتر بثلاث موصولة بتشهد واحد .

وروي عن عطاء ، أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ، ولا يتشهد إلا في آخرهن .

وروى البخاري في ((تاريخه)) بإسناده ، عن إسماعيل بن زيد بن ثابت ، أن زيدا كان يوتر بخمس ، لا يسلم إلا في الخامسة ، وكان أبي يفعله .

قال البيهقي : كذا وجدته ((أبي)) مقيدا .

يعني : بالتشديد ، يريد : ابن أبي بن كعب .

وروى وكيع ، عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، قال : قال عبد الله : الوتر سبع أو خمس ، ولا أقل من ثلاث .

وروي عن عراك ، عن أبي هريرة ، قال: لا توتروا بثلاث ؛ تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة أو أكثر من ذلك .

وروي ، عنه– مرفوعا .

خرجه الحاكم ، وصححه .

وفي رفعه نكارة .

وقال أبو أيوب الأنصاري : أوتر بخمس ، أو بثلاث ، أو بواحدة .

خرجه النسائي وغيره – موقوفا .

وخرجه أبو داود والنسائي –أيضا– وابن ماجه مرفوعا .

والموقوف أصح عند أبي حاتم والنسائي والأثرم وغيرهم .

وقال ابن سيرين: كانوا يوترون بخمس ، وبثلاث ، وبركعة ، ويرون كل ذلك حسنا .

خرجه الترمذي .

قال : وقال سفيان : إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بواحدة . قال : والذي استحب أن يوتر بثلاث .

وحكى أصحاب سفيان ، عنه ، أنه إن شاء أوتر بخمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة ، لا يسلم إلا في آخرهن ، إذا فرغ .

ومن العلماء من قال : الوتر ثلاث عشرة ، وهو قول بعض الشافعية ، ووجه لأصحابنا .

ولو زاد على ذلك لم يجز ولم يصح وتره عند جمهور الشافعية .

ولهم وجه آخر : بصحته وجوازه .

وهذا إذا كان الجميع بسلام واحد ، أو نوى بالجميع الوتر .

وروى الشافعي بإسناده ،عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك ، الوتر ما شاء .

وقد كره قوم الوتر بثلاث ، وقالوا : لا يكون إلا سبع أو خمس .

فروى شعبة ، عن الحكم ، قال : قلت لمقسم : إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث ، ثم أخرج إلى الصلاة ؛ خشية أن تفوتني ؟ قال : أن ذلك لا يصلح إلا بخمس ، إلا سبع . فسألته عمن ؟ فقال : عن الثقة ، عن الثقة ، عن عائشة وميمونة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

خرجه الإمام أحمد .

وروى الشافعي بإسناده ، عن ابن مسعود ، أنه كان يوتر بخمس أو سبع .." (١)

"واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى قد شدد الكلام على مسائل أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رسائله، ولم يكن ذلك يليق برفعة شأنه. وقد سمعت من بعض الفضلاء قصة في وجه نكارته من الحنفية، وهي: أن ملك بخارا أمر المصنف رحمه الله تعالى أن يعلم أبناءه في بيته، فأجاب المصنف رحمه الله تعالى: من شاء فليأتنا، ولا حاجة لنا إلى الذهاب إلى بيت أحد، فغضب عليه الملك وأجلاه. فخرج البخاري رحمه الله تعالى إلى خرتنك – موضع بسمرقند – وألقى بها عصاه، ودعا ربه: أنه لم يبق له بعد ذلك في الحياة حاجة، فتوفي في يوم العيد. قيل: إن الذي ساعد الملك على إخراجه أبو حفص الصغير، وهو تلميذ أبي حفص الكبير – تلميذ الإمام محمد رحمه الله تعالى – وهذا هو سبب نكارة البخاري رحمه الله تعالى من الحنفية.

قلت: ولي فيه تردد لما ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في مقدمة «الفتح»: أن أبا حفص الصغير كان رفيقا للبخاري في أسفاره، حتى أنهما كانا يتهادان أحدهما إلى الآخر، فما دام لا يتحقق للتغاضب بينهما سبب، لا أثق بتلك الحكاية. والله تعالى أعلم بالصواب.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٧/٩١

باب القراءة في الظهر

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب القراءة في العصر." (١)

" واختصاصه للإضافة لذي الشرف لا ينافي التصغير لأن التصغير يرد للتعظيم وبفرض سواه فالتصغير في اللغة مع أن مراتب الحظر متفاوتة فيقبل التصغير وآل النبي من حرمت عليهم الزكاة وهو بنو هاشم عند الحنفية والمطلب أيضا عند الشافعية قال البعض : والمؤمنون وبنو تغلب فيشمل إناثهم لكن استدلالهم بخبر " إن لكم في خمس الخمس " يقتضي خلافه وقيل بنو غالب وقيل ذريته أو أزواجه وقيل أتباعه وقيل أتقياء أمته واختاره النووي كجمع في مقام الدعاء وجرى عليه الدواني فقال إذا أطلق في المتعارف شمل الصحب والتابعين لهم بإحسان . فإن قلت : هل لإتيانه بلفظ على هنا من فائدة ؟ قلت : نعم وهي الإشارة 'لى مخالفة الرافضة والشيعة فإنهم مطبقون على كراهة الفصل بين [ص ١٨] النبي وآله بلفظ على وينقلون في ذلك حديثا كما بينه المحقق الدواني وصدر الأفاضل الشيرازي وغيرهما (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب غيره بما ينطلق عليه اسم الصحبة واصطلاحا من لقي المصطفى يقظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما وإن لم يره لعارض كعمى وإن لم يره المصطفى ولو بلا مكالمة ولا مجالسة ككونه مارا ولو بغير جهته ولو لم يشعر كل بالآخر أو تباعدوا أو كان أحدهما بشاهق والآخر بوهدة أو بئر أو حال بينهما مانع مرور كنهر يحوج إلى سباحة أو ستر رقيق لا يمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك إن عده العرف لقاء في الكل على الأقرب من تردد وإسهاب فيه وكذا لو تلاقيا نائمين أو كان غير النبي مجنونا محكوما بإسلامه على ما بحث وقيل لا وقيل إلا زمن إفاقته وذلك لشرف منزلة النبي فيظهر أثر نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه فشمل التعريف غير المميز وهو ما جرى عليه جمع منهم البرماوي لكن اختير اشتراط التمييز وعلى عدمه دخل من حنكه النبي صلى الله عليه و سلم كعبد الله بن الحارثأو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر والجن كوفد نصيبين واستشكال ابن الأثير بأنه لا تعبد لنا بالرواية عنهم رده الحافظ ابن حجر والأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء والملائكة الذين اجتمعوا

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٨/٣

به فيها أو غيرها وبه جزم بعضهم لكن جزم البلقيني بخروج النبي والملك ككل من رآه تلك الليلة ممن لم يبرز لعالم الدنيا وتبعه الكمال المقدسي موجها بأن المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع خرقا للعادة وأيده بعض المحققين بأنه المتبادر عرفا من لفظ اجتمع أو لقي ومن هذا البيان انكشف ضعف جزم الذهبي باستثناء عيسى وإدخاله في التعريف وما احتج به من اختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حيا ونزوله الأرض وحكمه بشرعه لا ينهض حجة له عند التأمل وعدم الاعتداد بالرؤية الواقعة خرقا للعادة يفيد أنه رأى بدنه الشريف فقط كرامة له بفرض وقوعه غير صحابي وإثبات ابن عبد البر الصحبة لمن أسلم في حياته ولم يره شاذ ودخل من رآه بعد البعثة وقبل الأمر بالدعوة كورقة بخلاف من رآه قبل البعثة وإن آمن بأنه سيبعث كما في شرح العباب وغيره ومن لقيه مؤمنا بغيره من أهل الكتاب كما صرح به الحافظ ابن حجر في الإصابة تبعا لما نقله ابن الأثير وغيره عن الإمام البخاري وغيره وعبارته في " أسد الغابة " قال البخاري من صحب رسول الله أو رآه من المؤمنين فهو من أصحابه ووقع لبعضهم في هذا المقام من الخيالات والأوهام ما كنا أومأنا أولا إلى شيء مما يدفعه فغضب لذلك بعض من تمكن من قلبه داء الحسد والحمية وبلية المعصية للعصبية وانتصب لدفع الإيراد بما هو قادح في أصل مطلوبه ورام ترميمه وتتميمه بما عسى الفطرة السليمة المبرأة عن العصبية تكفي مؤونة رده لكنا مع ذلك تعرضنا لكشف حاله وتزييف مقاله في مؤلف مستقل .

ثم إن المؤلف أورد من صفاتهم ما يدل على حيازتهم قصب السبق في مضمار المآثر وتبرزهم على من سواهم في اقتناء المناقب والمفاخر فقال (ليوث الغابة) استعارة لفرط شجاعتهم يعني أنهم أدحضوا الباطل بالبأس الساحق والسيف الماحق فكانوا كالأسود الضارية التي ما أتت على شيء إلا جعلته كالرميم . قال ابن عبد البر في خطبة الاستيعاب : روى ابن القاسم عن مالك أن الصحب لما دخلوا الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال : ما كان أصحاب عيسى ابن مريم الذين قطعوا بالسيوف والمناشير وصلبوا على الجذوع بأشد اجتهادا من هؤلاء ومع ذلك كان عندهم للسلم والعفو موضع فلم يكن الواحد منهم ضرارا قهارا دائما بل كانوا كمتبوعهم حسبما يقتضيه المقام في مكان القهر على العفو وفي وقت السلم محض اللطف أشداء على الكفار رحماء بينهم يعفون عمن ظلمهم ويصلون من قطعهم ويعطون من حرمهم ويعينون على نوائب الدهر بطلاقة وجه وسماحة نفس وكف أذى وبذل ندى فهم كما قيل فيهم :

جبال الحجى أسد الوغا غصص العدا شموس العلا سحب الندا بالمواهب

والليوث جمع ليث وهو الأسد وخصه لأنه بمنزلة ملك الوحش وأشده شكيمة وأقواه نفسا وعزيمة وأعظمه شجاعة وبطشا . والغابة الأجمة من نحو قصب أو شجر ملتف تأوي إليه الأسود سميت غابة لأنها تغيب ما فيها يقال إنه ليث غابة وهو من ليوث الغابة قال الزمخشري : ومن المجاز أننا في غابة أي رماح كثيرة كالشجر وزاد قوله (وأسد عرينها) دفعا لتوهم عدم احتمال إرادة الحيوان المفترس بلفظ الليث إذ الليث أيضا نوع من العنكبوت والأسد بضمتين [ص ١٩] أو بضم فسكون جمع أسد بفتحهما . قال الزمخشري : ومن المجاز استأسد عليه أي صار كالأسد في جراءته والعرين والعرينة مأواه الذي يألفه يقال ليث غابة وليث عرينة . ومن كلامهم : أشم العرين كالأسد في عرينه لا كالجمل الأنف الأنف في عرانه وهو العود الذي يجعل في برة أنف البختي ذكره الزمخشري . وعلم مما تقرر أن تشبيهم بالأسد استعارة بالكناية وإثبات الغابة لهم استعارة تخييلية رشحها بذكر العرين (هذا) أي المؤلف الحاضر في العقل استحضر المعاني التي جمعها فيه على وجه الإجمال وأورد اسم الإشارة لبيانها وأسماء الإشارة قد تستعمل في الأمور المعقولة وإن كان وضعها للأمور المحسوسة المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب لكن لا بد من نكتة وهي هنا الإشارة إلى إتقانه هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده ويقدر على الإشارة إليها ذكره العصام تلخيصا من كلام الدواني وغيره (كتاب) أي مكتوب وتنوينه للتعظيم وهو في الأصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع ثم غلب في العرف على حمع من الكلمات المستقلة بالتعيين المفردة بالتدوين . وقال الحراني : الكتاب من الكتب وهو وصل الشيء المنفصل بوصلة خفيفة من أصله كالخرز في الجلد يقد منه والخياطة في الثوب بشيء من جنسه ليكون أقرب لصورة اتصاله للأول فسمي به ما ألزمه الناس من الأحكام وما أثبت بالرقوم من الكلام (أودعت) أي صنت وحفظت (فيه) أي جعلته ظرفا لصون الحديث وحفظه من أودعته مالا دفعته إليه ليكون وديعة محفوظة عنده من الدعة وهي الراحة كأن به تحصل الراحة لطالب الفن بجمع ما هو مشتت في الأقطار متفرق في الكتب الكبار . قال الزمخشري : ومن المجاز أودعته سرا وأودع الوعاء مناعه وأودع كتابه كذا وأودع كلامه معنى حسنا قال :

استودع العلم قرطاسا فضيعه . . . فبئس مستودع العلم القراطيس

(من الكلم) بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون وهو التأثير المدرك بإحدى الحاستين السمع والبصر سمي به اللفظ لما مر . قال الحراني : والكلام إظهار ما في الباطن على الظاهر

لمن يشهد ذلك الظاهر بكل نحو من أنحاء الإظهار انتهى . وآثر الكلم على الكلمات لأنها جمع قلة والموضع موضع التكثير لا التقليل وعلى الكلام لأنه اسم جنس يقع على القليل والكثير وعرف بعض أهل الأصول الكلام بأنه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وقال السيد وقد يزاد قيدان آخران فيقال المتواضع عليها إذا صدرت من قادر واحد (النبوية) أي المنسوبة إلى النبي (ألوفا) بضم أوله جمع ألف وهو العدد المخصوص المعروف . قال الراغب : سمي به لكون الأعداد فيه مؤلفة فإن الأعداد آحاد وعشرات ومئات وألوف فإذا بلغت الألف فقد ائتلفت وما بعده يكون مكررا قبل وعدته عشرة آلاف وتسع مئة وأربعة وثلاثون والمراد بالكلم الأحاديث المعروفة بالنبي المنسوبة إليه سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم (ومن الحكم) جمع حكمة وهي اسم لكل علم وعمل صالح وفي الكشاف هي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وفي المفردات اسم لكل علم حسن وعمل صالح وهي بالعلم العملي أخص منها بالعلم النظري والحكمة من الله إظهار الفضائل المعقولة والمحسوسة ومن العباد معرفة ذلك بقدر طاقة البشر وعرفت أيضا أنها العلم المشتمل على معرفته تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك ولا يبلغ الحكمة إلا أحد رجلين مهذب في فهمه موفق في نظمه ساعده معلم ناصح وكفاية وعمر . وأما الذي يصطفيه الله ففتح عليه أبواب الحكمة بفيض إلهي ويلقي إليه مقاليد جوده فيبلغه ذروة السعادة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (المصطفوية) نسبة إلى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أي المختار والإصطفاء افتعال من الصفوة وهي ما خلص اللطيف عن كثيفه ومكدره ذكره الحراني (صنوفا) أي أنواعا من الأحاديث فإنها متنوعة إلى أنواع كثيرة فمنها مواعظ وآداب ورقائق وأحكام وترغيب وترهيب وغير ذلك وفي الكتاب من كل منها لكنه لم يكثر من أحاديث الأحكام إكتفاء بكون معظم تأليف القوم فيها وتعبيره بالمصطفوية بالواو إنما يتخرج على خلاف ما عليه الجمهور فإن عندهم أن ألف

[ص ٢٠] المقصور إذا كان خامسة فصاعدا تحذف مطلقا ولا تقلب سواء كانت أصلية نحو مصطفى أو للتأنيث نحو حباري أو لغير ذلك (اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة) أي القصيرة فلم أتجاوزها إلى إيراد الطويلة أي غالبا . قال في الصحاح : قصر الشيء على الشيء لم يتجاوزه لغيره والإقتصار على الشيء الاكتفاء به . وفي الأساس : اقتصر على الشيء كف عنه وهو يقدر عليه وقصر عنه قصورا عجز عنه يقال أقصر عن الصبا وأقصر عن الباطل . والأحاديث قال في الكشاف : يكون اسم جمع

للحديث ومنه أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ويكون جمعا للأحدوثة التي هي مثل الأضحوكة هي ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الأول قال : سميت أحاديث لأنه محدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله كذا انتهى . قال الكرماني : والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لأنه قديم وهذا حديث انتهى وفي شرح الألفية الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي أو إلى الصحابي أو إلى دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة . ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية . ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه و سلم من حيث كونه نبيا وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما في الألفية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد اه . والمراد هنا ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه و سلم خاصة ولا مجال لإرادة غيره والوجيز القليل اللفظ الكثير المعنى ووجز اللفظ وجازة فهو وجيز وموجز أي قصير (ولخصت فيه) من التلخيص وهو تهذيب الشيء وتصفيته مما يمازجه في خلقته مما هو دونه وفي الصحاح هو التبين والشرح وفي النهاية هو التقريب والاقتصار يقال لخصت القول أي اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه (من معادن) جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم مكان ويراد به الحال فيه أيضا (الأثر) بالتحريك أي المأثور أي المنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم يقال أثرت الحديث أثرا أي نقلته والأثر بفتحين اسم منه وحديث مأثور أي نقله خلف عن سلف وسنن النبي آثاره كذا في مختار الصحاح . وقال الزمخشري : يقال وجدت ذلك في الأثر أي في السنة وفلان من جملة الآثار وحديث مأثور يأثره أي يرويه قرن عن قرن ومنه التليد المأثور للقديم المتوارث كابرا عن كابر وفي شرح الألفية : الأثر بفتح الهمزة والمثلثة هو الأحاديث مرفوعة أو موقوفة . وقصره بعض الفقهاء على الموقوف (إبريزه) أي خالصه وأحسنه والإبريز كما في التهذيب بكسر الهمزة والراء وسكون الموحدة التحتية بينهما : الذهب الخالص يقال ذهب إبريز وإبريزي بكسرهما خالص شبه أصول الحديث بالمعادن وما أخذه منها بالذهب الخالص وجمعه لها بالتلخيص فهو كناية عن كونه غاص على الأحاديث العزيزة البليغة المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها من أماكنها ومكامنها وهذبها ورتبها بكلفة ومشقة كما يقاسيه من يستخرج الذهب من معدنه الذي خلق فيه فشبه ما لخصه مما انتزعه من بطون الدفاتر الحديثية المتشعبة المنتشرة بالذهب المعدني المستخرج من البقاع التي خلق فيها بجامع أن كلا منهما قد ارتقى في النفاسة إلى الغاية التي لا ترتقي وبرز تبريزا فاق أصحابه عقلا وشجاعة . كذا في القاموس وفي الأساس : ذهب إبريز خالص

وتقول ميز الخبيث من الإبريز والناكصين من أولى التبريز (وبالغت) أي تناهيت في الإجتهاد . قال الزمخشري : تبالغ فيه المرض والهم إذا تناهى (في تحرير التخريج) أي تهذيب المروي وتخليصه . قال الزمخشري : ومن المجاز حرر الكتاب حسنه وخلصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه والتخريج من خرج العمل تخريجا واخترجه بمعنى استخرجه . قال الزمخشري : ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجا إذا نبغ وخرجه واخترجه بمعنى استخرجه وخرج الغلام لوجه ترك بعضه غير مكتوب وإذا كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرج وخرج الكتاب جعله ضروبا مختلفة والإخراج والاستخراج الاستنباط بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله وإن جل كعظماء المفسرين . قال ابن الكمال : كتب التفسير

[ص ٢١] مشحونة بالأحاديث الموضوعة وكأكابر الفقهاء في الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره فوقعوا في الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي وفرعوا عليها كثيرا من الأحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع وممن عدت عليه في هذا الباب هفوات وحفظت عليه غلطات الأسد بن الأسد الكرار الفرار الذي أجمع على على جلالته الموافق والمخالف وطار صيته في المشرقين والمغربين الأستاذ الأعظم إمام الحرمين وتبعه عليها معمار القواعد دهقان المعاقل والمعاقد الذي اعترف بإمته العام والخاص مولانا حجة الإسلام في كثير من عظماء المذاهب الأربعة وهذا لا يقدح في جلالتهم بل ولا في اجتهاد المجتهدين إذ ليس من شرط المجتهد الإحاطة بحال كل حديث في الدنيا . قال الحافظ الزين العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء : عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصاىيفهم وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرا وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين . وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي . إلى هنا كلامه (فتركت القشر) بكسر القاف (وأخذت اللباب) أي تجنبت الأخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع أو ما قاربه بما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه المكنى عنه بالقشر وأتيت بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره وما لم يشتد ضعفه المكنى عنه باللباب . والترك : أن لا يتعرض للأمر حسا أو معنى والقشر واحد القشور والقشرة أخص منه ومنه قشر العود وغيره نزعه عنه قشره والأخذ حوز الشي وتحصيله . قال الزمخشري : ومن المجاز جاء

بالجواب المقشر . واللباب بالضم الخالص ولب كل شيء خالصه وأخذ لبابه خالصه ورأيته بلب اللوز بكسره ويستخرج لبه (وصنته) أي هذا الجامع يعني حفظته يقال صان الرجل عرضه من الدنس فهو صين والتصاون خلاف الابتذال وفلان يصون عرضه صون الربط وحب مصون وصنت الثوب من الدنس والثوب في صوانة والترس في صوانها ومصوانها ومصانيها وهذا ثوب صينة لا ثوب بذلة وهو يتصون من العجائب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون خبزه إذا ادخر منه ذخيرة . ذكره الزمخشري (عما) أي عن إيراد حديث (تفرد به) أي بروايته راو (وضاع) للحدبث على النبي صلى الله عليه و سلم (أو كذاب) وإن لم يثبت عنه خصوص الوضع أي اتهمه جهابذة الأثر بوضع الحديث على النبي صلى الله عليه و سلم أو الكذب وصيغة المبالغة هنا غير مرادة إذ غرضه صونه حتى عمن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد أو كذب ولو في لفظة واحدة أما إذا لم ينفرد بأن شاركه في روايته غيره فلا يتحاشى المؤلف عن إيراده لاعتضاده . ثم إن ما ذكره من صونه عن ذلك غالبي أو ادعائي و إلا فكثيرا ما وقع له أنه لم يصرف إلى النقد الإهتمام فسقط فما التزم الصون عنه في هذا المقام كما ستراه موضحا في مواضعه لكن العصمة لغير الأنبياء متعذرة والغفلة على البشر شاملة منتشرة وقد أعطى الحفظ حقه وأدى من تأدية الفرض مستحقه فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض . والكتاب مع ذلك من أشرف الكتب مرتبة وأسماها منقبة والذنب الواحد إو المتعدد مع القلة لايهجر لأجله الحبيب والروض النضير لا يترك بمحل قبر . قال الراغب وغيره : ليس يجب أن نحكم بفساد كتاب لخطأ ما وقع فيه من صاحبه كصنع العامي إذا وجدوا من أخطأ في مسألة حكموا على صنعته بالفساد ودأبهم أن يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ما قال علي كرم الله وجهه : " الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله " وليس يدرون أن الصناعة على شيء روحاني والمتعاطي لها يباشرها بمجسم وطبع لا يفارقهما العجز فهو خليق بوقوع الخطأ منه اه . قال المؤلف كغيره : والموضوع ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه وسبب الوضع نسيان الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي أو غلطة بأن سبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه مما يظن أنه يؤدي معناه أو افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة أو للترغيب في أعمال البر جهلا كبعض الصوفية أو غير ذلك ممن هو مبين في علوم الحدث (ففاق بذلك) أي بسبب صونه عما ذكر مع تحرير

[ص ٢٢] تخريجه (الكتب المؤلفة في هذا النوع) أي علاهم في الحسن لتميزه علها بجودة التهذيب والرصانة وكمال التنقيح والصيانة قال الزمخشري : يقال فاق قومه فضلهم ورجحهم . وقال الراغب : يقال فاق فلان غيره يفوقه علاه وهو من لفظ فوق المستعملة للفضيلة فإنه يقال باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو { ورفعن بعضهم فوق بعض درجات } والأخروية نحو { والذين اتقوا فوقهم } ويقال باعتبار القهر والغلبة قال السيد : " والتأليف جمع أشياء متناسبة كما يرشد إليه اشتقاقه من الألف وأصله قول الراغب : المؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة وترتب ترتيبا قدم فيه ما حقه أن يقدم وأخر ما حقه أن يؤخر والألفة اجتماع مع ائتام اه " والنوع من الشيء الصنف وتنوع صار أنواعا ونوعه تنويعا جعله أنواعا متنوعة والكتب المؤلفة في هذا النوع (كالفائق) كما يأتي ذكره (والشهاب) بكسر أوله للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري قال السلفي كان من الثقات الأثبات شافعي المذهب والاعتقاد والظاهر أن مراده بالفائق كتاب : " الفائق في اللفظ الرائق تأليف ابن غنام " جمع فيه أحاديث من الرقائق على هذا النحو . وأما ما يتبادر إلى بعض إلى بعض الأذهان من إرادة فاق الزمخشري فلا يستقيم إذ المشار إليه بهذا النوع هو إيراد متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد مرتبة على الحروف وفائق الزمخشري ليس إلا في شرح الألفاظ اللغوية والكلمات العربية الواقعة في الحديث ولسان الصدر الأول من الصحب والتابعين الموثوق بعربيتهم المحتج باستعمالهم وبينه وبين هذا الكتاب بون (وحوى) أي جمع وضم يقال حويت الشيء أجوبة جمعته وضممته وتحوي الشيء تجمع قال الزمخشري : ومن المجاز احتوى على الشيء استولى عليه (من نفائس الصناعة الحديثية) أي المنسوبة للمحدثين (ما لم يودع) بالبناء للمفعول (قبله) أي قبل تأليفه (في كتاب) فإن ذينك وإن كانا أوردا المتون كما ذكر لكنهما لم يعقبا بالرموز للمخرجين ولا رتبا على الحروف وها من قبيل المبالغة في المدحة على من الترغيبات في التأليفات فإن الديلمي رتب الفردوس على حروف المعجم كهذا الترتيب ويأتي بمتن الحديث أولا مجرداثم يضع عليه علامة مخرجه بجانبه بالحروف على نحو من اصطلاح المصنف رحمه الله تعالى في رموزه من كون خ للبخاري وم لمسلم وهكذا لكن بينهما تخالف في البعض فالحروف التي رمز بها الديلمي عشرون والمؤلف ثلاثون وهو إنما رسم كتابه على ذلك فخفت المؤنة عليه في تأليفه هذا الكتاب فانتهب منه ما اختار واغترف اغتراف الظمان من اليم الزخار وأعانه على ذلك أيضا سديد القوس للحافظ ابن حجر والنفائس جمع نفيسة لا نفيس لأن فعائل إنما يكون جمعا لفعيلة والصناعة في عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك

العمل سواء حصل بمزوالة عمل أم لا وفي عرف العامة يخص بما لم يحصل إلا بمزاولة والوجه في التسمية على التعريفين أن حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الإمكان والظاهر أن المراد بالصناعة هنا متعارف العامة وأن ذكر الصناعات لمشابهتها العلوم في أن تفاضل أصحابها بحسب الدقائق دون الأصول ذكره كله الشريف الجرجاني قال وقد يقال كل علم مارسه رجل وصار حرفة له سمي صناعة له تعلق بعمل أم لا انتهى . قال في الكشاف : كل عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل صناعة حتى يتكرر من ويتدرب وينسب إليه وقال الأكمل الحق أن كل علم مارسه الإنسان سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار كالحرفة له يسمى صنعة ووصفها بالنفاسة إيذانا بخطر قدرها وعلو شأنها وههنا نكتة سرية وهو أنه مدح الجامع أولا بتهذيب تخريجه وصونه عن الأخبار الموضوعة . ثم وصفه ثانيا بتفرده بحسن الصنعة ونفاسة الأسلوب في بابه إشعارا بأنه قد أحاط به الشرف من كل جهة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء والقبل كل ما يتقدم الإنسان بالذات أو الزمان (ورتبته) أي الكتاب من الترتيب . قال الشريف : وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية فهو أخص من التأليف : إذ هو ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مترتبة الوضع أم لا (على حروف المعجم) أي حروف الخط المعجم كمسجد الجامع وهي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط سميت

[ص ٢٣] معجمة لأنها أعجمية لا بيان لها أو لأنها أعجمت على الناظر في معناها ذكره ابن عربي . وقال غيره : المعجم إما اسم مفعول صفة لمحذوف : أي حروف الخط الذي وقع عليه الإعجام وهو النقط أو مصدر ميمي كالإعجام وعليهما فإطلاق حروف المعجم على الكل من قبيل التغليب وجوز التفتازاني أن يكون معنى الإعجام إزالة العجمة بالنقط واعترضه الدماميني بأنه إنما يتم إذا كان جعل الهمزة للسلب مقيسا أو مسموعا في هذه الكلمة وقيل معناه حروف الإعجام أي إزالة العجمة وذلك أن ينقط أكثرها والحرف يذكر ويؤنث وأصله طرف الشيء الذي لا يوجد منفردا وطرف القول الذي لا يفهم وحده . وأحق ما يسمى حروفاإذا نظر إلى صورها ووقوعها أجزاء من الكلم ولم فهم لها دلالة فتضاف إلى مثلها جزءا من كلمة مفهومة فتسمى عند ذلك حروفا وعند النطق بها كهذا ألف لام ميم يقال فيها أسماء وإن كانت غير معلومة الدلالة كحروف ا ب ت ث فإنها كلها أسماء على ما فهمه الخليل وأنها إنما تسمى

حروفا عندما تكون أجزاء كلمة محركة للإبتداء أو مسكنة للوقف والانتهاء ذكره الحراني (١) قال العارف ابن عربي الحروف أمة من الأمم مخاطبون مكلفون وفيهم رسل من جنسهم قال ولا يعرف ذلك إلا أهل الكشف (مراعيا) أي ملاحظا في الترتيب (أول الحديث فما بعده) أي محافظا على الابتداء بالحرف الأول والثاني من كل كلمة أولى من الحديث واتباعهما بالحرف الثالث منهما وهكذا فيما بعده على سياق الحروف كما لو اشترك حديثان في الحرف الأول واختلفا في الثاني من الكلمة نحو أبى وأتى فيوضع على هذا الترتيب فإن اشتركا في حرفين روعي الثالث وهكذا وإن اشتركا في الثالث روعي كذلك كقوله : " آخر قرية " و " آخر من يحشر " وهكذا إن اشتركا في كلمات كقوله : " من رآني في المنام فسيراني في اليقظة " وقوله : " من رآني في المنام فقد رآني " هذا هو قضية التزامه الدال عليه كلامه هنا . فإن قلت هو لم يف بما التزمه بل خالفه من أول وهلة فقال : " آخر من يدخل " ثم قال : " آخر قرية " وحق الترتيب عكسه ؟ قلت : إنما يخالف الترتيب أحيانا لنكتة ككون الحديث شاهدا لما قبله أو فيه تتمة له أو مرتبط المعنى به أو نحو ذلك من المقاصد الصناعية المقتضية لتعقيبه به . وإنما رتبه على هذا النحو (تسهيلا على الطلاب) لعلم الحديث أي تيسيرا عليهم عند إرادة الكشف عن حديث يراد مراجعته للعلم أو للعمل به فإن الكتاب إذا كان جنسا واحدا غير مبوب عسر التتبع منه وإذا جعلت له تقاسيم وأنواع واشتملت أقسامه على أصناف كان أسهل على الكاشف وأنشط للقارئ سيما إذا تلاحقت الأشكال بغرابة الانتظام وتجاذبت النظائر بحسن الائتام وتعانقت الأمثال بالتشابه في تمام الأحكام وكمال الإحكام والتسهيل التيسير . قال الزمخشري : ومن المجاز كلام فيه سهولة وهو سهل المأخذ (وسميته الجامع الصغير) قال النحرير الدواني : يعني سميته بمجموع الموصوف والصفة وما أضيف إليهما (من حديث البشير النذير) أي البالغ في كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بالجنة ونذير للكافرين من النار وفيه من أنواع البديع الطباق وهو إيراد المتضادين وهما البشارة والنذارة وقدم الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة إما رعاية للسجع أو إشارة إلى سبق الرحمة وغلبة وصف الكرم وكثرة المسامحة وإجزال المواهب ولا مانع من كون الوصف في الأصل يصير علما بالشخص أو بالغلبة أو بهما . قال الحراني : والجامع من الجمع وهو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر لطفا أو قهرا . ثم بين وجه مناسبة تسميته بخصوص ذلك الاسم بقوله (لأنه مقتضب) أي مقتطع من اقتضب الشيء اقتطعه ومنه الغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول قال

---

(١) فائدة

الزمخشري ومن المجاز اقتضب الكلام ارتجله واقتضب الناقة ركبه قبل أن تراض ورجل قضابة قطاع للأمور مقتدر عليها (من الكتاب الكبير) حجما وعلما (الذي) صفته في الحديث و (سميته بجمع الجوامع) لجمعه كل مؤلف جامع فتسميته بذلك إيماء إلى ما ذكر ومن ثم قال (وقصدت) أي طلبت يقال قصدت الشيء وله وإليه قصدا طلبته بعينه (فيه) أي في الكتاب الكبير (جمع الأحاديث النبوية بأسرها) أي بجميعها والأسر القد الذي يشد به الأسير فإذا ذهب الأسير بأسره فقد ذهب بجميعه

[ص ٢٤] فقال هذا لك بأسره أي بقده يعني بجميعه كما يقال برمته ذكره في الصحاح وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما في نفس الأمر لتعذر الإحاطة بها وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم وقد اخترمته المنية قبل إتمامه . وفي تاريخ ابن عساكر عن أحمد : صح من الحديث سبع مئة ألف وكسر . وقال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث . وقال البخاري : احفظ مئة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح . وقال مسلم صنفت الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث إلى غير ذلك : ثم شرع في بيان رموز اصطلح عليها فقال (وهذه رموزه) أي إشاراته الدالة على من خرج الحديث من أهل الأثر جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب أو غيرهما قال في الكشاف وأصله التحرك ومنه الراموز للبحر وفي الأساس رمز إليه وكلمه رمزا بشفتيه وحاجبه ويقال جارة غمازة بيدها همازة بعينها لمازة بفمها رمازة بحاجبها ودخلت عليهم فتـﺋـامزوا وتغامزوا انتهى . وقال الحراني الرمز تلطف في الإفهام بإشارة تحرك طرف كيد ولحظ والغمز أشد منه . وقال الراغب يعبر عن كل كلام كإشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهى . ثم توسع فيه المصنف فاستعمله في الإشارة بالحروف التي اصطلع عليها في العزو إلى المخرجين (خ للبخاري) زين الأمة وافتخار الأئمة صاحب أصح الكتب بعد القرآن ساحب ذيل الفضل على مر الزمان الذي قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة " ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه " وقال بعضهم إنه من آيات الله التي يمشي على وجه الأرض . وقال الذهبي : "كان من أفراد العالم مع الدين والورع والمتانة " هذه عبارته في الكاشف ومع ذلك غلب عليه الغض من أهل السنة فقال في كتاب الضعفاء والمتروكين : " ما سلم من الكلام لأجل مسألة اللفظ تركه لأجلها الراويان " هذه عبارته وأستغفر الله نسأل الله السلامة ونعوذ به من الخذلان . قال التاج السبكي : " شيخنا الذهبي عنده على أهل السنة تحامل مفرط وإذا واقع بأشعري لا يبقى ولا يذر فلا يجوز اعتماد عليه في ذم أشعري ولا شكر حنبلي " تفقه البخاري على الحميدي وغيره من أصحاب الشافعي وكتب عن أحمد زهاء ألف حديث وكتب عنه

المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه زهاء عشرين ألفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين ألفا . وقال إنه ألفه من زهاء ست مئة ألف وأنه ما وضع فيه حديثا إلا اغتسل بماء زمزم وصلى خلف المقام ركعتين وصنفه في ستة عشر سنة . وروى عنه مسلم خارج الصحيح . وكان يقول له : دعني أقبل رجلك يا طيب الحديث يا أستاذ الأستاذين . ولد بعد الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومئة ومات عشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين . وما أحسن قول ابن الكمال ابن أبي شريف ولد في صدق ومات في نور ومناقبه مفردة بالتأليف فلا نطيل فيها منها . إن كتابه لم يقرأ في كرب إلا فرج ولا ركب بـه في مركب فغرق وإنما رمز له المؤلف بحرف من حروف بلده دون اسمه لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ورمز إليه بالخاء دون غيرها من حروف بلده لأنها أشهر حروفه وليس في حروف بقية الأسماء خاء . (م لمسلم) أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح المشهود له بالترجيح صنفه من ثلاث مئة ألف حديث كما في تاريخ ابن عساكر أخذ عن أحمد وخلق وعنه خلق روى له الترمذي حديثا واحدا . وسبب موته أنه ذمر له حديث فلم يعرفه فأوقد السراج وقال لمن في الدار : لا يدخل أحد علي فقالوا أهديت لنا سلة تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث فمات سنة واحد وستين ومائتين . وإنما رمز له بالميم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته عكس البخاري والميم أول حروف اسمه . (ق لهما) في الصحيحين واتفقت الأمة على أنهما أصح الكتب وقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : " الأصح الموطأ " كان قبل وجودهما والجمهور على أن ما في البخاري دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحب والتابعين أصح مما في مسلم وعكسه أطيل في رده وجميع ما أسند في الصحيحين محتوم بصحته قطعا أو ظنا على الخلاف المعروف سوى مائتين وعشرة أحاديث انتقدها عليهم الدارقطني وأجابوا عنها . (د لأبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الشافعي أخذ عن أحمد وخلق عنه الترمذي

[ص ٢٥] ومن لا يحصى . ولد سنة ثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين قالوا : " ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد وقال بعض الأعلام : سننه أم الأحكام . ولما صنفه صار لأهل الحديث كالمصحف . قال : "كتبت خمس مئة ألف حديث انتخبت منها السنن أربعة آلاف وثمان مئة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه لين شديد بينته " . قال الذهبي : قد وفى فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن المحتمل فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولا بد كما زعمه ابن الصلاح وغيره بل

قد يكون فيه ضعف وهذا قد سبقه إليه ابن منبه حيث قال كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجده في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأي الرجال . قال ابن عبد الهادي هذا رد علي من يقول إن ما سكت عليه أبو داود يحتج به ومحكوم عليه بأنه حسن عنده والذي يظهر أن ما سكت عنه وليس في الصحيحين ينقسم إلى صحيح محتج بـه وضعيف غير محتج به بمفرده ومتوسط بينهما فما في سننه ستة أقسام أو ثمانية صحيح لذاته صيحي لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذان قسمان : ماله جابر وما لا جابر له وما قبلهما قسمان : ما بين وهنه وما لم يبينه ورمز له المؤلف بالدال لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبه والدال أشهر حروف كنيته وأبعدها عن الاشتباه ببقية العلائم انتهى . (ت للترمذي) بكسر الفوقية والميم أو بضمهما وبفتح فكسر كلها مع إعجام الذال نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون وهو الإمام أبو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من أوعية العلم وكبار الأعلام ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين . وقول الخليلي : بعد الثمانين ردوه وصنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة لكن قال الذهبي انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما . وقال في الميزان في ترجمة يحيى بن اليمان لا تغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبا ضعاف ورمز له بالتاء لأن شهرته بنسبته لبلده أكثر منها باسمه وكنيته . (ن للنسائي) الأمام أحمد بن شعيب الخراساني الشافعي ولد سنة أربع أو خمسة عشر ومائتين واجتهد ورحل إلى أن انفرد فقها وحديثا وحفظا وإتقانا . قال الزنجاني له شرط في الرجال أشد من الشيخين . وقال التاج السبكي عن أبيه والذهبي : النسائي أحفظ من مسلم . وقال أبو جعفر ابن الزبير لأبي داود في استعياب أحاديث الأحكام ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره . وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها وكان شهما منبسطا في المأكل كثير الجماع للنساء مع كثرة التعبد دخل دمشق فذكر فضائل علي رضي الله عنه فقيل له فمعاوية فقال ما كفاه أن يذهب رأسا برأس حتى نذكر له فضائل فدفع في خصيتيه حتى أشرف على الموت فأخرج فمات بالرملة أو فلسطين سنة ثلاث وثلاث مئة وحمل للمقدس أو مكة فدفن بين الصفا والمروة ورمز له بالنون لأن نسبته أشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين لئلا يتصحف بابن أبي شيبة . (هـ لابن ماجه) الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني وماجه لقب لأبيه كان من أكابر الحفاظ مجمع على توثيقه . ولما عرض سننه على أبي زرعة قال : أطن أن هذا الكتاب إن وقع بأيدي الناس تعطلت الجوامع

أو أكثرها مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . قال المزني : كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الأحكام وطورا على الرجال ورمز له بالهاء لأن اشتهاره بلقب أبيه أكثر منه باسمه وبلده . (٤ لهؤلاء الأربعة) أي أصحاب السنن الأربعة أبي داود ومن بعده . (٣ لهم إلا ابن ماجه) وهذه السنن الأربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كل ما فيها حسنا ولهذا عابوا على محي السنة في تقسيمه المصابيح إلى الصحاح والحسان جانجا إلى أن الحسن ما رواه أصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما . وقول لسلفي اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما في الكتب الخمسة زلل فاحش . (حم لأحمد في مسنده) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة أي روره وللإسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أي إسناد حديثهما ولم يكتف في الرمز إليه بحرف واحد كما فعل في أولئك لئلا يتصحف بعلامة البخاري والإمام أحمد هو ابن محمد حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة

[ص ٢٦] الذي قال فيه الشافعي ما ببغداد أفقه ولا أزهد منه . وقال إمام الحرمين : غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الأمة . ولد ببغداد سنة أربع وخمسين ومئة وروى عن الشافعي وابن مهدي وخلق وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين وارتجت الدنيا لموته . قال ابن المديني : مسنده وهو نحو أربعين ألفا أصل من أصول الإسلام . وقال ابن الصلاح مسند أحمد ونحوه من المسانيد كأبي يعلى والبزار والدارمي وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها أي كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون إليها . وقال العراقي : وجود الضعيف في مسند أحمد محقق . بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء وتعقبه تلميذه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه حديث ولا أصل له إلا أربعة منها خبر ابن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال أعني ابن حجر في تجريد زوائد البزار وإذا كان الحديث في مسند أحمد لا يعزى لغيره من المسانيد . (عم لابنه) عبد الله روى عن أبيه وابن معين وخلق وعنه النسائي والطبراني وغيرهما روى علما كثيرا . قال الخطابي : ثقة ثبت ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين . (في زوائده) أي زوائد مسند أبيه جمع فيه نحو عشرة آلاف حديث . (ك للحاكم) محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الإمام الرحال المعروف بابن البيع . قال أبو حاتم وغيره : قام الإجماع على ثقته ونسب إلى التشيع وقال الذهبي : ثقة ثبت لكنه يتشيع ويحط على معاوية والله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي كما زعمه ابن طاهر أما صدقه في نفسه ومعرفته

بهذا الشأن فمجمع عليه . وقال السبكي : اتفق العلماء على أنه من أعظم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين . ولد سنة إحدى وعشرين وثلثمئة وأكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو ألف شيخ ومن غيرها أكثر ولا تعجب من ذلك فإن ابن النجار ذكر أن أبا سعيد السمعاني له سبعة آلاف شيخ واستملي على ابن حبان وتفقه على ابن أبي هريرة وغيره روى عنه الأئمة : الدارقطني والقفال الشاشي وهما من شيوخه والبيهقي وأكثر عنه وبكتبه تفقه الأستاذ أبو القاسم القشيري ورحل الناس إليه من الآفاق وحدثوا عنه في حياته وأفرد المديني ترجمته وذكر أنه دخل الحمام فاغتسل وقال : آه فخرجت روحه وهو مستور لم يلبس القميص (فإن كان في مستدركه) على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزائد عليهما مما على شرطهما أو شرط أحدهما أو هو صحيح (أطلقت) العزواليه عاريا عن التقييد بأن أذكر صورة حرف " ك " يقال أطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ ذكره الزمخشري (وإلا) بأن كان في تاريخه أو المدخل أو الإكليل أو غيرها من كتبه التي بلغت كما قال السبكي وغيره نحو خمس مئة بل قال عبد الغافر والفارسي : ألفا بل قيل أكثر (بينته) قالوا وقد تساهل الحاكم فيما استدركه على الشيخين لموته قبل تنقيحه أو لكونه ألفه آخر عمره وقد تغير حاله أو لغير ذلك ومن ثم تعقب الذهبي كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال : ما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل وإن علم فهذه خيانة عظيمة وجملة ما فيه مما على شرطهما أو أحدهما نحو نصفه وما صح بسنده نحو ربعه وأما قول الماليني : لم أر فيه حديثا واحدا علي شرطهما فأبطله الذهبي بأنه غلو وإسراف قال وما انفرد بنصحيحه ولم يكن مردودا بعلة فهو دائر بين الصحة والحسن وظاهر تصرف الحاكم أنه ممن يرى اندراج الحسن في الصحيح . قال ابن أبي شريف بنحو الاعتراض بتساهله في الصحيح . (خد للبخاري في الأدب) أي في كتاب الأدب المفرد وهو مشهور . (تخ له في التاريخ) أي الكبير فال فيه للعهد إذ هو المعهود المشهور فيما بين القوم وأطلقه لغلبة اشتهاره وتبادر الأذهان إليه ويحتمل أن الmراد واحد من الكتب التي صنفها في التاريخ وهي ثلاثة وهي : كبير وأوسط وصغير . والكبير صنفه وعمره ثمانية عشر سنة عند قبر النبي صلى الله عليه و سلم . قال ابن منده : لو كتب الرجل ثلاثين ألفا ما استغنى عن تاريخ البخاري . وقال السبكي تاريخه لم يسبق إليه ومن ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى عيال عليه فمنهم منتسبه لنفسه كمسلم وأبي زرعة وأبي حاتم ومنهم من حكاه عنه ." (١)

---

(١) فيض القدير، ١/١٧

" (حب لابن [ص ٢٧] حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة . وهو محمد بن حبان أبو حاتم التميمي الفقيه الشافعي البستي أحد الحفاظ الكبار . روى عن النسائي وأبي يعلى وابن خزيمة وخلق وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء . ولي قضاء سمرقند وكان رأسا في الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ولهذا امتحن ونسب للزندقة وأمر بقتله ثم مات بسمرقند سنة أربع وخمسين وثلثمئة في عشر الثمانين (في صحيحه) المسمى بالتقاسيم والأنواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم . قال الحازمي : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم أشد تساهلا منه غايته أن ابن حبان يسمى الحسن صحيحا اه وما اقتضاه كلام التقريب كأصله مما يخالف ذلك رده الزين العراقي بأن ابن حبان شرط تخريج مراويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ووفى بالتزامه ولم يعرف للحاكم . قال وصحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه فأصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم . قال ابن حجر . وذكر ابن حبان في كتابه أنه إنما لم يرتبه ليحفظ لأنه لو رتبه ترتيبا سهلا لاتكل على كل من يكون عنده على سهولة الكشف فلا يحفظه . وإذا توعر طريق الكشف كان أدعى لحفظه ليكون على ذكر من جمعه . (طب للطبراني) سليمان اللخمي أبو القاسم أحدالحفاظ المكثرين الجوالين صاحب التصانيف الكثيرة أخذ عن أكثر من ألف شيخ منهم أبو زرعة وطبقته وعنه أبو نعيم وغيره قال الذهبي : ثقة صدوق واسع الحفظ بصير بالعلل والرجال والأبواب كثير التصانيف إليه المنتهى في كثرة الحديث وعلومه تكلم ابن مردويه في أخيه فأوهم أنه فيه وليس به بل هو حافظ ثبت مات بأصبهان سنة ستين وثلاث مئة عن مئة سنة وعشرة أشهر (في الكبير) أي معجمه الكبير المصنف في أسماء الصحابة قيل أورد فيه ستين ألف حديث (طس له في الأوسط) أي معجمه الأوسط الذي ألفه في غرائب شيوخه يقال ضمنه نحو ثلاثين ألفا وفي تاريخ ابن عساكر أن الطبراني كان يقول : هذا الكتاب روحي . (طص له في الصغير) أي أصغر معاجيمه فيه نحو عشرين ألفا ومما يستغرب أني وقفت على تذكرة المقريزي بخطه فوجدته ذكر في ترجمة الحافظ ابن حجر أنه كان سريع الكتابة سريع القراءة بحيث قرأ المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد بصالحية دمشق . قال في اللسان وقد عاب عليه أبو الفضل جمعه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة والشذوذ والموضوعات وفي بعضها القدح في كثير من قدماء الصحابة وغيرهم . وهذا أمر لا يختص به الطبراني فلا معنى لإفراده

باللوم بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته انتهى

(ص لسعيد بن منصور في سننه) هو أبو عثمان الخراساني ويقال الطالقاني ثقة ثبت صاحب السنن روى عن مالك والليث وعنه أحمد وأبو داود وغيرهم . مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين في عشر التسعين وسننه قال المصنف في شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور السنن جمع سنة . قال الحافظ العراقي والتعبير بها أدنى من التعبير بالحديث لأنه لا يختص عندهم وصفه بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة قال الزين زكريا وبما قاله علم أن بينهما عموما مطلقا قال والحديث الضعيف لا يسمى سنة هكذا جزم به في شرح الألفية . (ش لابن أبي شيبة) الحافظ الثبت العديم النظير عبد الله محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي صاحب المسند والأحكام والتفسير وغيرها سمع من ابن المبارك وابن عيينة وتلك الطبقة وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وخلق . قال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . (عب لعبد الرزاق في الجامع) هو ابن همام بن نافع أبو بكر أحد الأعلام روى عن ابن جريج ومعمر وعنه أحمد وإسحاق مات عن خمس وثمانين ببغداد سنة إحدى عشرة ومائتين وكان يتشيع . (ع لأبي يعلى في مسنده) الحافظ الثبت محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى التميمي سمع ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والإسماعيلي وغيرهما أهل صدق وأمانة وعلم وحلم وثقه ابن حبان والحاكم ولد [ص ٢٨] سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلاث مئة . (قط للدارقطني) نسبة إلى الدار والقطن ركب الأسمان وجعلا واحدا ونسب إليه كما نبه عليه في المصباح (فإن كانت في السنن أطلقت) العزو إليه عاريا عن التقييد (وإلا) بأن كان في غيرها من تصانيفه كالعلل في (بينته) أي عينت الكتاب الذي فيه وهو جهبذ العلل الحافظ الجبل على ابن عمر البغدادي الشافعي إمام زمانه وسيد أهل عصره تفقه على الإصطخري وروى عن البغوي وابن صاعد والمحاملي وعنه القاضي أبو الطيب والبرقاني والصابوني وغيرهم . قيل للحاكم : هل رأيت مثله ؟ قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف أنا وله مصنفات يطول سردها قال أبو الطيب : هو أمير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه عرف قدر علمه بمذاهب العلماء . قال الخطيب : رفيع دهره وإمام وقته صحيح الاعتقاد عارف بمذاهب الفقهاء واسع الاطلاع لكن رأيت في كلام الذهبي ما يشير إلى أنه كان يتساها في الرجال فإنه قال مرة : الدارقطني مجمع الحشرات وقال أخرى لما نقل عن ابن الجوزي في حديث أعله الدارقطني : إنه لا يقبل تصنيفه

حتى يبين سببه ما نصه : هذا يدل على هوى ابن الجوزي وقلة علمه بالدار قطني فإنه لا يضعف إلا من من لاطب فيه انتهى ولد سنة ست وثلاث مئة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه الشيخ أبو حامد ودفن بقرب معروف الكرخي . (فر للديلمي في مسند الفردوس) المسمى : " بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب " والفردوس للإمام عماد الإسلام أبي شجاع الديلمي ألفه محذوف الأسانيد مرتبا على الحروف ليسهل حفظه وأعلم بإزائها بالحروف للمخرجين كما مر ومسنده لولده سيد الحفاظ أبي منصور ابن شبرويه خرج سند كل حديث تحته وسماه إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامات الحروف . (حل لأبي نعيم) أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر أخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب وغيره هو من أخص تلامذته وعجب عدم ذكره له في كتاب تاريخ بغداد مع كونه دخلها . قال الذهبي : صندوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى وكلام ابن منده فيه فظيع لا أحب حكاياته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر بل هما مقبولان ولا أعلم لهما ذنبا أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به وما علمت عصرا سلم من ذلك أهله سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . مات بأصبهان سنة ثلاثين وأربع مئة عن أربع وتسعين سنة . هذا كلام الذهبي (في الحلية) أي كتاب : " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " قالوا : لما صنفه بيع في حياته بأربع مئة دينار واشتهرت بركته وعلت في الخافقين درجته وناهيك بقول الإمام أبي عثمان الصابوني كما نقله عنه في الوضوء وغيره كل بيت فيه جلية الأولياء لأبي نعيم لا يدخله الشيطان . (هب للبيهقي) نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور وهو الإمام الجليل الحافظ الكبير أحد أئمة الشافعية الموصوف بالفصاحة والبراعة سمع من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الألف قال السبكي : ولم يتفق ذلك لأحد قال الذهبي ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال واعتنى بجمع نصوص الشافعي وتخريج أحاديثها حتى قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فله عليه المنة (في شعب الإيمان) بكسر أوله كتاب نفسي غزير الفوائد في ستة أسفار كبار (هق له في السنن) الكبرى الذي قال لاسبكي : لم يصنف أحد مثله تهذيبا وترتيبا وجودة

ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ومات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور وحمل لبيهق فدفن بها . (عد لابن عدي) الحافظ عبد الله بن عدي بن القطان أبو أحمد عبد الله الجرجاني أحد الحفاظ

الأعيان وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد وواصلوا السهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم لا يعترى هممهم قصور ولا يثني عزمهم عظائم الأمور وقواطع الدهور روى عن الجمحي وغيره وعنه أبو حامد الاسفرايني وأبو سعيد الماليني قال البيهقي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله . وقال ابن عساكر : ثقة على لحن فيه مات سنة خمس وستين وثلاث مئة عن ثمان وثمانين سنة (في) كتاب (الكامل) أي في كتابه المسمى بالكامل الذي ألفه في معرفة

[ص ٢٩] الضعفاء وهو أصل من الأصول المعول عليها والمرجوع إليها طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه من عينه انتجع المنتجعون وبشهادته حكم الحاكمون وإلى ما قاله رجع المتقدمون والمتأخرون . (عق للعقيلي) في كتابه الذي صنفه (في الضعفاء) أي في بيان حال رجال الحديث الضعفاء جمع ضعيف والضعيف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة . (خط للخطيب) الحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي الفقيه الشافعي أحد الأعلام الحفاظ ومهرة الحديث له نحو خمسين مؤلفا ولد سنة ثنتين وتسعين وثلاثمئة وسمع خلائق لا يحصون وأخذ الفقه عن المحاملي وأبي الطيب . وقال ابن السمعاني : كان مهابا موقرا ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحا ختم به الحفاظ له ثروة ظاهرة وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستين وأربع مئة ببغداد وحمل جنازته صاحب المهذب ودفن بجانب بشر الحافي . وكان شرب ماء زمزم لذلك وأن يحدث بتاريخه بجامع بغداد وأن يملي بجامع المنصور فاستجيب له وكان سريع القراءة جدا قرأ البخاري على كريمة المروزية في خمسة أيام وسمع علي إسماعيل الضرير البخاري في ثلاث مجالس وله نظم حسن منه :

الشمس تشبهه والبدر يحكيه . . . والدر يضحك والمرجان من فيه

ومن سرى وظلام الليل معتكر . . . فوجهه عن ضياء البدر يغنيه

(فإن كان) الحديث الذي أعزوه إليه (في التاريخ) بغداد المشهور (أطلقت) العزو إليه (وإلا) بأن كان في غيره من تآليفه المشتهرة المنتشرة (بينته) بأن أعين الكتاب الذي هو فيه وقال الحضرمي وغيره : ولعمري إن تاريخه من المصنفات التي سارت ألقابها بخلاف مضمونها سماه : " تاريخ بغداد " وهو تاريخ العالم كالأغاني للأصبهاني سماه : " الأغاني " وفيه من كل شيء و (أسأل الله) لا غيره كما يؤذن به تقديم المعمول كما في : " إياك نعبد " (أن يمن) أي ينعم علي (بقبوله) مني بأن يثيبني عليه في الآخرة إذ لامعول إلا علي نفعها (وأن يجعلنا) أتى بنون العظمة مع أن المقام مقام تعجيز وإظهار

افتقار إظهارا لملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتأهليه للعلم امتثالا لقوله تعالى : " وأما بنعمة ربك فحدث " أولا للتواضع والإشارة إلى أن ذلك الجعل لا يكون له وحده بل مع إخوانه من الأفاضل أشار إليه التفتازاني ونازعه الشريف (عنده) عندية إعظام وإكرام لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك (من حزبه) بكسر الحاء أي من خاصته وجنده يقال حزب قومه فتحزبوا أي صاروا طرائف وفلانا يحازب فلانا ينصره ويعاضده ذكره الزمخشري (المفلحين) أي الكاملين في الفلاح الفائزين بكل خير المدركين لما طلبوا الناجين عما رهبوا . الفلاح درك البغية أو الفوز والنجاة (وحزب رسوله) أي اتباع الله واتباع رسوله المقربين لديه وكان ينبغي تأخير المفلحين عنه لكنه قدموا رعاية للفاضلة والتسجيع . وحزب الله هم المفلحون الغالبون " ألا إن حزب الله هم المفلحون " فإن حزب الله هم الغالبون . قال القاضي : وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم . وقال الراغب : جماعة فيها غلظ

إلى هنا تمام الكلام على شرح الخطبة وقد ختمها المؤلف كأكابر المحدثين بحديث النية وصيره جزءا منها ولأمر ما بديع تطابقوا على هذا الصنيع وهو أن الخلفاء الأربعة خطبوا به . فلما صلح للخطبة على المنابر صلح أن يجعل في خطب الدفاتر فكأنه قال : قصدت بجمع هذا الجامع جمع حديث المصطفى القائل : " إنما الأعمال بالنيات " فإن كنت قصدت وجه الله فسيجزيني عليه وينفع به أو عرضا دنيويا فسيكافئني بنيتي ولما صح فيه النية وأخلص الطوية نشره الله في الإسلام ونفع به الخاص والعام . قال النووي في بستانه وغيره : استحب العلماء أن تفتتح المصنفات بهذا الحديث وممن ابتدأ به البخاري في صحيحه ثم روى أعني النووي بإسناد عن ابن مهدي : من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ به ورواه عنه أيضا العراقي في أماليه . قال ابن الكمال : ولما كان عالم الملك تحت قهر الملكوت وتسخيره لزم أن [ص ٣٠] يكون لنيات النفوس وهيئتها تأثير فيما تباشره أبدانها من الأعمال فكل عمل بنية صادقة رحمنية عن هيئة نورانية صحبته بركة ويمن وجمعية وصفاء وكل عمل بنية فاسدة شيطانية عن هيئة غاسقة ظلمانية صحبة محق وشؤم وتفرقة ولهذا قال صلى الله عليه و سلم :

بسم الله الرحمن الرحيم ." (١)

" ٣٩ - (أبى الله أن يرزق عبده المؤمن) المتقي المتوكل على ربه كما تؤذن به إضافته إليه وهو من انقطع إلى الله ومحص قصده للالتجاء إليه فلم يلتفت للأسباب وثوقا بالمسبب بدليل خبر الطبراني .

---

(١) فيض القدير، ٢٧/١

" من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها " . والحديث يفسر بعضه بعضا ولهذا قال بعضهم هذا لا يكون إلا لخواص عباده لأنه تعالى يغار عليهم أن يعتمدوا أو يلتفتوا لأحد سواه فيصير رزقهم في الدنيا كحالهم في الجنة ليس لأحد من الخلق فيه منة (إلا) قال الحراني مركبة من أن ولا مدلولها نفي حقيقة ذات عن حكم ما قبلها (من حيث لا يحتسب) أي من جهة لا تخطر بباله ولا تختلج بآماله : { ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب } والرزق إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أهنأ وأمرأ كما أن الخبر السار إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسر والشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم وأشر فالتقوى تصير رزقه من غير محتسبه فبسقوط المحتسبية عن قلبه يعلم أنه متق . قال سفيان الثوري : اتق الله فما رأيت تقيا محتاجا . والمحسبة مظان الرزق ومصادره وأسبابه . قال الحراني : وفيه إشعار بأنه عطاء متصل لا يتجدد ولا يتعدد لأن كل محسوب في الابتداء محاسب عليه في الإعادة فكان في الرزق بغير محسبة بشرى برفع الحساب عنه فالمؤمن الكامل يشهد الرزق بيد الرازق يخرج من خزائن الغيب فيجريه بالأسباب فإذا شهد ذلك كان قلبه مراقبا لما يصنع مولاه وعينه ناظرة لمختاره له معرضة عن النظر للأسباب فالساقط عن قلبه محسبة الرزق من أين وكيف ومتى بحيث لا يتهم ربه في قضائه يؤتى رزقه صفوا عفوا وتقواه معه وعلى رزقه طابع الإيمان والمتعلق بالأسباب قلبه جوال فإن لم يدركه لطف فهو كالهمج في [ص ٧٢] المزابل يطير من مزبلة إلى مزبلة حتى يجمع أوساخ الدنيا ثم يتركها وراء ظهره وينزع ملك الموت مخالبه التي اقتنص بها الحطام ويلقى الله بإيمان سقيم دنس وينادى عليه يوم القيامة هذا جزاء من أعرض عن الله وإحسانه واتهم مولاه فلم يرض بضمانه . فتح الله لنا طريق الهداية إليه ويسر لنا منهج التوكل عليه (١) الحصر المذكور في هذا الحديث غير مراد بل المراد أن هذا هو الغالب فلا ينافي احتراف بعض الأصفياء وقد كان زكريا نجارا وإدريس خياطا وداود زرديا وفي حديث سيجئ : " وجعل رزقي تحت ظل رمحي " وكان أبو بكر تاجرا قال بعض الصوفية المراد بالرزق هنا ما يشمل المعنوي كالعلوم والمعارف

(فر عن أبي هريرة) لكنه قال من حيث لا يعلم وفيه عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة . قال الذهبي : قال ابن عدي : مجهول منكر الحديث وابن حرملة ضعفه القطان وغيره (هب) وكذا الحاكم في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين وقضية صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وسلمه ولا كذلك بل تعقبه

---

(١) تنبيه

بقوله لا أحفظه إلا بهذا الإسناد وهو ضعيف بمرة انتهى . وقد رواه العسكري بلفظ : " أبى الله أن لا يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث لا يحتسبون " وسنده واه . وقال الحافظ العراقي : رواه عن علي أيضا ابن حبان في الضعفاء وإسناده واه جدا انتهى . وفي الميزان : **متنه منكر** بل قال ابن الجوزي : موضوع لكن نوزع ." (١)

" ٢١٣ - (أحب الطعام) عام في كل ما يقتات من بر وغيره (إلى الله ما كثرت عليه الأيدي) أي أيدي الآكلين لأن اجتماع الأنفاس وعظم الجمع أسباب نصبها الله سبحانه وتعالى مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات غيث النعمة وهذا كالمحسوس عند أهل الطريق ولكن العبد يجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل

(ع حب هب والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله قال الهيتمي بعد ما عزاه للطبراني وأبي يعلى فيه عبد المجيد بن أبي رواد وفيه ضعف وقال الزين العراقي إسناده حسن انتهى ولعله باعتبار تعدد طرقه وإلا فقد قال البيهقي عقب تخريجه ما نصه تفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج انتهى وعبد المجيد أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال المنذري رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ [ابن حبان] في الثواب كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد وقد وثق قال لكن في الحديث **نكارة** انتهى وبما تقرر عرف أن المؤلف لم يصب في رمزه لصحته بل قصاراه الحسن وزاد في رواية وذكر اسم الله فالأحبية لكل منهما كما يفيده اقتصاره هنا على ما ذكر ." (٢)

" ٥١٨ - (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده) ندبا (على فيه ولا يعوي) بمثناة تحتية مفتوحة وعين مهملة وواو مكسورة أي لا يصوت ويصيح يقال عوى الكلب نبح والذئب يعوي بالكسر عواء بالمد والضم صاح قال الزمخشري : فلان لا يعوي لا ينبح . ومن المستعار عويت عن الرجل إذا اغتيب فرددت عنه عواء المغتاب انتهى (فإن الشيطان يضحك منه) شبه المسترسل في التثاؤب بعواء الكلب تنفيرا منه واستقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاءب إذا أفرط في التثاؤب أشبهه ومنه تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه يصيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة (٣) قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى الأمر

---

(١) فيض القدير، ٧١/١

(٢) فيض القدير، ١٧٢/١

(٣) تنبيه

بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ؟ كل محتمل أما لو رده فارتد فلا حاجة للاستعانة بيده مع انتفائه بدون ذلك

(هـ) في الصلاة (عن أبي هريرة) رمز المؤلف لضعفه وهو كذلك . وممن جزم بضعفه مغلطاي فقال ضعيف لضعف رواية عبد الله بن سعيد المقبري ونكارة حديثه انتهى . والحديث له أصل عند مسلم وغيره بتغيير قليل في اللفظ ." (١)

" ٥٣٧ - (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) أي أتى به تاما كاملا غير طويل ولا قصير بل متوسط بينهما ذكره القاضي [ص ٣٢٢] (ثم خرج) من محله (عامدا إلى المسجد) أي قاصدا لمحل الجماعة يقال عمد للشيء قصد له (فلا يشبكن بين أصابع يديه) ندبا أي لا يدخل أصابع إحداهما في أصابع الأخرى لما فيه من التشبيه بالشيطان أو لدلالته على ذلك أو لكونه دالا على تشبيك الأحوال قال ابن العربي : وقد شاهدت ممن يكره رؤيته ويقول فيه نظير في تشبيك الأحوال والأمور ومثل تشبيكها تفقيعها كما في حديث آخر (فإنه في صلاة) أي في حكم من فيها والتشبيك من هيآت التصرفات الاختيارية والصلاة تصان عن ذلك مع أن التشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحديث فلذلك كره تنزيها . قال العراقي : وهل يتعدى النهي عن التشبيك إلى تشبيكه بيد غيره أو يختص بيد نفسه لأنه عبث ؟ كل محتمل ويظهر أن تشبيكه بيد غيره إذا كان لنحو مودة أو ألفة لا يكره وقد رفع حديث التشبيك مسلسلا بجمع من الحفاظ ثم إن مفهوم الشرط ليس قيدا معتبرا حتى إنه إنما ينهى عن التشبيك من توضأ فأحسن وضوءه بل من توضأ فأسبغ الواجب وترك المندوب فهو مأمور بذلك وكذا من خرج من بيته غير متوضئ ليتوضأ في طريقه أو عند المسجد لأنه قاصد للصلاة في المسجد وفائدة ذكره الشرط أن الآتي بصفات الكمال من توضئه قبل خروجه من بيته وإحسانه للوضوء وذهابه للمسجد أنه لا يأتي بما يخالف ما ابتدأ به عبادته من العبث في طريقه إلى المسجد بتشبيك اليدين بغير ضرورة بل ينبغي أن يواظب على صفات الكمال في خروجه ودخوله المسجد وصلاته وخروجه منه حتى يرجع إلى بيته ليكون آخر عبادته مناسبا لأولها والنهي عن التشبيك في الصلاة لا يتقيد بكونه في المسجد بل لو صلى في بيته أو سوقه فكذلك لتعليله النهي عن التشبيك في الصلاة إذا خرج من بيته بأنه في صلاة فإذا نهى من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصدها فحالة الصلاة الحقيقية أولى بترك العبث سواء كانت الصلاة بالمسجد وغيره

---

(١) فيض القدير، ١/٣١٥

(حم د ت) في الصلاة من حديث أبي ثمامة الخياط (عن كعب بن عجرة) بفتح العين (الذي في القاموس بضم العين) المهملة وسكون الجيم البلوى حليف الأنصار أو منهم تأخر إسلامه قال أبو ثمامة أدركني كعب متوجها إلى المسجد مشبكا بين أصابعي فقال إن رسول الله قال فذكره وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن حجر في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم لأجله وقال الذهبي في التنقيح رواه جماعة عن المعتز عن أبي ثمامة وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث وفيه نكارة وفي الميزان خبره عن كعب ولذلك رمز المؤلف لضعفه ." (١)

" ٩٠٨ - (أرأف) في رواية للطبراني وغيره : أرحم (أمتي بأمتي) أي أكثرهم رأفة : أي شدة رحمة (أبو بكر) لأن شأنه العطف والرحمة واللين والقيام برعاية تدبير الحق تعالى ومراقبة صنعه فكان يدور مع الله في التدبير ويستعمل اللين مع الكبير والصغير . والرأفة أرق الرحمة

كذا ذكره أهل المعاني . وقال الحراني هي عطف العاطف على من يجد عنده منة وصلة فهي رحمة ذي الصلة بالراحم (وأشدهم) ذكره نظيرا للمعنى : أقواهم صرامة وأصلبهم شكيمة (في دين الله عمر) لغلبة سلطان الجلال على قلبه فأبو بكر مع المبتدأ وهو الإيمان وعمر مع ما يتلوه وهو الشريعة لأن حق الله على عباده أن يوحدوه فإذا وحدوه فحقه أن يعبدوه بما أمر ونهى ولذا قبل لأبي بكر : الصديق لأنه صدق بالإيمان بكمال الصدق وعمر فاروق لأنه فرق بين الحق والباطل

وأسماؤهما تدل على مراتبهما بالقلوب وشأن درجتهما في الأخبار متواترة (وأصدقهم حياء) من الله ومن الخلق (عثمان) بن عفان فكان يستحي حتى من حلائله وفي خلوته . ولشدة حيائه كانت تستحي منه ملائكة الرحمن وسيجيء في خبر : إن الحياء من الإيمان فكأنه قال أصدق الناس إيمانا عثمان وفي خبر : الحياء لا يأتي إلا بخير فكأنه قال عثمان لا يأتي منه إلا الخير أو لا يأتي إلا بالخير (وأقضاهم علي) أي أعرفهم بالقضاء بأحكام الشرع . قال السمهودي : ومعلوم أن العلم هو مادة القضاء . قال الزمخشري : سافر رجل مع صحب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهمهم أهله فرفعوهم إلى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا إلى علي فأخبروه بقول شريح فقال :

أوردها سعد وسعد مشتمل . . . ما هكذا يا سعد تورد الإبل

---

(١) فيض القدير، ٣٢١/١

ثم قال إن أصل السقي التشريع ثم فرق بينهم وسألهم . فاختلفوا ثم أقروا بقتله فقتلهم به : وأخباره في هذا الباب مع عمر وغيره لا تكاد تحصى . قالوا وكما أنه أقضى الصحب في العلم الظاهر فهو أفقههم بالعلم الباطن : قال الحكيم [ص ٤٦٠] الترمذي في قول المصطفى صلى الله عليه و سلم لعلي : البس الحلة التي خبأتها لك : هي عندنا حلة التوحيد فإن الغالب على علي التقدم في علم التوحيد وبه كان يبرز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم . إلى هنا كلامه . (وأفرضهم) أي أكثرهم علما بمسائل قسمة المواريث وهو علم الفرائض (زيد بن ثابت) أي أنه يصير كذلك ومن ثم كان الحبر ابن عباس يتوسد عتبة بابه ليأخذ عنه (وأقرؤهم) أي أعلمهم بقراءة القرآن (أبي) بن كعب بالنسبة لجماعة مخصوصين أو وقت من الأوقات فإن غيره كان أقرأ منه أو أكثرهم قراءة أو أنه أتقنهم للقرآن وأحفظهم له (وأعلمهم بالحلال والحرام) أي بمعرفة ما يحل ويحرم من الأحكام (معاذ بن جبل) الأنصاري : يعني أنه سيصير كذلك بعد انقراض عظماء الصحابة وأكابرهم وإلا فأبو بكر وعمر وعلي أعلم منه بالحلال والحرام وأعلم من زيد بن ثابت في الفرائض ذكره ابن عبد الهادي . قال ولم يكن زيد على عهد المصطفى صلى الله عليه و سلم مشهورا بالفرائض أكثر من غيره ولا أعلم أنه تكلم فيها على عهده ولا عهد الصديق رضي الله عنهم . (ألا وإن لكل أمة أمينا) أي يأتمنونه ويثقون به ولا يخافون غائلته (وأمين هذه الأمة) المحمدية (أبو عبيدة عامر بن الجراح) أي أشدهم محافظة على الأمانة وتباعدا عن مواقع الخيانة . والأمين المأمون وهو مأمون الغائلة : أي ليس له غدر ولا مكر . وقال ابن حجر : الأمين الثقة الرضي وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزية فيها لكن خص النبي صلى الله عليه و سلم كل واحد من الكبار بفضيلة وصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره . اه . وإنما قطع هذا الأخير عما قبله وعنونه بحرف التنبيه : إشارة إلى أن أولئك لم يستأثروا بجميع المآثر الحميدة بل لمن عداهم مناقب أخر فكأنه قال لا تظنوا تفرد أولئك بجموم المناقب بل ثم من اختص بمزايا منها عظم الأمانة كابي عبيدة

(ع) من طريق ابن السلماني عن أبيه (عن ابن عمر) بن الخطاب وابن السلماني حاله معروف لكن في الباب أيضا عن أنس وجابر وغيرهما عن الترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم لكن قالوا في روايتهم بدل أرأف : أرحم وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم على شرطهما . وتعقبهم ابن عبد الهادي في تذكرته بأن في متنه نكارة وبأن شيخه ضعفه بل رجح وضعه . اه . وقال ابن حجر في الفتح : هذا الحديث أورده

الترمذي وابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء مطولا وأوله أرحم وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري . اه ." (١)

" ١٩٠٥ - (إن الله يدخل) بضم أوله وكسر ثالثه (بالحجة الواحدة) أي بسببها (ثلاثة نفر) بفتح النون والفاء (الجنة الميت) المحجوج عنه (والحاج عنه والمنفذ) بضم الميم ومعجمة مشددة (لذلك) قال البيهقي يعني الوصي وهذا فيه شمول لما إذا تطوع بالحج وما لو حج بأجرة على قياس ما قبله ويؤيده ما رواه ابن عدي من حديث معاذ مثل الذي يحج عن أمتي مثل أم موسى كانت ترضعه وتأخذ الكراء من فرعون قال ابن عدي مستقيم الإسناد **منكر المتن** قال الزين العراقي : ولا يشك أن من قصد الإعانة يكون شريكا في الأجر فإن المباح يصير قربة بالنية وفيه رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكى عن مالك والذي عليه الشافعي جوازه كالجمهور عمن عليه فرض ولو قضاء أو نذرا وإن لم يوص به أو عمن أوصى به ولو تطوعا وعن حيي معضوب بي

(عد) عن علي أحمد بن حاتم عن إسحاق بن إبراهيم السختياني عن إسحاق بن بشر عن ابن معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر (هب) من هذا الوجه (عن جابر) قال الذهبي فيه أبو معشر ضعيف اه . وسبقه ابن القطان فقال أبو معشر ضعفه الأكثر اه . وأورده ابن الجوزي من هذا الطريق في الموضوعات وقال : إسحاق يضع ولم يتعقبه المؤلف إلا بأن البيهقي خرجه واقتصر على تضعيفه وبأن له شاهدا ." (٢)

" ٢٨١٩ - (أول ما يرفع من الناس) (١) في رواية من هذه الأمة (الأمانة) قال ابن العربي : وهي أي هنا معنى يحصل في القلب فيأمن به المرء من الردى في الآخرة والدنيا وأصله الإيمان (وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة) كلما ضعف الإيمان بحب الدنيا ونقص نوره بالمعاصي والشهوات وذهبت هيبة سلطانه من القلوب اضمحلت الأمانة وإذا ضعفت الأمانة وخانت الرعية فيها فأخرت الصلاة عن أوقاتها وقصر في إكمالها أدى ذلك إلى ارتفاع أصلها (ورب مصل) آت بصورة الصلاة (لا خلاق له عند الله) أي لا نصيب له عنده [ص ٨٨] من قبولها والإثابة عليها وفي رواية ورب مصل لا خير فيه أي لكونه غافلا لاهي القلب وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل كما في حديث آخر وقد قال تعالى : { وأقم الصلاة

---

(١) فيض القدير، ١/٤٥٩

(٢) فيض القدير، ٢/٣٠٠

لذكري } فظاهر الأمر الوجوب والغفلة ضده فمن غفل في جميع صلاته لا يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فلا خلاق له عنده فافهم وقد روى ابن المبارك في الزهد عن عمار بن ياسر يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه

(الحكيم) الترمذي (عن زيد بن ثابت) قال في اللسان عن العقيلي : حديث فيه نكارة ولا يروى من وجه يثبت وقال الأسدي : سلام بن واقد أي أحد رواته منكر الحديث انتهى وقضية تصرف المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد المشاهير الذين رمز لهم والأمر بخلافه فقد خرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر وغيره وخرجه الطبراني في الصغير من حديث عمر

---

(١) والأولية نسبية إذ رفع القرآن يسبقها ." (١)

" ٣٤٨٦ - (ثلاث يجلين البصر) بضم أوله وشد اللام (النظر إلى الخضرة) أي إلى الزرع الأخضر أو الشجر أو إلى كل أخضر (والى الماء الجاري) في نحو نهر خرج به الراكد كبركة (والى الوجه الحسن) أي عند ذوي الطباع السليمة والسلائق المستقيمة ويحتمل عند الناظر

(ك في تاريخه) تاريخ نيسابور عن محمد بن أحمد بن هارون الشافعي عن أحمد بن عمر الزنجاني عن أبي البحتري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه (عن علي) أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال ابن الجوزي : باطل موضوع ووهب كذاب والشافعي هو الريرندي ليس بشيء قال الحاكم : حدث عن قوم لا يعرفون فقلت له : إن أحمد بن عمر ما خلق بعد اه . ولم يتعقب المؤلف إلا بأنه ورد من طريق آخر وهو ينافي قوله (د عن ابن عمر) أي عن محمد بن أحمد الوارق عن علي بن القباني عن عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي عن يحيى بن أيوب المقابري عن شعيب بن حرب عن مالك بن مغول عن طلحة عن مصرف عن نافع عن ابن عمر قال المؤلف : رجاله من شعيب فصاعدا رجال الصحيح والخوارزمي قال أبو نعيم في حديثه نكارة (أبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي عن محمد الأنماطي عن محمد الأهوازي عن النعمان بن أحمد عن محمد بن حرب عن عباد بن يزيد عن سليمان بن عمرو النخعي عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية (عن عائشة) رضي الله عنها أورده المؤلف في مختصر الموضوعات وقال : سليمان النخعي كذاب (الخرائطي في) كتاب (اعتلال القلوب) في

---

(١) فيض القدير، ٨٧/٣

التصوف عن أحمد بن الهيثم الكندي عن محمد بن زكريا عن محمد بن يحيى النيسابوري عن عيسى بن إبراهيم البركي عن حماد بن حميد الطويل عن أبي الصديق الناجي (عن أبي سعيد) الخدري قال المؤلف : حماد هو ابن سلمة وهو فمن فوقه عن رجال الصحيح وعيسى البركي روى له أبو داود ووثق وخالد بن يحيى هو الهذلي ثم قال أعني المؤلف وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث عن درجة الوضع ." (١)

" ٤٣٣٨ - (ذهاب البصر) أي العمى إذا طرأ على الإنسان (مغفرة للذنوب) التي كان عملها ظاهره يتناول الكبائر (وذهاب السمع) أي الصمم إذا عرض للمرء (مغفرة للذنوب) كذلك (وما نقص من الجسد) كقطع يد أو رجل (فعلى قدر ذلك) أي بحسبه وقياسه

(عد خط) وأبو نعيم كلهم جميعا من طريق داود بن الزبرقان عن مطر الوراق عن هارون بن عنترة عن عبد الله بن السائب عن زاذان (عن ابن مسعود) قضية صنيع المصنف أن مخرجه سكت عليه والأمر بخلافه بل تعقبه ابن عدي بقوله : هذا **منكر المتن** والإسناد وهارون بن عنترة لا يحتج به وداود بن الزبرقان ليس بشيء اه ولهذا حكم ابن الجوزي بوضعه وتبعه على ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات ." (٢)

" ٤٤٥٣ - (ردوا المخيط) بالكسر الإبرة (والخياط) أي الخيط (من غل مخيطا أو خياطا) من الغنيمة (كلف يوم القيامة أن يجيء به وليس بجاء) يعني يعذب ويقال له جيء به وليس بقدر على ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبه وهذا قاله لما قفل من حنين فجاء رجل يستحله خياطا أو مخيطا فذكره

(طب عن المستورد) بن شداد بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة ولأبيه صحبة قال الهيثمي : فيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الزاهري وهو ضعيف وقواه البعض فلم يلتفت إليه ورواه البيهقي من وجه آخر وتعقبه الذهبي بأن فيه **نكارة** ." (٣)

" ٤٦٧١ - (ستكون أمراء) جمع أمير (فتعرفون وتنكرون) صفتان لأمراء والعائد فيهما محذوف أي تعرفون بعض أحوالهم وأقوالهم لموافقتها للشرع وتنكرون بعضها لمخالفتها له فمعنى تعرفون ترضون لمقابلتها تنكرون (فمن كره) ذلك المنكر بلسانه بأن أمكنه تغييره بالقول فقد (برئ) من النفاق والمداهنة (ومن أنكر) بقلبه فقط ومنعه الضعف عن إظهار النكير فقد (سلم) من العقوبة على تركه النكير ظاهرا

---

(١) فيض القدير، ٣/٣١٣

(٢) فيض القدير، ٣/٥٦٦

(٣) فيض القدير، ٤/٣٢

(ولكن من رضي) أي من رضي بالمنكر (وتابع) عليه في العمل فهو الذي لم يبرأ من المداهنة والنفاق ولم يسلم من العقوبة فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان فحذف الخبر لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما اشتبه ذكره ومنه أخذ بعضهم قوله الواو بمعنى أو وحذف جزاء من لدلالة الحال وسياق الكلام وقال النووي : معناه من كره بقلبه ولم يستطع إنكارا بيده ولا لسانه فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ومن رضى بفعلهم وتبعهم عليه فهو العاصي وفيه حرمة الخروج على الخلفاء بمجرد ظلم أو فسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الدين وتمام الحديث قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا اه . قال القاضي : إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذرا من تهيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم (م) في المغازي (د) في الستة (عن أم سلمة) زوج المصطفى صلى الله عليه و سلم وخرجه الترمذي أيضا في الفتن ولم يخرجه البخاري ." (١)

" [ص ١٤٩] ٤٨٣٨ - (السواك يزيد الرجل فصاحة) لأنه يسهل مجاري الكلام ويصفي الصوت ويزكي الحواس وينظف الأسنان والفم واللسان واللهوان فيجف فمه ولسانه فيسهل نطقه وتزيد فصاحته ويزداد جمالا وبهاء إذا تكلم

(عق عد) والقضاعي (خط في الجامع) من حديث عمرو بن داود عن سنان بن أبي سنان (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي : حديث لا أصل له وعمرو وسنان قال العقيلي : مجهولان والحديث منكر غير محفوظ وأورده في الميزان في ترجمة عمرو هذا وقال : مجهول كشيخه والحديث منكر تفرد به معلى بن يعلى بن ميمون ومعلي ضعيف اه وقال الولي العراقي بعد ما عزاه للعقيلي : فيه معلى بن ميمون المجاشعي ضعيف وعمرو بن داود وسنان مجهولان والحديث فيه نكارة ." (٢)

" ٤٩٤٦ - (الشفق) هو (الحمرة) التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس سمي به لرقته ومنه الشفقة على الإنسان رقة القلب عليه قال القاضي : والشفق الحمرة التي تلي الشمس عند سقوط القرص (فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) أي دخل وقت العشاء وهذا ما عليه عامة العلماء وقال أبو حنيفة الشفق

---

(١) فيض القدير، ٤/٩٩

(٢) فيض القدير، ٤/١٤٩

الأبيض وخالفه الباقون أخذا بالأشهر وأقل ما ينطلق عليه الاسم ولأن الأبيض لا يغيب في بعض البلاد كما في البلغار وفيه أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقال الحنفية بآخره

(قط) من حديث عتيق بن مالك عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لصحته وهو غير صواب فقد قال الذهبي في التنقيح : فيه **نكارة** وقال ابن عبد الهادي : رواه الدارقطني أيضا موقوفا من قول ابن عمر وهو الأشبه اه . ورواه ابن عساكر من حديث حذيفة عن مالك وآثر المصنف الطريق الأول لقول البيهقي حديث عتيق أمثل إسنادا لكن صحح وقفه وجعله الحاكم مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات ." (١)

" ٥٧٧٢ - (غطوا حرمة عورته) أي عورة الصبي (فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير (ولا ينظر الله إلى كاشف عورته) قاله لما رفع إليه محمد بن عياض الزهري وهو صغير وعليه خرقة لم توار عورته فذكره واستدل به من ذهب من أئمتنا إلى حل نظر فرج الصبي الذي لم يميز والأصح عند الشافعية خلافه وأجابوا عن الحديث بأن ظاهر قوله رفع وكونها واقعة حال قولية والاحتمال يعمها يمنع حمله على التمييز

(ك) في المناقب (عن محمد بن عياض الزهري) قال : رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في صغري وعلي خرقة فذكره كذا استدركه على الشيخين وتعقبه الذهبي بأن إسناده مظلم **ومتنه منكر** ولم يذكروا محمد بن عياض في الصحابة ." (٢)

" ٥٩٣٠ - (في السواك عشر خصال) فاضلة (يطيب الفم) أي يذهب برائحته الكريهة ويكسبه ريحا طيبة (ويشد اللثة) أي لحم الأسنان (ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر) بفتح الحاء والفاء بضبط المصنف داء يصيب الأسنان (ويوافق السنة) أي الطريقة المحمدية (ويفرح الملائكة) لأنهم يحبون الريح الطيبة (ويرضي الرب) لما في فعله من الثواب (ويزيد في الحسنات) لأن فعله منها (ويصحح المعدة) أي ما لم يبالغ فيه جدا

(أبو الشيخ [ابن حبان]) ابن حبان (في) كتاب (الثواب وأبو نعيم في) كتاب فضل (السواك) من طريق الخليل بن مرة وفيه كما قال الولي العراقي : ضعف عن ابن أبي رباح (عن ابن عباس) وهذا

---

(١) فيض القدير، ١٧٧/٤

(٢) فيض القدير، ٤٠٤/٤

الحديث خرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس من هذا الوجه لكن ترتيبه يخالف ما هنا ولفظه في السواك عشر خصال مرضاة للرب ومسخطة للشيطان ومفرحة للملائكة جيد للثة ويذهب بالحفر ويجلو البصر ويطيب الفم ويقل البلغم وهو من السنة ويزيد في الحسنات اه ثم قال أعني الدارقطني معلى بن ميمون أحد رجاله ضعيف متروك وروى أبو نعيم من طريق إسماعيل بن عباس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء عليكم بالسواك فلا تغفلوه وأديموه فإن فيه أربعة وعشرين خصلة أفضلها وأعلاها درجة أنه يرضي الرحمن ومن أرضى الرحمن فإنه يحل الجنان . الثانية أنه يصيب السنة . الثالثة أنه تضاعف صلاته سبعا وعشرين ضعفا . الرابعة أنه يورث السعة والغنى . الخامسة يطيب النكهة . السادسة يشد اللثة . السابعة يذهب الصداع ويسكن عروق رأسه فلا يضرب عليه عرق ساكن ولا يسكن عليه عرق ضارب . الثامنة يذهب عنه وجع الضرس . التاسعة تصافحه الملائكة لما ترى من النور على وجهه . العاشرة تنقي أسنانه حتى تبرق . الحادي عشر تشيعه الملائكة إذا خرج إلى مسجده لصلاته . الثانية عشر تستغفر له حملة العرش عند رفع أعماله . الثالث عشر يفتح له أبواب الجنة . الرابعة عشر يقال هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم . الخامسة عشر يكتب له أجر من تسوك من يومه ذلك في كل يوم . السادسة عشر تغلق عنه أبواب الجحيم . السابعة عشر تستغفر له الأنبياء والرسل . الثامنة عشر لا يخرج من الدنيا إلا طاهرا مطهرا . التاسعة عشر لا يعاين ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يقبض فيها الأنبياء . العشرون لا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم . الحادية والعشرون يوسع عليه قبره وتكلمه الأرض من محبته وتقول كنت أحب نغمتك على ظهري فلأتسعن عليك . الثانية والعشرون يصير قبره عليه أوسع من مد البصر . الثالثة والعشرون يقطع الله عنه كل داء ويعقبه كل صحة . الرابعة والعشرون يكسى إذا كسي الأنبياء ويكرم إذا كرموا ويدخل الجنة معهم بغير حساب . قال العراقي : خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء والحديث في متنه نكارة وهو موقوف ." (١)

" ٦١٤٧ - (قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة) يشير إلى أن المؤمن الخير في الحيوانات كالنحل يأخذ أطايب الأشجار والنور الحلو ثم يعطي الناس ما يكثر نفعه ويحلو طعمه ويطيب ريحه فهو يحب الحلو ويطعم الحلو ويعطي الحلو . قال الحكيم : المؤمن الكامل قد وضع الله في قلبه حلاوة التوحيد بحلاوته فإذا جاءت الشهوة ضرب بتلك الحلاوة وجهها وردها بقوة هذه الحلاوة

---

(١) فيض القدير، ٤/٤٥١

(هب عن أبي أمامة) ثم قال أعنى البيهقي : **متنه منكر** وفي إسناده من هو مجهول (خط) في ترجمة أبي الحسن الخطيب (عن أبي موسى) الأشعري وقال أعني الخطيب : رجاله ثقات غير محمد بن العباس بن سهيل البزار وهو الذي وضعه وركبه على الإسناد اه . ونقله عنه في الميزان وأقره ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الخطيب وحكم بوضعه وتعقبه المؤلف بإيراده من طريق البيهقي ولم يزد على ذلك وقد عرفت أن نفس مخرجه البيهقي طعن فيه ورواه الديلمي أيضا وزاد من حرمها على نفسه فقد عصى الله ورسوله ولا تحرموا نعمة الله والطيبات على أنفسكم وكلوا واشربوا واشكروا فإن لم تفعلوا لزمتكم عقوبة الله تعالى ." (١)

" ٦٣٩٥ - (كلوا البلح بالتمر) قال في المصباح : البلح تمر النخل ما دام أخضر فإذا أخذ في التلون فبسر فإذ تكامل لونه فهو الزهو قال ابن القيم : إنما أمر بأكله معه دون البسر لأن البلح بارد يابس والتمر حار رطب فكل يصلح للآخر والبسر والتمر حاران وإن كان التمر أشد حرارة والتمر حار في الثانية وهل هو رطب أو يابس ؟ قولان وهو مقو للكبد ملين يزيد في الباه ويغذي . (كلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد) وفي رواية الجديد بالخلق وقال في شرح الألفية : معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله ومن ثم اتفقوا على نكارته

(ن ه ك) في الأطعمة (عن عائشة) قال الدارقطني : تفرد به يحيى بن محمد أبو زكير بن هشام قال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وقال ابن حبان : أبو زكير لا يحتج به يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل روي هذا الحديث ولا أصل له ومدار الحديث من جميع طرقه على أبي زكير وفيه أيضا محمد بن شداد قال الدارقطني : لا يكتب حديثه وتابعه نعيم بن حماد عن أبي زكير ونعيم غير ثقة وفي الميزان : هذا حديث منكر رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح اه . ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوع والحاصل أن **متنه منكر** وفي سنده ضعفاء والمنكر من قبيل الضعف ففيه ضعف على ضعف إن سلم عدم وضعه ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٥٢٥/٤

(٢) فيض القدير، ٤٤/٥

" ٧٠٦٨ - (كان يصلي على الحصير) أي من غير سجادة تبسط له فرارا عن تزيين الظاهر للخلق وتحسين مواقع نظرهم فإن ذلك هو الرياء المحذور وهو وإن كان مأمونا منه لكن قصده التشريع والمراد بالحصير حصير منسوج من ورق النخل هكذا كانت عادتهم ثم هذا الحديث عورض بما رواه أبو يعلى وابن أبي شيبة وغيرهما من رواية شريح أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي على الحصير والله يقول { وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا } قالت : لم يكن يصلي عليه ورجاله كما قال الحافظ الزين العراقي : ثقات وأجيب تارة بأن النفي في خبرها المداومة وأخرى بأنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي بأن حديثه وإن كان رجاله ثقات لكن فيه شذوذ ونكارة فإن القول بأن المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على أنه من الحصر أي ممنوعون عن الخروج منها أفاده الحافظ العراقي قال ابن حجر : ولذلك لما ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير حكى فيه فكأنه رآه شاذا مردودا قال العراقي : وفيه ندب الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم (والفروة المدبوغة) إشارة إلى أن التنزه عنها توهما لتقصير الدباغ عن التطهير ليس من الورع وإيماءا إلى أن الشرط تجنب النجاسة إذا شوهدت وعدم تدقيق النظر في استنباط الاحتمالات البعيدة وقد منع قوم استفرغوا أنظارهم في دقائق الطهارة والنجاسة وأهملوا النظر في دقائق الرياء والظلم فانظر كيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه

(حم د ك) في الصلاة (عن المغيرة) بن شعبة قال الحاكم : على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب بعد ما عزاه لأبي داود قال : فيه يونس بن الحارث ضعيف وقال الزين العراقي : خرجه أبو داود من رواية ابن عون عن أبيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي ثقة وأبوه لم يرو عنه فيما علمت غير ابنه عون قال : فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وقال : يروي المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة ." (١)

" ٧٣٠٤ - (لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر) ومن ثم عد الذهبي وغيره التكذيب بالقدر من الكبائر (إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم)

(حم) عن أبي ضمرة عن عمر بن عبد الله مولى عفرة (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم قال الإمام أحمد : ما أرى عمر بن عبد الله لقي عبد الله بن عمر فالحديث مرسل قال : فأكثر حديث عمر [ص

---

(١) فيض القدير، ٥/٢٢٤

٢٨٣] مولى عفرة مراسيل وقال الذهبي بعد ما أورده في الكبائر وغيرها من عدة طرق : هذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها هذه عبارته وقال ابن الجوزي في العلل : هذا حديث لا يصح فيه عمر مولى عفرة قال ابن حبان : يقلب الأخبار لا يحتج به اه . وأورده أعني ابن الجوزي في الموضوعات أيضا وتعقبه العلائي بأن له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن وهو وإن كان مرسلا لكنه اعتضد فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة ومن ثم رمز المؤلف لحسنه ." (١)

" ٧٥٣٣ - (ليؤذن لكم خياركم) أي أمناؤكم ليؤمن نظرهم للعورات وليثق بهم الصائم في الفطر والمصلي في حفظ الوقت قال الكمال : ويدخل كونه خيارا لا يأخذ عليه أجرا ويدخل فيه أيضا أن لا يلحن الأذان فإنه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما والتلحين إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء اه . (وليؤمكم أقرأكم) وكان الأقرأ في زمنه هو الأفقه فلو تعارض أفقه وأقرأ قدم الأفقه عند أكثر العلماء

(د هـ) كلاهما في الصلاة من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة (عن ابن عباس) وتعقبه الذهبي في المهذب فقال : حسين هو أخو سليم القارئ له مناكير اه . وفي فتح العزيز فيه الحسين بن عيسى نسب إليه أبو أوزعة وأبو حاتم النكارة في حديثه وبذلك يعرف [ص ٣٤٨] ما في رمز المصنف لصحته ." (٢)

" ٨١٤٣ - (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها) فالاستئجار للغزو صحيح وللغازي أجرته وثوابه

(د في مراسيله هق عن جبير بن نفير مرسلا) هو الحضرمي أخذ عن خالد بن الوليد وعبادة . قال الحافظ العراقي : ورواه ابن عربي من حديث معاذ وقال : مستقيم الإسناد منكر المتن ." (٣)

" ٨٢٨٨ - (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا) أي جامعها حال حيضها (أو أتى امرأة في دبرها) قال الطيبي : أتى : لفظ مشترك بين المجامعة وإتيان الكاهن (فقد بريء مما أنزل على محمد) صلى الله عليه و سلم قال الطيبي : تغليظ شديد ووعيد هائل كيف لم يكتف بكفره بل ضم

---

(١) فيض القدير، ٢٨٢/٥

(٢) فيض القدير، ٣٤٧/٥

(٣) فيض القدير، ٥١١/٥

إليه [ص ٢٤] بما أنزل على محمد صلى الله عليه و سلم وصرح بالعلم تجديدا والمراد بالمنزل الكتاب والسنة أي من ارتكب هذه المذكورات فقد بريء من دين محمد صلى الله عليه و سلم بما أنزل عليه وفي تخصيص المرأة المنكوحة في دبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية سيما الذكران أشد نكيرا وفي تقديم الكاهن عليهما ترق من الأهون إلى الأغلظ اه . وقال المظهر : المراد أن من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر غير مرة وليس المراد حقيقة الكفر وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره واعلم أن إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة قال في السفر الثاني من التوراة : لا تتبعوا العرافين والقافة ولا تنطلقوا إليهم ولا تسألوهم عن شيء لئلا تتنجسوا بهم وفي الثالث من تبعهم وضل بهم أنزل به غضبي الشديد وأهله من شيعه اه . وإتيان الحائض مضر شرعا وطبا قال الحرالي : هو مؤذ للجسم والنفس لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العافن حتى قيل إن الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات . [١]قال الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة سهل بن عمار : أصل وطء الحليلة في الدبر أي فعله مروي عن ابن عمرو عن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة بعضها في صحيح البخاري وفي غريب مالك للدارقطني

(حم ٤) في الطب والبعض في الطهارة (عن أبي هريرة) قال البغوي : سنده ضعيف قال المناوي : وهو كما قال وقال الترمذي : ضعفه البخاري وقال ابن سيد الناس : فيه أربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف رواته والانقطاع ونكارة متنه وأطال في بيانه وقال الذهبي في الكبائر : ليس إسناده بالقائم وقال المنذري : رووه كلهم من طريق حكيم الأثرم عن ابن تميمة وهو طريق خالد عن أبي هريرة وسئل ابن المديني من حكيم فقال : عيانا هذا وقال البخاري : لا يعرف لابن تميمة سماع من أبي هريرة ." (٢)

" ٨٩٤٢ - (من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا) هذا من الطب الإلهي وسبق أنه ينفع لحفظ الصحة وإزالة المرض قال البيهقي : وكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة وقال الغزالي : سألت بعض مشايخنا عما يعتاده أولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في أيام العسرة أليس المراد به أن يدفع الله به الشدة عنهم ويوسع عليهم في الدنيا فكيف يصح إرادة متاع الدنيا بعمل الآخرة ؟ فأجاب بأن مرادهم أن يرزقهم قناعة أو قوتا يكون لهم عدة على عبادته وقوة على دروس العلم وهذا من إرادة الخير لا الدنيا وقراءة

---

(١) فائدة

(٢) فيض القدير، ٦/٢٣

هذه السورة عند الشدة في أمر الرزق وردت به الأخبار المأثورة عن السلف حتى عوتب ابن مسعود في أمر ولده إذ لم يترك لهم دينارا فقال : خلفت لهم سورة الواقعة اه . وهذا الخبر رواه أيضا ابن لال والديلمي أيضا باللفظ المزبور من حديث ابن عباس وزادا فيه ومن قرأ في كل ليلة { لا أقسم بيوم القيامة } لقي الله يوم القيامة ووجهه في صورة القمر ليلة البدر

(هب عن ابن مسعود) وفيه أبو شجاع قال في الميزان : نكرة لا يعرف ثم أورد هذا الخبر من حديثه عن ابن مسعود قال ابن الجوزي في العلل : قال أحمد : هذا حديث منكر وقال الزيلعي تبعا لجمع : هو معلول من وجوه أحدها الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره الثاني نكارة متنه كما ذكره أحمد الثالث ضعف رواته كما قال ابن الجوزي الرابع اضطرابه وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم ." (١)

" ٩٧٢٧ - (لا تبرز فخذك) يعني لا تكشفها (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) فيه أن الفخذ عورة ويشهد له خبر غط فخذك فإن الفخذ عورة

(د) في الحمام والجنائز (هـ) في الجنائز (ك) من حديث عاصم بن ضمرة (عن علي) أمير المؤمنين قال أبو داود : حديث فيه نكارة وقال الذهبي : عاصم ليس بذاك وفيه أيضا يزيد أبو خالد القرشي ليس بحجة كذا في التنقيح وقال في المهذب : تكلموا فيه اه . لكن قال ابن القطان في أحكام النظر : رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني ." (٢)

" ٩٨١١ - (لا تصلح الصنيعة) أي الإحسان (إلا عند ذي حسب أو دين) أي لا تنفع الصنيعة وتثمر حمدا وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء إلا عند ذي أصل ذكي وعنصر كريم كالرياضة تستخرج جوهر الفرس إن كان نجيبا وإن كان هجينا أو برذونا لم تفده الرياضة خلق نجابة لم يكن في عنصر أبيه وأمه وهذا لمن يطلب بها العاجل والحال فإن قصد بها وجه الله انتفع بها في المآل وظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار كما لا تصلح الرياضة إلا في النجيب اه ومن ثم قال الشافعي : لا صنيعة عند ندل ولا شكر للئيم ولا وفاء لعبد وقال : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك : المرأة والفلاح

---

(١) فيض القدير، ٦/٢٠١

(٢) فيض القدير، ٦/٣٨٦

والعبد وقال : ما أكرمت أحدا فوق مقداره إلا اتضع من قدري عنده بمقدار ما أكرمته رواه البيهقي وروي أيضا عن سفيان : وجدنا أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام

(البزار) في مسنده عن أحمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة (عن عائشة) ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه وأقره وليس كذلك بل قال : إنه منكر اه وقال الهيثمي : فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب اه ورواه ابن عدي من حديث الحسين بن مبارك الطبراني عن ابن عياش عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال : منكر المتن والبلاء فيه من الحسين لا من ابن عياش وإن كان مختلطا اه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأقصى ما نوزع به أن له شاهدا ." (١)

" ١٠٠١٩ - (يكون في آخر الزمان عباد) بضم العين والتشديد بضبط المصنف (جهال) قال القرطبي : هذا الحديث صحيح المعنى لما ظهر من ذلك في الوجود قال مكحول يأتي على الناس زمان يكون عالمهم أفتن من جيفة حمار (وقراء فسقة) رواية أبي نعيم فساق

(حل) عن أنس ثم قال مخرجه أبو نعيم هذا حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن عطية عن ثابت وهو قاض بصري في حديثه نكارة اه (ك) في الرقاق من حديث يوسف بن عطية عن ثابت (عن أنس) قال الحاكم : صحيح فشنع عليه الذهبي فقال : قلت يوسف هالك اه وفي الميزان عن البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر اه ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه ثم قال : يوسف كثير المناكير اه ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في مواضع من المغني ." (٢)

"عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس قال : "إن النبي {صلى الله عليه وسلم} اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه" ، والوهم فيه من همام كما قاله أبوداود ، ولم يرو حديث أنس بلفظ "إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" ، وقد خالف أصحاب ابن جريج. وإطلاق المنكر على حديث همام هذا إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين الشاذ والمنكر ، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب ، فإنه شاذ في الحقيقة على مذهب الجمهور من الفرق بين المنكر والشاذ ، إذا المتفرد به وهو همام ، من شرط صحيح ، وثقة ابن معين وغيره ، وقال أحمد : ثبت في كل المشائخ لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا. وقد نوزع أبوداود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح ، نازعه المنذري

---

(١) فيض القدير، ٤٠٦/٦

(٢) فيض القدير، ٤٦٤/٦

وموسى بن هارون وغيرهما ، قال موسى بن هارون : لا أدفع أن يكون حديثين ، ومال أيضا إليه ابن حبان فصحح حديثين معا ، وقد تابع همام يحيى بن الضريس البجلي ، ويحيى بن المتوكل البصري ، أخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس ، وقال الماردينى في الجوهر النقي : الحديثان مختلفان متنا وكذا سندا ؛ لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة ، فانتقال الذهن من الحديث الذي قاله أبوداود فيه : إنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس قال : "إن النبي {صلى الله عليه وسلم} اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه" إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما سندا ومتنا كما بيناه ، لا يكون إلا عن غفلة شديدة ، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك ، هذا مع أن له شاهدا أخرجه البيهقي ، عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن أنس الخ. وذكر الدارقطني في كتاب العلل : أن يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام ، فهذه متابعة ثانية ، وابن ضريس ثقة ، فتبين بذلك أن الأمر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن." (١)

"والصحة – انتهى مختصرا. وقال الحافظ بعد بيان وجه حكم أبي داود على هذا الحديث بالنكارة والكلام في متابعة يحيى بن المتوكل ما نصه : على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام ؛ لأنه مبنى على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم ، ولا مانع أن يكون هذا متنا آخر غير ذلك المتن ، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه تصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته –انتهى. وإن شئت مزيد التفصيل فارجع إلى التلخيص (ج١ : ص٣٩) وعون المعبود (ج١ : ص٩ ، ٨) والجوهر النقي (وفي روايته) أي أبي داود (وضع) أي من يده (بدل نزع) أي من إصبعه ، ولا تفاوت واختلاف بينهما معنى.

٣٤٥– قوله : (البراز) أي الفضاء أو قضاء الحاجة بفتح الباء والكسر لغة قليلة ، الفضاء الواسع من الأرض ، ثم كنوا به عن الغائط ، يقال : تبرز أي تغوط ، وهو أن يخرج إلى البراز كما قيل : تخلى إذا صار إلى الخلاء ، (انطلق) أي ذهب في الصحراء. (حتى لا يراه أحد) أي إلى أن يصل إلى موضع لا يراه فيه أحد ، وفيه دليل على مشروعية التباعد

رواه أبوداود.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١٢/٢

٣٤٦- (١٢) وعن أبي موسى ، قال : ((كنت مع النبي {صلى الله عليه وسلم} ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دمثا في أصل جدار ، فبال. ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله)) رواه أبوداود.

٣٤٧- (١٣) وعن أنس ، قال : ((كان النبي {صلى الله عليه وسلم} إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)) .

". (١)

"٧٩٥- قوله : (إلى غير السترة) كذا في نسخ المشكاة ، وفي أبي داود "إلى غير سترة" أي : بغير اللام (الحمار) وفي أبي داود "الكلب والحمار" أي : بزيادة الكلب قبل الحمار. والظاهر أن سقوط لفظ الكلب من النساخ (وتجزئ) بالهمزة من الإجزاء ، وبالتأنيث في أكثر النسخ ، أي : تجزئ الصلاة بلا سترة على المصلى ، قاله القاري. وفي بعض النسخ "يجزئ" بالياء ، وكذا وقع في أبي داود ، أي : يكفي عن المصلى أي : في عدم قطع الصلاة (إذا مروا) أي : وإن لم يكن سترة (بين يديه على قذفه) بالفتح أي : رمية (بحجر) أي : لو مروا على بعد هذا المقدار بين يدي المصلى لا يقطع مرورهم صلاته. والحديث دليل على أن قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي ليس بمخصوص بالكلب ، والحمار ، والمرأة وأن ذكر هذه الثلاثة في حديثي أي : ذر وأبي هريرة ليس لاختصاص حكم القطع بها ، لكن ذكر اليهودي ، و المجوسي ، والخنزير في هذا الحديث منكر كما سيأتي (رواه أبوداود) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري ، عن معاذ بن هشام ، عن هشام ، الخ. قال أبوداود : في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره لم أر أحدا جاء به عن هشام ، ولا يعرفه ، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام ، وأحسب الوهم من ابن أبي سمية ، والمنكر فيه ذكر المجوسي ، وفيه"على قذفة بحجر" وذكر الخنزير ، وفيه نكارة. قال أبوداود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن

". (٢)

"لها من القرآن ، فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن ؛ لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان ، أو آفة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي {صلى الله عليه وسلم} من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير. وقد روي عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١٣/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٢٩/٢

: أفضل الذكر بعد كلام الله عزوجل سبحان الله ، والحمدلله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر–انتهى. (رواه أبوداود) وسكت عليه ، وأخرجه أيضا أحمد وابن الجارود وصححه ابن حبان ، والحاكم والدارقطني. ومدار الحديث على إبراهيم بن عبدالرحمن بن إسماعيل السكسكي أبي إسماعيل الكوفي مولى صخير. قال الحافظ في التلخيص (ص٨٩) : هو من رجال البخاري ، لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائي. وقال ابن القطان : ضعفه قوم لم يأتوا بحجة. وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف. وقال في شرح المهذب : رواه أبوداود والنسائي بإسناد ضعيف ، وكان سببه كلامهم في إبراهيم. وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا **منكر المتن**–انتهى. ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في سنده الفضل بن موفق ضعفه أبوحاتم–انتهى كلام الحافظ. قلت : إبراهيم السكسكي هذا ضعفه أحمد ، وقال ابن القطان : كان شعبة يضعفه ، كان يقول لا يحسن يتكلم. وقال النسائي : ليس بالقوي ، يكتب حديثه. وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا **منكر المتن** ، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ، ويكتب حديثه كما قال النسائي ، وذكره العقيلي في الضعفاء وابن حبان في الثقات. وهذا يدل على أنه صدوق ثقة عند البخاري وابن القطان وابن عدي وابن حبان ، وليس ممن لا يحتج بأحاديثهم ، وهو الراجح ، والله أعلم.
". (١)

"ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى ، وهي خير من قيام نصف الليلة. قال العراقي : وفي إسناده جهالة **ونكارة** ، وهو أيضا من رواية عبدالله بن أبي سعيد ، فإن كان الذي يروي الحسن ويروي عنه يزيد بن هارون فقد جهله أبوحاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وإن كان أبا سعيد المقبري فهو ضعيف ، قاله الشوكاني. (وروى البيهقي الزيادة) أي المذكورة. (عنه) أي حذيفة. (نحوها) بدل أي روى نحو زيادة رزين عنه. (في شعب الإيمان) فتتقوى بذلك رواية رزين ، قاله ابن حجر. قلت : وقد تقدم أنه روى الحديثين محمد بن نصر ، وقال : حديث حذيفة غير ثابت ، وسكت عن مرسل مكحول.
". (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٥٥/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٢٥/٤

"١٣٥٠- قوله : (كل ذلك) إشارة إلى ما ذكر بعده من القصر والإتمام "وكل" مفعول قوله. (قد فعل) أو مبتدأ على حذف العائد أي كل ذلك فعله. قال الطيبي : ذلك إشارة إلى أمر مبهم له شأن لا يدري إلا بتفسيره. وتفسيره قولها رضي الله عنها : (قصر الصلاة وأتم) ونظيره قوله تعالى : "وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين " [١٥ : ٦٦] ، تعني كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقصر الرباعية في السفر ويتمها. والحديث قد احتج به القائلون بعدم وجوب القصر في السفر ، لكنه ضعيف جدا ؛ لأن في سنده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، وهو متروك ليس بشيء ، واحتجوا أيضا بما روى الدارقطني (ص٢٤٢) والبيهقي (ج٣ : ص١٤١) من طريقه عن عائشة أن النبي الله {صلى الله عليه وسلم} كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم. قال الدارقطني : إسناده صحيح. وأجيب عنه بأنه حديث فيه كلام لا يصح للاحتجاج. قال الحافظ في التلخيص (ص١٢٨) : قد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان ، كما في الصحيح ، فلو كان عندها من النبي {صلى الله عليه وسلم} رواية لم يقل عروة : إنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك- انتهى. وقال ابن القيم في الهدي (ج١ : ص١٢١) بعد ذكر هذا الحديث : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله {صلى الله عليه وسلم} - انتهى. واحتجوا أيضا بما روى النسائي والدارقطني (ص٢٤٢) والبيهقي (ج٣ ص١٤٢) عن عائشة أيضا قالت : خرجت مع النبي {صلى الله عليه وسلم} في عمرة في رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقالت : - بأبي وأمي- أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت! فقال أحسنت يا عائشة! قال الدارقطني : إسناده حسن. وأجيب عنه بأنه أيضا لا يصلح للاحتجاج. قال في البدر المنير : إن في متن هذا الحديث نكارة ، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة في رمضان ، والمشهور أنه {صلى الله عليه وسلم} لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان ، بل كلهن في ذي القعدة." (١)

"بحجة . قال الحاكم : تابع مسروقا عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم ساقه من رواية يحيى بن سليم عنه ، قال الذهبي : وقال البخاري : عمران منكر الحديث . (رواه الترمذي) في الدعوات من طريق أزهر بن سنان عن محمد بن واسع عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده وانتهى هذا الطريق إلى قوله ((ورفع له ألف ألف درجة)) . قال الترمذي : هذا حديث غريب . وقد رواه عمرو بن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٩٥/٤

دينار عن سالم بن عبد الله هذا الحديث نحوه ثم ساقه من رواية أحمد ابن عبدة عن حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان عن عمرو بن دينار وفيه : ((وبنى له بيتا في الجنة)) مكان ((ورفع له ألف ألف درجة)) (وابن ماجة) ، وكذا أحمد ، وابن السني ، والحاكم ، والبغوي ، والترمذي ، كلهم من رواية عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بزيادة ((بنى له بيتا في الجنة)) مكان ((ورفع له ألف ألف درجة)) وللحديث عدة طرق ذكرها الحاكم في المستدرك (ج١ : ص٥٣٨ ، ٥٣٩) (وقال الترمذي هذا) أي حديث عمر من طريق أزهر بن سنان عن محمد بن واسع عن سالم بن عبد الله (غريب) . وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر سياق أزهر بن سنان وكلام الترمذي هذا ما نصه : إسناده متصل حسن ورواته ثقات أثبات ، وفي أزهر بن سنان خلاف . قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . قلت : قد ذكره أيضا في آخر كتابه . وقال قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : ليست أحاديثه بالمنكرة جدا أرجو أنه لا بأس به – انتهى . قال الشوكاني في تحفة الذاكرين : والحديث أقل أحواله أن يكون حسنا وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة – انتهى . ولا يخفى ما في سياق المصنف للحديث ولكلام الترمذي من الخلل والخرازة . هذا وقد بسط الكلام في طرق هذا الحديث ابن القيم في تهذيب السنن (ج٧ : ص٣٣٦) فارجع إليه (وفي شرح السنة." (١)

"وابن عدي والطبراني وابن عساكر وفي سنده حفص بن أبي داود سليمان الأسدي القاري وليث بن أبي سليم وفي بعض طرقه الحسن بن طيب وأحمد بن رشدين وكلهم ضعفاء مجروحون وبعضهم متروكون وضاعون . قال الإمام ابن عبد الهادي في الصارم {صلى الله عليه وسلم} (٥٢) : اعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فإنه حديث منكر المتن ساقط الإسناد لم يصححه أحد من الحفاظ ولم يحتج به أحد من الأئمة بل ضعفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة . قال : والحديث منكر جدا – انتهى . وحفص بن سليمان المذكور ضعفه الأئمة وتركوه واتهمه بعضهم فقال أحمد ومسلم : هو متروك الحديث . وقال البخاري : تركوه . وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث وتركته على عمد . وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : متروك الحديث . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث ، لا يصدق ، متروك . وقال ابن خراش : كذاب ، متروك ، يضع الحديث ، وقال الحاكم أبو أحمد :

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٩٧/٨

ذاهب الحديث ، وروى ابن عدي من طريق الساجي عن أحمد بن محمد البغدادي قال : سمعت يحيى بن معين يقول : كان حفص بن سليمان كذابا . وقال أبو بشر الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين :
٢٧٨٢ – (٣٠) وعن يحيى بن سعيد ، أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان
(١) ".

"وأكثر العلماء قلدوا الحاكم في تشخيص سبب النكارة ، وهو أن خالدا المدائني أدخل الحديث على الليث بن سعد ، فسمعه قتيبة من الليث وهو ليس من حديثه (١) .
ورد الإمام الذهبي هذا القول ، فقال : ((هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين ، ويروي ما لم يسمع ، وما كان كذلك . بل كان حجة متثبتا ، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة ، وكان شيخ صدق ، قد روى نحوا من مئة ألف ، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد)) (٢) .
وقال أيضا : ((ما علمتهم نقموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر)) (٣) .
والأصوب – والله أعلم – التعليل بما قاله أبو حاتم ، من أن قتيبة دخل له حديث الليث ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، فظنه حديث الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل ، وحمل متن حديث هشام فنسبه إلى رواية يزيد .
ولهذا صرح غير واحد من أئمة الحديث أنه لم يصح في جمع التقديم شيء ، قال أبو داود : ((ليس في جمع التقديم حديث قائم)) (٤) .
وقال ابن حجر : ((والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل . وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث)) (٥) .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (الجمع بين الصلاتين)
اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين بعذر السفر على أقوال هي :

---

(١) معرفة علوم الحديث : ١٢٠ – ١٢١ ، وتاريخ بغداد ٤٦٦/١٢ .

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١٥١/٩

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٤/١١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠/١١ .

(٤) التلخيص الحبير ٥٢/٢ ، وفي طبعة دار الكتب العلمية ١٢٢/٢ ، وبذل المجهود ٣٠٧/٦ ، وعون المعبود ٤٧٣/١ .

(٥) فتح الباري ٥٨٣/٢ .." [١]

" – الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وعلي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان . قال الحافظ : ولم يصب . ومسة الأزدية مجهولة الحال قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث

قال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف كذبه ابن معين وغيره من الأئمة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفا وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : (وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما) وقال : صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري . قال الحافظ : ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان منقطع والمشهور عن عثمان موقوف

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل) ذكره ابن عدي وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جدا

وفي الباب أيضا عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبي العاص عند [ص ٣٥٨] الدارقطني وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف وعطاء بن عجلان متروك الحديث وحديث الباب قال الحاكم بعد إخراجه في مستدركه : إنه صحيح الإسناد : وقال الخطابي : أثنى البخاري على هذا الحديث

---

(١) نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ، ٩/١٢

وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب علي عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والشعبي والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما

واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده وقال الشافعي في قول وروي عن إسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق بل سبعون قالوا : إذ هو أكثر ما وجد . وفي قول للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية وروي أيضا عن مالك بل ستون يوما لذلك . وقال الحسن البصري : خمسون لذلك . وقالت الإمامية : نيف وعشرون والنص يرد عليهم وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف وبأنه كما قال الترمذي في العلل : منكر المتن فإن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة فإذا لا معنى لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم تقعد في النفاس هكذا قال : وفيه أن التصريح بكونهن من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ظاهر في كونهن من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره

وأيضا نساؤه أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة

قال الترمذي في سننه : وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي انتهى

وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ههنا (٢) ولفظه : قلت : ومعنى الحديث [ص ٣٥٩] كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض انتهى

وقد لخصت هذه المسألة في رسالة مستقلة واختلف العلماء في تقدير أهل النفاس فعند العترة والشافعي ومحمد لا حد لأقله واستدلوا بما سبق من قوله : (فإن رأت الطهر قبل ذلك) وقال زيد بن علي : ثلاثة أقراء فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق

وقال الثوري : ثلاثة أيام وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون

(١) الورس قال في القاموس : نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف . طلاء وقال في النهاية : وهو نبت أصفر يصبغ به . والكلف قال في القاموس : محرك شيء يعلو الوجه كالسمسم ولونه بين السواد والحمرة . وحمرة كدرة تعلو الوجه

(٢) معنى قول المصنف أمر كل امرأة أن تجلس أربعين سواء كانت متصلة الدم إلى ذلك أو انقطع دمها وفي ذلك نظر إذ كيف تؤمر التي طهرت من النفاس بانقطاع دمها لأقل من ذلك بترك الصلاة مع وجوبها عليها وعدم المانع

نعم روي عن أحمد رضي الله عنه أنه استحب لمن طهرت قبل الأربعين أن لا يقربها زوجها حتى تتم ذلك قال : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني

قال ابن قدامة في المغني : وهذا على سبيل الاستحباب لأنا حكمنا لها بحكم الطاهرات فلهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم وإن عاد دمها في مدة الأربعين ففيه روايتان إحداهما أنه من نفاسها فتمتنع عن الصلاة والصوم فإن طهرت أيضا اغتسلت وصلت وصامت وهذا قول عطاء والشعبي

والثانية إنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطا وهذه هي المشهورة عن أحمد ولا يأتيها زوجها إذا رأت الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق إنسان فهو نفاس وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس

وإن كان بعد بضعة لم يتبين فيها شيء فوجهان أحدهما نفاس والثاني ليس بنفاس . وإذا ولدت المرأة توأمين فعن أحمد روايتان إحداهما أن النفاس من الأول كله أوله وآخره وهي الصحيحة وهذا قول مالك وأبي حنيفة والرواية الثانية مختلف فيها فقول إن أوله من الأول وآخره من الثاني . وقول آخر إنه من الثاني فقط اه من المغني باختصار ." (١)

" – الحديث في إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة وأبو عون ثقة احتج به الشيخان وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون قال أبو حاتم فيه : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وقال : يروي المقاطيع قال العراقي : وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة

---

(١) نيل الأوطار، ٣٥٧/١

انتهى . ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة ومن حديث أبي سعيد وسيأتي ومن حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل

قوله (والفروة المدبوغة) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام وفي ذلك رد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها وقد تقدم الكلام على ذلك

(ويدل الحديث) وسائر الأحاديث التي ذكرناها على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير . وأخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة بسند قال العراقي رجاله ثقات : (إنها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير قالت : لم يكن يصلي عليه) وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي وأيضا فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذا **ونكارة** كما قال العراقي

وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذي قال : إلا أن قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا انتهى

وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير وصرح ابن المسيب بأنها سنة

وممن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض ." (١)

" – أما الحديث الأول فهو طرف من حديث المسيء صلاته وأخرجه النسائي أيضا وقال الترمذي : حديث رفاعة حسن

وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم وفي إسناده إبراهيم ابن إسماعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي

وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا **منكر المتن** . وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . وقال في شرح المهذب : رواه أبو داود والنسائي بإسناد

---

(١) نيل الأوطار، ٢/١٢٩

ضعيف اه ولم ينفرد بالحديث إبراهيم فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ

قوله (فاحمد الله) الخ قيل قد عين الحديث الثاني لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به ولا يخفى أنه من التقييد بموافق المطلق

قوله (إني لا أستطيع) رواه ابن ماجه بلفظ : (إني لا أحسن من القرآن شيئا) قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم

(والحديثان) يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة

وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة ." (١)

" – حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات

وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير بلفظ حديث عبد الله بن مغفل

وعن أنس عند البزار بلفظ : (يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة) قال العراقي : ورجاله ثقات

وعن أبي سعيد أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ : (يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض) ولم يقل أبو داود الأسود . وقد روي موقوفا على ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه الخنزير واليهودي والمجوسي

وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد ابن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه اه

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٤٨

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال : (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب فأمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده) . قال العراقي : وإسناده صحيح

وعن عائشة عند أحمد قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا [ص ١٢] الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء) قال العراقي : ورجاله ثقات

(وأحاديث) الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه وحكي أيضا عن أبي ذر وابن عمر وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود . ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة . قال ابن دقيق العيد : وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار وصغيرا أو كبيرا حيا أم ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ : (يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض) ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك وهم الجمهور

وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربي : إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف قال : وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقي : إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث انتهى

وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم

وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور وقد تقدم أنها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المرأة تقطع الصلاة فهي محجوجة بما روت . ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة الآتي وسيأتي ما عليه

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط وحكاه ابن المنذر عن عائشة ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار وحديث أم سلمة الآتي أيضا

وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة والتقييد [ص ١٣] بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب

وحديث أن الخنزير والمجوسي واليهودي يقطع لا تقوم بمثله حجة كما تقدم . وفيه أن حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر ورجال إسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف ورواه المهدي في البحر عن العترة أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء

قال النووي : وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم) قال : وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع أن حديث (لا يقطع صلاة المرء شيء) ضعيف انتهى

وروي القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتي بأنه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي صلى الله عليه و سلم وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين

وحديث أم سلمة الآتي بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكونه صلاته بالليل عندهن ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرر قيامه في كل ليلة فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ أما أولا فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه لأن الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخص من الدعوى . وأما ثانيا فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقا . وأما ثالثا فقد أمكن الجمع بما تقدم

وأما رابعا فيمكن الجمع أيضا بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض والحكم بقطع صلاة المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضا كما تقدم

وأيضا قد عرفت أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه فضلا عن أن يستلزم المرور وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت إلى سترة مع وجود السترة لا يضر مرور شيء من [ص ١٤] الأشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة (وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل) وقوله في حديث أبي ذر (فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل) ولا يلزم نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي

ويدل على هذا أن البخاري بوب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي إلى سترة لا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ : (ليس شيء بسترة تحول بيننا وبينه) لأنا نقول لم ينف السترة مطلقا إنما نفى السترة التي تحول بينهم وبين الجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما وقد صرح بمثل هذا العراقي ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقا لأمكن الجمع بوجه آخر ذكره ابن دقيق العيد وهو أن قول ابن عباس كما سيأتي ولم ينكر ذلك على أحد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف ولا يلزم من ذلك إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجواز أن يكون الصف ممتدا ولا يطلع عليه

(لا يقال) إن قوله أحد يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع حضرته ولو سلم إطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ فلم ينكر ذلك علي بالبناء للمجهول لم يكن ذلك دليلا على الجواز لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة للمؤتمين كما تقدم وسيأتي ولا قطع مع السترة لما عرفت ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه

(وأما الاستدلال) بحديث لا يقطع الصلاة شيء فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص بهذه الأحاديث أما عند من يقول إنه يبنى العام على الخاص مطلقا فظاهر وعند من يقول إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور . وقد ادعى أبو الحسين الإجماع على ذلك

وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام إذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثاني وقد عرفت أنه مرجوح

وكذلك يقطع [ص ١٥] الصلاة الخنزير والمجوسي واليهودي إن صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده ويبقى النزاع في الحمار وقد أسلفنا في ذلك ما فيه كفاية . وأما المرأة غير الحائض والكلب الذي ليس بأسود فقد عرفت الكلام فيهما انتهى ." (١)

" - أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه في تفسيره من رواية الحارث بن وجيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى { تتجافى جنوبهم عن المضاجع } فقال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم { تتجافى جنوبهم عن المضاجع } والحارث بن وجيه ضعيف ورواه أيضا من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه وأبان ضعيف أيضا ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه

ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء . قال العراقي : وإسناده جيد ورواه أيضا من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس

وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال : قال بلال : لما نزلت هذه الآية { تتجافى جنوبهم عن المضاجع } كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت . وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى { إن ناشئة الليل } قال : ما بين المغرب والعشاء . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين المغرب

---

(١) نيل الأوطار، ١١/٣

والعشاء . وفي إسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه أبو حاتم : ليس بقوي وفي حديثه اضطراب . وقال العقيلي : في حديثه بعض [ص ٦٦] الوهم وفي إسناده أيضا عمارة بن زاذان وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني . وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل هكذا جعله موقوفا وهكذا رواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يحيي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل . وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد ابن جبير وزين العابدين ذكره العراقي في شرح الترمذي وروى محمد بن نصر عن أنس قال العراقي : بإسناد صحيح إن قوله تعالى { كانوا قليلا من الليل ما يهجعون } نزلت فيمن كان يصلي بين العشاء والمغرب وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثوري أنه سئل عن قوله تعالى { من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون } فقال : بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب . وقد روي عن محمد بن المنكدر : (أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إنها صلاة الأوابين)

وهذا وإن كان مرسلا لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين . وأما حديث حذيفة المذكور في الباب فأخرجه الترمذي في باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولا وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضا النسائي مختصرا وأخرج أيضا ابن أبي شيبة عنه نحوه

(وفي الباب) عن ابن عباس عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان) وفي إسناده حفص بن عمر القزاز قال العراقي : مجهول

ولابن عباس حديث آخر رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ : قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهي خير من قيام نصف ليلة) قال العراقي : وفي إسناده جهالة ونكارة وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبي سعيد فإن كان الذي يروي عن الحسن ويروي عنه يزيد بن هارون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وإن كان ابن أبي سعيد المقبري فهو ضعيف

وعن ابن عمر عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بلفظ : (سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : من صلى ست ركعات بعد المغرب [ص ٦٧] قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة) وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي قال أبو زرعة : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله) وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف جدا

قال العراقي : والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف . وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات) وهو منقطع لأنه من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه . وعن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والطبراني : (أنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال : نعم بين المغرب والعشاء)

وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجيمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) قال الطبراني : تفرد به صالح بن قطن . وقال ابن الجوزي : إن في هذه الطريق مجاهيل

وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف جدا

وعن عائشة عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه و سلم : (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة)

(والآيات والأحاديث) المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال قال العراقي : وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار . ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان

النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سخبرة وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وشريح القاضي وعبد الله بن مغفل وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثوري [ص ٦٨] ." (١)

" - الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة : (أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أتممت وقصرت) الحديث . وفي إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها والعلاء بن زهير قال ابن حبان : كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وقال ابن معين : ثقة . وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها فقال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . قال الحافظ : وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها . وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ

واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن : إسناده حسن وقال في العلل : المرسل أشبه . قال في البدر المنير : إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان والمشهور أنه صلى الله عليه و سلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها [ص ٢٤٩] في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة

قال : هذا المعروف في الصحيحين وغيرهما قال : وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال : لعل عائشة ممن خرج مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفره عام الفتح وكان سفره ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة . قال : قال شيخنا وقد روي من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه و سلم اعتمر في رمضان ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضا أجاب بهذا الجواب فقال : لعل هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان

---

(١) نيل الأوطار، ٦٥/٣

وظاهر كلام أبي حاتم ابن حبان أنه صلى الله عليه و سلم اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه : اعتمر صلى الله عليه و سلم أربع عمر الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة . واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث وقال : وهم في هذا في غير موضع وذكر أحاديث في الرد عليه

وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه ورد عليه ابن النحوي . قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذا حديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه

وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة قال : تأولت كما تأول عثمان فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير وقد أخبر ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر) أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون وأما بعد موته فإنها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأول تأويلا والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اه

والحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني [ص ٢٥٠] كما ذكره المصنف قال في التلخيص : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : وقد روى كان يقصر وتتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم قال قال شيخنا وهذا باطل ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله

صلى الله عليه و سلم والصحابة وكذا ضبط الحافظ في التلخيص لفظ تتم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق

(وقد استدل) بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ تتم وتصوم بالفوقانية لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه و سلم لا حجة فيه فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة

وأما الحديث الأول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه و سلم في الجواب عنها (أحسنت) ولكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فإنها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض ." (١)

" - الحديث الأول في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال . قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي عليه السلام

والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وليس فيه قالت السنة . وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول [ص ٣٥٨] فيه قالت السنة . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى . وكذلك رجح البيهقي ذكره ابن كثير في الإرشاد . وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم

(الحديثان) استدل بهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة . قال في الفتح : وروينا عن علي عليه السلام والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة . وقال الثوري والشافعي وإسحاق : إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤٨/٣

وعند الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص

قوله : (ولا يمس امرأة ولا يباشرها) المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية يعني قوله تعالى { ولا تباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد } أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت

قوله : (ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا أو قربة أو غيرهما إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها

قوله : (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط حكاه في البحر عن العترة جميعا وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وحكى في البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق أنه ليس بشرط قالوا يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة واستدلوا بما تقدم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر

وبحديث عمر الآتي وأجابوا عن حديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم أن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف . وقد روي عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ويدل على ذلك [ص ٣٥٩] حديث ابن عباس الآتي ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث : (من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة) رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس . قال في البدر المنير : هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه . وقال الحافظ : هو منكر ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط قال الحافظ : لم أر في إسناده ضعفا إلا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن أقل مدة الاعتكاف يوم

قوله : (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف . قال في الفتح : واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة . وفيه قول للشافعي

قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد انتهى كلام الفتح . وسيأتي قول من قال أنه يختص بالمساجد الثلاثة ." (١)

" – الحديث الأول في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال . قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي عليه السلام

والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وليس فيه قالت السنة . وأخرجه أيضا من حديث مالم وليس فيه ذلك . قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى

وكذلك رجح البيهقي ذكره ابن كثير في الإرشاد . وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد . قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم

(الحديثان) استدل بهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة . قال في الفتح وروينا عن علي عليه السلام والنخعي والحسن البصري أن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة . وقال الثوري والشافعي وإسحاق أن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى

وعند الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص

قوله (ولا يمس امرأة ولا يباشرها) المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية يعني قوله تعالى { ولا تباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد } أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت : قوله (ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا أو قربة أو غيرهما إلا الذي لابد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في

---

(١) نيل الأوطار، ٣٥٧/٤

حكمها : قوله (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط حكاه في البحر عن العترة جميعا وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وحكى فغي البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق أنه ليس بشرط قالوا يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة واستدلوا بما تقدم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر

وبحديث عمر الآتي وأجابوا عن حديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم أن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف . وقد روى عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ويدل على ذلك حديث ابن عباس الآتي ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث (من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة) رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس . قال في البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه . وقال الحافظ هو منكر ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط قال الحافظ لم أر في إسناده ضعفا إلا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن أقل مدة الاعتكاف يوم . قوله (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف . قال في الفتح واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة . وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد انتهى كلام الفتح . وسيأتي قول من قال أنه يختص بالمساجد الثلاثة ." (١)

" – حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث معاذ رجال إسناده رجال الصحيح ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لأن معاذ مات في خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان : قوله كتاب المساقاة والمزارعة المساقاة ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير وإليه ذهب الجمهور وخصها الشافعي في

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٦٤٤

قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل وقال مالك لا تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجمع . وروى عن ابن دينار أنه أجازها فيها (والحاصل) أن من قال أنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ومن قال أنها واردة على القياس الحق بالمنصوص غيره . والمزارعة مفاعلة من الزراعة قال المطرزي . وقال صاحب الإقليد من الزرع . والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الإكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة وهو الزارع والفلاح الحراث وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقهاء . وقال آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وهي الأرض الرخوة وقيل من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من سمك أو لحم وقال ابن الأعرابي هي مشتقة من خبير لأن أول هذه المعاملة فيها . وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل . وقيل أن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد وإلى ذلك يشير كلام الشافعي فإنه قال في الأم في باب المزرعة وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه ما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه . وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه للشافعية . وقال في القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها . وقال المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اه . قوله " بشطر ما يخرج " فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها والشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتي بمعنى النحو والقصد . ومنه قوله تعالى { فول وجهك شطر المسجد الحرام } أي نحوه : قوله " نقركم بها على ذلك ما شئنا " المراد أنا نمكنكم من المقام إلى ان نشاء إخراجكم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته . واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد إنقضائها ولا يخفى بعده . وقيل أن ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يحتاج إلى دليل : قوله " ما بالمدينة أهل بيت هجرة " الخ هذا الأثر أورده البخاري ووصله عبد الرزاق : قوله " وزارع علي عليه السلام " الخ أما أثر علي عليه السلام فوصله ابن أبي شيبة وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضا . وأما أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر آل أبي بكر وآل علي وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة أيضا وعبد الرزاق . وأما أثر عمر

في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة

وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف . قال الحازمي روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل أنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة . وقال طاوس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الأرض مطلقا لا بجزء من الثمر والطام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك وستأتي وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة وكثيرون أنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا في المبيعات من الذهب والفضة والعروض بالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا يجزء من الخارج منها وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه وتمسكوا بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى الحازمي هذا المذهب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع قال وإليه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة اه . وقال مالك أنه يجوز كراء الأرض بغير طعام والثمر لأبهما لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهي على ذلك هكذا حكى عنه صاحب الفتح . قال ابن المنذر ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزأ مما يخرج منها فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل يجوز إجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض حكى ذلك عن الحازمي وأعلم أنه قد وقع لجماعة ولا سيما من المتأخرين في نقل المذاهب في هذه المسألة حتى أفضي ذلك إلى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين وبعضهم يروي قولا لعالم آخر ويروي عنه نقيضة ولا جرم فالمسألة باعتيار اختلاف

المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات وقد جمعت فيها رسالة مستقلة وسيأتي تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والإشارة إلى حجة كل طائفة ودفعها ." (١)

" – قوله " أن امرأة " هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضا

قوله : " لا تكتحل " فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . ولفظ أبي داود (فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار " قال في الفتتح ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإذا فعلت مسحته بالنهار وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث الباب المذكور فخشوا على عينها

وفي رواية لابن منده وقد خشيت على بصرها

وفي رواية لابن حزم إني أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وإن انفقأت

قال الحافظ وسنده صحيح ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة

قوله : " في شر أحلاسها " المراد بالأحلاس الثياب وهي بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة

قوله : " أو شر بيتها " هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة فيه ونحوها والشك من الراوي

قوله : " فمر كلب رمت ببعرة " البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها

---

(١) نيل الأوطار، ٩/٦

وفي رواية مطرف وابن ماجشون عن مالك " ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل " فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها . وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح

وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره . واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة على أنها رمت العدة رمي البعرة

وقيل اشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها

وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك

قوله : " حتى تمضي أربعة أشهر وعشر " قيل الحكمة في ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لإرادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة . وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا وسيأتي

قال العراقي في شرح الترمذي ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده

قال بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشرا واستدل على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ذلك وقيل المراد بالإحداد للقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ويحتمل أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها و يحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد و قد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء و تعقب بأنه قد صححه أحمد و قد ورد معنى حديث أسماء من

حديث ابن عمر بلفظ " لا إحداد فوق ثلاث " قال أحمد هذا منكر و المعروف عن ابن عمر من رأيه ويحتمل أن يكون هذا لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء : قوله " لا يحل " استدل بذلك علي غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب ورد بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع وتعقب بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة وروي أيضا عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد وقيل إن السياق دال على الوجوب قوله " لامرأة " تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الإحداد على الصغيرة وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة

قوله : " تؤمن بالله واليوم الآخر " استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية وخالفهم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له وقال النووي التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ورجح ابن دقيق العيد الأول وقد أجاب ابن القيم في الهدى عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه

قوله : " تحد " بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال أهل اللغة أصل الإحداد المنع ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل وتسمية حدا لأنها تردع عن المعصية قال ابن درستويه معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها

وحكى الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء والحاء أشهر وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة : قوله " على ميت " استدل به من قال إنه لا إحداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة فأما الرجعية فإجماع وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور وقال أبو حنيفة وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية وحكاه أيضا في البحر عن أمير المؤمنين علي وزيد بن علي والمنصور بالله والثوري والحسن بن صالح أنه يلزمها الإحداد وألحق الاقتصار على مورد النص عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه فمن ادعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل وأما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح إنه لا إحداد عليها اتفاقا

قوله : " فوق ثلاث " فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية وأما

ما أخرجه أو داود في المراسيل من حديث عمر وابن شعيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان مخصصا للأب من هذا العموم لكنه مرسل وأيضا عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل وقال الحافظ يحتمل أن أبا داود لا يخص المرسل برواية التابعين

قوله : " والله ما لي بالطيب من حاجة " اشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر

قوله : " وقد اشتكت عينها " قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل ويرجح الأول أنه وقع في مسلم عيناها وعليها اقتصر النووي

قوله : " أفنكحلها " بضم الحاء

قوله : " حفشا " بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير

قوله : " فتقتض به " بفاء ثن مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة فسره مالك بأنها تمسح بها جلدها وفي النهاية فرجها وأصل القض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة وفي رواية للنسائي تقبض بعد القاف باء موحدة ثم صاد مهملة والقبض الأخذ بأطراف الأنامل قال الأصبهاني وابن الأثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بسرعة إلى منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى الأزواج لبعد عهدها قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تقتض به

قال الحافظ وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل والافتضاض بالفاء الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ." (١)

"وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما يقربني إلى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم» (١).

---

(١) نيل الأوطار، ٥٧/٧

وعن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه دخل المسجد فرأى مجلسين أحد المجلسين يذكرون الله تعالى ويرغبون إليه،والآخر يتعلمون الفقه فقال – صلى الله عليه وسلم –: «كلا المجلسين على خير وأحدهما أفضل من الآخر،أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه،فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم،وأما هؤلاء فيعلمون الجهال،وإنما بعثت معلما،فهؤلاء أفضل ثم جلس معهم»(٢).

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لأن تغدوا فتتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٧/٦ رقم ٦٦٣٦) قال الهيثمي (١٣٦/١): فيه الحكم بن عبد الله،قال أبو حاتم: كذاب. وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٨)،وابن عدي في الكامل (٧٩/٢ ترجمة ٣٠٢ بقية بن الوليد) وقال: حديث **منكر المتن**. والخطيب في تلريخ بغداد (١٠٠/٦)،وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٥٣/٢ رقم ١١٢٨) عن عائشة.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢٩٨،رقم ٢٢٥١)،والبزار في مسنده (٤٢٨/٦،رقم ٢٤٥٨)،والحارث كما في بغية الباحث (١٨٥/١،رقم ٤٠) عن ابن عمرو.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٣٨/٥،رقم ٨٣٦٢)،وأورده الذهبي في إحياء علوم الدين (٨/١)،وقال العراقي: أخرجه ابن عبد البر من حديث أبي ذر،وليس إسناده بذاك.." (١)

"تعالى إلى أن وقع في شباك الصيادين الذين كان سليمان معهم، فلما أمسوا قسموا السمك فطلع ذلك الحوت من قسم سليمان، فذهب به إلى أهله، فأمرهم أن يصنعوه فلما شقوا بطنه أضاء البيت نورا من خاتمه، فدعت المرأة سليمان فأرته الخاتم، فتختم به وخر ساجدا لله وقال: إلهي لك الحمد على قديم بلائك، وحسن صنيعك إلى آل داود، إلهي أنت ابتداتهم بالنعم وأورثتهم الكتاب والحكم والنبوة فلك الحمد، إلهي تجود بالكثير وتلطف بالصغير، فلك الحمد على نعمائك، إذا ظهرت فلا تخفى، وإذا بطنت فلا تحصى فلك الحمد، إلهي فأتم نعمتك علي، واغفر لي ما سلف، وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي أي: لا ينبغي لأحد سواي، «فمن بعدي» هنا بمعنى سواي كقوله تعالى في الآية فمن يهديه من بعد الله[الجاثية: ٢٣] أي: سوى الله.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٧/٣٠

وهذا الذي ذكرناه هو معنى قوله تعالى ولقد فتنا سليمان أي: ابتليناه بسلب ملكه أربعين يوما وألقينا على كرسيه جسدا الجسد هو ذلك الجني المسمي بصخر المارد أو غيره ثم أناب[ص: ٣٤] ثم رجع إلى ملكه بعد فراغ تلك المدة، ووصل إلى الخاتم فلبسه، ولما وصل إلى الملك أمر بحمل أهل ذلك البيت الذي تزوج منهم، فوضعهم في وسط بيته، قيل: ولم يكن قارب تلك المرأة حتى رد الله تعالى عليه ملكه(١)

---

(١) هذا الخبر ذكره الثعلبي في كتابه قصص الأنبياء المسمى بالعرائس (ص ١٧٩) من قول محمد بن إسحاق، والنكارة لائحة عليه، ولم يذكره من المفسرين سوى الثعلبي، فقد ذكر المفسرون أسبابا أخرى لفقد الخاتم غير هذا السبب الوارد هاهنا.

قال السيوطي في الدر المنثور (١٨١/٧): أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد - رضي الله عنه - في قوله وألقينا على كرسيه جسدا قال: شيطانا يقال له: آصف فقال له سليمان: كيف تفتنون الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك، فلما أعطاه إياه نبذه آصف في البحر فساح سليمان - عليه السلام - وذهب ملكه، وقعد آصف على كرسيه، ومنعه الله تعالى نساء سليمان - عليه السلام - فلم يقربهن ولا يقربنه وأنكرنه، وأنكر الناس أمر سليمان - عليه السلام -، وكان سليمان - عليه السلام - يستطعم فيقول: أتعرفوني أنا سليمان فيكذبوه، حتى أعطته امرأة يوما حوتا ينظف لها بطنه فوجد خاتمه في بطنه، فرجع إليه ملكه، وفر الشيطان فدخل البحر فارا.

رواه مجاهد في التفسير (٥٥٠/٢)، وكذا الطبري في التفسير (١٥٧/٢٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد... به.

وقد أجمل ابن الجوزي في زاد المسير القول في هذه القصة وليس في كلامه ما في هذا الخبر لا من قريب ولا بعيد.

فقد قال ابن الجوزي (١٣٥/٧): اختلف العلماء في كيفية ذهاب خاتم سليمان على قولين:

أحدهما: أنه كان جالسا على شاطئ البحر فوقع منه في البحر قاله علي - رضي الله عنه -.

والثاني: أن شيطانا أخذه.

وفي كيفية ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنه دخل ذات يوم الحمام ووضع الخاتم تحت فراشه، فجاء الشيطان فأخذه وألقاه في البحر،

وجعل الشيطان يقول: أنا نبي الله قاله سعيد ابن المسيب.

والثاني: أن سليمان قال للشيطان: كيف تفتنون الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك، فأعطاه إياه فنبذه في البحر فذهب ملك سليمان، وقعد الشيطان على كرسيه قاله مجاهد.

والثالث: أنه دخل الحمام ووضع خاتمه عند أوثق نسائه في نفسه، فأتاها الشيطان فتمثل لها في صورة سليمان، وأخذ الخاتم منها، فلما خرج سليمان طلبه منها فقالت: قد دفعته إليك فهرب سليمان، وجاء الشيطان فجلس على ملكه قاله سعيد بن جبير.

والرابع: أنه دخل الحمام وأعطى الشيطان خاتمه، فألقاه الشيطان في البحر، فذهب ملك سليمان، وألقي على الشيطان شبهه قاله قتادة.

وأما قصة الشيطان فذكر أكثر المفسرين: أنه لما أخذ الخاتم رمى به في البحر وألقي عليه شبه سليمان فجلس على كرسيه وتحكم في سلطانه.

وقال السدي: لم يلقه في البحر حتى فر من مكان سليمان.

وهل كان يأتي نساء سليمان فيه قولان:

أحدهما: أنه لم يقدر عليهن قاله الحسن وقتادة.

والثاني: أنه كان يأتيهن في زمن الحيض فأنكرنه قاله سعيد ابن المسيب، والأول أصح.

قالوا: وكان يقضي بقضايا فاسدة ويحكم بما لا يجوز، فأنكره بنو إسرائيل فقال بعضهم لبعض: إما أن تكونوا قد هلكتم أنتم، وإما أن يكون ملككم قد هلك، فاذهبوا إلى نسائه فاسألوهن، فذهبوا فقلن: إنا والله قد أنكرنا ذلك، فلم يزل على حاله إلى أن انقضى زمن البلاء.

وفي كيفية بعد الشيطان عن مكان سليمان أربعة أقوال:

أحدها: أن سليمان وجد خاتمه فتختم به، ثم جاء فأخذ بناصية الشيطان قاله سعيد بن المسيب.

والثاني: أن سليمان لما رجع إلى ملكه وجاءته الريح والطير والشياطين فر الشيطان حتى دخل البحر قاله مجاهد.

والثالث: أنه لما مضى أربعون يوما طار الشيطان من مجلسه قاله وهب.

والرابع: أن بني إسرائيل لما أنكروه أتوه فأحدقوا به، ثم نشروا التوراة فقرؤوا فطار بين أيديهم، حتى ذهب إلى البحر فوقع الخاتم منه في البحر فابتلعه حوت قاله السدي.

وفي قدر مكث الشيطان قولان:

أحدهما: أربعون يوما قاله الأكثرون.

والثاني: أربعة عشر يوما حكاه الثعلبي.

وأما قصة سليمان – عليه السلام – فإنه لما سلب خاتمه ذهب ملكه فانطلق هاربا في الأرض.

قال مجاهد: كان يستطعم فلا يطعم، فيقول: لو عرفتموني أعطيتموني أنا سليمان، فيطردونه حتى أعطته امرأة حوتا فوجد خاتمه في بطن الحوت.

وقال سعيد بن جبير: انطلق سليمان حتى أتى ساحل البحر فوجد صيادين قد صادوا سمكا كثيرا، وقد أنتن عليهم بعضه فأتاهم يستطعم فقالوا: اذهب إلى تلك الحيتان فخذ منها فقال: لا أطعموني من هذا فأبوا عليه، فقال: أطعموني فإني سليمان، فوثب إليه رجل منهم فضربه بالعصا غضبا لسليمان، فأتى تلك الحيتان فأخذ منها شيئا فشق بطن حوت فإذا هو بالخاتم.

وقال الحسن: ذكر لي: أنه لم يؤوه أحد من الناس، ولم يعرف أربعين ليلة، وكان يأوي إلى امرأة مسكينة، فبينا هو يوما على شط نهر وجد سمكة فأتى بها المراة فشقتها فإذا بالخاتم.

وقال الضحاك: اشترى سمكة من امرأة فشق بطنها فوجد خاتمه.

ومن هذا الإجمال من ابن الجوزي رأينا أنه لم يذكر أن سبب فقد الخاتم ما أورده المصنف هاهنا، وبان لك أن ذلك بلاء من الله عز وجل لتأهيل سليمان – صلى الله عليه وسلم – لقيادة قومه، والله – عز وجل – يصطفي من عباده الأنبياء، ويضع فيهم أسباب تأهيلهم وتربيتهم على ما سيسسون به الأمم بعد ذلك.والله أعلم وهو أجل وأحكم.." (١)

".

وقال: «من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس أعطي ثواب ستين صديقا» (١).

وقال عيسى عليه الصلاة والسلام: «من علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماوات والأرض» (٢).

وقال – صلى الله عليه وسلم –: «كلمة من الخير يسمعها المؤمن فيعمل بها ويعلمها خير له من عبادة سنة» (٣).

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢٣/٣٢

وقال: «ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل من حديث حسن بلغه فبلغه» (٤).

وقال: «الدال على الخير كفاعله» (٥).

وقال عمر: «من حدث بحديث فعمل به فله مثل أجر ذلك العمل» (٦).

وروي أن سفيان الثوري قدم عسقلان فمكث أياما ولا يسأله إنسان فقال: اكتروا لي لأخرج من هذا البلد، هذا بلد يموت فيه العلم (٧).

وقال عطاء: دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: ليس يسئلني أحد عن شيء (٨).

---

(١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤/١) وعزاه للديلمي في مسند الفردوس عن عبد الله بن مسعود، ثم قال: وفيه نكارة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٣/٦).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٨٧/١، رقم ١٣٨٦) عن زيد بن أسلم مرسلا.

(٤) أورده الذهبي في إحياء علوم الدين (١٠/١) قال العراقي: أخرجه ابن عبد البر من رواية محمد بن المنكدر مرسلا نحوه.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٦/٦، رقم ٥٩٤٥) وفي الأوسط (٣٤/٣، رقم ٢٣٨٤) عن سهل بن سعد.

وأخرجه الطبراني (٢٢٧/١٧، رقم ٦٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٦/٦، رقم ٧٦٥٦) وأبو عوانة في مسنده (٤٧٨/٤، رقم ٧٤٠٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٥/١، رقم ٨٦)، والخطيب في التاريخ (٣٨٣/٧) عن ابن مسعود.

(٦) أخرجه الحاكم في المدخل إلى الصحيح (٨٧/١).

(٧) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٧٩/٢، رقم ١٨٤٩).

(٨) انظر: إحياء علوم الدين (١١/١).." [١]

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٤/٣٤

"نكت : فيه { بينا هو ينكت إذ انتبه } أي يفكر ويحدث نفسه. وأصله من النكت بالحصى، ونكت الأرض بالقضيب، وهو أن يؤثر فيها بطرفه، فعل المفكر المهموم. ومنه الحديث { فجعل ينكت بقضيب } أي يضرب الأرض بطرفه. وحديث عمر { دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى } أي يضربون به الأرض. وفي حديث أبي هريرة { ثم لأنكتن بك الأرض } أي أطرحك على رأسك. يقال: طعنه فنكته، إذا ألقاه على رأسه. وفي حديث ابن مسعود { أنه ذرق على رأسه عصفور، فنكته بيده } أي رماه عن رأسه إلى الأرض. وفي حديث الجمعة { فإذا فيها نكتة سوداء } أي أثر قليل كالنقطة، شبه الوسخ في المرآة والسيف، ونحوهما

نكث : في حديث علي { أمرت بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين } النكث: نقض العهد. والاسم: النكث، بالكسر.وقد نكث ينكث. وأراد بهم أهل وقعة الجمل، لأنهم كانوا بايعوه ثم نقضوا بيعته وقاتلوه، وأراد بالقاسطين أهل الشام، وبالمارقين الخوارج. وفي حديث عمر { أنه كان يأخذ النكث والنوى من الطريق، فإن مر بدار قوم رمى بهما فيها، وقال: انتفعوا بهذا } النكث، بالكسر: الخيط الخلق من صوف أو شعر أو وبر، سمي به لأنه ينقض ثم يعاد فتله

نكح : في حديث قيلة { انطلقت إلى أخت لي ناكح في بني شيبان } أي ذات نكاح، يعني متزوجة، كما يقال: حائض وطاهر وطالق: أي ذات حيض وطهارة وطلاق. ولا يقال: ناكحة، إلا إذا أرادوا بناء الإسم من الفعل فيقال: نكحت فهيا ناكحة. ومنه حديث سبيعة { ما أنت (في الأصل، وا: { أنت } بالفتح. وضبطته بالكسر من النسخة ٥١٧، واللسان) بناكح حتى تنقضي العدة }. وفي حديث معاوية { ولست بنكح طلقة } أي كثير التزويج والطلاق، والمعروف أن يقال: نكحة، ولكن هكذا روي، وفعلة: من أبنية المبالغة لمن يكثر منه الشيء

نكد : في حديث هوازن { ولا درها بماكد، أو ناكد } قال القتيبي: إن كان المحفوظ ناكدا، فإنه أراد القليل؛ لأن الناكد الناقة الكثيرة اللبن، فقال: ما درها بغزير. والناكد أيضا: القليلة اللبن. وقيل: هي التي مات ولدها. والماكد قد تقدم. وفي قصيد كعب: قامت فجاوبها نكد مثاكيل النكد: جمع ناكد، وهي التي لا يعيش لها ولد

نكر : في حديث أبي سفيان { قال: إن محمدا لم يناكر أحدا قط إلا كانت معه الأهوال } أي لم يحارب. والمناكرة: المحاربة، لأن كل واحد من المتحاربين يناكر الآخر: أي يداهيه ويخادعه. والأهوال: المخاوف

والشدائد وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام { نصرت بالرعب } ومنه حديث أبي وائل وذكر أبا موسى فقال: { ما كان أنكره! } أي أدهاه، من النكر، بالضم: وهو الدهاء، والأمر المنكر. ويقال للرجل إذا كان فطنا: ما أشد نكره، بالضم والفتح. ومنه حديث معاوية { إني لأكره **النكارة** في الرجل } يعني الدهاء. وفي حديث بعضهم (بهامش اللسان: { عبارة النهاية: وفي حديث عمر بن عبد العزيز }) { كنت لي أشد نكرة } النكرة بالتحريك: الإسم من الإنكار، كالنفقة من الإنفاق. وقد تكرر ذكر { الإنكار والمنكر } في الحديث، وهو ضد المعروف. وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر. يقال: أنكر الشيء ينكره إنكارا، فهو منكر، ونكره ينكره نكرا، فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر. والنكير: الإنكار. والإنكار: الجحود. ومنكر ونكير: اسما الملكين، مفعل وفعيل

نكس : في حديث أبي هريرة { تعس عبد الدينار وانتكس } أي انقلب على رأسه. وهو دعاء عليه بالخيبة؛ لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر. وفي حديث ابن مسعود { قيل له: إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا، فقال: ذلك منكوس القلب } قيل: هو أن يبدأ من آخر السورة حتى يقرأها إلى أولها. وقيل: هو أن يبدأ من آخر القرآن، فيقرأ السور ثم يرتفع إلى البقرة (وهو قول أبي عبيد، كما ذكر الهروي) . وفي حديث جعفر الصادق { لا يحبنا ذو رحم منكوسة } قيل: هو المأبون؛ لإنقلاب شهوته إلى دبره. وفي حديث الشعبي { قال في السقط: إذا نكس في الخلق الرابع عتقت به الأمة، وانقضت به عدة الحرة } أي إذا قلب ورد في الخلق الرابع، وهو المضغة؛ لأنه أولا تراب ثم نطفة ثم علقة ثم مضغة. وفي قصيد كعب: زالوا فما زال أنكاس ولا كشف الأنكاس: جمع يكس، بالكسر، وهو الرجل الضعيف." (١)

"١٨٨ ـ و(الخامس: عن أم المؤمنين) احتراما وإجلالا (أم سلمة) بفتح أوليه (هند) هذا هو الصحيح كما تقدم مع ترجمتها في باب التوكل (بنت أبي أمية) بضم ففتح فتشديد التحتية مصغرا كنية (حذيفة) بضم المهملة وفتح المعجمة فسكون التحتية بعدها فاء مفتوحة فهاء (رضي الله عنها) حال كونها رواية (عن النبي أنه قال): من باب الإخبار عن المغيب فكان كما أخبر به فهو من معجزاته (إنه) أي: الشأن (يستعمل عليكم أمراء) أي: تجعل الملوك عليكم أمراء عمالا (فتعرفون) أي: بعض أعمالهم لموافقتها ما عرف من الشرع (وتنكرون) بعضها لمخالفته ذلك. وفي «المشكاة والمصابيح» يستعمل عليكم أمراء تعرفون وتنكرون» بحذف الفاء، قال العاقولي: هما صفتان لأمراء والعائد محذوف: أي: تعرفون بعض أفعالهم

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢/٤٢١

وتنكرون بعضهم (فمن كره) بقلبه المنكر ولم يقدر على الإنكار لخوف سطوتهم (فقد برىء) من الإثم بإنكاره الباطني لأنه قائم بما يجب عليه من تغييره بقلبه (ومن) قدر على الإنكار باليد أو باللسان فـ(أنكر) عليهم ذلك (فقد سلم) بإنكاره من العقاب الأخروي. وفي «المصابيح» «فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم» قال العاقولي: قوله فقد برىء: أي: قام بما وجب عليه فبرىء من الواجب؛ وقوله: فقد سلم أي بإنكاره الباطني وكراهة المنكر وسلم من الإثم لأنه قائم بما يجب عليه تغييره بقلبه اهـ. (ولكن من رضي) فعلهم بقلبه (وتابع) في العمل به فهو الذي لم تبرأ ذمته ولم يسلم من إثم لمشاركته لهم فيه ورضاه به، وحذف الخبر من هذه الجملة لدلالة الحال وسياق الكلام على أن هذا القسم ضد ما أثبته لقسيميه (قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم) أي: حينئذ (قال لا) أي: لا تقاتلوهم (ما أقاموا فيكم الصلاة) وإنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة التي هي عنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإسلام حذرا من تهيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكارة من احتمال نكرهم والمضارة على ما ينكر." (١)

"ورياضة لها (حديث صحيح رواه أبو داود) في الأدب (بإسناد) هو رجال السند (صحيح) أي ولا علة بالمتن ولا شذوذ فلذا صحح المصنف المتن، وإلا فظاهر أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن لجواز عروض شذوذ أو نكارة أو علة فادحة (الزعيم) بوزن عظيم بالزاي والعين المهملة والتحتية (الضامن) ومنه قوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} (يوسف:٧٢).

١١٦٣١ - (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله قال: إن من أحبكم إلي) أي أكثركم حبا إلي: أي اتباعا لسنتي (وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة) أي في الجنة فإنها دار الراحة والجلوس، أما الموقف فالناس فيه قيام لرب العالمين، والنبي حينئذ قائم للشفاعة للعباد وتخليصهم مما هم فيه من الكرب إذ هو المقام المحمود الذي أعطيه يومئذ، ويوم تنازعه الوصفان قبله، ويحتمل ألا يكون من ذلك ويكون للأقرب منه (أحاسنكم أخلاقا) جمع أفعل التفضيل هنا وأفرده في حديث أبي هريرة السابق، لأن المضاف إلى المعرفة يجوز فيه الوجهان، وأخلاقا جمع خلق بضمتين أو بضم فسكون تخفيفا ويجمع على خلائق أيضا كما قاله الحافظ في كتاب الإنقاض في دفع الاعتراض (وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني) حذف الظرف لدلالة ما قبله عليه أو لزيادة التفظيع للمعصية وشناعتها بتعميم البعد للمجلس والموقف لأن حذف المعمول يؤذن

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/١٧١

به. قال العاقولي في «شرح المصابيح»: هذا الحديث مبني على قاعدة هي أن المؤمنين من حيث الإيمان محبوبون ويتفاضلون بعد في صفات الخير وشعب الإيمان، فيتميز الفاضل بزيادة محبة، وقد يتفاوتون في الرذائل فيصيرون مبغوضين من حيث ذلك ويصير بعضهم أبغض من بعض، وقد يكون الشخص الواحد محبوبا من وجه مبغوضا من وجه. وعلى هذه القاعدة فرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون، وحبه لأحسنهم خلقا أشد، ويبغض العصاة من حيث هم عاصون، وبغضه لأسوئهم." (١)

"(المسألة الثالثة) قوله " فلما كان عمر استشار إلى آخره " سبب استشارته ما أخرجه أبو داود والنسائي " أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين " وأخرج مالك في الموطإ عن ثور بن يزيد " أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين " وهذا حديث معضل ولهذا الأثر عن علي طرق وقد أنكره ابن حزم كما سلف ، وفي معناه **نكارة** لأنه قال : إذا هذى افترى والهاذي لا يعد قوله فرية ؛ لأنه لا عمد له ولا فرية إلا عن عمد .

وقد أخرج عبد الرزاق قال : جاءت الأخبار متواترة عن علي رضي الله عنه { أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيئا } ولا يخفى أن الحديث الآتي يؤيده .

(ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة) حققناها في منحة الغفار على ضوء النهار وفيها أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ أربعين ؛ قال : أمسك ({ جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي ، وفي الحديث أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها }) يريد أنه أحب إليه مع جرأة الشاربين لا أنه أحب إليه مطلقا." (٢)

"عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة (١) ، والمنكر فيه: ذكر المجوسي، وفيه:" على قذفة بحجر " ، وذكر الخنزير، وفيه **نكارة**. قال:

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٩٢/٥

(٢) سبل السلام، ٨٠/٦

ولم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي سمينة (٢) ، وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه.

وقال ابن القطان: ليس في سنده متكلم فيه ، غير أن علته بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع ، وفي " العلل " لابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيس بن ميمون، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه : " يقطع الصلاة: " لكلب، و الحمار، والمرأة، واليهودي ، والنصراني، والمجوسي، والخنزير "، فقال: هذا حديث منكر. وهو عند مسلم: " يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار " . وكذا رواه ابن مغفل عند ابن ماجه بسند صحيح .

٦٨٦- ص- نا محمد بن سليمان الأنباري: نا وكيع، من سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران فال: رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال: مررت بين يدي النبي- عليه السلام- وأنا على حمار وهو يصلي فقال: " اللهم اقطع أثره " فما مشيت عليها بعد (٣) .

ش- يزيد بن نمران: ابن يزيد بن عبد الله المذحجي الذماري، ويقال: يزيد بن غزوان. روى عن: عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وعن : مقعد المذكور. روى عنه : مولى له اسمه : سعيد ، وإسماعيل بن عبيد الله ابن أبي المهاجر. روى له : أبو داود (٤) .

/ قوله: (بتبوك " أي: في تبوك ، وهي بفتح التاء المثناة من فوق، وضم

(١/٢٣٥-ب)

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا: " ويعني: محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم " .

(٢) في سنن أبي داود: " محمد بن إسماعيل بن سمينة "

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢ / ٠ ٦ ٠ ٧) .." (١)

"الباء الموحدة ، بليدة بين الحجر والشام ، وبها عين ونخيل ، وقيل : كان أصحاب الأيكة بها، وهي لا تنصرف للعلمية والتأنيث .

قوله: " مقعدا "- بضم الميم وسكون القاف - وهو الذي لا يقدر على القيام لزمانة به ، كأنه قد ألزم القعود، وقيل: هو من القعاد ، وهو داء يأخذ الإبل في أوراكها، فيميلها إلى الأرض. وقال الشيخ زكي الدين في " مختصره " : ومولى يزيد مجهول.

قلت: قد ذكره عبد الغني في " الكمال " وقال: اسمه سعيد- كما ذكرناه- ، ولكنه كأنه أشار به إلى ضعف الحديث. وقال ابن القطان: هذا الحديث في غاية الضعف ونكارة المتن وزعم الحازمي أنه على تقدير الصحة يكون منسوخا بحديث ابن عباس؟ لأن حجة الوداع بعد تبوك فافهم.

٦٧٨- ص- نا كثير بن عبيد: نا أبو حيوة، عن سعيد بإسناده ومعناه، زاد: فقال: " قطع صلاتنا قطع الله أثره " (١) .

ش- كثير بن عبيد: ابن نمير الحمصي، إمام جامع حمص. سمع: أيوب بن سويد الرملي، وابن عيينة، ووكيعا ، وأبا حيوة، وغيرهم. روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. وقال أبو حاتم: ثقة. توفي سنة سبع وأربعين ومائتين (٢) . وأبو حيوة: شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي المقرئ . روى عن ، شعيب بن أبي حمزة ، وصفوان بن عمرو، وأرطاة بن المنذر، وغيرهم. روى عنه: ابنه: حيوة ، ويحيى بن عثمان، والوليد بن عتبة، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والنسائي (٣) .

وسعيد: ابن عبد العزيز المذكور.

قوله: " قطع صلاتنا " أي: فعل فعلا يخاف منه القطع ، لا أنه قطع

---

(١) تفرد به أبو داود. (٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٤ / ٤٩٤٩) . (٣) المصدر السابق (١٢ / ص٤٥٥)." (٢)

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/٢٧١

(٢) شرح أبي داود للعيني، ٣/٢٧٢

"الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبرزن فخذا (١) ، ولا تنظرن إلى فخذ حي، ولا ميت " (٢) .

ش- حجاج بن محمد الأعور، وعبد الملك بن جريج.

قوله:" لا تبرزن " أي: لا تظهرن من الإبراز، والفخذ بكسر الخاء وسكونها، وفيه من الفقه أن الفخذ من العورة وأنه يجب ستره سواء كان من حي أو ميت، وهو حجة على من يجعل العورة السوأتين فقط، والحديث أخرجه: ابن ماجه، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة، والله أعلم.

١٥٧٦- ص- نا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة- رضي الله عندها- قالت (٣) : " لما أرادوا غسل النبي- عليه السلام- قالوا: والله ما ندري، أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، أنه اغسلوا النبي- عليه السلام- وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم" وكانت عائشة تقول: " لو استقبلت من أمري ما استبدرت ما غسله إلا نساؤه" (٤) .

ش- يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني. روى عن: أبيه. روي عنه: ابن إسحاق، قال ابن معين، والدارقطني: ثقة. وقال عبد الرحمن: مات قديما وهو ابن ست

---

(١) في سنن أبي داود:" لا تبرز فخذك ".

(٢) ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠) .

(٣) في سنن أبي داود: " تقول ".

(٤) تفرد به أبو داود.." (١)

"٥)) ومن جملة الموالي الأنثى المعتقة

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/٦٩

١٣ ميراث أهل الملل (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن حسين بن علي) بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين

وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الأموي كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بفتح العين ولابن القاسم عمرو بفتح العين وليحيى بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان والثالث عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والأكثر وذكر ابن مهدي أن مالكا قال له تراني لا أعرف عمر من عمرو هذه دار عمر وهذه دار عمرو ولا خلاف أن عثمان له ابنان عمر وعمرو وإنما الخلاف في هذا الحديث فأصحاب ابن شهاب يقولون عمرو إلا مالكا فقال عمر وراجعه الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمر وأبى أن يرجع وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد والجماعة أولى أن يسلم لها وأبى المحدثون أن يكون إلا عمرو بالواو قال ابن المديني قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى أبو الفضل السليماني عن معن بن عيسى قلت لمالك الناس يقولون إنك تخطىء في أسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وإنما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطىء ومن يسلم من الخطأ وقد جعل ابن الصلاح ذلك مثالا للمنكر وتعقبه العراقي بأنه لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع أن كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح غايته أن يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك والنكارة تقع في كل من السند والمتن (عن أسامة بن زيد) الحب ابن الحب رضي الله عنهما

". (١)

" (باب الترجيع)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/١٥٤

هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال بن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند أبي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن أم مكتوم الى ان توفيا وأولنا الحديث بأن تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان عقيب إسلامه فأعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن أبو محذورة انه من الأذان انتهى ذكره على القارى في المرقاة

٧٠٨ – في حجر أبي محذورة بن معير أبو محذورة صحابي مشهور اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وأبو معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوذان كذا في التقريب وقوله حين جهزه أي جهز أبو محذورة عبد الله بن محيريز والتجهيز التهيأ لاسباب السفر والتجارة انجاح

٢ – قوله متنكبون أي معرضون عن الأذان أو عن الإسلام وقوله فصرخنا نحكيه نهزأ به أي ننقل حكاية المؤذن استهزاء بالصراح والصوت انجاح

٣ – قوله فقال قل الله أكبر قال القاضي عياض واعلم ان الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه و سلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه و سلم لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي اخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه انتهى

٤ – قوله ثم أمرها على وجهه فيه التفات من التكلم الى الغيبة وكان امرار اليد على سبيل التعطف والتلطف وكان كذلك حيث رسخ الإيمان في قلبه وحبب اليه بعد أن كان أكره شيء اليه انجاح

٥ – قوله فذهب كل شيء أي من البغض والعناد للإسلام ولأهله وعدم محبته صلى الله عليه و سلم ورسوخ محبة الكفار قوله وعاد ذلك كله محبة ثبت هذا الأمر بفيض أمر أريد رسول الله صلى الله عليه و سلم على الصدر وببركته انجاح الحاجة

٦ – قوله بالأبطح الابطح في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا كذا في المرقاة

٧ – قوله فاستدار أي عند الحيعلتين وفي البرهان ويستدير بهما في صومعته إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما بأن كانت متسعة لما في الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدورالحديث انتهى

٨ – قوله معلقتان قال الطيبي هو صفة خصلتان وللمسلمين خير وصيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين ولا شك ان المتبادران قوله معلقتان خبر **ونكارة** المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا بأن المدار على الإفادة كما ذكره الرضى ثم بعدما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله صيامهم وصلاتهم كما لا يخفى لمعات

٩ – قوله

٧١٥ – أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم ان اثوب في الفجر المراد من التثويب ههنا قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم ونقل هذا عن أحمد وأما التثويب الذي أحدثه الناس وهو أن يقول المؤذن بعد الأذان إذا استبطاء الناس الصلاة الصلاة أو حي على الصلاة حي على الصلاة مثلا فهو أمر محدث لا يجوز وقال الترمذي وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه انتهى وقال التوربشتي اما النداء بالصلاة الصلاة الذي يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المساجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه انتهى فخر

١ – قوله

٧١٧ – ومن اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روى ان بن أم مكتوب ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله بن الملك مرقاة ١١ قوله ." (١)

" ٣٩٩٠ – لا تكاد تجد فيها راحلة فكذا الناس لا تجد فيهم من يحمل الأمانة من العلم والعرفان الا واحدا بعد واحد وهذا في اوان النبي صلى الله عليه و سلم والا فلا تجد في الف الف على هذا المثال قال الله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوما جهولا قال الشيخ الامام الرباني المجدد الالف الثاني انه ظلوما على نفسه بحيث يغني نفسه في ذات الله تعالى لا يبقى لها اثر ثم يجهل ويتحير وهذه الحيرة مقام العلماء الصديقين وعد الشيخ مقام الحيرة والنكارة أعلى مقام المعرفة إذا عرف الله كل لسانه ولما سمع بعض الأكابر عن بعض المشائخ انه يعبر عن القرب فقالوا قولوا له المقام الذي ظن فيه القرب هو عين البعد إنجاح الحاجة

٣٩٩٥ – زهرة الدنيا أي نعيمها وقوله اياتي الخير أي حصول الغنائم الذي هو خير هل يكون سببا للشر إنجاح ٢ قوله اياتي الخير بالشر أي تصير النعمة نقمة وقد سمى الله المال خيرا في و انه لحب الخير لشديد وقوله صلى الله عليه و سلم ان الخير لا يأتي الا بخير يعني ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الإقبال الى الله وقوله أو خير بفتح واو إنكار كون كل الزهرة خيرا بل فيها ما يؤوى الى الفتن فخر ٣ قوله يقتل حبطا أو يلم قال في النهاية الحبط بالحركة الهلاك ويلم يقرب أي يدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من اصرارها وجيدها وثلط البعير يثلط إذا ألقى رجيعه سهلا رقيقا ضرب في هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والاخر للمقتصد في اخذها والنفع بها فقوله ان كل ما ينبت الخ مثل للمفرط الاخذ بغي حقها فإن الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعائها فتهلك أو تقارب الهلاك وكذا جامع الدنيا من غير حل ومانعها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وبأذى وحسدهم إياه وغير ذلك وقوله الا اكلة الخضر مثل للمقتصد فإنه ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن و تنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها وتسمى الجبنة فلا تكثر الماشية منها فأكلتها مثل

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٥٢

لمن يقتصر في أخذ الدنيا فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر فإنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ ما أكلت وتجتر وتثلط فتزول الحبط فإنه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به انتهى ٣ قوله يقتل حبطا الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء و هي التخمة أو يلم أي يقرب من القتل قوله فثلطت أي القت روثہا رقيقا سهلا إشارة الى ان ضررها كثير ونفعها مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشائخ الفقراء لبعض المشائخ الاغنياء مالك تتلوث بالدنيا قال من كان عنده رقية الحية لا يضره السم فقال ما الضرورة في لداغ الحية اولا ثم العلاج بالرقية ولذا ذهب الجمهور من الصوفية الكرام ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر إنجاح ٤ قوله الا اكلة الخضر بوزن فاعلة أي من جملة ما ينبته الربيع شيء تقتل الا الخضراء إذا اقتصد فيه آكله وروى الا بخفة لام استفتاحية أي الا انظر والاكلة واعتبروا بها كرماني ٥ قوله

٣٩٩٦ – فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفي رواية البخاري فتحملون يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين ولا يبقى لهم ما يرتحلون فتحملون اثم ضعفائهم على رقاب اقويائهم قبل ارتحالهم قد وقع كله في فتنة عثمان ذكره بن الملك في شرح المشارق وقد تشبث الرافضة فضحهم الله تعالى في الطعن على الصحابة بهذا الحديث بأنهم صاروا كذلك بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم لكن لا يخفى ان قوله صلى الله عليه و سلم ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين يشعر ان هذه الفرقة غير المهاجرين بل المهاجرون هم المظلمون ولم يقع هذا الأمر من الأنصار أيضا لأنه لو كان كذلك لنقل إلينا فلم يبق محمله الا الفرقة الفاجرة كمروان بن الحكم واشتر النخعي هذا مختصر ما ذكره شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز الدهلوي في التحفة إنجاح ٦ قوله

٣٩٩٧ – الى البحرين قال الكرماني هو بلد بين البصرة وعمان قال في النهاية هو بفتح باء أو ضمها موضع بناحية الفرع من الحجاز له ذكر في سرية بن جحش انتهى ٧ قوله

٤٠٠٠ – ان الدنيا خضرة حلوة أي لذيذة في قلوب الناس وناعمة طرية في اعينهم والعرب يسمى الشيء الناعم خضرا تشبيها له بالخضراوات في سرعة زوالها ففيه بيان انها غدارة وتفتن الناس بحسنها ولذتها وقوله مستخلفكم أي جاعلكم خليفة أي وكيلا ففيه ان أموالكم ليست لكم بل الله سبحانه جعلكم

في التصرف فيها بمنزلة وكلاء أو جاعلكم خلفاء للأرض ممن كان قبلكم واعطاكم ما كان في أيديهم لمعات ٨ قوله ." (١)

"في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته. والذي في البخاري من هذه الأقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها، وأما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من إطباق جمهور الأمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، ولا يقبل الطعن في أحد من رواتهما إلا بقادح واضح، لأن أسباب القدح كما مر مختلفة، ومداره هنا على خمسة: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بأن يدعي في راويه أنه كان يدلس ويرسل.

فأما البدعة فالموصوف بها إن كان غير داعية قبل وإلا فلا، وقال ابن دقيق العيد إن وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت إليه إخمادا لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع كونه صادقا متحررا عن الكذب مشهورا بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته.

وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ **والنكارة**، فإذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير.

وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء.

وأما الجهالة فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة، فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا ريب أن المدعي

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٨٨

لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع الثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا.

وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه، ولا نطيل بسرد أسمائهم ورد ما قيل فيهم.

وأما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال النيعة المنال، فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة، واعتنى فيها بآيات الأحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة، ومن ثم أخلى كثيرا من الأبواب عن ذكره إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما أو سبق قريبا، ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث، إلى حديث لم يذكر فيه باب، فاستشكله بعضهم، لكن أزال الإشكال الحافظ أبو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ أبي إسحق المستملي، مما ذكره أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري، قال: استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم استنسخوها من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان." (١)

"وسلم- فأول ما نجم هو في أيام علي -رضي الله عنه-.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في الزكاة وأبو داود في السنة والنسائي في الزكاة والتفسير والمحاربة.

٣٣٤٥ - حدثنا خالد بن يزيد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سمعت عبد الله قال:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣/١

"سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ: {فهل من مدكر} ".
وبه قال: (حدثنا خالد بن يزيد) أبو الهيثم المقري الكاهلي الكوفي المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس أبو يوسف الكوفي (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن الأسود) بن يزيد النخعي أنه (قال: سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود -رضي الله عنه- (قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ) قوله تعالى: ({فهل من مدكر}) [القمر: ١٥]. بالدال المهملة المشددة أي: فهل من معتبر بما في هذا القرآن الذي يسر الله تعالى حفظه ومعناه.
وقال مطر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم: {فهل من مدكر} هل من طالب علم فيعان عليه.
وسبق هذا الحديث في باب قوله تعالى: {إنا أرسلنا نوحا} [نوح: ١]. ويأتي إن شاء الله تعالى في التفسير.

٧ - باب قصة يأجوج ومأجوج

وقول الله تعالى: {قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض} [الكهف: ٩٤] وقول الله تعالى: {ويسألونك عن ذي القرنين} - إلى قوله - {سببا} [الكهف: ٨٣] {سببا}: طريقا. إلى قوله: {آتوني زبر الحديد} واحدها زبرة وهي القطع. {حتى إذا ساوى بين الصدفين}: يقال عن ابن عباس الجبلين. و {السدين}: الجبلين. {خرجا}: أجرا. {قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرا}: أصبب عليه رصاصا، ويقال الحديد. ويقال الصفر، وقال ابن عباس: النحاس. {فما اسطاعوا أن يظهروه}: يعلوه، اسطاع: استفعل من طعت له، فلذلك فتح أسطاع يسطيع، وقال بعضهم: استطاع يستطيع. {وما استطاعوا له نقبا * قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء}: ألزقه بالأرض. وناقة دكاء: لا سنام لها، والدكداك من الأرض مثله حتى صلب من الأرض وتلبد. {وكان وعد ربي حقا * وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض} حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج {وهم من
كل حدب ينسلون} قال قتادة: حدب أكمة. "قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: رأيت السد مثل البرد المحبر. قال: «قد رأيته».
(باب قصة يأجوج ومأجوج).
قال في الأنوار: قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل، وعن قتادة فيما ذكره محيي السنة أن يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على إحدى

وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لأنهم تركوا خارج السد.

وعن حذيفة مرفوعا: إن يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح. قال: وهم ثلاثة أصناف: صنف منهم مثل الأرز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع في السماء، وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد، وصنف منهم يفترش إحدى أذنيه ويلتحف بالأخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير إلا أكلوه، ومن مات منهم أكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية. وعن علي -رضي الله عنه- منهم من طوله شبر ومنهم المفرط في الطول.

وفي كتاب الأمم لابن عبد البر: أن مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وأن تسعين منها ليأجوج ومأجوج وهم أربعون أمة مختلفو الخلق والقدود في كل أمة ملك ولغة، ومنهم من لا يتكلم إلا همهمة.

وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت أن الأرض خمسمائة عام منها ثلاثمائة بحور ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس كذا رأيته والعهدة فيه على ناقله، وقد قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه أثرا فيه ذكر ذي القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة في أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم، وكذا روى ابن أبي حاتم في ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها، وقد قال كعب فيما ذكره محيي السنة: إن آدم عليه السلام احتلم ذات يوم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء يأجوج ومأجوج فهم يتصلون بنا من جهة الأب دون الأم، وحكاه النووي في شرح مسلم. قال ابن كثير: وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد هاهنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الأحاديث المفتعلة والله أعلم.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق ({قالوا يا ذا القرنين}) وفي مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا القرنين ({إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض}) [الكهف: ٨٦]. أي في أرضنا بالقتل والتخريب وإتلاف الزرع وسقط قوله قصة الخ ..

(وقول الله) ولابن عساكر باب قول الله (تعالى: {ويسألونك}) يا محمد كفار مكة ({عن}) خبر ({ذي القرنين}) روى ابن جرير والأموي في مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أنه كان شابا من الروم وأنه بنى الإسكندرية وأنه علا به ملك في السماء وذهب به إلى السد ورأى أقواما مثل

وجوه الكلاب. قال ابن كثير: وهو خبر إسرائيلي وفيه من النكارة أنه من الروم وإنما الذي كان من الروم الإسكندر." (١)

"({فما اسطاعوا}) بحذف التاء حذرا من تلاقي متقاربين ({أن يظهروه}) أي أن (يعلوه) بالصعود لارتفاعه وانملاسه واسطاعوا جمع مفرده (استطاع) بالتاء قبل الطاء، ولأبي ذر: اسطاع بحذفها أصله (استفعل من اطعت له) بهمزة مفتوحة وفتح الطاء، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: من طعت بإسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين. قال العيني: لأنه مر فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه أجوف واوي لأنه من الطوع يقال طاع له وطعت له كقال له وقلت له ولما نقل طاع إلى باب الاستفعال صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها إلى الهمزة فصار أسطاع بفتح الهمزة وسكون السين وأشار إلى هذه بقوله: (فلذلك فتح اسطاع) أي فلأجل حذف التاء ونقل حركتها إلى الهمزة قيل اسطاع (يسطيع) بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل، (و) لكن (قال بعضهم: استطاع يستطيع) بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة في الثاني في الفرع وغيره مما رأيته من الأصول. وقال العيني كابن حجر كالكرماني بضمه فمن فتح فمن الثلاثي ومن ضم فمن الرباعي. ({وما استطاعوا له نقبا}) لثخنه وصلابته. وظاهر هذا أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لأحكام بنائه وصلابته وشدته، ولا يعارضه حديث أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المروي عند أحمد: أن يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم: ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون إليه فيجدونه كأشد ما كان، حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا إن شاء الله ويستثني فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث.

ورواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال ابن كثير: وإسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الآية. ورواه كعب بنحوه، ولعل أبا هريرة تلقاه من فإنه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به أبو هريرة فتوهم بعض الرواة أنه مرفوع فرفعه.

({قال هذا}) السد والاقدار ({رحمة من ربي}) على عباده ({فإذا جاء وعد ربي}) وقت وعده بخروج يأجوج ومأجوج ({جعله}) أي السد ({دكاء}) أي (ألزقه بالأرض) بالزاي (و) كذلك يقال (ناقة دكاء)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/٣٣٦

بالمد أي (لا سنام لها) مستوية الظهر (والدكداك من الأرض مثله) أي الملزق المستوى بها (حتى صلب من الأرض وتلبد) ولم يرتفع وسقط لأبي ذر وابن عساكر: من الأرض ({وكان وعد ربي حقا}) أي كائنا لا محالة وهذا آخر حكاية قول ذي القرنين ({وتركنا بعضهم يومئذ}) أي بعض يأجوج ومأجوج حين يخرجون من وراء السد ({يموج في بعض}) مزدحمين في البلاد أو يموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون إنسهم وجنهم حيارى (حتى إذا فتحت) ولابن عساكر: باب حتى إذا فتحت ({يأجوج ومأجوج}) [الكهف: ٩٦ - ٩٨].

قال في الكشاف: حتى متعلقة بحرام يعني في قوله وحرام على قرية وهي غاية له لأن امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم الساعة وهي حتى التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكى هو الجملة من الشرط والجزاء أعني إذا وما في حيزها وقال الحوفي: هي غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى من تأسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك. وقال ابن عطية: "حتى" متعلقة بقوله وتقطعوا، ويحتمل على بعض التأويلات المتقدمة أن تتعلق بيرجعون، ويحتمل أن تكون حرف ابتداء وهو الأظهر بسبب إذا لأنها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قال أبو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو أنهم لا يزالون مختلفين على دين الحق إلى قرب مجيء الساعة فإذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق "حتى" أوجه:

أحدها: أنها متعلقة بحرام. الثاني: أنها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو." (١)

"شرح حديث عائشة في مسح الرأس

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [باب مسح المرأة رأسها.

أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، (فتمضمضت واستنثرت ثلاثا، وغسلت وجهها ثلاثا، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين).

قال سالم: كنت آتيها مكاتبا ما تختفي مني، فتجلس بين يدي، وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣٨/٥

ادع لي بالبركة يا أم المؤمنين! قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله.

قالت: بارك الله لك.

وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم].

هذا الحديث منكر المتن وشاذ وضعيف السند، فهو حديث ليس بصحيح، فأما الشذوذ والنكارة ففي موضعين أحدهما أشد من الآخر، الموضع الأول: أن عائشة لم تحتجب عن سالم سبلان وهو ليس عبدا لها، ولا مكاتبا لها، وقد قال الله تعالى في كتابه المبين: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور:٣١]، ثم قال: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور:٣١]، وهذا ليس مما ملكت يمينها وليس عبدا لها ولا مكاتبا لها، فكيف كشفت له عائشة وتجلس معه!! والشاذ: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وهو هنا قد خالف نص القرآن.

الموضع الثاني: في قوله: إنها لما مسحت رأسها أمرت يديها على خدها فهذا -أيضا- منكر شاذ مخالف للأحاديث، إذ ليس فيها مسح الخدين بعد مسح الرأس.

وعبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال فيه الحافظ ابن جحر: مقبول، وقال فيه الذهبي في الميزان: لم يروه عنه إلا شعيب وقال في التهذيب: ذكره ابن حبان، في الثقات، فمثل هذا لا يقبل حديثه، فيكون حديثه ضعيفا إلا إذا جاء له متابع.

فيكون الحديث شاذ المتن، ومنكرا لمخالفته للقرآن، والشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه في الحديث، وهذا خالف القرآن، والمقبول إنما يقبل حديثه في الشواهد والمتابعات لا في الأصول التي تثبت بها الأحكام، فالمقصود أن هذا الحديث ليس بصحيح.." (١)

"باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

قال البخاري رحمه الله: [باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة].

البصاق هو النخام، فهل البصاق والنفخ يبطلان الصلاة؟ مع العلم أن النفخ عند بعض الفقهاء حرفان ألف وفاء، والبصق حرف واحد وهو (خ)، فهل يبطل الصلاة؟ القول الراجح أن المصلي إذا تكلم بحرفين -وهو أقل الكلام- بينين واضحين بطلت صلاته، والنفخ والبصق ليسا من أعمال الصلاة.

فلو أن رجلا يصلي وقال: آخ، فهنا تبطل الصلاة.

---

(١) شرح سنن النسائي - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٩/٦

وهنا يقول البخاري: النفخ كالبصق، فطالما جوز البصق في الصلاة فيجوز النفخ وهو الراجح؛ لأن النفخ لا يبطل الصلاة كالبصق تماما؛ لأن النفخ لا يعتبر حرفان إنما هو حرف واحد؛ لأن التأفف كلمة (أف) لا بد لها من فاء مشددة، أما النفخ فليس حرفين إطلاقا.

مثلا: رجل عنده انفلونزا فأخرج المنديل في الصلاة ثم امتخط أو تنخم فهل تبطل الصلاة؟ لا تبطل؛ لأنه ما نطق إلا بحرف واحد ,وهو فاء الفعل.

قال البخاري: [ويذكر عن عبد الله بن عمر (نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في الكسوف)]، ثم جاء بحديث ابن عمر: [(أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد)].

وفي الحديث: أن الذي تنخم واحد، ولكن لماذا تغيظ على أهل المسجد؟ في الحديث: جواز إنكار المنكر على الواحد في المجموعة لأجل أن يعلم المجموعة نكارة الفعل، وهذه استنباطات للحديث استنبطها ابن حجر في الفتح.

قال: [(رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد، وقال: إن الله قبل أحدكم، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن أو لا يتنخمن، ثم نزل فحتها بيده صلى الله عليه وسلم)].

وفي الحديث: (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) فإن كان لا بد فاعلا فليبزق عن يساره، فإذا أراد رجلا أن يتنخم فليتنخم يسارا، إن كان المسجد ترابا أو حصى، ولكن لا يبزق على السجاد ويستدل بهذا، فهذا لا يجوز بحال.

إذا: النخامة تجوز وأنت في الصلاة، ولكن لا تتنخم تجاه وجهك، وإنما عن يسارك كما قال صلى الله عليه وسلم.

ولما رأى صلى الله عليه وسلم هذه النخامة حكها بيده.

مداخلة: فإذا كانت النخامة أكثر من مرة، هل تبطل الصلاة؟ الشيخ: لا تبطل حتى وإن كانت عشرا، ولكن يجب أن تكون متفرقة؛ لأن إزالة النخامة لأجل الخشوع في الصلاة، شريطة أن تكون -مثلا- في الركعة الأولى تزال نخامة والثالثة نخامة، لكن إزالة عشر نخامات في الركعة الأولى فهذا فعل متكرر في الركعة الواحدة وقد يبطلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يصلي على المنبر وهو يعلم الصحابة الصلاة وقف على المنبر يصلي، وإذا أراد أن يسجد تراجع ونزل عند أول درجة فسجد، فإذا قام إلى الثانية ارتقى

المنبر في كل الركعات ينزل ويرتقي.

قال ابن حجر: وفي الحديث بيان أن الفعل الكثير في الصلاة لا يبطلها إذا تفرق.

أي: في كل ركعة كان يفعل هذا.

قال: (إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى)].

رجل يصلي فرن هاتفه المحمول، فهل يتركه يفسد الصلاة على الناس أم يخرج الجهاز ويغلقه؟ يخرجه ويغلقه، فهذا عمل لصالح الصلاة، وليس ضدها، فكل ما يساعد على خشوع المصلي يجوز أن يعمل لصالح الصلاة، فلو أن رجلا وقفت على جبهته ذبابة وهو يصلي هل يتركها أم ينتهي منها ويخشع؟ ينتهي ويخشع، فإن عادت أخرى ينتهي ويخشع، وهذا أمر مطلوب وهو لصالح الصلاة.

أما بالنسبة للبصاق فالنفخ كالبصاق، طالما جاز البصاق جاز النفخ؛ لأن النفخ كما قال الإمام مالك في المدونة: مكروه، لكنه لا يبطل الصلاة.

والنفخ أن ينفخ وهو ساجد أو راكع.." (١)

"شرح حديث: (لا يقبل الله لصاحب بدعة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا داود بن سليمان العسكري حدثنا محمد بن علي أبو هاشم بن أبي خداش الموصلي حدثنا محمد بن محصن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة، ولا حجا ولا عمرة، ولا جهادا، ولا صرفا ولا عدلا، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين)].

هذا الحديث سنده ضعيف **ومتنه منكر**؛ لأن صاحب البدعة ليس بكافر إذا كانت بدعته لا تكفر، وسنده ضعيف ففيه محمد بن محصن وقد اتفقوا على ضعفه، فالحديث منكر شاذ، وصاحب البدعة ليس بكافر إذا كانت بدعته لا توصله إلى الكفر، وأعماله مقبولة صحيحة، وعليه أن يتوب من بدعته مثل صاحب الكبيرة، هذا إذا كانت بدعته لا تكفر، وأما إذا كانت بدعته مكفرة فهو كافر، والأصل: أن البدعة لا توصل

---

(١) شرح صحيح البخاري – أسامة سليمان، أسامة سليمان ٢/٤

إلى الكفر، وصاحب البدعة عاص ليس بكافر، ولا يخرج من الإسلام، وأعماله صحيحة، وعليه أن يتوب من بدعته.." (١)

"شرح حديث: (أول من يصافحه الحق عمر وأول من يسلم عليه)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي أنبأنا داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول من يصافحه الحق عمر، وأول من يسلم عليه، وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة)].

هذا حديث باطل ومنكر؛ لأن فيه داود بن عطاء وقد اتفقوا على ضعفه، فقوله: (أول من يصافحه الحق عمر) يعني: الحق هو الرب سبحانه وتعالى، والله تعالى لا يصافح أحدا، وإنما ورد هنا أن الله يسلم على أهل الجنة، يسلم عليهم من فوقهم سبحانه وتعالى.

إذا: هذا ضعيف السند، وهو **منكر المتن**، وقد يصل إلى درجة الوضع، قال عنه البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه، وباقي رجاله ثقات.

وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد: هذا الحديث منكر جدا، وما هو أبعد من أن يكون موضوعا، والآفة فيه من داود بن عطاء.

أقول: نعم، إنه حديث منكر شديد **النكارة**.." (٢)

"شرح حديث: (تعوذوا بالله من جب الحزن)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي حدثنا عمار بن سيف عن أبي معاذ البصري ح وحدثنا علي بن محمد حدثنا إسحاق بن منصور عن عمار بن سيف عن أبي معاذ عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعوذوا بالله من جب الحزن، قالوا: يا رسول الله! وما جب الحزن؟ قال: واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة، قالوا: يا رسول الله! ومن يدخله؟ قال: أعد للقراء المرائين بأعمالهم، وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء) قال المحاربي: الجورة.

قال أبو الحسن: حدثنا حازم بن يحيى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير قالا: حدثنا ابن نمير

---

(١) شرح سنن ابن ماجة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٨/٣

(٢) شرح سنن ابن ماجة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٤/٦

عن معاوية النصري -وكان ثقة- ثم ذكر الحديث نحوه بإسناده.

حدثنا إبراهيم بن نصر حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل حدثنا عمار بن سيف عن أبي معاذ قال مالك بن إسماعيل: قال عمار: لا أدري محمد أو أنس بن سيرين].

هذه الأسانيد كلها مدارها على عمار بن سيف وأبي معاذ وهما ضعيفان، فالحديث ضعيف بهذا السند، وأما المتن ففيه نكارة، فإن فيه أن جهنم تتعوذ من جب الحزن فتتعوذ من نفسها ومن جزء منها، وقد ورد في بعض الأحاديث الاستعاذة من شر النفس، ومعنى ذلك: الاستعاذة من شرها كلها وليس من جزء منها.

وأما القراء الذين يراءون بأعمالهم فقد ثبت فيهم الوعيد الشديد من النصوص الأخرى الواضحة، قال الله تعالى: {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} [الكهف:١١٠]، وقال سبحانه: {ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى} [لقمان:٢٢]، وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)، والرياء لا شك أنه من الشرك، قال عليه الصلاة والسلام: (ألا أنبئكم بما هو أقوى عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: الشرك الخفي؛ يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه)، فالرياء والسمعة في الأعمال أو الأقوال لا شك أنه من الشرك؛ وإن كان شركا أصغر، فالأحاديث والنصوص الواضحة الصحيحة كافية في هذا، أما هذا الحديث فضعيف.

وابن ماجة يذكر مثل هذه الأحاديث من باب الترغيب والترهيب، ولذا قال العراقي في ألفيته: (وسهلوا)، أي: في رواية الأحاديث الضعيفة من باب الترهيب والترغيب، وقد يكون لبعضها شواهد.

وقال الترمذي: حسن غريب.

ومقصوده بالحسن: أن له طريقا أخرى، أو حسن من جهة المتن، وقد اختلف العلماء في قول الترمذي رحمه الله عن الحديث أنه حسن.

وقد جاء في الحديث: (إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم، ولولا أنه خففها لما استفدتم منها بشيء).." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٩/١٧

"شرح حديث الشريد بن سويد في طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه إنشاده شعر أمية بن أبي الصلت

قال المصنف رحمه الله: [حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر -وهو محمد بن يحيى العدني نزيل مكة- كلاهما عن ابن عيينة -أي: أن كلا من عمرو وابن أبي عمر يروي عن ابن عيينة، وهو سفيان بن عيينة أبو محمد المكي المدني - قال: قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان -يعني: سفيان بن عيينة - عن إبراهيم بن ميسرة] وهو من الطائف، نزل مكة واستقر بها، فتلقى عنه سفيان بن عيينة.

قال: [عن عمرو بن الشريد].

وهو أبو الوليد الثقفي الطائفي، من ثقيف، من الطائف، وقبيلة ثقيف كلها كانت تسكن الطائف، فكل من كان ثقفيا فهو طائفي إلا ما ندر.

قال: عن عمرو بن الشريد عن أبيه -وهو الشريد بن سويد رضي الله عنه شهد بيعة الرضوان- قال: (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما)].

أي: ركبت خلفه على الدابة.

وهذا يدل على جواز أن يركب على الدابة اثنان أو أكثر أيا كانت هذه الدابة: حمارا بغلا فرسا دراجة أو غير ذلك؛ لأن بعض الناس يتحرج أن يركب خلف أخيه على الدابة ويقول: المماسة إما تفيد الكراهة أو التحريم، وهذا كلام في غاية **النكارة** والبعد، فقد قام الدليل على جواز ذلك وفعله من هو خير مني ومنك، وهو النبي عليه الصلاة والسلام، فقد أردف خلفه قثم بن العباس، وعبد الله بن العباس، والفضل بن العباس، ومعاذ بن جبل، وأبا ذر، والشريد بن سويد، وأسامة بن زيد، ووالده زيدا، وبلال بن رباح، وأنس بن مالك وغيرهم كثير جدا، ولا فرق بين الدراجة وبين الحمار الذي سماه النبي عليه الصلاة والسلام (يعفور)، والذي يفرق إنما يفرق بغير دليل، والذي يحرم أو يكره إنما يحرم أو يكره كذلك بغير دليل، والأصل في ذلك الجواز.

ولذلك لفت نظر ابن منده كثرة إرداف النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه خاصة من الصغار، فصنف رسالة أسماها: (الأرداف)، ويمكن أن تقرأ: (الإرداف)، فسواء هذا أو ذاك، فقد جمع ابن منده في هذه الرسالة العظيمة جدا التي بلغت حوالي أربعين نصا وزيادة جل من أردفهم النبي عليه الصلاة والسلام خلفه على الدابة، وأحاديثهم التي دارت في حال الإرداف، وهذا يدل ضرورة على أهمية هذا الأمر والاعتناء به،

وحرص السلف على فعل ذلك، بل هو باب من أبواب الرحمة بالنسبة للصغار، وباب واسع جدا من أبواب الملاطفة للكبير، وتصور أن عظيما يأخذ وراءه من هو أقل منه عظمة، وأن كبيرا يأخذ خلفه من هو أقل منه كبرا في القدر أو في السن، فهذا معاذ بن جبل أردفه النبي عليه الصلاة والسلام خلفه على الدابة وقال: (يا معاذ بن جبل! أتدري ما حق الله على العبيد؟ قلت: الله ورسوله أعلم).

وذكر الحديث بطوله.

فتصور أي شرف لـ معاذ بن جبل أن يقول: أردفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه على الدابة.

ففيه باب من أبواب الملاطفة ومن أبواب الموادعة، وهو عظيم جدا في تأليف القلوب.

وهذه الرسالة، أعني: (الإرداف)، قد حققتها منذ اثني عشر عاما ولم تر النور إلى الآن، ولعل من استلمها مني يمن علينا قريبا بطبعها.

قال: ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت؟)].

أي: هل تحفظ شيئا يا شريد من شعر أمية بن أبي الصلت؟ [قلت: نعم.

قال: (هيه)].

أي: هات، أو اقرأ، أو اقرض.

وقرض الشعر أولى من قراءته، لكن لا يقال: اقرض إلا لمن قرض الشعر نفسه، أما من حفظه فيقال: حافظ أو قارئ أو غير ذلك.

و (هيه) بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، ومعناها: هات ما عندك.

[(قال: فأنشدته بيتا.

فقال: هيه -أي: زد- ثم أنشدته بيتا.

فقال: هيه.

حتى أنشدته مائة بيت).

قال: وحدثنيه زهير بن حرب - أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد- وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة - يعني: كلاهما يروي عن سفيان - عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم].

أي: أن إبراهيم بن ميسرة إما أن يكون روى عن عمرو بن الشريد أو عن يعقوب بن عاصم ولا يضر، والذي

يترجح أنه روى عن عمرو بن الشريد؛ لأن معظم الروايات إنما ذكرت عمرو ولم تذكر يعقوب بن عاصم.

[قال: عن الشريد قال: (أردفني رسول." (١)

"رائحة الجنة

والجنة لها رائحة طيبة كأطيب ما تكون الرائحة، ويوجد أثر هذه الرائحة من مسيرة خمسمائة عام، وقيل: من مسيرة مائة عام، وقيل: أقل من ذلك، وقيل: أكثر من ذلك، والروايات كلها صحيحة، فكأن ريح الجنة يشمها من كان من أهلها على حسب عمله، وعلى حسب درجته، فمنهم من يشم رائحة الجنة على مسيرة خمسمائة عام، ومنهم من يشم رائحتها على مسيرة مائة عام، وأربعين عاما، وغير ذلك والروايات كلها صحيحة، فإذا صحت الروايات وجب العمل بها جميعا، وهو خير من رد بعضها، أو الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة وغير ذلك.

والنبي عليه الصلاة والسلام قد ذكر في رواية عن المتبرجات، وعن السلطان الظالم: (أنهما لا يشمان رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا، -وفي رواية-: من مسيرة خمسمائة عام).

واحد يقول: نحن في هذا الوقت لا نشم رائحة الجنة، وما يدريك أن غيرك قد شمها منذ خمسمائة عام، وأن الله قد حرمك هذه الرائحة.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة)، والمعاهد هو الذي عقد عهدا بينه وبين المسلمين، يعني: الذي بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة، أو ميثاق أو شيء من هذا، ولو أنزلنا هذا الكلام على الواقع قلنا: الدولة في مجموعها تأذن لغير المسلمين أن يدخلوا في هذه البلاد، فكوني أنا ضابط مثلا في المطار ومخول من قبل السلطان أن أصك جواز القادم من بلاد الكفر لمدة خمسة عشر يوما إقامة في البلد عندي، فهذا إذن وعهد، وميثاق، فلا يجوز لي أن أتعرض له بالقتل أو الضرب أو التشريد أو غير ذلك بعد أن أذنت له بالدخول، فلو تعرضت له لكان عقابي هذا الحديث (من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاما).

وهذا من الزجر والوعيد الشديد، ومن المعلوم والمقطوع به شرعا أن الأموال، والأعراض شيء واحد، فمن استحل الأموال استحل الأعراض، ومن استحل الأعراض استحل الأموال.

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٣/٣٨

وقد وجه إلي وأنا في أمريكا سؤال يقول السائل: أنا أعمل في المحل الفلاني، وأسرق نسبة عظيمة جدا من المال استحلالا.

فقلت له: لو أن امرأة صاحب المحل أتت المحل هل تستحل أنت عرضها -لأن العلماء لم يفرقوا بين العرض وبين المال- والذي يستحل هذا يستحل ذلك؟ فقال: نعم وما المانع في ذلك، قلت: الذي يستحل المال يجب عليه أن يستحل العرض؛ لأنهما متفقان، ومبرمان في عقد واحد.

فأموال الكفار، ودماء وأعراض الكفار لا تكون حلالا إلا إذا رفعت راية الجهاد بين معسكر الإيمان والكفر، هذا في النزال العام، وفي النزال الخاص لا يجوز التعرض بالأذى في المال، والنفس للكفار المعاهدين إلا إذا بغوا ونقضوا العهد، فحينئذ إما أن ينذرهم الإمام -أي: السلطان- أن يخرجوا من البلد، أو يعتذروا عما بدر منهم، ويردوا المظالم إلى أهلها من المسلمين، وإما أن يقع النزال الخاص في داخل البلد، وأحكام أهل الذمة كثيرة جدا لكني أردت بالمناسبة أقول: إن للجنة ريحا وهذه الريح الطيبة، الزكية، يشمها المؤمن، لكن هناك حوائل وموانع من شم هذه الريح، منها: التعرض للمعاهد بالأذى في نفسه، وماله، وعرضه كما في الحديث: (من قتل معاهدا بغير حق)، وهذا قيد واستثناء فمن قتله بحق فإنه لا تنطبق عليه العقوبة، وأما بغير حق فتنطبق عليه العقوبة، وهذا كلام الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام.

وقال عليه الصلاة والسلام: (من ادعى إلى غير أبيه لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام).

ومعنى: (من ادعى إلى غير أبيه) يعني: نسب نفسه إلى غير أبيه، قال تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} [الأحزاب:٥]، وهذه الآية نزلت ناسخة للتبني الذي كان معروفا في الجاهلية، والنبي عليه الصلاة والسلام قد تبنى زيد بن حارثة، أما ولده أسامة، فليس داخلا في التبني، وإنما كان مولى للنبي عليه الصلاة والسلام، وأما زيد فكان ابن محمد عليه الصلاة والسلام بالتبني، حتى كان الناس يقولون: زيد بن محمد، حتى نزل قول الله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب:٥]، يعني: انسبوهم لآبائهم ما داموا معروفين، وإن لم يكونوا معروفين: {فإخوانكم في الدين} [الأحزاب:٥]، فيكون هذا أخانا في الله، وليس لقيطا، هو مسلم موحد، فيكون أخانا في الله، وتنتهي القضية هكذا.." (١)

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٨/٥

"اشتهاء الولد في الجنة

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل من أهل الجنة ليولد له كما يشتهي، فيكون حمله، وفصاله، وشبابه في ساعة واحدة)، وهذا شيء عجيب.

قوله: (كما يشتهي): أي: كما يحلم، فإذا اشتهى الولد أتاه الولد في لحظة واحدة، وفي برهة من الزمان، فيكون حمله، وفصاله، وكل هذا في لحظة واحدة، لكن القضية أنه لا يشتهي ذلك أبدا، لأن هذا أمر يتنافى مع ملذات ونعيم الجنة.

وابن القيم يقول: كيف يشتهي الرجل في الجنة الولد؟! وإذا اشتهاه أتاه في ساعة واحدة، وبعضهم قال: إن إسناد الحديث صحيح وأخشى أن يكون منكرا.

يقصد أن المتن فيه **نكارة**؛ لأن هذا شيء غير معلوم عند أهل العلم، فرد عليه أكثر من واحد، ومنهم ابن القيم فقال: الحديث صحيح، لكن الأمر محمول على أنه لو اشتهى مع أنه لن يشتهي.

كما قال عليه الصلاة والسلام: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها)، لكنه لم يأمر بذلك، ولو كان له أن يأمر لأمر بذلك، لكنه لم يأمر، وليس هذا له عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله منعه أن يأمرنا بذلك.

وقال عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، أو عند كل صلاة)، فهو صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك إلا أمر استحباب، لا وجوب، وأنتم تعلمون أن استعمال السواك ليس واجبا وإنما هو سنة ومستحب، وغير ذلك من الروايات.." (١)

"شرح حديث: (يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه)

قال: [حدثني حرملة بن يحيى - وهو التجيبي المصري - قال: أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - عن ابن شهاب - أي: الزهري - حدثني ابن المسيب - يعني: سعيد - أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟)].

إذا: فالأرض لا تقبض قبضا تاما كاملا إلا في يوم القيامة، وأما قبضها وطيها جزئيا فإنه يكون قبل يوم القيامة، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب السفر أول الليل، وقال: (من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٦/٥

المنزل، فلما سئل عن ذلك قال: إن الله يطوي الأرض بالليل).

وطي الأرض في الحياة الدنيا يختلف عن طيها وقبضها يوم القيامة.

وفي الحديث السابق تهديد ووعيد للحكام والزعماء والأمراء وغير ذلك، وهو أنهم في قبضة المولى عز وجل، فإن أحسنوا فلهم ذلك، وإن أساءوا فعليهم ذلك.

قال: [وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة -وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما-].

وعمر بن حمزة ضعيف إذا انفرد، فما بالك لو خالف؟! وهذا الكلام يعرفه طلاب علم الحديث: أن الراوي الضعيف تكون روايته عند المخالفة أشد نكارة؛ لأن الحديث الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لمجموع الثقات، أو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه، وأما الحديث المنكر: فهو ما رواه الضعيف إذا خالف فيه الثقات، فإذا خالف مجموع الثقات فيكون حديثه أشد نكارة، وهذا ما فعله عمر بن حمزة العدوي.." (١)

"إثبات صفات الله على الوجه اللائق به سبحانه

[قال: حدثني سالم بن عبد الله - وسالم بن عبد الله بن عمر عم عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر - قال: أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك! أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله).

والأرضين جمع: أرض، وهي الأرضون السبع.

قال: [ثم يقول: (أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟)].

والنكارة في هذه الرواية هي في ذكر الشمال، والإمام مسلم قد روى في صحيحه عدة روايات تذكر أن كلتا يديه سبحانه يمين.

والعلماء يقولون: يحرم التخيل في صفات الله، فإذا كان في حق المخلوقين ممكن؛ فإنه في حق الله غير ممكن قط، وقد يستحيل في حق بعض المخلوقات أن تتخيله، كما خلق الله تبارك وتعالى الملائكة أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع، يزيد في الخلق ما يشاء إلى ستمائة جناح، وجبريل له ستمائة جناح، والنبي

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٥/٥٥

صلى الله عليه وسلم رآه على هيئته التي خلقه الله عز وجل عليها مرتين، وفي كل مرة يراه قد سد الأفق، وهذا أحد مخلوقات الله عز وجل يسد الأفق، حتى أن الناظر إليه لا يرى شيئا من السماء.

فإذا كنت لا تستطيع أن تتصور جبريل بأجنحته الكاملة كما خلقه الله، فمن باب أولى أن تكف عن تصور صفات المولى عز وجل، ولله المثل الأعلى، كما قال الله عز وجل: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى:١١]، وهذه الآية فيها إثبات ونفي، إثبات للصفات التي أثبتها لنفسه، وأثبتها له رسوله عليه الصلاة والسلام، ونفي لأمرين: نفي لمنهج الجهمية، وهو: التعطيل.

ونفي لمنهج الأشاعرة والمعتزلة وهو: التأويل.

والأمر كما قال ابن تيمية عليه رحمة الله: من عبد الله عز وجل بالتمثيل فقد عبد صنما، ومن عبده بالتعطيل فقد عبد عدما.

فلا تمثيل ولا تعطيل؛ لأن من عبد الله تعالى ممثلا له فكأنما يعبد صنم، ولذلك فإن الفرق المنحرفة كلها التي أثبتت الصفات لله عز وجل على نحو ما يفهمون من صفات الخلق إنما بلغوا بالله عز وجل في نهاية المطاف إلى أنه رجل حسن! فقالوا: له يد هي كأيدينا لكنها أجمل من أيدينا، وله عين كأعيننا، ولكنها أجمل من أعيننا.

وفي نهاية الأمر يلزمهم أن يقولوا: إن الله تعالى رجل قبيح! فإن بعض الفرق الضالة قالت: إن الله تعالى أنثى، حتى قال ذلك الكلام الكفري البواح بعض المعاصرين، وكتب ذلك في المجلات والصحف اليومية.

فقال هنا: (يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون، أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله)، واللفظ الصحيح الذي ورد في روايات أخرى: (ثم يطوي الأرضين بيده الأخرى، وكلتا يديه يمين، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟).

قال: [حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا يعقوب – وهو ابن عبد الرحمن القاري – حدثنا أبو حازم سلمة بن دينار الأشجعي عن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم].

يعني: أن عبيد الله بن مقسم كان ينظر إلى عبد الله بن عمر وهو يحاكي النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: يصف فعل النبي عليه الصلاة والسلام بفمه وبرأسه وبيده وبرجله، إذا كان يتكلم في قضية معينة.

قال: [عن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي -أي: كيف يقلد النبي صلى الله

عليه وسلم- قال: يأخذ الله عز وجل السماوات والأرضين بيديه فيقول: أنا الله).

والحكاية هي: أن عبد الله بن عمر رأى النبي عليه الصلاة والسلام يقول بيديه هكذا: (إن الله تعالى يقبض السموات والأراضين بيديه هكذا) فرآه يقبض أصابعه ويبسطها].

وليس في هذا تمثيل للقبض بالقبض، ولا للبسط بالبسط، وقد ورد ذلك في السنة كثيرا، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: (أترون القمر ليلة البدر؟ قالوا: نعم يا رسول الله! قال: أترون الشمس في رابعة النهار؟ قالوا: نعم يا رسول الله! قال: إنكم سترون ربكم كما ترون القمر في ليلة البدر لا تضامون في رؤيته) أي: لا يحصل لكم ضيم ولا ريب ولاشك.

فبعض من أنكر هذا الحديث قال: لا يمكن أن يكون الله تعالى كالقمر، ولا كالشمس، فكيف يمثل النبي عليه الصلاة والسلام الله عز وجل بالشمس والقمر؟! وفي حقيقة الأمر: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يمثل الذات العلية بالشمس ولا بالقمر، وإنما مثل الرؤية بالرؤية بجامع الوضوح، والمعنى: كما أنكم ترون هذا القمر ولا تشكون في رؤيته فكذلك ترون الله عز وجل يوم القيامة، والكاف هنا: للتشبيه، أي: تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئ." (١)

"وجوب جلد الزاني البكر وذكر الخلاف في نفيه ورجم الثيب وجلده

أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ليس هناك خلاف على هذا، ولكن الخلاف: هل ينفى أو لا؟ فالإجماع منعقد على أن البكر إذا زنى يجلد مائة جلدة، ووقع الخلاف في حقه في التغريب، وانعقد الإجماع في حق الثيب بالرجم، ووقع الخلاف في جلده مائة.

قال النووي: (ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة ك النظام وأصحابه؛ فإنهم لم يقولوا بالرجم.

وهذا رأي في غاية الشذوذ).

قال: (واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم) لأن الرجم لا خلاف عليه، لكنهم اختلفوا في إلحاق الجلد بالرجم.

(فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم).

وهذا مذهب الحنابلة كما قلنا.

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٦/٥٥

(وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده).

الرجم فقط هو الواجب، ولا بأس أن يجلد لكن الجلد ليس بواجب.

إذا: هم لم يختلفوا في إيقاع الجلد، وإنما اختلفوا في تأكيد وحكم الجلد، فبعض أهل العلم قال: يجب الجمع بين الجلد والرجم، والبعض الآخر قال: بل الرجم هو الواجب والجلد جائز، ولكنه ليس واجبا.

وهذا مذهب الجماهير.

قال: (وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث: أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا ثيبا) أي: أن المقصود: أن هذا رجل ثيب متزوج من قبل، وأيضا شيخ كبير قد انطفأت فيه نار الشهوة، ومع هذا يزني، فيصير هذا أشد بغضا؛ ولذلك شددوا عليه من العقوبة؛ لأن هذه الجريمة منكرة من كل من أتى بها ثيبا كان أم بكرا، لكنها أشد نكارة إذا أتت من امرأة كبيرة شمطاء عجوز محصنة أو أتى هذا الجرم من رجل كبير شيخ قد انطفأت نار شهوته، فلا يمكن أبدا أن يستوي في القبح فعله مع فعل الشاب الذي تثور شهوته؛ ولذلك قالت طائفة من أهل الحديث: يجب الجمع بين الجلد والرجم إذا كان الزاني شيخا ثيبا، فإذا كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم.

وهذا مذهب باطل لا أصل له.

هذا كلام الإمام النووي؛ لأن هذا التفريق ليس عليه دليل.

قال: (وحجة الجمهور: أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، فهنا قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية.

وكذا قصة اليهوديين حيث احتكم اليهود إلى النبي عليه الصلاة والسلام أن يقيم فيهم شرع الله فحكم برجمهما، ولم يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بجلدهما، فتبين أن الجلد ليس بحتم، بدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولكنه لم يعمل به.

قال: (وأما قوله في البكر: (نفي سنة) ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة).

وقال الحسن: لا يجب النفي.

وإنما هو جائز، فكما قلنا في جمع الجلد مع الرجم في حق الثيب نقول كذلك في النفي مع الجلد في حق البكر.

وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء؛ لأن هذا ينافي الطبيعة التي خلقت لأجلها النساء، إذ إن المرأة لا تخرج من بيتها، وصلاتها في بيتها أحب إلى الله عز وجل من صلاتها في المسجد، فهذا يتنافى مع تغريب المرأة.

قال: (وقال علي بن أبي طالب: لا نفي على النساء؛ لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة؛ ولهذا نهيت عن السفر إلا مع محرم).

قال: (وحجة الشافعي: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)).

وهذا نص عام يشمل البكر من الرجال والنساء.." (١)

"باب جواز قتال من نقض العهد

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، أما بعد، فمع الباب الثاني والعشرون: (باب: جواز قتال من نقض العهد).

وأنتم تعلمون أن من كان في عهد أو ذمة أو ميثاق يحرم قتله، قال عليه الصلاة والسلام: (من قتل ذميا فليس مني).

وفي رواية: (فليس منا).

وقال عليه الصلاة والسلام: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة).

فالدماء الأصل فيها المنع والحرمة، فالإنسان ذاته يحرم عليه أن يقتل نفسه، وفي الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فهو يتردى من جبل في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) ولا يصح من المسلم أن يقول: أنا حر

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٤/٦١

فيقتل نفسه، إنما هو عبد لله تعالى، لا يصدر إلا عن أمر الله وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام.
هذا شأن الإنسان مع نفسه، وشأنه كذلك مع أهل العهد والذمة، ثم شأنه مع عامة الدماء، الحرمة الأكيدة؛ ولذلك أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)، وقال عليه الصلاة والسلام: (لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من قتل مؤمن بغير حق).
والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جدا: (ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه) أي: من بدل دين الإسلام وارتد عنه فحكمه القتل، أما غير ذلك فلا، تحت هذا التبويب فنقول: لا يجوز قتال أهل العهد والذمة والميثاق من غير المسلمين.
لكن لو نقضوا العهد هل يجوز قتالهم؟
نعم.
يجوز قتالهم؛ لأنهم نقضوا العهد، ولا يحل للمسلم أن يبدأ هو بنقض العهد؛ لأن الأصل في المسلمين الالتزام بالمواثيق والعهود.
قال: (وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم).
انظر إلى الألفاظ: (على حكم حاكم عدل أهل للحكم).
يعني: أن يكون من أهل الاجتهاد، فلا آتي برجل من الشارع لا علاقة له بالشرع ولا بالدين ولا يعرف شيئا وأقول له: احكم بيننا.
فإنه ما أضاع الدين إلا هذه المجالس العرفية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، فالمجلس الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسوله لا شك أن حكمه مقدم على أحكام القوانين الوضعية كلها، أما إذا حكم بالهوى والرأي فحكمه وحكم المحكمة سواء؛ لأن كلاهما حكم بغير ما أنزل الله.
أما إذا كان القاضي أو العمدة أو المحكم في قرية أو في مدينة أو في حي من الأحياء يحكم في هذه المجالس التي تسمى بالمجالس العرفية، فلا بأس بهذا القضاء إذا كان يستند إلى كتاب الله وإلى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن في الغالب أن هذه المجالس إنما تعتمد على الاجتهادات الشخصية والآراء الفرعية التي لا علاقة لها بدين الله تعالى.

فمن صفة الحاكم: أن يكون إنسانا عدلا، والعدل في اصطلاح العلماء عموما: هو من كان له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

وأنتم تعلمون أن الفسق يخرم العدالة، فالحاكم العدل يكون ملازما للتقوى والمروءة ويتعفف عن المباح؛ لأن هذا المباح يستهجنه العرف في حق ذوي الهيئات.

فأنت من الممكن أن تأكل وتشرب في الشارع، لكن حينما يكون شيخا كبيرا أو رئيس مجلس إدارة شركة ويمسك (سندويتش) ويأكل في الشارع فإن الناس يستغربون منه إذا رأوه يأكل في الشارع، فهو يتعفف عن هذا مع أنه مباح.

تصور أن شيخا محترما يشرب سيجارة -وهي محرمة- ويمشي في الشارع ويقابل آخر يشرب السيجارة، فالسيجارة من الملتحي أشد **نكارة**، والذي ينكر عليه هو الحليق الذي يشرب الدخان فيقول له: يا شيخ! عيب عليك.

فعامة الناس يقسمون الناس أقساما، ويجعلون لكل قسم هيئته وحشمته، فلا ينبغي للإنسان أن يتنازل عن ذلك.

فلابد أن يكون الحاكم عدلا أهلا للحكم.

أي: مجتهدا.

أي: أنه حصل أدوات الاجتهاد وأذن له الشرع أن يجتهد في إنزال الأحكام الشرعية منازلها الطبيعية.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم آيات حادثة الإفك

قوله: [حدثنا قطن بن نسير].

قطن بن نسير صدوق يخطئ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي.

[حدثنا جعفر].

هو جعفر بن سليمان، وهو صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

وابن القيم في تهذيب السنن قال: لعل الحمل في ذلك على قطن الذي هو صدوق يخطئ، أو على جعفر بن سليمان، وهذا هو السبب في كون الحديث فيه **نكارة**.

أما حميد أبو صفوان الأعرج الذي أشار إليه أبو داود وقال: [وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من حميد]

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٢/٩١

فقد قال الحافظ ابن حجر عنه: لا بأس به.

أي أن حديثه معتمد وحجة ومقبول.

ف ابن القيم أشار إلى أن الحمل قد يكون على من دونه، وهو جعفر بن سليمان أو قطن بن نسير.

قوله: [حدثنا حميد الأعرج المكي].

حميد الأعرج المكي لا بأس به، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن ابن شهاب].

هو محمد بن مسلم بن عبيد اللہ بن شهاب الزهري، ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن عروة].

هو عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

[عن عائشة].

هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنها وأرضاها، وهي مكثرة من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أحد سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"شرح حديث (يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا طالب بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه أتى معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو يصلي بقوم صلاة المغرب -في هذا الخبر- قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معاذ! لا تكن فتانا؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر)].

أورد أبو داود رحمه الله الحديث من طريق أخرى، وقال فيه: [في هذا الخبر] أي: خبر قصة معاذ وصلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم ذهابه إلى قومه والصلاة بهم.

وهنا قال: [(صلاة المغرب)] وفي الأول قال: [(صلاة العشاء)]، فيحتمل أن تكونا قصتين، فمرة صلى المغرب ومرة صلى العشاء، أو أنها قصة واحدة، ولكن الصواب فيها العشاء وليس المغرب.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٠٢/١٠

قوله: [(يا معاذ! لا تكن فتانا)].

أي: لا تـكن فتانا بأن تطول وتشق على الناس فيترتب على ذلك حصول مثل هذا الذي حصل من ذلك الذي صلى وراءك.

قوله: [(فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر)].

الكبير يعني به الشيخ الكبير الذي يشق عليه طول القيام، والضعيف هو ضعيف الجسد، سواء أكان الضعف لأصل الخلقة، بأن يكون فيه ضعف في خلقته، أم كان بسبب مرض، وجاء في بعض الروايات (الضعيف والسقيم) فيكون الضعيف المراد به الضعف في أصل الخلقة، والسقيم يراد به من أصابه مرض، وضعفه يكون بسبب المرض، والمسافر المقصود به أنه يكون مشغولا في سفره، أو مرتبطا بموعد في سفره، فيشق عليه الصلاة مع هذا التطويل الذي يحصل.

والإسناد تكلم فيه من جهة أن عبد الرحمن بن جابر قيل: إنه لم يدرك حزم بن أبي كعب.

ولكن ما جاء في قوله: [(لا تكن فتانا)] وكذلك ما جاء في شأن الكبير والضعيف وذي الحاجة كل ذلك جاء في أحاديث أخرى، وأما ذكر المسافر فإنه جاء في هذا الحديث الذي فيه ضعف، ولهذا قال الألباني: إنه منكر بذكر المسافر.

كما أن ذكر صلاة المغرب -أيضا- فيه نكارة، لكن فيه احتمال أن ذلك -كما قاله بعض أهل العلم- حصل في قصة أخرى، ولكن يبدو أنه بعيد؛ لأن معاذا رضي الله عنه إذا حصل له من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء مثل هذا التنبيه فإنه لن يعود إلى أن يحصل منه ذلك مرة ثانية.

فالذي يبدو أن ذلك حصل -كما جاء في الحديث الصحيح- في صلاة العشاء، وأن لفظ (صلاة المغرب) إما أن يراد به العشاء أو أن الحديث فيه نكارة." [1]

"حديث صلاة التسبيح موقوفا على عبد الله بن عمرو وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله: [باب صلاة التسبيح.

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥/١٠٣

فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة)].

أورد أبو داود رحمه هذا الباب، وهو [باب صلاة التسبيح]، وقيل لهذه الصلاة: صلاة التسبيح لكثرة ما فيها من التسبيح، وكون التسبيح يكون في القيام والركوع والرفع من الركوع، وفي السجود وبين السجدتين، بل وبعد السجدة الثانية.

وأورد أبو داود رحمه الله الحديث من طرق أولها حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس [(يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته)].

ثم قال: تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، وبعدما تنتهي من القراءة في الركعة الأولى تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشر مرة وأنت قائم، ثم تركع وتقول ذلك عشر مرات وأنت راكع، ثم تقوم من الركوع وتقوله عشر مرات وأنت قائم بعد الركوع وقبل السجود، ثم تسجد وتقوله في السجدة الأولى عشر مرات، ثم تقوم من السجدة الأولى وتجلس بين السجدتين وتقوله عشر مرات، ثم تسجد الثانية وتقوله عشر مرات، ثم ترفع من السجدة الثانية وتقوله عشر مرات وأنت جالس، أي: في جلسة الاستراحة، بحيث تكون طويلة، ويكون فيها عشر تسبيحات عشر مرات، فيكون مجموع ذلك خمسا وسبعين في كل ركعة، القيام فيه خمس عشرة، والركوع والرفع منه، والسجدة الأولى وبين السجدتين، والسجدة الثانية، وبعد السجدة الثانية في كل تلك الأصول عشر مرات، فيكون العدد خمسا وسبعين تسبيحة.

فإذا فعلت ذلك في كل الركعات الأربع فمعناه أنه يكون عدد ذلك ثلاثمائة، أي: قول (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

ثم قال: [(إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، وإن لم تفعل ففي كل جمعة)] يعني: في كل أسبوع؛ لأن الأسبوع يقال له جمعة، [(فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة)].

فهذا هو الحديث الذي أورده أبو داود في صلاة التسبيح، وقد اختلف العلماء في صلاة التسبيح فمنهم من اعتبرها، وصحح حديثها وفعلها، ومنهم من ضعف أحاديثها وأنكرها وقال: إنها غير صحيحة، وهي شاذة مخالفة للصلوات الأخرى، وفيها أمور غريبة تختلف عن غيرها من الصلوات الأخرى.

ثم إن العشر الخصال لم يأت توضيحها وبيانها، ومعلوم أن العشر الخصال هي أعمال إذا عملها الإنسان يحصل على ذلك أجرا، فمن الذين شرحوا الحديث قالوا: إن العشر ترجع إلى العشر الكلمات التي هي: أوله وآخره، خطؤه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، قديمه وحديثه، فهذه هي العشر، وهذه لا يستقيم أن تكون هي العشر الخصال التي حث عليها؛ لأن هذا يقال له: جزاء وليس هو خصالا تفعل، وإنما هو ثواب.

ومن أهل العلم من فسر الحديث فقال: إن المقصود بالعشر العشر التسبيحات والتحميدات والتكبيرات والتهليلات التي جاءت في ستة أحوال بالنسبة للركعة الواحدة، فقيل لها: عشر خصال، وهذا -في الحقيقة- غير واضح، فالعشر الخصال غير معروفة، وغير موجودة في الحديث، فليس فيه إلا أربع ركعات، وفيه خصال تتكرر في كل ركعة عشر مرات، فلا يصلح أن يقال: إن هذه هي العشر الخصال، فهذا لا يستقيم، ثم إن فيه التنصيص على أن الإنسان إذا فعل ذلك في عمره مرة واحدة يكفر عنه الذنوب الكبيرة والصغيرة، وهذا مخالف لما جاء في الأحاديث الصحيحة، كقوله صلى الله عليه وسلم (الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).

فهذا يدلنا على أن هذه الأعمال العظيمة إذا فعلها الإنسان فإن مجرد فعله لها لا يكفر عنه الكبائر، وإنما يكفر الصغائر، والله تعالى يقول: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} [النساء:٣١].

ثم إن في متنه من الإشكال كونه بين كل ركعة وركعة يجلس حتى يقول: سبحان الله والحمد لله عشر مرات.

ثم أيضا فيه هذا العدد الذي يحتاج إلى عد والإنسان يصلي، حيث يقول ذلك وهو قائم، وفي كل ركوع ورفع وسجود، وبين السجدتين، وبعد السجدة الثانية في جلسة الاستراحة يكون هذا الدعاء، وهي مخالفة لجميع الصلوات في هيئتها، فهي غريبة، وفيها هذا الثواب الذي فيه تكفير الصغائر والكبائر، مع أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، وقد جاء أن الأعمال التي تفعل في كل سنة مثل صيام رمضان، وكذلك الجمعة في كل أسبوع والفرائض لا تكفر إلا الصغائر، فهذا المتن فيه غرابة.

وبعض أهل العلم -كما قلت- صححه، وعمل بما فيه، لكن لم يعرف عن الصحابة أنهم عملوا بهذا، وإنما جاء عن بعض التابعين، ولم يأت عن الأئمة الأربعة أيضا أنهم فعلوا ذلك، وإنما جاء عن بعض أتباع الأئمة الأربعة، وقد جاء عن بعض المحدثين أنهم ضعفوا تلك الأحاديث، ومنهم العقيلي وابن خزيمة حيث قال: إن صح الخبر فإن في النفس منه شيئا فعلق العمل به على صحته وقال: في النفس منه شيء، وكذلك أيضا جاء عن ابن تيمية وعن المزي، وكذلك النووي في المجموع ضعف الأحاديث الواردة في ذلك وقال: إنها لا تثبت ولا يعمل بها، وكذلك الحافظ ابن حجر جاء عنه في بعض الكتب أنه تكلم فيها وجاء عنه أنه صححها، وجاء عن جماعة من أهل العلم أنهم صححوها، وبعض التابعين ومن بعدهم من بعض أصحاب المذاهب الأربعة فعلوها، لكنها -كما هو معلوم- غريبة، وفي ألفاظها نكارة، وهي فيها التنصيص على أن هذا العمل الذي يفعل في العمر مرة واحدة يكفر أول الذنوب وآخر الذنوب، والصغير والكبير.

وقد عرفنا أن ما هو أعظم من صلاة التسبيح لا يحصل به تكفير الكبائر، كقوله صلى الله عليه وسلم: (الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).

أما هذا فيكفر الذنب أوله وآخره، صغيره وكبيره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، سره وعلانيته، وهذا إخبار بحصول هذا الثواب الذي يخالف ما هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمال أجل وأعظم، في عمل يتكرر كل سنة وهو صيام رمضان، وعمل يتكرر كل أسبوع، وهو صلاة الجمعة، ومع ذلك لا تكفر الكبائر به، والأحاديث التي ورد فيها تكفير الذنوب مقيدة باجتناب الكبائر، والأحاديث يحمل بعضها على بعض.

وعلى هذا: فالذي يظهر أن صلاة التسبيح لا ينبغي أن يعمل بها، ولا أن تفعل، ومن فعلها من الأئمة فإنه

استند على ما جاء في بعض الروايات، لكن الإشكال موجود في المتن، وبعض الرجال تكلم فيهم، والله تعالى أعلم.." (١)

"شرح حديث (قدمنا على رسول الله في وفد ثقيف)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد أخبرنا قران بن تمام (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد وهذا لفظه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده رضي الله عنه، قال عبد الله بن سعيد في حديثه: أوس بن حذيفة قال: (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني مالك في قبة له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، وقال أبو سعيد: قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: لا سواء، كنا مستضعفين مستذلين، قال مسدد: بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، ندال عليهم ويدالون علينا، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طرأ علي جزئي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده) قال أبو داود: وحديث أبي سعيد أتم].

أورد أبو داود حديث أوس بن حذيفة، وفي أوله قال: (قدمنا على رسول صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف، فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، ونزل بني مالك في قبة كانت للرسول صلى الله عليه وسلم.
قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف).

يعني: أوس بن حذيفة.

قوله: [قال: (كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا)].

يعني: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيهم كل ليلة بعد العشاء يحدثهم، ويكون واقفا حتى يطول القيام ويراوح بين رجليه، أي: يعتمد على هذه تارة، ويعتمد على هذه تارة، وكان يحدثهم بما جرى لهم بمكة من الإيذاء، وأنهم بعد ما هاجر إلى المدينة صارت الحرب بينهم وبين أهل مكة سجالا، يدال عليهم ويدالون

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٩/١٥٩

عليه.

قوله: [(فلما كان ليلة من الليالي أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه)].

أي: أبطأ عن المجيء الذي كانوا ألفوه واعتادوه منه، فسألوه، فقال: (إنه طرأ علي جزئي من القرآن) أي: المقدار الذي كان يقرؤه في اليوم وكان قد شغل عنه، فأراد أن يتداركه فتأخر عنهم؛ لأنه كان يقرأ جزأه من القرآن، أي: المقدار الذي خصصه لقراءته في كل يوم.

ثم قال أوس: (سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثا، وخمسا، وسبعا، وتسعا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده) أي: ثلاث سور من القرآن حزب، فإن حسبت الفاتحة صارت الفاتحة والبقرة وآل عمران، وإن بدئ البدء من البقرة صارت البقرة وآل عمران والنساء، ثم خمسا، وسبعا، وتسعا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، ثم بعد ذلك يكون الوقوف على الحجرات أو على (ق)، فإن حسبت الفاتحة صار الحزب المفصل الذي هو الحزب السابع يبدأ من الحجرات، وإن لم تحسب الفاتحة وبدئ من البقرة فإن الحزب يبدأ بـ (ق)، وبذلك يكون القرآن سبعة أحزاب، وقد قسموا القرآن هكذا حتى يقرءوه كل أسبوع مرة.

والحديث ضعفه الألباني لأن فيه من هو مقبول، وفي المتن أيضا **نكارة**، وهو كون الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي ويقف حتى يتعب من الوقوف، ويراوح بين رجليه وهم جلوس يحدثهم، فكيف يقف الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الوقوف الطويل وهم جالسون، ويحدثهم ويتكلم معهم، ولا شك أن إتيان الضيوف وإيناسهم شيء طيب، ولكن كونه بهذه الهيئة وبهذه الكيفية يبدو أن فيه **نكارة**، فاللائق والمناسب أن يكون جالسا، حتى يستريح هو وهم أيضا؛ لأنه عندما يكون واقفا وهم جالسون لا يرتاحون مع ذلك، فاللفظ فيه غرابة **ونكارة**.

والتحزيب هذا ليس ببعيد؛ لأنه ما دام الحد الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم سبعة أيام، وهو من أحرص الناس على كل خير، وكونهم يحافظون على قراءة القرآن، وجعلوه أحزابا يحافظون عليها، ويستمرون عليها، ليس ببعيد، لكنه من ناحية الإسناد فيه ما فيه، ومن ناحية المتن أيضا فيه النكاية التي أشرت إليها.." (١)

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٤/١٦٩

"شرح حديث: (ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستغفار.

حدثنا النفيلي حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لـ أبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة)].

قوله: [باب في الاستغفار] الاستغفار هو من الدعاء؛ لأن قول الإنسان: اللهم اغفر لي دعاء يطلب به من الله المغفرة.

أورد المصنف رحمه الله في هذا الباب أحاديث في الاستغفار وأحاديث في الدعاء على سبيل العموم؛ لأن الاستغفار نوع من أنواع الدعاء.

قوله: [(ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة)]، الإصرار: هو البقاء على الذنب والإصرار عليه، أما الاستغفار فلا يكون معه الإصرار، ولو عاد إلى الذنب في اليوم سبعين مرة، لكن هذا الحديث ضعيف وغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتج به؛ لأن لفظه فيه نكارة، إذ كيف يكون غير مصر ولو عاد إلى الذنب سبعين مرة؟! فما فائدة الاستغفار الذي يكون معه مواصلة الذنب والاستمرار فيه حتى يبلغ هذا المبلغ في الكثرة؟! فالحديث غير صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيه مولى لـ أبي بكر وهو مبهم.

وقال الحافظ: هو أبو رجاء مولى أبي بكر وهو مجهول.

إذا: فالحديث ضعيف غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن كون الاستغفار يكون معه تخفيف الذنوب والتخلص من الذنوب فقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار)، يعني: أن الكبيرة مع الاستغفار تتضاءل وتتلاشى وتضمحل؛ لأن الإنسان عندما يرتكب كبيرة ويستغفر الله ويندم عليها ويخاف الله عز وجل، فإن الذنب يتلاشى ويضمحل.

قوله: (ولا صغيرة مع الإصرار)، يعني: الصغيرة مع الإصرار والمداومة عليها وقلة الحياء والخوف من الله عز وجل تتضخم وتكبر وتعظم؛ لما صحبها من قلة الحياء وقلة المبالاة، وكون الإنسان يستمر على تلك

الذنوب التي هي صغائر قد يلحقها بالكبائر من ناحية قلة الحياء وقلة المبالاة بها.

وهذا هو معنى قول ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه: (لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار).." [١]

"تراجم رجال إسناد حديث (سيأتيكم ركيب مبغضون)

قوله: [حدثنا عباس بن عبد العظيم].

عباس بن عبد العظيم العنبري البصري ثقة أخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن.

[ومحمد بن المثنى].

محمد بن المثنى العنزي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو شيخ لأصحاب الكتب الستة.

[حدثنا بشر بن عمر].

بشر بن عمر ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي الغصن].

أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن، وهو صدوق يهم، أخرج له البخاري في رفع اليدين وأبو داود والنسائي.

[عن صخر بن إسحاق].

صخر بن إسحاق لين الحديث، وحديثه أخرجه أبو داود.

[عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك].

عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول أخرج له أبو داود.

[عن أبيه].

وهو صحابي أخرج له أبو داود والنسائي.

إذا: الحديث فيه لين، وفيه مجهول، فهو مردود، وأيضا في معناه نكارة؛ لأنه قال عن الركب: مبغضون، وليس كل إنسان يبغض العمال، وإنما الذي يبغضهم من عنده شح، وكثير من الناس يحبون أن يتخلصوا من الواجب الذي عليهم وأن يؤدوه، وألا يبقى في ذممهم شيء، وفيهم من يخرج أكثر من الواجب كما مر بنا

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/١٨١

في بعض الأحاديث.

[قال أبو داود: أبو الغصن هو: ثابت بن قيس بن غصن].." (١)

"شرح حديث: (إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهي عمرة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي حدثنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهي عمرة).

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء: (دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج خالصا، فجعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرة)].

أورد أبو داود حديث ابن عباس رضي الله عنه أنالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل)، قال ابن القيم: وهذا هو المنكر، ولعله حصل خطأ من بعض النساخ، فتحول من حديث إلى حديث؛ لأن الحديث السابق رجاله كلهم ثقات، وأما هذا ففيه كلام من حيث رفعه، وأما كونه من قول ابن عباس فهذا مءروف عنه.

قوله: (فقد حل وهي عمرة) هذا هو الذي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي وقعت فيه نكارة، وأما كونه من قول ابن عباس فهذا معروف ومشهور عنه، وكان يقول: حل من طاف بالبيت شاء أم أبى، فقد كان يرى وجوب الفسخ، وأن الإنسان إذا لم يكن معه هدي فإنه يلزمه ذلك.

[قال أبو داود: رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء: (دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة)].

وهذا مثل الذي مر في الحديث السابق التي فيها: عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، ورجاله ثقات، وأما المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي فيه نكارة، فيكون كما قال ابن القيم: لعله وقع خطأ من الناسخ فانتقل من حديث إلى حديث.." (٢)

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٨/١٩٢

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٣/٢١٣

"شرح حديث: (فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال: (لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال رضي الله عنه فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجل وبرمته على النار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطابت برمتك؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي.

فتناول منها بضعة، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه)].

أورد أبو داود رحمه الله حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله تعالى عنه أنه قال: (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو سادس ستة في دار رجل، فجاء بلال وآذنه بالصلاة، فخرج ومر برجل وبرمته على النار، -يعني: يطبخ فيها اللحم- فقال: أطابت برمتك؟) يعني: هل استوى ما فيها وصار صالحا للأكل؟ فقال: نعم بأمي أنت وأمي، وقوله: (بأمي أنت وأمي) هذا ليس قسم، وإنما هو تفدية، يعني: أنت مفدي بأبي وأمي،، هذا هو المقصود من مثل هذه العبارة عندما يقولها الصحابة أو غير الصحابة، وليس المقصود بها القسم؛ لأن القسم لا يكون إلا بالله، ولا يكون بأحد سواه، ولكن ما جاء من هذا القبيل المراد به التفدية، أي: أنت مفدي بأبي وأمي، قال: (فأخذ بضعة منها فأكل، فجعل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه) يعني: إلى حين دخوله في الصلاة وهو يعلكها، أو المقصود أنه ينظر إلى العلك، وأنه متحقق من ذلك، وأنه قد شاهده وعاينه.

والمقصود هنا: أنه لم يتوضأ لتلك القطعة من اللحم التي أكلها، فكان الذي دل عليه هو الترك، ولكن الحديث فيه ضعف، وفي معناه شيء من **النكارة** من جهة أنه كان يعلكها حتى أحرم بالصلاة، لكن معناه من حيث ترك الوضوء مما مست النار قد ثبت في أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها حديث جابر وغيره من الأحاديث المتقدمة التي ذكرها أبو داود رحمه الله قبل.." (١)

"شرح أثر علي: (لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٤/٣١

أخبرنا شريك عن إبراهيم المهاجر عن زياد بن حدير قال: قال علي رضي الله عنه: (لئن بقيت لنصارى بني تغلب، لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ألا ينصروا أبناءهم).

قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا.

قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية].

هذا الحديث ظاهر النكارة لقوله فيه: ألا ينصروا أبناءهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) فكونه ينشأ بينهم، ولا يعرف إلا ما يسمع منهم وما يشاهد منهم، فلابد أن يكون مثلهم.

وهذا الحديث أنكره أبو داود وقال: بلغني عن الإمام أحمد أنه كان ينكره إنكارا شديدا، وقال: أبو علي اللؤلؤي راوي سنن أبي داود: لم يقرأه أبو داود في العرضة الأخيرة، يعني أنه أعرض عنه وتركه لأنه منكر عنده، ولأنه نقل عن الإمام أحمد أنه أنكره إنكارا شديدا، فهو غير صحيح، وفي إسناده كلام.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه)

قوله: [حدثنا مسدد].

هو مسدد بن مسرهد، وهو ثقة أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

[حدثنا يحيى].

هو يحيى القطان، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن ابن أبي ذئب].

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن صالح مولى التوأمة].

هو صالح بن نبهان مولى التوأمة، وهو صدوق اختلط، أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وابن أبي ذئب ممن روى عنه قبل الاختلاط، فروايته عنه صحيحة.

[عن أبي هريرة].

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٠/٣٥٦

الصحابة حديثا على الإطلاق.

وقد ذكر الترمذي هذا الحديث في (العلل)، ونقل عن البخاري أنه قال: ابن أبي ذئب روى عن صالح مولى التوأمة أخيرا، وروى عنه مناكير.

وذكره ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) وحكم عليه **بالنكارة**.

وقد ذكر في (التقريب) أن ابن أبي ذئب ممن روى عن صالح مولى التوأمة قبل الاختلاط.

وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كـ ابن أبي ذئب وابن جريج.." (١)

"حال حديث قبيصة: (إذا صليت الفجر فقل ثلاثا: سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والفالج)

Q حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الحسن عن أبي كريمة قال: حدثني رجل من أهل البصرة عن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا قبيصة! ما جاء بك؟! قلت: كبرت سني، ورق عظمي، فأتيتك لتعلمني ما ينفعني الله عز وجل به.

قال: يا قبيصة! ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر إلا استغفر لك، يا قبيصة! إذا صليت الفجر فقل ثلاثا: سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والفالج، يا قبيصة! قل: اللهم إني أسألك مما عندك، وأفض علي من فضلك، وانشر علي رحمتك، وأنزل علي من بركاتك) ما مدى صحة هذا الحديث؟

كونه يعافى من العمى والجذام والفالج بهذا الدعاء فيه **نكارة**، ثم الإسناد فيه رجل مبهم، فالظاهر عدم ثبوت هذا الحديث.." (٢)

"شرح حديث سمرة أنه كان له نخل في حائط أنصاري فأبى أن يبيعه أو يناقله أو يهبه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد حدثنا واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: (أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤٠/٣٦٨

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٥/٣٨٣

فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا، أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري: اذهب فاقلع نخله)].

أورد أبو داود حديث سمرة بن جندب أنه كان له نخل عند رجل من الأنصار، وأن ذلك الأنصاري عنده أهله، فكان يأتي نخله فيكون في ذلك مضايقة لهم، فأرادوا أن يتخلصوا من هذا الدخول والخروج، فطلب الأنصاري منه أن يبيع هذه النخلة أو النخلات فأبى، فطلب منه أن يناقله وأن يبادله عنها في مكان آخر غير البستان هذا فأبى، فجاء الأنصاري إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يشتكي، فعرض الرسول صلى الله عليه وسلم على سمرة مثل ما عرض عليه الأنصاري فأبى، ثم قال له هبها للأنصاري ورغبة في ذلك فأبى، فقال له: [(أنت مضار، فقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله)].

قوله: [(كانت له عضد)] يعني: مجموعة من النخل متصلة.

وهذا الحديث غير صحيح وغير ثابت؛ لأن فيه انقطاعا بين أبي جعفر محمد بن علي وبين سمرة بن جندب، ثم أيضا فيه **نكارة** من حيث كونه يقلع النخل ويتلف المال على صاحبه دون أن يستفيد منه صاحبه، وكان يمكن أن يلزم بأمر آخر غير أن يضيع عليه حقه، ثم من جهة أخرى كون هذا الصحابي يكون بهذه الصفة التي فيها الشدة والتعنت، وكونه يعرض عليه كل شيء فيأبى؛ فهذا لا يليق بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون هذا فيه شيء من **النكارة**.

إذا: الحديث من حيث الإسناد غير ثابت، ومن حيث المتن أيضا فيه هذه **النكارة**، من ناحية كون النخل يقطع ويتلف ولا يستفيد منه صاحبه بشيء، ومن جهة أن هذا الصحابي يكون بهذا الوصف الذي جاء في هذا الحديث كلما يعرض عليه يأبى.." (١)

"شرح حديث (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ألا نكتب شيئا من حديثه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث، فأمر إنسانا يكتبه، فقال له زيد: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا ألا نكتب شيئا من حديثه) فمحاه].

أورد أبو داود حديث زيد بن ثابت الذي فيه أنه كان عند معاوية فسأله معاوية -يعني: سأل زيدا - عن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢١/٤١١

حديث، فأمر شخصا أن يكتبه، فقال له زيد: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ألا نكتب شيئا من حديثه) فمحاه، أي: محاه معاوية، وهذا حصل في زمن متأخر، وقد عرف أن الكتابة مستقرة والكتابة حاصلة، ومعاوية كان يكتب وكان يكتب إليه، وكان الأمر استقر على كتابة العلم، وكما هو معلوم كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بكتابة العلم، فهذا الحديث فيه شيء؛ ولهذا ضعفه الألباني؛ لأن فيه من هو متكلم فيه، وفي متنه **نكارة** من جهة أن العلم في زمن معاوية لا يكتب، وأنه يمحى الذي يكتب، وقد كان الصحابة يكتبون في حياته صلى الله عليه وسلم، كما جاء عن ابن عمرو أنه كان يكتب والنبي صلى الله عليه وسلم قال له: (اكتب فما يخرج منه إلا حق) فبالإضافة إلى الكلام الذي في إسناده فالمتن فيه **نكارة** من جهة أن معاوية محاه كما قال له زيد، ومعاوية كان يكتب، وكانت كتابة العلم بين الصحابة حاصلة وجارية، وكان يكتب بعضهم إلى بعض.." (١)

"شرح حديث (ما يحل لنا من الميتة؟ قال ما طعامكم؟)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري رضي الله عنه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح -قال أبو نعيم: فسره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشية- قال: ذاك -وأبي- الجوع، فأحل لهم الميتة على هذه الحال).

قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار].

أورد أبو داود حديث الفجيع العامري أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: [(ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح)] يعني: في الصباح وفي العشي، ثم وصف ذلك بأنه قدح في الغداة، وقدح في العشي من الحليب.

فقال: [(ذاك -وأبي- الجوع)] يعني: أن هذا الطعام لا يكفي، ثم إنه أباح لهم أن يأكلوا الميتة والحال هذه.

هذا الحديث غير صحيح، وفيه أن الحليب لا يجزئ عن الطعام، مع أنه قد مر بنا أنه ليس شيء يجزئ عن الطعام والشراب إلا اللبن، وقد جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه)، وقال في غيره: (اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه) وهذا يدل على أن اللبن يجزئ عن الأكل والشرب، ثم أيضا

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٣/٤١٢

كونه يقسم ويقول: [(وأبي)] فهو حلف بأبيه، فهذا مما يدل على **نكارة** المتن.

والغبوق هو: شرب الحليب أو اللبن في المساء، والاصطباح هو: شرب اللبن أو الحليب في الصباح.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث: (ما يحل لنا من الميتة؟ قال ما طعامكم؟)

قوله: [حدثنا هارون بن عبد الله].

هو هارون بن عبد الله الحمال البغدادي ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

[حدثنا الفضل بن دكين].

هو الفضل بن دكين أبو نعيم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري].

عقبة بن وهب بن عقبة العامري مقبول، أخرج له أبو داود.

[قال: سمعت أبي].

هو وهب بن عقبة العامري، وهو مستور، أخرج له أبو داود.

[عن الفجيع العامري].

الفجيع العامري رضي الله عنه، أخرج حديثه أبو داود.

والحديث ضعيف من حيث الإسناد، وأيضا من حيث المتن فيه **نكارة** من جهة أن الحليب أو اللبن الذي يستعملونه في الصباح والمساء لا يكفي، وأنهم يأكلون لحم الميتة مع ذلك.." (٢)

"شرح حديث (لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت).

قال أبو داود: هذا الحديث فيه **نكارة]** أورد أبو داود حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى عورة فخذ حي ولا ميت) وهو يدل على أن الفخذ عورة،

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٦/٤٣١

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٧/٤٣١

لكن الحديث فيه ضعف من جهة أن ابن جريج قال: أخبرت، أي: أن فيه واسطة محذوفة، وأيضا قالوا: إن فيه أيضا رجلا مجهولا محذوفا بين حبيب بن أبي ثابت وعاصم فهو منقطع؛ ولذا فهو ضعيف، وأما أن الإنسان لا يظهر فخذه ولا ينظر إلى فخذ حي ولا ميت فهذا معنى صحيح من أدلة أخرى تدل على أن الإنسان ليس له أن ينظر إلى العورات.." (١)

"شرح حديث (لا يقبل الله صلاة رجل مسبل)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: (بينما رجل يصلي مسبلا إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فتوضأ.

فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ.

فقال له رجل: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه.

قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل)].

هذا الحديث يدل على خطورة إسبال الإزار، وأن الله تعالى لا يقبل صلاة المسبل.

ولكن الحديث ضعيف؛ لأن فيه رجلا لا يحتج به، وأيضا المتن فيه نكارة من ناحية كون صلاة الإنسان لا تصح ولا يصح وضوءه إن صلى مسبلا، وأن عليه أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة؛ فقد جاءت نصوص أخرى تدل على أن الله لا يقبل صلاة بعض الناس بسبب المعاصي، ومع ذلك لا يقال إن عليهم أن يعيدوها، مثلما جاء في الذي يأتي ساحرا أو كاهنا أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوما، وليس معنى ذلك أنه يعيد الصلاة؛ ولكنه يحرم ثوابها، ويحال بينه وبين ثوابها، وهذا الحديث الذي معنا فيه أن الوضوء يعاد، وبعض أهل العلم قال: إن هذه معصية، والمعصية فيها خطورة، والإنسان إذا توضأ وصلى يكون في ذلك جهاد للنفس، وإغاظة للشيطان، وقد جاء في بعض الأحاديث أن الإنسان يتوضأ عند الغضب ويصلي، لكن القول بأن صلاته تبطل فيه نظر.

والراجح أن الصلاة صحيحة والإسبال حرام، فيعاقب على إساءته ويثاب على صلاته، مثلا: لو أن إنسانا صلى في ثوب حرير، فإنه مطيع عاص، ولو صلى في أرض مغصوبة فهو مطيع عاص؛ فصلاته صحيحة وهو آثم لفعله المعصية، فكذلك الذي يصلي وهو مسبل إزاره، صلاته صحيحة وهو آثم في الإسبال، أما

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٠/٤٤٩

كون وضوئه ينتقض أو أنه يحتاج إلى إعادة الوضوء ثم إعادة الصلاة فهذا مشكل وفيه نكارة، ومع ذلك فالإسناد فيه أبو جعفر وهو لا يحتج به.." (١)

"شرح حديث (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما تبدي المرأة من زينتها.

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد -قال يعقوب: ابن دريك - عن عائشة رضي الله عنها (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب، رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا.

وأشار إلى وجهه وكفيه) قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها].

أورد أبو داود بابا فيما تبدي المرأة من زينتها.

هذا الذي تبديه من زينتها هو ظاهر اللباس، الذي يبدو لكل أحد، وأما الوجه والكفان فإنما تبديهما لمن يجوز الإبداء له من المحارم غير الأجانب، وأما الذي يبدى للجميع ويظهر للجميع فهو اللباس الظاهر يعني: ما يظهر من لباسها، وأما وجهها والكفان فهذان لا يظهران إلا للمحارم.

فأورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر -وهي أختها الكبرى-دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يكن لها أن تبدي إلا هذا وهذا، وأشار إلى الوجه والكفين.

والحديث يدل على أن الوجه والكفين من الأمور التي تبدى وتكشف للرجال؛ ولكن الحديث غير صحيح لأن فيه انقطاعا، وفيه أيضا سعيد بن بشير ضعيف، وأيضا فيه تدليس الوليد.

وأيضا: في متنه نكارة، وهو كون أسماء تأتي بثياب رقاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كبيرة، فهذا شيء مستبعد، فلم تكن صغيرة مراهقة أو قريبة من المراهقة؛ لأن عمرها في أول الهجرة سبع وعشرون سنة، وقد قيل: إنها عمرت مائة سنة، وتوفيت سنة ثلاث وسبعين من الهجرة أو أربع وسبعين، فإذا طرحنا ثلاثا وسبعين أو أربعا وسبعين بقيت سبع وعشرون عند الهجرة، وهي أم عبد الله بن الزبير التي ولدته في قباء أول ما وصلوا مهاجرين إلى المدينة، وكان هو أول مولود بعد الهجرة.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٢/٤٥٨

فمن المستبعد أن تأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بهذا السن في هذه الثياب الرقيقة المستنكرة التي أعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببها.

والحاصل أن الحديث فيه ضعف من جهة الإسناد، وفيه نكارة من جهة المعنى.

وعلى هذا فالزينة التي قال الله عز وجل: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: ٣١] المقصود بها: ما هو ظاهر للجميع، وأما قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: ٣١] الآية، فالمقصود بذلك الوجه والكفان، وما يمكن أن يطلع عليه المحارم.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث (أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني)

قوله: [حدثنا مسلم بن إبراهيم].

مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية].

غبطة بنت عمرو المجاشعية مقبولة أخرج لها أبو داود.

[قالت: حدثتني عمتي أم الحسن].

عمتها أم الحسن لا يعرف حالها أخرج لها أبو داود.

[عن جدتها].

وجدتها أيضا لا تعرف أخرج لها أبو داود.

[عن عائشة].

عائشة مر ذكرها.

وهذا الحديث فيه نكارة من ناحية كونها كانت مكشوفة اليدين، والسنة أن يدي المرأة تكون مغطاة وغير مكشوفة.." (٢)

"شرح حديث (لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أيوب بن محمد الرقي حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة رضي الله عنه قال: (لما فتح نبي الله صلى

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٣/٤٦٠

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢١/٤٦٧

الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رءوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق)].

أورد أبو داود حديث الوليد بن عقبة رضي الله عنه: (أنه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جيء بالصبيان إليه فكان يمسح رءوسهم، وجيء به فلم يمسه رأسه؛ لأنه كان فيه خلوق).

وهذا هو المقصود من الترجمة هنا: لأنه ذكر أنه كان فيه خلوق، وهذا يدل على أن الحكم يكون للصغار والكبار، وأن ما يمنع منه الرجال الكبار يمنع منه الصغار، وكما أن الحرير لا يستعمله الكبار فكذلك الصغار والذهب لا يستعمله الكبار وكذلك الصغار، وكذلك التزعفر أو الطيب الذي يمنع منه الرجال يمنع منه الصغار؛ لأنهم قد يتعودون على ذلك، لكن الحديث فيه شيء من جهة أن الوليد كان كبيرا وليس من الصغار الذين يؤتى بهم ويمسح على رءوسهم.

ففيه نكارة، بالإضافة إلى أن في الإسناد أيضا عبد الله الهمداني.

قال ابن عبد البر: خبره منكر.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث حديث جابر (كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة)

قوله: [حدثنا ابن نفيل].

عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

[حدثنا زهير].

زهير بن معاوية ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[قال: قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان].

عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن.

[ورواه أبو الزبير عن جابر].

أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

وجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما صحابي ابن صحابي، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث فيه نكارة في متنه من جهة إعفاء الشارب وعدم أخذه إلا في حج أو عمرة، يعني: أنهم يتركونه

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤٦٩/٣٠

إلا في حج أو عمرة.

والسند ليس فيه تصريح بالتحديث، وإنما هو محتمل لعدة صيغ؛ لأن هذا الذي ورد من الألفاظ المجملة التي تدخل تحتها عدة صيغ، فلا يدرى هو قال: قال، أو قال: سمعت، أو قال: عن جابر، فكل هذه الألفاظ تدخل تحت كلمة (رواه).." (١)

"شرح حديث (فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الخبر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه: محمد رسول الله، قال: فكان يختم به أو يتختم به)].

قوله: [(فالتمسوه فلم يجدوه)].

يعني: عثمان رضي الله عنه هو الذي طلب التماسه والبحث عنه لما سقط في البئر، فلم يجدوه، وقد مر أنه أمر بنزح البئر فنزحت ولم يجدوه، وهذا مثل الذي قبله، إلا أن فيه أنهم التمسوه ولم يجدوه.

قوله: [(فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه: محمد رسول الله، فكان يختم به أو يتختم به)].

يعني: أن عثمان رضي الله عنه لما بحث عن الخاتم الذي سقط في البئر، وهو خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان في يده فلم يوجد، اتخذ بعد ذلك خاتما وكتب عليه: محمد رسول الله، فكان يختم به أو يتختم به.

إذا: فمعلوم أن الخلفاء الراشدين الذين لبسوا خاتم النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو للتبرك، وأما كون عثمان رضي الله عنه يصنع خاتما جديدا ويكتب عليه: محمد رسول الله ثم يتختم به، فهذا ليس مطابقا لما قد حصل من فعل الخلفاء من جهة التبرك؛ لأن هذا لم يمس جسد الرسول صلى الله عليه وسلم، وليست القضية أنه يصنع خاتما ويكتب عليه اسم الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحديث الذي سبق أن مر يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينقش أحد على خاتمي هذا) يعني: أنه لا يقلد ولا يصنع شيء على نحوه وعلى هيئته، ويكتب عليه كما كتب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما نفس الخاتم الذي مس جسده الشريف صلى الله عليه وسلم، فالخلفاء كانوا يلبسونه تبركا، وليس للختم به، وكيف يختمون بمحمد رسول الله وهذا شيء يخص الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما يختمون

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤٦/٤٧١

بأسمائهم، وليس باسم الرسول عليه الصلاة والسلام، فهذا اللفظ الأخير فيه نكارة من جهة أن عثمان رضي الله عنه اتخذ خاتما وكتب عليه: محمد رسول الله، وكان يختم به أو يتختم به، فهذا لفظ منكر؛ لأن الصحابة إنما كانوا يتبركون بما مس جسده صلى الله عليه وسلم، وأما صناعة خاتم جديد ينقش عليه: محمد رسول الله، فإن هذا لم يمس جسده حتى يتبرك به، وهو أيضا مخالف لما جاء من أنه لا ينقش أحد على نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث (فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله)

قوله: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس].

هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

[حدثنا أبو عاصم].

هو الضحاك بن مخلد وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن المغيرة بن زياد].

المغيرة بن زياد صدوق له أوهام، أخرج له أصحاب السنن.

[عن نافع عن ابن عمر].

نافع وابن عمر قد مر ذكرهما.

والألباني رحمه الله قال عن الحديث: إن إسناده ضعيف، ولعله من جهة المغيرة بن زياد ومن ناحية المتن فهو منكر، والنكارة فيه كما هو معلوم من الجهتين اللتين أشرت إليهما.." (٢)

"تراجم رجال إسناد حديث ابن مسعود في كراهة النبي التختم بالذهب

قوله: [قال حدثنا مسدد].

هو مسدد بن مسرهد ثقة، مر ذكره.

[حدثنا المعتمر].

هو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[سمعت الركين بن الربيع].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٦/٤٧٣

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٧/٤٧٣

الركين بن الربيع وهو ثقة أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن.

[عن القاسم بن حسان].

القاسم بن حسان وهو مقبول، أخرج له أبو داود والنسائي.

[عن عبد الرحمن بن حرملة].

عبد الرحمن بن حرملة هو مقبول، أخرج له أبو داود والنسائي.

[أن ابن مسعود].

ابن مسعود رضي الله عنه وهو صحابي جليل من فقهاء الصحابة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

والحديث في إسناده هذان الرجلان المقبولان، ولكن جاءت نصوص تدل على تحريم أكثر تلك الأشياء التي جاءت فيه، وإنما الشيء الذي التحريم فيه ليس بواضح هو قضية وطء المرضع، وكذلك أيضا قضية العزل.

[قال أبو داود انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة].

المقصود أن أكثر الرواة له من أهل البصرة.

والشيخ الألباني حكم على الحديث **بالنكارة**، لكن كما هو معلوم أن أكثره ليس فيه **نكارة**، بل هو مستقيم، له شواهد، ولكن فيه هذان الرجلان المقبولان.." (١)

"شرح أثر زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء:٩٣] بعد التي في الفرقان: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الفرقان:٦٨]، بستة أشهر.

].

أورد أبو داود أثر زيد بن ثابت أن هذه الآية: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء:٩٣]، في سورة النساء نزلت بعد التي في الفرقان وهي: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون} [الفرقان:٦٨]، وهذا قال عنه الشيخ الألباني: إنه منكر، ولعل وجه **النكارة** فيه من جهة

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٧/٤٧٣

أن نزول سورة الفرقان كان بمكة، ونزول سورة النساء كان بالمدينة، والفترة التي بين نزول هذه ونزول هذه لا تكون ستة أشهر.." (١)

"شرح حديث: (إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم قال: سمعت أبي يقول: انطلقنا حاجين فإذا رجل، فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الأبلة؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العشار ركعتين أو أربعا ويقول: هذه لـ أبي هريرة؛ سمعت خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم).

قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر].

قوله: [انطلقنا حاجين، فإذا رجل].

هذا الرحل هو أبو هريرة.

قوله: [فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الأبلة؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يصلي في مسجد العشار ركعتين أو أربعا ويقول: هذه لـ أبي هريرة].

فهذه قصة بين يدي الحديث.

قوله: [سمعت خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم)].

هذا فيه عظيم شأن هؤلاء الذين يبعثون من هذا المسجد، ولكن هذا الحديث ضعيف، وفيه نكارة من جهة طلب الصلاة وإهداء ثوابها لـ أبي هريرة، فهذا غير معروف عن السلف، ولم يثبت في الأحاديث شيء يدل عليه وخاصة فيما يتعلق بالصلاة.." (٢)

"معنى قوله (فخلى سبيلها) الواردة في الحديث

قوله: [فخلى سبيلها]، لعل المقصود -على ما جاء في الروايات السابقة- أنه حال بينها وبين القتل، ويمكن أنه قال: اتركوها ولا ترجموها، وإذا كان المقصود أنه أمر بإطلاقها، ففيه نكارة؛ لأن معناه: أنه تصرف دون

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٧/٤٨٠

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٧/٤٨٤

الرجوع إلى الإمام، ولكن الذي مر في الروايات السابقة: أنه جيء بها، أو أنه قال: لا ترجموها، فيمكن أن يكون أنه أرسلها، ويمكن أن يكون المقصود بذلك كونه قال: لا ترجموها، وأنه حال بينها وبين الرجم، فيمكن أن يكون هذا هو الإرسال، وإذا كان الأمر كذلك فلا إشكال، وإن كان المقصود أنه أطلقها وتركها دون مراجعة الإمام، نقول: هذا لا شك أن فيه نكارة؛ لكن الألباني الذي أنكره هو الكلام الأخير وهو قوله: (لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها) أي: في حال جنونها.." [1]

"شرح حديث (جيء بسارق إلى النبي فقال اقتلوه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السارق يسرق مرارا.

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: (جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق قال: اقطعوه فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة)].

يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: [باب في السارق يسرق مرارا]، يعني: يتكرر منه السرقة، وإذا تكررت السرقة من السارق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى، وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى، وبعد ذلك قال بعض أهل العلم: إنه يحبس ويسجن، وبعضهم قال: إنه إذا عاد الثالثة تقطع اليد اليسرى، وإذا عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى، ثم إن عاد فإنه يسجن أو يجلد.

ف أبو داود رحمه الله أورد في هذا الباب حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: أتي بسارق فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطعوا يده اليمنى، ثم سرق مرة أخرى فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، حتى جاء الرابعة وقطع، وفي الخامسة قال: اقتلوه، قال: فقتلوه وسحبوه ورموه في بئر وألقوا عليه الحجارة.

وهذا الحديث في متنه نكارة، وفي إسناده ضعف، أما الضعف الذي في إسناده: فإن مصعب بن ثابت بن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١/٤٩٦

عبد الله بن الزبير لين الحديث.

والنكارة فيه من جهة: أنه من أول وهلة قال: (اقتلوه، ثم قيل: إنما سرق، قال: اقطعوه)، ثم تكرر ذلك أربع مرات، وفي كلها يأمر بالقتل، فيقولون: إنما سرق، ثم بعد ذلك يأمر بالقطع، وفي الأخيرة قال: اقتلوه؛ لأنه ما بقي مجال للقطع، فعند ذلك قتلوه وألقوه في بئر، وألقوا عليه الحجارة.

والنكارة الثانية: من جهة أنهم ألقوه في البئر، ورموا عليه الحجارة، ومعلوم أنه إن كان مسلما فإنه لا يعامل هذه المعاملة ولا يهان هذه الإهانة.

وكثير من العلماء قالوا بعدم ثبوت الحديث وأنه ضعيف، وأنه لو صح يحمل على أنه تعزير، وأن للإمام أن يعزر فيما إذا كان الشخص من المفسدين في الأرض، وأن التخلص منه يكون بقتله دفعا لإفساده وضرره.

ومنهم من قال: إن هذه المعاملة -وهي كونه يلقى، ويهان هذه الإهانة- أنه يكون مع سرقته مرتدا، ويكون ذلك مثل ما حصل للعرنيين الذين ارتدوا وساقوا النعم، وقتلوا الراعي ومثلوا به، فالنبي صلى الله عليه وسلم عاملهم تلك المعاملة.

لكن يبقى الإشكال في قضية قوله: (اقتلوه) فقالوا: إنما سرق، فقال: (اقطعوه)، ثم في المرة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة وهكذا.

ولهذا فالذي يبدو والله أعلم أن الحديث ضعيف، والسبب في ذلك ما في متنه من النكارة، وما في إسناده من الضعف، والنسائي لما أورده في سننه قال: هذا حديث منكر.

والألباني حسنه في سنن أبي داود؛ ولكنه لم يذكره في صحيح سنن النسائي، ولم يذكره في ضعيفه، بل ذكر الباب الذي هو فيه، وهو قطع اليدين والرجلين، ولم يذكر تحته حديثا لا في الصحيح ولا في الضعيف، فالذي يبدو أنه حديث منكر في متنه، وضعيف في سنده، والله تعالى أعلم.." (١)

"شرح حديث رجم ماعز بن مالك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رجم ماعز بن مالك.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: (كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا، فأتاه

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤٣/٤٩٦

فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، قال صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم.

قال: هل باشرتها؟ قال: نعم.

قال: هل جامعتها؟ قال: نعم.

قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)].

سبق لـ أبي داود رحمه الله أن أورد قبل هذا باب الرجم، وأورد جملة من الأحاديث المختلفة المتعددة عن جماعة من الصحابة في بيان الرجم وحكمه، وأنه ثابت في كتاب الله في القرآن الذي نسخ لفظه وبقي حكمه، وكذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله في قضايا متعددة، ولما كان من جملة من اشتهر في الرجم ماعز رضي الله عنه وكذلك الغامدية رضي الله عنها، فقد أفرد كلا منهما بترجمة، وأورد الأحاديث المختلفة المتعلقة بما حصل منهما وكذلك رجمهما، وما جرى من الأمور التي حصلت قبل ذلك وبعد ذلك.

فقال: [باب رجم ماعز بن مالك] أي: ما ورد فيه من الأحاديث، وقد أورد أبو داود عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة كلها تحكي قصة رجم ماعز رضي الله تعالى عنه، وما جرى قبل رجمه من اعترافه وطلب تطهيره، وما جرى في رجمه، وكيف انتهى أمره! فأورد أبو داود حديث نعيم بن هزال رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن ماعزا كان يتيما في حجر أبي وأنه زنى بجارية من الحي أي: أمة من الحي أو من القبيلة فقال له هزال رضي الله عنه: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بالذي حصل، وكان يريد من وراء ذلك رجاء أن يكون له مخرج مما قد حصل له، فجاء إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وأخبره بالذي حصل، فالرسول صلى الله عليه وسلم سأله عدة أسئلة للتحقق من حصول الجماع، وحصول الزنا حقيقة، وأنه في الفرج، وأنه ليس مجرد لمس ولا نظر، وإنما هو الجماع الحقيقي، فعند ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برجمه، وذهبوا يرجمونه، ولما أصابته الحجارة وحصل له الوجع من الرمي بها جزع

وهرب، ولقيه عبد الله بن أنيس وأخذ وظيفا -أي: عظما- من ساق بعير أو حيوان فرماه به فقتله.
قوله: [عن نعيم بن هزال قال: (كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي فقال له أبي: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر ذلك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا)].
هذه كلمة: (أن يكون له مخرجا) الأصل: أن يكون له مخرج؛ لأن كان وأخواتها إذا جاء الخبر جارا ومجرورا فإنه يكون الاسم الذي بعده مرفوعا، على عكس إن وأخواتها فإنه إذا جاء الجار والمجرور يكون الاسم بعد ذلك منصوبا، وهنا جاء مخرجا منصوبا، والأصل أن يكون مرفوعا، وسواء قيل: إن كان تامة أو ناقصة؛ لأنها إن كانت تامة فيكون مخرج هو الفاعل، وإن كانت ناقصة يكون اسمها مؤخر وخبرها جار ومجرور مقدم.
وقال الطيبي: اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجا.
و (له) ظرف لغو كما في قوله تعالى: {ولم يكن له كفوا أحد} [الإخلاص:٤]، والمعنى: يكون إتيانك وإخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك.
فإذا كان المقصود به شيء مقدر بمعنى: يكون إتيانك مخرجا فهو سائغ.
قوله: [(فأتاه فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرار)].
ذكر أنه قال ذلك أربع مرات، وجاء في بعضها مرتين، وفي بعضها ثلاث مرات، وأعلى ما جاء هو أربع مرات، ولهذا اختلف العلماء هل لابد من الاعتراف أربع مرات، كما أن الشهود يكونون أربعة، فإذا لم يوجد شهود يكون الاعتراف أربع مرات؟ فمن العلماء من قال بذلك، وأن الروايات جاءت متعددة، وكلها فيها أربع مرات، وفي بعضها أنه شهد على نفسه أربع مرات، قالوا: فيكون الإقرار أربع مرات، وذهب إلى هذا كثير من أهل العلم، وبعضهم قال: إنه يكفي الاعتراف مرة واحدة، وإنما حصل التكرار من أجل التحقق والاستثبات، وليس المقصود من ذلك أنه لابد من الاعتراف أربع مرات، ولا شك أن القول بحصول التكرار أو اعتبار ذلك أربع مرات هو الأحوط؛ لأنه سواء كان أريد به التحقق أو أريد به أنه مقصود، فالإتيان به أربع مرات لا شك أن هذا فيه الاحتياط والسلامة وقطع الشك باليقين.

قوله: [قال صلى الله عليه وسلم: (إنك قد قلتها أربع مرار فبمن؟ قال: بفلانة)].

قالوا: ويؤيد ذلك أنه قال: إنك قد قلتها أربع مرات، فكونه ذكر أربع مرات وكرر أربع مرات وقال: قلت أربع مرات، عند ذلك أراد أن يزداد تحققا قال: بمن؟ يعني: حصل الزنا بمن؟ وهذا يدل على أنه لا بأس بالسؤال عن المزني بها، وهذا للتحقق، ولكن اعتراف الزاني لا يثبت حقا عليها، بل لابد من اعترافها، ولهذا كما جاء في أحاديث صاحب العسيف الذي قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، ثم بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (واغد يا أنيس! إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).

قوله: [(بفلانة)].

يعني: فيه إبهام وعدم تسمية في الرواية، وإلا فإنها قد سميت وقد سماها فلانة، ولكن في الرواية أتوا بها مكناة دون أن يفصح عن اسمها.

قوله: [(قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم)].

يعني: أنت كنت وإياها في فراش وصرت ضجيعا لها، والضجيع: هو الذي ينام بجوار من يضاجعه ومن يبيت معه، فيكون معه في فراش واحد فيكون قريبا منه، وقد يلتصق به، ثم زاد فقال: (هل باشرتها؟) يعني: مست بشرتك بشرتها، ثم بعد ذلك قال: نعم.

قال: (هل جامعتها؟) يعني: حصل الجماع، قال: نعم.

وسؤاله له هذه الأسئلة لأنه خشي أن يكون ظن ما ليس بزنا زنا كما جاء في الحديث: (العين تزني وزناها النظر) وهكذا، فقد يظن أن مثل ذلك يعتبر زنا، وأنه يستحق عليه إقامة الحد، فأراد أن يتبين أن ما حصل منه أنه الجماع الذي يستحق عليه إقامة الحد، وأنه ليس شيئا مما هو دون الزنا الذي لا يستحق معه حدا كأن يكون قبلها أو باشرها ولم يحصل منه جماع، أو استمتع بها فيما دون الفرج، فإن هذا لا يوجب حدا، وإنما يوجب تعزيرا وعقوبة.

قوله: [(فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة)].

فأمر به فأخرج إلى الحرة، وقد جاء في بعض الأحاديث أنه إلى المصلى، وفي بعضها إلى البقيع، والمقصود بذلك المصلى الذي عند البقيع، وهو مصلى الجنائز الذي كانوا يصلون فيه على الجنازة يعني: بين المسجد وبين البقيع، وهنا جاء ذكر الحرة، ويجمع بينها أنه ذهب به المصلى وأنه هرب، وأنهم لحقوه فيكون ذكر الحرة ليس ابتداء في الرجم، وإنما هو في المكان الذي جاءت الأحاديث بذكره وهو المصلى أو البقيع،

وذكر الحرة فيما آل إليه الأمر، وأنه هرب والناس تبعوه حتى وصل إلى الحرة.

قوله: [(فلما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد)].

يعني: شدتها وألم الرمي بالحجارة عليه هرب يشتد، يعني: يجري ويركض بسرعة هاربا، وهذا يفيد بأنهم ما ربطوه ولا حفروا له حفرة؛ لأنه لو كان مربوطا ما استطاع أن يهرب، ولو كان لما استطاع أن يهرب.

قوله: [(فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير)].

وقد عجز أصحابه أي: الذين لحقوه أن يدركوه.

قوله: [(فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله)].

يعني: عظم ساق البعير، فرماه به أو حذفه به فأصابه وقتله.

قوله: [(ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه؟)].

يعني: أنه إذا كان هرب أو اعتذر بشيء أنه يترك، ولعله حصلت عنده شبهة تدرأ الحد بأن يبينها ثم بينها فيما بعد.

قوله: [(فيتوب الله عليه)].

يعني: معلوم أنه جاء تائبا وطلب التطهير، فالتوبة موجودة.

قوله: [(لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)]، يعني: كونه يتوب فيتوب الله عليه سيأتي في بعض الأحاديث ما يدل على أنه حصل على خير، ومعلوم أن الحد كفارة وأن من حصل له الحد في الدنيا لا يعاقب على هذه الجريمة في الآخرة، وإنما إذا لم يحد في الدنيا وستره الله عز وجل ولم يتب فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه.

وعلى هذا فيكون قوله: (يتوب فيتوب الله عليه) معناه: أنه يحصل له سلامة من القتل بالتوبة فالتوبة موجودة من قبل، وهو الذي طلب أن يرجم، وطلب أن يقام عليه حكم الله، وأن يحصل له التطهير بذلك، فتكون هذه الجملة فيها نكارة من جهة أن التوبة موجودة وأنه قد حصل على السلامة من مغبة هذه الجريمة بإقامة الحد عليه، ولكن لعل المقصود من ذلك أنه يحصل له شيء يسلم به من القتل.

ومعلوم أن من أخذ ثم قال: إنه تائب ما ي." (١)

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/٤٩٨

"شرح حديث (أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي فجلد الحد)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ح وحدثنا ابن السرح المعنى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: (أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم)].

أورد أبو داود حديث جابر رضي الله عنه: (أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبر أنه زنى، فجلده، ثم أخبر بأنه أحصن فرجمه)، معناه: أنه جلده أولا ورجمه ثانيا، وهذا فيه أبو الزبير عن جابر وهو مدلس، وفيه نكارة من جهة أن كونه جلده، وبعد ذلك أخبر أنه رجمه، ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقيم الحد إلا بعد معرفة حال الشخص؛ لأنه كما سبق في بعض الأحاديث يسأل الشخص: هل أحصنت؟ يعني: إذا أخبر بأنه زنى فإنه لا يحكم فيه حتى يعرف أن حده الجلد أو الرجم، وإنما ذلك يمكن أن يصح إذا كان هو كذب وزعم أنه غير محصن، ثم بعد ذلك أخبر بأنه محصن أو ثبت أنه محصن فيتصور هذا، أما بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم فلا يتصور أنه يقيم عليه الحد وهو لا يعرف حاله، وإنما كما عرف من طريقته صلى الله عليه وسلم أنه يسأل عن الشخص هل هو محصن أو غير محصن؟ فإن كان محصنا أمر برجمه، وإن كان غير محصن أمر بجلده، والحديث ضعفه الألباني، ولعل ذلك بسبب أبي الزبير عن جابر، فهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.." (١)

"شرح أثر عمر بن الخطاب في سؤاله الأسقف عن الخلفاء في الكتاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير قال حدثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن إياس الجريري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قرنا، فرفع عليه الدرة فقال له: قرن مه؟ فقال: قرن حديد، أمين شديد، قال: كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحا غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان، ثلاثا، فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأ حديد، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفراه يا دفراه! فقال: يا أمير المؤمنين! إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول، والدم مهراق.

قال أبو داود: الدفر: النتن].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٠/٤٩٩

أورد أبو داود هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه أو عن الأقرع الذي هو مؤذن عمر أن عمر أرسله إلى الأسقف وهو عالم النصارى، فقال: كيف تجدني في الكتاب؟ يعني: في كتبكم، فقال: أجدك قرنا، قال: قرن مه؟ قال: قرن حديد، أمين شديد، قال: كيف تجد الذي بعدي؟ قال: إنه خليفة صالح، غير أنه يؤثر قرابته، قال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأ حديد، الصدأ يعني: الشيء الذي ما هو جيد في الحديد، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفراه يا دفراه.

والدفر هو: النتن.

قال: يا أمير المؤمنين! إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق.

وكما هو معلوم فـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه اتفقت عليه الأمة بعد قتل عثمان وأجمعوا عليه كما أجمعوا على خلافة أبي بكر، ولم يكن هناك بعد وفاة عثمان على وجه الأرض من هو خير منه، ولم يكن في أول الأمر شيء من هذا، أي أن الفتنة وقعت على عثمان وقتل وأهريق دمه، وأما هو ففي أول الأمر ما كان هذا الذي أشار إليه، ولكنه بعد ذلك حصلت الفتن، وحصل إراقة الدماء بين المسلمين، ثم بعد ذلك اجتمعت الكلمة بالصلح الذي حصل من الحسن رضي الله عنه وتنازله لـ معاوية، فاتحدت كلمة المسلمين، وصار على المسلمين خليفة واحد هو معاوية رضي الله تعالى عن الجميع.

وهذا الأثر فيه نكارة في متنه، فمعناه: أن الذي بعد عمر هو عثمان، والذي بعد عثمان هو علي، ومعلوم أن عمر رضي الله عنه جعل الأمر في ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما يدرى من يكون الخليفة منهم، وانتهت المسألة إلى أن دار الأمر بين عثمان وعلي، ثم حصلت المشاورة في إسناد الأمر إلى علي أو عثمان.

فلو كان ذلك مسلما به لصار معروفا، والإسناد رجاله لا بأس بهم، والألباني ضعف الحديث، ولكن ما أدري ما وجه التضعيف، ولكن من ناحية المتن لاشك أن فيه نكارة.." (١)

"شرح حديث عائشة في ذكر الميزان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ذكر الميزان.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعدة أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة (أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النار

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٦/٥٢٠

فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقال: {هاؤم اقرءوا كتابيه} [الحاقة:١٩] حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم).

قال يعقوب: عن يونس، وهذا لفظ حديثه].

أورد أبو داود باب في الميزان، والميزان هو الذي توزن به أعمال العباد، وتعرف به مقاديرها من حيث الرجحان وعدمه، والميزان له كفتان كما جاء في حديث البطاقة والسجلات.

والوزن إنما هو لإظهار عدل الله عز وجل، وأن كلا يجازى بما يستحقه، وأنه لا يظلم بحيث ينقص من حسناته أو يزاد في سيئاته، وليس الوزن من أجل أن يعلم الله الراجح من المرجوح، فإن الله تعالى عالم بكل شيء.

وبعض الفرق الضالة أنكرت الميزان من جهة العقل فقالوا: إن الميزان يحتاج إليه البقال، والناس هم الذين يحتاجون إلى معرفة الراجح والمرجوح، والله عز وجل لا يحتاج إلى ذلك، لعلمه بكل شيء، وهذا هو البلاء الذي حصل لمن ابتلي من المبتدعة، بأن قاس الله على خلقه، ففر من إثبات شيء ثابت بحجة أن ذلك يكون فيه مشابهة، مع أن الله عز وجل لا يشبه شيئا من خلقه، وما يضاف إلى الله عز وجل فإنه على ما يليق به، وما يضاف إلى المخلوقين فعلى ما يليق بهم، والوزن إنما هو من أجل العباد، وليس من أجل شيء يرجع إلى الله سبحانه وتعالى.

وقد جاءت الآيات في كتاب الله والأحاديث في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثبتة لذلك، ومن ذلك حديث البطاقة والسجلات الذي يدل على أن له كفتين، ومن ذلك قول الله عز وجل: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين} [الأنبياء:٤٧].

وفي آخر حديث في صحيح البخاري عن أبي هريرة: (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري: (الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن -أو تملأ- ما بين السماء والأرض).

وعلى هذا فالوزن ثابت في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها (أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة)؟ والحديث من رواية الحسن عن عائشة بالعنعنة وهو مدلس، ولا أدري هل روايته عن عائشة متصلة أو غير متصلة، لكن سواء روى عنها أم لم يرو فما دام أن ذلك بالعنعنة وهو مدلس فإن ذلك يقدح في الرواية.

وأيضا من ناحية المعنى وأنهم لا يذكرون أهليهم، فهم من حين يخرجون من قبورهم وهم في أمر يذهل بعضهم عن بعض، ولهذا جاء في الحشر أنهم يخرجون حفاة عراة غرلا، قالت عائشة رضي الله عنها: (الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك) يعني: أنهم لا يفكرون بالشهوات واللذات وما كان يجري في الدنيا من فتنة الرجال بالنساء والنساء بالرجال؛ لأنهم في حال أكبر من أن يفكروا بهذا الأمر، فهذا كما هو معلوم مما ينسيهم أهليهم، فكل مشغول بنفسه وكل يقول: نفسي نفسي! وأيضا أولو العزم من الرسل كل واحد منهم يقول في ذلك الموقف: نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، ولا يشفع! فقصره نسيان الأهل على هذه المواقف الثلاثة مع أن الذهول موجود من حين الموقف يدل على أن في المتن نكارة، والإسناد فيه تدليس.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث (إذا هبطت بلاد قومه فاحذره)

قوله: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس].

محمد بن يحيى بن فارس مر ذكره.

[حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب].

نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثقة، أخرج له أبو داود.

[حدثنا إبراهيم بن سعد].

إبراهيم بن سعد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[قال: حدثنيه ابن إسحاق].

هو محمد بن إسحاق المدني، وهو صدوق أخرج له البخاري تعليقا وأصحاب السنن، وهو مدلس وقد عنعن، ولكنه قد صرح بالتحديث في بعض الطرق كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/٥٤٠

الضعيفة.

[عن عيسى بن معمر].

عيسى بن معمر لين الحديث، أخرج له أبو داود.

[عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء].

عبد الله بن عمرو بن الفغواء مستور، أخرج له أبو داود.

[عن أبيه].

أبوه صحابي، أخرج له أبو داود.

والمتن فيه نكارة، والإسناد فيه ضعف، فهو منكر نقلا وضعيف إسنادا، والمنكر في المصطلح: هو ما يرويه الضعيف مخالفا للثقة، فالمتن لا شك أن فيه نكارة من حيث عدم سلامة المعنى، والإسناد فيه ضعف؛ لأن فيه لين الحديث وفيه المستور، وكل منهما يضعف به الحديث.." (١)

"شرح حديث (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه: (أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك رضي الله عنه بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة، كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله! أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، {ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم} [الحديد:٢٧]، ثم غدا من الغد فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعا فإذا هم بديار باد أهلها، وانقضوا وفنوا، {خاوية على عروشها} [البقرة:٢٥٩] فقال: أتعرف هذه الديار؟ فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها! هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)].

أورد أبو داود حديث: (أن سهل بن أبي أمامة دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤/٥٥٣

عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة، كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله! أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم)].

أي: أنه ظن أنها نافلة فسأله، فأخبره أنها المكتوبة، وأنه خففها، وعند ذلك ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشددوا فيشدد الله عليكم، فإن قوما كانوا كذلك فشدد الله عليهم)، وذكر أن بقاياهم في البيع والصوامع والأديرة، وأن الله تعالى أهلكم بسبب التشديد الذي حصل منهم على أنفسهم.

والحديث في إسناده ابن أبي العمياء، وابن القيم أشار إلى أن الذي جاء عن أنس بن مالك خلاف ذلك فقال: وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، ودخول سهل بن أبي أمامة على أنس بن مالك؛ فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنها صلاة مسافر؛ فقال: إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء، وهو شبه المجهول، والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه، فكيف يقول أنس هذا وهو القائل: إن أشبه من رأى صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز؟ وكان يسبح عشرا عشرا، وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال: قد نسي، وكذلك من بين السجدتين، ويقول: ما آلو أن أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يبكي على إضاعتهم الصلاة، ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها، فلو صح حديث ابن أبي العمياء -وهو بعيد عن الصحة- لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للسنة الراتبة، كسنة الفجر والمغرب والعشاء، وتحية المسجد ونحوها، لا أن تلك صلاته التي كان يصليها بأصحابه دائما، وهذا مما يقطع ببطلانه، وترده سائر الأحاديث الصريحة الصحيحة، ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلاة، كما كان يخفف سنة الفجر، حتى تقول عائشة أم المؤمنين: هل قرأ فيها بأم القرآن؟ وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي، فالسنة التخفيف حيث خفف، والتطويل حيث أطال، والتوسط غالبا.

فالذي أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف، ولا ريب أن هذا خلاف سنته وهديه.

انتهى كلام ابن القيم.

وهذا يبين أن المتن فيه نكارة، والسند فيه ضعف، بسبب ابن أبي العمياء، فإنه قال عنه ابن القيم: إنه شبه المجهول، ثم أيضا هذه الأحاديث الكثيرة التي جاءت عن أنس نفسه من فعله وقوله، وإسناده ذلك إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتشبيه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانوا يعدون له وهو ساجد: سبحان ربي الأعلى مقدار عشر مرات، كل هذا ينافي هذا الكلام الذي جاء في حديث ابن أبي العمياء.

وقوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار: {ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم}]الحديد:٢٧[، ثم غدا من الغد فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟!) أي: خرج أبو أمامة غدوة، فقال -أي: أنس -: ألا تخرج لتعتبر؟ وقوله: (قال: نعم، فركبوا جميعا فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا، خاوية على عروشها، فقال: أتعرف هذه الديار؟ فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها! هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه) هذا محل الشاهد على باب الحسد، قوله: (الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه) أي: أن البغي يأتي نتيجة للحسد، والحسد يكون سببا للبغي؛ لأن الإنسان الذي يبغي لا يأتي إلا بشيء في نفسه، فكون قلبه يتأجج من الحقد والغيظ يجعله يمد يده ويحصل منه البغي.

وقوله: (والعين تزني، والكف والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) هذا أمر ثابت في الأحاديث، كقوله عليه الصلاة والسلام: (العين تزني وزناها النظر) وآخر ذلك: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)، أي: إذا وصل إلى هذه الغاية وجد الزنا الذي يعتبر الغاية وما قبله وسيلة إليه.." [1]

"شرح حديث عائشة أنه سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن دعا على من ظلمه.

حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبخي عنه)].

أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله هذه الترجمة بعنوان: باب فيمن دعا على من ظلمه، أي: أنه

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٥/٥٥٨

يجوز للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، وإذا تجاوز ولم يدع عليه فذلك هو الأولى، كما جاء في القرآن في قوله عز وجل: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} [النحل:١٢٦].

وقد أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها: أنه سرق لها شيء فدعت على من سرقه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبخي عنه)، قيل: إن معنى ذلك: لا تخففي عنه العقوبة في دعائك عليه، أي: فلو تركتيه دون أن تخففي عليه العقوبة حتى يحصل عقوبة كاملة فهو الذي ينبغي، لكن هذا المعنى فيه نكارة؛ لأن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرها ألا تدعو عليه حتى يحصل عقوبة كاملة ليس بواضح، وهو خلاف منهج الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو رءوف رحيم، كما وصفه الله عز وجل بقوله: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبة:١٢٨].

والحديث من جهة الإسناد فيه حبيب بن أبي ثابت، وهو كثير التدليس والإرسال، وقد روى هنا بالعنعنة، وعلى هذا فالحديث فيه ضعف من جهة الإسناد، وفيه أيضا نكارة من جهة المعنى، والله تعالى أعلم.." (١)

"شرح حديث (سمع ابن عمر مزمارا فوضع أصبعيه في أذنيه) من طريق ثالثة وتراجم رجال الإسناد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال: كنا مع ابن عمر رضي الله عنه فسمع صوت زامر فذكر نحوه.

قال أبو داود: وهذا أنكرها].

ذكر المصنف الحديث من طريق أخرى، وقال: وهذا أنكرها، وهذا أيضا مثل الذي قبله، والحديث صحيح بهذه الطرق، وكل طريق منها سليمة، وذكر النكارة هي مثل الأول غير واضحة.

قوله: [حدثنا أحمد بن إبراهيم].

هو أحمد بن إبراهيم الدورقي، وهو ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

[حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي].

عبد الله بن جعفر الرقي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[قال: حدثنا أبو المليح].

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/٥٥٩

هو الحسن بن عمرو الرقي، وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

[عن ميمون].

هو ميمون بن مهران، وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

[عن نافع قال: كنا مع ابن عمر].

نافع وابن عمر قد مر ذكرهما.." (١)

"شرح حديث (بايعت النبي ببيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري حدثنا محمد بن سنان حدثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه قال: (بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى! لقد شققت علي، أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك!).

قال أبو داود: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

قال أبو داود: هكذا بلغني عن علي بن عبد الله.

قال أبو داود: بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق].

أورد أبو داود هذا الحديث عن عبد الله بن أبي الحمساء أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع وبقي له شيء فواعده أن يأتيه به في مكانه، فلم يأته، ثم لقيه بعد ثلاث في نفس المكان، وقال: شققت علي يا فتى! أنا هاهنا منذ ثلاث.

وأورد أبو داود هذا الحديث من أجل إخلاف الوعد، وأنه لم يأت في الوقت المحدد، وترتب على ذلك أن جلس هذه المدة ينتظره، والحديث في متنه نكارة، وفي إسناده ضعف، ففيه نكارة من جهة أن الرسول صلى الله عليه وسلم جلس ثلاث ليال في مكانه ينتظر، وأنه قال: (أنا هاهنا منذ ثلاث) وفي إسناده من هو ضعيف، وهو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.." (٢)

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٨/٥٦٠

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥/٥٦٨

"تراجم رجال إسناد حديث (بايعت النبي ببيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية...)

قوله: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري].

هو محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري الذهلي ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

[حدثنا محمد بن سنان].

محمد بن سنان وهو ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

[حدثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل].

إبراهيم بن طهمان مر ذكره، وبديل بن ميسرة وهو ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

[عن عبد الكريم].

هو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق، وجاء في الروايات التي بعد هذا أن عبد الكريم هو ابن عبد الله بن شقيق، فتكون (ابن) -*- هذه جاء بدلا منها عن، وقد أورد أبو داود عدة طرق بعد ذلك تبين أن عبد الكريم هو ابن عبد الله بن شقيق، وليس عبد الكريم يروي عن عبد الله بن شقيق، فالتصحيف بين ابن وعن؛ ولهذا يأتي في بعض الطبعات من الكتب التي لم تحقق ولم يعتن بها أنه أحيانا يكون الإسناد قصيرا، والسبب في ذلك أنه جعل شخصين شخصا واحدا حيث أبدلت عن بابن فقصر الإسناد، مع أن بعض الأسماء مركبة من شيئين، وأذكر أن في بعض الطبعات التي اشتملت على مثل هذا طبعة جامع بيان العلم وفضله لـ ابن عبد البر الطبعة القديمة، فإن فيها تصحيفا فعن يأتي بدلها (ابن) فيجعل الشخصين شخصا واحدا.

وعبد الكريم بن عبد الله مجهول أخرج له أبو داود.

[عن عبد الله بن شقيق].

هو عبد الله بن شقيق العقيلي وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن.

[عن أبيه].

الحافظ لما ذكر شقيقا العقيلي قال: جاء في رواية موهمة، والصواب عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبي الحمساء.

[عن عبد الله بن أبي الحمساء].

عبد الله بن أبي الحمساء صحابي، أخرج له أبو داود.

والإسناد فيه عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق وهو مجهول، ففيه نكارة من جهة المتن، وضعف من جهة الإسناد.

[قال أبو داود: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق].

يعني: وليس عن عبد الله بن شقيق.

[قال أبو داود: هكذا بلغني عن علي بن عبد الله].

هو علي بن عبد الله المديني ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير.

[قال أبو داود: بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق].

بشر بن السري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.." (١)

"حكم صلاة التسبيح

Q هل ورد في صلاة التسبيح حديث صحيح، وهل يعمل بها؟

ورد فيها حديث صححه بعض أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ومن المتأخرين الشيخ الألباني رحمه الله، وضعفه كذلك بعض أهل العلم من المتقدمين ومن المتأخرين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ومن المعاصرين شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه، كذلك الشيخ ابن عثيمين وغيرهم، والحديث في متنه نكارة، وهو أن فيه: أن من صلى صلاة التسبيح في العمر مرة واحدة، فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه دقه وجله وأوله وآخره وكبيره وصغيره إلى آخره.

ومثل هذا يدل على النكارة في المتن، وفي الرجال من فيه شيء من الكلام.." (٢)

"حال حديث (ليس لي صديق اسمه أنا)

Q ما حال حديث: (أن رجلا دق الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من؟ فقال: أنا؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ليس لي صديق اسمه أنا).

ما سمعت بهذا، ولفظه فيه نكارة.." (٣)

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٦/٥٦٨

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٣/٥٦٨

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٩/٥٩٠

"كلام أبي داود على الحديث وبيان نكارته

[قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدا جاء به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة -يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم-، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه (على قذفة بحجر) وذكر الخنزير، وفيه نكارة، قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه].

ذكر أبو داود أن في نفسه من الحديث شيئا، وأن الإشكال فيه من جهة شيخه محمد بن إسماعيل البصري بن أبي سمينة مولى بني هاشم، قال: إنه كان يحدث من حفظه.

وفيه -أيضا- شك في رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال: [أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم].

وفيه -أيضا- يحيى بن أبي كثير اليمامي، وهو مدلس ويرسل، فاجتمع فيه عدة أمور.

وأبو داود رحمه الله جعل الحمل فيه على شيخه محمد بن إسماعيل، وقال: إنه ما أحد رواه غيره، وإنه كان يحدث من حفظه.

فيظن أنه قد وهم في ذلك.

قوله: [في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه].

لا أدري من هو إبراهيم هذا الذي كان يذاكره أبو داود، وهشام هو الدستوائي الذي مر في الإسناد.

ثم إنه ذكر فيه الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، والحمار والكلب جاء ذكرهما في أحاديث أخرى، لكن هذا الحديث فيه ذكر أشياء زائدة على ما جاء، فهو غير صحيح من جهة كون أبي داود يقول: إن الحمل فيه على شيخه محمد بن إسماعيل.

ومن جهة الشك في رفعه إلى رسول صلى الله عليه وسلم، ومن كون إسناده فيه يحيى بن أبي كثير وهو مدلس وقد عنعن، وفي المتن نكارة، وهي ذكرا الخنزير والمجوسي.

وكذلك قوله: (على قذفة بحجر) فإذا كانت الرمية بعيدة فهذا واضح أنه في غاية **النكارة**، لكن إذا كان المقصود بقذفة الحجر بمقدار ثلاثة أذرع فهذا قد جاء ما يدل عليه.." (١)

"طريق ثالثة لحديث (قطع الله أثره) وتراجم رجال إسنادها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني.

ح: وحدثنا سليمان بن داود قالا: حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت أني حي، (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال: هذه قبلتنا، ثم صلى إليها، فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره).

فما قمت عليها إلى يومي هذا].

أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى عن ذلك الرجل المقعد في تبوك، وفيها أنه كان غلاما يسعى، وليس أنه كان على حمار، وقال: (قطع صلاتنا قطع الله أثره)، قال: فما قمت عليها إلى يومي هذا.

يعني أن الله قطع أثره فما كان له أثر وراءها، أي: انتهى مشيه وانقطع وصار مقعدا، وهو مثل الذي قبله، فالمتن فيه **نكارة** من جهة كون النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليه بهذا الدعاء ويعاقبه بهذه العقوبة لمجرد أنه حصل منه ذلك المرور.

وقوله: [سأحدثك حديثا لا تحدث به ما سمعت أني حي].

هذا مما يزيده غموضا، فكيف لا يحدث به؟! قوله: [حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني].

أحمد بن سعيد الهمداني صدوق، أخرج له أبو داود.

[وحدثنا سليمان بن داود].

هو سليمان بن داود المصري، وهو ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي.

[حدثنا ابن وهب].

هو عبد الله بن وهب المصري، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[أخبرني معاوية].

هو معاوية بن صالح بن حدير، صدوق له أوهام، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٩٣/١٠

[عن سعيد بن غزوان].

سعيد بن غزوان مستور، أخرج له أبو داود.

[عن أبيه].

هو غزوان الشامي، وهو مجهول، أخرج له أبو داود.." (١)

"شرح حديث: (كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء.

حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه).

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه) والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام].

وهمام ثقة، ولكنه خالف الثقات.

وأبو داود يرى أن ابن جريج دلس عن الزهري، وأنه أسقط زياد بن سعد.

وقال آخرون: إنه جاء ما يتابعه ويؤيده، وأبو داود يقول: إن هذا إنما هو في إلقاء الخاتم.

وجاء في حديث آخر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب؛ فاتخذ الناس خواتم من ذهب، ثم نزعه وألقاه) كان في أول الأمر التختم بالذهب مباحا، ثم جاء النهي، فاتخذ النبي خاتما من ورق، يعني: من فضة، ثم ألقاه.

قال الشارح: وقال السخاوي في فتح المغيث: وكذا قال النسائي: إنه غير محفوظ.

انتهى.

وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه **بالنكارة**؛ فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين.

ومال إليه ابن حبان فصححهما معا، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند: (أن أنسا نقش بخاتمه: محمدا رسول الله، قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه) لا سيما وهمام لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٤/٩٣

المتوكل عن ابن جريج.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولكنه متعقب؛ فإنهما لم يخرجا لكل منهما على انفراده.
وقول الترمذي: إنه حسن صحيح غريب فيه نظر.
وبالجملة فقد قال شيخنا: إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج؛ فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي.
انتهى.
ولم يذكر أنه صرح بالسماع، وعلى كل حال لا شك أنه ينبغي للإنسان ألا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله، سواء كان خاتما أو غيره ما أمكن، فإذا كان الخاتم فيه ذكر الله فإنه يخلع، إلا إذا كان يخشى عليه من الضياع، وكذلك إذا كان معه أوراق فيها ذكر الله لا يدخل بها، إلا إذا خاف عليها أن تضيع أو ينساها أو تؤخذ فيكون معذورا في هذه الحالة، فلا بأس، وإلا فالأولى عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله.
وهذا الحديث قال عنه الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس به، وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس: (أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) موقوفا ولم يتابع عليه، ورواه يحيى بن المتوكل بن الضرير عن ابن جريج عن الزهري عن أنس نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام.
ورواه عبد الله بن حارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: (أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لا ألبسه أبدا) وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج.
انتهى.
وهو خاتم من الذهب، فنزعه وقال: (لا ألبسه أبدا) وهذا بعد أن جاءه الوحي، وكان في أول الأمر مباحا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ خواتم من ذهب فاتخذ الناس خواتما من ذهب، ثم نزعه النبي فنزع الناس خواتيمهم، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم لما جاءه الوحي من ورق، أي: من فضة.." (١)

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢/ ١٠

"ما جاء في الاستتار في الخلاء

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [باب الاستتار في الخلاء: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج).

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور، قال: حصين الحميري ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال: أبو سعيد الخير.

قال أبو داود: أبو سعيد الخير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم].

هذا الحديث فيه هذه الأوامر وهي قوله: (من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) فالاكتحال سنة مستحبة ويستحب أن يوتر بأن يكتحل في كل عين ميلا أو ثلاثة أميال، وهذا من باب الاستحباب، وكذلك: (من استجمر فليوتر) وهذا من باب الاستحباب، وإلا فلو لم يوتر فلا حرج، لكن لا بد من ثلاثة أحجار فأكثر إذا كان يريد أن يكتفي بها عن الماء، وكذلك: (من أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع) هذا من باب الاستحباب أيضا، (ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره) فالاستتار واجب (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) وهذا فيه نظر؛ ولهذا فإن هذا الحديث في سنده أبو سعيد وهو مجهول.

قال أبو داود: [أبو سعيد الخير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم] وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة: أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير لا يعد في الصحابة، بل هو مجهول، وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة في إسناده أبو سعيد الخير حمصي، فهو الذي رواه عن أبي هريرة، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه، قلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يرضى.

انتهى.

وهذا الحديث فيه نكارة وهي قوله: (من فعل أحسن ومن لا فلا حرج) يدل على أنه إذا لم يستتر فلا حرج،

وهذا فيه نكارة، ومر في سنن ابن ماجة أنه منكر وفيه الحصين الحبراني، قال ابن حجر حسين الحميري ثم الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة مجهول، وعلى هذا يكون الحديث ضعيفا، بسبب جهالة أبي سعيد وهذه اللفظة فيها نكارة، قوله: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) يدل على أنه إذا لم يستتر فلا حرج عليه، والاستتار في الخلاء واجب، أما هذا الحديث: (فمن فعل فقد أحسن) فهذه اللفظة غير صحيحة، والحديث في سنده هذا المجهول فيكون ضعيفا؛ لأن النصوص دلت على أن الاستتار واجب، فلا بد أن يستتر.." (١)

"بيان صفة الوضوء من رواية ابن عباس عن علي

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثنا محمد يعني: ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (دخل علي علي رضي الله عنه - يعني: ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: فأفضى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفيه اليمني قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين، قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين)].

هذا الحديث ضعيف، ضعفه البخاري والشافعي وفيه نكارة من وجهين: الوجه الأول: أنه صب الماء على ناصيته بعد غسل يديه ثلاثا.

الوجه الثاني: أنه غسل رجليه وفيهم النعلان، وهذا فيه إفساد لهما، وقد جاءت النصوص بعدم إضاعة المال، إلا أن يقال: إنهما نعلان لا يضرهما الماء، فلا يؤثر فيهما الماء، لكن المعروف أن النعلين كانتا من جلد؛ فيؤثر عليهما الماء.

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٦/٣

قوله: (محمد بن إسحاق) صاحب المغازي، وهو ثقة لكنه مدلس رحمه الله.

قوله: (ابن ركانة): بضم الراء، محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة القرشي المطلبي، وثقه ابن معين وأبو داود وذكره ابن حبان في الثقات، مات في أول خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة.

قال الخطابي: وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه.

قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه.

وقال: ما أدري ما هذا، وقد يحتمل - إن ثبت الحديث - أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه، وإن كان في النعل، ويدل على ذلك قوله: ففتلها بها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة.

وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثا].

حديث (غسل قدميه في نعله) ثبت عن علي وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

قال ابن القيم: [فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي، وقال في آخره: (ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها - يعني: رجله اليسرى- ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)] وقد حسنه الألباني.." (١)

"بيان كيفية مسح الرأس من رواية يزيد بن أبي مالك عن معاوية

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: (أن معاوية رضي الله عنه توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه)].

هذا الحديث صحيح أخرجه أحمد من طريق الوليد بن مسلم.

وفيه: أنه صب الماء على رأسه، حيث أخذ غرفة بيده اليمنى ثم جعلها وسط رأسه حتى قطر الماء، وهذا فيه نكارة؛ لأنه ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه، وليس فيه أنه أخذ

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٧/٨

الماء وصبه حتى قطر الماء، ثم مسح رأسه، فالرأس لا يغسل وإنما يمسح، فالمغسولات وهي: الوجه، واليدين، والرجلين، والعضو الرابع يمسح.

والوليد بن مسلم مدلس، لكنه صرح بالسماع هنا.

المغيرة بن فروة الثقفي أبو الأزهر الدمشقي، ومنهم من قلبه، وهو مشهور بكنيته، مقبول.

ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني بالسكون الدمشقي القاضي، صدوق ربما وهم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بهذا الإسناد قال: (فتوضأ ثلاثا ثلاثا، وغسل رجليه بغير عدد)].

لكن العدد ثابت في الأحاديث الأخرى.." (١)

"بيان صفة الوضوء من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا، فحدثتنا أنه قال: اسكبي لي وضوءا، فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فيه: فغسل كفيه ثلاثا، ووضأ وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا) قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد].

هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ، وفيه نكارة، حيث يقول: مسح برأسه مرتين، فإن كان مقصوده بمرتين أنه بدأ بمقدم رأسه واعتبرها مرة، ثم ردهما المكان الذي بدأ منه مرة فهذا لا يعتبر، وإن كان مقصوده أنه كرر المسح فهذا مخالف للأحاديث الصحيحة، والصواب: أن الرأس لا يمسح إلا مرة واحدة، وليبدأ بمقدم رأسه ثم يردهما إلى المكان الذي رجع منه وتعتبر مرة؛ لأنه حين يرده المرة الأخرى يمسح أطراف الشعر الذي ما أصابه في المسحة الأولى، والمرأة مثل الرجل في هذا، ولا يجب عليها مسح الظفائر.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث، يغير بعض معاني بشر قال فيه: (وتمضمض واستنثر ثلاثا)].

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٤/٨

يعني: غير معنى حديث بشر بن المفضل.

يقول الألباني: الحديث السابق، حديث الربيع أخرجه ابن ماجة في الطهارة، والترمذي وقال: حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا.

قال الشيخ شاكر في تعليقه على هذا الحديث: وحديث الربيع صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهابا منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى ترجيح، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز.." (١)

"بيان كيفية مسح الرأس من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها، فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمنصب الشعر، ولا يحرك الشعر عن هيئته)].

هذا الحديث في المسح على أي كيفية، لكن الأفضل أن يبدأ بمقدم رأسه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه كما جاء في الأحاديث، وهذا الحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، أما الليث: فهو الليث بن سعد ثقة إمام معروف.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر - يعني: ابن مضر - عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها أخبرته قالت: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه، مرة واحدة)].

هذا الحديث ضعيف، في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف في الحفظ وفيه نكارة مسح الصدغين، والصدغان لا يمسحان.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده)].

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٥/٨

هذا الحديث ضعيف، ففيه: عبد الله بن محمد بن عقيل قال البخاري: شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، أي: الأحاديث الصحيحة في أنه يمسح رأسه بماء جديد، لا من فضل يده، بل يأخذ ماء ويغسل وجهه، ثم يأخذ ماء ويغسل يده اليمنى، ثم يأخذ ماء ويمسح رأسه، وإنما الأذنان يمسحان تبعا للرأس؛ لأنهما من الرأس.

أما الرأس واليدان فعضوان مستقلان، فيأخذ ماء جديدا لهما.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا وكيع حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه)].

قوله: (في حجري أذنيه) يعني: في صماخ الأذنين، المسبحة في الصماخ، والإبهامين يمسح بهما ظاهر أذنيه مما يلي الرأس.." (١)

"بيان عدد مرات مسح الرأس وكيفيته من رواية طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا: حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة؛ حتى بلغ القذال وهو أول القفا).

وقال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه].

هذا الحديث ضعيف أيضا؛ لأن في إسناده ليث بن أبي سليم، وكذلك مصرف والد طلحة مجهول، وجده عمرو كذلك، وليس له صحبة، وفيه **نكارة**، وهو قوله: مسح الرقبة إلى القذال، وقوله: أخرج يديه من تحت أذنيه، فكل هذا فيه **نكارة**؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.

وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟].

قوله: (إيش) كلمة استفهام كأي شيء هذا، يعني: مختصرة منحوتة من أي شيء، وهي مثل: الحوقلة، والبسملة، والحمدلة.

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٦/٨

وهي استفهام إنكار، فقوله: (إيش هذا طلحة بن مصرف) يدل على أن هذا فيه نكارة؛ يعني: استنكر ما رواه طلحة بن مصرف من مسح الرقبة.

وهذا الحديث فيه أن أبا داود كان شيخه أحمد بن حنبل.

وقوله: (زعموا) يعني: قالوا، (فزعم) تطلق على مجرد القول، وتطلق على الادعاء الكاذب، فقوله: إيش طلحة؟ يعني: غير معروف طلحة هذا، ومصرف والده غير معروف، ف طلحة ضعيف، وما رواه فيه نكارة.." (١)

"شرح حديث معاذ في جواز إتيان الحائض فيما فوق الإزار

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني حدثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام: وهو ابن قرط أمير حمص، عن معاذ بن جبل قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل).

قال أبو داود: وليس هو -يعني الحديث- بالقوي].

هذا الحديث ضعيف وقد ضعفه أبو داود رحمه الله، وفيه أربع علل إحداها: عنعنة بقية بن الوليد وهو مدلس.

والثانية: ضعف سعد الأغطش.

والثالثة: الانقطاع فإن عبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ.

والرابعة: في متنه نكارة، وهي زيادة قوله: (والتعفف من ذلك أفضل)، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمتع بما فوق الإزار، وكان إذا أراد أن يستمتع من أهله أمرها بأن تضع الإزار فيستمتع بها، فكيف يكون التعفف أفضل، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا الحديث ضعيف.." (٢)

"شرح حديث: (كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٧/٨

(٢) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢٤/١٣

البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة)].

وهذا الحديث أيضا ضعيف؛ لأن فيه ضعيفين: أيوب بن جابر وعبد الله بن عصم، كلاهما ضعيف، فلا حجة فيه فيما دل عليه من غسل الجنابة سبع مرار، وغسل البول أيضا سبع مرار، ومن النكارة في الحديث قوله: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه - يعني ليلة المعراج - حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة، فهذا مخالف للأحاديث الصحيحة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سأل في ليلة المعراج تخفيف الصلاة، فحسب ولم يرد في الأحاديث الصحيحة ذكر غسل الجنابة ولا غسل البول، كما أن المحفوظ أنه عليه الصلاة والسلام لما اغتسل من الجنابة أفاض على جسده ثلاثا، ولم يرد غسل البول وإنما يكون بغلبة الظن، أي: حتى يغلب على الظن أنه قد طهر.

ولو صح هذا الحديث فإنه منسوخ كما دل عليه آخر الحديث، أما الصلاة فإنها فرضت خمسين ثم نسخت إلى خمس قبل التمكن من الفعل، وبعض الأحناف ذكر أن النجاسة تغسل ثلاثا، وجاء في الحديث أيضا: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا لكنه حديث ضعيف، والصواب أنه ليس هناك تحديد، وقد ذكر بعضهم أن النجاسة ضربان: مرئية وغير مرئية، فما كان منها مرئية فطهارتها بأن تزول عينها فإذا زالت عينها ثم زادها غسلة بعد ذلك زالت النجاسة وبذلك تكون طاهرة، أما غير المرئية فطهارتها أن يغسلها حتى يغلب على ظنه أنها قد طهرت، أما هذا الحديث فهو ضعيف، وليس بحجة.." (١)

"جواز المبيت مع الحائض في ثوب واحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحيى عن جابر بن صبح قال: سمعت خلاسا الهجري قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه، وإن أصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه].

الشيخ: وهذا الحديث سنده حسن لا بأس به، قد وأخرجه النسائي كما سبق، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار.

وفيه أن الإنسان إذا أصابه شيء من الدم يغسل ثوبه أو جسده ولا يتجاوز مكانه ولا يتكلف، كما يفعل

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٦/١٦

بعض العامة إذا أصابه شيء من بعض النجاسة كالبول غسل الثوب كله، أو إذا أصاب جسمه شيء اغتسل، هذا من التكلف الذي لا وجه له، إنما يغسل مكان النجاسة فقط، فإن كان متوضئا وأصابته نجاسه جاز أن يغسل مكان النجاسة والوضوء أحسن.

وقولها: لم يعده، أي: لم يجاوز موضع الدم.

والطامث هي الحائض.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال: إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة رضي الله عنها قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ دخل فمضى إلى مسجده، قال أبو داود: – تعني مسجد بيته – فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال: (ادني مني، فقلت: إني حائض فقال: وإن اكشفي عن فخذيك)].

الشيخ: وإن، أي: وإن كنت حائض.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(فقال: وإن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام)].

الشيخ: هذا الحديث فيه علل، وآفات متعددة، ومن العجب سكوت أبي داود عليه، وهو رحمه الله قال: ما سكت عنه فهو حسن، ف عبد الله بن عمر بن غانم هذا ضعيف، وعبد الرحمن بن زياد ضعيف أيضا، وعمارة بن غراب أيضا ضعيف، وعمته مجهولة أيضا كل هؤلاء لا يحتج بحديثهم فتلك أربع علل، ويزاد عليها النكارة في المتن أيضا، وهو أن وضع الرأس على الفخذين ليس فيه دفئ، وإنما الدفئ أن يضع رأسه على ثوب أو شيء يكون حائلا بينه وبين اللحم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن عبد الجبار قال: أخبرنا عبد العزيز – يعني ابن محمد – عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر].

الشيخ: عن المثال يعني: عن الفراش والحديث في سنده أبو اليمان وهو ليس بمشهور وفي سنده أم ذرة ويقال: درة بالدال أو الذال وهي مجهولة فيسقط الاحتجاج بهذا الحديث، ومع ذلك أيضا سكت عليه أبو داود رحمه الله، ولو استقام سنده وصح فهو شاذ، لا يعمل بشذوذه ومخالفته للأحاديث الصحيحة التي

تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحائض ويلمسها ويشرب من موضع فمها ويتعرق العظم من موضع فمها، وقد جاء في حديث أنس: (تصنع كل شيء إلا النكاح)، أي الجماع كما سبق.
وهذا فيه أنها تقول: (لم نقرب الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر)، فهو شاذ إذا صح سنده لكن لا يصح.." (١)

"حكم ركوب المرأة وحدها في سيارة الأجرة

وأما قوله: (عن امرأة من بني غفار) فلا تضر جهالتها؛ لأنها صحابية، قيل: إنها امرأة أبي ذر واسمها ليلى، لكن هذا الحديث لا يصح، وقد يقال: إن في متنه نكارة، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها خلفه، فهو دليل على جواز إركاب المرأة وإردافها خلف الرجل على الدابة مع الركب المسافرين، وأنه لا يعتبر خلوة، لكنه لا يصح، وهذا بخلاف إركاب المرأة وحدها في السيارة، فإن فيه خلوة؛ لأن سائق السيارة يذهب بها إلى حيث شاء، لكن إن كان معهما رجل أو امرأة تؤمن فتنتهما؛ فإنها تزول بذلك الخلوة، أما سفر المرأة وهي على البعير مع المسافرين، وهم عن يمينها وعن شمالها وعن خلفها فلا يكون ذلك خلوة.
ولو صح لكان فيه أن الملح إذا وضع مع الماء فإنه يزيل الدم، وقد يزيله، وكذلك إذا وضع في البالوعة، فإنه يشقق الصفا والحجر حتى يبتلع الماء ويدخل فيه، والملح ليس طعاما.." (٢)

"شرح حديث: (مر رجل على رسول الله في سكة من السكك)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أخبرنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: (مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر)].
السكة هي: الشارع الصغير، ويسمى زقاقا.
وهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سكة من السكك، وقد خرج لقضاء الحاجة في

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٣/١٧
(٢) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٦/٢٠

البلد في شارع من الشوارع، فسلم عليه هذا الرجل فلم يرد عليه، فلما كاد أن يتوارى تيمم النبي صلى الله عليه وسلم وضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى ومسح ذراعيه ورد عليه السلام.

وفيه أنه ضرب ضربتان في هذا وأنه في البلد.

لكن هذا الحديث ضعيف جدا لا يحتج به؛ فيه محمد بن ثابت العبدي ضعيف.

فلا يحتج بهذا الحديث على التيمم في الحضر مع وجود الماء، ولا يصح رفع الضربتين، بل الثقات الحفاظ رووه من فعل ابن عمر.

قال الذهبي: ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام، والصواب: أنه موقوف على ابن عمر.

وكذلك قوله: (ضرب ضربتين) فالتيمم في الحضر مع وجود الماء لا يجوز.

أما الحديث السابق فإنه عادم للماء؛ لأنه أقبل من نحو بئر جمل، وبئر جمل مكان ليس بقرب المدينة، بل خارج المدينة، إذا: ليس عنده ماء، فتيمم لرد السلام، أما هذا فكان في وسط البلد في سكة من سكك المدينة، فلا يصح هذا الحديث، ولا يصح لفظ (الضربتين).

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم].

أبو داود يقول: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم، وهو هذا الحديث **والنكارة** فيه من جهتين: من جهة تيممه مع وجود الماء، ومن جهة كون التيمم ضربتين.

وإنما هذا من فعل ابن عمر.

[قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورووه فعل ابن عمر].

أبو داود يقول: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين، بل تفرد بذكر الضربتين مع كونه ضعيفا لا يحتج بحديثه، ورووه -يعني: الثقات- من فعل ابن عمر لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فالصواب أنه موقوف على ابن عمر.

ويكون هذا اجتهاد منه رضي الله عنه.." (١)

---

(١) شرح سنن أبي داود - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٤/٢٢

"ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس.

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما: ظهورهما وبطونهما)].

هذا الحديث فيه عبد الله بن عقيل، وفي حفظه شيء.

وقوله: (مرتين) ليس بجيد؛ لأن المسح مرة واحدة وليس مرتين، من مقدم رأسه إلى القفا، ثم قوله أيضا فيه من **النكارة**: (بدأ بمؤخر رأسه) والمعروف في الأحاديث الصحيحة: أنه بدأ بمقدم رأسه لا بمؤخره.

[قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أصح من هذا وأجود إسنادا. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح].

قال في الشرح: [قوله: هذا حديث حسن، حديث ربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال مشهور، لاسيما إذا عنعن، وقد فعل ذلك في جميعها. قاله الشوكاني.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين، ولذا قال الشوكاني: لاسيما إذا عنعن].." (١)

"بيان ضعف القول بحصول ميلاده صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من شهر ربيع الأول

Q قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في كتابه الرحيق المختوم: إن الثاني عشر من ربيع الأول من أضعف الأقوال التي قيلت في يوم مولده.

وقد وقع خلاف في هذا التاريخ، فهذا مما يزيد **نكارة** الاحتفال بمثل هذا اليوم، فما قولكم في هذا؟

المسألة فيها خلاف، وتحديد اليوم ليس متفقا عليه.." (٢)

"-٤٠- قالوا: حديثان مختلفان "في ذراري المشركين"

قالوا: رويتم أن الصعب بن١ جثامة قال: يا رسول الله، ذراري المشركين تطؤهم خيلنا في ظلم الليل عند

---

(١) شرح جامع الترمذي - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣/٥

(٢) شرح الأربعين النووية - العباد، عبد المحسن العباد ٢١/٢٣

الغارة، قال: "هم من آبائهم" ٢.

قالوا: ثم رويتم أنه بعث سرية فقتلوا النساء والصبيان، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكارا شديدا.

فقالوا: يا رسول الله، إنهم ذراري المشركين.

قال: "أو ليس خياركم، ذراري المشركين؟ " ٣.

---

١ الصعب بن جثامة بن قيس الليثي صحابي من شجعانهم شهد الوقائع في عصر النبوة وحضر فتح اصطخر وفارس. وفي الحديث يوم حنين: لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل. مات في خلافة عثمان، وقيل قبلها، وله أحاديث في الصحيح توفي سنة ٢٥هـ.

٢ أخرجه البخاري: جهاد ١٤٦،كم وأبو داود: جهاد ١٢١ الحديث رقم ٢٦٧٢.

٣ أخرجه مسلم: النهي عن قتل صبيانمك المشركين ضمنك حديث بريدة الطويل في وصية القائد رقم ١٧٣١، وابن قتيبة لم يعز شيئا من ذلك إلى مصدر. وقد نص القرآن الكريم على وجوب التبين عند قتل المشرك إذا أبدى قرينة توهم إسلامه، فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا} [النساء: ٩٤] ، فالمعنى غير مستنكر لكن اللفظ غير موجود فيما عزى إليه، ومن النكارة فيه لفظ: "أو ليس خياركم.."؛ لأن الواقع أن جل الصحابة إلا القليل جدا كان آباؤهم مشركين، لأن الخطاب للمجاهدين الكبار وليس لمطلق الصحابة، فكان يندر في الكبار من أبوه مسلم، فلو قال: "أو ليس آباؤكم مشركين" لكان أولى، غير أن الحكم للرواية إذا ثبتت، فالقصد الخيار الكبار ولا منافاة. -للشيخ محمد بدير-." (١)

"٤٢- قالوا: حديث يكذبه النظر- أكل الضب:

قالوا: رويتم عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الضب: "لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحله ولا أحرمه" ١.

وقالوا: إذا كان هو -عليه السلام- لا يأكل ولا ينهى، ولا يحلل ولا يحرم، فإلى من المفزع في التحليل

---

(١) تأويل مختلف الحديث الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٨٣

والتحريم؟ والأعراب تأكل الضباب وتعجب بها؟

قال أبو وائل ضبة مكون٢ أحب إلي من دجاجة سمينة.

---

١ ورد في صحيح مسلم: "لا آكله ولا أحرمه"، أما لفظ ابن قتيبة والذي فيه: "ولا أحله ولا أحرمه"، فهو في غاية النكارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم معلم ومبين عن الله تعالى وإذا سئل عن حل شيء أو حرمته فلا بد من جواب، ولا يجوز أن يترك الناس بلا بيان فلا يعلمون هل الشيء حلال أم حرام إذا سألوه عن شيء معين، ثم إن هذا اللفظ معارض للأحاديث الصحيحة، فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على حله لما قدم له ضب هو وأصحابه فكف يده فكفوا أيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي" رواه مسلم رقم ١٩٤٤، وقدم له ضب أو ضباب مشوية ومعه خالد بن الوليد فلما أخبر أنها ضباب رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. ولقد راجعت بضعا وثلاثين حديثا في الضب في كنز العمال وفي صحيح مسلم وفي الجامع فلم أجد هذا اللفظ الذي أورده ابن قتيبة، وإنه لمشكل في متنه حقا، وحديث خالد بن الوليد المذكور رواه مسلم رقثم ١٩٤٥. -الشيخ محمد بدير-.

٢ الضبة التي جمعت بيضها في بطنها.." (١)

"الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه وهذا حديث غريب لمالك لا أعلم أحدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم وليس فيه نكارة لأنه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أبو عمر اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال منهم قائلون معناه أن يوصي بذلك الميت وقال آخرون معناه يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغدرات وما أشبهها من الأفعال التي هي عند الله ذنوب فهم يبكون لفقدها ويمدحونه بها وهو يعذب من أجلها فكأنه قال يعذب بما يبكى عليه به ومن أجله وقال آخرون البكاء في هذا الحديث وما كان مثله معناه النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود ونحو هذا مثل النياحة وأما بكاء العين فلا وذهبت عائشة إلى أن أحدا لا يعذب

---

(١) تأويل مختلف الحديث الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٩٠

بفعل غيره وهو أمر مجتمع عليه لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وقال الله." (١)

"إحداها – وفي أشدها نكارة – إنكاره المسح في السفر والحضر

والثانية كراهية المسح في الحضر وإباحته في السفر

والثالثة إباحة المسح في السفر والحضر وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب

وقد روي عن النبي – عليه السلام – أحاديث في المسح في الحضر كلها معلولة قد ذكرناها في التمهيد وأحسنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح قال حدثنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد ((أن النبي – عليه السلام – دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه))

قال بن وضاح فقلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص أمسح رسول الله على خفيه في الحضر قال نعم

ثم حدثني بهذا الحديث عن الشافعي عن عبد الله بن نافع بإسناده مثله

قال بن نافع وقال لي أبو مصعب دار حمل بالمدينة

قال وقال لي زيد بن بشر عن بن وهب قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر

قال أبو عمر وقد ذكرنا حديث أسامة بن زيد هذا من طرق في التمهيد كلها من طريق عبد الله بن نافع وأن مالكا انفرد به بالإسناد المذكور

وذكرنا هناك أيضا أن عيسى بن يونس انفرد به عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بقوله ((كنت أمشي مع النبي – عليه السلام – بالمدينة فأتى سباطة قوم فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه (١)

ولم يقل فيه أحد ((بالمدينة)) غير عيسى بن يونس وهو ثقة فاضل إلا أنه خولف في ذلك عن الأعمش وسائر من رواه عن الأعمش لا يقول فيه ((بالمدينة))

قال بن وضاح السباطة المزبلة والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٧٤/١٧

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٢١٩/١

"السلام – للمستحاضة فإذا ذهب قدرها – يعني الحيض – لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى فلهذا رأى مالك الاستطهار لأن الحائض يجب ألا تصلي حتى تستيقن زواله والأصل في الدم الظاهر من الرحم أنه حيض

ولهذا أجمع الفقهاء على أن يأمروا المبتدأة بالدم بترك الصلاة في أول ما ترى الدم

وكان أقصى الحيض عند مالك خمسة عشر يوما فكان يقول في المبتدأة وفي التي أيامها معروفة فيزيد حيضها إنهما تقعدان إلى كمال خمسة عشر يوما فإذا زاد فهو استحاضة ثم رجع في التي لها أيام معروفة – أن تستطهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما احتياطيا للصلاة ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي

وكذلك تستطهر المبتدأة على أيام لداتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ثم تغتسل أيضا وتصلي لأن ما زاد على ذلك دم استحاضة وهو عرق – كما قال عليه السلام – لا يمنع من الصلاة

ولا استطهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين وجعل الاستطهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالا بحديث المصراة إذ حد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في انفصال اللبن لبن التصرية من اللبن الطارئ

واحتجوا بحديث رواه حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض فسألت النبي – عليه السلام – عن ذلك فقال لها النبي – عليه السلام ((اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استطهري بثلاث ثم اغتسلي وصلي

ورواه إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن حرام بن عثمان عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما عن أسماء بنت مرشد كانت تستحاض فذكر معنى ما ذكرنا

وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد

وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة." (١)

"وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال أما الذي أختار فمثنى مثنى وإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس وأرجو ألا يضيق عليه

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/٣٤١

فذكرت له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي فقال لو كان ذلك الحديث يثبت ومع هذا فإن بن عمر كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها فهو أحب إلي فإن صلى أربعا فقد روي عن بن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار

قال بن عون قال لي نافع أما نحن فنصلي بالنهار أربعا فذكرته لمحمد بن سيرين فقال لو صلى ركعتين كان أجدر أن يحفظ

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا المقدسي قال حدثنا أبو محمد مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن وصلاة الليل ركعتان

فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

فقال بأي حديث

فقلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

فقال ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن بن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي! لو كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه بن عمر

قال يحيى وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه

قال أبو عمر قد تقدم قولنا في معنى حديث بن عمر المرفوع في هذا الباب وما يحتمله من التأويل وحديث علي الأزدي لا نكارة فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول لأن مالكا قد ذكر في موطئه أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ورواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

ومن الدليل على ذلك أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقد روي قبل العصر ركعتين وقال إذا دخل المسجد فليركع ركعتين." (١)

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢/١٠٩

"وعن بن عباس قال اختصم إلى علي – رضي الله عنه – في ميراث ولد الملاعنة فأعطى أمه الميراث وجعلها عصبته

والرواية الأولى أشهر عن علي – رضي الله عنه – عند أهل الفرائض

وقد روى خلاس عن علي في بن الملاعنة مثل قول زيد بن ثابت ما فضل عن إخوته فلبيت المال

وأنكروها على خلاس ولخلاس عن علي أخبار يصر كثير من أنها نكارة عند العلماء وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

تم كتاب الفرائض والحمد لله رب العالمين." (١)

"وفي الحديث أن النبي، – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كذب (١) علي متعمدا فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا" قالوا. يا رسول الله أو لجهنم عينان؟ قال: أو ما سمعتم إلى قوله تعالى: {إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا} (٢) وفي الخبر الصحيح عن يوم القيامة

---

(١) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٤٧ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم" فشق ذلك على أصحابه فقالوا. يا رسول الله نحدث بالحديث نزيد وننقص؟ قال: "ليس أعينكم إنما أعني الذي يكذب علي متعمدا يطلب به شين الإسلام". قالوا: يا رسول الله إنك قلت بين عيني جهنم، وهل لجهنم عينان؟ قال: "نعم أما سمعتم الله تعالى يقول إذا رأتهم من مكان بعيد. فهل تراهم إلا بعينين". وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الأحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره ووثقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان في رواية.

قلت: هو في المعجم الكبير ٨/ ١٥٥. وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات من أجل محمد بن الفضل، الذي تأتي ترجمته، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، لأن محمد بن الفضل قد كذبه يحيى بن معين والفلاس وغيرهما. وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء وإنما وضع هذا الحديث من في نيته الكذب. الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٩٥، والحديث ضعيف جدا ولكن أصله صحيح، ومحمد بن الفضل، الذي يدور عليه الحديث، متفق على تركه ونكارة حديثه؛ فقد قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب، وقال الجوزجاني: كان كذابا، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب، وقال أبو زرعة:

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥/٣٨٠

ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث ترك حديثه، وقال مسلم والنسائي وابن خراش: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار، وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، مات سنة ثمانين ومائة، وقال الحاكم أبو عبد الله: روي عن ابن إسحاق وداود بن أبي هند أحاديث موضوعة. ت ت ٩/ ٤٠١، التاريخ الكبير ١/ ٢٠٨، الضعفاء والمتروكون ٣٠٣ ديوان الضعفاء ٢٨٥، المجروحين ٢/ ٢٧٤.

الأحوص بن حكيم الدمشقي قال ابن معين: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: وسمعت يحيى بن معين يقول: الأحوص صالح الحديث، وقال السعدي: ليس بالقوي في الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه وقد حدث عنه من الثقات مثل ابن عيينه وعيسى بن يونس ومروان الفزاري وغيرهم وليس فيما يرويه شيء منكر إلا أن يأتي بأسانيد لا يتابع عليها: مختصر الكامل للمقريزي ل ٤٣ ب.

قلت: الحديث ضعيف من هذا الطريق الطريق محمد بن الفضل والأحوص بن حكيم.

وقد أورده ابن كثير عن رجل من أصحاب رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - بلفظ مماثل للفظ الذي أورده ابن العربي، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٥. تفسير ابن جرير ١٨/ ١٨٦.

درجة الحديث ضعيف.

(٢) سورة الفرقان آية ١٢.." (١)

"وأما المتن فإنهم قالوا إن الباري تعالى يعطيه الأجر الذي كان يعمله صحيحا مقيما ولكن غير مضاعف.

قلنا لهم: لقد تحجرتم واسعا، بل يعطيه الله تعالى الأجر كاملا وقد بينا في غير ما موضع من مجموعاتنا أصلا يرجع إليه في هذا الاعتراض وهو أن الماري تعالى إنما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم؛ فإن العبد يطيع خمسين عاما مثلا فيعطيه الله تعالى جزاء نعيم الأبد، وذلك على قدر النية، لأن نيته قد استمرت على أنه لو عمر إلى غير غاية لكانت هذه حاله في الطاعة فيقع ثوابه بإزاء نيته. وقد روي في الآثار عن الأحبار (نية المؤمن خير من عمله) (١) وهذا هو وجه تأويله.

وأما تضعيفهم لحديث السكسكي فغير ضائر لنا لأنه قد ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - " أنه

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٠٩

قال في غزوته: إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا إلا وهم معكم حبسهم العذر" (٢)، حديث قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد) (٣) الحديث إلى آخره. ليس في الشريعة دليل على وجوب الوضوء من النوم سواه. ووجه التعلق منه أنه قال: "لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" فأشار إلى اختلال الحس وذهاب العقل الذي

= صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة، وروى له البخاري وأبو داود والنسائي، هكذا ترجمه الحافظ في ت ١/ ٣٨.

وقال عنه في هدي الساري: قال أحمد ضعيف وقال والنسائي: يكتب حديثه وليس بذلك القوي، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا، **منكر المتن** وهو إلى الصدق أقرب، وقال الحاكم: قلت للدارقطني، لم ترك مسلم حديثه؟ فقال– تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف، قال الحافظ: قلت: له في الصحيح حديثان. هدي الساري ١/ ٣٨٨.

وقال في فتح الباري: ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع، أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ "إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه" فتح الباري ٦/ ١٣٧. والحديث أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٢٨١ وقال صحيح.

(١) أورده الألباني في ضعيف الجامع الضمير وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وقال ضعيف. الجامع الصغير ٦/ ١٧.

(٢) الحديث رواه البخاري في موضعين في الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو ٤/ ٣١، والغزوات باب غزوة تبوك ٦/ ١٠، وابن ماجه ٢/ ٩٢٣، وأحمد. انظر الفتح الرباني ٢١/ ٢٠٤ كلهم عن أنس بن مالك.

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الوضح باب الوضوء من النوم ١/ ٦٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد ١/ ٥٤٢، وأبو داود ٢/ ٣٣، والترمذي ٢/ ١٨٦ وقال حسن صحيح والنسائي ١/ ٩٩ – ١٠٠، وابن ماجه ١/ ٤٣٦، والموطأ ١/ ١١٨ كلهم عن عائشة.." (١)

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٢٩٣

"الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر) (١) أخرجه النسائي، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -، لرجل: (إنزل فأجدح لنا، فقال الرجل له: إن عليك نهارا، فقال له: إنزل فأجدح لنا، قال له: إن عليك نهارا، قال: إنزل فأجدح (٢) لنا) ثم قال (إما أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) (٣)، فأنكر الرجل سرعة الفطر فأعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن ذلك هو الحق، ووقعت ببغداد نازلة تتعلق بهذا الحديث؛ وذلك أن رجلا قال، وهو صائم، إمرأته طالق إن أفطرت على حار وعلى بارد. فرفعت المسألة إلى أبي نصر بن الصباغ (٤)، إمام الشافعية بالجانب الغربي، فقال: هو حانث؛ إذ لا بد من الفطر على

= وابن حبان.

انظر موارد الظمآن ص ٢٢٣ وأحمد انظر الفتح الرباني ٧/ ١٠، كلهم عن أبي هريرة، وفي طريق الإسناد إليه قرة بن عبد الرحمن المعافري البصري قيل اسمه يحيى، صدوق له مناكير من السابعة، مات سنة ١٤٧. / م ع، ت ٢/ ١٢٥ وقال أحمد منكر الحديث.

وقال النسائي ليس بقوي، وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو داود في حديثه نكارة، وذكره ابن حبان في الثقات. ت ت ٨/ ٣٧٣.

درجة الحديث حسنه الترمذي والبغوي. ولعله حسن لغيره.

(١) لم أجده في سنن النسائي الصغرى، وعزاه المنذري للنسائي أيضا من حديث أبي هريرة تهذيب السنن ٣/ ٢٣٥، وأبو داود ٢/ ٧٦٣، وابن ماجه ١/ ٥٤٢ وقال محققه قال في الزوائد إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن خزيمة ١/ ٤٣١، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٢٢٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١ وقال: صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الذهبي.

درجة الحديث: حسن إسناده مصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١/ ٦٢٢ وكذلك عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ٦/ ٣٧٥ والراجح أنه صحيح.

(٢) الجدح أن يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي، والمجدح العود الذي تخاض به الأشربة لترق وتستوي .. شرح السنة ٦/ ٢٥٩.

(٣) متفق عليه. البخاري في الصوم جاب الصوم في السفر والإفطار ٣/ ٤٣ ومسلم في الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢/ ٧٧٢ والبغوي شرح السنة ٦/ ٢٥٨ كلهم عن عبد الله بن أبي أوفى. قال كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي .. فنزل فجدح له) .. لفظ البخاري.

(٤) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصباغ، فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة، كانت الرحلة إليه في عصره وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت وعمي في آخر عمره. له الشامل في الفقه وتذكرة العالم والعده في أصول الفقه، ولد سنة ٤٠٠ ومات سنة ٤٧٧ هـ. الأعلام ٤/ ١٣٢، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٠١، وطبقات الشافعية ٣/ ٢٣٠.." (١)

"وكذلك، من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضا عن حديثهم.

وعلامة المنكر فى حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله.

فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر، ويحيى بن أبى أنيسة، والجراح ابن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحا نحوهم فى رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرج على حديثهم. ولا

سفيان بن العاصى عن الشاشى (١) عنه، وكذا سمعناه من جماعة شيوخنا فى كتاب مسلم بعد هذا بيسير فى حديث [عبد الله بن المبارك] (٢) وذكره له فى " الضعفاء " إلا فيما حدثنا به القاضى الشهيد أبو على [عن العبدى] (٣) فإنه قال فيه: محرز كما رووه هنا.

وذكر [مسلم] (٤) رواية المنكر من الحديث ومن تقبل روايته (٥) ومن يطرح. اختلف الناس فى الراوى الثقة إذا انفرد بزيادة فى الحديث عن سائر رواة شيخه، فذهب معظم الفقهاء [والأصوليين] (٦) والمحدثين إلى قبول زيادته (٧) وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردها، وهو مذهب معظم أصحاب أبى حنيفة (٨)، وكذلك (٩) جاء اختلافهم متى أسند الحديث واحد وأرسله الباقون، وأكثر المحدثين على رد هذا

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٤٧٩

الوجه، والصواب في ذلك كله ما ذهب

---

(١) في الأصل بالمهملتين.

(٢) و (٣) سقطتا من ت.

(٤) مطموسة في الأصل.

(٥) في ت: قلادته، وهو خطأ.

(٦) مطموسة في الأصل.

(٧) وهو مذهب ابن حبان والحاكم. الإحسان ١/ ٨٦، صرفة علوم الحديث ١٣٠. وقد نقل ابن الصلاح عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي- رضي الله عنه-: ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس. قال: وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز ثم قال- يعني الحافظ أبو يعلى-: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. المقدمة ١٧٣.

(٨) أما الإمام فإنه يقبلها كالشافعي بشرط سكوت الباقين البرهان ١/ ١٨٧.

يطلق كثير من المتقدمين كأحمد وأبي داود والنسائي النكارة على مجرد التفرد، يقول ابن الصلاح: " وإطلاق الحكم- المنكر- على التفرد بالرد، أو النكارة، أو الشذوذ، موجود في كلام كثير من أهل الحديث " المقدمة: ١٨٠.

وقال السيوطي في " بلوغ المأمول في خدمة الرسول " صلى الله عليه وسلم: وصف الذهبي في الميزان عدة أحاديث في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وغيرهما من الكتب المعتمدة، بأنها منكرة، بل وفي " الصحيحين " أيضا، وما ذاك إلا لمعنى يعرفه الحفاظ، وهو أن النكارة ترجع إلى الفردية، ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث، فضلا عن بطلانه، الحاوي ٢/ ٢١٠.

وعلى ذلك فقول المتقدمين في الحديث: " هذا حديث منكر " يغاير اصطلاح المتأخرين في المنكر أنه الحديث الذي رواه ضعيف مخالفا الثقة، وأن الأول لا يطرح حديثه حتى تكثر المناكير في روايته. انظر:

فتح المغيث ١٦٢.

(٩) فى ت: وكذا.." [١]

"فعلم أنه بعينه لا غيره، وهو الذي شرح الأصول والفروع، وازدادت على مر الأيام حسنا وبيانا (١).

وقد روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنة قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" (٢).

قال أحمد بن حنبل –رحمه الله: نظرنا فإذا في رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائة الثانية محمد بن إدريس الشافعي.

وقال بلال الخواص: كنت في تيه بني إسرائيل وإذا رجل يماشيني فعجبت، ثم ألهمت أنه الخضر. فقلت: بحق الحق من أنت؟ قال: أنا أخوك الخضر.

قلت: أريد أن أسألك. قال: سل.

قلت: ما تقول في الشافعي؟ قال: مؤمن الأوتاد. قلت: فأحمد؟ قال: صديق. قلت: فبشر بن الحارث؟

قال: لم يخلف بعده مثله. قلت: بأي وسيلة رأيتك؟

قال: ببرك أمك (٣).

وقال مالك للشافعي: يجب أن تكون قاضيا –وكان القضاء في ذلك الزمان أعلى المراتب وأجلها ولا يصلح له إلا الآحاد من الناس. وقال مالك: ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى–يعني الشافعي– وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من الفتيا والتفسير يسأل عنهما التفت إلى الشافعي فيقول: سلوا هذا.

وروي أن ابن عيينة روى حديثا من الرقائق فغشي على الشافعي، فقيل له: قد

---

(١) انظر تاريخ بغداد (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه أبو داود وغيره وصححه الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٥٩٩).

(٣) النكارة بادية على هذا الأثر، وبلال الخواص لم أقف له على ترجمة، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٨٧) مختصرا لكنه جعلها رؤيا منامية.." [٢]

---

[١] إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٠٢/١

[٢] الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥٠/١

"روايته، فإن النكارة في حديثه إنما تقتدح إذاكرر منه، فلا يعمل به، فالحديث حسن. وربما اشتبه هذا الإفريقي بأبي خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ذاك ضعيف مشهور بالضعف (١)، (فإنه) (٢) فهما مفترقان في الاسم والكنية.

وأما حديث عائشة فحسن أو صحيح؛ فإن الرواية الثانية تجبر الانقطاع الذي في الأولى بين إبراهيم وعائشة (٣)، والله أعلم.

قوله: "محمد بن آدم بن سليمان المصيصي"، هو بكسر الميم وتشديد الصاد (٤)، ويجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد، وهي نسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام (٥).

وفيه "المسيب بن رافع" بفتح الياء لا غير (٦)، بخلاف سعيد بن المسيب، فإن فيه الفتح والكسر (٧).

= من "السير" (١٣/ ٨١): "قلت: يعجبني كثيرا كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يبين عليه الورع والمخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم، فإنه جراح".

(١) انظر ترجمته في "الميزان" (٢/ ٥٦١) وغيره.

(٢) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم من الناسخ، ولا داعي لها ونقله السيوطي في "مرقاة الصعود" (١٢) عن المصنف، وعنده: "وهما يفترقان باسم وكنية"، وفي مطبوعة: "بابن خالد"! وصوابه المثبت "بأبي خالد".

(٣) انظر تخريجنا له المتقدم قريبا.

(٤) هذا هو "الصحيح الصواب" كما في "الأنساب" (٥/ ٣١٥).

(٥) انظر: "معجم البلدان" (٥/ ١٦٩) العلمية.

(٦) قال المصنف في "شرح صحيح مسلم" (١/ ١١٧): "وأما المسيب بن رافع، فبفتح الباء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في "المشارق" (١/ ٣٩٩)، وصاحب "المطالع" (ق ٨/ ب- نسخة شستربتي). أنه لا خلاف في فتح يائه، بخلاف سعيد بن المسيب، فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها".

(٧) قال في "شرح مسلم" (١/ ١٥٦): "هو بفتح الياء، هذا هو المشهور" =." [1]

"فيه حديثان: أحدهما: حديث كبشة، وهو صحيح، والثاني: حديث عائشة، وهو حسن عند أبي داود، وليس فيه سبب محقق في ضعفه (١).

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/١٧٢

قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات". النجس –بفتح الجيم– عين النجاسة (٢). ووقع هنا: "والطوافات" بالواو، وكذا وقع في رواية الترمذي وابن ماجه، ووقع في "الموطأ" و"مسند الدارمي" ورواية الربيع عن الشافعي: "أو الطوافات"

= عائشة رفعته: "إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت".

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في "التلخيص" مع أنه ضعفه في "الميزان" في ترجمة (سليمان بن مسافع) (٢/ ٢٢٣ برقم ٣٥١١)؛ قال: "لا يعرف، أتى بخبر منكر"، يريد هذا، وتعقبه ابن حجر في "اللسان" (٣/ ١٠٦)؛ فقال: "وليس فيه نكارة كما زعم المصنف".

قلت: نعم ليست النكارة في متنه، وإنما في رفعه؛ فتعقب ابن حجر للذهبي –وليس للعقيلي كما زعم محقق "الضعفاء"– ليس في محله؛ إذ رواه عبد الملك بن مسافع الحجبي، عن منصور، عن أمه، عن عائشة؛ قالت: "الهرة ليست بنجسة، إنها من عيال البيت"، أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ١٤٢)، وقال عنه في مقابل المرفوع: "هذا أولى". وانظر: "تنقيح التحقيق" (١/ ٢٦٩)، وتعليقنا على "الخلافيات" (٩١٠ – وما بعده).

(١) نقل هذا الكلام وعزاه لكتابنا هذا: ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٣٤٢ – ط العاصة، أو ١/ ٥٥٦ – ط الهجرة) وأقره، وقد سبق تخريجنا المطول للحديث، وأضبط وصف له كلام النووي هذا، فرحمه الله، ما أدقه!

(٢) عرفها المصنف بقوله في "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص ٤٦): "النجاسة: في اللغة: المستقذر، وشيء نجس ونجس، ونجس الشيء ينجس كعلم يعلم.

وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان تناولها، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل".." (١)

"٤– سنن الترمذي:

اشتهر مصنف الترمذي (الجامع) بسنن الترمذي، وهو من أشهر مصنفاته تداوله العلماء، وحصل تساهل في التسمية، حيث أطلق عليه بعض العلماء (الجامع الصحيح) ، وهو إطلاق غير صحيح، وإن كان الكتاب

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٣٣٠

يعتبر من أكثر الكتب فائدة، وأقلها تكرارا، وهذا يعرفه من عايش الكتاب وسبر غوره، فإن الإمام الترمذي أخرج فيه الصحيح، والحسن، والضعيف والغريب، والمعلل، وتطرق إلى كشف العلل، وبيان النكارة، وابتعد عن التخريج لمن اتفق النقاد على اتهامه بالكذب، إلا مقرونا بغيره، وجمع الإمام الترمذي في مصنفه هذا الفقه إلى جانب العناية بالحديث، وبيان درجة ما يخرجه من خلال اصطلاحاته المعروفة، واعتنى بعلل الأحاديث والرجال، وكتابه ينبئ عن براعته، وعلمه.

أما الترمذي: فهو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، الإمام الحافظ، الحجة، الثبت، ابتدأ طلب العلم في الصغر، ورحل في سبيل ذلك إلى البلاد شرقا وغرب، وإلى الأئمة الكبار، وعنهم أخذ علما واسعا، شهد له معاصروه بالإمامة والحفظ، وعرف بسرعة الفهم، وقوة الملاحظة، وعبارة شيخه البخاري تنبئ عن مكانته العلمية الرفيعة، قال البخاري للترمذي: "ما انتفعت بك، أكثر مما انتفعت بي" ١ أي الذي انتفعت بك فيه، أكثر من الذي انتفعت به مني، كانت ولادة الترمذي في إحدى قرى ترمذ على نهر جيجون، بعد المائتين من الهجرة، ومات بها أيضا في سنة تسع وسبعين ومائتين من الهجرة" ٢.

٥- السنن الكبرى ٣ للنسائي:

هذا المصنف من أبرز مصنفات الإمام النسائي - رحمه الله - وقد سلك في تأليفه مسلك أبي داود في سننه، فخرج الصحيح وما دونه، وأحاديث أبان علتها بما يفهمه أهل المعرفة، لتزول الشبهة، وذكر بعض العلماء أنه في مقام الحسن حينما لا يرد في الباب غيره، لأنه مقدم عند الإمام النسائي على رأي الرجال ٤، ومن هنا نعلم أن الإمام النسائي قد جمع بين أعمال من سبقه، مع حظ وافر في بيان العلل، وقد اجتبى منه كتابه (السنن الصغير) ،

تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩.

٢ بتصرف. بعد دراسة عدة تراجم له. وانظر (تذكرة الحفاظ ص٦٣٣ واللباب ٢١٢/١. وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩-٣٨٩) .

٣ وصف الكتاب؛ لأن السنن ليس فيها صغرى وكبرى.

٤ مقدمة سنن النسائي ص٥.." (١)

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة صلاح الدين العلائي ص/٣٥

". . . . .

= عمره كلها في شوال، وإذا كان لم يعتمر في رمضان ولم يكن في عمره عليه صوم، بطل هذا الحديث، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما سافر في رمضان غزوة بدر وغزوة الفتح، فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ولا كانت عائشة، وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ثم أفطر، خلاف ما في هذا الحديث المفتعل. اهـ. "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ٨٠ – ٨١.

وقال أيضا ٢٤/ ١٤٧: هذا الحديث خطأ قطعا. وقال أيضا ٢٤/ ١٥٠: هذا الحديث علم قطعا أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله: "من روي عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"، ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب لم يأثم أ. هـ

وتبعه ابن القيم فقال في "زاد المعاد" ٢/ ٥٥: هذا الحديث غلط إما على عائشة وهو الأظهر، أو منها.

وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ١٩١: ذكر صاحب "التنقيح" أن هذا المتن منكر، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في رمضان قط.

وقال المصنف –رحمه الله– في "البدر المنير" ٤/ ٥٢٨ – ٥٣٠: هذا الحديث في متنه نكارة ... ثم ذكر كلاما نفيسا غاليا فانظره.

ووجه الحافظ هذا الحديث فقال: يمكن حمله على أن قولها: في رمضان، متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في تلك السنة من الجعرانة لكنه في ذي القعدة. اهـ. "الفتح" ٣/ ٦٠٣.

وتعقبه العيني على هذا التوجيه منتقدا إياه فقال: هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين، وقوله: ويمكن حمله ... إلى آخره مستبعد جدا؛ لأن ذكر الإمكان هنا غير موجه أصلا؛ لأن قولها في رمضان يتعلق بقولها: خرجت، قطعا، فما الحاجة في ذكر ذلك الإمكان، ولا يساعده أيضا قوله فإنه؛ أي فتح مكة كان في رمضان يتعلق في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله: عمرة في رمضان؛ لأن عمرته في تلك السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة. اهـ. "عمدة القاري" ٨/ ٢٩١.

وتعقبه الحافظ رادا على تعقبه له فقال: من لا يفهم المراد يقع في أكثر من ذلك، ومرادي: أن إطلاق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجعرانة في ذي =." (١)

"قال البيهقي: عبد الرحمن مجهول ومختلف في اسم أبيه، فقيل: مسلمة، وقيل: سلمة، وقيل غير ذلك، ولا يدرى من عمه (١).

وقتادة مدلس وقال: (عن)، والمدلس إذا أتى بصيغة: (عن) لا يكون حجة (٢).

قال ابن حزم: لفظة: "واقضوه" موضوعة بلا شك (٣).

قلت: عبد الرحمن ذكره ابن حبان في "ثقاته" (٤)، وعمه صحابي. وقال ابن السكن في كتابه "الحروف": عبد الرحمن بن سلمة هو الصواب، ويقال شعبة أخطأ في اسمه، والصواب حديث ابن أبي

= الأصل؛ فإنه ينافي البراءة الأصلية، فالإيجاب لا بد له من أمر خاص وهذا غير موجود إلا في هذا الحديث وهو ضعيف السند **منكر المتن**، فلا تغتر بموقف الحافظ منه؛ فإنه خلاف ما تقتضيه القواعد العلمية الحديثية. انتهى كلام الألباني. والحديث قد صح من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة دون قوله: "واقضوه" منها حديث سلمة بن الأكوع وهو حديث الباب، وقد استوفي الألباني تخريج هذه الأحاديث في "الصحيحة" (٢٦٢٤) فراجعها.

(١) "معرفة السنن والآثار" ٦/ ٣٦١.

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي، مشهور ومعروف عنه التدليس، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع من شيخه.

(٣) "المحلى" ٦/ ١٦٨. قال ابن حزم وقد أورد الحديث -بما فيه زيادة: واقضوا- من طريق ابن قانع وابن قانع مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، وقد اختلط عقله قبل موته بسنة وهو بالجملة منكر الحديث، وتركه أصحاب الحديث جملة. ا. هـ وقد تعقب الشيخ أحمد شاكر قائلا: نسب ابن حزم الخطأ في زيادة قوله: "واقضوا" إلى ابن قانع، بل سماه واضعها وأخطأ في هذا جدا، فالحديث رواه أبو داود من غير هذا الطريق، وفيه الزيادة، فظهر أن ابن قانع بريء من عهدة هذه اللفظة، وأنه لم ينفرد بها. ا. هـ

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٥/١٢

انظر: "مختصر الطحاوي" ص ٥٣، "البيان" ٣/ ٤٩٥ - ٤٩٦.
(٤) "ثقات ابن حبان" ٥/ ١١٥.." [1]

"عاشوراء: هذا يوم صالح (١). وأخرجه ابن ماجه من حديث أيوب، عن سعيد بن جبير (٢)، والصواب: أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، كما في البخاري.

وحديث أبي موسى أخرجه مسلم (٣)، وفي رواية له: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا فيلبسون فيه حليهم وشاراتهم فقال - عليه السلام -: "فصوموا أنتم" (٤) وأخرجه البخاري في باب: إتيان اليهود من المناقب، وفيه: وأمر بصومه (٥).

وحديث ابن عباس الذي بعده أخرجه مسلم أيضا (٦)، وفي كتاب "الصيام" للقاضي يوسف من حديث ابن عباس مرفوعا: "ليس ليوم فضل على يوم فضل في الصيام إلا شهر رمضان، أو يوم عاشوراء" (٧).

---

(١) أحد أحاديث الباب (٢٠٠٤).

(٢) ابن ماجه (١٧٣٤) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٣) مسلم (١١٣١).

(٤) مسلم (١١٣١/ ١٣٠).

(٥) يأتي برقم (٣٩٤٢) كتاب: مناقب الأنصار.

(٦) مسلم (١١٣٢).

(٧) رواه أيضا أبو يعلى في "معجمه" (٢٥٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٧٥، والطبراني ١١/ ١٢٧ (١١٢٥٣)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ١٦، والبيهقي في "الشعب" ٣/ ٣٦٢ (٣٧٨٠)، والذهبي في "السير" ١٧/ ٥١ - ٥٢ من طريق عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس مرفوعا به.

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/ ٧١ (١٥٣٤): رواه الطبراني في "الكبير" والبيهقي، ورواة الطبراني ثقات، وتبعه الهيثمي فقال: في "المجمع" ٣/ ١٨٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٣/١٣

والحديث ضعفه الذهبي فقال في "السير": حديث غريب فيه **نكارة**، وقال الألباني في "الضعيفة" (٢٨٥): منكر.." (١)

"وحديث الباب يأتي قريبا في باب: كم يجوز الخيار (١)، وأقرب منه باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٢).

وأصل الباب: أن نصيحة المسلم للمسلم واجبة، وقد كان سيد الأمة يأخذها في البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض.

= في "سننه" ٥/ ٣٤٨ - ٣٤٩ كتاب: البيوع، باب: ما ورد في غبن المسترسل، وابن الجوزي في "التحقيق" ٢/ ١٨٤ (١٤٥٣)، من طريق موسى، بن عمير القرشي، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعا: "أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه كان غبنه ربا".

قال ابن عدي وقد رواه في ترجمة: موسى بن عمير القرشي (١٨١٩): هذا حديث **متنه منكر**، وعامة ما يرويه عمير مما لا يتابعه الثقات عليه. والحديث أورده الذهبي من هذا الطريق في ترجمة موسى بن عمير (٨٩٠٤) قال أبو حاتم: موسى ذاهب الحديث كذاب.

وقال الألباني في "الضعيفة" (١٥٦٥): ضعيف جدا.

ورواه الطبراني ٨/ ١٢٦ - ١٢٧ (٧٥٧٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ١٨٧ من حديث أبي توبة، عن موسى بن عمير، به مختصرا بلفظ: "غبن المسترسل حرام".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٧٦: فيه موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف جدا، وقال العراقي في "تخريج الإحياء" ١/ ٤٢٦ (١٦١٨): سنده ضعيف، وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص: ٢١٥: سنده ضعيف جدا، وكذا قال العجلوني في "كشف الخفاء" ١/ ٣٤٢، وقال الألباني في "الضعيفة" (٦٦٧): ضعيف جدا.

ورواه البيهقي ٥/ ٣٤٩ من حديث يعيش بن هشام عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعا: "غبن المسترسل ربا"، ويعيش هذا ضعيف مجهول، ورواه كذلك من حديث أنس وعلي مرفوعا بلفظه، وقال الألباني في الضعيفة (٦٦٨): حديث باطل.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٢٦/١٣

(١) سيأتي قريبا برقم (٢١٠٨).

(٢) سيأتي برقم (٢٠٨٢).." [1]

"الشرح:

إنما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر، ودخول السوق والشراء فيه للعلماء والفضلاء، وكأنه لم يصح عنده الحديث المروي: "شر البقاع الأسواق وخيرها المساجد" (١)، وهذا إنما خرج علي الأغلب؛ لأن

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (١١٩)، و"إتحاف الخيرة المهرة" ٢/ ٢٧ (٩٦٩)، وأبو يعلى كما في "المطالب العالية" ٣/ ٤٦٨ (٣٥٠)، وابن حبان ٤/ ٤٧٦ (١٥٩٩)، والحاكم ١/ ٩٠ و ٢/ ٧، والبيهقي ٣/ ٦٥ و ٧/ ٥٠ - ٥١، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ٢/ ٨٢٦ (١٥٥٠)، والحافظ في "موافقة الخبر الخبر" ١/ ١١ من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث وفيه قصة. وفيه: فحدثه أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق.

والحديث صححه الحاكم ٢/ ٧. وكذا ابن حبان. وقال البوصيري في "الإتحاف" ٢/ ٢٨: في الحكم بصحة الحديث نظر؛ فإن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد اختلاطه، قاله أحمد بن حنبل، وشيخه يحيى بن سعيد القطان.

وقال الحافظ في "المطالب" ٣/ ٤٦٨: صححه ابن حبان. وسكت، فكأنما أقره.

بل صرح بتصحيحه في "الموافقة" ١/ ١١ فقال: حديث حسن صحيح.

والحديث ذكره الألباني في "الثمر المستطاب" ١/ ٤٩٩ - ٥٠٠ ونحا منحى البوصيري، فقال: جرير ممن سمع من عطاء حديثا بعد الاختلاط، وقد جاء في حديث هذا ألفاظ ظاهرة **النكارة** مما لم يرد في الأحاديث الأخرى. وذلك يدل على اختلاطه، لكن أصل الحديث صحيح بشواهده. اهـ.

قلت: فله شاهد من حديثي جبير بن مطعم وأنس.

فأما حديث جبير بن مطعم: رواه الإمام أحمد ٤/ ٨١، والبزار كما في "كشف الأستار" (١٢٥٢)، وأبو يعلى ١٣/ ٤٠٠ (٧٤٠٣)، والطبراني ٢/ ١٢٨ (١٥٤٦)، والحاكم ١/ ٨٩ - ٩٠ و ٢/ ٧، والخطيب

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤٨/١٤

في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٣٦١ (١١٠٢)، والحافظ في "الموافقة" ١/ ١٠ من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكره، بنحو حديث ابن عمر. =." [1]

"قلت: وقد يقال: إن نبينا لما يرفع بصره حين الإفاقة يكون إلى جهة من جهات العرش، ثم يرفع ثانيا إلى جهة أخرى منه فيجد موسى وبه يلتئم: "أنا أول من تنشق عنه الأرض" وإن قدر الله الوصول إلى كتاب: الحشر نزيد ذلك إيضاحا مع أن هذا كاف.

فائدة:

روينا من طريق علي بن معبد في كتاب "الطاعة" من حديث أبي هريرة مرفوعا: "إن الله -عز وجل- خلق الصور وأعطاه إسرافيل" قلت: يا رسول الله، وما الصور؟ قال: "عظيم والذي نفسي بيده إن عظم داره كعرض السماء والأرض، فينفغ فيه ثلاث نفخات أول نفخة الفزع، والثانية: نفخة الصعق، والثالثة: نفخة القيام، يقول له في الأولى: انفخ نفخة الفزع ويأمره فيمدها يطولها". وذكر الحديث بطوله.

وأخرجه الطبري لكن فيه رجل وهو مجهول (١) ثم قال: وهذا القول

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" مطولا، ١/ ٨٤ - ٩٥، والطبري في "تفسيره" ٩/ ١٠٥ رواه الطبراني في "الأحاديث الطوال" ص ٩٤ - ١٠١ حديث (٣٦) وأبو الشيخ في "العظمة" ص ١٧٧ - ١٨٤ (٣٣٨)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" ١/ ٢٨٣ - ٢٨٨ (٢٧٣) والبيهقي في "البعث والنشور" ٣٢٥ - ٣٣٤ (٦٦٩).

وقال: البخاري في "تاريخه الكبير" ١/ ٢٦٠ في ترجمة محمد بن يزيد بن أبي زياد: حديث الصور، مرسل ولا يصح.

وقال ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٥١٨ في ترجمة محمد بن يزيد: روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور مرسل ولم يصلح ثم قال: وهذا الذي قال البخاري: إنه لا يصح لأنه ذكر في إسناده رجلا.

وقال ابن كثير في "تفسيره" ٦/ ٩٢ هذا حديث مشهور، وهو غريب جدا، ولبعضه شواهد الأحاديث

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧٩/١٤

المتفرقة، وفي بعض ألفاظه نكارة.

وقال البوصيري في "الإتحاف" ١/ ١٨٧: هذا إسناد ضعيف.." [1]

"أعور العين اليسرى وبعينه اليمنى ظفرة غليظة معه ملكان يشبهان نبيين، لو شئت لسميتهما بأسمائهما وأسماء آبائهما" (١) قلت: قد سلف أن جبريل وميكائيل يمنعانه من مكة والمدينة، وقال ابن برجان في "إرشاده": الذي يغلب على ظني أن أحدهما المسيح والآخر نبينا، وفي الحديث: "أن أمه تلده وهي منبوذة في قبرها" (٢).

فصل:

قد أسلفنا اختلاف الناس أنه هل هوابن صياد أم لا، وفي "المشكل" للطحاوي لما قال عمر: يا رسول الله دعني أقتله: "إن يكن إياه فلمست بصاحبه إنما صاحبه عيسى وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد" (٣). وهو صريح في أنه كان من أهل العهد فلا يحتاج أن يذكر احتمالا.

وعن ظاهر هذا الشك جوابان:

أحدهما: حمله على أن ذلك كان قبل إعلامه أنه هو.

الثاني: أن هذه العبارة تستعمل في اليقين والقطع وكلامه لعمر خرج مخرج الشك ليصرفه عن قتله.

---

(١) "معجم الصحاح" ٣/ ٢٥٤. قال ابن كثير في "النهاية في الفتن" ١/ ١٣٨ - ١٣٩: إسناده لا بأس به ولكن في متنه غرابة ونكارة.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٥/ ٢١٤ من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن طاوس إلا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ٢: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال البخاري: مجهول.

(٣) "تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار" ٩/ ٤٠٠ (٦٧٥٦).." [2]

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٧/١٥

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩٦/١٩

"ولكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من العينين قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور (١).

وقال أبو عبد الله: ما تأوله القاضي صحيح وأن العور في العينين مختلف -كما بين في الروايات- فإن قوله: كأنها لم تخلق هو بمعنى الرواية الأخرى مطموس ممسوخ العين ليست بناتئة ولا جحراء، ووصف الآخرى بالمزج بالدم وذلك عيب لاسيما مع وصفها بالظفرة الغليظة التي عليها وهي جلدة غليظة تغشى البصر، وعلى هذا فقد يكون العور في العينين سواء؛ لأن الظفرة مع غلظها تمنع من الإدراك فلا تبصر شيئا فيكون الدجال على هذا أو قريبا منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة في اليمنى في حديث سفينة (٢)، وفي اليسرى في حديث سمرة (٣) وهو يحتمل أن تكون كل عين عليها ظفرة، وفي حديث حذيفة "ممسوخ العين عليها ظفرة" (٤)، وإذا كانت الممسوخة المطموسة عليها ظفرة فالتي ليست كذلك أولى، فتتفق الأحاديث.

---

(١) "المفهم" ٧/ ٢٧٥.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٢١ - ٢٢٢، والطبراني ٧/ ٩٨ (٦٤٤٥) وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ٣/ ٢٥٤. قال ابن كثير في "النهاية في الفتن" ١/ ١٣٨ - ١٣٩: إسناده لا بأس به ولكن في متنه غرابة ونكارة. وقال الهيثمي في "المجمع" ٧/ ٣٤٠: رجاله ثقات، وفي بعضهم كلاما لا يضر.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٣ والطبراني في "الكبير" ٧/ ٢٢٠ (٦٩١٨) (٦٩١٩) من طرق عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/ ٣٣٦: رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني في "قصة المسيح الدجال" ص٩٧: إسناده صحيح لولا عنعنة الحسن البصري.

(٤) سبق تخريجه.." (١)

"مرسلا (١)؛ لأن الحكم للاتصال عند الجمهور؛ لأنها زيادة من ثقة فقبلت (٢).

قلت: عنه سبعة أجوبة:

أحدها: أن هذا الحديث ليس على شرطه في قرة السالف.

ثانيها: على تقدير تسليم صحته على شرطه أن المراد بالحمد الذكر لأمرين:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٠١/١٩

أحدهما: أنه قد روي "بذكر الله" بدل "حمد الله" كما سلف.

ثانيهما: تعذر استعماله؛ لأن التحميد إن قدم على التسمية خولف فيه العادة، وإن ذكر بعدها لم يقع به البداءة، فثبت بهذين الأمرين أن المراد به الذكر، وقد بدأ به لإتيانه بالبسملة أولا، فالحمد: الثناء على الله تعالى، وقد أثنى البخارى عليه بإتيانه بالتسمية أولا، وهي من أبلغ الثناء، ولأنها أفضل آي القرآن -كما قاله الروياني (٣) في

---

(١) رواه مرسلا النسائي في "السنن الكبرى" ٦/ ١٢٧ (١٠٣٣٠)، وقال أبو داود في "سننه" بعد حديث (٤٨٤٠): رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا. ورجح الدارقطني إرساله كما في "سننه" ١/ ٢٢٩، "العلل" ٨/ ٢٩ - ٣٠. قال الألباني في "الإرواء" ١/ ٣١: وهو الصواب؛ لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرة. اهـ.

(٢) قلت: بل ليس بثقة، انظر ما سبق من كلام الأئمة الحفاظ فيه، وزد عليه: قال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة. وقال أيضا: سألت أبا داود عن عقيل وقرة فقال: عقيل أحلى منه. وقال يحيى بن معين: كان يتساهل في السماع وفي الحديث، وليس بكذاب. انظر: "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٣٨.

(٣) القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي مولده في آخر سنة ٤١٠ هـ، وتفقه ببخارى مدة، ارتحل في طلب الحديث والفقه جميعا، وبرع في الفقه، ومهر وناظر، وصنف التصانيف الباهرة منها "البحر" و"مناصيص الشافعي" =." (١)

"الأدب: أن رفاعة طلقني آخر ثلاث (١). فبان به أنها كانت متفرقات، ولم يكن في كلمة، فلا حجة فيه هنا.

وكذلك ما ذكره عن ابن الزبير، فمحتمل؛ لأن يكون في كلمة أو أكثر، أو أن يكون خلعا.

فصل:

اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، ومن خالف فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه؛ لشذوذه عن الجماعة التي لا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٤/٢

يجوز عليها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة، وإنما يروى الخلاف في ذلك عن السلف: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، وقد أسلفنا ذلك واضحا، والجواب عما ظاهره التخالف.

قال أبو يوسف القاضي: كان الحجاج بن أرطأة يقول: ليس طلاق الثلاث بشيء. وكان ابن إسحاق يقول: يرد الثلاث إلى واحدة (٢).

وقد أسلفنا عن الطحاوي نكارة حديث ركانة وابن عباس، وأنه خالفهما ما هو أولى منهما.

روى سعيد بن جبير ومجاهد ومالك بن الحارث)٣) ومحمد بن إياس ابن البكير والنعمان بن عياش، كلهم عن ابن عباس، فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه عصى ربه، وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج (٤).

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٨٤).

(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٤٦٢.

(٣) في الأصل: الحويرث، والمثبت هو الصواب كما في "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٤٦٣، "شرح ابن بطال" ٧/ ٣٩١.

(٤) "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٤٦٣.." [١]

"فائدة:

في الصحيحين الأسود جماعة غير هذا، منهم الأسود بن عامر شاذان (١).

وأما إسرائيل فهو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الثقة -وخالف ابن المديني فضعفه- سمع جده وغيره، وعنه شبابة وغيره، قال يحيى: هو أقرب حديثا، وشريك أحفظ. ولد سنة مائة، ومات سنة ستين ومائة. وقيل: سنة إحدى. وقيل: سنة اثنتين وستين (٢).

= انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" ٦/ ٧٠، "الجرح والتعديل " ٢/ ٢٩١ (١٠٦٧)، "تهذيب الكمال" ٣/ ٢٣٣ (٥٠٩).

(١) هو الأسود بن عامر شاذان أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد روى عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وشريك بن عبد الله وإسرائيل بن يونس وغيرهم. قال أبو حاتم عن علي بن المديني: ثقة، وقال ابن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١٦/٢٥

سعد: كان صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ثقة. مات سنة ثمان وستين.
انظر ترجمته في: "الطبقات" ٧/ ٣٣٦، "الجرح والتعديل" ١/ ١ (٩٤)، "تاريخ بغداد" ١/ ٤٤٨ (١٤٣١)، "تهذيب الكمال" ٣/ ٢٢٦ (٥٠٣).
(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي. قال عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة.
قال أبو طالب: سئل أحمد: أيهما أثبت شريك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك. قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه كان صاحب كتاب.
وقال ابن حجر: وهو كما قال ابن معين، فتوجه أن كلام يحيى القطان محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدثه بها إسرائيل عن أبي يحيى، فظن أن النكارة من قبله، وإنما هي من قبل أبي يحيى كما قال ابن معين، وأبو يحيى ضعفه الأئمة النقاد، فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه والله أعلم، احتج به =. " (١)

"فأخبرهم أنه لأمه وعصبتها. وقال ابن عباس عن علي: أنه أعطى ابن الملاعنة الميراث وجعلها عصبة.
قال أبو عمر: والرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض، وقد روى خلاس عن علي في ابن الملاعنة مثل قول زيد: ما فضل عن أمه و (عن) (١) إخوته في بيت المال، وأنكروها على خلاس، ولخلاس عن علي أخبار في كثير منها نكارة عند العلماء (٢).
وقال ابن المنذر: لما ألحق الشارع ابن الملاعنة بأمه ونفاه عن أبيه ثبت أن لا عصبة له ولا وارث من قبل أبيه، قال غيره: فإذا توفي ابن الملاعنة فلا يرثه إلا أمه وإخوته لأمه خاصة، أو أخ معه ولد في بطن يكون عصبته (له في المشهور من مذهب مالك بخلاف توأم الزانية، لم يختلف فيه أنهما يتوارثان من قبل الأم خاصة.
واختلف في توأم المغتصبة والمسبية والملاعنة هل يتوارثان من قبل الأب والأم، أو من قبل الأم خاصة؟ والتزم بعضهم أن يتوارث توأم الزانية من قبل الأب والأم قياسا على تؤم المغتصبة، قال: لأن التطوع بالزنا والإكراه سواء) (٣)، فإن فضل شيء فلموالي أمه إن كانت معتقة، وكذلك لو كانت وحدها أخذت الثلث

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤٩/٣

وما بقي لمواليها، ولا يكون لبيت المال شيء، وإن كانت عربية فالفاضل لبيت المال، هذا قول زيد ومن سلف. ثم روى عن علي وابن مسعود: أن ما بقي يكون لعصبة أمه إذا لم يخلف ذا رحم له منهم، فإن خلفه جعل فاضل المال ردا عليه، وحكي عن علي أيضا أنه ورث ذوي الأرحام

---

(١) من (ص٢).

(٢) "الاستذكار" ١٥/ ٥١١ - ٥١٥.

(٣) من (ص٢).." (١)

"تاسعها:

يؤخذ من الحديث أن من غصب كلبا واصطاد به أن الصيد للغاصب لا له؛ لأنه لم يرسل كلبه. وقد يستدل به من يقول أن له عملا بالإضافة (١).

عاشرها:

أجمع المسلمون على إباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وغيره. واختلفوا فيمن اصطاده للهو فإن فعله ليذكيه، فكرهه مالك، وأجازه الليث وابن عبد الحكم، وإن فعله من غير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا.

الحادي عشر:

قوله: "وإذا أكل فلا تأكل" صريح في منع ما أكل منه الكلب.

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني في "سنن أبي داود" بإسناد حسن: "كل وإن أكل منه الكلب" (٢) وسيأتي -إن شاء الله- الجمع بينهما في بابه (٣).

---

(١) انظر: "الذخيرة" ٤/ ١٧٤.

(٢) "سنن أبي داود" (٢٨٥٢)، والحديث ضعفه البيهقي في "السنن" ٩/ ٢٣٨. وقال: إن صح وهو في الصحيحين وليس فيه ذكر الأكل. وقال الذهبي في "الميزان" ٢/ ٨٥٢: وهذا حديث منكر. وقال الألباني

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٤٢/٣٠

في "ضعيف أبي داود" ١٠/ ٣٨٥: إسناده ضعيف ومتنه منكر.
(٣) سيأتي برقم (٥٤٧٥ - ٥٤٧٧) كتاب: الذبائح والصيد.." [١]

"عقبة بن أبي معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا، أو كان طفلا صغرا جدا، وقد أتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام، ليمسح رأسه وكان متضمخا بالخلوق فلم يمسح رأسه من أجله (١)، في حديث منكر مضطرب لا يصح، وفيه جهالة كما قاله أبو عمر (٢).

ولا يمكن أن يكون بعث مصدقا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صبيا يوم الفتح، ويوضح فساده أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير والخبر ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة، ومن كان غلاما قد ناهز الاحتلام لا يتأتى منه فعل هذا، ولا خلاف أن قوله تعالى: {إن جاءكم فاسق} الآية [الحجرات: ٦] نزلت فيه، وذلك أنه بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصدقا إلى بني المصطلق، فأخبر عنهم بأنهم ارتدوا وأبوا من أداء الصدقة، فأرسل إليهم خالد بن الوليد فأخبر أنهم مستمسكون بالإسلام، ونزلت الآية (٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤١٨١)، وأحمد ٤/ ٣٢، والطحاوي في "المشكل" ٥/ ٦٠٣ (٣٧١٣)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٢/ ٣١٩، والطبراني ٢٢/ ١٥٠ (٤٠٦)، والحاكم في "المستدرك" ٣/ ١٠٠، والبيهقي في "السنن" ٩/ ٥٥

قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ١٤ في ترجمة الوليد بن عقبة: وقالوا: وأبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - صبيا يوم الفتح. ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح أفعاله -أي: الوليد بن عقبة- وقال المنذري في "مختصره" ٦/ ٩٤: وهذا حديث مضطرب الإسناد. ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ ..

(٢) "الاستيعاب" ٤/ ١١٤.

(٣) "الاستيعاب" ٤/ ١١٤.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥٥/٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠١/٤

"قاله صاحب "العين" (١).

الثالثة: وهي المقصودة من الباب أنه - صلى الله عليه وسلم - كيف استمر في الصلاة مع وجود هذا الذي ألقي عليه وتحزب العلماء للجواب عن ذلك على آراء:

أحدها: أن هذا السلى لم يكن فيه نجاسة محققة، فهو كعضو من أعضائها، قال القاضي عياض: السلى ليس بنجس؛ لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، والسلى من ذلك، وإنما النجس الدم، وهذا ماش على مذهب مالك ومن وافقه في أن روث ما يؤكل لحمه طاهر (٢).

وهو ضعيف؛ لأمرين: أحدهما: أن هذا السلى يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم عادة، وقد روى البخاري في كتاب الصلاة: فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فانبعث أشقى القوم وذكر الحديث (٣).

ثانيهما: أنه ميتة؛ لأنه ذبحه عبدة الأوثان، فهو نجس، وكذا اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور، وقد أجيب عن هذا بأنه كان قبل تحريم ذبيحة الوثنيين، كما كانت تجوز مناكحتهم، ثم حرمت بعد، حكاه الخطابي (٤).

= يستدعي رده من نكارة أو شذوذ أو مخالفة، أو على الأقل يقتضي التوقف عن تصحيح حديثه.

ولعل هذا هو السبب في أن ابن حبان وشيخه قد أخرجا له في صحيحهما بعض الأحاديث معنعنة، كالحديث الآتي بعد هذا وغيره، فانظر "صحيح ابن حبان" (٣٧٥، ٤٢٠)، و"صحيح ابن خزيمة" (٢٣ و ١١٧٢ و ١٦٨٤)، وهو السبب أيضا في تحسين المنذري حديثه هذا كما تقدم. والله أعلم.

(١) "العين" ٤/ ٢٠٤ مادة: (سبخ).

(٢) "إكمال المعلم" ٦/ ١٦٦.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٠) في الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى.

(٤) "أعلام الحديث" ١/ ٢٩١.." [1]

"رجاله كما نقله الترمذي (١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد (٢).

---

(١) "سنن الترمذي" ١/ ٢٥٦، "العلل الكبير" ١/ ١٩٣ - ١٩٤.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/٥٠٧

(٢) "المستدرك" ١/ ١٧٥.

والحديث رواه أبوداود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد ٦/ ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٩ - ٣١٠، والدارمي ١/ ٦٦٦ (٩٩٥)، وأبو يعلى ١٢/ ٤٥٢ (٧٠٢٣)، وابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥، والدارقطني ١/ ٢٢١ - ٢٢٢، والبيهقي ١/ ٣٤١، والبغوي في "شرح السنة" ٢/ ١٣٦ (٣٢٢)، وابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ٢٦٨ (٣٠٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٥/ ٣٠٥ - ٣٠٧ جميعا من طريق أبي سهيل- كثير بن زياد البرساني عن مسة الأزدية، عن أم سلمة

وهذا الحديث أعل بعلتين:

أحدهما: بالطعن في أبي سهل، قال البيهقي في "خلافياته" ٣/ ٤٠٧: كثير بن زياد -أبو سهل- ليس له ذكر في الصحيحين، وكذا ذكره ابن حبان في "المجروحين" وقد سبق.

وجواب ذلك أن أبا سهل هذا وثقه من هو أعلم وأجل ممن ضعفه، فوثقه البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي. انظر: "تهذيب الكمال" ٢٤/ ١١٢ - ١١٣.

ثانيها: الطعن في مسة، قال ابن حزم في "المحلى" ٢/ ٢٠٤: مجهولة، وقال ابن القطان في "بيانه" ٣/ ٣٢٩: مسة المذكورة، لا يعرف حالها ولا عينها، فخبرها هذا ضعيف الإسناد **ومنكر المتن**. اهـ. بتصرف.

وجواب ذلك، قال المصنف في "البدر المنير" ٣/ ١٤١: لا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوى جهالة عينها، فإنه قد روى عنها جماعات: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، والحسن، فهؤلاء أربعة رووا عنها فارتفعت جهالة عينها.

وأما جهالة حالها، فهي مرتفعة ببناء البخاري على حديثها وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا. قلت: وقد أطلق القول بصحة الحديث أيضا غير واحد. فحسنه عبد الحق في "أحكام" ١/ ٢١٨، وكذا حسنه النووي في "المجموع" ٢/ ٥٤١، وقال في "الخلاصة" ١/ ٢٤١: أما قول جماعة من مصنفي الفقهاء إنه حديث ضعيف فمردود عليهم.

وقال المصنف في "البدر" ٣/ ١٣٧: حديث جيد، وقال في "خلاصة البدر" ١/ ٣ =." (١)

"الروايات هذا الحديث. قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض. وورود بإسناد ضعيف: "يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير" (١).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤١/٥

(١) رواه أبو داود (٧٠٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعبد بن حميد في "مسنده" ١/ ٥٠٤ (٥٧٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٤٥٨، وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" ٨/ ١٨٥ في ترجمة معاذ بن هشام الدستوائي والبيهقي في "سننه" ٢/ ٢٧٥، وقال أبو داود في "سننه" ١/ ٤٥٣ – ٤٥٤: في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة –يعني: محمد بن إسماعيل البصري مولى بن هاشم– والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفه بحجر وذكر الخنزير يرو فيه نكارة. ثم قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه. وقال ابن عدي في "الكامل" ٨/ ١٨٥، وهذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن، وقال عبد الحق في "أحكامه" ١/ ٣٤٥: إنما يصح من هذا ذكر المرأة والكلب والحمار. اهـ.

وقال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ٣/ ٣٥٥ – ٣٥٦: وعلى هذا الحديث بادية وهي الشك في رفعه فلا يجوز أن يقال أنه مرفوع، وراويه قد قال: أحسبه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإلا فليس في إسناده متكلم فيه إلا عكرمة وهو عندي من لا يوضع فيه نظر، ثم ذكر كلام أبي داود، ثم قال: وهذا كله لا يحتاج إليه، فإنه رأى، لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه وابن أبي سمينة أحد الثقات، وقد جاء لهذا الخبر بذكر أربعة فقط عن ابن عباس بسند جيد كذلك، ثم ساق حديث البزار من طريق قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفا عليه. وضعفه الألباني كما في "ضعيف سنن أبي داود" (١١٠)، "المشكاة" (٧٨٩). وقال: وقد جاء موقوف على ابن عباس بسند صحيح عنه مختصرا، ثم أن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير ولذلك أوردته في ضعيف السنن. وضعفه أيضا في "ضعيف الجامع الصغير" (٥٦٥). =." (١)

"وقولها: "أكل بعضي بعضا" (١). هو من شدتها كادت تحرق نفسها.

قال ابن عباس: خلق الله النار على أربعة: فنار تأكل وتشرب، ونار لا تأكل ولا تشرب، ونار تشرب ولا تأكل، ونار عكسه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٣/٥

فالأولى: التي خلقت منها الملائكة.

والثانية: التي في الحجارة، وقيل: التي رفعت لموسى - صلى الله عليه وسلم - ليلة المناجاة.

والثالثة: التي في البحر، وقيل: التي خلقت منها الشمس.

والرابعة: نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم، ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك إلى عين الخبال، فيشرب ذلك أهل النار ويزدادون بذلك عذابا (٢).

وأخبر الشارع أن عصارة أهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر (٣). نقل ذلك ابن بزيزة، وقال: الله أعلم بصحة ذلك، والذي في "الصحيح": أن نار الدنيا خلقت من نار جهنم (٤).

= ١٣١ ترجمة (١٨٨١) وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٣٢٩ من حديث يعلى بن منية. قال ابن رجب: غريب وفيه نكارة، "التخويف من النار" ٢٥١، والحديث ضعفه الألباني: "الضعيفة" (٣٤١٣).

(١) هو في أحاديث هذا الباب برقم (٥٣٧).

(٢) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في "العظمة" ص ٢٧٢ (٦٢٧). من طريق أبي صالح، عن معاوية أنه قال: بلغنا أن النيران أربع ...

(٣) روى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كل مسكر حرام إن على الله -عز وجل- عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النار- أو عصارة أهل النار" (٢٠٠٢) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

(٤) سيأتي برقم (٣٢٦٥) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة من حديث أبي هريرة.." [١]

"الأذان: الإعلام (١). وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة (٢)، واستفتحه البخاري بقوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة} الآية [المائدة: ٥٨] وقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: ٩] إما للتبرك أو لذكر الأذان فيهما، أو لأن ذلك كان بدء الأذان، وأن ذلك كان بالمدينة، فإنهما مدنيتان، والحديثان اللذان أوردهما عقب ذلك كانا بالمدينة؛ لقوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٥/٦

وقد قال ابن عباس: الأذان نزل مع الصلاة: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} (٣) [الجمعة: ٩] مع أنه قد روي أن الأذان كان ليلة الإسراء كما ذكره أحمد بن فارس وغيره مطولا (٤). وأصل مشروعية

---

(١) للاستزادة ينظر: "الصحاح" ٥/ ٢٠٦٨ - ٢٠٦٩، "النهاية في غريب الحديث والأثر" ١/ ٣٣ - ٣٤، "لسان العرب" ١/ ٥١ - ٥٤ مادة: أذن.

(٢) انظر: "تبيين الحقائق" ١/ ٨٩، "الذخيرة" ٢/ ٤٣، "المجموع" ٣/ ٨٠ - ٨١، "المغني" ٢/ ٥٣ - ٥٤.

(٣) رواه الحافظ الذهبي بسنده في "تذكرة الحفاظ" ٣/ ٧٩٩ - ٨٠٠ عن عكرمة، عن ابن عباس به. وعزاه الحافظ في "الفتح" ٢/ ٧٨، والسيوطي في "الدر المنثور" ٦/ ٣٢٦ لأبي الشيخ وزاد السيوطي أنه في كتاب "الأذان". قال الذهبي: إسناده ضعيف، **ومتنه منكر**.

(٤) رواه البزار في "البحر الزخار" ٢/ ١٤٦ - ١٤٧ (٥٠٨) عن علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل صلى الله عليهما بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها ... الحديث مطولا.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر فيه شيعية، وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره.

والحديث عزاه السيوطي في "الدر المنثور" ٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣ للبزار، وقال الهيثمي =." [1]

"نخرج حين كان الناس ناسا، وذكر أنه أعلمها بعد ذلك أنه فاعل ذلك، فقالت: ولو. وأبت أن تخرج. والبخاري ذكر بعض هذا في كتاب الجمعة كما ستعلمه (١). وروى ابن عباس أن امرأة جميلة دخلت المسجد، فوقفت في الصف الأول من صفوف النساء فمن الناس من تقدم حتى لا يراها، ومنهم من تأخر يلاحظها، فأنزل الله تعالى: {ولقد علمنا المستقدمين} الآية [الحجر: ٢٤] (٢).

---

(١) سيأتي برقم (٩٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٢٢) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجر، والنسائي في "المجتبى" ٢/ ١١٨

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/٣١٠

كتاب: القبلة، باب: المنفرد خلف الصف ١/ ٣٠٢ (٩٤٢) كتاب: الإمامة والجماعة، وفي "الكبرى" ٦/ ٣٧٤ (١١٢٧٣) كتاب: التفسير، وابن ماجه (١٠٤٦) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة في الثوب الواحد، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" ٤/ ٤٣٣ - ٤٣٤ (٢٨٣٥)، وأحمد ١/ ٣٠٥، والطبري في "تفسيره" ٧/ ٥٠٩ - ٥١٠ (٢١١٣٦، 2١١٣٧) وابن خزيمة في "صحيحه" ٣/ ٩٧ - ٩٨ (١٦٩٦ - ١٦٩٧) كتاب: الصلاة، باب: التغليظ في قيام. وابن أبي حاتم في "تفسيره" ٧/ ٢٢٦١ (١٢٣٦١)، وابن حبان في "صحيحه" ٢/ ١٢٦١ (٤٠١) كتاب: البر والإحسان، باب: الإخلاص وأعمال السر، والطبراني ١٢/ ١٧١ (١٢٧٩١)، والحاكم في "المستدرك" ٢/ ٣٥٣ كتاب: التفسير، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ٨١، والبيهقي ٣/ ٩٨ كتاب: الصلاة، باب: الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر إلى النساء. وزاد السيوطي نسبته في "الدر المنثور" ٤/ ١٨٠ لـ: سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن مردويه، قال الترمذي: وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح ا. هـ، وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس تفرد برفعه نوح بن قيس. وقال الذهبي: صحيح، وقال الفلاس: لم يتكلم أحد في نوح بن قيس بحجة، هو صدوق خرج له مسلم ا. هـ بتصرف. وقال ابن كثير في "تفسيره" ٨/ ٢٥٣ - ٢٥٤: غريب جدا فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو ابن مالك - وهو النكري- أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى: {ولقد علمنا =." (١)

"وليس قول ابن عمر: لم أره - صلى الله عليه وسلم - يسبح في السفر. بحجة على من رآه؛ لأن من نفي شيئا ليس بشاهد. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تنفل في السفر مع صلاة الفريضة (١)، وهو قول عامة العلماء.

وقال الطبري: يحتمل أن يكون تركه - صلى الله عليه وسلم - التنفل فيه في حديث ابن عمر، تحريا منه إعلام أمته أنهم في أسفارهم بالخيار في التنفل بالسنن المؤكدة وتركها، وقد بين ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جمع في السفر صلى المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يرتحل (٢). وإذا جاز الشغل بالعشاء بعد دخول وقتها، وبعد الفراغ من صلاة المغرب، فالشغل بالصلاة أحرى أن يجوز.

وقال ابن التين: معنى لم أره يسبح: في النهار، ويدل عليه قول ابن عمر في الباب بعده: كان - صلى الله

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٢/٧

عليه وسلم - يسبح على ظهر راحلته (٣).

---

(١) روى الترمذي (٥٥١ - ٥٥٢) عن ابن عمر قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ثم قال: هذا حديث حسن، وروى أيضا عنه أنه قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لا تنقص في الحضر ولا في السفر، وهي وتر النهار وبعدها ركعتين ثم قال: هذا حديث حسن.

قال الألباني عن الحديث الأول في "ضعيف الترمذي": (٨٤) ضعيف الإسناد، والحديث الثاني (٨٥): ضعيف الإسناد منكر المتن.

(٢) روى أبو داود (١٢٣٤) عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده أن عليا - رضي الله عنه - كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع.

(٣) يأتي برقم (١١٠٥) باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.." (١)

"بن صرد [أحد] المتهمين بالكذب، ومما يدل على نكارة هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يختص عن الأمة بشيء من الرخص فبما يقتضي تعظيم حرمات الله، والقيام بإجلاله أصلا، وإنما كان ترخصه في الأمور الدنيوية، كإباحة ما وراء الأربع في النكاح، ونحو ذلك، فلم يكن - صلى الله عليه وسلم - يترخص لهم بإباحة الجلوس في المسجد حال الجنابة أبدا".

انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في أجوبته: السبب في ذلك أن بيته كان مجاور المسجد، وبابه من داخل المسجد كبيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، [وقد ورد] من طرق كثيرة صحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر بسد الأبواب الشارعة في المسجد إلا باب علي شق على بعض من الصحابة فأجابهم بعذر في

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨/٥٠٤

ذلك، وقد وقع في بعض الطرق من حديث أبي هريرة أن سكنى علي كانت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد يعني مجاورة المسجد وورد لحديث أبي سعيد شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد عن أبيه، ورواته ثقات " انتهى.
قال الطيبي: "الظاهر أن يقال أن يجنب ليكون فاعلا، لقوله لا." (١)

"باب الترجيع هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال بن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند أبي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن أم مكتوم الى ان توفيا وأولنا الحديث بأن تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان عقيب إسلامه فأعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن أبو محذورة انه من الأذان انتهى ذكره على القارى في المرقاة

[٧٠٨] في حجر أبي محذورة بن معير أبو محذورة صحابي مشهور اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وأبو معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوذان كذا في التقريب وقوله حين جهزه أي جهز أبو محذورة عبد الله بن محيريز والتجهيز التهيأ لاسباب السفر والتجارة (إنجاح)

قوله متنكبون أي معرضون عن الأذان أو عن الإسلام وقوله فصرخنا نحكيه نهزأ به أي ننقل حكاية المؤذن استهزاء بالصراح والصوت (إنجاح)

قوله فقال قل الله أكبر قال القاضي عياض واعلم ان الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١٠١٢/٢

وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي اخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعيده وجزيل ثوابه انتهى

قوله ثم أمرها على وجهه فيه التفات من التكلم الى الغيبة وكان امرار اليد على سبيل التعطف والتلطف وكان كذلك حيث رسخ الإيمان في قلبه وحبب اليه بعد أن كان أكره شيء اليه (إنجاح)

قوله فذهب كل شيء أي من البغض والعناد للإسلام ولأهله وعدم محبته صلى الله
عليه
وسلم
ورسوخ محبة الكفار قوله وعاد ذلك كله محبة ثبت هذا الأمر بفيض أمر أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدر وببركته (إنجاح الحاجة)

قوله بالأبطح الابطح في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا كذا في المرقاة

قوله فاستدار أي عند الحيعلتين وفي البرهان ويستدير بهما في صومعته إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما بأن كانت متسعة لما في الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدورالحديث انتهى

قوله معلقتان قال الطيبي هو صفة خصلتان وللمسلمين خير وصيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين ولا شك

ان المتبادران قوله معلقتان خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا بأن المدار على الإفادة كما ذكره الرضى ثم بعدما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله صيامهم وصلاتهم كما لا يخفى لمعات

قوله

[٧١٥] أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر المراد من التثويب ههنا قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم ونقل هذا عن أحمد وأما التثويب الذي أحدثه الناس وهو أن يقول المؤذن بعد الأذان إذا استبطاء الناس الصلاة الصلاة أو حي على الصلاة حي على الصلاة مثلا فهو أمر محدث لا يجوز وقال الترمذي وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه انتهى وقال التوربشتي اما النداء بالصلاة الصلاة الذي يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المساجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه انتهى (فخر)

قوله

[٧١٧] ومن اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روى ان بن أم مكتوب ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله بن الملك (مرقاة)

قوله." (١)

"[٣٩٩٠] لا تكاد تجد فيها راحلة فكذا الناس لا تجد فيهم من يحمل الأمانة من العلم والعرفان الا واحدا بعد واحد وهذا في اوان النبي صلى الله عليه وسلم والا فلا تجد في الف الف على هذا المثال قال الله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوما جهولا قال الشيخ الامام الرباني المجدد الالف الثاني انه ظلوما على نفسه بحيث يغني نفسه في ذات الله تعالى لا يبقى لها اثر ثم يجعل ويتحير وهذه الحيرة مقام العلماء الصديقين وعد الشيخ مقام

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٥٢

الحيرة والنكارة أعلى مقام المعرفة إذا عرف الله كل لسانه ولما سمع بعض الأكابر عن بعض المشائخ انه يعبر عن القرب فقالوا قولوا له المقام الذي ظن فيه القرب هو عين البعد إنجاح الحاجة

[٣٩٩٥] زهرة الدنيا أي نعيمها وقوله اياتي الخير أي حصول الغنائم الذي هو خير هل يكون سببا للشر (إنجاح)

قوله اياتي الخير بالشر أي تصير النعمة نقمة وقد سمى الله المال خيرا في وانه لحب الخير لشديد وقوله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير يعني ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الإقبال الى الله وقوله أو خير بفتح واو إنكار كون كل الزهرة خيرا بل فيها ما يؤوى الى الفتن (فخر)

قوله يقتل حبطا أو يلم قال في النهاية الحبط بالحركة الهلاك ويلم يقرب أي يدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من اصرارها وجيدها وثلط البعير يثلط إذا ألقى رجيعه سهلا رقيقا ضرب في هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والاخر للمقتصد في اخذها والنفع بها فقوله ان كل ما ينبت الخ مثل للمفرط الاخذ بغير حقها فإن الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعائها فتهلك أو تقارب الهلاك وكذا جامع الدنيا من غير حل ومانعها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وبأذى وحسدهم إياه وغير ذلك وقوله الا اكلة الخضر مثل للمقتصد فإنه ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها وتسمى الجبنة فلا تكثر الماشية منها فأكلتها مثل لمن يقتصر في أخذ الدنيا فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر فإنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ ما أكلت وتجتر وتثلط فتزول الحبط فإنه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به انتهى

قوله يقتل حبطا الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء وهي التخمة أو يلم أي يقرب من القتل قوله فثلطت أي القت روثها رقيقا سهلا إشارة الى ان ضررها كثير ونفعها مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشائخ الفقراء

لبعض المشائخ الاغنيء مالك تتلوث بالدنيا قال من كان عنده رقية الحية لا يضره السم فقال ما الضرورة في لداغ الحية اولا ثم العلاج بالرقية ولذا ذهب الجمهور من الصوفية الكرام ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر (إنجاح)

قوله الا اكلة الخضر بوزن فاعلة أي من جملة ما ينبته الربيع شيء تقتل الا الخضراء إذا اقتصد فيه آكله وروى الا بخفة لام استفتاحية أي الا انظر والاكلة واعتبروا بها كرماني

قوله

[٣٩٩٦] فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفي رواية البخاري فتحملون يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين ولا يبقى لهم ما يرتحلون فتحملون اثم ضعفائهم على رقاب اقويائهم قبل ارتحالهم قد وقع كله في فتنة عثمان ذكره بن الملك في شرح المشارق وقد تشبث الرافضة فضحهم الله تعالى في الطعن على الصحابة بهذا الحديث بأنهم صاروا كذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يخفى ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين يشعر ان هذه الفرقة غير المهاجرين بل المهاجرون هم المظلمون ولم يقع هذا الأمر من الأنصار أيضا لأنه لو كان كذلك لنقل إلينا فلم يبق محمله الا الفرقة الفاجرة كمروان بن الحكم واشتر النخعي هذا مختصر ما ذكره شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز الدهلوي في التحفة (إنجاح)

قوله

[٣٩٩٧] الى البحرين قال الكرماني هو بلد بين البصرة وعمان قال في النهاية هو بفتح باء أو ضمها موضع بناحية الفرع من الحجاز له ذكر في سرية بن جحش انتهى

قوله

[٤٠٠٠] ان الدنيا خضرة حلوة أي لذيذة في قلوب الناس وناعمة طرية في اعينهم والعرب يسمى الشيء الناعم خضرا تشبيها له بالخضراوات في سرعة زوالها ففيه بيان انها غدارة وتفتن الناس بحسنها ولذتها وقوله مستخلفكم أي جاعلكم خليفة أي وكيلا ففيه ان أموالكم ليست لكم بل الله سبحانه جعلكم في التصرف

فيها بمنزلة وكلاء أو جاعلكم خلفاء للأرض ممن كان قبلكم واعطاكم ما كان في أيديهم لمعات

قوله." (١)

"وإنما فضل العالم على العابد لأن الشيطان يدع البدعه للناس فينظرها العالم فيزيلها، والعابد مقبل على عبادته لا يتوجه إليها ولا يعرف بها.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: «من عمد إلى المسجد لا يريد إلا إن يتعلم خيرا أو يعلم، كان له كأجر حاج تاما حجته» رواه الطبراني بإسناد لا بأس به (١) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما يقربني إلى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم» (٢) .

وعن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه دخل المسجد فرأى مجلسين أحد المجلسين يذكرون الله تعالى ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون الفقه فقال - صلى الله عليه وسلم -: «كلا المجلسين على خير وأحدهما أفضل من الآخر، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيعلمون الجهال، وإنما بعثت معلما، فهؤلاء أفضل ثم جلس معهم» (٣) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأن تغدوا فتتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة» (٤) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (٥) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٩٤، رقم ٧٤٧٣) ، قال الهيثمي (١/١٢٣) : رجاله موثقون كلهم. وأخرجه أيضا: في مسند الشاميين (١/٢٣٨، رقم ٤٢٣) عن أبي أمامة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٣٦٧ رقم ٦٦٣٦) قال الهيثمي (١/١٣٦) : فيه الحكم بن عبد الله، قال أبو حاتم: كذاب. وأبو نعيم في الحلية (٨/١٨٨) ، وابن عدي في الكامل (٢/٧٩ ترجمة ٣٠٢ بقية بن الوليد) وقال: حديث **منكر المتن**. والخطيب في تلريخ بغداد (٦/١٠٠) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٥٥٣ رقم ١١٢٨) عن عائشة.

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٨٨

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢٩٨، رقم ٢٢٥١) ، والبزار في مسنده (٤٢٨/٦، رقم ٢٤٥٨) ، والحارث كما في بغية الباحث (١٨٥/١، رقم ٤٠) عن ابن عمرو.
(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٣٨/٥، رقم ٨٣٦٢) ، وأورده الذهبي في إحياء علوم الدين (٨/١) ، وقال العراقي: أخرجه ابن عبد البر من حديث أبي ذر، وليس إسناده بذاك.
(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٢/١، ترجمة ٤٨ أحمد بن هارون بن موسى) وقال: له نسخ موضوعة مناكير ليس عند أحد منها شيء كنا نتهمه بوضعها. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٤/٢، رقم ١٦٦٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٢٣/٥، رقم ٢٨٣٧) ، والطبراني في الأوسط (٧/١، رقم ٩) ، وفي الصغير (٣٦/١، رقم ٢٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٣/٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٦/١، رقم ١٧٥) ، والبزار في مسنده (١٧٢/١، رقم ٩٤) عن أنس.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٥/٤، رقم ٤٠٩٦) عن ابن عباس، قال الهيثمي (١٢٠/١) : فيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جدا.
وأخرجه الرافعي (٣٤٠/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٧٩/١، ترجمة ١٩ أحمد بن إبراهيم بن موسى) وقال: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد. كلاهما عن ابن عمر.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٨/٨، رقم ٨٥٦٧) ، قال الهيثمي (١٢٠/١) : فيه يحيي بن هاشم السمسار كذاب. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٤/٢، رقم ١٦٦٧) ، والخطيب (٤٢٧/٤) ، والقضاعي (١٣٥/١، رقم ١٧٤) عن أبي سعيد.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٥/١٠، رقم ١٠٤٣٩) ، وفي الأوسط (٩٦/٦، رقم ٥٩٠٨) كلاهما ابن مسعود، قال الهيثمي (١١٩/١) : فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان وعثمان هذا قال البخاري مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط.." (١)

"لأحد من بعدي أي: لا ينبغي لأحد سواي، «فمن بعدي» هنا بمعنى سواي كقوله تعالى في الآية فمن يهديه من بعد الله [الجاثية: ٢٣] أي: سوى الله.
وهذا الذي ذكرناه هو معنى قوله تعالى ولقد فتنا سليمان أي: ابتليناه بسلب ملكه أربعين يوما وألقينا على

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٨٥/٢

كرسيه جسدا الجسد هو ذلك الجني المسمي بصخر المارد أو غيره ثم أناب [ص: ٣٤] ثم رجع إلى ملكه بعد فراغ تلك المدة، ووصل إلى الخاتم فلبسه، ولما وصل إلى الملك أمر بحمل أهل ذلك البيت الذي تزوج منهم، فوضعهم في وسط بيته، قيل: ولم يكن قارب تلك المرأة حتى رد الله تعالى عليه ملكه (١).

---

(١) هذا الخبر ذكره الثعلبي في كتابه قصص الأنبياء المسمى بالعرائس (ص ١٧٩) من قول محمد بن إسحاق، والنكارة لائحة عليه، ولم يذكره من المفسرين سوى الثعلبي، فقد ذكر المفسرون أسبابا أخرى لفقد الخاتم غير هذا السبب الوارد هاهنا.

قال السيوطي في الدر المنثور (٧/١٨١) : أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد - رضي الله عنه - في قوله وألقينا على كرسيه جسدا قال: شيطانا يقال له: آصف فقال له سليمان: كيف تفتنون الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك، فلما أعطاه إياه نبذه آصف في البحر فساح سليمان - عليه السلام - وذهب ملكه، وقعد آصف على كرسيه، ومنعه الله تعالى نساء سليمان - عليه السلام - فلم يقربهن ولا يقربنه وأنكرنه، وأنكر الناس أمر سليمان - عليه السلام -، وكان سليمان - عليه السلام - يستطعم فيقول: أتعرفوني أنا سليمان فيكذبوه، حتى أعطته امرأة يوما حوتا ينظف لها بطنه فوجد خاتمه في بطنه، فرجع إليه ملكه، وفر الشيطان فدخل البحر فارا.

رواه مجاهد في التفسير (٢/٥٥٠) ، وكذا الطبري في التفسير (٢٣/١٥٧) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ... به.

وقد أجمل ابن الجوزي في زاد المسير القول في هذه القصة وليس في كلامه ما في هذا الخبر لا من قريب ولا بعيد.

فقد قال ابن الجوزي (٧/١٣٥) : اختلف العلماء في كيفية ذهاب خاتم سليمان على قولين:

أحدهما: أنه كان جالسا على شاطئ البحر فوقع منه في البحر قاله علي - رضي الله عنه -.

والثاني: أن شيطانا أخذه.

وفي كيفية ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنه دخل ذات يوم الحمام ووضع الخاتم تحت فراشه، فجاء الشيطان فأخذه وألقاه في البحر،

وجعل الشيطان يقول: أنا نبي الله قاله سعيد ابن المسيب.

والثاني: أن سليمان قال للشيطان: كيف تفتنون الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك، فأعطاه إياه فنبذه في البحر فذهب ملك سليمان، وقعد الشيطان على كرسيه قاله مجاهد.

والثالث: أنه دخل الحمام ووضع خاتمه عند أوثق نسائه في نفسه، فأتاها الشيطان فتمثل لها في صورة سليمان، وأخذ الخاتم منها، فلما خرج سليمان طلبه منها فقالت: قد دفعته إليك فهرب سليمان، وجاء الشيطان فجلس على ملكه قاله سعيد بن جبير.

والرابع: أنه دخل الحمام وأعطى الشيطان خاتمه، فألقاه الشيطان في البحر، فذهب ملك سليمان، وألقي على الشيطان شبهه قاله قتادة.

وأما قصة الشيطان فذكر أكثر المفسرين: أنه لما أخذ الخاتم رمى به في البحر وألقي عليه شبه سليمان فجلس على كرسيه وتحكم في سلطانه.

وقال السدي: لم يلقه في البحر حتى فر من مكان سليمان.

وهل كان يأتي نساء سليمان فيه قولان:

أحدهما: أنه لم يقدر عليهن قاله الحسن وقتادة.

والثاني: أنه كان يأتيهن في زمن الحيض فأنكرنه قاله سعيد ابن المسيب، والأول أصح.

قالوا: وكان يقضي بقضايا فاسدة ويحكم بما لا يجوز، فأنكره بنو إسرائيل فقال بعضهم لبعض: إما أن تكونوا قد هلكتم أنتم، وإما أن يكون ملككم قد هلك، فاذهبوا إلى نسائه فاسألوهن، فذهبوا فقلن: إنا والله قد أنكرنا ذلك، فلم يزل على حاله إلى أن انقضى زمن البلاء.

وفي كيفية بعد الشيطان عن مكان سليمان أربعة أقوال:

أحدها: أن سليمان وجد خاتمه فتختم به، ثم جاء فأخذ بناصية الشيطان قاله سعيد بن المسيب.

والثاني: أن سليمان لما رجع إلى ملكه وجاءته الريح والطير والشياطين فر الشيطان حتى دخل البحر قاله مجاهد.

والثالث: أنه لما مضى أربعون يوما طار الشيطان من مجلسه قاله وهب.

والرابع: أن بني إسرائيل لما أنكروه أتوه فأحدقوا به، ثم نشروا التوراة فقرؤوا فطار بين أيديهم، حتى ذهب إلى البحر فوقع الخاتم منه في البحر فابتلعه حوت قاله السدي.

وفي قدر مكث الشيطان قولان:
أحدهما: أربعون يوما قاله الأكثرون.
والثاني: أربعة عشر يوما حكاه الثعلبي.
وأما قصة سليمان – عليه السلام – فإنه لما سلب خاتمه ذهب ملكه فانطلق هاربا في الأرض.
قال مجاهد: كان يستطعم فلا يطعم، فيقول: لو عرفتموني أعطيتموني أنا سليمان، فيطردونه حتى أعطته امرأة حوتا فوجد خاتمه في بطن الحوت.
وقال سعيد بن جبير: انطلق سليمان حتى أتى ساحل البحر فوجد صيادين قد صادوا سمكا كثيرا، وقد أنتن عليهم بعضه فأتاهم يستطعم فقالوا: اذهب إلى تلك الحيتان فخذ منها فقال: لا أطعموني من هذا فأبوا عليه، فقال: أطعموني فإني سليمان، فوثب إليه رجل منهم فضربه بالعصا غضبا لسليمان، فأتى تلك الحيتان فأخذ منها شيئا فشق بطن حوت فإذا هو بالخاتم.
وقال الحسن: ذكر لي: أنه لم يؤوه أحد من الناس، ولم يعرف أربعين ليلة، وكان يأوي إلى امرأة مسكينة، فبينا هو يوما على شط نهر وجد سمكة فأتى بها المراة فشقتها فإذا بالخاتم.
وقال الضحاك: اشترى سمكة من امرأة فشق بطنها فوجد خاتمه.
ومن هذا الإجمال من ابن الجوزي رأينا أنه لم يذكر أن سبب فقد الخاتم ما أورده المصنف هاهنا، وبان لك أن ذلك بلاء من الله عز وجل لتأهيل سليمان – صلى الله عليه وسلم – لقيادة قومه، والله – عز وجل – يصطفي من عباده الأنبياء، ويضع فيهم أسباب تأهيلهم وتربيتهم على ما سيسسون به الأمم بعد ذلك. والله أعلم وهو أجل وأحكم.." (١)

"فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميت، ينبت الكلأ فينتفع به الناس، والدوآب بالشرب والرعي والزرع وغيرها، ومثل هذا النوع الأول من الناس وهو الذي يبلغه الهدي والعلم، فيحفظ ويحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره، فينتفع وينفع الناس.
والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة هي إمساك الماء لغيرها، فينتفع به الناس والدوآب وهي لا تنتفع، ومثل هذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم، يستنبطون به المعاني والأحكام فهم يحفظون حتى يجيء أهل النفع والانتفاع

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٢٤/٢

فيأخذه منهم، فهؤلاء نفعوا الناس بعلمهم وما انتفعوا.

النوع الثالث من الأرض: هو السباخ التي لا تنبت، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع به غيرها، ومثل هذا النوع النوع الثالث من الناس وهم الذين ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون ولا يحفظون لينفعوا غيرهم (١) .

فالحاصل: أن النوع الأول للمنتفع النافع، والنوع الثاني للنافع غير المنتفع، والثالث لغير النافع والمنتفع، وأعلى هذه الأنواع النوع الأول وهو المنتفع النافع.

قال الله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا [فصلت: ٣٣] .

وقال: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة [النحل: ١٢٥] .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أفضل الناس المؤمن العالم الذي إذا احتيج إليه نفع، وإن استغني عنه أغنى نفسه» (٢) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذ إلى اليمن: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا ومن فيها» (٣) .

وقال: «من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس أعطي ثواب ستين صديقا» (٤) .

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٤٧، ٤٨) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٣٠٣) بنحوه عن علي.

(٣) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده (٥/٢٣٨، رقم ٢٢١٢٧) .

قال الهيثمي (٥/٣٣٤) : رجاله ثقات إلا أن ذويد بن نافع لم يدرك معاذا.

(٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٤) وعزاه للديلمي في مسند الفردوس عن عبد الله بن مسعود، ثم قال: وفيه نكارة.." (١)

"واختصاصه للإضافة لذي الشرف لا ينافي التصغير لأن التصغير يرد للتعظيم وبفرض سواه فالتصغير في اللغة مع أن مراتب الحظر متفاوتة فيقبل التصغير وآل النبي من حرمت عليهم الزكاة وهو بنو هاشم عند الحنفية والمطلب أيضا عند الشافعية قال البعض: والمؤمنون وبنو تغلب فيشمل إناثهم لكن استدلالهم بخبر

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/١٣٩

" إن لكم في خمس الخمس " يقتضي خلافه وقيل بنو غالب وقيل ذريته أو أزواجه وقيل أتباعه وقيل أتقياء أمته واختاره النووي كجمع في مقام الدعاء وجرى عليه الدواني فقال إذا أطلق في المتعارف شمل الصحب والتابعين لهم بإحسان. فإن قلت: هل لإتيانه بلفظ على هنا من فائدة؟ قلت: نعم وهي الإشارة 'لى مخالفة الرافضة والشيعة فإنهم مطبقون على كراهة الفصل بين -[١٨]- النبي وآله بلفظ على وينقلون في ذلك حديثا كما بينه المحقق الدواني وصدر الأفاضل الشيرازي وغيرهما (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب غيره بما ينطلق عليه اسم الصحبة واصطلاحا من لقي المصطفى يقظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما وإن لم يره لعارض كعمى وإن لم يره المصطفى ولو بلا مكالمة ولا مجالسة ككونه مارا ولو بغير جهته ولو لم يشعر كل بالآخر أو تباعدوا أو كان أحدهما بشاهق والآخر بوهدة أو بئر أو حال بينهما مانع مرور كنهر يحوج إلى سباحة أو ستر رقيق لا يمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك إن عده العرف لقاء في الكل على الأقرب من تردد وإسهاب فيه وكذا لو تلاقيا نائمين أو كان غير النبي مجنونا محكوما بإسلامه على ما بحث وقيل لا وقيل إلا زمن إفاقته وذلك لشرف منزلة النبي فيظهر أثر نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه فشمل التعريف غير المميز وهو ما جرى عليه جمع منهم البرماوي لكن اختير اشتراط التمييز وعلى عدمه دخل من حنكه النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحارثأو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر والجن كوفد نصيبين واستشكال ابن الأثير بأنه لا تعبد لنا بالرواية عنهم رده الحافظ ابن حجر والأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فيها أو غيرها وبه جزم بعضهم لكن جزم البلقيني بخروج النبي والملك ككل من رآه تلك الليلة ممن لم يبرز لعالم الدنيا وتبعه الكمال المقدسي موجها بأن المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع خرقا للعادة وأيده بعض المحققين بأنه المتبادر عرفا من لفظ اجتمع أو لقي ومن هذا البيان انكشف ضعف جزم الذهبي باستثناء عيسى وإدخاله في التعريف وما احتج به من اختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حيا ونزوله الأرض وحكمه بشرعه لا ينهض حجة له عند التأمل وعدم الاعتداد بالرؤية الواقعة خرقا للعادة يفيد أنه رأى بدنه الشريف فقط كرامة له بفرض وقوعه غير صحابي وإثبات ابن عبد البر الصحبة لمن أسلم في حياته ولم يره شاذ ودخل من رآه بعد البعثة وقبل الأمر بالدعوة كورقة بخلاف من رآه قبل البعثة وإن آمن بأنه سيبعث كما في شرح العباب وغيره ومن لقيه مؤمنا بغيره من أهل الكتاب كما صرح به الحافظ ابن حجر في الإصابة تبعا لما نقله ابن الأثير وغيره عن الإمام البخاري وغيره وعبارته في " أسد الغابة " قال البخاري من صحب

رسول الله أو رآه من المؤمنين فهو من أصحابه ووقع لبعضهم في هذا المقام من الخيالات والأوهام ما كنا أومأنا أولا إلى شيء مما يدفعه فغضب لذلك بعض من تمكن من قلبه داء الحسد والحمية وبلية المعصية للعصبية وانتصب لدفع الإيراد بما هو قادح في أصل مطلوبه ورام ترميمه وتتميمه بما عسى الفطرة السليمة المبرأة عن العصبية تكفي مؤونة رده لكنا مع ذلك تعرضنا لكشف حاله وتزييف مقاله في مؤلف مستقل.

ثم إن المؤلف أورد من صفاتهم ما يدل على حيازتهم قصب السبق في مضمار المآثر وتبرزهم على من سواهم في اقتناء المناقب والمفاخر فقال (ليوث الغابة) استعارة لفرط شجاعتهم يعني أنهم أدحضوا الباطل بالبأس الساحق والسيف الماحق فكانوا كالأسود الضارية التي ما أتت على شيء إلا جعلته كالرميم. قال ابن عبد البر في خطبة الاستيعاب: روى ابن القاسم عن مالك أن الصحب لما دخلوا الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال: ما كان أصحاب عيسى ابن مريم الذين قطعوا بالسيوف والمناشير وصلبوا على الجذوع بأشد اجتهادا من هؤلاء ومع ذلك كان عندهم للسلم والعفو موضع فلم يكن الواحد منهم ضرارا قهارا دائما بل كانوا كمتبوعهم حسبما يقتضيه المقام في مكان القهر على العفو وفي وقت السلم محض اللطف أشداء على الكفار رحماء بينهم يعفون عمن ظلمهم ويصلون من قطعهم ويعطون من حرمهم ويعينون على نوائب الدهر بطلاقة وجه وسماحة نفس وكف أذى وبذل ندى فهم كما قيل فيهم:

جبال الحجى أسد الوغا غصص العدا شموس العلا سحب الندا بالمواهب

والليوث جمع ليث وهو الأسد وخصه لأنه بمنزلة ملك الوحش وأشده شكيمة وأقواه نفسا وعزيمة وأعظمه شجاعة وبطشا. والغابة الأجمة من نحو قصب أو شجر ملتف تأوي إليه الأسود سميت غابة لأنها تغيب ما فيها يقال إنه ليث غابة وهو من ليوث الغابة قال الزمخشري: ومن المجاز أننا في غابة أي رماح كثيرة كالشجر وزاد قوله (وأسد عرينها) دفعا لتوهم عدم احتمال إرادة الحيوان المفترس بلفظ الليث إذ الليث أيضا نوع من العنكبوت والأسد بضمتين -[١٩]- أو بضم فسكون جمع أسد بفتحهما. قال الزمخشري: ومن المجاز استأسد عليه أي صار كالأسد في جراءته والعرين والعرينة مأواه الذي يألفه يقال ليث غابة وليث عرينة. ومن كلامهم: أشم العرين كالأسد في عرينه لا كالجمل الأنف الأنف في عرانه وهو العود الذي يجعل في برة أنف البختي ذكره الزمخشري. وعلم مما تقرر أن تشبيههم بالأسد استعارة بالكناية وإثبات الغابة لهم استعارة تخييلية رشحها بذكر العرين (هذا) أي المؤلف الحاضر في العقل استحضر المعاني التي جمعها فيه على وجه الإجمال وأورد اسم الإشارة لبيانها وأسماء الإشارة قد تستعمل في الأمور المعقولة وإن

كان وضعها للأمور المحسوسة المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب لكن لا بد من نكتة وهي هنا الإشارة إلى إتقانه هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده ويقدر على الإشارة إليها ذكره العصام تلخيصا من كلام الدواني وغيره (كتاب) أي مكتوب وتنوينه للتعظيم وهو في الأصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع ثم غلب في العرف على حمع من الكلمات المستقلة بالتعيين المفردة بالتدوين. وقال الحراني: الكتاب من الكتب وهو وصل الشيء المنفصل بوصلة خفيفة من أصله كالخرز في الجلد يقد منه والخياطة في الثوب بشيء من جنسه ليكون أقرب لصورة اتصاله للأول فسمي به ما ألزمه الناس من الأحكام وما أثبت بالرقوم من الكلام (أودعت) أي صنت وحفظت (فيه) أي جعلته ظرفا لصون الحديث وحفظه من أودعته مالا دفعته إليه ليكون وديعة محفوظة عنده من الدعة وهي الراحة كأن به تحصل الراحة لطالب الفن بجمع ما هو مشتت في الأقطار متفرق في الكتب الكبار. قال الزمخشري: ومن المجاز أودعته سرا وأودع الوعاء مناعه وأودع كتابه كذا وأودع كلامه معنى حسنا قال:

استودع العلم قرطاسا فضيعه. . . فبئس مستودع العلم القراطيس

(من الكلم) بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون وهو التأثير المدرك بإحدى الحاستين السمع والبصر سمي به اللفظ لما مر. قال الحراني: والكلام إظهار ما في الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك الظاهر بكل نحو من أنحاء الإظهار انتهى. وآثر الكلم على الكلمات لأنها جمع قلة والموضع موضع التكثير لا التقليل وعلى الكلام لأنه اسم جنس يقع على القليل والكثير وعرف بعض أهل الأصول الكلام بأنه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وقال السيد وقد يزاد قيدان آخران فيقال المتواضع عليها إذا صدرت من قادر واحد (النبوية) أي المنسوبة إلى النبي (ألوفا) بضم أوله جمع ألف وهو العدد المخصوص المعروف. قال الراغب: سمي به لكون الأعداد فيه مؤلفة فإن الأعداد آحاد وعشرات ومئات وألوف فإذا بلغت الألف فقد ائتلفت وما بعده يكون مكررا قبل وعدته عشرة آلاف وتسع مئة وأربعة وثلاثون والمراد بالكلم الأحاديث المعروفة بالنبي المنسوبة إليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (ومن الحكم) جمع حكمة وهي اسم لكل علم وعمل صالح وفي الكشاف هي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وفي المفردات اسم لكل علم حسن وعمل صالح وهي بالعلم العملي أخص منها بالعلم النظري والحكمة من الله إظهار الفضائل المعقولة والمحسوسة ومن العباد معرفة ذلك بقدر طاقة البشر وعرفت أيضا أنها العلم المشتمل على معرفته تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن

اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك ولا يبلغ الحكمة إلا أحد رجلين مهذب في فهمه موفق في نظمه ساعده معلم ناصح وكفاية وعمر. وأما الذي يصطفيه الله ففتح عليه أبواب الحكمة بفيض إلهي ويلقي إليه مقاليد جوده فيبلغه ذروة السعادة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (المصطفوية) نسبة إلى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أي المختار والإصطفاء افتعال من الصفوة وهي ما خلص اللطيف عن كثيفه ومكدره ذكره الحراني (صنوفا) أي أنواعا من الأحاديث فإنها متنوعة إلى أنواع كثيرة فمنها مواعظ وآداب ورقائق وأحكام وترغيب وترهيب وغير ذلك وفي الكتاب من كل منها لكنه لم يكثر من أحاديث الأحكام إكتفاء بكون معظم تأليف القوم فيها وتعبيره بالمصطفوية بالواو إنما يتخرج على خلاف ما عليه الجمهور فإن عندهم أن ألف

-[٢٠]- المقصور إذا كان خامسة فصاعدا تحذف مطلقا ولا تقلب سواء كانت أصلية نحو مصطفى أو للتأنيث نحو حباري أو لغير ذلك (اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة) أي القصيرة فلم أتجاوزها إلى إيراد الطويلة أي غالبا. قال في الصحاح: قصر الشيء على الشيء لم يتجاوزه لغيره والإقتصار على الشيء الاكتفاء به. وفي الأساس: اقتصر على الشيء كف عنه وهو يقدر عليه وقصر عنه قصورا عجز عنه يقال أقصر عن الصبا وأقصر عن الباطل. والأحاديث قال في الكشاف: يكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون جمعا للأحدوثة التي هي مثل الأضحوكة هي ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الأول قال: سميت أحاديث لأنه محدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله كذا انتهى. قال الكرماني: والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لأنه قديم وهذا حديث انتهى وفي شرح الألفية الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي أو إلى الصحابي أو إلى دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة. ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية. ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما في الألفية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد اه. والمراد هنا ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لإرادة غيره والوجيز القليل اللفظ الكثير المعنى ووجز اللفظ وجازة فهو وجيز وموجز أي قصير (ولخصت فيه) من التلخيص وهو تهذيب الشيء وتصفيته مما يمازجه في خلقته مما هو دونه وفي الصحاح هو التبين والشرح وفي النهاية هو التقريب والاقتصار يقال لخصت القول أي اقتصرت فيه واختصرت منه ما

يحتاج إليه (من معادن) جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم مكان ويراد به الحال فيه أيضا (الأثر) بالتحريك أي المأثور أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يقال أثرت الحديث أثرا أي نقلته والأثر بفتحين اسم منه وحديث مأثور أي نقله خلف عن سلف وسنن النبي آثاره كذا في مختار الصحاح. وقال الزمخشري: يقال وجدت ذلك في الأثر أي في السنة وفلان من جملة الآثار وحديث مأثور يأثره أي يرويه قرن عن قرن ومنه التليد المأثور للقديم المتوارث كابرا عن كابر وفي شرح الألفية: الأثر بفتح الهمزة والمثلثة هو الأحاديث مرفوعة أو موقوفة. وقصره بعض الفقهاء على الموقوف (إبريزه) أي خالصه وأحسنه والإبريز كما في التهذيب بكسر الهمزة والراء وسكون الموحدة التحتية بينهما: الذهب الخالص يقال ذهب إبريز وإبريزي بكسرهما خالص شبه أصول الحديث بالمعادن وما أخذه منها بالذهب الخالص وجمعه لها بالتلخيص فهو كناية عن كونه غاص على الأحاديث العزيزة البليغة المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها من أماكنها ومكامنها وهذبها ورتبها بكلفة ومشقة كما يقاسيه من يستخرج الذهب من معدنه الذي خلق فيه فشبه ما لخصه مما انتزعه من بطون الدفاتر الحديثية المتشعبة المنتشرة بالذهب المعدني المستخرج من البقاع التي خلق فيها بجامع أن كلا منهما قد ارتقى في النفاسة إلى الغاية التي لا ترتقي وبرز تبريزا فاق أصحابه عقلا وشجاعة. كذا في القاموس وفي الأساس: ذهب إبريز خالص وتقول ميز الخبيث من الإبريز والناكصين من أولى التبريز (وبالغت) أي تناهيت في الإجتهاد. قال الزمخشري: تبالغ فيه المرض والهم إذا تناهى (في تحرير التخريج) أي تهذيب المروي وتخليصه. قال الزمخشري: ومن المجاز حرر الكتاب حسنه وخلصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه والتخريج من خرج العمل تخريجا واخترجه بمعنى استخرجه. قال الزمخشري: ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجا إذا نبغ وخرجه واخترجه بمعنى استخرجه وخرج الغلام لوجه ترك بعضه غير مكتوب وإذا كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرج وخرج الكتاب جعله ضروبا مختلفة والإخراج والاستخراج الاستنباط بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله وإن جل كعظماء المفسرين. قال ابن الكمال: كتب التفسير

-[٢١]- مشحونة بالأحاديث الموضوعة وكأكابر الفقهاء في الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره فوقعوا في الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي وفرعوا عليها كثيرا

من الأحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع وممن عدت عليه في هذا الباب هفوات وحفظت عليه غلطات الأسد بن الأسد الكرار الفرار الذي أجمع على على جلالته الموافق والمخالف وطار صيته في المشرقين والمغربين الأستاذ الأعظم إمام الحرمين وتبعه عليها معمار القواعد دهقان المعاقل والمعاقد الذي اعترف بإمته العام والخاص مولانا حجة الإسلام في كثير من عظماء المذاهب الأربعة وهذا لا يقدح في جلالتهم بل ولا في اجتهاد المجتهدين إذ ليس من شرط المجتهد الإحاطة بحال كل حديث في الدنيا. قال الحافظ الزين العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء: عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرا وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين. وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي. إلى هنا كلامه (فتركت القشر) بكسر القاف (وأخذت اللباب) أي تجنبت الأخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع أو ما قاربه بما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه المكنى عنه بالقشر وأتيت بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره وما لم يشتد ضعفه المكنى عنه باللباب. والترك: أن لا يتعرض للأمر حسا أو معنى والقشر واحد القشور والقشرة أخص منه ومنه قشر العود وغيره نزعه عنه قشره والأخذ حوز الشي وتحصيله. قال الزمخشري: ومن المجاز جاء بالجواب المقشر. واللباب بالضم الخالص ولب كل شيء خالصه وأخذ لبابه خالصه ورأيته بلب اللوز بكسره ويستخرج لبه (وصنته) أي هذا الجامع يعني حفظته يقال صان الرجل عرضه من الدنس فهو صين والتصاون خلاف الابتذال وفلان يصون عرضه صون الربط وحب مصون وصنت الثوب من الدنس والثوب في صوانة والترس في صوانها ومصوانها ومصانيها وهذا ثوب صينة لا ثوب بذلة وهو يتصون من العجائب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون خبزه إذا ادخر منه ذخيرة. ذكره الزمخشري (عما) أي عن إيراد حديث (تفرد به) أي بروايته راو (وضاع) للحدبث على النبي صلى الله عليه وسلم (أو كذاب) وإن لم يثبت عنه خصوص الوضع أي اتهمه جهابذة الأثر بوضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم أو الكذب وصيغة المبالغة هنا غير مرادة إذ غرضه صونه حتى عمن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد أو كذب ولو في لفظة واحدة أما إذا لم ينفرد بأن شاركه في روايته غيره فلا يتحاشى المؤلف عن إيراده لاعتضاده. ثم إن ما ذكره من صونه عن ذلك غالبي أو ادعائي وإلا فكثيرا ما وقع له أنهلم يصرف إلى النقد الإهتمام فسقط فما التزم الصون عنه في هذا المقام كما ستراه موضحا في مواضعه لكن العصمة لغير الأنبياء متعذرة والغفلة على

البشر شاملة منتشرة وقد أعطى الحفظ حقه وأدى من تأدية الفرض مستحقه فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض. والكتاب مع ذلك من أشرف الكتب مرتبة وأسماها منقبة والذنب الواحد إو المتعدد مع القلة لايهجر لأجله الحبيب والروض النضير لا يترك بمحل قبر. قال الراغب وغيره: ليس يجب أن نحكم بفساد كتاب لخطأ ما وقع فيه من صاحبه كصنع العامي إذا وجدوا من أخطأ في مسألة حكموا على صنعته بالفساد ودأبهم ان يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ما قال علي كرم الله وجهه: " الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله " وليس يدرون أن الصناعة على شيء روحاني والمتعاطي لها يباشرها بمجسم وطبع لا يفارقهما العجز فهو خليق بوقوع الخطأ منه اه. قال المؤلف كغيره: والموضوع ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه وسبب الوضع نسيان الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي أو غلطة بأن سبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه مما يظن أنه يؤدي معناه أو افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة أو للترغيب في أعمال البر جهلا كبعض الصوفية أو غير ذلك ممن هو مبين في علوم الحدث (ففاق بذلك) أي بسبب صونه عما ذكر مع تحرير -[٢٢]- تخريجه (الكتب المؤلفة في هذا النوع) أي علاهم في الحسن لتميزه علها بجودة التهذيب والرصانة وكمال التنقيح والصيانة قال الزمخشري: يقال فاق قومه فضلهم ورجحهم. وقال الراغب: يقال فاق فلان غيره يفوقه علاه وهو من لفظ فوق المستعملة للفضيلة فإنه يقال باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو {ورفعن بعضهم فوق بعض درجات} والأخروية نحو {والذين اتقوا فوقهم} ويقال باعتبار القهر والغلبة قال السيد: " والتأليف جمع أشياء متناسبة كما يرشد إليه اشتقاقه من الألف وأصله قول الراغب: المؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة وترتب ترتيبا قدم فيه ما حقه أن يقدم وأخر ما حقه أن يؤخر والألفة اجتماع مع التئام اه " والنوع من الشيء الصنف وتنوع صار أنواعا ونوعه تنويعا جعله أنواعا متنوعة والكتب المؤلفة في هذا النوع (كالفائق) كما يأتي ذكره (والشهاب) بكسر أوله للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري قال السلفي كان من الثقات الأثبات شافعي المذهب والاعتقاد والظاهر أن مراده بالفائق كتاب: " الفائق في اللفظ الرائق تأليف ابن غنام " جمع فيه أحاديث من الرقائق على هذا النحو. وأما ما يتبادر إلى بعض إلى بعض الأذهان من إرادة فاق الزمخشري فلا يستقيم إذ المشار إليه بهذا النوع هو إيراد متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد مرتبة على الحروف وفائق الزمخشري ليس إلا في شرح الألفاظ اللغوية والكلمات العربية الواقعة في الحديث ولسان الصدر الأول من الصحب والتابعين الموثوق بعربيتهم المحتج باستعمالهم وبينه

وبين هذا الكتاب بون (وحوى) أي جمع وضم يقال حويت الشيء أجوبة جمعته وضممته وتحوي الشيء تجمع قال الزمخشري: ومن المجاز احتوى على الشيء استولى عليه (من نفائس الصناعة الحديثية) أي المنسوبة للمحدثين (ما لم يودع) بالبناء للمفعول (قبله) أي قبل تأليفه (في كتاب) فإن ذينك وإن كانا أوردا المتون كما ذكر لكنهما لم يعقبا بالرموز للمخرجين ولا رتبا على الحروف وها من قبيل المبالغة في المدحة على من الترغيبات في التأليفات فإن الديلمي رتب الفردوس على حروف المعجم كهذا الترتيب ويأتي بمتن الحديث أولا مجرداثم يضع عليه علامة مخرجه بجانبه بالحروف على نحو من اصطلاح المصنف رحمه الله تعالى في رموزه من كون خ للبخاري وم لمسلم وهكذا لكن بينهما تخالف في البعض فالحروف التي رمز بها الديلمي عشرون والمؤلف ثلاثون وهو إنما رسم كتابه على ذلك فخفت المؤنة عليه في تأليفه هذا الكتاب فانتهب منه ما اختار واغترف اغتراف الظمان من اليم الزخار وأعانه على ذلك أيضا سديد القوس للحافظ ابن حجر والنفائس جمع نفيسة لا نفيس لأن فعائل إنما يكون جمعا لفعيلة والصناعة في عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزوالة عمل أم لا وفي عرف العامة يخص بما لم يحصل إلا بمزاولة والوجه في التسمية على التعريفين أن حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الإمكان والظاهر أن المراد بالصناعة هنا متعارف العامة وأن ذكر الصناعات لمشابهتها العلوم في أن تفاضل أصحابها بحسب الدقائق دون الأصول ذكره كله الشريف الجرجاني قال وقد يقال كل علم مارسه رجل وصار حرفة له سمي صناعة له تعلق بعمل أم لا انتهى. قال في الكشاف: كل عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل صناعة حتى يتكرر من ويتدرب وينسب إليه وقال الأكمل الحق أن كل علم مارسه الإنسان سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار كالحرفة له يسمى صنعة ووصفها بالنفاسة إيذانا بخطر قدرها وعلو شأنها وههنا نكتة سرية وهو أنه مدح الجامع أولا بتهذيب تخريجه وصونه عن الأخبار الموضوعة. ثم وصفه ثانيا بتفرده بحسن الصنعة ونفاسة الأسلوب في بابه إشعارا بأنه قد أحاط به الشرف من كل جهة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء والقبل كل ما يتقدم الإنسان بالذات أو الزمان (ورتبته) أي الكتاب من الترتيب. قال الشريف: وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية فهو أخص من التأليف: إذ هو ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مترتبة الوضع أم لا (على حروف المعجم) أي حروف الخط المعجم كمسجد الجامع وهي الحروف المقطعة التي يختص

أكثرها بالنقط سميت

-[٢٣]- معجمة لأنها أعجمية لا بيان لها أو لأنها أعجمت على الناظر في معناها ذكره ابن عربي. وقال غيره: المعجم إما اسم مفعول صفة لمحذوف: أي حروف الخط الذي وقع عليه الإعجام وهو النقط أو مصدر ميمي كالإعجام وعليهما فإطلاق حروف المعجم على الكل من قبيل التغليب وجوز التفتازاني أن يكون معنى الإعجام إزالة العجمة بالنقط واعترضه الدماميني بأنه إنما يتم إذا كان جعل الهمزة للسلب مقيسا أو مسموعا في هذه الكلمة وقيل معناه حروف الإعجام أي إزالة العجمة وذلك أن ينقط أكثرها والحرف يذكر ويؤنث وأصله طرف الشيء الذي لا يوجد منفردا وطرف القول الذي لا يفهم وحده. وأحق ما يسمى حروفاإذا نظر إلى صورها ووقوعها أجزاء من الكلم ولم فهم لها دلالة فتضاف إلى مثلها جزءا من كلمة مفهومة فتسمى عند ذلك حروفا وعند النطق بها كهذا ألف لام ميم يقال فيها أسماء وإن كانت غير معلومة الدلالة كحروف اب ت ث فإنها كلها أسماء على ما فهمه الخليل وأنها إنما تسمى حروفا عندما تكون أجزاء كلمة محركة للإبتداء أو مسكنة للوقف والانتهاء ذكره الحراني (١) قال العارف ابن عربي الحروف أمة من الأمم مخاطبون مكلفون وفيهم رسل من جنسهم قال ولا يعرف ذلك إلا أهل الكشف (مراعيا) أي ملاحظا في الترتيب (أول الحديث فما بعده) أي محافظا على الابتداء بالحرف الأول والثاني من كل كلمة أولى من الحديث واتباعهما بالحرف الثالث منهما وهكذا فيما بعده على سياق الحروف كما لو اشترك حديثان في الحرف الأول واختلفا في الثاني من الكلمة نحو أبى وأتى فيوضع على هذا الترتيب فإن اشتركا في حرفين روعي الثالث وهكذا وإن اشتركا في الثالث روعي كذلك كقوله: " آخر قرية " و " آخر من يحشر " وهكذا إن اشتركا في كلمات كقوله: " من رآني في المنام فسيراني في اليقظة " وقوله: " من رآني في المنام فقد رآني " هذا هو قضية التزامه الدال عليه كلامه هنا. فإن قلت هو لم يف بما التزمه بل خالفه من أول وهلة فقال: " آخر من يدخل " ثم قال: " آخر قرية " وحق الترتيب عكسه؟ قلت: إنما يخالف الترتيب أحيانا لنكتة ككون الحديث شاهدا لما قبله أو فيه تتمة له أو مرتبط المعنى به أو نحو ذلك من المقاصد الصناعية المقتضية لتعقيبه به. وإنما رتبه على هذا النحو (تسهيلا على الطلاب) لعلم الحديث أي تيسيرا عليهم عند إرادة الكشف عن حديث يراد مراجعته للعلم أو للعمل به فإن الكتاب إذا كان جنسا واحدا غير مبوب عسر التتبع منه وإذا جعلت له تقاسيم وأنواع واشتملت أقسامه على أصناف كان أسهل على الكاشف

(١) فائدة

وأنشط للقارئ سيما إذا تلاحقت الأشكال بغرابة الانتظام وتجاذبت النظائر بحسن الائتام وتعانقت الأمثال بالتشابه في تمام الأحكام وكمال الإحكام والتسهيل التيسير. قال الزمخشري: ومن المجاز كلام فيه سهولة وهو سهل المأخذ (وسميته الجامع الصغير) قال النحرير الدواني: يعني سميته بمجموع الموصوف والصفة وما أضيف إليهما (من حديث البشير النذير) أي البالغ في كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بالجنة ونذير للكافرين من النار وفيه من أنواع البديع الطباق وهو إيراد المتضادين وهما البشارة والنذارة وقدم الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة إما رعاية للسجع أو إشارة إلى سبق الرحمة وغلبة وصف الكرم وكثرة المسامحة وإجزال المواهب ولا مانع من كون الوصف في الأصل يصير علما بالشخص أو بالغلبة أو بهما. قال الحراني: والجامع من الجمع وهو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر لطفا أو قهرا. ثم بين وجه مناسبة تسميته بخصوص ذلك الاسم بقوله (لأنه مقتضب) أي مقتطع من اقتضب الشيء اقتطعه ومنه الغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول قال الزمخشري ومن المجاز اقتضب الكلام ارتجله واقتضب الناقة ركبه قبل أن تراض ورجل قضابة قطاع للأمور مقتدر عليها (من الكتاب الكبير) حجما وعلما (الذي) صفته في الحديث و (سميته بجمع الجوامع) لجمعه كل مؤلف جامع فتسميته بذلك إيماء إلى ما ذكر ومن ثم قال (وقصدت) أي طلبت يقال قصدت الشيء وله وإليه قصدا طلبته بعينه (فيه) أي في الكتاب الكبير (جمع الأحاديث النبوية بأسرها) أي بجميعها والأسر القد الذي يشد به الأسير فإذا ذهب الأسير بأسره فقد ذهب بجميعه

-[٢٤]- فقال هذا لك بأسره أي بقده يعني بجميعه كما يقال برمته ذكره في الصحاح وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما في نفس الأمر لتعذر الإحاطة بها وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم وقد اخترمته المنية قبل إتمامه. وفي تاريخ ابن عساكر عن أحمد: صح من الحديث سبع مئة ألف وكسر. وقال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث. وقال البخاري: احفظ مئة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح. وقال مسلم صنفت الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث إلى غير ذلك: ثم شرع في بيان رموز اصطلح عليها فقال (وهذه رموزه) أي إشاراته الدالة على من خرج الحديث من أهل الأثر جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب أو غيرهما قال في الكشاف وأصله التحرك ومنه الراموز للبحر وفي الأساس رمز إليه وكلمه رمزا بشفتيه وحاجبه ويقال جارة غمازة بيدها همازة بعينها لمازة بفمها رمازة بحاجبها ودخلت عليهم فتغامزوا وتغامزوا انتهى. وقال الحراني الرمز تلطف في الإفهام بإشارة تحرك طرف

كيد ولحظ والغمز أشد منه. وقال الراغب يعبر عن كل كلام كإشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهى. ثم توسع فيه المصنف فاستعمله في الإشارة بالحروف التي اصطلع عليها في العزو إلى المخرجين (خ للبخاري) زين الأمة وافتخار الأئمة صاحب أصح الكتب بعد القرآن ساحب ذيل الفضل على مر الزمان الذي قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة " ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه " وقال بعضهم إنه من آيات الله التي يمشي على وجه الأرض. وقال الذهبي: "كان من أفراد العالم مع الدين والورع والمتانة " هذه عبارته في الكاشف ومع ذلك غلب عليه الغض من أهل السنة فقال في كتاب الضعفاء والمتروكين: " ما سلم من الكلام لأجل مسألة اللفظ تركه لأجلها الراويان " هذه عبارته وأستغفر الله نسأل الله السلامة ونعوذ به من الخذلان. قال التاج السبكي: " شيخنا الذهبي عنده على أهل السنة تحامل مفرط وإذا واقع بأشعري لا يبقى ولا يذر فلا يجوز اعتماد عليه في ذم أشعري ولا شكر حنبلي " تفقه البخاري على الحميدي وغيره من أصحاب الشافعي وكتب عن أحمد زهاء ألف حديث وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه زهاء عشرين ألفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين ألفا. وقال إنه ألفه من زهاء ست مئة ألف وأنه ما وضع فيه حديثا إلا اغتسل بماء زمزم وصلى خلف المقام ركعتين وصنفه في ستة عشر سنة. وروى عنه مسلم خارج الصحيح. وكان يقول له: دعني أقبل رجلك يا طيب الحديث يا أستاذ الأستاذين. ولد بعد الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومئة ومات عشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. وما أحسن قول ابن الكمال ابن أبي شريف ولد في صدق ومات في نور ومناقبه مفردة بالتأليف فلا نطيل فيها منها. إن كتابه لم يقرأ في كرب إلا فرج ولا ركب به في مركب فغرق وإنما رمز له المؤلف بحرف من حروف بلده دون اسمه لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ورمز إليه بالخاء دون غيرها من حروف بلده لأنها أشهر حروفه وليس في حروف بقية الأسماء خاء. (م لمسلم) أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح المشهود له بالترجيح صنفه من ثلاث مئة ألف حديث كما في تاريخ ابن عساكر أخذ عن أحمد وخلق وعنه خلق روى له الترمذي حديثا واحدا. وسبب موته أنه ذمر له حديث فلم يعرفه فأوقد السراج وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد علي فقالوا أهديت لنا سلة تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث فمات سنة واحد وستين ومائتين. وإنما رمز له بالميم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته عكس البخاري والميم أول حروف اسمه. (ق لهما) في الصحيحين واتفقت الأمة على أنهما أصح الكتب وقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: " الأصح

الموطأ "كان قبل وجودهما والجمهور على أن ما في البخاري دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحب والتابعين أصح مما في مسلم وعكسه أطيل في رده وجميع ما أسند في الصحيحين محتوم بصحته قطعا أو ظنا على الخلاف المعروف سوى مائتين وعشرة أحاديث انتقدها عليهم الدارقطني وأجابوا عنها. (د لأبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الشافعي أخذ عن أحمد وخلق عنه الترمذي

-[٢٥]- ومن لا يحصى. ولد سنة ثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين قالوا: " ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد وقال بعض الأعلام: سننه أم الأحكام. ولما صنفه صار لأهل الحديث كالمصحف. قال: "كتبت خمس مئة ألف حديث انتخبت منها السنن أربعة آلاف وثمان مئة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه لين شديد بينته ". قال الذهبي: قد وفى فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن المحتمل فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولا بد كما زعمه ابن الصلاح وغيره بل قد يكون فيه ضعف وهذا قد سبقه إليه ابن منبه حيث قال كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجده في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأي الرجال. قال ابن عبد الهادي هذا رد علي من يقول إن ما سكت عليه أبو داود يحتج به ومحكوم عليه بأنه حسن عنده والذي يظهر أن ما سكت عنه وليس في الصحيحين ينقسم إلى صحيح محتج به وضعيف غير محتج به بمفرده ومتوسط بينهما فما في سننه ستة أقسام أو ثمانية صحيح لذاته صيحي لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذان قسمان: ماله جابر وما لا جابر له وما قبلهما قسمان: ما بين وهنه وما لم يبينه ورمز له المؤلف بالدال لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبه والدال أشهر حروف كنيته وأبعدها عن الاشتباه ببقية العلائم انتهى. (ت للترمذي) بكسر الفوقية والميم أو بضمهما وبفتح فكسر كلها مع إعجام الذال نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون وهو الإمام أبو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من أوعية العلم وكبار الأعلام ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين. وقول الخليلي: بعد الثمانين ردوه وصنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة لكن قال الذهبي انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما. وقال في الميزان في ترجمة يحيى بن اليمان لا تغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبا ضعاف ورمز له بالتاء لأن شهرته بنسبته لبلده أكثر منها باسمه وكنيته. (ن للنسائي) الأمام أحمد بن شعيب الخراساني الشافعي ولد سنة أربع أو خمسة عشر ومائتين واجتهد ورحل إلى أن انفرد فقها وحديثا وحفظا وإتقانا. قال الزنجاني له شرط في الرجال أشد من

الشيخين. وقال التاج السبكي عن أبيه والذهبي: النسائي أحفظ من مسلم. وقال أبو جعفر ابن الزبير لأبي داود في استعياب أحاديث الأحكام ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره. وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها وكان شهما منبسطا في المأكل كثير الجماع للنساء مع كثرة التعبد دخل دمشق فذكر فضائل علي رضي الله عنه فقيل له فمعاوية فقال ما كفاه أن يذهب رأسا برأس حتى نذكر له فضائل فدفع في خصيتيه حتى أشرف على الموت فأخرج فمات بالرملة أو فلسطين سنة ثلاث وثلاث مئة وحمل للمقدس أو مكة فدفن بين الصفا والمروة ورمز له بالنون لأن نسبته أشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين لئلا يتصحف بابن أبي شيبة. (هـ لابن ماجه) الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني وماجه لقب لأبيه كان من أكابر الحفاظ مجمع على توثيقه. ولما عرض سننه على أبي زرعة قال: أطن أن هذا الكتاب إن وقع بأيدي الناس تعطلت الجوامع أو أكثرها مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. قال المزني: كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الأحكام وطورا على الرجال ورمز له بالهاء لأن اشتهاره بلقب أبيه أكثر منه باسمه وبلده. (٤ لهؤلاء الأربعة) أي أصحاب السنن الأربعة أبي داود ومن بعده. (٣ لهم إلا ابن ماجه) وهذه السنن الأربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كل ما فيها حسنا ولهذا عابوا على محي السنة في تقسيمه المصابيح إلى الصحاح والحسان جانجا إلى أن الحسن ما رواه أصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما. وقول لسلفي اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما في الكتب الخمسة زلل فاحش. (حم لأحمد في مسنده) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة أي روره وللإسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أي إسناد حديثهما ولم يكتف في الرمز إليه بحرف واحد كما فعل في أولئك لئلا يتصحف بعلامة البخاري والإمام أحمد هو ابن محمد حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة

-[٢٦]- الذي قال فيه الشافعي ما ببغداد أفقه ولا أزهد منه. وقال إمام الحرمين: غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الأمة. ولد ببغداد سنة أربع وخمسين ومئة وروى عن الشافعي وابن مهدي وخلق وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين وارتجت الدنيا لموته. قال ابن المديني: مسنده وهو نحو أربعين ألفا أصل من أصول الإسلام. وقال ابن الصلاح مسند أحمد ونحوه من المسانيد كأبي يعلى والبزار والدارمي وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها أي كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون إليها. وقال العراقي: وجود الضعيف في مسند أحمد محقق.

بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء وتعقبه تلميذه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه حديث ولا أصل له إلا أربعة منها خبر ابن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال أعني ابن حجر في تجريد زوائد البزار وإذا كان الحديث في مسند أحمد لا يعزى لغيره من المسانيد. (عم لابنه) عبد الله روى عن أبيه وابن معين وخلق وعنه النسائي والطبراني وغيرهما روى علما كثيرا. قال الخطابي: ثقة ثبت ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين. (في زوائده) أي زوائد مسند أبيه جمع فيه نحو عشرة آلاف حديث. (ك للحاكم) محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الإمام الرحال المعروف بابن البيع. قال أبو حاتم وغيره: قام الإجماع على ثقته ونسب إلى التشيع وقال الذهبي: ثقة ثبت لكنه يتشيع ويحط على معاوية والله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي كما زعمه ابن طاهر أما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فمجمع عليه. وقال السبكي: اتفق العلماء على أنه من أعظم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين. ولد سنة إحدى وعشرين وثلثمئة وأكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو ألف شيخ ومن غيرها أكثر ولا تعجب من ذلك فإن ابن النجار ذكر أن أبا سعيد السمعاني له سبعة آلاف شيخ واستملي على ابن حبان وتفقه على ابن أبي هريرة وغيره روى عنه الأئمة: الدارقطني والقفال الشاشي وهما من شيوخه والبيهقي وأكثر عنه وبكتبه تفقه الأستاذ أبو القاسم القشيري ورحل الناس إليه من الآفاق وحدثوا عنه في حياته وأفرد المديني ترجمته وذكر أنه دخل الحمام فاغتسل وقال: آه فخرجت روحه وهو مستور لم يلبس القميص (فإن كان في مستدركه) على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزائد عليهما مما على شرطهما أو شرط أحدهما أو هو صحيح (أطلقت) العزواليه عاريا عن التقييد بأن أذكر صورة حرف " ك " يقال أطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ ذكره الزمخشري (وإلا) بأن كان في تاريخه أو المدخل أو الإكليل أو غيرها من كتبه التي بلغت كما قال السبكي وغيره نحو خمس مئة بل قال عبد الغافر والفارسي: ألفا بل قيل أكثر (بينته) قالوا وقد تساهل الحاكم فيما استدركه على الشيخين لموته قبل تنقيحه أو لكونه ألفه آخر عمره وقد تغير حاله أو لغير ذلك ومن ثم تعقب الذهبي كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال: ما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل وإن علم فهذه خيانة عظيمة وجملة ما فيه مما على شرطهما أو أحدهما نحو نصفه وما صح بسنده نحو ربعه وأما قول الماليني: لم أر فيه حديثا واحدا علي شرطهما فأبطله الذهبي بأنه غلو وإسراف قال وما انفرد بنصحيحه ولم يكن مردودا بعلة فهو دائر بين الصحة والحسن وظاهر تصرف الحاكم أنه ممن يرى اندراج الحسن في الصحيح. قال ابن

أبي شريف بنحو الاعتراض بتساهله في الصحيح. (خد للبخاري في الأدب) أي في كتاب الأدب المفرد وهو مشهور. (تخ له في التاريخ) أي الكبير فال فيه للعهد إذ هو المعهود المشهور فيما بين القوم وأطلقه لغلبة اشتهاره وتبادر الأذهان إليه ويحتمل أن المراد واحد من الكتب التي صنفها في التاريخ وهي ثلاثة وهي: كبير وأوسط وصغير. والكبير صنفه وعمره ثمانية عشر سنة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن منده: لو كتب الرجل ثلاثين ألفا ما استغنى عن تاريخ البخاري. وقال السبكي تاريخه لم يسبق إليه ومن ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى عيال عليه فمنهم مننسبه لنفسه كمسلم وأبي زرعة وأبي حاتم ومنهم من حكاه عنه." (١)

"(حب لابن -[٢٧]- حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة. وهو محمد بن حبان أبو حاتم التميمي الفقيه الشافعي البستي أحد الحفاظ الكبار. روى عن النسائي وأبي يعلى وابن خزيمة وخلق وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء. ولي قضاء سمرقند وكان رأسا في الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ولهذا امتحن ونسب للزندقة وأمر بقتله ثم مات بسمرقند سنة أربع وخمسين وثلثمئة في عشر الثمانين (في صحيحه) المسمى بالتقاسيم والأنواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم. قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم أشد تساهلا منه غايته أن ابن حبان يسمى الحسن صحيحا اه وما اقتضاه كلام التقريب كأصله مما يخالف ذلك رده الزين العراقي بأن ابن حبان شرط تخريج مراويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ووفى بالتزامه ولم يعرف للحاكم. قال وصحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه فأصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم. قال ابن حجر. وذكر ابن حبان في كتابه أنه إنما لم يرتبه ليحفظ لأنه لو رتبه ترتيبا سهلا لاتكل على كل من يكون عنده على سهولة الكشف فلا يحفظه. وإذا توعر طريق الكشف كان أدعى لحفظه ليكون على ذكر من جمعه. (طب للطبراني) سليمان اللخمي أبو القاسم أحدالحفاظ المكثرين الجوالين صاحب التصانيف الكثيرة أخذ عن أكثر من ألف شيخ منهم أبو زرعة وطبقته وعنه أبو نعيم وغيره قال الذهبي: ثقة صدوق واسع الحفظ بصير بالعلل والرجال والأبواب كثير التصانيف إليه المنتهى في كثرة الحديث وعلومه تكلم ابن مردويه في أخيه فأوهم أنه فيه وليس به بل هو حافظ ثبت مات بأصبهان سنة ستين وثلاث مئة عن مئة سنة وعشرة أشهر (في الكبير) أي معجمه الكبير

(١) فيض القدير المناوي ١/١٧

المصنف في أسماء الصحابة قيل أورد فيه ستين ألف حديث (طس له في الأوسط) أي معجمه الأوسط الذي ألفه في غرائب شيوخه يقال ضمنه نحو ثلاثين ألفا وفي تاريخ ابن عساكر أن الطبراني كان يقول: هذا الكتاب روحي. (طص له في الصغير) أي أصغر معاجيمه فيه نحو عشرين ألفا ومما يستغرب أني وقفت على تذكرة المقريزي بخطه فوجدته ذكر في ترجمة الحافظ ابن حجر أنه كان سريع الكتابة سريع القراءة بحيث قرأ المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد بصالحية دمشق. قال في اللسان وقد عاب عليه أبو الفضل جمعه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة والشذوذ والموضوعات وفي بعضها القدح في كثير من قدماء الصحابة وغيرهم. وهذا أمر لا يختص به الطبراني فلا معنى لإفراده باللوم بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته انتهى

(ص لسعيد بن منصور في سننه) هو أبو عثمان الخراساني ويقال الطالقاني ثقة ثبت صاحب السنن روى عن مالك والليث وعنه أحمد وأبو داود وغيرهم. مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين في عشر التسعين وسننه قال المصنف في شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور السنن جمع سنة. قال الحافظ العراقي والتعبير بها أدنى من التعبير بالحديث لأنه لا يختص عندهم وصفه بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة قال الزين زكريا وبما قاله علم أن بينهما عموما مطلقا قال والحديث الضعيف لا يسمى سنة هكذا جزم به في شرح الألفية. (ش لابن أبي شيبة) الحافظ الثبت العديم النظير عبد الله محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي صاحب المسند والأحكام والتفسير وغيرها سمع من ابن المبارك وابن عيينة وتلك الطبقة وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وخلق. قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. (عب لعبد الرزاق في الجامع) هو ابن همام بن نافع أبو بكر أحد الأعلام روى عن ابن جريج ومعمر وعنه أحمد وإسحاق مات عن خمس وثمانين ببغداد سنة إحدى عشرة ومائتين وكان يتشيع. (ع لأبي يعلى في مسنده) الحافظ الثبت محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى التميمي سمع ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والإسماعيلي وغيرهما أهل صدق وأمانة وعلم وحلم وثقه ابن حبان والحاكم ولد -[٢٨]- سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلاث مئة. (قط للدارقطني) نسبة إلى الدار والقطن ركب الأسمان وجعلا واحدا ونسب إليه كما نبه عليه في المصباح (فإن كانت في السنن أطلقت) العزو إليه عاريا عن التقييد (وإلا) بأن كان في غيرها من تصانيفه كالعلل في (بينته) أي عينت الكتاب الذي فيه وهو جهبذ العلل الحافظ الجبل على ابن عمر البغدادي الشافعي إمام زمانه وسيد أهل

عصره تفقه على الإصطخري وروى عن البغوي وابن صاعد والمحاملي وعنه القاضي أبو الطيب والبرقاني والصابوني وغيرهم. قيل للحاكم: هل رأيت مثله؟ قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف أنا وله مصنفات يطول سردها قال أبو الطيب: هو أمير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه عرف قدر علمه بمذاهب العلماء. قال الخطيب: رفيع دهره وإمام وقته صحيح الاعتقاد عارف بمذاهب الفقهاء واسع الاطلاع لكن رأيت في كلام الذهبي ما يشير إلى أنه كان يتساها في الرجال فإنه قال مرة: الدارقطني مجمع الحشرات وقال أخرى لما نقل عن ابن الجوزي في حديث أعله الدارقطني: إنه لا يقبل تصنيفه حتى يبين سببه ما نصه: هذا يدل على هوى ابن الجوزي وقلة علمه بالدارقطني فإنه لا يضعف إلا من من لاطب فيه انتهى ولد سنة ست وثلاث مئة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه الشيخ أبو حامد ودفن بقرب معروف الكرخي. (فر للديلمي في مسند الفردوس) المسمى: " بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب " والفردوس للإمام عماد الإسلام أبي شجاع الديلمي ألفه محذوف الأسانيد مرتبا على الحروف ليسهل حفظه وأعلم بإزائها بالحروف للمخرجين كما مر ومسنده لولده سيد الحفاظ أبي منصور ابن شبرويه خرج سند كل حديث تحته وسماه إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامات الحروف. (حل لأبي نعيم) أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر أخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب وغيره هو من أخص تلامذته وعجب عدم ذكره له في كتاب تاريخ بغداد مع كونه دخلها. قال الذهبي: صندوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى وكلام ابن منده فيه فظيع لا أحب حكاياته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر بل هما مقبولان ولا أعلم لهما ذنبا أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به وما علمت عصرا سلم من ذلك أهله سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. مات بأصبهان سنة ثلاثين وأربع مئة عن أربع وتسعين سنة. هذا كلام الذهبي (في الحلية) أي كتاب: " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " قالوا: لما صنفه بيع في حياته بأربع مئة دينار واشتهرت بركته وعلت في الخافقين درجته وناهيك بقول الإمام أبي عثمان الصابوني كما نقله عنه في الوضوء وغيره كل بيت فيه جلية الأولياء لأبي نعيم لا يدخله الشيطان. (هب للبيهقي) نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور وهو الإمام الجليل الحافظ الكبير أحد أئمة الشافعية الموصوف بالفصاحة والبراعة سمع من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الألف قال السبكي: ولم يتفق ذلك لأحد قال الذهبي ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك في مروياته وحسن تصرفه فيها

لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال واعتنى بجمع نصوص الشافعي وتخريج أحاديثها حتى قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فله عليه المنة (في شعب الإيمان) بكسر أوله كتاب نفسي غزير الفوائد في ستة أسفار كبار (هق له في السنن) الكبرى الذي قال لاسبكي: لم يصنف أحد مثله تهذيبا وترتيبا وجودة

ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ومات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور وحمل لبيهق فدفن بها. (عد لابن عدي) الحافظ عبد الله بن عدي بن القطان أبو أحمد عبد الله الجرجاني أحد الحفاظ الأعيان وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد وواصلوا السهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم لا يعترى هممهم قصور ولا يثني عزمهم عظائم الأمور وقواطع الدهور روى عن الجمحي وغيره وعنه أبو حامد الاسفرايني وأبو سعيد الماليني قال البيهقي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله. وقال ابن عساكر: ثقة على لحن فيه مات سنة خمس وستين وثلاث مئة عن ثمان وثمانين سنة (في) كتاب (الكامل) أي في كتابه المسمى بالكامل الذي ألفه في معرفة

-[٢٩]- الضعفاء وهو أصل من الأصول المعول عليها والمرجوع إليها طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه من عينه انتجع المنتجعون وبشهادته حكم الحاكمون ,وإلى ما قاله رجع المتقدمون والمتأخرون. (عق للعقيلي) في كتابه الذي صنفه (في الضعفاء) أي في بيان حال رجال الحديث الضعفاء جمع ضعيف والضعيف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة. (خط للخطيب) الحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي الفقيه الشافعي أحد الأعلام الحفاظ ومهرة الحديث له نحو خمسين مؤلفا ولد سنة ثنتين وتسعين وثلاثمئة وسمع خلائق لا يحصون وأخذ الفقه عن المحاملي وأبي الطيب. وقال ابن السمعاني: كان مهابا موقرا ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحا ختم به الحفاظ له ثروة ظاهرة وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستين وأربع مئة ببغداد وحمل جنازته صاحب المهذب ودفن بجانب بشر الحافي. وكان شرب ماء زمزم لذلك وأن يحدث بتاريخه بجامع بغداد وأن يملي بجامع المنصور فاستجيب له وكان سريع القراءة جدا قرأ البخاري على كريمة المروزية في خمسة أيام وسمع علي إسماعيل الضرير البخاري في ثلاث مجالس وله نظم حسن منه:

الشمس تشبهه والبدر يحكيه. . . والدر يضحك والمرجان من فيه

ومن سرى وظلام الليل معتكر. . . فوجهه عن ضياء البدر يغنيه

(فإن كان) الحديث الذي أعزوه إليه (في التاريخ) بغداد المشهور (أطلقت) العزو إليه (وإلا) بأن كان في غيره من تآليفه المشتهرة المنتشرة (بينته) بأن أعين الكتاب الذي هو فيه وقال الحضرمي وغيره: ولعمري إن تاريخه من المصنفات التي سارت ألقابها بخلاف مضمونها سماه: " تاريخ بغداد " وهو تاريخ العالم كالأغاني للأصبهاني سماه: " الأغاني " وفيه من كل شيء و (أسأل الله) لا غيره كما يؤذن به تقديم المعمول كما في: " إياك نعبد " (أن يمن) أي ينعم علي (بقبوله) مني بأن يثيبني عليه في الآخرة إذ لامعول إلا علي نفعها (وأن يجعلنا) أتى بنون العظمة مع أن المقام مقام تعجيز وإظهار افتقار إظهارا لملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتأهليه للعلم امتثالا لقوله تعالى: " وأما بنعمة ربك فحدث " أولا للتواضع والإشارة إلى أن ذلك الجعل لا يكون له وحده بل مع إخوانه من الأفاضل أشار إليه التفتازاني ونازعه الشريف (عنده) عندية إعظام وإكرام لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك (من حزبه) بكسر الحاء أي من خاصته وجنده يقال حزب قومه فتحزبوا أي صاروا طرائف وفلانا يحازب فلانا ينصره ويعاضده ذكره الزمخشري (المفلحين) أي الكاملين في الفلاح الفائزين بكل خير المدركين لما طلبوا الناجين عما رهبوا. الفلاح درك البغية أو الفوز والنجاة (وحزب رسوله) أي اتباع الله واتباع رسوله المقربين لديه وكان ينبغي تأخير المفلحين عنه لكنه قدموا رعاية للفاضلة والتسجيع. وحزب الله هم المفلحون الغالبون " ألا إن حزب الله هم المفلحون " فإن حزب الله هم الغالبون. قال القاضي: وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم. وقال الراغب: جماعة فيها غلط

إلى هنا تمام الكلام على شرح الخطبة وقد ختمها المؤلف كأكابر المحدثين بحديث النية وصيره جزءا منها ولأمر ما بديع تطابقوا على هذا الصنيع وهو أن الخلفاء الأربعة خطبوا به. فلما صلح للخطبة على المنابر صلح أن يجعل في خطب الدفاتر فكأنه قال: قصدت بجمع هذا الجامع جمع حديث المصطفى القائل: " إنما الأعمال بالنيات " فإن كنت قصدت وجه الله فسيجزيني عليه وينفع به أو عرضا دنيويا فسيكافئني بنيتي ولما صح فيه النية وأخلص الطوية نشره الله في الإسلام ونفع به الخاص والعام. قال النووي في بستانه وغيره: استحب العلماء أن تفتتح المصنفات بهذا الحديث وممن ابتدأ به البخاري في صحيحه ثم روى أعني النووي بإسناد عن ابن مهدي: من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ به ورواه عنه أيضا العراقي في أماليه. قال ابن الكمال: ولما كان عالم الملك تحت قهر الملكوت وتسخيره لزم أن -[٣٠]- يكون لنيات النفوس وهيئتها تأثير فيما تباشره أبدانها من الأعمال فكل عمل بنية صادقة رحمنية عن هيئة نورانية

صحبته بركة ويمن وجمعية وصفاء وكل عمل بنية فاسدة شيطانية عن هيئة غاسقة ظلمانية صحبة محق وشؤم وتفرقة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:
بسم الله الرحمن الرحيم." (١)

"٣٩ - (أبى الله أن يرزق عبده المؤمن) المتقي المتوكل على ربه كما تؤذن به إضافته إليه وهو من انقطع إلى الله ومحص قصده للالتجاء إليه فلم يلتفت للأسباب وثوقا بالمسبب بدليل خبر الطبراني. " من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها ". والحديث يفسر بعضه بعضا ولهذا قال بعضهم هذا لا يكون إلا لخواص عباده لأنه تعالى يغار عليهم أن يعتمدوا أو يلتفتوا لأحد سواه فيصير رزقهم في الدنيا كحالهم في الجنة ليس لأحد من الخلق فيه منة (إلا) قال الحراني مركبة من أن ولا مدلولها نفي حقيقة ذات عن حكم ما قبلها (من حيث لا يحتسب) أي من جهة لا تخطر بباله ولا تختلج بآماله: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب} والرزق إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أهنأ وأمرأ كما أن الخبر السار إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسر والشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم وأشر فالتقوى تصير رزقه من غير محتسبه فبسقوط المحتسبية عن قلبه يعلم أنه متق. قال سفيان الثوري: اتق الله فما رأيت تقيا محتاجا. والمحسبة مظان الرزق ومصادره وأسبابه. قال الحراني: وفيه إشعار بأنه عطاء متصل لا يتجدد ولا يتعدد لأن كل محسوب في الابتداء محاسب عليه في الإعادة فكان في الرزق بغير محسبة بشرى برفع الحساب عنه فالمؤمن الكامل يشهد الرزق بيد الرازق يخرج من خزائن الغيب فيجريه بالأسباب فإذا شهد ذلك كان قلبه مراقبا لما يصنع مولاه وعينه ناظرة لمختاره له معرضة عن النظر للأسباب فالساقط عن قلبه محسبة الرزق من أين وكيف ومتى بحيث لا يتهم ربه في قضائه يؤتى رزقه صفوا عفوا وتقواه معه وعلى رزقه طابع الإيمان والمتعلق بالأسباب قلبه جوال فإن لم يدركه لطف فهو كالهمج في -[٧٢]- المزابل يطير من مزبلة إلى مزبلة حتى يجمع أوساخ الدنيا ثم يتركها وراء ظهره وينزع ملك الموت مخالبه التي اقتنص بها الحطام ويلقى الله بإيمان سقيم دنس وينادى عليه يوم القيامة هذا جزاء من أعرض عن الله وإحسانه واتهم مولاه فلم يرض بضمانه. فتح الله لنا طريق الهداية إليه ويسر لنا منهج التوكل عليه (٢) الحصر المذكور في هذا الحديث غير مراد بل

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٧/١

(٢) تنبيه

المراد أن هذا هو الغالب فلا ينافي احتراف بعض الأصفياء وقد كان زكريا نجارا وإدريس خياطا وداود زرديا وفي حديث سيجئ: " وجعل رزقي تحت ظل رمحي " وكان أبو بكر تاجرا قال بعض الصوفية المراد بالرزق هنا ما يشمل المعنوي كالعلوم والمعارف

(فر عن أبي هريرة) لكنه قال من حيث لا يعلم وفيه عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة. قال الذهبي: قال ابن عدي: مجهول منكر الحديث وابن حرملة ضعفه القطان وغيره (هب) وكذا الحاكم في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين وقضية صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وسلمه ولا كذلك بل تعقبه بقوله لا أحفظه إلا بهذا الإسناد وهو ضعيف بمرة انتهى. وقد رواه العسكري بلفظ: " أبى الله أن لا يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث لا يحتسبون " وسنده واه. وقال الحافظ العراقي: رواه عن علي أيضا ابن حبان في الضعفاء وإسناده واه جدا انتهى. وفي الميزان: متنه منكر بل قال ابن الجوزي: موضوع لكن نوزع." (١)

"٢١٣ - (أحب الطعام) عام في كل ما يقتات من بر وغيره (إلى الله ما كثرت عليه الأيدي) أي أيدي الآكلين لأن اجتماع الأنفاس وعظم الجمع أسباب نصبها الله سبحانه وتعالى مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات غيث النعمة وهذا كالمحسوس عند أهل الطريق ولكن العبد يجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل

(ع حب هب والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله قال الهيتمي بعد ما عزاه للطبراني وأبي يعلى فيه عبد المجيد بن أبي رواد وفيه ضعف وقال الزين العراقي إسناده حسن انتهى ولعله باعتبار تعدد طرقه وإلا فقد قال البيهقي عقب تخريجه ما نصه تفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج انتهى وعبد المجيد أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال المنذري رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ [ابن حبان] في الثواب كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد وقد وثق قال لكن في الحديث نكارة انتهى وبما تقرر عرف أن المؤلف لم يصب في رمزه لصحته بل قصاراه الحسن وزاد في رواية وذكر اسم الله فالأحبية لكل منهما كما يفيده اقتصاره هنا على ما ذكر." (٢)

"٥١٨ - (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده) ندبا (على فيه ولا يعوي) بمثناة تحتية مفتوحة وعين مهملة وواو مكسورة أي لا يصوت ويصيح يقال عوى الكلب نبح والذئب يعوي بالكسر عواء بالمد والضم صاح

---

(١) فيض القدير المناوي ٧١/١

(٢) فيض القدير المناوي ١٧٢/١

قال الزمخشري: فلان لا يعوي لا ينبح. ومن المستعار عويت عن الرجل إذا اغتيب فرددت عنه عواء المغتاب انتهى (فإن الشيطان يضحك منه) شبه المسترسل في التثاؤب بعواء الكلب تنفيرا منه واستقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاءب إذا أفرط في التثاؤب أشبهه ومنه تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه يصيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة (١) قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى الأمر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك؟ كل محتمل أما لو رده فارتد فلا حاجة للاستعانة بيده مع انتفائه بدون ذلك

(هـ) في الصلاة (عن أبي هريرة) رمز المؤلف لضعفه وهو كذلك. وممن جزم بضعفه مغلطاي فقال ضعيف لضعف رواية عبد الله بن سعيد المقبري ونكارة حديثه انتهى. والحديث له أصل عند مسلم وغيره بتغيير قليل في اللفظ." (٢)

"٥٣٧ - (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) أي أتى به تاما كاملا غير طويل ولا قصير بل متوسط بينهما ذكره القاضي -[٣٢٢]- (ثم خرج) من محله (عامدا إلى المسجد) أي قاصدا لمحل الجماعة يقال عمد للشيء قصد له (فلا يشبكن بين أصابع يديه) ندبا أي لا يدخل أصابع إحداهما في أصابع الأخرى لما فيه من التشبيه بالشيطان أو لدلالته على ذلك أو لكونه دالا على تشبيك الأحوال قال ابن العربي: وقد شاهدت ممن يكره رؤيته ويقول فيه نظير في تشبيك الأحوال والأمور ومثل تشبيكها تفقيعها كما في حديث آخر (فإنه في صلاة) أي في حكم من فيها والتشبيك من هيآت التصرفات الاختيارية والصلاة تصان عن ذلك مع أن التشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحديث فلذلك كره تنزيها. قال العراقي: وهل يتعدى النهي عن التشبيك إلى تشبيكه بيد غيره أو يختص بيد نفسه لأنه عبث؟ كل محتمل ويظهر أن تشبيكه بيد غيره إذا كان لنحو مودة أو ألفة لا يكره وقد رفع حديث التشبيك مسلسلا بجمع من الحفاظ ثم إن مفهوم الشرط ليس قيدا معتبرا حتى إنه إنما ينهى عن التشبيك من توضأ فأحسن وضوءه بل من توضأ فأسبغ الواجب وترك المندوب فهو مأمور بذلك وكذا من خرج من بيته غير متوضئ ليتوضأ في طريقه أو عند المسجد لأنه قاصد للصلاة في المسجد وفائدة ذكره الشرط أن الآتي بصفات الكمال من توضئه قبل خروجه من بيته وإحسانه للوضوء وذهابه للمسجد أنه لا يأتي بما يخالف ما ابتدأ به عبادته من العبث في

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ١/٣١٥

طريقه إلى المسجد بتشبيك اليدين بغير ضرورة بل ينبغي أن يواظب على صفات الكمال في خروجه ودخوله المسجد وصلاته وخروجه منه حتى يرجع إلى بيته ليكون آخر عبادته مناسبا لأولها والنهي عن التشبيك في الصلاة لا يتقيد بكونه في المسجد بل لو صلى في بيته أو سوقه فكذلك لتعليله النهي عن التشبيك في الصلاة إذا خرج من بيته بأنه في صلاة فإذا نهى من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصدا فحالة الصلاة الحقيقية أولى بترك العبث سواء كانت الصلاة بالمسجد وغيره

(حم د ت) في الصلاة من حديث أبي ثمامة الخياط (عن كعب بن عجرة) بفتح العين (الذي في القاموس بضم العين) المهملة وسكون الجيم البلوى حليف الأنصار أو منهم تأخر إسلامه قال أبو ثمامة أدركني كعب متوجها إلى المسجد مشبكا بين أصابعي فقال إن رسول الله قال فذكره وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن حجر في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم لأجله وقال الذهبي في التنقيح رواه جماعة عن المعتز عن أبي ثمامة وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث وفيه **نكارة** وفي الميزان خبره عن كعب ولذلك رمز المؤلف لضعفه." (١)

"٩٠٨ - (أرأف) في رواية للطبراني وغيره: أرحم (أمتي بأمتي) أي أكثرهم رأفة: أي شدة رحمة (أبو بكر) لأن شأنه العطف والرحمة واللين والقيام برعاية تدبير الحق تعالى ومراقبة صنعه فكان يدور مع الله في التدبير ويستعمل اللين مع الكبير والصغير. والرأفة أرق الرحمة

كذا ذكره أهل المعاني. وقال الحراني هي عطف العاطف على من يجد عنده منة وصلة فهي رحمة ذي الصلة بالراحم (وأشدهم) ذكره نظيرا للمعنى: أقواهم صرامة وأصلبهم شكيمة (في دين الله عمر) لغلبة سلطان الجلال على قلبه فأبو بكر مع المبتدأ وهو الإيمان وعمر مع ما يتلوه وهو الشريعة لأن حق الله على عباده أن يوحدوه فإذا وحدوه فحقه أن يعبدوه بما أمر ونهى ولذا قبل لأبي بكر: الصديق لأنه صدق بالإيمان بكمال الصدق وعمر فاروق لأنه فرق بين الحق والباطل

وأسماؤهما تدل على مراتبهما بالقلوب وشأن درجتهما في الأخبار متواترة (وأصدقهم حياء) من الله ومن الخلق (عثمان) بن عفان فكان يستحي حتى من حلائله وفي خلوته. ولشدة حيائه كانت تستحي منه ملائكة الرحمن وسيجيء في خبر: إن الحياء من الإيمان فكأنه قال أصدق الناس إيمانا عثمان وفي خبر: الحياء لا يأتي إلا بخير فكأنه قال عثمان لا يأتي منه إلا الخير أو لا يأتي إلا بالخير (وأقضاهم علي) أي

---

(١) فيض القدير المناوي ١/٣٢١

أعرفهم بالقضاء بأحكام الشرع. قال السمهودي: ومعلوم أن العلم هو مادة القضاء. قال الزمخشري: سافر رجل مع صحب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهمهم أهله فرفعوهم إلى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا إلى علي فأخبروه بقول شريح فقال:

أوردها سعد وسعد مشتمل. . . ما هكذا يا سعد تورد الإبل

ثم قال إن أصل السقي التشريع ثم فرق بينهم وسألهم. فاختلفوا ثم أقروا بقتله فقتلهم به: وأخباره في هذا الباب مع عمر وغيره لا تكاد تحصى. قالوا وكما أنه أقضى الصحب في العلم الظاهر فهو أفقههم بالعلم الباطن: قال الحكيم -[٤٦٠]- الترمذي في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعلي: البس الحلة التي خبأتها لك: هي عندنا حلة التوحيد فإن الغالب على علي التقدم في علم التوحيد وبه كان يبرز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم. إلى هنا كلامه. (وأفرضهم) أي أكثرهم علما بمسائل قسمة المواريث وهو علم الفرائض (زيد بن ثابت) أي أنه يصير كذلك ومن ثم كان الحبر ابن عباس يتوسد عتبة بابه ليأخذ عنه (وأقرؤهم) أي أعلمهم بقراءة القرآن (أبي) بن كعب بالنسبة لجماعة مخصوصين أو وقت من الأوقات فإن غيره كان أقرأ منه أو أكثرهم قراءة أو أنه أتقنهم للقرآن وأحفظهم له (وأعلمهم بالحلال والحرام) أي بمعرفة ما يحل ويحرم من الأحكام (معاذ بن جبل) الأنصاري: يعني أنه سيصير كذلك بعد انقراض عظماء الصحابة وأكابرهم وإلا فأبو بكر وعمر وعلي أعلم منه بالحلال والحرام وأعلم من زيد بن ثابت في الفرائض ذكره ابن عبد الهادي. قال ولم يكن زيد على عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم مشهورا بالفرائض أكثر من غيره ولا أعلم أنه تكلم فيها على عهده ولا عهد الصديق رضي الله عنهم. (ألا وإن لكل أمة أمينا) أي يأتمنونه ويثقون به ولا يخافون غائلته (وأمين هذه الأمة) المحمدية (أبو عبيدة عامر بن الجراح) أي أشدهم محافظة على الأمانة وتباعدا عن مواقع الخيانة. والأمين المأمون وهو مأمون الغائلة: أي ليس له غدر ولا مكر. وقال ابن حجر: الأمين الثقة الرضي وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزية فيها لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة وصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره. اه. وإنما قطع هذا الأخير عما قبله وعنونه بحرف التنبيه: إشارة إلى أن أولئك لم يستأثروا بجميع المآثر الحميدة بل لمن عداهم مناقب أخر فكأنه قال لا تظنوا تفرد أولئك بجموم المناقب بل ثم من اختص بمزايا منها عظم الأمانة كابي عبيدة

(ع) من طريق ابن السلماني عن أبيه (عن ابن عمر) بن الخطاب وابن السلماني حاله معروف لكن في

الباب أيضا عن أنس وجابر وغيرهما عن الترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم لكن قالوا في روايتهم بدل أرأف: أرحم وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم على شرطهما. وتعقبهم ابن عبد الهادي في تذكرته بأن في متنه **نكارة** وبأن شيخه ضعفه بل رجح وضعه. اه. وقال ابن حجر في الفتح: هذا الحديث أورده الترمذي وابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء مطولا وأوله أرحم وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري. اه." (١)

"١٩٠٥ - (إن الله يدخل) بضم أوله وكسر ثالثه (بالحجة الواحدة) أي بسببها (ثلاثة نفر) بفتح النون والفاء (الجنة الميت) المحجوج عنه (والحاج عنه والمنفذ) بضم الميم ومعجمة مشددة (لذلك) قال البيهقي يعني الوصي وهذا فيه شمول لما إذا تطوع بالحج وما لو حج بأجرة على قياس ما قبله ويؤيده ما رواه ابن عدي من حديث معاذ مثل الذي يحج عن أمتي مثل أم موسى كانت ترضعه وتأخذ الكراء من فرعون قال ابن عدي مستقيم الإسناد **منكر المتن** قال الزين العراقي: ولا يشك أن من قصد الإعانة يكون شريكا في الأجر فإن المباح يصير قربة بالنية وفيه رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكى عن مالك والذي عليه الشافعي جوازه كالجمهور عمن عليه فرض ولو قضاء أو نذرا وإن لم يوص به أو عمن أوصى به ولو تطوعا وعن حيي معضوب بي

(عد) عن علي أحمد بن حاتم عن إسحاق بن إبراهيم السختياني عن إسحاق بن بشر عن ابن معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر (هب) من هذا الوجه (عن جابر) قال الذهبي فيه أبو معشر ضعيف اه. وسبقه ابن القطان فقال أبو معشر ضعفه الأكثر اه. وأورده ابن الجوزي من هذا الطريق في الموضوعات وقال: إسحاق يضع ولم يتعقبه المؤلف إلا بأن البيهقي خرجه واقتصر على تضعيفه وبأن له شاهدا." (٢)

"٢٨١٩ - (أول ما يرفع من الناس) (١) في رواية من هذه الأمة (الأمانة) قال ابن العربي: وهي أي هنا معنى يحصل في القلب فيأمن به المرء من الردى في الآخرة والدنيا وأصله الإيمان (وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة) كلما ضعف الإيمان بحب الدنيا ونقص نوره بالمعاصي والشهوات وذهبت هيبة سلطانه من القلوب اضمحلت الأمانة وإذا ضعفت الأمانة وخانت الرعية فيها فأخرت الصلاة عن أوقاتها وقصر في إكمالها أدى ذلك إلى ارتفاع أصلها (ورب مصل) آت بصورة الصلاة (لا خلاق له عند الله) أي لا نصيب

---

(١) فيض القدير المناوي ١/٤٥٩

(٢) فيض القدير المناوي ٢/٣٠٠

له عنده -[٨٨]- من قبولها والإثابة عليها وفي رواية ورب مصل لا خير فيه أي لكونه غافلا لاهي القلب وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل كما في حديث آخر وقد قال تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} فظاهر الأمر الوجوب والغفلة ضده فمن غفل في جميع صلاته لا يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فلا خلاق له عنده فافهم وقد روى ابن المبارك في الزهد عن عمار بن ياسر يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه

(الحكيم) الترمذي (عن زيد بن ثابت) قال في اللسان عن العقيلي: حديث فيه نكارة ولا يروى من وجه يثبت وقال الأسدي: سلام بن واقد أي أحد رواته منكر الحديث انتهى وقضية تصرف المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد المشاهير الذين رمز لهم والأمر بخلافه فقد خرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر وغيره وخرجه الطبراني في الصغير من حديث عمر

---

(١) والأولية نسبية إذ رفع القرآن يسبقها." (١)

"٣٤٨٦ - (ثلاث يجلين البصر) بضم أوله وشد اللام (النظر إلى الخضرة) أي إلى الزرع الأخضر أو الشجر أو إلى كل أخضر (والى الماء الجاري) في نحو نهر خرج به الراكد كبركة (والى الوجه الحسن) أي عند ذوي الطباع السليمة والسلائق المستقيمة ويحتمل عند الناظر

(ك في تاريخه) تاريخ نيسابور عن محمد بن أحمد بن هارون الشافعي عن أحمد بن عمر الزنجاني عن أبي البحتري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه (عن علي) أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال ابن الجوزي: باطل موضوع ووهب كذاب والشافعي هو الريرندي ليس بشيء قال الحاكم: حدث عن قوم لا يعرفون فقلت له: إن أحمد بن عمر ما خلق بعد اه. ولم يتعقب المؤلف إلا بأنه ورد من طريق آخر وهو ينافي قوله (د عن ابن عمر) أي عن محمد بن أحمد الوارق عن علي بن القباني عن عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي عن يحيى بن أيوب المقابري عن شعيب بن حرب عن مالك بن مغول عن طلحة عن مصرف عن نافع عن ابن عمر قال المؤلف: رجاله من شعيب فصاعدا رجال الصحيح والخوارزمي قال أبو نعيم في حديثه نكارة (أبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي عن محمد الأنماطي عن محمد الأهوازي عن النعمان بن أحمد عن محمد بن حرب عن عباد بن يزيد عن سليمان بن عمرو النخعي عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية (عن عائشة) رضي الله عنها أورده المؤلف في مختصر الموضوعات وقال:

---

(١) فيض القدير المناوي ٨٧/٣

سليمان النخعي كذاب (الخرائطي في) كتاب (اعتلال القلوب) في التصوف عن أحمد بن الهيثم الكندي عن محمد بن زكريا عن محمد بن يحيى النيسابوري عن عيسى بن إبراهيم البركي عن حماد بن حميد الطويل عن أبي الصديق الناجي (عن أبي سعيد) الخدري قال المؤلف: حماد هو ابن سلمة وهو فمن فوقه عن رجال الصحيح وعيسى البركي روى له أبو داود ووثق وخالد بن يحيى هو الهذلي ثم قال أعني المؤلف وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث عن درجة الوضع." (١)

"٤٣٣٨ - (ذهاب البصر) أي العمى إذا طرأ على الإنسان (مغفرة للذنوب) التي كان عملها ظاهره يتناول الكبائر (وذهاب السمع) أي الصمم إذا عرض للمرء (مغفرة للذنوب) كذلك (وما نقص من الجسد) كقطع يد أو رجل (فعلى قدر ذلك) أي بحسبه وقياسه

(عد خط) وأبو نعيم كلهم جميعا من طريق داود بن الزبرقان عن مطر الوراق عن هارون بن عنترة عن عبد الله بن السائب عن زاذان (عن ابن مسعود) قضية صنيع المصنف أن مخرجه سكت عليه والأمر بخلافه بل تعقبه ابن عدي بقوله: هذا **منكر المتن** والإسناد وهارون بن عنترة لا يحتج به وداود بن الزبرقان ليس بشيء اه ولهذا حكم ابن الجوزي بوضعه وتبعه على ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات." (٢)

"٤٤٥٣ - (ردوا المخيط) بالكسر الإبرة (والخياط) أي الخيط (من غل مخيطا أو خياطا) من الغنيمة (كلف يوم القيامة أن يجيء به وليس بجاء) يعني يعذب ويقال له جيء به وليس بقدر على ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبه وهذا قاله لما قفل من حنين فجاء رجل يستحله خياطا أو مخيطا فذكره

(طب عن المستورد) بن شداد بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة ولأبيه صحبة قال الهيثمي: فيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الزاهري وهو ضعيف وقواه البعض فلم يلتفت إليه ورواه البيهقي من وجه آخر وتعقبه الذهبي بأن فيه **نكارة**." (٣)

"٤٦٧١ - (ستكون أمراء) جمع أمير (فتعرفون وتنكرون) صفتان لأمراء والعائد فيهما محذوف أي تعرفون بعض أحوالهم وأقوالهم لموافقتها للشرع وتنكرون بعضها لمخالفتها له فمعنى تعرفون ترضون لمقابلتها تنكرون (فمن كره) ذلك المنكر بلسانه بأن أمكنه تغييره بالقول فقد (برئ) من النفاق والمداهنة (ومن أنكر)

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٣١٣

(٢) فيض القدير المناوي ٣/٥٦٦

(٣) فيض القدير المناوي ٤/٣٢

بقلبه فقط ومنعه الضعف عن إظهار النكير فقد (سلم) من العقوبة على تركه النكير ظاهرا (ولكن من رضي) أي من رضي بالمنكر (وتابع) عليه في العمل فهو الذي لم يبرأ من المداهنة والنفاق ولم يسلم من العقوبة فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان فحذف الخبر لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما اشتبه ذكره ومنه أخذ بعضهم قوله الواو بمعنى أو وحذف جزاء من لدلالة الحال وسياق الكلام وقال النووي: معناه من كره بقلبه ولم يستطع إنكارا بيده ولا لسانه فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ومن رضى بفعلهم وتبعهم عليه فهو العاصي وفيه حرمة الخروج على الخلفاء بمجرد ظلم أو فسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الدين وتمام الحديث قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا اه. قال القاضي: إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذرا من تهييج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم (م) في المغازي (د) في السنة (عن أم سلمة) زوج المصطفى صلى الله عليه وسلم وخرجه الترمذي أيضا في الفتن ولم يخرجه البخاري." (١)

"-[١٤٩]- ٤٨٣٨ - (السواك يزيد الرجل فصاحة) لأنه يسهل مجاري الكلام ويصفي الصوت ويزكي الحواس وينظف الأسنان والفم واللسان واللهوان فيجف فمه ولسانه فيسهل نطقه وتزيد فصاحته ويزداد جمالا وبهاء إذا تكلم

(عق عد) والقضاعي (خط في الجامع) من حديث عمرو بن داود عن سنان بن أبي سنان (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي: حديث لا أصل له وعمرو وسنان قال العقيلي: مجهولان والحديث منكر غير محفوظ وأورده في الميزان في ترجمة عمرو هذا وقال: مجهول كشيخه والحديث منكر تفرد به معلى بن يعلى بن ميمون ومعلي ضعيف اه وقال الولي العراقي بعد ما عزاه للعقيلي: فيه معلى بن ميمون المجاشعي ضعيف وعمرو بن داود وسنان مجهولان والحديث فيه نكارة." (٢)

"٤٩٤٦ - (الشفق) هو (الحمرة) التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس سمي به لرقته ومنه الشفقة على الإنسان رقة القلب عليه قال القاضي: والشفق الحمرة التي تلي الشمس عند سقوط القرص

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٩٩

(٢) فيض القدير المناوي ٤/١٤٩

(فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) أي دخل وقت العشاء وهذا ما عليه عامة العلماء وقال أبو حنيفة الشفق الأبيض وخالفه الباقون أخذا بالأشهر وأقل ما ينطلق عليه الاسم ولأن الأبيض لا يغيب في بعض البلاد كما في البلغار وفيه أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقال الحنفية بآخره (قط) من حديث عتيق بن مالك عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لصحته وهو غير صواب فقد قال الذهبي في التنقيح: فيه **نكارة** وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني أيضا موقوفا من قول ابن عمر وهو الأشبه اه. ورواه ابن عساكر من حديث حذيفة عن مالك وآثر المصنف الطريق الأول لقول البيهقي حديث عتيق أمثل إسنادا لكن صحح وقفه وجعله الحاكم مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات." (١)

"٥٧٧٢ - (غطوا حرمة عورته) أي عورة الصبي (فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير (ولا ينظر الله إلى كاشف عورته) قاله لما رفع إليه محمد بن عياض الزهري وهو صغير وعليه خرقة لم توار عورته فذكره واستدل به من ذهب من أئمتنا إلى حل نظر فرج الصبي الذي لم يميز والأصح عند الشافعية خلافه وأجابوا عن الحديث بأن ظاهر قوله رفع وكونها واقعة حال قولية والاحتمال يعمها يمنع حمله على التمييز (ك) في المناقب (عن محمد بن عياض الزهري) قال: رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغري وعلي خرقة فذكره كذا استدركه على الشيخين وتعقبه الذهبي بأن إسناده مظلم **ومتنه منكر** ولم يذكروا محمد بن عياض في الصحابة." (٢)

"٥٩٣٠ - (في السواك عشر خصال) فاضلة (يطيب الفم) أي يذهب برائحته الكريهة ويكسبه ريحا طيبة (ويشد اللثة) أي لحم الأسنان (ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر) بفتح الحاء والفاء بضبط المصنف داء يصيب الأسنان (ويوافق السنة) أي الطريقة المحمدية (ويفرح الملائكة) لأنهم يحبون الريح الطيبة (ويرضي الرب) لما في فعله من الثواب (ويزيد في الحسنات) لأن فعله منها (ويصحح المعدة) أي ما لم يبالغ فيه جدا

(أبو الشيخ [ابن حبان]) ابن حبان (في) كتاب (الثواب وأبو نعيم في) كتاب فضل (السواك) من طريق الخليل بن مرة وفيه كما قال الولي العراقي: ضعف عن ابن أبي رباح (عن ابن عباس) وهذا الحديث خرجه

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/١٧٧

(٢) فيض القدير المناوي ٤/٤٠٤

الدارقطني في سننه عن ابن عباس من هذا الوجه لكن ترتيبه يخالف ما هنا ولفظه في السواك عشر خصال مرضاة للرب ومسخطة للشيطان ومفرحة للملائكة جيد للثة ويذهب بالحفر ويجلو البصر ويطيب الفم ويقل البلغم وهو من السنة ويزيد في الحسنات اه ثم قال أعني الدارقطني معلى بن ميمون أحد رجاله ضعيف متروك وروى أبو نعيم من طريق إسماعيل بن عباس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء عليكم بالسواك فلا تغفلوه وأديموه فإن فيه أربعة وعشرين خصلة أفضلها وأعلاها درجة أنه يرضي الرحمن ومن أرضى الرحمن فإنه يحل الجنان. الثانية أنه يصيب السنة. الثالثة أنه تضاعف صلاته سبعا وعشرين ضعفا. الرابعة أنه يورث السعة والغنى. الخامسة يطيب النكهة. السادسة يشد اللثة. السابعة يذهب الصداع ويسكن عروق رأسه فلا يضرب عليه عرق ساكن ولا يسكن عليه عرق ضارب. الثامنة يذهب عنه وجع الضرس. التاسعة تصافحه الملائكة لما ترى من النور على وجهه. العاشرة تنقي أسنانه حتى تبرق. الحادي عشر تشيعه الملائكة إذا خرج إلى مسجده لصلاته. الثانية عشر تستغفر له حملة العرش عند رفع أعماله. الثالث عشر يفتح له أبواب الجنة. الرابعة عشر يقال هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم. الخامسة عشر يكتب له أجر من تسوك من يومه ذلك في كل يوم. السادسة عشر تغلق عنه أبواب الجحيم. السابعة عشر تستغفر له الأنبياء والرسل. الثامنة عشر لا يخرج من الدنيا إلا طاهرا مطهرا. التاسعة عشر لا يعاين ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يقبض فيها الأنبياء. العشرون لا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم. الحادية والعشرون يوسع عليه قبره وتكلمه الأرض من محبته وتقول كنت أحب نغمتك على ظهري فلأتسعن عليك. الثانية والعشرون يصير قبره عليه أوسع من مد البصر. الثالثة والعشرون يقطع الله عنه كل داء ويعقبه كل صحة. الرابعة والعشرون يكسى إذا كسي الأنبياء ويكرم إذا كرموا ويدخل الجنة معهم بغير حساب. قال العراقي: خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء والحديث في متنه نكارة وهو موقوف." (١)

"٦١٤٧ - (قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة) يشير إلى أن المؤمن الخير في الحيوانات كالنحل يأخذ أطايب الأشجار والنور الحلو ثم يعطي الناس ما يكثر نفعه ويحلو طعمه ويطيب ريحه فهو يحب الحلو ويطعم الحلو ويعطي الحلو. قال الحكيم: المؤمن الكامل قد وضع الله في قلبه حلاوة التوحيد بحلاوته فإذا جاءت الشهوة ضرب بتلك الحلاوة وجهها وردها بقوة هذه الحلاوة

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٤٥١

(هب عن أبي أمامة) ثم قال أعنى البيهقي: **متنه منكر** وفي إسناده من هو مجهول (خط) في ترجمة أبي الحسن الخطيب (عن أبي موسى) الأشعري وقال أعني الخطيب: رجاله ثقات غير محمد بن العباس بن سهيل البزار وهو الذي وضعه وركبه على الإسناد اه. ونقله عنه في الميزان وأقره ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الخطيب وحكم بوضعه وتعقبه المؤلف بإيراده من طريق البيهقي ولم يزد على ذلك وقد عرفت أن نفس مخرجه البيهقي طعن فيه ورواه الديلمي أيضا وزاد من حرمها على نفسه فقد عصى الله ورسوله ولا تحرموا نعمة الله والطيبات على أنفسكم وكلوا واشربوا واشكروا فإن لم تفعلوا لزمتكم عقوبة الله تعالى." (١)

"٦٣٩٥ - (كلوا البلح بالتمر) قال في المصباح: البلح تمر النخل ما دام أخضر فإذا أخذ في التلون فبسر فإذ تكامل لونه فهو الزهو قال ابن القيم: إنما أمر بأكله معه دون البسر لأن البلح بارد يابس والتمر حار رطب فكل يصلح للآخر والبسر والتمر حاران وإن كان التمر أشد حرارة والتمر حار في الثانية وهل هو رطب أو يابس؟ قولان وهو مقو للكبد ملين يزيد في الباه ويغذي. (كلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد) وفي رواية الجديد بالخلق وقال في شرح الألفية: معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله ومن ثم اتفقوا على نكارته

(ن هـ ك) في الأطعمة (عن عائشة) قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن محمد أبو زكير بن هشام قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وقال ابن حبان: أبو زكير لا يحتج به يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل روي هذا الحديث ولا أصل له ومدار الحديث من جميع طرقه على أبي زكير وفيه أيضا محمد بن شداد قال الدارقطني: لا يكتب حديثه وتابعه نعيم بن حماد عن أبي زكير ونعيم غير ثقة وفي الميزان: هذا حديث منكر رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح اه. ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوع والحاصل أن **متنه منكر** وفي سنده ضعفاء والمنكر من قبيل الضعف ففيه ضعف على ضعف إن سلم عدم وضعه." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٥٢٥

(٢) فيض القدير المناوي ٥/٤٤

"٧٠٦٨ - (كان يصلي على الحصير) أي من غير سجادة تبسط له فرارا عن تزيين الظاهر للخلق وتحسين مواقع نظرهم فإن ذلك هو الرياء المحذور وهو وإن كان مأمونا منه لكن قصده التشريع والمراد بالحصير حصير منسوج من ورق النخل هكذا كانت عادتهم ثم هذا الحديث عورض بما رواه أبو يعلى وابن أبي شيبة وغيرهما من رواية شريح أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا} قالت: لم يكن يصلي عليه ورجاله كما قال الحافظ الزين العراقي: ثقات وأجيب تارة بأن النفي في خبرها المداومة وأخرى بأنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي بأن حديثه وإن كان رجاله ثقات لكن فيه شذوذ **ونكارة** فإن القول بأن المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على أنه من الحصر أي ممنوعون عن الخروج منها أفاده الحافظ العراقي قال ابن حجر: ولذلك لما ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير حكى فيه فكأنه رآه شاذا مردودا قال العراقي: وفيه ندب الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم (والفروة المدبوغة) إشارة إلى أن التنزه عنها توهما لتقصير الدباغ عن التطهير ليس من الورع وإيماءا إلى أن الشرط تجنب النجاسة إذا شوهدت وعدم تدقيق النظر في استنباط الاحتمالات البعيدة وقد منع قوم استفرغوا أنظارهم في دقائق الطهارة والنجاسة وأهملوا النظر في دقائق الرياء والظلم فانظر كيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه

(حم د ك) في الصلاة (عن المغيرة) بن شعبة قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب بعد ما عزاه لأبي داود قال: فيه يونس بن الحارث ضعيف وقال الزين العراقي: خرجه أبو داود من رواية ابن عون عن أبيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي ثقة وأبوه لم يرو عنه فيما علمت غير ابنه عون قال: فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وقال: يروي المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة." (١)

"٧٣٠٤ - (لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر) ومن ثم عد الذهبي وغيره التكذيب بالقدر من الكبائر (إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم)

(حم) عن أبي ضمرة عن عمر بن عبد الله مولى عفرة (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم قال الإمام أحمد: ما أرى عمر بن عبد الله لقي عبد الله بن عمر فالحديث مرسل قال: فأكثر حديث عمر -[٢٨٣]- مولى

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/٢٢٤

عفرة مراسيل وقال الذهبي بعد ما أورده في الكبائر وغيرها من عدة طرق: هذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها هذه عبارته وقال ابن الجوزي في العلل: هذا حديث لا يصح فيه عمر مولى عفرة قال ابن حبان: يقلب الأخبار لا يحتج به اه. وأورده أعني ابن الجوزي في الموضوعات أيضا وتعقبه العلائي بأن له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن وهو وإن كان مرسلا لكنه اعتضد فلا يحكم عليه بوضع ولا **نكارة** ومن ثم رمز المؤلف لحسنه." (١)

"٧٥٣٣ - (ليؤذن لكم خياركم) أي أمناؤكم ليؤمن نظرهم للعورات وليثق بهم الصائم في الفطر والمصلي في حفظ الوقت قال الكمال: ويدخل كونه خيارا لا يأخذ عليه أجرا ويدخل فيه أيضا أن لا يلحن الأذان فإنه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما والتلحين إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء اه. (وليؤمكم أقرأكم) وكان الأقرأ في زمنه هو الأفقه فلو تعارض أفقه وأقرأ قدم الأفقه عند أكثر العلماء (د ه) كلاهما في الصلاة من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة (عن ابن عباس) وتعقبه الذهبي في المهذب فقال: حسين هو أخو سليم القارئ له مناكير اه. وفي فتح العزيز فيه الحسين بن عيسى نسب إليه أبو أوزعة وأبو حاتم **النكارة** في حديثه وبذلك يعرف -[٣٤٨]- ما في رمز المصنف لصحته." (٢)

"٨١٤٣ - (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها) فالاستئجار للغزو صحيح وللغازي أجرته وثوابه

(د في مراسيله هق عن جبير بن نفير مرسلا) هو الحضرمي أخذ عن خالد بن الوليد وعبادة. قال الحافظ العراقي: ورواه ابن عربي من حديث معاذ وقال: مستقيم الإسناد **منكر المتن**." (٣)

"٨٢٨٨ - (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا) أي جامعها حال حيضها (أو أتى امرأة في دبرها) قال الطيبي: أتى: لفظ مشترك بين المجامعة وإتيان الكاهن (فقد بريء مما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم قال الطيبي: تغليظ شديد ووعيد هائل كيف لم يكتف بكفره بل ضم إليه -[٢٤]- بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وصرح بالعلم تجديدا والمراد بالمنزل الكتاب والسنة أي

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٨٢/٥

(٢) فيض القدير المناوي ٣٤٧/٥

(٣) فيض القدير المناوي ٥١١/٥

من ارتكب هذه المذكورات فقد بريء من دين محمد صلى الله عليه وسلم بما أنزل عليه وفي تخصيص المرأة المنكوحة في دبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية سيما الذكران أشد نكيرا وفي تقديم الكاهن عليهما ترق من الأهون إلى الأغلظ اه. وقال المظهر: المراد أن من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر غير مرة وليس المراد حقيقة الكفر وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره واعلم أن إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة قال في السفر الثاني من التوراة: لا تتبعوا العرافين والقافة ولا تنطلقوا إليهم ولا تسألوهم عن شيء لئلا تتنجسوا بهم وفي الثالث من تبعهم وضل بهم أنزل به غضبي الشديد وأهله من شيعه اه. وإتيان الحائض مضر شرعا وطبا قال الحرالي: هو مؤذ للجسم والنفس لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العافن حتى قيل إن الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات. [1]قال الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة سهل بن عمار: أصل وطء الحليلة في الدبر أي فعله مروي عن ابن عمرو عن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة بعضها في صحيح البخاري وفي غريب مالك للدارقطني

(حم ٤) في الطب والبعض في الطهارة (عن أبي هريرة) قال البغوي: سنده ضعيف قال المناوي: وهو كما قال وقال الترمذي: ضعفه البخاري وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف رواته والانقطاع ونكارة متنه وأطال في بيانه وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم وقال المنذري: رووه كلهم من طريق حكيم الأثرم عن ابن تميمة وهو طريق خالد عن أبي هريرة وسئل ابن المديني من حكيم فقال: عيانا هذا وقال البخاري: لا يعرف لابن تميمة سماع من أبي هريرة." [2]

"٨٩٤٢ - (من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا) هذا من الطب الإلهي وسبق أنه ينفع لحفظ الصحة وإزالة المرض قال البيهقي: وكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة وقال الغزالي: سألت بعض مشايخنا عما يعتاده أولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في أيام العسرة أليس المراد به أن يدفع الله به الشدة عنهم ويوسع عليهم في الدنيا فكيف يصح إرادة متاع الدنيا بعمل الآخرة؟ فأجاب بأن مرادهم أن يرزقهم قناعة أو قوتا يكون لهم عدة على عبادته وقوة على دروس العلم وهذا من إرادة الخير لا الدنيا وقراءة هذه السورة عند الشدة في أمر الرزق وردت به الأخبار المأثورة عن السلف حتى عوتب ابن مسعود في أمر

---

(١) فائدة

(٢) فيض القدير المناوي ٦/٢٣

ولده إذ لم يترك لهم دينارا فقال: خلفت لهم سورة الواقعة اه. وهذا الخبر رواه أيضا ابن لال والديلمي أيضا باللفظ المزبور من حديث ابن عباس وزادا فيه ومن قرأ في كل ليلة {لا أقسم بيوم القيامة} لقي الله يوم القيامة ووجهه في صورة القمر ليلة البدر

(هب عن ابن مسعود) وفيه أبو شجاع قال في الميزان: نكرة لا يعرف ثم أورد هذا الخبر من حديثه عن ابن مسعود قال ابن الجوزي في العلل: قال أحمد: هذا حديث منكر وقال الزيلعي تبعا لجمع: هو معلول من وجوه أحدها الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره الثاني **نكارة** متنه كما ذكره أحمد الثالث ضعف رواته كما قال ابن الجوزي الرابع اضطرابه وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم." (١)

"٩٧٢٧ - (لا تبرز فخذك) يعني لا تكشفها (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) فيه أن الفخذ عورة ويشهد له خبر غط فخذك فإن الفخذ عورة

(د) في الحمام والجنائز (هـ) في الجنائز (ك) من حديث عاصم بن ضمرة (عن علي) أمير المؤمنين قال أبو داود: حديث فيه **نكارة** وقال الذهبي: عاصم ليس بذاك وفيه أيضا يزيد أبو خالد القرشي ليس بحجة كذا في التنقيح وقال في المهذب: تكلموا فيه اه. لكن قال ابن القطان في أحكام النظر: رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني." (٢)

"٩٨١١ - (لا تصلح الصنيعة) أي الإحسان (إلا عند ذي حسب أو دين) أي لا تنفع الصنيعة وتثمر حمدا وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء إلا عند ذي أصل ذكي وعنصر كريم كالرياضة تستخرج جوهر الفرس إن كان نجيبا وإن كان هجينا أو برذونا لم تفده الرياضة خلق نجابة لم يكن في عنصر أبيه وأمه وهذا لمن يطلب بها العاجل والحال فإن قصد بها وجه الله انتفع بها في المآل وظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار كما لا تصلح الرياضة إلا في النجيب اه ومن ثم قال الشافعي: لا صنيعة عند ندل ولا شكر للئيم ولا وفاء لعبد وقال: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك: المرأة والفلاح والعبد وقال: ما أكرمت أحدا فوق مقداره إلا اتضع من قدري عنده بمقدار ما أكرمته رواه البيهقي وروي أيضا عن سفيان: وجدنا أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٠١/٦

(٢) فيض القدير المناوي ٣٨٦/٦

(البزار) في مسنده عن أحمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة (عن عائشة) ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه وأقره وليس كذلك بل قال: إنه منكر اه وقال الهيثمي: فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب اه ورواه ابن عدي من حديث الحسين بن مبارك الطبراني عن ابن عياش عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال: **منكر المتن** والبلاء فيه من الحسين لا من ابن عياش وإن كان مختلطا اه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأقصى ما نوزع به أن له شاهدا." (١)

"١٠٠١٩ - (يكون في آخر الزمان عباد) بضم العين والتشديد بضبط المصنف (جهال) قال القرطبي: هذا الحديث صحيح المعنى لما ظهر من ذلك في الوجود قال مكحول يأتي على الناس زمان يكون عالمهم أفتن من جيفة حمار (وقراء فسقة) رواية أبي نعيم فساق

(حل) عن أنس ثم قال مخرجه أبو نعيم هذا حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن عطية عن ثابت وهو قاض بصري في حديثه **نكارة** اه (ك) في الرقاق من حديث يوسف بن عطية عن ثابت (عن أنس) قال الحاكم: صحيح فشنع عليه الذهبي فقال: قلت يوسف هالك اه وفي الميزان عن البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر اه ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه ثم قال: يوسف كثير المناكير اه ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في مواضع من المغني." (٢)

"الأثر وذا من جوامع الكلم البديعة والمواعظ السنية البليغة (عد هب) وكذا الخطيب في التاريخ (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه كذاب

(ابن أخت القوم منهم) أي هو متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به كنصرة ومشورة ومودة وسر لا في الإرث فلا يدل على توريث ذوي الأرحام (حم ق ت ن عن أنس) بن مالك (د عن أبي موسى) الأشعري (طب عن جبير بن مطعم) بن عدي بن نوفل القرشي (وعن ابن عباس) ترجمان القرآن (وعن أبي مالك الأشعري) الصحابي الكبير الشهير ورواه أبو يعلى أيضا وزاد بيان السبب

(ابن السبيل) أي المسافر والسبيل الطريق سمي به للزومه له (أول شارب) قال الديلمي (يعني) هو مقدم على المقيم في شربه (من) ماء بئر (زمزم) لعجزه وضعفه بالاغتراب واحتياجه إلى إبراد حر مفارقة الأحباب (طص عن أبي هريرة) ورجاله ثقات لكنه فيه **نكارة**

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٤٠٦

(٢) فيض القدير المناوي ٦/٤٦٤

(أبو بكر) عبد الله أو عتيق أمير الشاكرين الصديق (وعمر) الفاروق الفار منه الشيطان (سيدا كهول أهل الجنة) أي الكهول عند الموت إذ ليس في الجنة كهول فاعتبر ما كانوا عليه عند فراق الدنيا (من الأولين والآخرين) أي الناس أجمعين (إلا النبيين والمرسلين) زاد في رواية يا علي لا تخبرهما أي قبلي ليكون إخباري لهما أعظم لسرورهما وسمي أبو بكر بالصديق لأنه صدق الإيمان بكل الصدق وعمر بالفاروق لأنه يفرق بين الحق والباطل وأسماهما دليلان على مراتبهما من الله بالقلوب ومجرى الأول مجرى صدق الإيمان ومجرى الثاني مجرى وفاء الحق وتنفيذه ذكره الحكيم (حم ت) في المناقب (ه) كلهم (عن علي) أمير المؤمنين ورجاله رجال الصحيح (ه عن أبي جحيفة) السوائي وهب بن عبد الله أو غيره (ع والضياء) المقدسي (في) كتاب (المختارة) كلاهما (عن أنس) بن مالك وفيه مختلط (طس عن جابر) بن عبد الله وفيه ضعيف (وعن أبي سعيد) الخدري وفيه كما قال الهيتمي ضعيف أيضا

(أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق)مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس) أي هما مني في العزة كذلك أوهما من المسلمين بمنزلة السمع والبصر من الجسد أو منزلتهما في الدين كمنزلتهما في البدن أو غير ذلك (ع عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب) المخزومي ثقة ثبت (عن أبيه) عبد الله قيل له صحبة وقيل لا (عن جده) حنطب المخزومي من مسلمة الفتح (قال) أبو عمرو (بن عبد البر) في الاستيعاب (وماله غيره) وإسناده كما قاله ابن الأثير وغيره ضعيف (حل عن ابن عباس) وفيه كما قال الذهبي مجهول واه (خط عن جابر ابن عبد الله ورواه الطبراني أيضا قال الهيتمي ورجاله ثقات

(أبو بكر) الصديق (خير الناس) في رواية خير أهل الأرض (إلا أن يكون) أي يوجد (نبي) فلا يكون خير الناس يعني هو أفضل الناس إلا الأنبياء والمراد الجنس (طب عد عن سلمة) بن عمرو (بن الأكوع) ويقال ابن وهب بن الأكوع الأسلمي وهو ضعيف لضعف اسمعيل الأيلي

(أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار(أي الكهف الذي بجبل ثور الذي أويا إليه في خروجهما مهاجرين (سدوا كل خوخة) أي كل باب صغير (في المسجد) النبوي صيانة له عن التطرق (غير خوخة أبي بكر) تكريما له وإظهارا لتمييزه بين الملأ وفيه إلماح بأنه الخليفة بعده (عم عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا الديلمي وغيره

(أبو بكر مني وأنا منه) أي هو متصل بي وأنا متصل به فهو كبعضي في المحبة والشفقة والطريقة (وأبو بكر أخي في الدنيا والآخرة) أي هو في القرب مني." (١)

"لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة وتكاسله وفتوره (هـ عن أبي هريرة) وفيه ضعف ونكارة

(إذ تجشأ أحدكم) من الجشاء وهو صوت من ريح يخرج من الفم عند الشبع (أو عطس) بفتح الطا ومضارعه بكسرها وضمها (فلا يرفع) ندبا (بهما) أي بالجشاء والعطاس (الصوت) أي صوته (فإن الشيطان الذي هو عدو الإنسان (يحب أن يرفع بهما الصوت) ليضحك منه ويهزأ به (هب عن عبادة بن الصامت) الأنصاري الخزرجي (وعن شداد ابن أوس وواثلة) بن الأسقع الليثي (د في مراسيله عن يزيد بن مرثد) بسكون الراء بعدها مثلثة

(إذا تخففت أمتي بالخفاف ذات المناقب) أي لبستها (الرجال والنساء) مشتركين فيها (وخصفوا) أصل الخصف ترقيع النعل أو نسجها (نعالهم) الظاهر أن المراد به جعلوها براقة لامعة متلونة بقصد الزينة والمباهاة (تخلى الله منهم) أي تركهم هملا وأعرض عنهم ومن تخلى عنه فهو من الهالكين (طب عن ابن عباس) ضعيف لضعف ءثمان الشامي

(إذا تزوج أحدكم فليقل له) بالبناء للمفعول أي فقولوا له ندبا في التهنئة (بارك الله لك وبارك عليك) كانت عادة العرب إذا تزوج أحدهم قالوا له بالرفاء والبنين فنهى الشرع عن ذلك وأبدله بالدعاء المذكور فيكره أن يقال له بالرفاء والبنين (الحرث) بن أبي أسامة (طب) كلاهما (عن (عقيل بن أبي طالب) بإسناد حسن

(إذا تزوج الرجل المرأة لدينها) أي لأجل كونها دينة أي متصفة بالعدالة (وجمالها) أي دقة حسنها وبراعة صورتها (كان فيها سداد) بكسر أوله (من عوز) أي كان فيها ما يدفع الحاجة ويسد الخلة ويقوم ببعض الأمر وفيه إشعار بأن ذلك غير مبالغ فيه في مدحه وأن اللائق بالكمال عدم الالتفات لقصد غير الدين (الشيرازي في) كتاب (الألقاب) والكنى (عن ابن عباس وعن علي) أمير المؤمنين بإسناد ضعيف

(إذا تزين القوم بالآخرة) أي تزينوا بزي أهل الآخرة مع كونهم ليسوا على منهاجهم (وتجملوا للدنيا) أي طلبوا الدنيا بالدين (فالنار مأواهم) أي يستحقون المكث في نار الآخرة وهي جهنم لاشتغالهم عما ينجيهم منها (عد عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف (وهو مما بيض له الديلمي) في مسند الفردوس لعدم وقوفه على سند

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٨/١

له

(إذا تسارعتم) أي تبادرتم (إلى الخير) أي إلى قربة من القرب (فامشوا) ندبا (حفاة) أي بغير نعل حيث أمنتم تنجس القدم (فإن الله يضاعف أجره) يعني أجر الحافي (على) أجر (المنتعل) أي لابس النعل أي أن قصد به التواضع وإذلال النفس الأمارة فإن الأجر على قدر النصب والحفاء مشق كما هو بين (طس خط عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا الديلمي وإسناده ضعيف بل قيل بوضعه

(إذا تسميتم بي فلا تكنوا بي) أي لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي لواحد قال جمع وذا في عصره لئلا يشتبه فيقال يا أبا القاسم فيظن أنه المدغو فيلتفت فيتأذى والأصح عند الشافعية تعميم التحريم (ت عن جابر) ابن عبد الله بإسناد حسن

(إذا تصافح المسلمان) الرجلان أو المرأتان أي جعل كل منهما بطن يده على بطن يد الآخر كما مر (لم تفرق أكفهما حتى يغفر لهما) فتتأكد المصافحة لذلك وهي كما في الأذكار سنة مجمع عليها (طب عن أبي أمامة) الباهلي ورجاله ثقات إلا المهلب بن العلاء فلا يعرف

(إذا تصدقت) أي أردت التصدق (بصدقة فامضها) أي أنفذها فورا ندبا لئلا يغلب عليك الشح ويحول الشيطان بينك وبينها فإنها لا تخرج حتى تفك لحيى." (١)

"على اليد بهذا الخبر وعكس بعضهم بأن باليد البطش والتناول ومزاولة الأعمال والصنائع والضرب في الجهاد والرمي وغير ذلك قال بعضهم والتحقيق أنهما متعادلان لتميز كل منهما بفضائل ليست في الأخرى (ولو يعلم الناس ما في) صلاة (العتمة) أي صلاة العشاء (والصبح) أي وصلاة الصبح أي ما فيهما من جزيل الثواب (لأتوهما) لسعوا إلى فعلهما (ولو حبوا) أي زاحفين على الركب (طب ك هب عن ابن عمر) بن الخطاب قال ك صحيح وأقروه

(إذا توضأ أحدكم في بيته) يعني محل إقامته ولو خلوة أو مدرسة (ثم أتى المسجد) أي محل الصلاة (كان في صلاة) أي حكمه حكم من هو في صلاة من جهة كونه مأمورا بترك العبث وتحري الخشوع ويستمر هذا (حتى) أي إلى أن (يرجع) إلى محله (فلا يقل هكذا) يعني لا يشبك بين أصابعه فالمشار إليه قول الراوي (وشبك) أي رسول الله (بين أصابعه) أي أدخل بعض أصابع يديه في بعض وإطلاق القول على الفعل شائع ذائع في استعمالات أهل اللسان (ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقروه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٨٥/١

(إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوأه) بأن أتى بواجباته ومندوباته قال الطيبي الفاء موقعه موقع ثم التي لبيان الرتبة دلالة على أن الإجادة في الوضوء من تطويل الغرة وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ورعاية آدابه من الاستقبال والدعاء المأثور وغيرها أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقا (ثم خرج) من محله (عامد إلى المسجد) أي قاصد إلى محل الجماعة (فلا يشبكن) ندبا (بين) أصابع (يديه) أي لا يدخل أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى (فإنه في صلاة) أي في حكم من هو في صلاة والتشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحدث فلذا كره تنزيها ومفهوم الشرط ليس قيدا معتبرا فلو توضأ واقتصر على الواجب تاركا للسنن فهو مأمور بذلك وفائدة الشرط الإيماء إلى أنه لا يأتي بما يخالف ما ابتدأ به عبادته من العبث في طريقة التشبيك بل يواظب على صفات الكمال (حم د ت عن كعب ن عجرة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم البلوى حليف الأنصار وفي إسناده اختلاف ونكارة

(إذا توضأ أحدكم) أي أراد الوضوء (فلا يغسل) ندبا (أسفل رجليه بيده اليمنى) بل باليسرى لأنهم كانوا يمشون حفاة فقد يعلق نحو أذى أو زبل بأسفلهما فلا يباشر ذلك بيمناه تكرمة لها (عد عن أبي هريرة وهو) أي هذا الحديث (مما بيض له الديلمي) في مسند الفردوس لعدم عثوره له على سند وإسناده ضعيف (إذا توضأتم فابدؤا) ندبا (بميامنكم) أي يغسل يمنى اليدين والرجلين فإن عكس كره وصح وضوءه لا يقال الحديث يفيد الوجوب لأنا نقول هو مصروف عن مقتضاه بالإجماع على استحبابه قال في المغنى لا نعلم قائلا بخلافه ولا يعقل في ذلك إلا تشريف اليمنى وذلك لا يقتضي عدمه العقاب (هـ عن أبي هريرة) وإسناده صحيح

(إذا توضأت) بتاء الخطاب أي فرغت من وضوئك (فانتضح) أي رش الماء ندبا على مذاكيرك وما يليها من الإزار حتى إذا أحسست ببلل تقدر أنه بقية الماء لئلا يوسوس لك الشيطان (هـ عن أبي هريرة) رمز المؤلف لحسنه ورد

(إذا توفي أحدكم) أي قبضت روحه (فوجد شيئا) يعني خلف تركه لم يتعلق بعينها حق لازم (فليكفن) ندبا (في ثوب حبرة) كعنبة ثوب يماني من قطن أو كان مخطط وهذا يعارضه الأحاديث الآمرة بالتكفين في البياض وهي أصح فلتقدم (د والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله وفيه مقال (إذا جاء أحدكم الجمعة) أي أراد المجيء إليها." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٨٧/١

"وتصاحبونه (فدعوه) أي اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حيا (لا تقعوا فيه) أي لا تتكلموا في عرضه بسوء فإنه قد أفضى إلى ما قدم وغيبة الميت أفحش من غيبة الحي وقد ورد النهي عن ذكر مساوي موتانا فتخصيص الصاحب هنا لكونه آكد وقيل أراد بالصاحب نفسه وبقوله دعوه لا تؤذوه في عترته فإن من وقع فيهم فكأنه وقع في حقه (د عن عائشة) وإسناده كما قال العراقي جيد

(إذا مات صاحب بدعة) أي هوى أو ضلالة كمجسم ورافضي وقدري (فقد فتح) بالبناء للمفعول (في الإسلام فتح) أي فموته كبلد من ديار الكفر فتحت واستؤصل أهلها بالسيف لأن موته راحة للعباد والبلاد لافتتانهم به وعود شؤمه على الإسلام وأهله بإفساد عقائدهم (خط فر عن أنس) بن مالك قال مخرجه الخطيب إسناده صحيح **ومتنه منكر**

(إذا مات ولد العبد) أي الإنسان المسلم ذكرا أو أنثى (قال الله تعالى لملائكته) الموكلين بقبض أرواح الخلائق (قبضتم ولد عبدي) أي روحه (فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) أن نتيجته كالثمرة تنتجها الشجرة (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي) عند ذلك (فيقولون حمدك) أي أثنى عليك بالجميل (واسترجع) أي قال إنا لله وإن إليه راجعون قال الطيبي رجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على فضل المؤمن المصاب الحامد وقال أولا ولد عبده أي فرع شجرته ثم ترقى إلى ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته (فيقول الله تعالى) لملائكته أو لمن شاء من خلقه (ابنوا لعبدي بيتا في الجنة) ليسكنه في الآخرة (وسموه بيت الحمد) أي البيت المنعم به على أنه ثواب الحمد وفيه أن المصائب لا ثواب فيها بل في الصبر عليها وعليه جمع لكن نوزع فيه (ت عن أبي موسى) الأشعري وقال حسن غريب

(إذا مدح المؤمن في وجهه ربا الإيمان في قلبه) أي زاد إيمانه لمعرفته نفسه وإذلاله لها بحيث لا يغتر بإطراء المادح فالمراد المؤمن الكامل الإيمان أما غيره فعلى نقيض ذلك وعليه حمل خبر إياكم والمدح فلا تعارض (طب ك عن أسامة بن زيد) حب رسول الله وابن حبه وضعفه العراقي

(إذا مدح الفاسق غضب الرب) لأنه تعالى أمر بمجانبته وإبعاده سيما المجاهر (واهتز) أي تحرك (لذلك) أي لمدحه أو لغضب الله (العرش) لأن فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الغيبة ع هب عن أنس) بن مالك (عد عن أبي هريرة) وضعفه الحافظ العراقي وابن حجر

(إذا مررت ببلدة) وأنت مسافر (ليس فيها سلطان) أي حاكم (فلا تدخلها) فضلا عن السكنى بها (إنما السلطان ظل الله) أي يدفع به الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس (ورمحه في الأرض) أي

يدفع به ويمنع كما يدفع العدو بالرمح وفي هذا من الفخامة والبلاغة ما لا يخفى فقد استوعب بهاتين الكلمتين جميع ما على الوالي لرعيته (هب عن أنس) بن مالك وضعفه السخاوي لكن له شاهد

(إذا مررتم بأهل الشرة) بكسر الشين وشد الراء أي من المسلمين (فسلموا) ندبا (عليهم) بصيغة السلام الشرعية (تطفأ) بمثناة فوقية أوله بخط المؤلف أي فإنكم إن سلمتم عليهم تطفأ (عنكم شرتهم ونائرتهم) أي عداوتهم وفتنتهم لأن في السلام عليهم إشارة إلى عدم احتقارهم وذلك سبب لسكون شرتهم (هب عن أنس) بن مالك

(إذا مررتم برياض الجنة) جمع روضة وهي الموضع المعجب بالزهر (فارتعوا) أي ارعوا كيف شئتم وتوسعوا في اقتباس الفوائد العلمية (قالوا) أي الصحابة أي بعضهم (وما." (١)

"أكثرهم رأفة أي شدة رحمة (أبو بكر) الصديق لأن شأنه رعاية تدبير الحق تعالى في صنعه (وأشدهم) أي أقواهم صرامة وأعظمهم شهامة (في دين الله عمر) بن الخطاب لغلبة سلطان الجلال على قلبه (وأصدقهم حياء عثمان) بن عفان ولشدة حياته كانت الملائكة تستحي منه (وأقضاهم علي) بن أبي طالب أي هو أعرفهم بالقضاء بأحكام الشرع والعلم هو مادة القضاء (وأفرضهم) أي أكثرهم علما بقسمة المواريث (زيد بن ثابت) الأنصاري أي أنه سيصير كذلك بعد انقراض أكابر الصحب وإلا فعلي وأبو بكر وعمر أفرض منه (وأقرؤهم) أي أعلمهم بقراءة القرآن (أبي) بن كعب بالنسبة لجماعة مخصوصين أو وقت مخصوص (وأعلمهم بالحلال والحرام) أي بمعرفة ما يحل ويحرم من الأحكام (معاذ بن جبل) الأنصاري يعني سيصير أعلمهم بعد انقراض أكابر الصحابة (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (وأن لكل أمة أمينا) أي يأتمنونه ويثقون به (وأمين هذه الأمة) المحمدية (أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أي هو أشدهم محافظة على الأمانة قال الحافظ بن حجر الأمين الثقة الرضى وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشير بأن له مزيدا فيها (ع عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب قال ابن عبد الهادي في متنه نكارة أي مع صحة إسناده

(أراكم) بفتح الهمزة أي أظنكم ظنا مؤكدا (ستشرفون مساجدكم) أي تتخذون لها شرافات (بعدي) أي بعد وفاتي (كما شرفت اليهود كنائسها) جمع كنيسة وهي متعبدهم (وكما شرفت النصارى بيعها) جمع بيعة بالكسر متعبدهم أي فإنها كم عن اتباعهم ولستم بسامعيه بل لا بد فاعلوه مع كونه مكروها وأخذ به الشافعية

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٢٩/١

فكرهوا نقش المسجد وتزويقه واتخاذ شرافات له (هـ عن ابن عباس) وإسناده حسن
(أربى الربا) أي أزيده إثما (شتم الأعراض) أي سبها جمع عرض بالكسر وهو محل المدح والذم من الإنسان (وأشد الشتم الهجاء) أي الوقيعة في أعراض الناس بالشعر والرجز (والراوية) أي الذي يروي الهجاء عن الشاعر (أحد الشاتمين) بفتح الميم بلفظ التثنية أو بكسرها بلفظ الجمع أي حكمه حكمه أو حكمهم في الإثم وفيه أن الهجو حرام أي إذا كان لمعصوم ولو ذميا وإن صدق أو كان بتعريض (عب هب عن عمرو بن عثمان مرسلا) ومنقطعا أيضا كما في المهذب
(أربى الربا تفضيل المرء) أي زيادته (على أخيه) دينا وإن لم يكن نسبا (بالشتم) أي السب والذم أدخل العرض في جنس المال مبالغة وجعل الربا نوعين متعارفا وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه بأكثر مما يستحقه ثم فضل أحدهما على الآخر وناهيك به بلاغة (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب (الصمت عن أبي نجيح) بفتح النون (مرسلا) وله شواهد عديدة مرفوعة
(أربع) من الخصال (إذا كن فيك) أيها الإنسان (فلا عليك ما فاتك من الدنيا) أي لا بأس عليك وقت فوت الدنيا إذا حصلت هذه الخلال (صدق الحديث) أي ضبط اللسان عن البهتان (وحفظ الأمانة) بأن يحفظ جوارحه وما ائتمن عليه (وحسن الخلق) بالضم بأن يكون حسن العشرة مع الخلق (وعفة مطعم) بفتح الميم والعين بأن لا يطعم حراما ولا ما فيه شبهة قوية ولا يزيد على الكفاية حتى من الحلال ولا يكثر الأكل ولفظ راويه البيهقي وحسن خليقة وعفة طعمة (حم طب ك هب عن) عن عبد الله (بن عمر) بن الخطاب (طب عن) عبد الله (بن عمرو) بن العاصي (عدو ابن." (١)

"(أبو سعد الجرباذقاني) بفتح الجيم وسكون الراء وخفة الموحدة تحت وبعد الألف ذال معجمة مفتوحة وقاف مخففة وآخره نون نسبة لبلدة بالعراق (في جزئه) المشهور (وأبو الشيخ) بن حيان (في عواليه فر) كلهم (عن أنس) بن مالك وطرقه كلها ضعيفة لكن تقوى بتعددها
(اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولدا ليس منهم يطلع على عوراتهم وبشركهم في أموالهم) المراد أنها عرضت نفسها للزنا حتى حملت منه فأتت بولد فنسبته لصاحب الفراش فصار ولده ظاهرا يطلع على بواطن أموره ويعوله حيا ويرثه ميتا (البزار) في مسنده (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب وفيه كما قال الهيتمي إبراهيم بن يزيد ضعيف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٣٦/١

(اشتد غضب الله على من) أي إنسان (آذاني في عترتي) بوجه من وجوه الإيذاء كلعن أو سب أو طعن في نسب أو تعرض لبعضهم أو جفاء لبعضهم والعترة بكسر المهملة وسكون المثناة فوق نسل الرجل وأقاربه ورهطه (فر عن أبي سعيد) الخدري وهو ضعيف لضعف أبي إسرائيل الملائي

(اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصرا غير الله) فإن ظلمه أشد جر ما من ظلم من له حمية أو شوكة أو ملجأ (فر عن علي) أمير المؤمنين وفيه الحرث الأعور كذاب

(اشتدي أزمة) بفتح الهمزة وسكون الزاي وخفة الميم أي يا أزمة وهي سنة القحط أبلغي النهاية في الشدة (تنفرجي) فإن الشدة إذا تناهت انفرجت فليس المراد حقيقة أمر الشدة بالاشتداد بل البشارة بالفرج عند ذلك وخاطب من لا يعقل تنزيلا له منزلة العاقل (القضاعي) في الشهاب (فر) وكذا العسكري (عن علي) أمير المؤمنين وفيه نكارة وضعف

(اشتروا الرقيق) أمر إرشاد (وشاركوهم في أرزاقهم) أي فيما يكتسبونه كمخارجتهم وضرب الخراج عليهم أو نحو ذلك (وإياكم والزنج) بفتح الزاي وتكسر أي احذروا شراءهم (فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم) لأن الأسود إنما هو لبطنه وفرجه كما في خبر سيجيء وإن جاع سرق وإن شبع فسق كما في خبر آخر وذلك يمحق بركة العمر والرزق (طب عن ابن عباس) وفيه كما قال الهيتمي من لا يعرف

(أشد الناس) أي من أشدهم وكذا يقال فيما يأتي (عذابا) أي تعذيبا (للناس في الدنيا) أي بغير حق (أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة) يعني في الآخرة فالمراد بالقيامة هنا ما بعد البعث إلى ما لا نهاية له فكما تدين تدان وفي الإنجيل بالكيل الذي تكتال يكال لك (حم هب عن خالد بن الوليد) سيف الله (ك عن عياض) بكسر العين مهملة وفتح المثناة تحت مخففة (ابن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون أحد الأمراء الخمسة يوم اليرموك (وهشام بن حكيم) بن حزام الأسدي وإسناده كما قال العراقي صحيح

(أشد الناس يوم القيامة عذابا إمام) ومثله قاض (جائر) لأنه تعالى ائتمنه على عبيده وأمواله ليحفظها ويراقبه فيها فإذا تعدى استحق ذلك (ع طس حل عن أبي سعيد) الخدري وإسناده حسن

(أشد الناس عذابا يوم القيامة من يرى) بضم فكسر ويجوز فتح أوله وثانيه (الناس) مفعول على الأول وفاعل على الثاني (أن فيه خيرا ولا خير فيه) باطنا فلما تخلق بأخلاق الأخيار وهو من الفجار استوجب ذلك (أبو عبد الرحمن السلمي) محمد بن الحسين (في الأربعين) المجموعة للصوفية (فر) كلاهما (عن ابن عمر)

بن الخطاب وهو ضعيف لضعف الربيع بن بدر

(أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أي يشابهون." (١)

"تمر (بالمقادير) يعني لا تذلوا أنفسكم بالجد في الطلب والتهافت على التحصيل بل اطلبوا طلبا رفيقا فإن ما قدر لك يأتيك وما لا فلا وإن حرصت (تمام) في فوائده (وابن عساكر) في تاريخه (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة وهو المازني رمز المؤلف لضعفه

(اطلبوا الفضل) أي الزيادة والتوسعة عليكم (عند الرحماء من أمتي) أمة الإجابة فإنكم إن فعلتم ذلك (تعيشوا في أكنافهم) جمع كنف بفتحتين وهو الجانب (فإن فيهم رحمتي) كذا وجدته في نسخ ولعله سقط قبله من الحديث فإن الله يقول أو نحو ذلك (ولا تطلبوا) الفضل (من القاسية قلوبهم) أي الفظة الغليظة قلوبهم (فإنهم ينتظرون سخطي) فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية (الخرائطي في) كتاب (مكارم الأخلاق) وكذا ابن حبان (عن أبي سعيد) الخدري وضعفه العراقي وغيره

(اطلبوا المعروف) أي الإحسان (من رحماء أمتي تعيشوا في أكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإن اللعنة تنزل عليهم) يعني الأمر بالطرد والإبعاد عن منازل أهل الرشاد (يا علي) بن أبي طالب (إن الله تعالى خلق المعروف وخلق له أهلا فحببه إليهم وحبب إليهم فعاله ووجه إليه طلابه) بالتشديد (كما وجه الماء في الأرض الجدبة) أي المنقطعة الغيث من الجدب وهو المحل وزنا ومعنى (لتحيا به ويحيا به أهلها إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة) يعني من بذل معروفه في الدنيا للناس آتاه الله يوم القيامة جزاء معروفه ومفهومه أن أهل الشر في الدنيا هم أهل الشر في الآخرة (ك عن) أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب وصححه الحاكم ورده الذهبي وغيره

(اطلع في القبور) أي عليها (واعتبر بالنشور) أي انظر وتأمل فيها أمره بالنظر في القبور على وجه يترتب عليه الاعتبار المذكور وتتبعه العبرة في أحوال النشور ليصدق زهد الناظر ويقصر أمله (هب عن أنس) بن مالك قال شكى رجل إلى المصطفى قسوة قلبه فذكره قال مخرجه البيهقي **متنه منكر**

(اطلعت) بتشديد الطاء أي أشرفت (في الجنة) أي عليها (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) هذا من أقوى حجج من فضل الفقر على الغنى (واطلعت في النار) أي عليها والمراد نار جهنم (فرأيت أكثر أهلها النساء) لأن كفران العشير والعطاء وترك الصبر عند البلاء فيهن أكثر وعورض بخبر رايتكن أكثر أهل الجنة وأجيب بأن

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/١٥٥

المراد بكونهن أكثر أهل النار نساء الدنيا وبكونهن أكثر أهل الجنة نساء الآخرة (حم م ت عن أنس) بن مالك (خ ت عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين

(أطوعكم لله) أي أكثركم طاعة له (الذي يبدأ صاحبه بالسلام) أي الذي يبادر من لقيه من المسلمين بالسلام قبل سلام الآخر عليه (طب عن أبي الدرداء) قال قلنا يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام فذكره وفيه كما قال الهيتمي مجهول

(أطول الناس أعناقا) بفتح الهمزة جمع عنق (يوم القيامة المؤذنون) للصلوات أي هم أكثرهم رجاء لأن من يرجو شيأ طال إليه عنقه والناس يكونون في الكرب وهم يشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة أو معناه الدنو إلى الله أو أنهم لا يلجمهم العرق فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم أو معناه يكونون رؤساء يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل الأعناق الجماعة يقال جاء عنق من الناس أي جماعة ومعناه أن جمع المؤذنين بها يكون أكثر فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم أو طول العنق عبارة عن." (١)

"فلا تستطيعون الإتيان بها (ولقنوها موتاكم) يعني من حضره الموت فيندب تلقينه لا إله إلا الله مرة فقط بلا إلحاح ولا يقال له قل بل تذكر عنده وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لأن القصد موته على الإسلام ولا يكون مسلما إلا بهما رد بأنه مسلم وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله أما الكافر فيلقنهما قطعا إذ لا يصير مسلما إلا بهما (ع عد عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف كما في المغنى

(أكثروا من لا حول ولا قوة إلا بالله) أي من قولها (فإنها من كنز الجنة) كما مر توجيهه (عد عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف

(أكثروا من تلاوة القرآن في بيوتكم) ندبا (فإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يقل خيره ويكثر شره ويضيق على أهله) أي يضيق رزقه عليهم فإن البركة تابعة لكتاب الله حيثما كان كانت (قط في الإفراد عن أنس) بن مالك (وجابر) بن عبد الله وضعفه مخرجه أعني الدارقطني

(أكثروا من غرس الجنة فإنه عذب ماؤها طيب ترابها) بل هو أطيب الطيب لأنه المسك والزعفران (فأكثروا من غراسها) بالكسر فعال بمعنى مفعول وهذا تأكيد لطلب الإكثار أي فحيث علمتم أنها عذبة الماء الخ فلا عذر لكم في إهمال الإكثار من غراسها قالوا وما غراسها قال (لا حول ولا قوة) لا حركة وحيلة (إلا

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٦٥/١

بالله) أي بمشيئته وإقداره وتمكينه (طب عن ابن عمر) بن الخطاب ضعيف لضعف عقبة ابن علي
(أكذب الناس الصباغون والصواغون) صباغو نحو الثياب وصاغة الحلى لأنهم يمطلون أو الذين يصبغون الكلام ويصوغونه أي يغيرونه ويزينونه (حم ٥ عن أبي هريرة) وفيه اضطراب
(أكرم الناس اتقاهم) لأن أصل الكرم كثرة الخير فلما كان المتقي كثير الخير في الدنيا وله الدرجات العليا في الآخرة كان أعم الناس كرما فهو أتقاهم (خ عن أبي هريرة) ورواه عنه مسلم أيضا
(أكرم المجالس ما استقبل به القبلة) أي هو أشرفها فينبغي تحري الجلوس إلى جهتها في غير حالة قضاء الحاجة (طس عد عن عمر) بن الخطاب وضعفه المنذري
(أكرم الناس) أي أكرمهم من جهة النسب (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم) لأنه جمع شرف النبوة وشرف النسب وكونه ابن ثلاثة أنبياء متناسبة فهو رابع نبي في نسق واحد لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقا (ق عن أبي هريرة طب عن ابن مسعود) قال سئل المصطفى من أكرم الناس فذكره
(أكرم شعرك) بصونه من نحو وسخ وقذر (وأحسن إليه) بترجيله ودهنه أفعل ذلك عند الحاجة أو غبا (ن عن أبي قتادة) الأنصاري
(أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم) بأن تعلموهم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق (ق ٥ عن أنس) وفيه نكارة وضعف
أكرموا حملة القرآن) حفظته عن ظهر قلب مع العمل بما فيه (فمن أكرمهم فقد أكرمني) ومن أكرمني فقد أكرم الله أما حافظه مع عدم العمل بما فيه فلا يكرم بل يهان لأنه حجة عليه (فر عن ابن عمرو) بن العاص وفيه ضعفاء ومجاهيل
(أكرموا المعزي) اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي ذوات الشعر من الغنم وألفها للإلحاق لا للتأنيث وتقصر وتمد (وامسحوا برغامها) بتثليث الراء والفتح أفصح وغين معجمة مخففة أي امسحوا التراب عنها والرغام التراب وروى بعين مهملة والرغام بالضم المخاط أي امسحوا ما يسيل من انفها من نحو مخاط والأمر إرشادي (فإنها من دواب الجنة) أي نزلت منها أو تدخلها بعد الحشر أو من نوع ما فيها (البزار)." (١)

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢٠٣/١

"(والفقير المختال والبخيل المنان) بما أعطاه (حم عن أبي ذر) // (بإسناد مجهول) //
(ثلاثة يحبهم الله عز وجل رجل قام من الليل) أي للتهجد فيه (يتلو كتاب الله) تعالى القرآن في صلاته وخارجها (ورجل تصدق صدقة بيمينه يخفيها) أي يكاد يخفيها (من شماله ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه) دونه (فاستقبل العدو) وحده فقاتل حتى قتل أو فتح عليه (ت عن ابن مسعود) وقال // (غريب غير محفوظ) //

(ثلاثة) من الأشياء (يحبها الله عز وجل) أي يثيب فاعلها (تعجيل الفطر) من الصوم عند تحقق الغروب (وتأخير السحور) إلى آخر الليل بحيث لا يقع في شك (وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة) أي إذا نابه شيء فيها (طب عن يعلى بن مرة) بضم الميم وشد الراء // (بإسناد ضعيف لضعف عمر بن عبد الله) //

(ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم رجل كان تحته امرأة سيئة الخلق) بضمتين (فلم يطلقها) فإذا دعا الله تعالى عليه، لا يستجاب له لأنه المعذب نفسه بمعاشرتها (ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد) بضم أوله (عليه) به فأنكره فإذا دعا لا يستجاب له لأنه المفرط المقصر بما أمر الله تعالى به (ورجل آتى) بالمد أعطى (سفيها) أي محجورا عليه بسفه (ماله) أي شيئا من ماله مع علمه بحاله فإذا دعا لا يجاب لأنه المضيع لماله فلا عذر له (وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) الآية (ك عن أبي موسى الأشعري) وقال على شرطهما لكن نوزع بإنه وان كان إسناده نظيفا لكن فيه نكارة

(ثلاثة يضحك الله إليهم) أي يقبل عليهم برحمته (الرجل إذا قام من الليل يصلي) نفلا وهو التهجد (والقوم) أي الجماعة (إذا صفوا للصلاة) وسووا صفوفهم على سمت واحد كما أمروا به (والقوم) المسلمون (إذا صفوا للقتال) أي لقتال الكفار بقصد اعلاء كلمة الجبار (حم ع عن أبي سعيد)

(ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله التاجر الأمين والامام المقتصد وراعي الشمس بالنهار) يعني المؤذن المحتسب (ك في تاريخه) تاريخ نيسابور (فر عن أبي هريرة) // (وفيه مجاهيل) //

(ثلاثة يهلكون عند الحساب) يوم القيامة (جواد) بالتخفيف أي انسان كثير الجود أعطى لغير الله تعالى (وشجاع) قاتل لغير اعلاء كلمة الله تعالى (وعالم) لم يعمل بعلمه (ك عن أبي هريرة)

(ثلاثون) أي من السنين (خلافة نبوة) بالاضافة وتنوين نبوة (وثلاثون خلافة وملك وثلاثون تجبر) أي تكبر وعسف وقتل على الغضب (ولا خير فيما وراء ذلك) إلى قيام الساعة (يعقوب بن سفيان في تاريخه) وكذا

ابن عساكر (عن معاذ) بن جبل // (ورواه عنه الطبراني أيضا) //
(ثمانية) من الناس (أبغض خليفة الله إليه يوم القيامة) قيل ومن هم يا رسول الله قال (السقارون) بسين أو صاد مهملتين وقاف مشددة (وهم الكذابون) وفسره في حديث آخر بأنهم نشو يكون في آخر الزمان تحيتهم إذا التقوا التلاعن (والخيالون) بخاء معجمة ومثناة تحتية مشددة (وهم المستكبرون والذين يكنزون البغضاء لاخوانهم) في الدين (في صدورهم) أي في قلوبهم (فإذا لقوهم تخلقوا لهم) بمثناة فوقية وخاء مفتوحتين ولام مشددة وقاف أي أظهروا من خلقهم خلاف ما في قلوبهم (والذين إذا دعوا إلى الله ورسوله) أي إلى طاعتهما (كانوا بطاء) بكسر الموحدة ممدودا (وإذا دعوا إلى الشيطان وأمره) من اللهو والأكباب على الشهوات (كانوا سراعا) بتثليث السين (والذين لا يشرف لهم طمع من الدنيا إلا استحلوه بايمانهم وإن لم يكن لهم ذلك بحق والمشاؤن) بين الناس." (١)

"(خيركم المدافع عن عشيرته) فيرد عنهم من ظلمهم في مال أو عرض وبدن (ما لم يأثم) أي ما لم يظلم الدافع في دفعه بأن تعدى الحد الواجب في الدفع (دعن سراقة بن مالك) بإسناد ضعيف
(خيركم من تعلم القرآن وعلمه) أي خير المتعلمين والمعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن لا في غيره إذ خير الكلام كلام الله تعالى فخير الناس بعد الأنبياء من اشتغل به (خ ت عن علي حم د ت ه عن عثمان) بن عفان
(خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ولم يكن كلا على الناس) أي ثقلا عليهم فإن الدنيا كالجناح المبلغ للآخرة والآلة المسهلة إلى الوصول إليها (خط عن أنس) وفيه وضاع
(خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره) التقسيم العقلي يقتضى أربعة أقسام ذكر قسمين ترغيبا وترهيبا وترك الآخرين إذ لا ترغيب ولا ترهيب فيهما (ع عن أنس حم ت عن أبي هريرة) بإسناد صحيح
(خيركم أزهدكم في الدنيا) لدناءتها وفنائها (وأرغبكم في الآخرة) لشرفها وبقائها (هب عن الحسن مرسلا) وهو البصري
(خيركم إسلاما أحاسنكم أخلاقا إذا فقهوا) أي فهموا عن الله تعالى أوامره ونواهيه (خد عن أبي هريرة) بإسناد حسن

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٤٨٢/١

(خيركن أطولكن يدا) الخطاب لزوجاته ومراده بطول اليد الصدقة إلا الطول الحسى وكان أكثرهن صدقة زينب (ع عن أبي هريرة) بإسناد حسن

(خيرهن) يعني النساء (أيسرهن صداقا) بمعنى أن يسره دال على خيرية المرأة وبركتها فهو من الفال الحسن (طب عن ابن عباس) بإسناد ضعيف

(خير سليمان) نبي الله تعالى (بين المال والملك والعلم فاختار العلم) عليهما (فأعطى الملك والمال) معه (لاختياره العلم) والعلم هو الملك الحقيقي لأن الملوك مملوكون لما ملكوا (ابن عساكر فر عن ابن عباس خيرت) أي خيرني الله تعالى (بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة) بلا شفاعة (فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى) اذبها يدخلها ڪلهم ولو بعد دخول النار (أترونها) استفهام انكاري بمعنى النفي أي لا تظنون الشفاعة التي اخترتها (للمؤمنين المتقين) بنون وقاف مفتوحتين مع شدة القاف جمع متقي أي مطهر (لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين) فهي أعم وأنفع (حم عن ابن عمر) بن الخطاب ورجاله رجال الصحيح (هـ عن أبي موسى) بإسناد فيه مجهول

(الخازن) مبتدأ (المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر (به) من الصدقة (كاملا موفرا طيبة به نفسه) ثلاثتها حال مما أمر به (فيدفعه) عطف على يعطي (إلى الذي أمر له) بالبناء للمفعول أي الذي أمر الآمر له (به) أي بالدفع (أحد المتصدقين) بالتثنية والجمع وهو خير المبتدأ أي هو ورب الصدقة في الأجر سواء وإن اختلف مقداره لهما (حم ق دن عن أبي موسى) الأشعري

(الخاصرة عرق الكلية) وفي رواية وعرق الكلية (إذا تحرك آذى صاحبها فداووها بالماء المحرق والعسل) قال الديلمي الخاصرة وجع الخصر وهو الجنب والمحرق الماء المغلي (الحرث وأبو نعيم في الطب عن عائشة) بإسناد صحيح ولكن **متنه منكر**

(الخال وارث) من لا وراث له بفرض ولا تعصيب كما بينه في الحديث بعده (ابن النجار) محب الدين (عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف

(الخال وارث من لا وراث له) أي أن لم ينتظم بيت المال وقيل المراد هو أولى بأن يصرف له ما خلفه على بيت المال من جميع المسلمين (ت عن عائشة عق عن أبي الدرداء) قال ت غريب وضعفه غيره

(الخالة بمنزلة الأم) في الحضانة عند)." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٥٣٤/١

"اللازم حافر (محرق) يعنى تصدقوا بما تيسر وأن قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فإنه خير من العدم وقيد بالمحرق لمزيد المبالغة (مالك حم تخ ن عن حواء) بفتح الحاء المهملة وشد الواو (بنت السكن) تدعى أم بجيد // وإسناده مضطرب //

(ردوا السلام) على المسلم وجوبا أن سلم بالعربي (وغضوا البصر) عن النظر إلى ما لا يحل (وأحسنوا الكلام) أي الينوا القول وتلطفوا مع الخلق نظر للخالق (ابن قانع) في معجمه (عن أبي طلحة) // بإسناد حسن //

(ردوا القتلى أي قتلى أحد (إلى مضاجعها) أي لا تنقلوا الشهداء عن مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا لفضل البقعة بالنسبة إليهم لكونها محل الشهادة (ت حب عن جابر) قال جاءت عمتي يوم أحد بأبي لتدفنه في مقابرنا فذكره قال ت // حسن صحيح //

(ردوا) وجوبا أيها الغانمون ما أخذتم من الغنيمة قبل القسمة (المخيط) بكسر الميم الإبرة (والخياط) أي الخيط (من غل مخيطا أو خياطا) من الغنيمة (كلف يوم القيامة أن يجئ به وليس بجاء) أي يعذب ويقال له جئ به وليس يقدر على ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبه قاله يوم حنين وعبر بالمخيط والخياط مبالغة في عدم المسامحة في شيء من الغنيمة (طب عن المستورد) بن شداد بن عمرو القرشي الفهري // بإسناد فيه نكارة

(ردوا مذمة السائل) بفتح الميمين وشد الثانية أي ما تذمون به على إضاعته (ولو بمثل رأس الذباب) من الطعام ونحوه أي ولو بشيء قليل جدا مما ينتفع به والأمر للندب (عق عن عائشة) // بإسناد فيه كذاب //

(رسول الرجل إلى الرجل إذنه) أي بمنزلة إذنه له في الدخول والصبي المميز ملحق بالرجل فيعمل بقوله في الإذن في دخول الدار ونحو ذلك وذكر الرجل وصف طردي (د عن أبي هريرة) وسكت عليه فهو صالح

(رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب) أقام المظهر مقام المضمر لمزيد التهويل (في سخط الوالد) لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم فمن أطاعه فقد أطاع الله ومن أغضبه فقد أغضب الله وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة وعلم منه بالأولى أن الأم كذلك (ت ك عن ابن عمرو) بن العاص (البزار عن ابن عمر) بن الخطاب // والأول صحيح والثاني ضعيف //

(رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما) أي غضبهما الذي لا يخالف الشرع ويظهر أنه أراد

بهما الأصلين وأن عليا (طب عن ابن عمرو) // بإسناد ضعيف لكن يقويه ما قبله //

(رضيت لأمتي ما) أي الشيء الذي (رضى لها) به أبو عبد الرحمن عبد الله (بن) مسعود الهذلي وأمه (أم عبد) الهذلية لأنه كان يشبه المصطفى في سمته وسيرته وهديه (ك عن ابن مسعود) // بإسناد صحيح //

(رغم) بكسر الغين المعجمة وتفتح أي لصق أنفه بالتراب كناية عن حصول الذل (أنف رجل) يعني إنسان (ذكرت عنده) بالبناء للمفعول (فلم يصل على) أي لحقه ذل وخزي مجازاة له على تركه تعظيمي (ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له) يعنى لم يتب فيه ويعمل صالحا حتى يغفر له (ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة) لعقوقه لهما وتقصيره في حقهما وهذا أخبار أو دعاء (ت ك عن أبي هريرة) قال ت // حسن غريب // وقال ك صحيح

(رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه) كرره ثلاثا لزيادة التنفير والتحذير (من) أي إنسان (أدرك أبويه عنده الكبر أحد ما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة) أي لم يخدمهما ويحسن إليهما حتى يدخل بسيهما الجنة (حم م عن أبي هريرة

(رفع عن أمتي الخطأ) أي إثمه." (١)

"على كل مسلم) أي كل منهما متأكد جدا بحيث يقرب من الوجوب (أبو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج معا

السواك من الفطرة) أي من السنة أو من توابع الدين ومكملاته ويحصل بكل ما يجلو الأسنان (أبو نعيم عن عبد الله بن جراد

السواك يريد الرجل فصاحة) لأنه يسهل مجاري الكلام ويصفي الصوت والحواس والرجل وصف طردي والمراد الإنسان (عق عد) والقضاعي (خط في الجامع عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي لا أصل له والعراقي فيه نكارة

(السواك سنة) مؤكدة (فاستاكوا أي وقت شئتم) لفظ رواية مخرجه الديلمي فاستاكوا أي وقت النهار شئتم اهـ ويستثنى ما بعد الزوال للصائم فيكره (فر عن أبي هريرة) // بإسناد ضعيف //

(السواك شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت) وهذا إذا فعل مع كمال إيمان وقوة إيقان قال ابن القيم لا يؤخذ السواك من شجرة مجهولة فربما كان سما (فر عن عائشة) بلا سند

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٣٤/٢

(السورة التي تذكر فيها البقرة فسطاط القرآن) بضم الفاء مدينته لاشتمالها على أمهات الأحكام (فتعلموها) ندبا مؤكدا (فإن تعلمها بركة) زيادة في الخير والأجر (وتركها) أي ترك تعلمها (حسرة) على تاركها يوم القيامة (ولا تستطيعها) أي تستطيع تعلمها (البطلة) أي السحرة كذا فسره في الفردوس والمراد تعلم أحكامها أو حفظها واحتج به من قال أنه يكره أن يقال سورة البقرة بل يقال السورة التي تذكر فيها البقرة ورد بأن ما يكره من الأمة قد لا يكره منه عليه الصلاة والسلام ألا ترى أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وقد أنكر قول الأعرابي ومن يعصهما فقد غوى (فر عن أبي سعيد) وفيه وضاع

(السلام قبل الكلام) أي السنة أن يبدأ به قبل الكلام لأن في الابتداء بالسلام إشعارا بالسلامة وتفاؤلا بها وإيناسا لمن يخاطبه وتبركا بالابتداء بذكر الله (ت عن جابر) وقال // إنه منكر //

(السلام قبل الكلام ولا تدعوا أحدا إلى الطعام) أي إلى أكله (قبل أن يسلم) فإن السلام تحية أهل الإسلام فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب والنهي للتنزيه (ع عن جابر) وفيه مجهول

(السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه) ندبا لإعراضه عن السنة (ابن النجار عن عمر) ورواه عنه أحمد أيضا

(السلام تحية لملتنا) أي سبب لبقائها أو بقاء الألفة بين أهلها (وأمان لذمتنا) أي يشعر بأمانك لمن سلمت عليه (القضاعي عن أنس) ورواه الطبراني عن أبي أمامة

(السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه) أي أظهروه وأعلنوه (بينكم) أيها المؤمنون (فإن الرجل المسلم) بزيادة الرجل للتأكيد والتقرير (إذا مر بقوم) مسلمين (فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة تذكيره إياهم السلام فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب (وهم الملائكة الكرام وفيه أن ابتداء السلام وإن كان سنة أفضل من جوابه وإن كان واجبا وفيه أن الملك أفضل من الآدمي وفيه خلاف معروف بين أهل السنة المعتزلة (البزار هب عن ابن مسعود) رواه البزار بإسنادين أحدهما // جيد قوي // ذكره المنذري

(السلام اسم من أسماء الله عظيم جعله ذمة بين خلقه) أي أمانا بينهم (فإذا سلم المسلم على المسلم فقد حرم عليه أن يذكره إلا بخير) فإنه أمنه وجعله في ذمته وفي ذكره بالسوء غدر والغدر حرام (فر عن ابن عباس)." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٧٣/٢

"عن الكي) لن فيه تعذيبا فلا يرتكب إلا لضرورة (خ هـ عن ابن عباس

(الشفعاء) في الآخرة (خمسة القرآن والرحم) أي القرابة (والأمانة ونبيكم) محمد (وأهل بيته) علي وفاطمة وإبناهما والأنبياء والعلماء والشهداء ونحوهم يشفعون أيضا فالحصر غير مراد (فر عن أبي هريرة) // بإسناد ضعيف //

(الشفعة في كل شرك) بكسر فسكون (في أرض أو ربع) بفتح فسكون المنزل الذي يربع فيه الإنسان ويتوطنه (أو حائط) أي بستان وأجمعوا على وجوب الشفعة للشريك في العقار إزالة لضرره (لا يصلح له) كذا هو في نسخة المؤلف بخطه والموجود في الأصول لا يحل (أن يبيع) نصيبه (حتى يعرض على شريكه) أنه يريد بيعه (فيأخذ أو يدع فإن أبي) أي امتنع من عرضه عليه (فشريكه أحق به حتى يؤذنه) وأراد بنفي الحل نفي الجواز المستوى الطرفين فيكره بيعه قبل عرضه عليه تنزيها لا تحريما فلو عرض فأذن في بيعه فباع فله الشفعة هذا كله في شفعة الخلطة أما الجوار فأثبتها الحنفية دون الباقين (م د ن عن جابر) بن عبد الله

(الشفعة) بضم فسكون (فيما لم تقع فيه الحدود) جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة (فإذا وقعت الحدود) أي بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفردا (فلا شفعة) لن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافا للحنفية (طب عن ابن عمر) بن الخطاب // بإسناده فيه كذاب //

(الشفعة في العبيد وفي كل شيء) أخذ به عطاء كابن أبي ليلى فأثبتاها في كل شيء كالعبيد وأجمعوا على خلافهما (أبو بكر) الشافعي (في الغيلانيات عن ابن عباس) ووصله غير ثابت

(الشفق) هو (الحمرة) التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس سمى به لرقته ومنه الشفقة (فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) أي دخل وقت العشاء وفيه رد على من قال هو البياض (قط عن ابن عمر) بن الخطاب قال الذهبي فيه نكارة فقول المؤلف // صحيح غير صحيح //

(الشقى كل الشقى من أدركته الساعة حيا لم يمت) لأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق كما في أخبار (القضاعي) في شهابه (عن عبد الله بن جراد) // حسن غريب //

(الشمس والقمر) يكونان يوم القيامة (مكوران) أي يجمعان ويلفان ويذهب بنورهما كذا في الفردوس (يوم القيامة) زاد البزار في النار أي توبيخا العابديهما فليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما (خ عن أبي هريرة

الشمس والقمر ثوران) بالمثلثة تثنية ثور (عقيران) فعيل بمعنى مفعول (في النار إن شاء) الله (أخرجهما) منها (وإن شاء تركهما) فيها أبد الآبدين لما ذكر لا لتعذيبهما والمراد أنهما بمنزلة الثورين العقيرين الذين ضربت قوائمهما بالسيف فلا يقدران على شيء (ابن مردوية) في تفسيره (عن أنس) // بإسناد واه بل قيل بوضعه //

(الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) إبليس قيل معناه مقارنته لها عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله (فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها) فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته لأنه إنما يقوى في هذه الأوقات (مالك) في الموطا (ن عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر كذا اتفق جمهور رواة مالك على سياقه وصوابه عبد الرحمن الصنابحي وهو تابعي // فالحديث مرسل //

(الشمس والقمر وجوههما إلى العرش." (١)

"فيه وذاك على ما يعرف به الأنساب فقط (ابن عبد البر) في كتاب العلم (عن أبي هريرة) قال ابن حجر رفعه لا يثبت

(علمني جبريل الوضوء) أي كيفيته في أول ما أوحى إلى كما مر في حديث (وأمرني أن أنضح تحت ثوبي مما يخرج من البول بعد الوضوء) والأمر للندب (هـ عن زيد بن حارثة) قال مغلطاي // إسناده ضعيف //

(علموا الصبي) يعنى الطفل ولو أنثى (الصلاة) وهو (ابن سبع) أي أن ميز عندها كما هو الغالب وذلك ليألفها فلا يتركها إذا بلغ (واضربوه عليها) أي على تركها (ابن عشر) من السنين لأنه حينئذ يحتمل الضرب والمخاطب بذلك الولي (حم ت طب ك عن سبرة) بن معبد // وإسناده صحيح //

(علموا أبناءكم السباحة) بالكسر العوم لأنه منجاة من الهلاك (والرمي) بالسهام ونحوها (والمرأة المغزل) أي الغزل بالمغزل لأنه لائق بها والله يحب المؤمن المحترف ويبغض البطال (هب عن ابن عمر) بن الخطاب ثم قال البيهقي أنه // حديث منكر //

(علموا أولادكم السباحة والرماية ونعم لهو (المرأة) المؤمنة في بيتها المغزل وإذا دعاك أبواك فأجب أمك) أولا ثم أباك لأنها مقدمة على الأب في البر (ابن منده في المعرفة) أي معرفة الصحابة (وأبو موسى) المديني (في) كتاب (الذيل فر عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري) // بإسناد ضعيف لكن له شواهد //

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٨٣/٢

(علموا بنيكم الرمي) بالنشاب ونحوه (فإنه نكاية العدو) فتعليمه للأولاد سنة مؤكدة وهو أفضل من الضرب بالسيف (فر عن جابر) ابن عبد الله // بإسناد ضعيف لكن له شواهد //

(علموا) الناس ما يلزمهم من أمور الدين (ويسروا ولا تعسروا) الواو للحال أي علموهم وحالتكم في التعليم اليسر لا العسر (وبشروا ولا تنفروا) أي لا تشددوا عليهم ولا تلقوهم بما يكرهون فتنفروهم (وإذا غضب أحدكم فليسكت) فإن السكوت يسكن الغضب وحركة الجوارح تثيره (حم خد عن ابن عباس) // بإسناد صحيح //

(علموا ولا تعنفوا) أي علموهم وحالتكم الرفق ضد العنف (فإن المعلم) بالرفق (خير من) المعلم (المعنف) فإن الخير كله في الرفق والشر في ضده فعلى العالم إن لا يعنف سائلا ولا يحتقر مبتديا فإن ذلك يعمى فكره ويخبط ذهنه (الحرث) بن أبي أسامة (عد هب عن أبي هريرة) // بإسناد فيه نكارة //

(علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نساءكم سورة النور) فإنها تليق بهن (ص هب عن مجاهد مرسلا) هو مع إرساله ضعيف لضعف خصيف وعثمان بن بشير

(علمي يا شفاء) بنت عبد الله (حفصة) بنت عمر (رقية) بالضم وسكون القاف (النملة) ورقيتها العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعاصي الرجل (أبو عبيد في) كتاب (الغريب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة

عليك) اسم فعل بمعنى الزم (السمع والطاعة) بالنصب على الإغراء أي الزم طاعة أميرك في كل ما يأمر به وإن شق ما لم يكن إثما وجمع بينهما تأكيدا للاهتمام بالمقام (في عسرك) ضيقك وشدتك (ويسرك) بضم السين وسكونها نقيض العسر يعني في حال فقرك وغناك (ومنشطك) مفعل من النشاط (ومكرهك) اسما زمان أو مكان (وأثرة عليك) بمثلثة وفتحات أي إذا فضل ولي أمرك أحدا عليك بلا استحقاق ومنعك حقك فاصبر ولا تخالفه (حم م ن عن أبي هريرة

عليك بالإياس) بكسر الهمزة مخففا وفي رواية باليأس وهو ضد الرجاء (مما في أيدي الناس) أي صمم وألزم نفسك باليأس منه (وإياك والطمع) أي احذره (فإنه الفقر الحاضر) ولهذا قالوا من عدم القناعة لم يزده." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/١٣٦

"الباب (يأكل من سيفه) أي مما يغنمه من قتال الكفار (ك عن أبي هريرة) وقال صحيح وأقروه
(غضوا الأبصار) أي احفظوا الأعين عن النظر إلى ما لا يحل كامرأة أجنبية فإن النظر رائد الشهوة والشهوة رائد الزنا (واهجروا الدعار) أي الفساد والشر والخبث (واجتنبوا أعمال أهل النار) أي فإنكم أن فعلتم ذلك دخلتم الجنة (طب عن الحكم بن عمير) الثمالي // بإسناد ضعيف //
(غط فخذك) يا معمر (فإن الفخذ) بفتح فكسر (عورة) فيحرم نظر رجل إلى عورة رجل وهي ما بين سرته وركبته ولو من محرم (ك عن محمد بن عبد الله بن جحش) الأسدي وإسناده صحيح //
(غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته) قاله وما قبله لما مر بمعمر أو جرهد وهو كاشف فخذه (حم ك عن ابن عباس) قال ك صحيح ورد بضعفه
(غطوا حرمة عورته) أي عورة الصبي (فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله) نظر رحمة وعطف (إلى كاشف عورة) قاله لما رفع إليه محمد بن عياض الزهري وهو صغير وعليه خرقة لم توار عورته (ك عن محمد بن عياض الزهري) قال ك صحيح ورد بأن إسناده // مظلم **ومتنه منكر** //
(غطوا الإناء) أي استروه ندبا سيما في الليل (وأوكؤا السقاء) مع ذكر اسم الله في هذه الخصلة وما قبلها وما بعدها (فإن في السنة ليلة) قال الأعاجم في كانون الأول (ينزل فيها وباء) من السماء (لا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوبا) بالقصر والمد الطاعون أو المرض العام (حم م عن جابر) بن عبد الله
(غطوا الإناء وأوكؤا السقاء وأغلقوا الأبواب وأطفؤا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا) أغلق مع ذكر اسم الله عليه (ولا يكشف إناء) كذلك (فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا) أي ينصبه عليه بالعرض إن كان الإناء مربعا فإن كان مدورا فكله عرض (ويذكر الله عليه (فليفعل) ولا يتركه (فإن الفويسقة) أي الفأرة سماها فويسقة لوجود معنى الفسق فيها وهو الخروج عن الطاعة (تضرم على أهل البيت بيتهم) أي تحرقه سريعا وهو بضم المثناة الفوقية وسكون المعجمة وأضرم النار أوقدها (م هـ عن جابر) بن عبد الله
(غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج في الجاهلية (وأسلم) بضم اللام (سالمها الله) بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب أي صالحها لدخولها في الدين اختيارا وذا خبر أريد به الدعاء (وعصية) بمهملتين ومثناة تحتية مصغرا بطن من بني سليم (عصت الله

ورسوله) بقتلهم القراء ببئر معونة ونقض العهد فلا يصح حمله على الدعاء لكن فيه شكاية يستلزمها الدعاء عليهم (حم ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب

(غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى) قوله ممن كان قبلكم حث لنا على التأسي بذلك لعل الله أن يغفر لنا (حم ت هق عن جابر) ذكر الترمذي أنه سئل عنه البخاري فقال // حسن //

(غفر الله عز وجل لرجل أماط غصن شوك عن الطريق) لئلا يؤذي الناس (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) لأنه تعالى لا يضيع عمل عامل وإن كان يسيرا (ابن زنجوية عن أبي سعيد) الخدري (وأبى هريرة) معا

(غفر) بالبناء للمفعول بضبط المؤلف أي غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي فاجرة زانية من بني إسرائيل (مرت بكلب على رأس ركى) بفتح الراء وكسر الكاف وشد التحتية بئر (يلهث) بمثلثة يخرج لسانه لشدة الظما (كاد." (١)

"يعنى قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم كاحتكام قوة الشباب في شبابه (م هـ عن أبي هريرة

قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال) قد عرفت معناه مما قبله وقيل وصفه بكونه شابا لوجود هذين الأمرين فيه اللذين هما في الشاب أكثر (حم ت ك عن أبي هريرة عد وابن عساكر عن أنس) قال ك على شرطهما وأقره الذهبي

(قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة) أشار إلى أن المؤمن الخير في الحيوان كالنحل يأخذ أطايب الشجر والنور الحلو ثم يعطى الناس ما يكثر نفعه ويحلو طعمه (هب عن أبي أمامة) ثم قال البيهقي // **متنه منكر** وفي إسناده مجهول // خط عن أبي موسى) وقال // موضوع //

(قلب شاكر ولسان ذاكر وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خير ما اكتنز الناس) أي خير مما اتخذوه كنزا وذخرا (هب عن أبي أمامة) // وإسناده حسن //

(قلوب ابن آدم) كذا في نسخ ولعله من تصرف النساخ وإنما هو بني آدم (تلين في الشتاء وذلك لأن الله تعالى خلق آدم من طين والطين يلين في الشتاء) فتلين فيه تبعا لأصلها والمراد بلينها أنها تصير سهلة منقادة للعبادة أكثر (حل عن معاذ) بن جبل قال الذهبي باطل شبه الموضوع

(قليل الفقه) وفي رواية العلم وفي أخرى التوفيق (خير من كثير العبادة) لأنه المصحح لها (وكفى بالمرء فقها

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٦١/٢

إذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا إذا أعجب برأيه) أراد أن العالم وإن كان فيه تقصير في عبادته أفضل من جاهل مجتهد

(وإنما الناس رجلان مؤمن وجاهل فلا تؤذ المؤمن ولا تحاور) بحاء مهملة من المحاورة (الجاهل) أي لا تكالمه وفيه النهي عن المجادلة (طب عن ابن عمرو) بن العاص وفيه ابن اسحق

(قليل التوفيق خير من كثير العقل) فإن التوفيق رأس المال إذ هو خلق قدرة الطاعة في العبد (والعقل في أمر الدنيا مضرة والعقل في أمر الدين مسرة) لأن زيادته في الأمور الدنيوية تفضى بصاحبها إلى الدهاء والمكر وذلك مذموم (ابن عساكر عن أبي الدرداء

قليل العمل ينفع مع العلم) فإنه يصححه (وكثير العمل لا ينفع مع الجهل) لأن المتعبد بغير علم كالحمار في الطاحون كما يأتي في خبر (فر عن أنس) بن مالك

(قليل) من المال (تؤدي شكره) يا ثعلبة الذي قال ادع الله أن رزقني مالا (خير من كثير لا تطيقه) تمامه إما تريد أن تكون مثل رسول الله لو سألت الله أن يسيل لي الجبال ذهبا لسالت (البغوى والباوردي) بموحدة أوله (وابن قانع وابن السكن وابن شاهين) كلهم في الصحابة (عن أبي أمامة) الباهلي (عن ثعلبة بن حاطب) بمهملتين أو ابن أبي حاطب الأنصاري قال البيهقي // في إسناده نظر //

(قم فصل فإن في الصلاة شفاء) من الأمراض القلبية والبدنية والهم والغم واستعينوا بالصبر والصلاة (حم هـ عن أبي هريرة

قم فعلمها) أي المرأة التي تريد أن تتزوجها وليس معك صداق (عشرين آية) من القرآن (وهي) إذا وقع العقد (امرأتك) فيه أن أقل الصداق غير مقدر وأنه يجوز جعل تعليم القرآن صداقا وإليه ذهب الشافعي مخالفا للثلاثة (د عن أبي هريرة) // بإسناد حسن //

(قمت على باب الجنة) فتأملت من فيها (فإذا عامة من دخلها المساكين وإذا أصحاب الجد) بفتح الجيم أي الأغنياء (محبوسون) في العرصات لطول حسابهم (إلا) في رواية بدلها غير وهي بمعنى لكن (أصحاب النار) أي الكفار (فقد أمر بهم إلى النار) فلا يوقفون في العرصات بل يساقون إليها (وقمت على باب النار) فنظرت من فيها (فإذا عامة من دخلها النساء) لأنهن." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٩٩/٢

"كاملة مع كونها صحيحة فالكلام في حال الخطبة حرام عند الائمة الثلاثة ومكروه عند الشافعي (حم عن ابن عباس) باسناد حسن

(مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه) أي يهملها ولا يحملها على العمل بما عملت (مثل الفتيلة التي (تضئ للناس وتحرق نفسها) هذا مثل ضربه لمن لم يعمل بعمله وفيه وعيد شديد (طب عن أبي برزة براء ثم زاي الاسلمي واسناده حسن

(مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر بذنبه) معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يمكنه الخلاص (هق عن ابن مسعود

مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل بتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها) فالاستئجار للغزو صحيح وللغازي أجرته وثوابه (د في مراسليه هق عن جبير بن نفير) بالتصغير (مرسلا) هو الحضرمي مستقيم الاسناد **منكر المتن**

(مثل المؤمن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك) فيه ارشاد الى صحبة العلماء والصلحاء ومجالستهم وانها نافعة في الدارين (طب عن ابن عمر) بن الخطاب ورجاله ثقات

(مثل المؤمن مثل النخلة) بخاء معجمة (ما أخذت منها من شئ نفعك) موقع التشبيه من جهة ان أصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم قوت للارواح وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا (طب عن ابن عمر) واسناده صحيح

(مثل المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان شيد بعضه بعضا) فعليك بالتودد لعباد الله المؤمنين (خط عن أبي موسى) الاشعري

(مثل المؤمن مثل النحلة) بحاء مهملة كما في الامثال (لا تأكل الا طيبا ولا تضع الا طيبا) وجه الشبه قلة اذاه حقارته ومنفعته وقنوعه وسعيه في الليل وتنزهه عن الاقذار وطيب اكله وغير ذلك (طب حب عن أبي رزين) مصغرا العقيلي باسناد ضعيف

(مثل المؤمن مثل السنبلة تميل أحيانا وتقوم أحيانا) أي هو كثير الاسقام في بدنه وماله فيمرض ويصاب ويخلو من ذلك أحيانا ليكفر عنه ذنوبه (ع والضياء عن أنس) بن مالك باسناد ضعيف

(مثل المؤمن مثل السنبلة يستقيم مرة ويخر) أي يسقط (مرة ومثل الكافر مثل الارزة) بفتح الهمزة وفتح المهملة ثم زاى على ما ذكره أبو عمرو وقال أبو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهي الثابتة في الارض وقيل بسكون

الراء (لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر) فالمؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه فهو يميله تارة كذا وتارة كذا لانه لا يطيق البلاء ولا يفارقه والمنافق على حالة واحدة (حم والضياء عن جابر) وفيه ابن لهيعة

(مثل المؤمن مثل الخامة) بخاء معجمة وخفة الميم هي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم تشتد (تحمر تارة وتصفر أخرى والكافر كالازرة) بفتح الراء شجرة الارزن وبسكونها الصنوبر (حم عن أبي) بن كعب وفيه من لم يسم

(مثل المؤمن كمثل خامة الزرع) أي الطاقة الطرية اللينة أو الغضة (من حيث أتتها الريح كفتها) أي امالتها (فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفا بالبلاء ومثل الفاجر) أي الكافر (كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء) أي في الوقت الذي سبقت ارادته أن يقصمه فيه (ق عن أبي هريرة

مثل المؤمن الذي يقرا القرآن كمثل الاترحة) بضم الهمزة والراء مشددة الجيم وقد تخفف وقد تزاد نونا ساكنة قبل الجيم (ريحها طيب وطعمها طيب) وجرمها كبير ومنظرها حسن وملمسها لين (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة) بمثناة فوقية (لا ريح لها وطعمها." (١)

"(اذا حضرت) الى المصل أي الا لزيادة المصلين والا اذا غاب الولي ولم يخف تغير الميت (هـ عن علي

لا تأذن امرأة في بيت زوجها) أي في دخوله أو في الاكل منه (الا بأذنه) بصريح أو قرينة قوية (ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا بأذنه) ان كان حاضرا فان قامت وصلت بغير اذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة فلا ثواب لها (طب عن ابن عباس) ورجاله ثقات

(لا تأذنوا) ندبا أو ارشادا (لمن) أي لانسان استأذن في الدخول أو الجلوس او الاكل (لم يبدأ بالسلام) عقوبة له على اهماله تحية الاسلام (هب والضياء عن جابر) قال الهيثم فيه من لم أعرفهم

(لا تؤذوا مسلما بشتم كافر) قاله لما شكا اليه عكرمة بن أبي جهل أنه يقال هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره (ك هق عن سعيد بن زيد) قال ك صحيح ورده الذهبي

(لا تاكلوا البصل النئ) أي اذا أردتم حضور المسجد فانه مكروه (هـ عن عقبة بن عامر) الجهني وفيه ابن لهيعة

(لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) فالاكل بها مكروه تنزيها (هـ عن جابر) بل هو في مسلم

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٣٧٢/٢

وذهل المؤلف

(لا تألوا على الله) من الالية اليمين أي لا تحلفوا عليه كأن تقولوا والله ليدخلن الله فلانا النار أو الجنة (فانه من تألى على الله أكذبه الله) فليس لاحد الجزم بالعفو أو العقاب لاحد بل هو تحت المشيئة (طب عن أبي أمامة) وضعفه الهيثمي

(لا تباشر) خبر بمعنى النهي (المرأة المرأة) أي لا تمس امرأة بشرة أخرى ولا تنظر اليها (فتنعتها) أي تصف ما رأت من حسن بشرتها (لزوجها كأنه ينظر اليها) فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا (حم خ دت عن ابن مسعود

لا تباع أم الولد) أي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي كان قبل النسخ (طب عن خوات بن جبير) بن النعمان الانصاري

(لا تباغضوا) أي لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب والنحل المخالفة لما عليه السواد الاعظم (ولا تنافسوا) أي لا ترغبوا في الدنيا ولا تعتنوا بها لان المنافسة فيها تؤدي الى قسوة القلب (ولا تدابروا) أي لا تقاطعوا أو لا تغتابوا (وكونوا عباد الله اخوانا) أي لا يعلو بعضكم على بعض فانكم جميعا عباد الله ليقبل كل بوجهه الى وجه أخيه (م عن أبي هريرة

لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام) لان السلام اعزاز ولا يجوز اعزازهم فيحرم ابتداؤهم به على الاصح عند الشافعية (واذا لقيتم أحدهم في طريق) فيه زحمة (فاضطروه الى أضيقه) بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار أي لا تتركوا له صدر الطريق (حم م دت عن أبي هريرة

لا تبرز فخذك) أي لا تكشفها (ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت) فيه ان الفخذ عورة (ده ك عن علي) قال أبو داود فيه نكارة

(لا تبكوا على الدين اذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله) ولهذا كان العلماء يغارون على دقيق العلم أن يبدوه لغير أهله (حم ك عن أبي أيوب) الانصاري واسناده حسن

(لا تتبع) بضم أوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي (الجنازة بصوت) أي مع صوت وهو النياحة (ولا نار) فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمشي) بضم أوله (بين يديها) بنار ولا صوت فيكره ذلك (د عن أبي هريرة) رمز المؤلف لحسنه لكن فيه انقطاع

(لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر أو صلاة) أو اعتكاف أو نحو ذلك (طب عن ابن عمر) باسناد صحيح (لا تتخذوا الضيعة) أي القرية التي تزرع وتستغل وهذا ان كان نهيا عن اتخاذ الضياع لكنه مجمل." (١)

"الطعام ويقول غارت أمكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الأخرى بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة إلى رسول التي كسرت قصعتها وترك المنكسرة للتي كسرت

(١٢٣٢) غطوا حرمة عورتة فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورة

أخرجه الحاكم عن محمد بن عياض الزهري كذا استدركه الحاكم على الشيخين وتعقبه الذهبي بأن إسناده مظلم **ومتنه منكر** ولم يذكروا محمد بن عياض في الصحابة

سببه عنه قال رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغري وعلي خرقة لم توار عورتي فذكره

(١٢٣٣) غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن ألست يصيبك اللأواء ألست تنكب قال بلى قال فهو ما تجزون به في الدنيا

أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

سببه عنه أنه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية {من يعمل سوءا يجز به} فكل سوء عملناه جزينا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لك فذكره

(١٢٣٤) غط فخذك فإنها عورة وفي لفظ فإن الفخذ من العورة

أخرجه ابن جرير وأبو نعيم عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه

سببه كما في الجامع الكبير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهو كاشف فخذه فقال يا جرهد غط فذكره ومر نحوه في حديث إن الفخذ الخ ويأتي مفصلا في حديث الفخذ عورة

(١٢٣٥) الغنى هو الإياس مما في أيدي الناس

أخرجه أبو نعيم في الحلية." (٢)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٤٨٩

(٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ابن حمزة الحسيني ٢/١١٧

"أفضل منه، مات سنة ثلاث وتسعين.

وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الأموي كذا قال مالك عمر بضم العين، وجميع أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بفتح العين، ولابن القاسم عمرو بفتح العين، وليحيى بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثالث عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيي والأكثر، وذكر ابن مهدي أن مالكا قال له: تراني لا أعرف عمر من عمرو هذه دار عمر وهذه دار عمرو، ولا خلاف أن عثمان له ابنان عمر وعمرو وإنما الخلاف في هذا الحديث، فأصحاب ابن شهاب يقولون عمرو إلا مالكا فقال عمر، وراجعه الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمر وأبى أن يرجع وقال: كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره، ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد والجماعة أولى أن يسلم لها، وأبى المحدثون أن يكون إلا عمرو بالواو، قال ابن المديني: قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو، وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس قاله ابن عبد البر، وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه، وروى أبو الفضل السليماني عن معن بن عيسى قلت لمالك: الناس يقولون إنك تخطئ في أسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله، وتقول عمر بن عثمان وإنما هو عمرو، وتقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية، فقال مالك: هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ؟ وقد جعل ابن الصلاح ذلك مثالا للمنكر، وتعقبه العراقي بأنه لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع أن كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه، بل المتن على كل حال صحيح، غايته أن يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك والنكارة تقع في كل من السند والمتن. (عن أسامة بن زيد) الحب ابن الحب - رضي الله عنهما - («أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يرث المسلم الكافر») ولا الكافر المسلم هكذا بقية الحديث عند جميع أصحاب ابن شهاب فاختصره مالك كأنه قصد إلى النكتة التي للقول فيها مدخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه، وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وطائفة ذهبوا إلى أن المسلم يرث الكافر لا عكسه كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، وأما أن الكافر لا يرث المسلم فلا دخل للقول فيه للإجماع عليه قاله ابن عبد البر، ومعلوم أن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار، وقد احتج له أيضا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «الإسلام يعلو ولا يعلى» "

وأجيب بأن معناه تفضيل الإسلام وليس فيه تعرض للإرث فلا يترك النص الصريح لذلك، قال ابن عبد البر: والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث." (١)

"يستحي واستحياء، يستحي والأول أعلى وأكثر، وهو من الحياء بالمد، وفسروه بأنه. تغير وانكسار يلحق بالمرء من خوف ما يعاب به، أو يذم، وله تفاسير أخرى (فاصنع ما شئت) فيه معنيان مشهوران: أي إذا لم تستح من العيب ولم تخش العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من إعراضها حسنا كان أو قبيحا، فلفظه: أمر ومعناه تهديد وتوبيخ، وفي معناه قيل: إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع، وهذا الأول، والثاني أن معناه: إذا لم يكن فيما تأتيه عيب ولا نكارة تستحي من إتيانه فاصنعه، فجعل الحياء معيارا وميزانا لما يباح للإنسان فعله، وقيل: معناه الإخبار أن من لم يستح فهو يصنع ما يشاء، وفيه: أن الكلام متوارث من النبوة الأولى، يتواصي به الأمم، وينقله الأبناء عن الآباء لعظم مقدار صفة الحياء عند العقلاء، ويحتمل: أنه من كلام الله الذي أوحاه في أهل عصر تلك النبوة، وفيه: تعظيم ىقدر صفة الحياء، وأنه الذي يردع من ارتكاب القبيح، وذلك معلوم عند العقلاء، ولذلك قيل:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا وأبيك ما في العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

(ابن عساكر في تاريخه عن أبي مسعود البدري (١)) اسمه: عقبة بن عامر الأنصاري ونسب إلى بدر لأنه نزل بها لا أنه شهد وقعة بدر مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو أنصاري خزرجي صحابي جليل توفي بالكوفة سنة إحدى أو اثنتين وأربعين (٢)، وسكت المصنف عليه، وإسناده ضعيف لضعف فتح المصري أحد رواته (٣)،

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٥٣/ ١١٩) وفي إسناده سويد بن سعيد وهو الحدثاني، قال الحافظ في "التقريب" (٢٦٩٠) صدوق في نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول.

(٢) انظر: الإصابة (٤/ ٥٢١).

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٧٩/٣

(٣) هو: فتح بن نصر المصري الفارسي، قال الدارقطني: ضعيف متروك. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤١١) ط العليمة، لسان الميزان (٦/ ٣١٧).." [١]

"قلت: وذلك لأن فيما أنزل فيه {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢] وفيه: {فأتوا حرثكم أنى شئتم} فأفاد بإباحة موضع الحرث تحريم غيره والدبر ليس موضع حرث، قيل: والمراد كافر نعمة إلا أن يكون مستحلا.

(حم ٤ (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وقال البغوي: سنده ضعيف وقال الترمذي: ضعفه البخاري وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير الثقة، وهو موجب للضعف، وضعف راويه والانقطاع ونكارة متنه.

٨٢٧٠ - "من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال كفر. (طب عن واثلة (ض) ".

(من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة) أي حيل بينه وبين قبولها هذا القدر من الأيام عقوبة لإتيانه وسؤاله. (فإن صدقه بما قال كفر) أذنب ذنبا عظيما قريبا من الكفر فإن الكفر أنواع، وإتيان الكهان حذر الله عنه في التوراة ففي السفر الثاني والثالث من التوراة فلا تتبعوا العرافين والقافة ولا تنطلقوا إليهم ولا تسألوهم عن شيء لئلا تتنجسوا بهم من تبعهم وضل بهم أنزل به غضبي الشديد وأهله من شعبه. انتهى، وذلك لما أسلفناه أنه مشاركة لله في علم غيبه. (طب (٢) عن واثلة) رمز المصنف لضعفه قال المنذري: ضعيف، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن أحمد الواسطي (٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠١٦)، وابن ماجة (٦٣٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٤٢)، والصحيحة (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٩) رقم (١٦٩)، وانظر الترغيب والترهيب (٤/ ١٨)، والمجمع

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٩٢/١

(٥/ ١١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٦).

(٣) انظر المغني في الضعفاء (١/ ٢٧٧)، والميزان (٣/ ٢٧٧).." [(١)]

"لأن المصطفي - صلى الله عليه وسلم - نوراني كالمرآة الصقيلة فما كان في الباطن فيها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها حسنة لا نقص ولا شين وكذا يقال في كلامه في اليوم ما وافق سنته فهو حق وما لم يوافقها فهو للخلل في سمع الرائي. (حم ق (١) عن أبي قتادة) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٦٧١ - "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي. (ق د) عن أبي هريرة (صح) ".

(من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف والطاء في الآخرة، وقال ابن أبي جمرة: بل يراه في الدنيا حقيقة ونص على صحتها بل وقوعها أعلام (٢).

قلت: يعده ظاهر، وقد ادعى هذا ابن حجر شارح الهمزية (٣) في شرح قول ناظمها: ليته خصني برؤية وجه .. البيت مما فيه نكارة، وأحسن من هذا قول الدماميني: في الحديث: بشرى أن من رآه مات على الإسلام؛ لأنه لا يراه في الآخرة رؤية القرب إلا من مات علي دينه (ولا يتمثل الشيطان بي) كما سلف أنه تعالى [٤/ ٢٤٢] لم يجعل الله له إلى ذلك سبيلا وفيه أنه يتمثل الشيطان في المنام بغيره - صلى الله عليه وسلم - وأنه تعالى جعل له قدرة على ذلك. (ق د (٤) عن أبي هريرة).

٨٦٧٢ - "من رأيتموه يذكر أبا بكر وعمر بسوء فإنما يريد الإسلام. ابن قانع عن الحجاج السهمي".

(من رأيتموه) علمتوه (يذكر أبا بكر) الصديق صاحبه - صلى الله عليه وسلم - واسمه عبد الله غلبت عليه الكنية (بسوء) من سب له وتنقص به (فإنما يريد) هذا الذاكر له

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٦)، (٦٥٩٥)، والبخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧)، وانظر المجمع (٧/ ١٨١).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٢/١٠

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٨٥).

(٣) وهي همزية البوصيري شرف الدين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦)، وأبو داود (٥٠٢٣).." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى؛ قال [٤/ ٢٥١] في اللسان هذا التعليل ضعيف وما المانع أن يكون الله اطلع نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن أمته تتخذ المصاحف انتهى.

قلت: الذهبي أراد أن لفظ مصحف لم يكن على عهده - صلى الله عليه وسلم - فهو من أدلة نكارة الخبر وأما إعلام الله ورسوله فصحيح لكن من أين أتى بلفظ "مصحف" وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو" (١) ولم يسمه مصحفا وإنما سماه الصحابة من بعده بعد تشاور كما ذكره المصنف في الإتقان (٢).

٨٧٢٦ - "من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله. (حم ك) عن أبي هريرة (صح)

."

(من سره أن يجد حلاوة الإيمان) في قلبه أي الالتذاذ به كالالتذاذ بالحلاوة.

(فليحب المرء) أي المؤمن (لا يحبه) لشيء من الأشياء. (إلا لله) أي لأجل أنه تعالى أمر بمحبة المؤمنين.

(حم ك (٣) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وأخرجه الحاكم من طريق أبي بلج وقال: إنه احتج مسلم بأبي بلج ورد عليه الذهبي بأن مسلما لم يحتج به إلا أنه قد وثق، وقال البخاري: فيه نظر انتهى (٤)؛ قال الحافظ العراقي في أماليه: حديث أحمد صحيح وهو من غير طريق الحاكم.

٨٧٢٧ - "من سره أن يسلم فليلزم الصمت. (هب) عن أنس" (ض).

(من سره أن يسلم) من شرور الدارين. (فليكثر الصمت) فإن كل آفة في الدين والدنيا من اللسان وكل معصية صادرة عنها فلا يكف شرها شيء سوى الصمت وتقدما فيها عدة أحاديث. (هب (٥) عن أنس) رمز المصنف لضعفه،

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٢٩/١٠

(١) رواه مسلم (١٨٦٩).

(٢) الأتقان (/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٨)، والحاكم (١/ ٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٨).

(٤) انظر: الكاشف (٦٥٥٠)، وقال الحافظ في التقريب (٨٠٠٣): صدوق ربما أخطأ.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٩٣٧)، والطبراني في الأوسط (١٩٣٤)، وانظر المجمع =." [1]

"(بيتا في الجنة) ومن لازم ذلك دخول الجنة لأنه إنما بني له ليسكنها (طب (١) عن أبي أمامة) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه فضالة بن جبير ضعيف جدا.

٨٩٢٣ - "من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا. (هب) عن ابن مسعود (ض) ".

(من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة) حاجة (أبدا) قال البيهقي: كان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها، قال الغزالي (٢): إنه سأل بعض مشايخه عن قراءة الأولياء هذه السورة عند الشدة وأنه من طلب الدنيا بعمل الآخرة فأجابه بأنهم يطلبون أن يرزقهم القناعة أو رزقا يكون عدة على العبادة وقوة على درس العلم وهذا من إرادة الخير لا الدنيا وقراءة هذه السورة عند الشدة في أمر الرزق وردت به الآثار عن السلف حتى قال ابن مسعود عند الموت وقد سئل عن شأن أولاده أو لم تترك لهم دنيا [٤/ ٢٨٠] فقال: خلفت لهم سورة الواقعة (هب (٣) عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه وفيه أبو شجاع قال في الميزان: نكرة لا يعرف، وأورد له هذا الخبر عن ابن مسعود وقال ابن الجوزي في العلل قال أحمد: هذا حديث منكر. وقال الزيلعي (٤): وهو معلول من وجوه:

الأول: الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره.

الثاني: نكارة متنه كما ذكره أحمد.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٤) رقم (٨٠٢٦)، وانظر المجمع (٢/ ١٦٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٦٨)، والضعيفة (٥١١٣): ضعيف جدا.

(٢) الإحياء (/ ٣٤١).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٥٨/١٠

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤٩٩)، والحارث بن أبي أسامة (١٧٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وانظر بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٦٣)، والعلل (١/ ١١٢)، وميزان الاعتدال (٧/ ٣٨٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٧٣)، والضعيفة (٢٨٩): ضعيف جدا.

(٤) انظر: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٣/ ٤١١ - ٤١٤ رقم ١٢٩٥).." [1]

"٩٧٠٨ - "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. (د هـ ك) عن علي (صح) ".

(لا تبرز فخذك) بل يجب سترها لأنه من جملة العورة. (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) لذلك. (د هـ ك (١) عن علي) بن أبي طالب كرم الله وجهه رمز المصنف لصحته. وقال أبو داوود: حديث فيه نكارة، وقال ابن القطان: رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني.

٩٧٠٩ - "لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله". (حم ك) عن أبي أيوب (صح) ".

(لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله) يعني إذا ولي الأمور أهل الدين وولي العلم أهل الديانة فإنه لا يبكى على الدين ولا يخاف عليه لأنه لا يزال قويا (ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله) إذا كان الأمراء فجره والعلماء خونه فعند ذلك يبكى على الدين لضياعه بين أولئك. (حم ك (٢) عن أبي أيوب) رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره وفيه غيره.

٩٧١٠ - "لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها. (د) عن أبي هريرة (ح) ".

(لا تتبع) بضم حرف المضارعة (الجنازة بصوت) إلا بمثل ذكر الله ونحوه وكالتهليل الذي اعتاده الناس وإن كان رفع الصوت بها في تلك الحال بدعة إلا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤٠)، وابن ماجة (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦١٨٧): ضعيف جدا.

---

[1] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٥٥/١٠

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٢)، والحاكم (٤/ ٥١٥)، وانظر المجمع (٥/ ٢٤٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٨٨)، والضعيفة (٣٧٣).." (١)

"والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء وجمعها قينات (والمعازف) بالعين المهملة فزاي هو الدفوف وغيرها مما يضرب به وقيل كل لعب عزف كما في النهاية (١) والمراد من اتخاذها اللعب بها والاشتغال (ولعن آخر هذه الأمة أولها) كما تقدم اتفق ذلك في كثير من الطوائف (فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء) التي لا تأتي إلا بالشر لا يلقح شجر ولا ينشأ مطرا كما قال تعالى: {والريح العقيم} [الذريات: ٤١] ووصفها بالحيراء كناية عن شدتها وقبح أثرها وشر عاقبتها وهم يصفون بذلك كل أمر شديد فظيع كقولهم الموت الأحمر ويحتمل أنها حمراء حقيقة فإنها كانت العرب لا تراها تأتي بخير كما في كتب التفسير في قصة عاد أنه تعالى أنشأ لهم ثلاث سحائب لما استسقوا بيضاء وحمراء وسوداء فاختاروا السوءاء (أو خسفا) تقدم أنه انقلاب الأرض بهم أو التغيير كما في خسف النيرين (أو مسخا) هو التبديل وأعلم أنها تقدمت الإش.رة إلى أن هذا الوعيد لمن فعل هذه أو رضيها أو ترك إنكارها من الأمة كلها ثم المراد أن تتصف كل الأمة بفعلها أعني فعل الجميع منها أو نحوه لا أن يفعل كل فرد من الأمة هذه القبائح لأن غالب أحاديث الوعيد وردت مرادا بها ذلك ثم الظاهر أنه لم يرد الأمة كلها بل الطائفة العظيمة وأهل المصر الواسع.

واعلم أن بر الصديق وطاعة الزوجة حسن محبوب لله لكنه قبحه ما تفرع عنه من عقوق الأم وجفوة الأب فإنه لو جفا أباه وصديقه وعق أمه وأساء إلى زوجته لكان أشد مقتا عند الله إلا أنه نص الشارع على هذا النوع من الإساءة والإحسان لما فيه من **النكارة**.

واعلم أن الوعيد على مجموع هذه الخصال لا يدل ظاهره على حرمة كل واحدة منها على انفرادها لأنه لم تستقل الواحدة بخصوصها باعثة على الوعيد والعقاب

---

(١) النهاية (٣/ ٢٣٠).." (٢)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١١/٨١

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/١٥٦

" ٦٧١ - " إذا قال الرجل لأخيه: "يا كافر" فقد باء بها أحدهما (خ) عن أبي هريرة (حم خ) عن ابن عمر (صح) ".

(إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء) مهموز أي رجع (بها) أي بهذه الكلمة القبيحة (أحدهما) المقولة فيه إن كان كما قال أو رجعت عليه إن لم يكن كما قال عقوبة له على ما رمى به أخاه (خ عن أبي هريرة حم عن ابن عمر) (١) وقد تقدم الحديث.

٧٧٢ - " إذا قال العبد "يا رب" قال الله "لبيك، عبدي سل تعط" ابن أبي الدنيا في الدعاء عن عائشة (ض) ".

(إذا قال العبد) عند سؤال ربه تعالى (يا رب يا رب) تكرر النداء زيادة في تضرعه (قال الله لبيك عبدي) تقدم هذا اللفظ، في النهاية (٢) من التلبية وهي إجابة المنادي، مأخوذ من لب بالمكان ألب به إذا أقام به وألب على كذا لم يفارقه ولم يرد إلا على لفظ التثنية يراد بها التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر لا يظهر كأنك قلت: ألب إلبابا بعد إلباب، والتلبية من لبيك كالتهليل من لا إله إلا الله (سل تعط) وهذا من أعظم كرمه

=وقال في موضع آخر (٢/ ٣٥٠): هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

قلت: ولعل المقصود بالنكارة هنا التفرد فقد ذكر الدارقطني في "الأفراد" كما في شرح الأذكار (٥/ ٢٤٩) أن الحديث لم يروه عن سليمان إلا سعير تفرد به أبو الجواب [وهو: أحوص بن جواب].

وأما حديث ابن عمر، فقد أخرجه الخطيب (١٠/ ٢٨٢) وفي إسناده عبد الرحمن بن قريش الهروي وهو متهم بالوضع انظر: الميزان (٤/ ٣٠٨) واللسان (٣/ ٤٢٥).

والحديث حكم بصحته الحافظ النووي وابن حجر كما في تخريج الأذكار، والألباني في صحيح الجامع (٦٣٦٨).

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٣) عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٧) عن ابن عمر. وكذلك

أخرجه البخاري (٦١٠٤) من رواية ابن عمر.

(٢) النهاية (٤/ ٢٢٢).." [(١)]

"كل واحد منهما مصابا [١/ ٣٢٧] في أحد أطرافه (عد عن ابن مسعود) (١) رمز المصنف لضعفه، قيل: طرقه كلها ضعيفة لكن لها شواهد كخبر الطبراني "اعتبروا الناس بإخوانهم" (٢) (هب عنه موقوفا).

١١٣٢ - "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب (حم ق ٤) عن أنس (صح) ".

(اعتدلوا في السجود) وتقدم الكلام عليه في إذا (ولا يبسط أحدكم ذراعيه) يفرشهما على الأرض (انبساط الكلب) وقد تقدم هناك أيضا (حم ق ٤ عن أنس) (٣).

١١٣٣ - "أعتق أم إبراهيم ولدها (هـ قط ك هق) عن ابن عباس (صح) ".

(أعتق أم إبراهيم) هو مفعول تقدم على فاعله وجوبا وأم إبراهيم مارية القبطية أهداها له - صلى الله عليه وسلم - صاحب مصر المقوقس فتسراها - صلى الله عليه وسلم - وأولدها إبراهيم وعاشت إلى خلافة عمر وتوفيت سنة ١٦ ودفنت بالبقيع وكان عمر يحشر

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٣) في ترجمة الجراح بن مليح أبي وكيع ولأبي وكيع هذا أحاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو صدوق ولم أجد في حدثه منكرا فأذكره.

ومن طريقه البيهقي في الشعب (٩٤٤٠) عن ابن مسعود موقوفا، قال المناوى (١/ ٥٥٣): قال بعضهم: طرقه كلها ضعيفة لكن له شواهد كخبر الطبراني: "اعتبروا الناس بإخوانهم"، ومع دفع ابن عدى النكارة عن الحديث فقد ذهب الحافظ أحمد الغمارى في المغير (ص ٢٣) إلى أنه موضوع. والبيهقي في الشعب (٩٤٤٠) موقوفا. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٢٧) والضعيفة (٧٠٢١).

(٢) أورده الهيثيمي في مجمع الزوائد (٨/ ٩٠) وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن كثير بن عطاء وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف.

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢٥٥٩٢).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٥٩/٢

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٥) والبخاري (٨٢٢) ومسلم (٥٠٩) وأبو داود (٨٩٧) والنسائي (٢/ ٢١٣) وابن ماجه (٨٩٢٢).." [١]

"١٤١٢ - "أكرم شعرك وأحسن إليه (ت عن أبي قتادة) " (صح).

(أكرم) صيغة أمر للمخاطب (شعرك) لصيانته عن الأوساخ والغبار (وأحسن إليه) بالمشط والدهن غبا كما يأتي وهو عام لشعر البدن إلا أنه يراد به شعر الرأس لإخبار قيدته بذلك وذلك أن فيه تحسين للهيئة وقوة للبدن (ت عن أبي قتادة) رمز المصنف لصحته (١).

١٤١٣ - "أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم (هـ عن أنس) ".

(أكرموا أولادكم) وفسر إكرامهم قوله (وأحسنوا أدبهم) بتعليمهم أمور الدين والدنيا (٥ عن أنس) سكت عليه المصنف وقال الشارح: فيه نكارة وضعف (٢).

١٤١٤ - "أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرم الله (فر عن ابن عمرو) ".

(أكرموا حملة القرآن) حافظيه العاملين به (فمن أكرمهم فقد أكرمني) لأنه - صلى الله عليه وسلم - الذي جاءنا به من عند الله والحديث في الكبير عن ابن عمرو من رواية الديلمي: "من أكرمهم فقد أكرم الله" وتمامه فيه: "ألا فلا تنتقصوا حملة القرآن

= (١٠/ ١٤٩، رقم ١٠٢٧٨) عن ابن مسعود قال الهيثمي (٨/ ٢٠٢): بقية مدلس، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(١) عزاه في كنز العمال للنسائي في سننه (١٧١٧٦)، وفي المطبوع من التيسير رمزه (ن)، وأخرجه أبو داود (٤١٦٣) أيضا، والنسائي (٨/ ١٨٤). والبيهقي في الشعب (٦٤٥٧). حسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢١١، رقم ٣٦٧١)، قال البوصيري (٤/ ١٠٢): هذا إسناد ضعيف الحارث بن النعمان وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبو حاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال العقيلي:

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٤٥٨

أحاديثه مناكير. والخطيب (٨/ ٢٨٨). وأخرجه أيضا: الديلمي (١/ ٦٧، رقم ١٩٦)، والقضاعي (١/ ٣٨٩، رقم ٦٦٥)، وأورده الذهبي في الميزان (٢/ ١٨١ ترجمة ١٦٢٥) في ترجمة الحارث بن النعمان، وقال: قال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال البخاري: منكر الحديث وقال الألباني في ضعيف الجامع (١١٣٢) والسلسلة الضعيفة (١٦٤٩) ضعيف جدا.." [(١)]

"عثمان قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها وقال ابن حبان هو ثقة وربما أخطأ ورواه أبو داود والترمذي: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر" (١).

٢٨٠٤ - "أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة ورب مصل لا خلاق له عند الله تعالى". الحكيم عن زيد بن ثابت.

(أول ما يرفع من الناس الأمانة) قيل هي معنى يحصل في القلب فيأمن به المؤمن الردى إلى الآخرة والدنيا وأصله الإيمان.

قلت: والأظهر أنه المتعارف. (وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة) فإنهم يأتون بها ولما ذكر بقاءها أفاد أنها قد تبقى ولا نفع لها بقوله: (ورب مصل لا خلاق له عند الله) أي لا نصيب له من الأجر على صلاته لعدم إكماله لها بما يجب من الخشوع واستيفائه الأركان وإن كانت صلاة صورة. (الحكيم (٢) عن زيد بن ثابت) قال في اللسان عن العقيلي: حديث فيه نكارة ولا يروى من وجه يثبت، وقال الأسدي: سلام بن ثابت أحد رواته منكر الحديث انتهى (٣) وكذا أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر وغيره وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر أيضا.

٢٨٠٥ - "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة". (طب) عن شداد بن أوس.

(أول ما تفقدون من دينكم الأمانة) قال ابن العربي: وصفة فقد الأمانة

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣/٦٨

(٢) أخرجه الحكيم في نوادره (٣/ ١٦٨) عن زيد بن ثابت، والبيهقي في الشعب (٥٢٧٤)، والطبراني في الصغير (٣٨٧)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٥٦) عن عمر، قال الهيثمي (٧/ ٣٢١): فيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٧٥).

(٣) انظر: لسان الميزان (١/ ٤٤٢).." [(١)]

"من التجلية. (النظر إلى الخضرة) من زرع وأشجار ونبات. (وإلى الماء البخاري، وإلى الوجه الحسن). (ك) في تاريخه عن علي -عليه السلام -) قال ابن الجوزي: باطل موضوع ووهب بن وهب يريد أبا البختري راويه كذاب ولم يتعقبه المصنف إلا بأنه ورد من طريق أخرى، (وعن ابن عمر) فيه عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي قال أبو نعيم: في حديثه نكارة، (وأبو نعيم في الطب عن عائشة) قال المصنف في مختصر الموضوعات: فيه سليمان بن عمر النخعي كذاب، (الخرائطي في اعتلال (١) القلوب) أي في كتابه المسمى بهذا في التصوف (عن أبي سعيد) قال المصنف: مجموع هذه الطرق يرتقي بها الحديث عن درجة الوضع.

٣٤٧١ - "ثلاث يزدن في قوة البصر: الكحل بالإثمد، والنظر إلى الخضرة، والنظر إلى الوجه الحسن". أبو الحسن الفراء في فوائده عن بريدة.

(ثلاث يزدن في قوة البصر: الكحل الإثمد) بكسر همزته هو الكحل الأسود يؤتى به من أصبهان ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها ويشد أعضاءها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في القروح ويزيلها وينفي أوساخها ويجلوها. (والنظر إلى الخضرة، والنظر إلى الوجه الحسن). أبو الحسن الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها، في فوائده (٢) عن بريدة) فيه أبو الهلال الراسبي ضعفه قوم ووثقه آخرون.

---

(١) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب (١/ ١٦٨) رقم (٣٤٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٦٦)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٥٩)، والديلمي في الفردوس (٢٤٨٥، ٦٨٦٩، ٦٨٧٠)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٢٨٦)، انظر كشف الخفاء (١/ ٣٨٦)، والموضوعات (٣/ ٢٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٣٣/٤

الجامع (٢٥٦٨)، والضعيفة (٣٤٣٧).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٤/ ٢٨٦)، والديلمي في الفردوس (٢٤٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٧١).." [(١)]

"الذال مع الهاء

٤٣٢٢ - " ذهاب البصر مغفرة للذنوب، وذهاب السمع مغفرة للذنوب، وما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك". (عد خط) عن ابن مسعود.

(ذهاب البصر) أي بالعمى بعد أن كان صحيحا ويحتمل مطلقا. (مغفرة للذنوب) التي كان عملها وظاهره تناول الكبائر والصغائر. (وذهاب السمع) بالصمم بعد صحته [٢/ ٥١٨] ويحتمل مطلقا. (مغفرة للذنوب، وما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك) كأن المراد فأجره على قدر نفعه وبحسبه. (عد خط) (١) عن ابن مسعود) فيه داود بن الزبرقان وهارون بن عنترة بن عبد الله بن السائب قال ابن عدي عقيب روايته: هذا منكر المتن والإسناد وهارون بن عنترة لا يحتج به وداود بن الزبرقان ليس بشيء انتهى، وحكم ابن الجوزي بوضعه وتبعه على ذلك المصنف في مختصر الموضوعات فالعجب إيراده هنا.

٤٣٢٣ - "ذهب المفطرون اليوم بالأجر". (حم ق ن) عن أنس (صح).

(ذهب المفطرون اليوم بالأجر) قاله - صلى الله عليه وسلم - في سفر كان الناس فيه منهم صائم ومنهم مفطرون فعجز الصائمون عن الأعمال وانبعث المفطرون فيها فسقوا الركاب وعالجوا ما يصلح به شأنهم من ضرب الأبنية والسقي وغير ذلك فبشرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنهم ذهبوا ذلك اليوم بالأجر قال الطيبي: فيه من المبالغة ما فيه يعني أنهم قضوا واستصحبوا معهم من الأجر شيئا انتهى، وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين وفيه أن الفطر في السفر أولى. (حم ق ن) (٢) عن أنس) بن مالك - رضي الله عنه -.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٧)، والخطيب في تاريخه (٢/ ١٥٢)، وانظر الموضوعات (٣/

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٩٢/٥

٩٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٠٥٧)، والضعيفة (٨٢٧) موضوع.
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٥)، والبخاري (٢٧٣٣)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي (٢/ ١٠٥).." (١)
"وجه آخر ورده الذهبي بأن فيه نكارة والمصنف رمز لحسنه.

٤٤٣٨ - "ردوا مذمة السائل ولو بمثل رأس الذباب". (عق) عن عائشة.
(ردوا مذمة السائل) بفتح الهاء والذال المعجمة ساكنة أي بضعفه وشهوته. (ولو بمثل رأس الذباب) أي ولو بشيء حقير من الطعام وفيه جواز دفع الصدقة متاقاة على القرض ويحتمل أن يراد ذم الله إياكم على رده. (عق) (١) عن عائشة) قال ابن الجوزي: حديث لا يصح والمتهم به إسحاق بن أبي نجيح قال أحمد: هو من أكذب الناس وقال يحيى: كان يضع وقال الذهبي آفته من عثمان الوقاصي.

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٥)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٥٠٤)، والميزان (١/ ٣٥٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣١٢٥)، والضعيفة (١٩٧٤): موضوع.." (٢)
"الشافعي وعلى البياض الباقي في الأفق [٢/ ٦٢٤] الغربي وبه أخذ أبو حنيفة والحديث أبان أنه الحمرة. (فإذا غاب الشفق) وضعه موضع الضمير زيادة في التقرير. (وجبت الصلاة) أي صلاة العشاء وفيه بيان المجمل مما أطلق في عشرة من أحاديث الأوقات حمل على المعنى. (قط) (١) عن ابن عمر) رمز عليه المصنف بالصحة قال شارحه وهو غير صواب فقد قال الذهبي في التنقيح (٢): فيه نكارة انتهى وقال الدارقطني: إنه موقوف من قول ابن عمر.

٤٩٣٠ - "الشقي كل الشقي من أدركته الساعة حيا لم يمت". القضاعي عن عبد الله بن جراد.
(الشقي كل الشقي) السعادة غير الشقاوة وتقدم الكلام على هذا التركيب في الجزء الأول والمراد كامل الشقاوة. (من أدركته الساعة حيا) فكان من المحشورين لا من المنشورين وذلك لأنها لا تقوم إلا على شرار الخلق ولا يقال هذا شيء لا اختيار فيه لأنه تأخر إيجاده وتأخرت وفاته وهما غير مختارين له لأنا نقول

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦/١٨٣
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦/٢٥٥

هو إعلام بعلامة شقاوته وأنه ما كان من فريق المحشورين إلا لما علمه الله من شقاوته إذ لو كان من السعداء لقبضته الريح التي يبعثها الله تعالى لقبض روح كل مؤمن قبل قيام الساعة وكالإخبار بأنه من أهل النار وقوله: (لم يمت) تأكيد لما قبله أو لأن الساعة لا تقوم إلا وقد بعث الأموات وصاروا أحياء فيكون وصفا تقييديا. (القضاعي (٣) عن عبد الله بن جراد) بزنة الحيوان المعروف تقدم.

٤٩٣١ - " الشمس والقمر يكوران يوم القيامة". (خ) عن أبي هريرة (صح).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦٩) (٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٤٠).
(٢) انظر: تنقيح التحقيق المطبوع مع التحقيق (٢/ ٧ رقم ٣٤٦).
(٣) أخرجه القضاعي في مسنده (١/ ٢٠٧) (٣١٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٤١): موضوع.." (١)

"القرطبي وابن تيمية. (عند نعمة) بالكسر والمهملة وهو اللائق بقرينه، ومن قال: إنه بالمعجمة فقد أبعد رواية ودراية، والمراد الأصوات عند الأفراح. (ورنة) بفتح الراء وتشديد النون صيحة. (عند مصيبة) كأصوات النياحة على الموتى، والتخصيص خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهذا اللعن يقتضي تحريم هذين الصوتين في كل حال، فمن زعم -القشيري- جواز ذلك في غير هاتين الحالتين فقد أبعد، وقد استوفينا أدلة تحريم الغناء في حاشية ضوء النهار. (البزار والضياء (١) عن أنس) رمز المصنف على الضياء بالصحة، وقال المنذري: رواته ثقات، ومثله قال الهيثمي.

٥٠٣٤ - "صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث كفارة سنة، ثم كل يوم شهرا. أبو محمد الخلال في فضائل رجب عن ابن عباس (ض) ".

(صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين) قال ابن القيم (٢): قد ورد النهي عن صوم رجب وقد نقل ابن أبي شيبة أن عمر كان يفطر من صام فيه ويقول إنه شهر كانت تعظمه الجاهلية. (والثاني كفارة سنتين) أي وصوم اليوم الثاني ويحتمل أن ذلك لمن صام الأول لا لمن صام الثاني وحده ويجري هذا في قوله: (والثالث

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٤٦/٦

كفارة سنة) ولا يخفى ما ثبت من أن من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كصيام السنة وقد تقرر أن فضيلة الفريضة تضعف على فريضة النفل، فهذه الفضائل تدل على نكارة الحديث إلا أن يقال التكفير غير أجر الصوم الثابت لمن صام رمضان والست من شوال. (ثم كل يوم شهرا) أي يكفر

---

(١) أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٢٢٠١)، وانظر المجمع (٣/ ١٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٠١).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٦١).." [١]

"قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص، لكن قال في التنقيح (١): فيه ضعف.

٥٧٥٤ - "غطوا حرمة عورته؛ فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف العورة". (ك) عن محمد بن عياض الزهري (صح) ".

(غطوا حرمة عورته) أي ما يحرم منها، والضمير للصبي. (فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير) ظاهر في أن عورة الصبي يحرم النظر إليها في أي سن كان يشتهى أو لا يشتهى. (ولا ينظر الله إلى كاشف عورة) لأنه فاعل محرم. (ك (٢) عن محمد بن عياض الزهري) قال رفعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى خرقة لم توار عورتي فذكره، رمز المصنف لصحته وتعقبه الذهبي بأن إسناده مظلم **ومتنه منكر**، ولم يذكروا محمد بن عياض في الصحابة (٣).

٥٧٥٥ - "غطوا الإناء، وأوكئوا السقاء، فإن من السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يغط أو سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك الوباء". (حم م) عن جابر (صح) ".

(غطوا الإناء) تقدم ويأتي "ولو بأن يعرض عليه عودا". (وأوكئوا السقاء) شدوا فمه بالرباط وذلك مع ذكر اسم الله كما سلف، قال القرطبي (٤): هذا الباب من الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية نحو: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: ٢٨٢]، وليس الأمر قصد به الإيجاب وغايته بأن يكون من باب الندب انتهى.

قلت: بل الظاهر الإيجاب لأنه علله بقوله - صلى الله عليه وسلم -. (فإن في السنة ليلة ينزل فيها

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩/٧

(١) انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ رقم ٤٤٠)، وفيه: أبو يحيى ضعيف.
(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٨٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٩١٦)، والضعيفة (١٧٣٥): موضوع.
(٣) انظر: الإصابة (٦/ ٣٠)، وذكر هذا الحديث وقال: وفي السند مع ابن لهيعة غيره من الضعفاء.
(٤) المفهم (٣/ ٣٧٧).." (١)

"السواك (١) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه لأن من رواته الخليل بن مرة وهو كما قال العراقي: ضعيف، عن ابن أبي رباح وقد أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس أيضا بلفظ آخر عد فيه عشر خصال ثم قال الطبراني: في أحد رجاله يعلي بن ميمون ضعيف متروك، وكذلك قد روى أبو نعيم من طريق خالد بن معدان عن أبي الدرداء حديثا في السواك وعد فيه أربعة وعشرين خصلة، لكن قال العراقي: خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء، والحديث في متنه نكارة.

٥٩١٣ - "في الضبع كبش". (هـ) عن جابر (صح) ".
(في الضبع) إذا أصابه المحرم. (كبش) وهو ذكر الضأن والأنثى نعجة والأكثر على إيجابها في الضبع دون الكبش والحديث يرد عليهم. (هـ (٢) عن جابر) رمز المصنف لصحته، وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة.

٥٩١٤ - "في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة". (هق) عن جابر (عد هق) عن عمر (صح) ".
(في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب) اسم جنس يقع على الذكر والأنثى. (عناق) هو أنثى المعز إذا قويت ما لم يبلغ سنة وفي الروضة أنثى المعز من حين يولد إلا أن يرعى (وفي اليربوع) حيوان معروف كلون الغزال. (جفرة) بالجيم مفتوحة وسكون الفاء وراء: هي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لأنه جفر خنتاه أي عظما. (هق عن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧/٤٣٤

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٨)، وانظر العلل المتناهية (١/ ٣٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٠٢)، والضعيفة (٤٠١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٠٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٤٥)، وأخرجه أيضا: ابن خزيمة (٢٦٤٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٥١).." [(١)]

"قلت: المراد إن صلاها ثنائية وإلا فقد يسرد صلاته أكثر من ذلك، أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أيوب قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستاك من الليل مرارا" (١)، وأخرج فيه أيضا عن ابن عمر: "ربما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويستاك من الليل أربع مرات" وفي سندها ضعف (٢) وفيه ندب السواك لمن أراد الصلاة وإن لم يحدث وضوءا (حم ن هـ ك) (٣) عن ابن عباس رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: صحيح على شرطهما وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

٧٠٥٠ - "كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة". (حم د ك) عن المغيرة (صح) ".

(كان يصلي على الحصير) فرضا ونفلا وهو ما ينسج من ورق النخل إلا إنه عورض بما أخرجه أبو يعلى وابن أبي شيبة وغيرهما من رواية شريح أنه سأل عائشة: أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الحصير والله سبحانه تعالى يقول: {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا} [الإسراء: ٨]، قالت: "لم يكن يصلى عليه" (٤) ورجاله كما قال العراقي ثقات، وأجيب بأن نفيها متوجه إلى المداومة أو إلى علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي وبأن حديثها وأن رجاله ثقات ففيه شذوذ ونكارة فإن القول بأن المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على أنه من الحصر أي ممنوعون عن الخروج منها أفاده الزين العراقي قال ابن جحر: وفيه ندب الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٧٨) (٤٠٦٦).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٧١٢) بعد أن عزاه للطبراني في المعجم الكبير وفي إسنادها موسى بن مطير قال غير واحد: متروك.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٨)، والنسائي (١/ ١٦٣)، وابن ماجة (٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، وانظر

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٣٦/٧

فتح الباري (٢/ ٣٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٦١).
(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٤٤٨)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٢٦)، وشرح ابن ماجه لمغلطائي (٢/ ٣٣١).." [(١)]

"أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٧٢٨٦ - "لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون: لا قدر إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم. (حم) عن ابن عمر (ح) ".
(لكل أمة مجوس) يعاقبون عقاب المجوس (ومجوس أمتي الذين يقولون: لا قدر) أي أن الله لم يقدر الأشياء قبل كونها وهو المراد من كون الأمر أنف. (إن مرضوا فلا تعودوهم) فإنه لا يعاد إلا المسلم وهؤلاء حقيقون بالهجر والزجر. (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) لا تحضروا جنائزهم (حم (١) عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه، لكنه رواه أحمد من طريق عمر بن عبد الله مولى عفرة وقال: ما أرى عمر بن عبد الله لقي عبد الله بن عمر، والحديث مرسل، وقال الذهبي: بعد ما أورده في الكبائر (٢) وغيرها من عدة طرق: هذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها، وقال ابن الجوزي في العلل: هذا الحديث لا يصح عن عمر مولى عفرة قال ابن حبان: يقلب الأخبار لا يحتج به انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وتعقبه العلائي بأن له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن وهو وإن كان مرسلا اعتضد فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة انتهى. قال الشارح: ومن ثمة رمز المصنف لحسنه؟

٧٢٨٧ - "لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة وإن باب الصيام يدعى الريان". (طب) عن سهل بن سعد (ح) ".

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٨٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦) وقال: عمر مولى غفرة ليس هو بكثير الحديث وقد روي عنه الثقات وهو ممن يكتب حديثه، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٦٠) وقال وهذا المتن له طريق بغير هذا الإسناد عن جماعة متقاربة في الضعف، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٨٣/٨

١٥٢) وقال لا يصح هذا الحديث، وقال البخاري الحكم منكر الحديث، وقال ابن حبان كثر وهم الحكم وفحش خطؤه فصار منكر الحديث لا يحتج به. وقال الهروي في المصنوع (١/ ١٠٧) موضوع، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥١٦٣).
(٢) الكبائر (ص ١٥٣).." [1]

"وأكثركم أخذا له، قيل: وكان الإقراء في عصره - صلى الله عليه وسلم - هو الأفقه فلو تعارض أقرأ وأفقه قدم الأفقه عند الأكثر.

قلت: وفيه دليل على عدم شرطية العدالة في إمام الصلاة وشرطيتها في المؤذن وقد أوضحنا ذلك في رسالة إعلام الإنباه بعدم شرطية العدالة في إمام الصلاة (د هـ (١) عن ابن عباس" رمز المصنف لحسنه وفيه الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي أبو عبد الرحمن (٢) ضعيف من الثامنة عن ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال في فتح العزيز: نسب أبو زرعة إلى الحسين بن عيسى النكارة في حديثه.

٧٥١٦ - "ليأكل كل رجل من أضحيته. (طب حل) عن ابن عباس (ح) ".

(لياكل كل رجل) أو امرأة. (من أضحيته) قيل: أمر ندب.

قلت: والأصل الوجوب إلا لصارف إلى الندب.

(طب حل (٣) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: وغيره فيه عبد الله بن خراش (٤) وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ وضعفه الجمهور كذا فيما رأيناه مقابلة على خط المصنف وقال الشارح بصحته.

٧٥١٧ - "ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعطي بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٦)، قال الذهبي في المهذب كما في فيض القدير (٥/ ٣٤٧): حسن هو أخو سليم القارئ له مناكير، وضعفه الألباني في

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧٦/٩

ضعيف الجامع (٤٨٦٦).
(٢) انظر المغنى في الضعفاء (١/ ١٧٤)، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف (١٣٤١).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٢) (١٢٧١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٦٢)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٩).
(٤) انظر المغنى في الضعفاء (١/ ٣٣٦)، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف وأطلق ابن عمار عليه الكذب (١/ ٣٠١).." [1]

"غزوهم الواجب عليهم. (يتقوون به) بالجعل. (على عدوهم) الذين غزوهم. (مثل أم موسى: ترضع ولدها) فهي مأجورة على إرضاعه. (وتأخذ أجرها) من آل فرعون كذلك الغازي يفعل ما يجب ويأخذ أجره من السلطان وهو صحيح جائز. (د في مراسيله، (هق (١) عن جبير بن نفير مرسلا) قال الحافظ العراقي: ورواه ابن عدي من حديث معاذ، وقال: مستقيم الإسناد **منكر المتن.**

٨١٢٥ - "مثل المؤمن كمثل العطار: إن جالسته نفعك، وإن ماشيته نفعك، وإن شاركته نفعك. (طب) عن ابن عمر (ض) ".
(مثل المؤمن) في حاله مع من يخالطه. (مثل العطار: إن جالسته نفعك) بطيب ريحه. (وإن ماشيته نفعك) بطيب ممشاه. (وإن شاركته نفعك) بطيب حاله وهذا الحديث يبين لك ما أجمل في الجليس الصالح وأنه المؤمن الصادق إيمانه الذي لا يأتيك منه إلا النفع دائما. (طب (٢) عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: هذا في الصحيح ورواه البزار أيضا ورجاله موثقون.

٨١٢٦ - "مثل المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضا" (خط) عن أبي موسى (ض) ".
(مثل المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه مثل البنيان يشد بعضه بعضا) وذلك أن المؤمن بالسلام على أخيه يزداد كل منهما قوة بوداد صاحبه ولذا أمر - صلى الله عليه وسلم - بإفشاء السلام. (خط (٣) عن أبي موسى) رمز المصنف لضعفه.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني 9/٢٠٥

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (٣٣٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٣٦١)، تخريج إحياء علوم الدين للعراقي (١/ ٢١٤). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٤١)، والضعيفة (٤٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٨) رقم (١٣٥٤١)، والبزار (٢٤٣٥)، والبيهقي في الشعب (٩٠٧٢)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١/ ٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٤٤)، والضعيفة (٤٥٠٢).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه)٢٣٢)، وضعفه الألباني في =."
(١)

"وقال مالك بن أنس (١) : لا يمسح المقيم على الخفين.

وعامة هذه الآثار (٢) التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم، ثم (٣) قال: لا يمسح المقيم (٤) على الخفين.

لا يعرفون، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس إسناده بقائم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي (ونقل النووي في شرح المهذب (٤٨٤/١) اتفاق الأئمة على ضعفه. وانظر أحاديث عدم التوقيت في نصب الراية (١٧٥/١) وما بعدها)
.

(١) قوله: وقال مالك بن أنس ... إلخ، هذا الذي حكاه عنه إنما هو رواية عنه غير معتمدة، فقد روي عنه في ذلك ثلاث روايات: إحداها: وهي أشد نكارة من إنكار المسح في الحضر والسفر، والثانية: كراهة المسح في الحضر وجوازه في السفر، والثالثة: إجازة المسح في الحضر والسفر، كذا ذكره ابن عبد البر. وذكر العيني نقلا، عن النووي، أنه روي عنه ست روايات: إحداها: لا يجوز المسح أصلا، ثانيها: يكره، ثالثها: يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند أصحابه، ورابعها: يجوز مؤقتا، وخامسها: يجوز للمسافر دون المقيم، وسادسها: يجوز لهما. وقال ابن عبد البر: موطأ مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٣١/٩

(٢) قوله: وعامة هذه الآثار ... إلخ، رد عل مالك بأن أثر ابن عمر وسعد وأنس وعمر التي ذكرها في الموطأ دالة عل جواز المسح في الحضر، فكيف يجوز إنكاره مع ورودها. واحتج بعض أصحابه بأن المسح شرع لمشقة السفر وهي مفقودة في الحضر، ورده ابن عبد البر بأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر. ومنهم من قال: أحاديث المسح في الحضر لا يثبت شيء منها، وفيه مبالغة واضحة.

(٣) أي بعدما رواها.

(٤) قوله: المقيم، قال عبد الله بن سالم المكي في "ضياء الساري":." (١)

"٣ - باب لا يرث المسلم الكافر

٧٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن علي (١) بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عمر (٢) بن عثمان بن عفان، عن أسامة (٣) بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث (٤) المسلم الكافر.

---

(١) هو زين العابدين بن سيد الشهداء.

(٢) قوله: عن عمر بن عثمان بن عفان، قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، ورواه ابن بكير، عن مالك على الشك، فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر كما رواه يحيى وأكثر الرواة، ولا خلاف في أن لعثمان ولدا يسمى بعمر وآخر مسمى بعمرو، وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون: عمرو بن عثمان، ومالك يقول: عمر، وقد وقفه على ذلك الشافعي ويحيى بن سعيد القطان، فأبى أن يرجع، وقال: هو عمر، والحق أن مالكا يكاد يقاس به غيره في الحفظ والإتقان، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأبى أهل الحديث أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو. انتهى ماخصا. وقال العراقي: لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع أن كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه، بل المتن على كل حال صحيح، غايته أن يكون هذا السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك.

(٣) قوله: عن أسامة، بالضم بن زيد - متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور باسمه في القرآن -

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢٨٥/١

بن حارثة بن شراحيل الكلبي، وله مناقب جمة، مات سنة ٥٤ بالمدينة وقيل بوادي القرى، كذا في "الإسعاف".

(٤) قوله: لا يرث المسلم الكافر، تتمته: ولا الكافر المسلم، هكذا عند جميع أصحاب الزهري واختصره مالك، قاله ابن عبد البر.." (١)

"مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر

قلت والتمثيل به للمنكر إنما هو على مذهب بن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ

وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ

انتهى

وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا أدفع أن يكونا حديثين ومال إليه بن حبان فصححهما معا ويشهد له أن بن سعد أخرج بهذا السند أن أنسا نقش في خاتمه محمد رسول الله

قال فكان إذا أراد الخلاء وضعه لاسيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن بن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجا لكل منهما على انفراده

وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندي إلا تدليس بن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي

انتهى وقد روى بن عدي حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن بن جريج عن بن عقيل يعني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه

وقال كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقا كان يخطىء ولذا أطلق غير واحد تضعيفه وقال البخاري منكر الحديث تركوه بل قال أحمد أظنه كان يدلس وأورده شيخنا في المدلسين

وقال إنه متفق على ضعفه ووصفه أحمد بالتدليس

انتهى فروايته لا تعلي رواية همام

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٣٦/٣

انتهى
وقال السيوطي في مرقاة الصعود أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن بن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه
وقال وهذا شاهد ضعيف

ــQفالجواب أن هذا الحديث لا يصح وإنما هو موقوف على عائشة
حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري
وقال بعض الحفاظ هذا حديث لا يصح وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها
وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ولا أقام إسناده
خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه جعفر بن ربيعة الفقيه فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكر ذلك
فبين أن الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة
وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في
كتاب المراسيل
عن الأثرم قال سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال مرسل
فقلت له." (١)

"قال الحافظ بن حجر وقد توزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث **بالنكارة** مع أن رجاله رجال الصحيح
والجواب أنه حكم بذلك لأن هماما انفرد به عن بن جريج وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢/١

لم يخرجا من رواية همام عن بن جريج شيئا لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة والذين سمعوا من بن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله والخلل في هذا الحديث من قبل بن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذ

قال وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن بن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا أعرفه أي أنه مجهول العدالة وذكره بن حبان في الثقاة

وقال كان يخطىء

قال على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم ولا مانع أن يكون هذا متنا آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك بن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي إلا تدليس بن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته انتهى كلام الحافظ في نكته على بن الصلاح

انتهى

(إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق) هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال أبو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وبن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (من همام ولم يروه) حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن بن جريج لأنه روى عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن بن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبدا وهذا هو المحفوظ والصحيح عن بن جريج قاله الدارقطني في كتاب العلل

ـــQعراك بن مالك قال سمعت عائشة فأنكره وقال عراك بن مالك من أين سمع عائشة ما له ولعائشة إنما

يرويه عن عروة هذا خطأ

قال لي من روى هذا قلت حماد بن سلمة عن خالد الحذاء

قال رواه غير واحد عن خالد الحذاء وليس فيه سمعت

وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت." (١)

"[٢١] (يستتر مكان يستنزه) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية بن عساكر يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنى

ـQكان ثقة صدوقا احتج به الشيخان في الصحيح فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه

قال أحمد ما رأيت يحيى أسوأ رأيا منه في حجاج يعني بن أرطاة وبن إسحاق وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم

وقال يزيد بن زريع وسئل عن همام كتابه صالح وحفظه لا يساوي شيئا

وقال عفان كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب وكان يكره ذلك

قال ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطىء كثيرا فنستغفر الله عز وجل

ولا ريب أنه ثقة صدوق ولكنه قد خولف في هذا الحديث فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني

وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن بن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه

وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذي

فإن قيل فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به وجواب هذا من وجهين أحدهما أن هماما لم ينفرد به كما تقدم

الثاني أن هماما ثقة وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٣/١

فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر

فهذا غايته أن يكون غريبا كما قال الترمذي وأما أن يكون منكرا أو شاذا فلا

قيل التفرد نوعان تفرد لم يخالف فيه من تفرد به كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين وأشباه ذلك

وتفرد خولف فيه المتفرد كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد فإن الناس خالفوه فيه وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق الحديث فهذا هو المعروف عن بن جريج عن الزهري فلو لم يرو هذا عن بن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه

فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة وحديث بن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه

فإن قيل هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن." (١)

"الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد

ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته

قلت لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور

وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ويؤيده ما أخرجه بن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التحرز منه وعند أحمد وبن ماجه من حديث أبي بكرة أما أحدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن أنس

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٦/١

[٢٢] (درقة) بفتحتين الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا إليه) تعجب وإنكار وهذا لا يقع من الصحابي فلعله كان قليل العلم (ذلك) الكلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما لقي) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بني إسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) أي بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) أي الثوب الذي (منهم) أي من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأمورا به في دينهم (فنهاهم) أي نهى الرجل المذكور سائر بني إسرائيل (فعذب

ـــQالزهري وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فيه فص حبشي جعله في باطن كفه ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا ورواه همام عن بن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه

وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده

قيل هذه الروايات كلها تدل على غلط همام فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء

فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ **بنكارة** الحديث وشذوذه

والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته ولعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا يكون بينهما اختلاف بل هو صحيح السند لكنه معلول والله أعلم." (١)

"بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك

كذا في المرقاة (كنت ذاكرته إبراهيم غيره) أي كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أر أحدا أجابه عن هشام ولا يعرفه) أي فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٧/١

الحديث عن هشام (ولم أر أحدا يحدث به عن هشام) أي غير معاذ (وأحسب الوهم من بن أبي سمينة) هو محمد بن إسماعيل البصري (والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفه بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة) حاصله أن ذكر المجوسي في هذا الحديث وكذا ذكر على قذفه بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر

[٧٠٥] (رأيت رجلا بتبوك) موضع معروف وهو من أداني أرض الشام (مقعدا) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ ابل في أوراكها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره) أي مشيه (فما مشيت عليها) أي على الحمار (بعد) مبني

ــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقال بن القطان علته شك الراوي في رفعه فإنه قال عن بن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا رأي لا خبر ولم يجزم بن عباس برفعه في الأصل وأثبته بن أبي سمينة أحد الثقات

وقد جاء هذا الخبر موقوفا على بن عباس بإسناد جيد بذكر أربعة فقط

قال البزار حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة قال قال بن عباس الكلب الأسود والمرأة والحائض

قلت قد كان يذكر الرابع قال ما هو قلت الحمار قال رويدك الحمار قلت كان يذكر رابعا قال ما هو قال العلج الكافر

قال إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل تم كلامه." (١)

"منكم) جماعة من المؤمنين (الآية) بالنصب أي أتم الآية وتمامها لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقوله تعالى لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لأنه تعالى يأجركم به ويظهر براءة عائشة ومن معها وهو صفوان

وقوله والذي تولى كبره منهم أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبي وآية الإفك هذه سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ بن حجر إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٢٨١

وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقاة

وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هذا الحديث جماعة) كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام) أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح) الذي رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة) أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم

قال المنذري وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشيخان

انتهى

قلت فعلى هذا صار الحديث شاذا لا منكرا والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح

قاله الحافظ في شرح النخبة

([٧٨٦] باب من جهر بها)

أي بالبسملة

(ما حملكم) أي ما الباعث والسبب لكم (عمدتم) بفتح الميم أي قصدتم (إلى براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي." [1]

"[٢١٨٥] (أنه) أي أبو الزبير (سمع عبد الرحمن بن أيمن) بنصب الدال مفعول (مولى عروة) بدل من عبد الرحمن (يسأل) أي عبد الرحمن (ابن عمر) بالنصب (وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) أي عبد الرحمن (كيف ترى) الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئا) أي لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التطليقة شيئا يعتد به

وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع

والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا إن قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير

قال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج أو لم يره شيئا جائزا في السنة ماضيا في حكم الاختيار وإن كان لازما له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٣٥٠

وأبو داود أيضا قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئا حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير

قال المنذري وأخرجه النسائي

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي الزبير هذا بحروفه إلا أنه لم يقل ولم يرها شيئا بل قال فردها وقال إذا طهرت إلى آخره

وقد دل حديث بن عمر هذا على أمور منها تحريم الطلاق في الحيض

ومنها أنه حجة لمن قال بوقوعه قالوا لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق ونازعهم في ذلك آخرون

وقالوا لا معنى لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة فإنه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى بل أمره بارتجاعها وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها دليل على أن الطلاق لم يقع

قالوا وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفا." (١)

". . . . .

ـــQوالجواب أن هذا لا يسقط الاحتجاج به أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفا فإما أن يقال الرفع زيادة وإما أن يقال هو مخالفة وعلى التقديرين فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد وهما إمامان جليلان وسعد بن سعيد وهو ثقة محتج به في الصحيح اتفقوا على رفعه وهم أكثر وأحفظ على أن المقبري لم يتفق عنه على وقفه

بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم وعقيل بن يحيى جميعا عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعا وذكره بن منده وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد

وأيضا فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعا كرواية الجماعة وغندر أصح الناس حديثا في شعبة حتى قال علي بن المديني هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة فمن يكون مقدما على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبري

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٥/٦

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه عقب روايتها هذا خطأ والصواب عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب من غير ذكر محمد بن المنكدر

وقد قال أبو حاتم الرازي عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج به وقال النسائي رأيت عنده كتبا في غير هذا

فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد فلا أدري أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين ومحمد بن حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه وكأن بن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن حميد والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه

والله أعلم

وأما رواية أبي داود الطيالسي فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه قال بن حبان كان يغرب وخالفه يونس بن حبيب فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت موافقة لرواية الجماعة

فإن قيل فالحديث بعد هذا كله مداره على عمر بن ثابت الأنصاري لم يروه عن أبي أيوب غيره فهو شاذ فلا يحتج به

قيل ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة كحديث الأعمال بالنيات تفرد علقمة بن وقاص به وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه وتفرد." (١)

"للمائل عن الدين ملحد وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن انتهى

وقال القارىء هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (أنا شهيد على هؤلاء) أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبن ماجه وفي حديث البخاري والترمذي ولم يصل عليهم وقال الترمذي حسن صحيح

وقال النسائي ما أعلم أحدا تابع الليث يعني بن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد واختلف

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٦/٧

على الزهري فيه

هذا آخر كلامه

ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي كما ذكرناه

[٣١٣٩] (في ثوب واحد) قد مر بيانه

١ - (باب في ستر الميت عند غسله)

[٣١٤٠] (أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت) دل هذا على أن الميت والحي سواء في حكم العورة

قال المنذري والحديث أخرجه بن ماجه وقال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة

وهذا آخر كلامه

وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد

(لا يدرون من هو) أي المكلم (وعليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال (فغسلوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"وكذا قال بن معين أن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح بن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك) وفيه دلالة على أن الفخذ عورة وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة

قال النووي ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة

وعن أحمد ومالك

في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) فيه دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة) قال في شرح النخبة والقسم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٨٧/٨

الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى قال المنذري وأخرجه بن ماجه وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وتكلم فيه غير واحد وقال البخاري في الصحيح ويروى عن بن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة هذا آخر كلامه

فأما حديث بن عباس فأخرجه الترمذي وقال حسن غريب

هذا آخر كلامه

وفي إسناده أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة

وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه

وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وأشار إلى اختلاف فيه انتهى

قلت أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة وكذا أخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل انتهى

واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس

وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر." (١)

"والبركة على بني آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر) أي جسد من مات كافرا (والمتضمخ بالخلوق) أي المتلطخ به (والجنب) أي من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء (إلا أن يتوضأ)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٧/١١

فإن الوضوء يخفف الحدث

قال المنذري الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع

[٤١٨١] (فيدعو لهم) أي لصبيانهم أو لأهل مكة في صبيانهم (ويمسح رؤوسهم) هذا يؤيد الاحتمال الأول (وأنا مخلق) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي ملطخ بالخلوق

والحديث فيه أن النهي عن الخلوق عام للصغير والكبير من الذكور

قال المنذري هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة وقال البخاري عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ويقال الهمذاني قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي وعندي أن عبد الله الهمداني هو أبو موسى وقال بن أبي خيثمة أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله

قال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني وقد خولف في هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا إلى بني المصطلق وشكته زوجته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر

وقال أبو عمر النمري وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني وقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة قال وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة." (١)

"(فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك

واستشكل إذن بن عمر لنافع بالسماع ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم قاله الشوكاني

قال الخطابي في المعالم المزمار الذي سمعه بن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكورا في هذا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/١٥٨

الحديث من غير هذه الرواية وهذا وإن كان مكروها فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكر مبلغ الردع والتنكيل

انتهى (قال أبو داود هذا حديث منكر) هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه **النكارة** فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات وليس بمخالف لرواية أوثق الناس

وقد قال السيوطي قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقد تفرد به وليس كما قال فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الأئمة وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في مسند أبي يعلى ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع وروايته عند الطبراني فهذان متابعان لسليمان بن موسى

واعترض بن طاهر على الحديث بتقريره صلى الله عليه وسلم على الراعي وبأن بن عمر لم ينه نافعا وهذا لا يدل على إباحة لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف فهو كشم محرم طيبا فإنما يحرم عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه وكنظر فجأة بخلاف تتابع نظره فمحرم وتقرير الراعي لا يدل على إباحة لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته أو بعيدا منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار عليه انتهى كلام السيوطي من مرقاة الصعود

قلت ورواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدام كلاهما عن نافع هي موجودة عند أبي داود لكن من رواية بن داسة وبن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود دون رواية اللؤلؤي كما سيجيء

[٤٩٢٥] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقي السلمي وثقه النسائي (أخبرنا أبي) خالد بن." (١)

"يزيد السلمي الدمشقي وثقة بن حبان (أخبرنا مطعم بن المقدام) الشامي الصنعاني وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم لا بأس به

وهذا حديث سنده قوي جيد

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٨٢/١٣

وقال المزي في الأطراف هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وبن الأعرابي وبن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (أدخل) بصيغة المجهول أي أدخل بعض الرواة بين مطعم ونافع سليمان بن موسى

قلت لا مانع أن مطعما رواه عن سليمان عن نافع ثم رواه عن نافع نفسه

[٤٩٢٦] (حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن كثير البغدادي وثقه صالح جزرة وقال أبو حاتم صدوق (قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي) أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة وثقه أبو حاتم (قال أخبرنا أبو المليح) الحسن بن عمرو الرقي قال أحمد ثقة ضابط (عن ميمون) بن مهران الرقي وثقة أحمد والنسائي والعجلي وبن سعد وهذا سند جيد قوي

قال المزي الحديث من رواية بن العبد وبن الأعرابي وبن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قال أبو داود وهذا الحديث (أنكرها) أي أنكر الرواية

قلت ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقاة

[٤٩٢٧] (فحل) يقال حللت العقدة حلا من باب قتل (حبوته) أي احتباءه

قال في النهاية يقال احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالكسر والضم ومنه الحديث أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب انتهى (إن الغناء ينبت النفاق في القلب." [١]

"وقال بعضهم إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضا فتساقطا والأصل عدم النقض

وفيه أن حديث بسرة هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا كما ستعرف عن قريب

واحتج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت

وأجابوا عن حديث طلق أولا بأنه ضعيف وثانيا فإنه منسوخ

قال الحازمي في كتاب الاعتبار قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة لأسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٨٣/١٣

قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا وضوء منه

قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته

وأشار الشافعي إلى حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق أيضا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما

ورواه أيضا عكرمة بن عمارة عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعا

قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه

روينا عن أبي حاتم أنه قال سألت أبي زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه

قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح لم يحتجا أيضا بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث." (١)

"تفعل ذلك تجب وفي بعض النسخ تجاب (ما أخطأ) أي هذا الدعاء (مؤمنا) بل يصيبه ويستجاب له (إلا خمسا أو سبعا) أي خمس جمع أو سبع جمع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب (فيما خلا) أي فيما مضى من الأيام (لم أخرم) من باب ضرب أي لم أنقص ولم أقطع (مؤمن) أي أنت مؤمن (أبا الحسن) منصوب بحذف حرف النداء

قوله (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقرأ في الثانية بالفاتحة وألم السجدة وفي الثالثة بالفاتحة والدخان عكس ما في الترمذي وقال في الدعاء وأن تشغل به بدني مكان وأن تستعمل وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي ومعناهما واحد وفي بعضها وأن تغسل قال طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٣٣/١

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة بعد ذكر حديث بن عباس هذا رواه الدارقطني عن بن عباس عن علي مرفوعا وقال تفرد به هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال بن الجوزي الوليد يدلس تدليس التسوية ولا أتهم به إلا النقاش يعني محمد بن الحسن بن محمد المقرئ شيخ الدارقطني

قال بن حجر هذا الكلام تهافت والنقاش بريء من عهدته فإن الترمذي أخرجه في جامعه من طريق الوليد به انتهى

قال في اللآليء وأخرجه الحاكم عن أبي النضر الفقيه وأبي الحسن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن بن جريج عن عطاء وعكرمة عن بن عباس به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم فالحديث يقصر عن الحسن فضلا عن الصحة وفي ألفاظه نكارة انتهى." (١)

"واللازم باطل فالملزوم مثله

والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخاري وغيرهما وكذا قبلها المتأخرون إلا إن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم من بعض الرواة فحينئذ لا يقبلونها

ألا ترى أن الإمام البخاري رحمه الله قد أدخل في صحيحه من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية ولم يزدها جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في صحيحه ظنا منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة

وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن بأن مثل هذه الزيادات صحيحة

قال الحافظ في مقدمة ص ٤٠٢ الفتح فالأحاديث التي انتقدت عليهما أي البخاري ومسلم تنقسم أقساما ثم بين الحافظ والقسم الأول والثاني ثم قال القسم الثالث منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها

فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع

أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث يكون كالحديث المستقل

فلا اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠/١٦

وأيضا قال الحافظ فيها قال الدارقطني أخرج البخاري حديث أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث

وفيه إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار

ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم قال وقد رواه بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحي عن أبي حازم فلم يقولوا في آخره وإنما الأعمال بالخواتيم

قال الحافظ زادها أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخاري انتهى

وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة بن التركماني في الجوهر النقي والحافظ الزيلعي في نصب الراية في مواضع عديدة بل أشار النيموي نفسه في كتابه آثار السنن أيضا بقبول مثل هذه الزيادة في موضع منه ص ١٧ حيث قال فزيادته أي زيادة الحميدي تقبل جدا لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه انتهى

فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم أعني بطلان تعريف الشاذ الذي ذكره صاحب آثار السنن من عند نفسه

فإن قلت فما تعريف الشاذ الذي عليه المحققون

قلت قال الحافظ بن حجر في مقدمة فتح الباري ص ٤٤٥ وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ **والنكارة** فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ انتهى

فهذا التعريف هو." (١)

"الرحل

وأما حديث أنس فأخرجه البزار بلفظ يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة

قال العراقي رجاله ثقات

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن المغفل أخرجه أحمد وبن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار

قال الشوكاني رواه بن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات

وعن بن عباس أخرجه أبو داود وبن ماجه بلفظ يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٨٣

ولم يقل أبو داود الأسود وقد روى موقوفا عن بن عباس

وعن بن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه الخنزير واليهودي والمجوسي

وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة قال ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان حدثنا من حفظه انتهى

وعن عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب

فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده

قال العراقي وإسناده صحيح وعن عائشة أخرجه أحمد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء

قال العراقي ورجاله ثقات

قوله (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قال أحمد الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء) قال الشوكاني أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة

والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وبن عباس في رواية عنه

وحكي أيضا عن أبي ذر وبن عمر وجاء عن بن عمر أنه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب بن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل في ما حكاه عنه بن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه أنه يخصصه بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة." (١)

"جمعتها في جزء وبسطت الكلام عليها

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا للغدو في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٢٦٠

رواه البزار والطبراني في الأوسط وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوم الصبحة يمنع الرزق

رواه أحمد والبيهقي وغيرهما

وأوردهما بن عدي في الكامل وهو ظاهر **النكارة**

وروي عن فاطمة بنت محمد ورضي الله عنها قالت مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

رواه البيهقي ورواه أيضا عن علي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه

وروى بن ماجه من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس انتهى ما في الترغيب

(باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل)

وبوب الإمام البخاري في صحيحه بلفظ باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة قال بن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع

قال الحافظ في الفتح لعل المصنف يعني البخاري تخيل أن أحدا يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل انتهى

[١٢١٣] قوله (ثوبين قطريين) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ثوبان قطريان وهو القياس

قال في النهاية قطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة (فقدم بز) هو ضرب من الثياب (إلى الميسرة) أي مؤجلا إلى وقت اليسر (قد علمت ما يريد) ما استفهامية علق العلم أو موصولة والعلم بمعنى العرفان (وآداهم) قال في المجمع بمد ألف أي أحسنهم وفاء انتهى

قوله (وفي الباب عن بن عباس) أخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه (وأنس) أخرجه البخاري وغيره وأخرجه الترمذي أيضا (وأسماء ابنة يزيد) لينظر من أخرج حديثها قوله (حتى تقوموا إلى." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٣٩/٤

"عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة إنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة الحديث (ما أرى إسناده بمتصل) للانقطاع بين زرعة وجرهد وحديث جرهد هذا ذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال الحافظ حديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وبن حبان وصححه وضعفه المصنف يعني البخاري في التاريخ للاضطراب في إسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق انتهى

قوله (أخبرني بن جرهد) اسمه عبد الرحمن قال في تهذيب التهذيب عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه بحديث الفخذ عورة وعنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد وفي إسناد حديثه اختلاف كثير انتهى

قوله (هذا حديث) حسن وأخرجه أحمد من هذا الطريق ومن الطريق الآتية ومن طرق أخرى

قوله (عن عبد الله بن جرهد الأسلمي) قال في تهذيب التهذيب عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث الفخذ عورة وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل وقيل عن بن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بن حبان في الثقات

قال الحافظ قال البخاري عبد الله بن مسلم أصح انتهى قوله (عن أبي يحيى) هو القتات بفتح القاف وتشديد الفوقية لين الحديث

قوله (وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش) أما حديث علي فأخرجه أبو داود وبن ماجه عنه مرفوعا يا علي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

وأخرجه أيضا الحاكم والبزار قال أبو داود بعد روايته هذا الحديث فيه نكارة وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث وفيه بن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن بن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل إن الواسطة بينهما هو." (١)

"النسبة (عن عمرو بن مالك) هو النكري

قوله (فأنزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) قال بن جرير رحمه الله في تفسيره اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم ومن قد خلق وهو حي ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة ثم قال وقال آخرون عني بالمستقدمين الذين قد هلكوا والمستأخرين الأحياء الذين لم يهلكوا ثم ذكر أسماء

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/٦٥

من قال بهذا القول ثم قال وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمستأخرين في آخرهم

وذكر أسماء القائلين بهذا القول ثم قال وقال آخرون بل معنى ذلك ولقد علمنا المستقدمين من الأمم والمستأخرين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير

والمستأخرين عنه ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال وقال آخرون بل معنى ذلك ولقد علمنا المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة والمستأخرين فيها بسبب النساء ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال معنى ذلك ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد

لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون وما بعده وهو قوله (وإن ربك هو يحشرهم) على أن ذلك كذلك إذ كان بين هذين الخبرين ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ولا جاء بعد وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه لذلك انتهى كلام بن جرير ملخصا

قلت لو صح حديث بن عباس هذا لكان هو أولى الأقوال لكن الأشبه أنه قول أبي الجوزاء كما صرح به الترمذي

قال الحافظ بن كثير في تفسيره بعد ذكر حديث بن عباس هذا ما لفظه وهذا فيه نكارة شديدة وكذا رواه أحمد وبن أبي حاتم في تفسيره ورواه الترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سنيهما وبن ماجه من طرق عن نوح بن قيس الحداني وقد وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما

وحكى عن بن معين تضعيفه وأخرج له مسلم وأهل السنن وهذا الحديث." (١)

"فيه نكارة شديدة

وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك وهو النكري أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله (ولقد علمنا المستقدمين منكم) في الصفوف في الصلاة والمستأخرين والظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٣٧/٨

فقط ليس فيه لابن عباس ذكر
وقد قال الترمذي هذا أشبه من رواية نوح بن قيس
قوله (عن جنيد عن بن عمر) قال في التقريب جنيد عن بن عمر قيل ولم يسمع منه مستور من الخامسة
وفي تهذيب التهذيب جنيد غير منسوب
قال أبو حاتم حديثه عن بن عمر مرسل وذكره بن حبان في الثقات
قوله (لمن سل السيف) أي حمله عليها وأصل السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم
قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في تاريخه
قوله (حدثنا أبو علي الحنفي) اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصري صدوق من التاسعة
قوله (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) قال الإمام البخاري في صحيحه باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة." (١)
"فهو من باب الاكتفاء أو من طريق الأدب فإن الشر لا ينسب إليه وهو على كل شيء أي مشيء قدير تام القدرة
قال الطيبي فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله كتب الله له أي أثبت له أوامر بالكتابة لأجله ومحى عنه أي بالمغفرة أو أمر بالمحو عن صحيفته
قوله (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث وكلام الترمذي هذا ما لفظه إسناده متصل حسن ورواته ثقات أثبات وفي أزهر بن سنان خلاف وقال بن عدي أرجو أنه لا بأس به
وقال الترمذي في رواية له مكان ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا في الجنة ورواه بهذا اللفظ بن ماجة وبن أبي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده ورواه الحاكم أيضا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا أيضا وقال صحيح الإسناد كذا قال وفي إسناده مسروق بن المرزبان يأتي الكلام عليه انتهى
قلت قد ذكر في آخر كتابه مسروق بن المرزبان وقال قال أبو حاتم ليس بالقوي ووثقه غيره وذكر أيضا أزهر بن سنان وقال قال بن معين ليس بشيء وقال بن عدي ليست أحاديثه بالمنكرة جدا أرجو أنه لا بأس به

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٣٨/٨

انتهى

وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين والحديث أقل أحواله أن يكون حسنا وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة

[٣٤٢٩] قوله (أخبرنا عمرو بن دينار) البصري الأعور يكنى أبا يحيى ضعيف من السادسة (وهو قهرمان آل الزبير) بفتح قاف وسكون هاء وفتح راء قال الجزري في النهاية وهو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس انتهى." (١)

"تفسير سورة الإخلاص للحافظ ابن تيمية رحمه الله، ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في أنه كالبدن للثياب، أو أعضاءه سارية في أعضاء الجسد المشاهد، وقال الشيخ الأكبر في الفصوص: الروح يتشكل بأشكال مختلفة، وقال الجهلاء الفلاسفة: إن الروح مجرد، وتشبثوا بأوهام بما هي أوهن من بيت العنكبوت، منها ما قال الفارابي: إن الروح محل التصور والتصديق وهما معنيان مجردان، ومحل المجرد مجرد، وهذا كما ترى لأنه لم لا يجوز أن يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي؟

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) الحسن والصحيح متقابلان في المشهور، لأن الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ويكون سالما عن العلة والشذوذ والنكارة، والحسن الذي يكون رواته أقل اتفاقا من رواة الصحيح وأقل ضبطا من رواته، فكيف جمع المصنف بين المتنافيين فالأجوبة عديدة، منهاما قال الحافظ ابن حجر: بتقدير كلمته «أو» وعلى تقدير «أو» يكون الحاصل هذا الحديث حسن أو صحيح، أي تردد الترمذي في الحسن والصحة، أو يقال: بتقدير الواو أي حسن وصحيح، والحسن باعتبار طريق، والصحة باعتبار طريق آخر، لكنه ليس بشاف، فإن هذا التردد من الترمذي بعيد، وأما تقدير الواو فلا يجري في جميع المواضع، ومنها ما قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: إن الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح، كالحلو الحامض لكنه أيضا غير صحيح، لأنه يأتي بأحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح، والحق ما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح: بأنهما متبائنان مفهوما، ومتصادقان مصداقا، وبينهما عموم وخصوص مصداقا كالظاهر والنص، وسيأتي بعض كلام على هذا عن قريب.

مقدمة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٧٣/٩

واعلم أن الصحيح عندي على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون رواته ثقات وعدولا ويساعده تعامل السلف.

والثاني: أن يصححه إمام من أئمة الحديث بخصوصه.

والثالث: أن يخرجه من التزم الصحة في كتابه مثل صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن السكن، وصحيح ابن حبان، والنسائي، وإن لم يحكم عليه بخصوصه بالصحة.

والرابع: أن يكون الرواة سالمين عن الجرح، ويكونون ثقات فعندي المرتبة الأولى أعلى مراتب الصحيح.

والتواتر عندي أيضا على أربعة أقسام:

أحدها: تواتر الإسناد: وهو أن يروي الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وكذلك يكون في القرون الثلاثة وهذا التواتر تواتر المحدثين.." (١)

"بخير، فقال: «أكرميه؛ [فإنه] من أشبه أصحابي بي خلقا»، صحيح، قال الذهبي: **منكر المتن**، فإن رقية ماتت وقت بدر، وأبو هريرة أسلم وقت خيبر، انتهى، ولهم خامس عشر: روى الحاكم في «المستدرك» في (مناقب فاطمة رضي الله عنها) حديثا عن أنس رضي الله عنه قال: (سألت أمي عن فاطمة، فقالت: كانت كالقمر ليلة البدر، بيضاء مشربة حمرة، لها شعر أسود، من أشد الناس شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قيل؛ فذكرت بيتين [٣٤])، تعقبه الذهبي في «تلخيصه»، فقال: (قلت: موضوع، وفي إسناده: محمد بن زكريا الغلابي) انتهى، ولهم سادس عشر: الله أعلم هل هو موجود الآن أم لا؟ وهو المهدي محمد بن عبد الله، روى أبو داود منفردا به عن علي رضي الله عنه قال: قال علي ونظر إلى ابنه الحسن، فقال: (إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخلق، ولا يشبهه في الخلق ...)؛ الحديث، قال فيه أبو داود: حدثت عن هارون

[ج ١ ص ٦٧١]

بن المغيرة، فذكره بسنده إلى علي رضي الله عنه.

فائدة: أشبههم به صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضوان الله عليهما، وهذا معروف، وقد رواه البخاري والترمذي من حديث أنس [٣٥]، وفي «الغيلانيات» [٣٦] في الجزء الرابع من حديث عبد الله بن الزبير،

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٤٠/١

وهذا القدر [٣٧] [مشهور في «الصحيح» وغيره، وعن ابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس: أن الحسين كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأذكر الجمع بينهما] [٣٨]، وفي «الترمذي» في (مناقب الحسن والحسين) عن علي رضي الله عنه: (أن الحسن أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك)، قال الترمذي: حسن غريب، وإنما ذكرت هذا؛ لأني رأيت شيخنا العراقي نظم الذين يشبهون بالنبي صلى الله عليه وسلم دون هذا _الذين ذكرتهم_ بكثير، ونظم معهم الحسين، فأردت أن أنبهك على وجه الشبه [٣٩]، ولم أر أحدا عده في المشبهين إلا شيخنا، وكأنهم لما رأوا شبهه بما تحت الثياب؛ لم يعدوه، والله أعلم، ولم أر أحدا جمعهم كهذا، والباب قد يقبل الزيادة [٤٠]، والله أعلم.." (١)

"[باب موت النجاشي]

قوله: (باب موت النجاشي): اعلم أن البخاري إنما ذكر موته هنا؛ لأنه لما ذكر هجرة الحبشة _وكان النجاشي إذ ذاك ملكها_؛ ناسب أن يذكر موته هنا، وسيأتي تاريخ وفاته، وقد تقدمت في (الجنائز)، والنجاشي: اسم لكل من ملك الحبشة، وقد قدمت ذلك مع نظائره، وتقدم ضبطه، والاختلاف في اسمه، وقد أسلم في السنة السابعة من النبوة فيما يظهر لي، وقد ذكر ابن سيد الناس إسلامه في قصة عمرو بن العاصي وعمارة بن الوليد حين بعثتهما قريش إليه من حديث ابن مسعود موقوفا عليه بإسناده، وفيه تصديقه برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه الذي بشر به عيسى في الإنجيل، ثم ذكر بعد ذلك ابن سيد الناس بيسير جدا: أنه لما كان في ربيع الأول _وقيل: المحرم_ سنة سبع من الهجرة إلى المدينة؛ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا إلى النجاشي يدعوه فيه إلى الإسلام _وكذا قال ابن قيم الجوزية في «الهدي» _ وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري، فالظاهر مع ما سيأتي أنه عليه السلام لم يعلم بإسلامه حين أسلم، ولكن يعكر على هذا أن الموقوف الذي ذكرته على ابن مسعود فيه رجوع ابن مسعود

[ج ٢ ص ٧٦]

من الحبشة إلى مكة، والظاهر: أن ابن مسعود لما رجع، وهاجر من هاجر المرة الثانية؛ بعثت قريش عمرا وعمارة، وكانت قصة النجاشي، وابن مسعود إذ ذاك بمكة، فحكي له ما جرى لهما مع النجاشي وتصديقه، فذكرها هو من قبل نفسه، ولم يسندها لأحد، وبهذا يتفق الكلام.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٥١٥٨

وفي سند الموقوف على ابن مسعود حديج بن معاوية، وهو مختلف فيه، وقد استنكرت منه لفظه، فإنه ذكر فيه الزكاة، ولفظه: (قال جعفر: إن الله تعالى أرسل فينا رسولا، وأمرنا ألا نسجد لأحد إلا لله عز وجل، وأمرنا بالصلاة والزكاة)، فقوله: (الزكاة) فيها **نكارة**؛ لأنها إنما فرضت على القول الصحيح بعد الهجرة في السنة الثانية كما قدمته في (الزكاة)، ولم تكن فرضت حين هذه القصة _والله أعلم_ إلا أن تحمل الزكاة على غير الشرعية.

وقد راجعت «سيرة مغلطاي الصغرى»؛ فوجدته قد ذكر فيها: أن النجاشي أسلم في السنة السابعة، وتوفي في السنة التاسعة، وقد كتب بعض الفضلاء من الحنفية ممن قرأها عليه تجاه (السنة السابعة): أي: من النبوة، وتجاه (في السنة التاسعة): أي: من الهجرة، والظاهر أن هاتين الحاشيتين من مغلطاي، فإن هذا الفاضل ما يعرف السير، فالوفاة معروفة، والإسلام قد صرح غير واحد بأنه في السنة السابعة من الهجرة، والله أعلم.." (١)

"[باب إسلام سلمان الفارسي]

قوله: (باب إسلام سلمان الفارسي): صريح ما رواه ابن إسحاق وكذا أحمد في «مسنده» من طريقه: أن سلمان أسلم بعدما تحول عليه السلام من قباء إلى المدينة، وسلمان رضي الله عنه لا أعلم اسم أبيه، وقد وقفت على تسمية أبيه في وقت، ولكن الآن لا أحفظه، ولا أستحضر الآن أحدا سماه، وهو سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن نسبه فقال: أنا ابن الإسلام، أصله _كما رواه ابن إسحاق بإسناده عنه_ من فارس، من قرية يقال لها: جي؛ بفتح الجيم، وتشديد الياء، قرية من قرى أصبهان، وقيل: من رامهرمز، وسيجيء في هذا الباب عن أبي عثمان عنه ذلك، ورامهرمز: بفتح الميم الأولى، وضم الهاء، وإسكان الراء، وضم الميم الثانية، وهي من بلاد خوزستان بقرب شيراز، ولعله من إحداهما، وسكن الأخرى. وسبب إسلامه مشهور، وأول مشاهده الخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعدها، وقد تقدم أنهم نقلوا اتفاق العلماء _كما قاله الشيخ محيي الدين النووي_ أنه عاش مئتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاث مئة وخمسين، وقيل: إنه أدرك وصي عيسى صلى الله عليه وسلم، وجاء: أنه لقي عيسى عليه السلام، ولكن لقيه له لا يدل على كبر سن؛ لأنه رآه بعد الرفع، رواه ابن إسحاق عن داود بن الحصين: حدثني من لا أتهم عن عمر بن عبد العزيز قال: قال سلمان ... ؛ فذكره، قيل: إن الرجل المطوي الذكر في هذا الإسناد هو الحسن بن

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧١٥٠

عمارة، فإن يكنه؛ فهو ضعيف عندهم، قاله السهيلي، وقال: وإن صح هذا الحديث؛ فلا نكارة في متنه، فقد ذكر الطبري أن المسيح عليه السلام نزل بعد ما رفع وأمه وامرأة أخرى عند الجذع الذي فيه الصليب يبكيان، فكلمهما وأخبرهما أنه لم يقتل، وأن الله رفعه، وأرسل إلى الحواريين، ووجههم إلى البلاد، وإذا جاز أن ينزل مرة؛ جاز أن ينزل مرارا، ولكن لا يعلم به أنه هو حتى ينزل النزول الظاهر، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، كما في «الصحيح»، والله أعلم، انتهى، وقد ذكرت كلام الذهبي، ولفظه: ثم ظهر لي أنه من أبناء الثمانين لم يبلغ المئة، انتهى، مناقبه كثيرة، توفي رضي الله عنه بالمدائن سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة خمس وثلاثين، ويقال: في خلافة عمر، وهو غلط.

==========

[ج ٢ ص ١٠٣]." (١)

"قوله: (أن يهلكا): هو بكسر اللام، وقد تقدم، وفي أصلنا: (أن يهلكان)؛ بإثبات النون، وعلم عليها علامة راويها، وهذه على لغة، وهو إثباته النون مع الناصب، وشاهدها:

...أن تقرأان على أسماء ويحكما...مني السلام وألا تشعرا أحدا

وفي رواية في أصلنا بحذف النون، وهذه على نكارة.

قوله: (أبو بكر وعمر): كذا في أصلنا، وفي أصلنا أيضا: (أبا بكر)، وهذه على لغة القصر، وأما (عمر)؛ فإنه مرفوع في أصلنا غير منون، وهذا يؤيد أن قوله: (أبا بكر) على لغة القصر، والله أعلم.

قوله: (حين قدم [٣] ركب بني تميم): تقدم متى قدم، وقد ذكرت رؤوسهم المعروفين؛ فانظره.

قوله: (فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس): تقدم الكلام على (الأقرع بن حابس)، والمشير به: هو عمر بن الخطاب، وقد تقدم ذلك مصرحا به في الباب الذي بعد (باب وفد بني تميم)، وسيأتي بعيد هذا المكان أيضا، وفي (التفسير) من «الترمذي» في (الحجرات): (أن أبا بكر أشار بالأقرع)، وقال: حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسلا، قال شيخنا: قال ابن التين: كان القعقاع أرق من الأقرع؛ فلهذا أشار به أبو بكر.

قوله: (وأشار الآخر برجل آخر، قال نافع: لا أحفظ اسمه): (نافع): هو ابن عمر المذكور في السند، والرجل الآخر: القعقاع بن معبد بن زرارة، والمشير به: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد تقدم مصرحا

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٢٥٨

به في الباب المشار إليه أعلاه، وسيأتي بعيد هذا أيضا، وقد تقدم من عند السهيلي أن القصة جرت وأشارا بغير هذين الأميرين.

قوله: (فأنزل الله تعالى [٤]: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ... }؛ الآية [الحجرات: ٢]): وهذا الحديث مصرح بأن الآية نزلت في ذلك، وعن ابن عيينة: الصحيح: أن سببها كلام جفاة الأعراب، انتهى. ولقد تكلم بعضهم في هذا الحديث فقال: إنه ليس بمتصل، وفيه نظر؛ لأن الطريق الثانية صرحت بأن ابن الزبير هو الذي أخبر ابن أبي مليكة ذلك، والله أعلم، وقد تقدم أعلاه.." (١)

"١٧٣ - (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي الحافظ، نزيل نيسابور، قال مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة، مات في جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين، روى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه على ما جزم به أبو نعيم في ((المستخرج))، وليس هو إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المروزي، ولا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء أبو يعقوب الحمصي، ولا إسحاق بن إبراهيم البغوي لؤلؤ ابن عم أحمد بن منيع، ولا إسحاق بن إبراهيم البغوي بن مخلد بن إبراهيم الإمام أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري الدار المروزي الأصل المعروف بابن راهويه.

(قال: أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث، وقد تقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا [خ¦ ٩٤] (قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تكلموا فيه، لكنه صدوق، وهو من أفراد البخاري عن مسلم، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي (قال: سمعت أبي) عبد الله بن دينار التابعي، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وليس في الكتب الستة سواه، نعم في ((سنن ابن ماجه)): عبد الله بن دينار الحمصي، وليس بقوي. ((عن أبي صالح)) ذكوان الزيات، وقد تقدما في باب أمور

[ج ٢ ص ١٤٧]

الإيمان [خ¦ ٩] (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، ورجال هذا الإسناد ما بين مروزي وبصري ومدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي: عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد أخرج متنه المؤلف في عدة مواضع في الشرب [خ¦ ٢٣٦٣]، والمظالم [خ¦ ٢٤٦٦]، والأدب [خ¦ ٦٠٠٩].

وأخرجه أيضا من طريق ابن سيرين: «بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي فنزعت موقها

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٧٦٥

فسقته فغفر لها»، أخرجه في ذكر بني إسرائيل [خ¦٣٤٦٧]، وأخرجه مسلم في الحيوان، وأبو داود في الجهاد أيضا.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا) من بني إسرائيل ولم يسم هذا الرجل (رأى) أي: أبصر (كلبا يأكل) صفة لقوله: كلبا وليس بحال لنكارة قوله: كلبا، كذا قيل، فتأمل؛ أي: يلعق (الثرى) بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا، وهو التراب الندي، قاله الجوهري وصاحب ((الغريبين))..." (١)

"(ليراني) أي: لأن يراني (أحمق) بالرفع فاعل «يراني»، ومعناه: الجاهل الغير المبصر، وهو صفة مشبهة من الحمق _ بضم الحاء وسكون الميم _، وهو قلة العقل، وقد حمق الرجل _ بالضم _ حماقة فهو أحمق، وحمق أيضا _ بالكسر _ يحمق حمقا مثل غنم غنما فهو حمق، وامرأة حمقاء وقوم ونسوة حمق وحمقى وحماقى، وأحمقت الرجل إذا وجدته أحمق، وحمقته تحميقا لنسبته إلى الحمق، وحامقته إذا ساعدته على حمقه، واستحقمته عددته أحمق، وتحامق فلان إذا تكلف الحماقة.

وقال ابن الأثير: وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير محله مع العلم بقبحه.

(مثلك) بالرفع صفة أحمق؛ لأنه وإن أضيف إلى المعرفة لا يتعرف لتوغله في النكارة إلا إذا أضيف إلى ما اشتهر بالمماثلة، وهاهنا ليس كذلك فلذا وقع صفة لنكرة.

والمعنى: صنعت ذلك عمدا ليراني جاهل مثلك فينكر علي بجهله فأظهر له جوازه، أو ليقتدي به ابتداء، وإنما أغلظ عليه بنسبته إلى الحماقة زجرا عن الإنكار على العلماء وليحثه على البحث عن الأمور الشرعية.

(وأينا كان له ثوبان) استفهام يفيد النفي (على عهد رسول الله) وفي رواية: (٢)(صلى الله عليه وسلم) أي: كان أكثرنا في عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه، فدل على الجواز فلا ينكر ذلك مع القدرة على أكثر منه، وهو قول جماعة الفقهاء.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك، وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، فروى ابن أبي شيبة عنه مرفوعا: ((لا تصلين

[ج ٣ ص ٣٧]

في ثوب واحد، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٩٤

(٢) على عهد النبي

وقال ابن بطال: إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يتابع عليه، وفيه نظر؛ لأنه أروي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قول ابن عمر كما ذكر، وروي عن مجاهد أيضا: لا تصل في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره.

نعم؛ عامة الفقهاء على خلافه، وفيه الأحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة: جابر، وأبي هريرة، وعمرو بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم.." (١)

"١١ - (باب الصلاة بغير رداء).

٣٧٠ - (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي _ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء وبالمهملة _ وقد مر في باب «الحرص على الحديث» [خ¦ ٩٩] (قال: حدثني) بالإفراد (ابن أبي الموالي) بفتح الميم؛ هو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال: دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يصلي في ثوب ثوب) جملة حالية.

وقوله: (ملتحفا به) أي: بالثوب، حال أيضا على رواية الأكثرين، وفي رواية: (٢)بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو ملتحف به.

وقال الحافظ العسقلاني: وفي نسختي عنهما [١] بالجر على المجاورة، هذا فتأمل؛

(ورداؤه موضوع) على المشجب أعني: سه يا، أو على الأرض، وهي جملة حالية أيضا (فلما انصرف) أي: فرغ جابر من صلاته (قلنا: يا با عبد الله) بحذف الهمزة كتابة حملا على رسم المصحف،

[ج ٣ ص ٦٥]

أو أصلا تخفيفا؛ وهو كنية جابر رضي الله عنه، ويكنى أيضا أبا محمد وأبا عبد الرحمن.

(تصلي) بحذف حرف الاستفهام (ورداؤك موضوع؟ قال: نعم) أصلي وردائي موضوع؛ لأني (أحببت أن يراني الجهال) وفي الرواية السابقة: (٣)[خ¦ ٣٥٢] (مثلكم) المثل: بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع؛ فلذا صح وقوعه صفة للجهال الذي هو جمع جاهل، أو هو اكتسى الجمعية من المضاف إليه، أو هو اسم جنس يطلق على المفرد والجمع، ثم إن اللام في «الجهال» للعهد الذهني، فهو في حكم النكرة فيصح وقوع المثل صفة له، فلا يرد أن المثل لتوغله في النكارة لا يتعرف بالإضافة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٦٤

(٢) ملتحف

(٣) ليراني أحمق

فكيف يصح وقوعه صفة للجهال الذي هو معرفة، هذا؛ ويجوز فيه النصب على الحالية أيضا، وإنما أغلظ له القول؛ لأنه فهم من كلام السائل إنكاره عليه.

وأما المقصود من محبته لرؤية الجهال أن يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز، ثم أراد جابر رضي الله عنه أن يبين أن ذلك ليس من قبل نفسه، بل من تلقاء رؤيته ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا) وفي رواية: [1]أي: بثوب واحد ملتحفا به صلى الله عليه وسلم.

==========

[١] أي عن المستملي والحمويي.

==================." (٢)

"وفيه حجة لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود بن علي وأبي عبيد والطبري في قولهم: يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وهو المنقول أيضا عن عطاء بن أبي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونة رضي الله عنهم.

[ج ٧ ص ٤٤٧]

ثم اختلف بعض هؤلاء؛ فقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة، وقال غيرهم: لا يقطع حتى يرميها بأسرها قالوا: وهو ظاهر الحديث، وهو أنه لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولم يقل الراوي: حتى رمى بعضها.

وقال الأولون: قد روى البيهقي من حديث شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله: «رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة»، فإذا أورد التصريح سقط الاحتمال.

فإن قيل: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: «أفضت مع رسول

---

(١) هكذا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٠٨

الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة».

فالجواب: أنه قال البيهقي: هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل، وإن كان ابن خزيمة قد اختارها.

وقال الذهبي: فيه نكارة، وقوله: يكبر مع كل حصاة، يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة. وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن بكر الثقفي ومالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة: الحاج لا يلبي في عرفة بل يكبر ويهلل، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

ثم اختلفوا: متى يقطع التلبية؟ فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأصحابه: يقطعها إذا توجه إلى عرفات. وروي نحو ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما، وروي عنهما خلاف ذلك أيضا.." (١)

"هذا، لكن روى البيهقي من حديث شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: ((رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة))، فإن قيل: خرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: ((أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة)).

فالجواب: أنه قال البيهقي: هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل، وإن كان ابن خزيمة قد اختارها، وقال الذهبي: فيه نكارة، وقوله: يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة، وهذا ظاهر، وسيجيء بقية المبحث في الباب الذي بعد الباب الآتي إن شاء الله تعالى [خ ¦ ١٦٨٥].

ثم إن المذكور هو حكم الحاج، وأما حكم المعتمر،

[ج ٨ ص ١٨٤]

فقال قوم: يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وقال قوم: لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة، وقال قوم: حتى يدخل بيوت مكة.

وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى يستلم الحجر، فإذا استلمه قطعها، وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطعها.

وقال الشافعي: لا يقطعها حتى يفتتح الطواف.

وقال مالك: إن أحرم من الميقات قطعها إذا دخل الحرم، وإن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٣١٨

دخل بيوت مكة، أو إذا دخل المسجد. واستدل إمامنا أبو حنيفة رحمه الله بما رواه وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن)).

وقال ابن حزم: والذي نقول به فهو قول ابن مسعود رضي الله عنه أنه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة، ومطابقة الحديثين للترجمة أظهر من أن تخفى.

==================." (١)

"وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنهما: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ فقال: لا بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده)): فرأيت أن أرده على المسلمين قالت: فأنت وما سمعت. فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران فلا يدل على رضاها بذلك، ثم مع ذلك فيه نظر؛ إذ في لفظه غرابة **ونكارة**، وهي في قوله: بل أهله؛ فإنه معارض للحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نورث)): وفي إسناده من يتشيع.

نعم قولها: فأنت وما سمعت

[ج ١٤ ص ١٢٨]

هو المظنون بها واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها.

وما أحسن ما قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرها انقباضا عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، كما سبق.

وكانت فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند أبي بكر رضي الله عنه تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها، وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر رضي الله عنه بالحديث المذكور، فاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر رضي الله عنه فكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: ((لا نورث)): ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه، وتمسك أبو بكر رضي الله عنه بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٨٠١

وقد وقع في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فمالي لا أرث أبي؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا نورث)) ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله.." (١)

"فقال: ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ منها، وخاض بعضهم وبعضهم أعجبه.

(وكان الذي تولى الإفك) ويروى: (٢)؛ أي: تصدى لذلك، وتقلده وكبره؛ أي: كبر الإفك، وكبر الشيء: معظمه، وهو في قراءة الجمهور بكسر الكاف، وقرأ يعقوب وحميد الأعرج بضمها، قال الفراء: وهي قراءة جيدة في العربية، وقيل: المعنى الذي تولى إثمه (عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) صفة لعبد الله، وسلول ــ بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث ــ، اسم أمه، وقد اقتصر بعضهم من قصة الإفك على هذه القصة، كما تقدم في الباب الذي قبل هذا [خ¦ ٤٧٤٩]، وسيأتي بعد أربعة أبواب [خ¦ ٤٧٥٤] نقل الخلاف في المراد بالذي تولى كبره في الآية، ووقع في «المغازي» [خ¦ ٤١٤١] من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة قال: أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره ــ بضم أوله وكسر القاف ــ ويستمعه

[ج ٢٠ ص ٣٣٩]

ويستوشيه ــ بمهملة ثم معجمة ــ؛ أي: يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش، ومنهم من ضبطه يقره ــ بفتح أوله وضم القاف ــ، وفي رواية ابن إسحاق: وكان الذي تولى كبر ذلك عبد الله بن أبي في رجال من الخزرج.

(فقدمنا المدينة، فاشتكيت) أي: مرضت (حين قدمت شهرا، والناس يفيضون) بضم الياء، من الإفاضة؛ أي: يخوضون في القول، يقال: أفاض في القول، إذا أكثر منه (في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك) وفي رواية ابن إسحاق وقد انتهى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أبوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك، وفيه أنها مرضت بضعا وعشرين ليلة، وهذا فيه رد على ما وقع في مرسل مقاتل بن حيان: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول أهل الإفك وكان شديد الغيرة قال: لا تدخل عائشة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٦٤٢

(٢) تولى كبره

رحلي، فخرجت تبكي حتى أتت أباها فقال: أنا أحق أن أخرجك، فانطلقت تجول لا يؤويها أحد حتى أنزل الله عذرها. وذلك باطل، نبه عليه الحافظ العسقلاني، وقال: وإنما ذكرته مع ظهور نكارته لإيراد الحاكم له في «الإكليل»، وتبعه بعض من تأخر غير متأمل لما فيه من **النكارة** والمخالفة للحديث الصحيح من عدة أوجه.." (١)

"عدم معارضة السنة للقرآن وتبيينها له

نقل ابن عبد البر -رحمه الله- في كتاب: التمهيد عن الإمام أحمد، قال: إن الذين يعارضون الأحاديث بظاهر القرآن عملهم منكر، لا ينبغي أن تعترض على الأحاديث بظاهر القرآن؛ لأن القرآن حمال ذو وجوه، والسنة بينت القرآن، فينبغي أن يؤخذ بالمبين، وهذا معنى قول يحيى بن أبي كثير رحمه الله: إن السنة قاضية على كتاب الله، وهذا أيضا كلام الإمام الدارمي، وابن عبد البر، وجماعة من السلف.

سئل الإمام أحمد هل تذهب إلى أن السنة قاضية على كتاب الله؟ فقال: ما أجسر أن أقوله، إنما السنة مبينة لكتاب الله، إذا: المسألة لفظية فقط، كأن الإمام أحمد كره هذا اللفظ الذي يتصور منه تقديم السنة على القرآن، فلأجل هذا تحاشى الإمام أحمد تحاشى إطلاق اللفظ، وأتى بلفظ يفهم منه المعنى تماما، وهو أن السنة مبينة للقرآن.

ومعنى أن السنة قاضية على القرآن أنه إذا اختلف اثنان فيتحاكمان إلى القاضي أليس كذلك؟ كل واحد يدلي بما عنده من دليل، فيقول القاضي: الحق مع فلان، فإذا: القاضي قضى لفلان بعدما ثبتت حجته وظهرت واستبانت، كذلك السنة.

خذ مثالا: قال الله تبارك وتعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة:٢٢٣] ، قال الشافعي رحمه الله: هذه الآية حجة لمن ذهب إلى جواز إتيان المرأة في دبرها، ولكن صح عندنا حديثان في منع إتيان المرأة في دبرها فالسنة قضت على أحد المعنيين في كتاب الله، وهذا معنى أن السنة قاضية على كتاب الله.

أي: أن هناك لفظة في القرآن تحتمل معنيين، فتأتي السنة فتقضي بين المعنيين، وتقول: المعنى الأول هو المراد، والثاني غير المراد، فتكون السنة قد قامت بدور القاضي بين المعاني، فلذلك صارت قاضية على كتاب الله لا أنها مقدمة على كتاب الله.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٦٦٠

مثال آخر: قول الله تبارك وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:٢٢٨] ، فذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة، وتابعهما جماهير أهل الكوفة، إلى أن القرء حيض، وذهبت عائشة وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم وتابعهم جماهير أهل المدينة، وكذلك الشافعي إلى أن القرء طهر، واللغة العربية تمتاز بهذا الباب الذي هو كلمات الأضداد، فبعض الكلمات تحمل معنى وعكسه، والذي يبين المقصود هو السياق.

مثل كلمة: ظن، فالظن معناه الشك، وقد يكون معناه اليقين، كقوله تبارك وتعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين * الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم} [البقرة:٤٥-٤٦] فالآية في سياق المدح لهم، فلا يتصور أن الظن شك؛ لأن الشاك في لقاء الله كافر، فالظن بمعنى اليقين الذي لا شك فيه، وكقوله تبارك وتعالى: {إني ظننت أني ملاق حسابيه} [الحاقة:٢٠] ، وقوله: {إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين} [الجاثية:٣٢] ، وقوله: {إن الظن لا يغني من الحق شيئا} [يونس:٣٦] .

كذلك كلمة: وراء، قد تعني: أمام، وقد تعني خلف، أما أنها تعني خلف فعلى بابها، أما (أمام) فكقوله تعالى في قصة الخضر: {وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا} [الكهف:٧٩] أي: أمامهم، لأنه لو كان وراءهم لتجاوزوه، فما هي الحاجة إلى خرق السفينة، فهذه اللفظة تحمل عكس معنى اللفظ الأصلي.

فمن كلمات الأضداد كلمة: قرء، يعني: طهر، وحيض، فأهل الكوفة قالوا: حيض، والدليل على ذلك أن المرأة التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي نزول الدم منها بصورة مستمرة، وقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: (دعي الصلاة أيام أقراءك) ، أي: اتركي الصلاة في أيام أقراءك، فهذا يدل على أن القرء حيض، فالسنة هنا قضت لأحد المعنيين على الآخر، وهذا هو معنى السنة قاضية في كتاب الله، وهي مبينة.

وتصوروا أيها الإخوة! إذا ضاع البيان فهل يستفاد من النص المجمل؟ فهؤلاء يأتون على أحاديث لا يفهمونها على وجهها، فيقولون: هذه مكذوبة، وهذه موضوعة.

نقول: إن الحكم على الحديث بالوضع، أو بالنكارة، أو البطلان، أو الشذوذ، أو الصحة، أو الحسن، إنما يخضع أولا للإسناد، قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

نتمنى أن تكون هناك نهضة عملية في علم الحديث، لا يظل الحديث في الدفاتر، لكن يجب أن نمارس علم الحديث على الواقع.

لأننا لو مارسنا علم الحديث على الواقع لتقلص كثير من القيل والقال، كل إنسان يكتب كلمة نسأله عن دليله، ثم نسأله من سبقه إلى هذا القول من أهل العلم؟!." (١)

"فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: باب ليلة القدر. باب ليلة القدر يعني: ما جاء فيها من فضل، وما اختصت به من كونها تعدل بل خير من ألف شهر، والألف الشهر أكثر من ثمانين سنة، بليلة واحدة، وذكر في سبب ذلك أن النبي - عليه الصلاة والسلام- بلغه: "أن رجل من الأمم السابقة حمل السيف ألف شهر" مع علمه أن أعمار أمته من الستين إلى السبعين فأعطي ليلة القدر، وجاء عند الحاكم وغيره: أن النبي - عليه الصلاة والسلام-: "أعطي هذه الليلة في مقابل حكم بني أميه"، وهذا الخبر صححه بعضهم، لكن الواقع يرده، وكونه من وضع الرافضة واضح، الواقع يرد حكم بني أميه ألف شهر؟ من سنة أربعين إلى مائة واثنين وثلاثين اثنين وتسعين شهر، اثنين وتعسين سنة، اثنين وتسعين سنة في اثنا عشر أكثر من ألف شهر، أكثر من ألف شهر، ولا شك أن **النكارة** ظاهرة عليه وعلامات الوضع تلوح مثل الشمس، وذكره الحافظ بن كثير في تفسير ليلة القدر ورده -رحمه الله- مع أن منهم من صححه، لكن بطلانه ظاهر، ويذكر لألا يغتر به أن يذكر مثل هذا المقام لألا يغتر به، المقصود أن: ليلة القدر أفضل ليلة على الإطلاق، وهي من خصائص هذه الأمة المحمدية إذ لم تكن في غيرها ومن خصائصها أنه أنزل فيها القرآن ويكون فيها التقدير، وسمية بليلة القدر إما لعظم قدرها كما جاء في النصوص، أوعظم قدر من يوفق لها أو لما يحصل فيها من التقدير، من التقدير لي الآجل والأرزاق، {فيها يفرق كل أمر حكيم} [سورة الدخان: ٤]، ليلة القدر هذه شأنها عظيم، فإذا قامها الإنسان ووفق لها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، غفر له ما تقدم من ذنبه على أنها تعدل ألف شهر، والألف شهر أكثر من ثلاثة وثمانين سنة في ليلة واحدة، قد يقول قائل: إن الإنسان إذا قام، إذا قام ليلة واحدة يحصل له هذا الأجر العظيم والعلماء يقررون أن من علامة ضعف الخبر أو عدم ثبوته ترتيب الأجر العظيم على العمل اليسير، نقول أولا: هذا منصوص عليه في القرآن إضافة إلى ما جاء في صحاح السنن، وهذه القاعدة التي يذكرها أهل العلم إنما تسري على أحاديث لا إسناد لها، أو لها إسناد مركب، أما ما صح إسناده ووجد في دواوين الإسلام المعتبرة." (٢)

(١) شرح صحيح البخاري للحويني أبو إسحق الحويني ٥/٥

(٢) شرح كتاب الصيام من تقريب الأسانيد عبد الكريم الخضير ٨/٤

"ثم قال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن عفان مولى أبي بكر قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة عن أبيه أنه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر، فقالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه)) " يحيى بن عثمان متروك الحديث، فالحديث ضعيف جدا، وفي متنه أيضا **نكارة**، الذي يتكلم بالقدر يريد أن يحتج به على معاصيه وفجوره، هذا لا شك أنه يسأل عن هذه المعاصي وعن هذا الفجور وعن احتجاجه بالقدر، أما من تكلم بالقدر وعامة أهل العلم يتكلمون فيه، يتكلمون في قضايا القدر التي تتعلق بتقريره باعتباره جزء من مسائل الاعتقاد، ولابن القيم كتاب كبير جدا اسمه: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، يعني تكلموا في القدر، لا على سبيل الاحتجاج به على المعاصي وغيرها، لا، إنما تكلموا في تقرير مسائله، وإحقاق الحق على ضوء النصوص الشرعية، والحديث يدل على أن من تكلم في شيء من القدر نكرة في سياق الشرط فتعم، أي شيء من أشياء القدر، فمعناه أن ابن القيم سوف يسأل عن كتاب شفاء العليل، وكل من تكلم في القدر سوف يسأل، ليس المراد هذا، وهذا الحديث أولا ضعيف **ومتنه منكر**، أما من استدل بالقدر، واستغل بعض النصوص المتشابهة في هذا الباب لا شك أنه سوف يسأل.

((من لم يتكلم فيه لم يسأل عنه)) لا شك أنه لا ينسب لساكت قول، لكن لا بد أن ينطوي على عقيدة صحيحة، ما هو يسكت ولا يتكلم وينطوي على عقيدة فاسدة، وحينئذ لا يسأل، لا، إذا أشكل عليه شيء يسأل أهل العلم عنه، ويكشفون له المشكل.

"قال أبو الحسن القطان: حدثناه خازم بن يحيى قال: حدثنا عبد الملك بن سنان قال: حدثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه" فمدار الخبر على يحيى بن عثمان وهو متروك.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مقدمة سنن ابن ماجه (٥)

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

هذا يقول: ذكر السيوطي في تدريب الراوي في أثناء كلامه عن تعقبه لموضوعات ابن الجوزي، قال: ومنها

---

(١) شرح مقدمة سنن ابن ماجه عبد الكريم الخضير ٧/١٢

-يعني الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي صحيحة- ما هو في صحيح البخاري من رواية حماد بن شاكر، وهو حديث ابن عمر: ((كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم؟!)) وهذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس، وعزاه إلى البخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيت بخط الحافظ العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر.
انتهى المقصود من كلامه -رحمه الله-.

يقول: نرجو من فضيلتكم توضيح هذا الكلام، والمقصود برواية حماد بن شاكر، مع العلم أني بحثت عن هذا الحديث في البخاري فلم أجده، والحديث رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، وعبد بن حميد، وذكره البغوي في التفسير، وأورده ابن كثير في تفسيره من طريق ابن أبي حاتم، وقال: هذا حديث غريب، وأبو العطوف الجزري ضعيف. انتهى.

وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه، والبيهقي وابن عساكر، قال: بسند ضعيف، وقال الشوكاني في فتح القدير: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة؛ لمخالفته لما كان عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقد كان يعطي نساءه قوت العام، كما ثبت ذلك في كتب الحديث المعتبرة. ا. هـ.

قال الحافظ في فتح الباري: "وقد ورد في الادخار كان يدخر لأهله قوت سنة، وفي رواية: كان لا يدخر لغد، والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه، ويدخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال، فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة. والله أعلم.
وصلى الله على محمد ...." (١)

"يقول ابن عبد البر: أيضا هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يمكن أن يقال بالرأي، هذه التشهدات التي أوردها الإمام -رحمة الله عليه- عن عمر وابن عمر وعائشة، وهناك أيضا تشهدات لم يذكرها، تشهد ابن مسعود، وهو أصح ما ورد في التشهد، وتشهد أبي موسى عند مسلم في صحيحه، وما رواه النسائي عن جابر ابن عبد الله، لكنه من رواية أبي الزبير عنه بالعنعنة، على كل حال اختلاف هذه الصيغ اختلف أهل العلم في المختار منها، اختلف أهل العلم في المختار منها، اختار أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود، وقد أخرجه الأئمة الستة، واختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس على المنبر،

---

(١) شرح مقدمة سنن ابن ماجه عبد الكريم الخضير ٥/١

واختار الشافعي تشهد ابن عباس عند مسلم: "التحيات، المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، قال الترمذي: أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود، أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود، ويقول البزار: روي من نيف وعشرين طريقا، وسردها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجال منه، يعني من تشهد ابن مسعود، ومن مرجحاته أنه متفق عليه، فهو مرجح، وهذه الصيغ إذا ثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ثبتت أسانيدها، وسلمت متونها من الشذوذ **والنكارة** والعلل الخفية، فلا مانع من أن يكون اختلافها اختلاف تنوع، فيأتي المصلي أحيانا بهذا وأحيانا بهذا؛ لأنها إذا ثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فكيف ترد؟ ما ثبت منها عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كيف لا يقال، ونحتاج إلى ثبوت أسانيدها، وهنا ما ذكره الإمام مالك لا إشكال فيه، صحيح إلى من نسبه إليه، وهو وإن كان موقوف لفظا إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي. نعم ما ترك مما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في هذه التشهدات كالصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، والتعوذ بالله من أربع، نعم يؤخذ من النصوص الأخرى، والزيادة مقبولة.." (١)

""أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة -رضي الله عنها- وهي تشتكي" الضمير يعود على عائشة، تشتكي يعني مريضة "تشتكي من مرض، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: "ارقيها بكتاب الله" يعني المتن مستقيم وإلا منكر؟ يهودية ترقي وارقيها بكتاب الله، يعني لفظه ظاهر **النكارة**، ويش قال الشارح؟

هات هات.

طالب:. . . . .

ما له؟

طالب:. . . . .

دار الكتب، ما شاء الله عليك.

"أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: "ارقيها بكتاب الله" القرآن إن رجي إسلامها، يعني كأن اللفظ مقلوب، التي تشتكي اليهودية، والتي ترقي عائشة، يعني كأنه انقلب على الراوي، يقول: أرقيها بكتاب الله القرآن إن رجي إسلامها، أو التوراة إن كانت معربة بالعربي، أو أمن تغييرهم لها، فيجوز الرقية به، وبأسماء الله وصفاته، وباللسان العربي، وبما يعرف معناه من غيره بشرط

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٦/١٤

اعتقاد أن الرقية لا تؤثر بنفسها، بل بتقدير الله تعالى.
قال عياض: اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني والمسلم وبالجواز ... ، إيش معنى هذا الكلام؟
طالب:. . . . .
طيب المسلم، اليهودي والنصراني المسلم، طيب وبالجواز ويش هي ذه؟
طالب:. . . . .
إيه الترقيم غلط، وبالجواز قال الشافعي، قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن ترقي بكتاب الله، وبما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا من كتاب الله.
يعني إذا كان الفاسق من المسلمين والرقية حكمها حكم الدعاء، وقد يكون بعض الناس ظاهره الفسق وباطنه الصلاح، لكن الناس إنما يتعاملون مع الظاهر، إذا كانت من عليه آثار الفسق، وملامح الفسق ليس بأهل لئن يدعى لرقية أو شبهها، فكيف بيهودي أو مسلم؟!
يقول: وبالجواز قال الشافعي، قال الربيع يعني بن سليمان: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن ترقي بكتاب الله، وبما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا من كتاب الله، يعني تصور أن يهودي أو نصراني يحفظ من كتاب الله ما يرقي به الناس.." (١)
"قل: "وحدثني عن مالك" على كل حال الخبر موصول في السنن، في السنن عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.
قال: "وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم" يعني جاهدوا معه فيكافئهم -عليه الصلاة والسلام- بالدعاء "يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل، قال: وإن القبيلة وجدوا" وجدوا في أنفسهم بسبب ترك الدعاء لهم "فبحثوا عن السبب، ووجدوا في بردعة رجل" هي التي تجعل تحت الرحل، قماش يوضع تحت الرحل "منهم عقد جزع" وكثير ما يقال: من جزع ظفار، خرز يؤتى به من عمان "غلولا، فأتاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكبر عليهم كما يكبر على الميت" هذا الخبر لا يسلم متنه من نكارة، ما أدري مخرج عندكم وإلا؟
طالب:. . . . .

---
(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/١٧٣

إيش قالوا في التخريج؟

طالب: . . . .

إيه.

طالب: . . . .

نكارة المتن في كونه -عليه الصلاة والسلام- ترك القبيلة بكاملها، مع أن الذي غل واحد، الأمر الثاني أنه كبر عليهم كما يكبر على الميت، كيف يكبر على قبيلة كما يكبر على الميت؟ المتن فيه نكارة بلا شك.

في تخريج غير هذا؟

طالب: . . . .

هين وابن عبد البر يقول: لم أجده مسندا بوجه من الوجوه.." (١)

""وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يثبته أهل العلم بالحديث" لأن بهزا بذاته فيه كلام لأهل العلم، ويرون أن في المتن نكارة، ومخالفة لنصوص كثيرة تدل على احترام أموال المسلمين، وأنه لا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيب نفس، وهنا: تؤخذ قهرا منه، فرأوا أن في متنه نكارة، فقال الشافعي "لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلت به" والشافعي -رحمه الله تعالى- صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيلزمه في مسائل كثيرة لا يراها أن تكون من مذهبه؛ لأن الأخبار صحت بها "وذكر ابن حبان: إن بهزا كان يخطئ كثيرا" نعم قيل فيه ذلك، ولذلك سبب إنزال هذه السلسلة من الصحيح إلى الحسن هو الكلام في بهز، بينما سبب إنزال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من الصحيح إلى الحسن هو الاختلاف في عود الضمير في قوله: عن جده، هل يعود إلى عمرو، أو يعود إلى أبيه شعيب، ويترتب على ذلك أنه إذا عاد إلى عمرو فالجد محمد، فيكون الخبر مرسل، وإذا عاد الضمير إلى شعيب وهو الأقرب في الذكر كان الجد عبد الله بن عمرو كما مر بالحديث الذي سقناه آنفا.." (٢)

"الأمة بأمس الحاجة لمثل هذا الحديث؛ لأنه نص في النسخ "ثم رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد في الحجامة للصائم" يعني ما نحتاج إلى الكلام الذي تقدم، إلى الكلام كله، مع وجود هذا النص، قال: "كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، وفي قوله نظر من غير وجه" أولا: خلو دواوين الإسلام كلها

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/٩٢

(٢) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٤/٥٢

من هذا الحديث علامة على ضعفه، وجعل أهل العلم من الأدلة والأمارات على وضع الخبر أن يفتش عنه في دواوين الإسلام فلا يوجد، إضافة إلى أن **متنه منكر**؛ لأن هذه القصة كما جاء في بعض طرقها أنها في الفتح، في فتح مكة، وكان قتل جعفر قبل ذلك بمؤتة، وكان قتل جعفر قبل ذلك في غزة مؤتة، ويكفي مثل هذا لتعليل الخبر، إضافة إلى أنه لا يوجد في شيء من دواوين الإسلام المعتبرة إلا الدارقطني الذي هو مظنة للضعيف إذا تفرد، وسنن الدارقطني أشبه ما تكون بكتاب العلل؛ لأنه إمام معلل، إنما يذكر من الأحاديث ما فيه علة غالبا، فإذا تفرد بالخبر فالذي يغلب على الظن عدم صحته، إضافة إلى ما جاء من **نكارة** متنه، ولو صح لكان نصا في الباب أن حديث شداد بن أوس منسوخ، على ما قرره الإمام الشافعي.

قال -رحمه الله-: "وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وللبخاري: ((فأكل وشرب)) وللدارقطني والحاكم وصححه: ((من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة)).." (١)

"يقول بعضهم: أو أنه انكشف وجهها من غير قصد، ومع هذه الاحتمالات لا تترك الأدلة الصحيحة الصريحة من أجل ذلك، من أجل هذه الأدلة المحتملة.

في حديث ترويه عائشة، حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعليها ثياب رقاق -يستدلون به- فأعرض عنها، وقال: ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا)) وأشار إلى وجهه وكفيه، رواه أبو داود، وقال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: "وفي إسناده سعيد بن بشير، تكلم فيه غير واحد".

أقول: **ومتنه منكر**، أسماء بنت أبي بكر ذات النطقين.

المقدم: التقية.

المعروفة الصالحة تدخل على النبي -عليه الصلاة والسلام- ...

المقدم: بثياب رقاق.

بثياب رقاق لا يمكن أن يتصور مثل هذا.

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/٥٨

وهو مخالف لما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر، وهذا الحديث صححه الألباني وغيره، وإسناده صحيح بلا شك عند مالك.

تقول فاطمة بنت المنذر: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر؛ لأنه لو كان هذا من مذهبها، وما نسب إليها ثابت، والمحرمة ممنوعة من تخمير الوجه ما ساغ لهم ذلك.

المقدم: شيخنا لعلنا نستكمل ما تبقى -بإذن الله- في حلقة قادمة.

بهذا نصل وإياكم أيها الإخوة إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الحج من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

بقي بعض المسائل فيما يتعلق بهذا الحديث -بإذن الله- نستكملها في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

شكرا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.." (١)

---

(١) شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٠/١٨